كتاب الجامع

في السنن والآداب والحكم والمغازي والتاريخ وغير ذلك

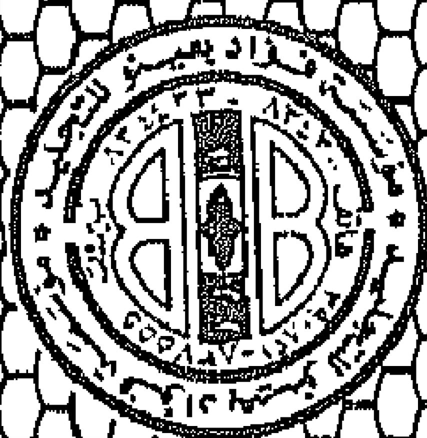
مختصر من السماعات عن مالك ومن الموطأ
وغيره من الكتب مضاف إلى مختصر المدونة

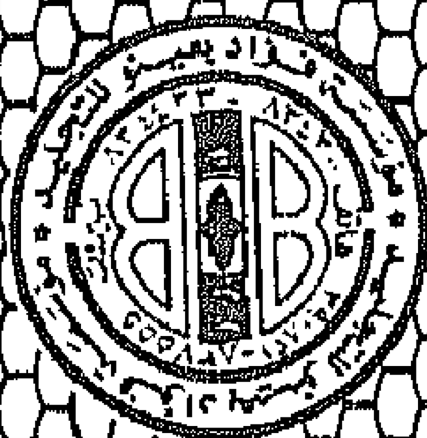
لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني

حققه على ثلاث نسخ وقدم له ووضع فهارسه
عبد المجيد تركي
مدير بحوث في المركز الوطني للبحث العلمي بباريس



دار الغرب الإسلامي





كتاب الجامع

في السنن والآداب والحكم والمغازي والتاريخ وغير ذلك

كتاب الجامع

في السنن والآداب والحكم والمغازي والتاريخ وغير ذلك

مختصر من السماعات عن مالك ومن الموطأ
وغيره من الكتب مضاف إلى مختصر المدونة

لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني

حققه على ثلاث نسخ وقدم له ووضع فهارسه
عبد المجيد تركي
مدير بحوث في المركز الوطني للبحث العلمي بباريس



دار الغرب الإسلامي

الطبعة الثانية

1990



دار الغرب الإسلامي

ص. ب: 5787 - 113
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

تصدير

هذا كتاب ثمين من تراث المغرب الإسلامي كنّا فكّرنا في تحقيقه منذ ما يزيد على العِقْد. ولهذا الغرض تحصّلنا في يُسر على مُصوَّرة من كلّ من نُسختَي الخزانة العامّة بالرباط والمتحف البريطاني بلُندُن وشرعنا في تحقيق النصّ مُعتمِدين عليهما فقط.

وأخيراً وصلتنا مُصوَّرة من نسخة القرويّين بفاس أمدّنا بها الصديق الكريم والبحّاثة الجـادّ، م. موراني من جامعة بون من ألمانيا الفيديراليّة. وذلك أنّ صديقنا المُشترَك العالم الباحث، إ. شبّوح، أخبره بعزمنا على تحقيق كـ. **الجامع** وعلى إصداره في القريب العاجل، فما تردّد ولا توانى، فكان لنا من الصديقيْن الفاضليْن جميل العون والمساعدة فشكراً لهما جزيل الشكر وأطيبه. وهكذا وبفضل حُسن تفهُّم ناشِر هذا الكتاب استطعنا ـ أثناء إصلاح الملازم ـ أن نُضيف إلى النصّ المُحقَّق على نسختين فقط كل ما رأيناه مفيداً ونافعاً من نسخة القرويّين.

وفي نفس الفترة تقريباً وصلتنا نسخة مطبوعة من الكتاب كانت قد صدرت في بيروت وتونس في 1982/1402، وكُنّا فعلاً نجهل خبزها. فكان من المُناسِب ومن اللائق أن نخصُّها بما تستحقّه من الوصف والتعليق. وهكذا ذيّلنا في «مُلحقٍ» مقدّمةَ نصّنا المُحقَّق بمجموعة من الملاحظات بدت لنا ضرورية. وسيُلاحظ القارىء الكريم أنّ عملنا بعيد حقّاً عن عمل المُحقِّقين، سواء في التقديم أو التحقيق أو الفهرسة. بل إنّنا لم نأسف قطُّ على تأخُّرنا في الحصول على النسخة

المطبوعة، فما كان من المُقدَّر لنا أن نستفيد منها ولو استفادة جُزئيّة وضئيلة.

وفي اعتقادنا أنّ النسخ الثلاث التي اعتمدناها ـ بدل الإثنتين الّتين اكتفى بهما المُحقِّقان ـ تسمح لنا بأن نُقدِّم للقارىء نصّاً يُقرأ فيُفهم ويُؤدّي رسالة المُؤلِّف في الحين نفسه. وإن كُنّا لم نُصب الهدف في بعض الأحيان فلقد سعينا إليه على الدوام، والكمال لله!.

وعلى كلّ فلقد أتاح لنا هذا العمل فرصة ثمينة وطويلة لمُعاشرة عالم عامل بعلمه، عانى كُلّ المُعاناة من مُعايشة سُلطة شيعيّة عُبيديّة، وهو الفقيه المالكي المُتحمِّس لإمامه، إمام دار الهجرة، والذابّ عن مذهبه. فألّف هذا الكتاب في السنن وآدابها وفي ما يتّصل بها من الحديث عن سيرة النبي ـ ﷺ ـ وفضائل أصحابه وفي ما يتبع كلّ ذلك من وجوب الإقتداء بهم ومن مجانبة أهل البدع، وهم على خلاف أهل السنن كما يُنبّه إلى هذا ابن أبي زيد. وتلك هي طريقة من طُرق الإلتزام السياسي والديني في الدفاع عن المذهب والذبّ عن العقيدة. وقد خصّص المؤلِّف لكليهما ما يستحقّان من البيان والتدقيق والتدعيم.

ومن المُفيد أن نُلاحظ أن ابن أبي زيد القيرواني يُعتبر رائداً في هذا الميدان إذ سيتّبع أثرَه الكثيرُ من مؤلِّفي كُتب الحوادث والبدع ـ أو البدع فقط ـ ونخصّ بالذكر منهم أبا بكر الطرطوشي المُتوفّى في 1126/520 والذي سبق أن حقّقنا نصّه كـ. **الحوادث والبدع** ونشرناه في بيروت في مطلع 1990.

وقبل الختام لنا كلمة شكر نُسديها للصديق الفاضل والعالم البحّاثة محمد بنشريفة إذ ساعدنا على الحصول على مُصوَّرة الخزانة العامّة بالرباط، وكذلك للأخ الكريم الحبيب اللمسي، صاحب دار الغرب الإسلامي، إذ قبل نشر هذا الكتاب كما نشر سابقيه من كُتب التراث الإسلامي عامّة ومن الغرب العربي بصورة خاصّة.

باريس وتونس في صائفة 1990

تمهيد

1 ـ أهميّة كتاب الجامع[1] وصحّة نسبته إلى ابن أبي زيد القيرواني

هذا كتاب ألّفه صاحبه، أبو محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني (310/911 - 386/996) في مواضيع مختلِفة ومتنوِّعة. إلاّ أنّ هذا لا يعني أنّه ينتمي إلى كتب الأدب بالمعنى الجاحظي للكلمة، أي أنّه أتى على شكل ظرف يجد فيه القارىء طَرَفاً من كل شيء، فذاك فنّ له خصائصه ومسالكه ومناهجه وموادّه وأهدافه. وإنّما كتابنا الذي نقدّمه هو مؤلّف جامع له مكان بين عدد كبير من المصنَّفات نعتها أصحابها **بالجامع**[2]، استقت مادّتها من الأحاديث النبويّة وآثار

(1) الواقع أنّ هذا العنوان بهذه الصورة لم يرد إلاّ في المخطوطات الثلاثة التي وصلنا فيها التأليف. أمّا ابن أبي زيد القيرواني فقد نبّه عليه هنا مرّتين (ف 279 و297) بلفظ: **الجامع**، فقط، ودون أن يُسبقه بكلمة: كتاب. وسيُلاحظ القارىء الكريم أن لا أحد ممّن أرّخ لابن أبي زيد تعرّض له. وقد نبّهنا صديقنا العالم الفاضل والباحث المدقّق إبراهيم شبّوح ـ مشكوراً ـ إلى أنّ الكتب التي تنتمي إلى هذا النوع ترد بلفظ **الجامع** فقط، وإلاّ فيجب أن يكون العنوان: **الكتاب الجامع**. وعلى كلّ فنكتفي بهذه الملاحظة مع الإبقاء على صيغة العنوان كما وردت في مُختلَف مخطوطاته.

(2) بالإضافة إلى كُتب الحديث التي سمّاها أصحابها بالجامع مثل **الجامع الصحيح** للترمذي (-297/910)، انظر في الفقه أو أصوله جامع ابن وهب (-197/812 أو 196 أو 198) أو **الجامع في العلم والفقه** لمحمد بن سحنون (-255/868) أو جامع بيان العلم لابن عبد البرّ (-463/1070) أو جامع الفتاوى لابن عبد السلام (-660/1261) أو جامع أبي إسحاق الإسفراييني (-418/1027) =

الصحابة وكبار الأئمة وصوّبت وجهتها نحو تمكين المسلم من كل ما يحتاج إليه لتصحيح عقيدته وتقويم سلوكه الأخلاقي والاجتماعي واحتلّت مكانها بين العبادات والمعاملات والعادات واختارت منهجها في التوفيق بين القول والفعل فاعتمدت كتب الحديث والأثر كما اعتمدت كتب المغازي والسير. ولقد أحسن مؤلّفنا عندما عنون كتابه: **كتاب الجامع في السنن والآداب والحكم والمغازي والتاريخ وغير ذلك**. وبما أنّ ابن أبي زيد مالكي من أئمة المالكيّة متحمِّس لمذهبه متمسِّك بتعاليم إمامه قد جنّد نفسه للدفاع عن مالك وأقواله، إنْ بالجدل والذبّ أو بالتحليل والاستشهاد نظراً للفضاء السياسي والديني الذي عاش فيه والذي سنصف خصائصه بعد حين، فقد استحسن أن يُلحق بالعنوان الرئيسي السابق هذا العنوان الثانوي: **مختصر من السماعات عن مالك ومن الموطأ وغيره من الكتب مُضافٍ إلى مختصر المدوّنة**.

ثمّ إنّ هذا الجامع ينتمي إلى فنٍّ آخر له قواعده ومناهجه وأغراضه وهو المتمثّل في كتب الحوادث والبدع. ونحن نعلم(2 م) أنّ مادّتها قد توفّرت في العديد من كتب الملل والنحل والفرق وكذلك كتب العقائد أو المُعتقدات وأيضاً في كُتب الأخلاق ثم الحسبة بل حتّى كتب الأحكام، إلّا أنها تركّزت في كتب خاصة بها سُمّيت بكتب الحوادث والبدع. وهو فنّ سبق إلى التأليف فيه مؤلّفنا ابنُ وضّاح (-900/287) كما لحقه فيه الطرطوشي (-1126/520) وغيره وهم كثر[3]. وفنّ البدع - كما سبق لنا أن بيّنّا في عمل سابق[4] يرمي إلى «إقامة مجتمع مُستقيم في عقيدته

= وكذلك في القراءات أو التفسير **جامع البيان**، سواء للداني (1053/444) أو الطبري (-922/310).

(2 م) انظر تحقيقنا لـ **كتاب الحوادث والبدع** لأبي بكر الطرطوشي، ص 38 إلى 41 من التمهيد.

(3) يمكن التعرّض كذلك لابن الجوزي (-1200/597) وأبي شامة (-1268/665) وابن تيميّة (-1328/728) وابن الحاجّ (-1328/737) والشاطبي (-1388/790) وغيرهم. انظر بعض التفصيلات في المصدر المذكور، ص 40 و 41.

(4) المصدر المذكور، ص 8.

وسُلوكه اليومي ينظر إلى يومه وكذلك إلى غده على ضوء أمسه، الأمس المُطَمْئِن والضامن للخير في الدارين إذ هو عهد النبي ـ ﷺ ـ وأصحابه ثم التابعين لهم بإحسان ثم كبار الأئمة، وفيه الضمان التام للبقاء في حظيرة السنّة النبويّة»[4م]. ولقد حرص ابن أبي زيد القيرواني على أن يُعَنون هكذا الباب الأول، وهو العنوان الذي اختاره ناسخ مخطوطة المتحف البريطاني التي سيأتي وصفها كاسم للكتاب: ذكر السنن التي خلافها البدع وذكر الاقتداء والإتّباع وشيء من فضل الصحابة ومجانبة أهل البدع[5].

ثمّ إنّ لهذا الكتاب بُعداً سياسيّاً يجب أن نُحاول التعرّف على حدوده ومعالمه وخصائصه، وهو ما سنقوم به بعد حين. ولكن يمكن لنا من الآن أن نُنبّه إلى أنّ ابن أبي زيد عاش حياته كاملة إمّا في ظل دولة شيعيّة عُبيديّة وإمّا على عهد أمراء مُوالين لهم حلّوا محلّهم لمّا انتقلوا إلى مصر. ومن اليسير أن نُدرك مقدار المُعاناة التي تحمّلها من جرّاء معاشرة هذه السلطة السياسيّة والدينيّة معاً عندما نُذكّر بمالكيّته السنيّة وتحمّسه في الدفاع عنها تدريساً وتأليفاً خاصة. وكما سبق أن ذكرنا في عمل سابق لنا أفردنا فيه الحديث للطرطوشي المالكي المتحمّس لمالكيّته والذابّ عنها هو أيضاً بالسلوك والتدريس والتأليف في ظلّ هؤلاء العُبيديّين ولكن بعد انتقالهم إلى مصر، فالتأليف في الدفاع عن السنن ومقاومة البدع يُصبح والحال هذه نوعاً من أنواع الالتزام السياسي[6]. وكون ابن أبي زيد حرص على تصدير كتاب **الجامع** ـ وعمله هذا شبيه بما قام به من تصدير **الرسالة** بعناصر عقيدة تمثّل ثلث عناصر عقيدة **الجامع** أو ما يزيد عليه قليلاً ـ بهذه الصورة الطريفة بالنسبة للسنّة إنّما هو دليل على نوع من أنواع الذبّ عن السنّة ومقاومة الشيعة الذين كان يُمثلهم في القيروان عصرئذ وفي هذا الميدان بالذات القاضي النعمان (-973/363) صاحب

(4 م) المصدر المذكور، ص 8.

(5) انظر كتاب **الجامع**، الفقرة 1، البيان 3.

(6) انظر كتاب **الحوادث والبدع** للطرطوشي، التصدير، ص 5 و6.

دعائم **الإسلام** الذي ألّفه لنشر الفقه الإسماعيلي ولكن صدّره بعقيدة شيعيّة هي عقيدة إمامه الذي يدعو إليه[7].

ويجب كذلك أن نذكّر بأنّ مؤلّف الكتاب هو من كبار أئمّة المالكيّة أي من الذين يحتلّون الصدارة في المذهب وربّما لم يسبُقه فيها إلّا مؤسسه الإمام مالك (-795/179) صاحب **الموطأ** ثم سحنون (-854/240) صاحب **المدوّنة**، وكليهما اعتمد المؤلِّفُ في هذا الكتاب. ثمّ إنّ شهرته قد سرت في الآفاق شرقاً وغرباً من لدُن بُروزه إلى عالم التأليف إلى يوم الناس هذا. والذي ساعد على سريان هذه الشهرة هي خاصة **الرسالة** التي وصلت إلينا في العديد من النسخ لمتنها وشروحها وهي أيضاً كثيرة كثرةً تلفت الانتباه، ثم كـ. **النوادر والزيادات** وهو بصدد الطبع وسيصدر قريباً في أجزاء عديدة وأخيراً ـ وليس آخراً ـ كـ. **مُختصَر المُدوَّنة** وهو وإن وصل إلينا في صورةٍ على ما يبدو غير كاملة[8] إلّا أنّه لم يحقَّق لحدّ الآن. فمزيّة هذه القطعة التي نحققها ونقدّمها اليوم للنشر هي أنّها تحوي أجزاء من **مُختصَر المُدوَّنة**، هذا بالإضافة إلى العقيدة التي تصدّرت **الجامع** وقد سبق أن أشرنا إلى أنّها تفوق في الحجم عقيدة **الرسالة** بما يقارب الأضعاف الثلاثة. وهي أيضاً تحوي سماعات كثيرة عن مالك يغلب على الظنّ أنها لم ترد في كتب المؤلِّف الأخرى وإلّا لكان أحال عليها مثل ما فعل بالنسبة **للمُختصَر**، وإنّما هي ـ كما نبّه هو نفسه على ذلك في نهاية **الجامع** ـ منقولات وصلت إليه بسندها من كـ. **مجالس مالك** ـ لابن عبدوس (-873/260) حسب عياض[9] ـ وكذلك من **المُستخرجة** أو **العُتبيّة** ثم من **الواضحة**، إلى غير ذلك من الكتب التي لم تصل إلينا أو وصل إلينا منها بعض الأجزاء فقط.

وما دُمنا في الحديث عن أهميّة كتاب **الجامع** فلا بُدّ من أن نقدّم كلمة ولو

---

(7) سيأتي تفصيل هذا في ما يلي من هذا التمهيد.

(8) انظر التدقيقات في ما يلي من هذا التمهيد في حديثنا عن تآليف ابن أبي زيد.

(9) انظر التعليقات على الأعلام في الفهارس العامة.

وجيزة لتأكيد صحّة نسبته إلى ابن أبي زيد وإن لم يرد ذكره في أيّ من كتب المصادر والمراجع التي ترجمت له واعتنت بسرد أسماء كتبه. فالكتاب في اعتقادنا هو له ولا يعترينا في ذلك أدنى شك وذلك للأسباب التالية:

فأوّلها يرجع إلى مادّته، خاصّة تلك التي وردت في باب ذكر السنن التي خلافها البدع وفصّل فيها القول في عناصر عقيدته. وقد سبق أن رأينا أن حجمها ثلاثة أضعاف حجم عقيدة **الرسالة** إلاّ أنّ نقط الاشتباه بين العقيدتين واضح وقد نبّهنا عليها أثناء تحقيق نصّنا هذا أكثر من مرّة[10].

ثم إن عنوان الكتاب وإن لم يرد كما أثبتناه، في مخطوطة المتحف البريطاني[11]، أي: **كتاب الجامع** (. . . .) **المدوّنة**، إلاّ أنّه ورد هكذا في نسختي الرباط وفاس. وهذا يعني أن صحّة نسبة **مُختصَر المدوّنة** إلى ابن أبي زيد لا بدّ أن تشمل صحّة نسبة كـ. **الجامع** له. وقد مرّ بنا منذ قليل أن **المُختصَر** وصل إلينا وإن لم يكن كاملاً وهو بالإضافة إلى ذلك مُثبَت في كتب المصادر والمراجع التي ترجمت لابن أبي زيد على أنّه له وحصلت له شهرة بذلك.

ولنضف إلى ما سبق أن المُلحق الذي انفردت به نسخة المتحف البريطاني يذكر على لسان أبي محمد عبد الله بن أبي زيد ذاته أنّ هذا **الجامع** ورد سابقاً ـ كلّه؟ بل بعضه فقط حسب تصوّرنا المستفاد من عنوان الكتاب ـ في آخر **المُختصَر**، أي **مُختصَر المُدوَّنة** طبعاً. إلاّ أنّ المهمّ هو ما يتبع من الحديث ـ على لسان أبي محمد بن أبي زيد دائماً ـ عن مصادر **الجامع** **كالموطأ** **والمدوَّنة** **والمُستخرَجَة** **والعُتبيّة** **والمجموعة** **والواضحة** وغيرها. والأهمّ في كلّ هذا هو أن بداية الإسناد

---

(10) انظر خاصة البيان 7 من الفقرة 4 والبيانات 1 و4 و7 من الفقرة 5 والبيان 5 من الفقرة 7 والبيان 1 من الفقرة 8 والبيان 3 من الفقرة 9 والبيان 5 من الفقرة 10 والبيانين 1 و3 من الفقرة 11 والبيانين 1 و2 من الفقرة 12 والبيان 13 م من الفقرة 14 والبيان 7 من الفقرة 15.

(11) انظر من النص الفقرات 279 إلى 297. وعن أسماء الشيوخ الذين ينقل عنهم ابن أبي زيد مباشرة انظر لكلّ واحد منهم التعليقات على الأعلام في الفهارس العامّة.

الذي نقل به كلًّا من هذه الكتب تُرجع إلى شيخ مذكور باسمه، هو دائماً واحد من شيوخ ابن أبي زيد الذي ترجمت لهم كتب المصادر والمراجع التي اعتمدناها(11م).

وأخيراً لا يفوتنا ذكر: «قال أبو محمد» الذي يصدّر به الناسخ كلّ باب، ابتداء من الباب الخاصّ بمبعث النبي - ﷺ - وأيامه، أي الباب الثاني(12). هذا وإن سقط هذا الذكر من نسخة الرباط إلاّ أنّه ثابت في نسختي فاس ولندن، كما ثبت في مطلع نسخة المتحف البريطاني وكذلك في مطلع نسخة القرويّين ونهايتها اسم مؤلفنا كاملاً(13).

(11م) المصدر السابق.

(12) أي في نصنا ابتداء من الفقرة 33.

(13) إلاّ أنّ المُزعِج في نسخة المتحف البريطاني هو أنّ الناسخ أتبع بيان: «تأليف الشيخ الفقيه الجليل أبي محمد عبد الله بن أبي زيد رحمه الله» بتاريخ: «في سنة ثلاث وثَلاَثمائة». ولا مفرّ من اعتبار رقم العشرات الذي سقط حتماً على يدي الناسخ السابق لناسخ مخطوطتنا. وبعد التاريخ عودة إلى ذكر المؤلِّف: «قال أبوا (هكذا) محمد عبد الله بن أبي زيد رضي الله عنه».

2 ـ الفضاء السياسي والديني لإفريقية

بعد هذا التقديم المُوجَز الذي قصدنا منه التأكيد على أهميّة الفنّ الذي ينتمي إليه كتاب **الجامع** وكذلك تبيّن أبعاده السياسيّة والدينيّة ثم التأكّد من صحّة نسبته إلى ابن أبي زيد القيرواني، سنُحاول في ما يلي من التمهيد أن نُحدّد الفضاء الجغرافي الذي عاش فيه المؤلّف وكذلك الفضاء السياسي والديني عسى أن يُساعدنا ذلك على إبراز البُعد السياسي والديني لكلّ تأليف على غرار **كتاب الجامع** حثّ فيه صاحبه على اتباع السنن وتجنُّب البدع التي هي على خلافها، كما صرّح بذلك المؤلّف.

الإطار الجغرافي[14]:

قضى ابن أبي زيد القيرواني كامل حياته في بلاد إفريقية ولعلّه لم يُغادر القيروان التي كانت تُعتبر المدينة الأولى لإفريقية من لدُن تأسيسها سنة 670/50 بل عاصمتَها السياسيّة وذلك حتّى تأسيس المهديّة في 921/308، أي سنتين قبل ولادة ابن أبي زيد. والمدينة ما زالت باقية إلى اليوم مُزدهِرة عامرة وتقع في موقع وسط

(14) لتحرير هذا الفصل المتعلّق بالوسط الجغرافي والتاريخي رجعنا إلى عدّة مصادر ومراجع من أهمّها أطروحة ه. ر. إدريس عن الدولة الزيريّة ...**La Berbérie** وأطروحة ف. الدشراوي عن الخلافة الفاطميّة ...**Le Califat** وكذلك عُدنا إلى كتاب ح. ح. عبد الوهاب، **خلاصة تاريخ تونس**. ويجب أن لا ننسى مجموعة من مقالات الطبعة الثانية من **دائرة المعارف الإسلامية** **E.I.** (2) عن الفاطميّين لمَ. كاناز M. Canard وعن إفريقية والقيروان والمهديّة لمُ. الطالبي. هذا بقطع النظر عن كتب مصادر ومراجع باللغة العربيّة سوف نذكر أسماءها عند الإحالة عليها.

منَ البلاد التونسية تقريباً، وإن كانت قريبة من الساحل الشرقي لا تفصلها عن جوهرته سوسة إلّا 57 كلم وكذلك قريبة من الساحل الشمالي بحيث لا تبعد عن أقصاه بأكثر من 200 كلم باعتبار الفضاء الجوّي. وإلّا فهي باعتبار الطريق الأرضية على 215 كلم من بنزرت، لكنّها أقرب إلى المهدية ـ على الساحل الشرقي أيضاً ـ لا تبعد عنها برّاً بأكثر من 110 كلم.

وإفريقية هي عبارة عن البلاد التونسية اليوم، بعد أن تكون قد أضفتَ إليها طرابلس وبرقة في الجنوب الشرقي من جهة البلاد الليبيّة ثم منطقة قُسَنْطينة إلّا الأوراس غرباً. وينضم إلى إفريقية باعتبار الجغرافية السياسيّة والإداريّة جزيرة صقلّيّة.

الإطار السياسي في إفريقية:

بما أنّ ابن أبي زيد وُلد في 922/310 وعاش حتى سنة 996/386 فقد عاصر الدولة العُبيديّة الشيعيّة حتّى سنة انتقالها إلى القاهرة في 972/362 ثم الأمراء الصنهاجيّين من بني زيري الذين خلّفهم العبيديّون على مُلك إفريقية ثقةً منهم في بقاء الزيريّين على ولائهم لهم.

وهذا يعني أنّ ابن أبي زيد قد عاصر من الخلفاء العُبيديّين:

- عُبيد الله المهدي مُؤسِّس الدولة وباسمه سُمّيت (909/297 ـ 934/322).
- القائم بأمر الله، نزار أبو القاسم، ابنه الأكبر ووليّ عهده (322-946/334).
- المنصور بالله، إسماعيل، ابن القائم ووليّ عهده (334-953/341).
- المُعزّ لدين الله، أبو تميم مَعَدّ، ابن المنصور ووليّ عهده (341-975/365).

ثم إنّه عاصر من الأمراء الصنهاجيّين:

- بُلُكّين بن زيري الذي عهد له المعزّ سنة 972/362 عند تحوّله إلى مصر وولّاه بذلك إمارة إفريقية وكذلك المغرب ما عدا صقلّيّة وكنّاه بأبي الفتوح (362-984/373).

ـ المنصور أبو الفتح، ابنُ بُلُكِّين، بويع له بالإمارة في مسجد القيروان (373-386/996).

الإطار السياسي المغربي:

بعد هذا التقديم المُوجَز لهذا الإطار التاريخي، إطار الخلفاء ثم الأمراء المُعاصِرين لابن أبي زيد، من المُفيد أن نُحاول تصوير إطار آخر تأثّر به مُؤلِّفنا ولا شكّ هو إطار القوى السياسيّة والاجتماعيّة والدينيّة التي كانت تُهيمن على إفريقية وبالتالي على كامل بلدان المغرب بما فيها الأندلس، وذلك ابتداء من أواخر القرن الثالث للهجرة إلى أواخر القرن الرابع.

فقبل حلول العُبيديّين بإفريقية سنة 297/909 وإطاحتهم بالدولة الأغلبيّة السنيّة كانت المنطقة مسرحاً للعديد من الانقسامات والصراعات التي تسبّبت في الكثير من القلاقل والتقلُّبات والثورات. فكان ذلك ممّا سهّل على الدّاعي الشيعي أبي عبد الله مُهمّته في الدعوة لإمامه عُبيد الله، وقد سبقه قادماً من المشرق حتى يمهّد له السبيل. أمّا هذه القوى المُتعارِضة بل المُتناحِرة فيمكن تصوّرها هكذا:

ـ أوّلاً: السنّة المُتمثِّله خاصّة في المالكيّة وكانت المذهب الغالب على سواد الشعب سواء بإفريقية أم بغيرها من أقطار المغرب. وسنرى ابن أبي زيد ذابّاً عنها بأقواله وأفعاله وسلوكه وتآليفه حين انتصاب الشيعة ببلاده ثمّ على عهد الأمراء الصنهاجيّين حيث حان أوان التملّص من سيطرة الفاطميّين الذين كانوا يحاولون العمل على استمرار فرضها. ويجب أن نُضيف إلى المالكيّة أقليّة من الأعيان والأثرياء الحنفيّة يرجع وجودهم في إفريقية إلى الحكم الأغلبي الذي انتصب بها منذ سنة 184/800 على عهد هارون الرشيد وبمساعدة منه. ومن الطبيعي أن تحاول الشيعة العُبيديّة استمالة كلّ أقليّة إليها فنجحت نجاحاً كبيراً مع الحنفيّة، وهو نجاح سيكون له تأثيره في زوالهم من إفريقية مع زوال التأثير الشيعي. ويجب انتظار حلول الأتراك العُثمانيّين بتونس في 981/1574 لنشهد من جديد وجوداً للمذهب الحنفي في عاصمتها بصورة خاصّة وذلك حتّى يوم الناس هذا.

ـ **ثانياً**: الخوارج الإباضيّة والصُّفْرية. وسيُصبحون عُنصر مُقاومة عنيفة للشيعة ممّا سيُقرّبهم من أهل السنّة من المالكيّة رغم بُعدِهم عنهم في مستوى العقيدة خاصّة. وسيظهر زعيمهم أبو زيد الملقَّب بصاحب الحمار سنة 928/316 حسَب تأكيد ابن عذاري في **البيان المغرب**(15)، إلاّ أنّ ثورته سوف تندلع في وجه القائم سنة 948/332 وسوف يقضي عليها خَلفه المنصور بعد جهاد دامَ أربع سنوات قاست فيها الشيعة العناء الأكبر حتّى أوشك أمرها على الانقراض من إفريقية. ذلك أنّ هذه الثورة لقيت المُساندة من مالكيّة إفريقية كما أشرنا إلى ذلك، ولعلّ هذا يُفسّر اعتدال ابن أبي زيد في نقدها ومقاومتها في فتاويه، بل حتّى في **كتاب الجامع**(16)، كما سيأتي تفصيله في ما يلي. بل إنّ الأمر وصل بالخليفة الأموي بالأندلس الناصر لدين الله إلى تقديم مُساندة لثورة أبي زيد الخارجي وذلك مشاركةً منه في القضاء على الخطر الشيعي باعتباره أشدّ عليه من الخطر الخارجي(17).

---

(15) انظر الجزء الأول، ص 173: «وفيها [سنة 316] كان ابتداء أمر أبي يزيد مَخْلد بن كَيْداد الزناتي، وهو رجل أخذ نفسه بمذاهب النُكّار يحلّل دماء المسلمين وفروجهم ويسبّ عليّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه!». والمُفيد أن نُلاحظ أنّه من قبيلة زناتة البربريّة المعادية لقبيلة صنهاجة البربريّة التي منها كتامة الذين اعتمد عليهم بنو عُبيد لظهور أمرهم في إفريقية ثم لحروبهم وأخيراً لاستخلافهم على إفريقية عند انتقالهم إلى مصر. وسيأتي الحديث في ما يلي وبعد قليل عن هاتين القبيلتين.

ثم إنّ أبا يزيد هو من إباضيّة النُكّار وزعيمهم أبو عمّار الأعمى الذي قلّد أبا يزيد إمارة الثورة على العُبيديّين في 943/332، كما سيأتي بيانه بعد قليل.

(16) سيأتي الحديث عن فتاويه في ما يلي. وفي **الجامع** انظر مطلع الفقرة 16: «ولا بأس بقتال من دافعك من الخوارج واللصوص من المسلمين وأهل الذمّة عن نفسك ومالك».

(17) انظر في **البيان المغرب** لابن عذاري (ج 2، ص 318) الحديث عن رسولَي أبي يزيد إلى الخليفة الناصر يُخبره بتغلّبه على القيروان ورقّادة وعملهما وبما يعتقده من ولايته ثم عن اتصال كتبه ورُسله إلى قرطبة من سنة 949/333 إلى حين مقتله. وانظر كذلك في نفس الجزء (ص 321) حديثاً عن وصول أبي أيّوب بن أبي يزيد رسولاً من والده إلى الناصر سنة 335، وقد أكرم الخليفة وفادته وأمر بإنزاله في قصر الرصافة مبالغة في تكريمه. وفي ص 334 من الجزء ذاته حديث آخر عن جلوس الناصر لوداع رُسل أهل القيروان الوافدين عليه من قِبلهم =

ـ **ثالثاً**: العنصران البربريّان المُتعاديان:

● زناتة في غرب المغرب[18].

● وصنهاجة في شرقه، ومنهم كُتامة الذين سيعتمد عليهم الشيعة العُبيديّون لا لفرض سلطتهم على إفريقية فقط بل على المغرب بأكمله. فعتادهم وعُدَّتهم منهم، وهم في هذا يستغلّون العداوة القائمة بينهم وبين زناتة. ومنهم اختاروا أميراً على إفريقية حين انتقلوا إلى مصر.

ـ **رابعاً**: كان بالمغرب عدّة دول حاول العُبيديّون القضاء على استقلالها:

● بنو رُستم من الخوارج في تاهَرْت وأصلهم من المشرق أيضاً.

● بنو إدريس بفاس، وهم أيضاً من الشيعة ومن أصل مشرقي.

● بنو أميّة في الأندلس وقد وُفِّقوا إلى فرض سلطتهم على جزء من المغرب. وتولّى أمير منهم الخلافة في 929/316 وهو عبد الرحمـن الثالث وتلقّب بالناصر لدين الله[19].

الصراع بين الشيعة العُبيديّين من جهة وبين الخوارج والسنّيين من المالكيّة من جهة أخرى:

نجح بنو عُبيد في الإطاحة بالدولة الأغلبيّـة السنّيّة المـالكيّة (800/184 ـ 909/296) بفضل الداعي أبي عبد الله الشيعي الذي وفّق إلى استغلال النزاع بين

= وقِبل أبي يزيد: «فكلّمهم بما تقتضيه رسالتهم ودفع إليهم أجوبة من أرسلهم وأذن لهم في الانصراف إلى بلدهم وكساهم فانطلقوا إلى سبيلهم».

وفي فصل دائرة المعارف الإسلامية (الطبعة الثانية) (2) E.I. بعنوان «أبو يزيد مَخْلَد بن كَيْداد النُّكّاري» ...Abû Yazîd يؤكّد س. م. ستارْن S.M. Stern أنّ أمير البحر الأموي ابن رُمَاحِسْ كان في طريقه إلى إفريقية بأسطوله وأنه قفل راجعاً عندما بلغه خبر هزيمة أبي يزيد.

(18) نذكّر بأنّ يزيد الخارجي هو من زناتة، القبيلة البربريّة.

(19) بالإضافة إلى كتب المصادر والمراجع المذكورة أعلاه، فلِتحرير هذا الفصل الخاص بالإطار السياسي في إفريقية قد استفدنا من فصل **دائرة المعارف الإسلاميّة** (ط. 2) (2) **E.I.** الذي كتبه م. كانار M. Canard عن الفاطميين Fâtimides.

صنهاجة وزناتة فحصل على مُوالاة القبيلة البربريّة الصنهاجيّة وخاصّة منها كُتامة فكانوا الدعامة العسكريّة للدولة الجديدة. ولمّا تمكّن أبو عُبيد الله المهدي من الحكم قضى على أبي عبد الله الداعية الشيعي لمطامعه في الحكم كما قضى على الثورات الكُتاميّة.

ومن الطبيعيّ أن يُفاجَأ أهل القيروان بحلول السلطة الجديدة مفاجأة امتدّت آثارها سنين عديدة قبل أن يفكّروا في المقاومة. ويصف ابن عذاري حالة القوم عند هروب آخر الأغالبة زيادة الله وبلوغ الخبر أبا عبد الله الشيعي: «فتحرّك من الأرْبُس يريد القيروان. فهال الناسَ أمرُه وخافوه على أنفسهم وخرج إليه الفقهاء ووجوه الناس»[20]. ويضيف المُؤرِّخ صاحب **البيان المغرب**: «فالتقوا به على ساقية ممس وسلّموا [ص 205] عليه وأظهروا له الرغبة في دولته وسألوه الأمان فأمّنهم وصوّب فعلهم ووعدهم بالإحسان والعدل فيهم»[20]. ويصف كذلك تخوُّف العناصر العربيّة التي كانت الطاغية على سكّان القيروان من البرابرة من صنهاجة: «وكان [عبد الله الشيعي] قد وعد قبل ذلك قُوّاد كُتامة ورجالها بأن يُوكّلهم القيروان ويسلّط أيديهم فيها ويُقطع جميع أموال أهلها. فلمّا سمعوا بأمنتهِ للقوم ساءهم ذلك وكلّموه فيه وذكّروه ما كان وعدهم به، فتلا عليهم: ﴿ وَأُخْرَى لَمْ تَقْدِرُوا عَلَيْهَا قَدْ أَحَاطَ اللهُ بِهَا ﴾ [جزء من الآية 21 سورة الفتح (48)] وقال لهم: هي القيروان. فقبلوا قوله وسلّموا لأمره»[21].

(20) **البيان المغرب**، ج 1، ص 204.

(21) **البيان المغرب**، ج 1، ص 205.

وفي مكان لاحق من **البيان** (ج 1، ص 220) حرص ابن عذاري على إبراز وجه السياسة الدينيّة التي اتّبعها الخليفة العُبيدي الأوّل: «وأظهر عُبيد الله التشيّع القبيح وسبّ أصحاب النبي - ﷺ - وأزواجه حاشا عليّ بن أبي طالب والمقداد بن الأسود وعمّار بن ياسر وسلمان الفارسي وأبي ذرّ الغِفاري وزعم أنّ أصحاب النبي - عم - ارتدّوا بعده غير هؤلاء الذين سمّيناهم. ومنع المروَزيّ [قاضي القيروان وهو من جُند خراسان] الفقهاء أن يُفتي أحدهم إلّا بمذهب زعم أنّه مذهب جعفر بن محمد، منه سقوط الحِنث عمّن طلّق بالبتّة وإحاطة =

. . . .

= البنات بالميراث وأشياء كثيرة يطول ذكرها». وانظر أيضاً وبالجزء ذاته (ص 206 و207) نماذج أخرى من السياسة الفقهيّة الشيعيّة.

ولقد حرص عُلماء الطبقات الذين ترجموا لمالكيّة إفريقية على تدقيق موقفهم من العُبيديّين. فالخُشَني (-971/361) صاحب **قضاة قرطبة وعُلماء إفريقية** قد خصّص باباً للمُتشيِّعين سمّاه «باب ذكر من تشرّق ممّن كان يُنسب إلى علم من أهل القيروان» (ص 291 إلى 295، و141 إلى 157) وحاول لكلّ واحد تقريباً أن يجد سبباً لتشيّعه. فهذا مُعتزلي وذاك فقير مُقِلّ لكنه مُحِبّ للسؤدد وثالث مُحبّ للدراهم مُفتخر بتشرُّقه لهذا السبب ورابع لعذر غير معروف ولكنّه قائم ولا شكّ وخامس لكَلَفه بغلام ألفه وابتلي به مع خذلان سبق هذا الكَلَف وسادس تشرّق لِوعْد بقضاء باجة وبعد التشرّق اسْتُغني عن قاض لها وسابع تشرّق في أوّل دخول العُبيديّين طائعاً لا كارهاً ولا طامعاً ولا خائفاً ولعلّه الوحيد من نوعه وثامن تشرّق وكان على قضاء بَرْقَة إلاّ أنّه كان يحكم بخلاف مذهب الشيعة بإجازة الطلاق ثلاثاً وتاسع كان شديد الفقر وكان على رأي أبي حنيفة فتشيّع فحسُنت حاله من كتابة الوثائق، وكان وقتئذ لا ينتصب لكتابة الوثائق بالقيروان إلاّ المُتشرِّق، خاصة إذا كان يأخذ عليها جُعْلاً، وعاشر تشيّع فأصبح كاتباً لقاضي القيروان وحادي عشر تشرّق فولاّه المهدي قضاء المهديّة فغالى في مذهب الشيعة.

إلاّ أنّ الخُشَني حرص كذلك على ذكر جماعة من علماء القيروان دارت عليهم محنة من السلطان لأسباب عدّة ومُختلِفة، بعضهم عاصروا العُبيديّين وبعضهم سبقوهم (ص 295 إلى 302، ر 158 إلى 179). وهكذا ذكر أحمد بن موسى التمّار وأخاه محمد الذي «دخل في جماعة رجال القيروان على عُبيد الله في سلام عيد فاندفع يصف سوء حال الرعيّة وما نزل بهم من ظلم العُمّال فوقع ذلك من عُبيد الله موقع الكراهية» وهكذا أمر بضربه مائتي سوط مات إثرها على ما يظهر (ص 301، ر 174). ويذكر الخُشَني كذلك محناً لحقت ناساً ليسوا من العُلماء من قتل وضرب في أشياء كثيرة «من جهة ترك حَيَّ على خَيْرِ العَمَلِ في الأذان وترك قراءة بِسْمِ اللهِ الرَّحمٰنِ الرَّحِيم في صلاة الفريضة (ص 301، ر 176). وأخيراً تعرّض لعالم مالكي كان يُحسن صناعة المناظرة، فناظر أبا العباس الشيعي وأفحمه فاتُّهِم ببغض أهل البيت وخاف سفك دمه فاعتذر (ص 280، ر 119).

وفي **رياض النفوس** (ج 2، ص 287 و288) تعرَّض المالكي (بعد سنة 1072/464) هو أيضاً لمحنة العلماء وذكر من بينهم مؤلِّفنا صاحب **الجامع** وذلك في ترجمة أبي بكر بن محمد بن وشّاح المعروف بابن اللبّاد: «وكان أبو محمد بن أبي زيد وأبو محمد بن التبّان =

وفي سنة 921/308 أسّس عُبيد الله المهدي مدينة المهديّة على لقبه وانتقل إليها كعاصمة. وذلك دليل على أنّه لم يكن يشعر بالطمأنينة لا في رقّادة ولا في القيروان. وهذه المدينة - بالإضافة إلى كلّ ما ذكرنا - كانت تُعتبر معقلاً للمذهب المالكي. ثم إنّ العُبيديين مشارقة كما كان يدعوهم أهل البلد والمهدية مدينة ساحليّة تبعد عن القيروان بما يقدّر برّاً بـ 110 كلم ولكنّها تشرف على البحر من جهة المشرق. وقد بدأ المهدي يفكّر في احتلاله انطلاقاً من إفريقية فبعث في 307 بجيش بقيادة ابنه أبي القاسم الذي استولى على الكثير من مدن مصر كالإسكندرية. ويجب أن نذكّر بأن ف. الدشراوي الذي يعتمد في تأريخه للفاطميّين في إفريقية على مصادر شيعيّة إسماعيلية يُؤرِّخ بداية الحملة هذه بسنة 301-2/914-5. (أنظر أطروحته التي سبق أن أحلنا عليها: ص 142 إلى 147). أمّا الحملة الثانية فيُؤرّخها بسنة 307-9/919-21. (انظر المرجع السابق ص 147 إلى 150).

وفي سنة 929/316 ظهر حدثان هامّان لا بُدَّ أن يكون بينهما ارتباط نظراً لِما سبق أن أشرنا إليه في الصفحات السابقة[22]. فمن جهة «كان ابتداء أمر أبي يزيد» الزناتي الخارجي في إفريقية، حسب عبارة ابن عذاري، ومن جهة أخرى أعلن عبد الرحمان الثالث قيام الخلافة الأُمويّة بقرطبة ولقب نفسه بالناصر لدين الله، وكأنّه بهذا الصنيع أراد أن يُقيم خلافة سنيّة - ومالكيّة كذلك شبيهة بمالكيّة إفريقية - تُجاه الإمامة الشيعيّة العُبيديّة.

= الفقيهان وغيرهما يأتون إليه في خفية وكانوا ربّما جعلوا الكتب في أوساطهم وحُجرهم حتّى تبْتلّ [ص 288] بعرقهم خوفاً منهم على أنفسهم من بني عُبيد أن ينالهم بمكروه - رضي الله تعالى عنهم!».

وفي معالم الإيمان (ج 2، ص 200) يصوّر ابن ناجي (1435/839) هذه المقاومة: «وجزى الله مشيخة القيروان، هذا يموت وهذا يُضرب وهذا يُسجن وهم صابرون لا يفرّون. ولو فرّوا لكفرت العامّة دفعة واحدة».

(22) انظر أعلاه البيانين 15 و 17.

وفي سنة 944/332 كان انطلاق ثورة أبي يزيد الخارجي المُلقَّب بصاحب الحمار. وهو من زناتة كما ذكرنا وقد ثار بجبال أوراس. ولد حوالي سنة 883/270 وكان في أوّل أمره مُعلِّم صبيان في مدينة تاهَرْت[23] عاصمة الرُّستُميّين من الخوارج أيضاً كأبي يزيد. ويصف ابن عذاري هذا الحدث هكذا: «وكان في أوّل أمره بتَقْيُوس يُعلّم الصبيان ويعتقد الخروج على السلطان ويحتسب على الناس في كثير من أفعالهم وعلى جُباة الأموال. فغيّر في هذا العام على عامل تَقْيُوس وأمر بقتله فقتله أهل تَقْيُوس. ففزع أبو يزيد عند ذلك (. . .) فهرب هو وصاحبه أبو عمّار الأعمى وكان على مذهبه وضلاله (. . .) إلى أن ظهر أمره بعد ذلك»[24].

ورجع الثائر إلى كفاحه ضدّ الدولة العُبيديّة. يقول عنه ابن عذاري: «ثمّ إنّ أبا يزيد هبط من جبل أوراس يدعو إلى الحقّ بزعمه ولم يعلم الناس مذهبه فرجوا فيه الخير والقيام بالسنّة فخرج على الشيعة ودخل إفريقية وخرّب مدنها ودوّخها وقتل من أهلها ما لا ينحصر»[25]. وهكذا استطاع في فترة ستّة أشهر إخضاع كامل البلاد إلّا المهديّة عاصمة الدولة.

ولم يكن هذا النصر السريع ليتحقّق للزناتي بدون مُناصرة عامّة الأهالي من المالكيّة وخاصّة فقهاءها وعبّادها. يقول ابن عذاري: إنّهم خرجوا معه ونهضوا إلى القيروان التي دخلها في صفر عام 945/333[26]. والظاهر أنّه نجح في استمالتهم

---

(23) انظر فصل دائرة المعارف الإسلامية (ط. 2) (2) .E.I الذي حرّره س. م. ستارْن وسبق أن أحلنا عليه.

(24) **البيان المغرب**، ج 1، ص 273.

(25) **البيان المغرب**، ج 1، ص 307.

(26) **البيان المغرب**، ج 1، ص 308. لقد حرص المالكي أيضاً على وصف حماس الفقهاء المالكيّة في نُصرة أبي يزيد، وذلك في ترجمة أبي الفضل عبّاس بن عيسى بن العبّاس المَمَّسي - شيخ ابن أبي زيد صاحب **الجامع** وكذلك كتاب **الذبّ على مذهب مالك** - الذي استشهد كما استشهد معه من الفقهاء «خمسة وثمانون رجلاً كلّهم فاضل خيّر في حرب بني عبيد - لعنهم الله! - مع أبي يزيد» **رياض النفوس**، ج 2، ص 228.

بيُسر. فبالإضافة إلى ما وعدهم به من تخليصهم من هؤلاء المشارقة المُخالِفين لهم في العقيدة فقد وُفّق إلى إخفاء ما يختصّ به هو أيضاً من خلاف في العقيدة معهم. يقول عنه ابن عذاري: إنّه أظهر لأهل القيروان خيراً وترحّم على أبي بكر وعمر «ودعا الناس إلى جهاد الشيعة وأمرهم بقراءة مذهب مالك. فخرج الفقهاء والصلحاء في الأسواق بالصلاة على النبي - ﷺ - وعلى أصحابه وأزواجه حتّى ركّزوا بنودهم عند الجامع»[27].

ولمّا كاد الأمر يستتبّ لأبي يزيد وخال أنّه على قاب قوسين أو أدنى من

---

(27) البيان المغرب بالجزء والصفحة ذاتهما. ويحرص ابن عذاري بعد هذا مباشرة على وصف التأهُّب للخروج في جيش أبي يزيد وما أحاط به من جوّ حماسي: «فلمّا كان يوم الجمعة اجتمعوا بالمسجد الجامع وركبوا مع أبي يزيد بالسلاح ومعهم البنود والطبول منها بُندان أصفران مكتوب في أحدهما البسملة ومحمد رسول الله وفي الآخر: نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ [سورة الصف، جزء من الآية 13] على يدي الشيخ أبي يزيد. اللهم انْصُر وليّك على من سبّ أولياءك! (. . .). فلمّا اجتمع الناس وحضر الإمام وطلع على المنبر خطب خُطبة أبلغ فيها وحرّض الناس على الجهاد (. . .) (**البيان المغرب**، ج 1، ص 308 و309).

وانظر أيضاً وعلى نفس الوتيرة **رياض النفوس** (ج 2، ص 297) حيث يقول المالكي في ترجمة أبي الفضل عبّاس بن عيسى بن العبّاس المَمَّسي - شيخ ابن أبي زيد القيرواني كما نبّهنا عليه أعلاه في البيان 25 -: «ورأى - رضي الله تعالى عنه! - أنّ الخروج مع أبي يزيد الخارجي وقطع دولة بني عُبيد فرض لازم لأنّ الخوارج من أهل القِبلة لا يزول عنهم اسم الإسلام ويُورَثون ويرثون، وبنو عُبيد ليسوا كذلك لأنّهم مجوس زال عنهم اسم [ص 298] الإسلام فلا يُتوارث معهم ولا يُنسب إليهم».

وانظر كذلك المصدر ذاته وفي ترجمة أبي سليمان النوفلي الذي عُوتب في خروجه مع أبي يزيد إلى حرب بني عُبيد فقال: «وكيف لا أخرج وقد سمعت الكفر بأذنيّ!» (ج 2، ص 338). وانظر أمثلة أخرى في نفس المصدر ومن الجزء ذاته، أحدها يتعلّق بالشيخ أبي إسحاق السبائي وبخروجه «مع شيوخ إفريقية إلى حرب بني عدوّ الله مع أبي يزيد» (ص 339) والثاني بأبي بكر محمد بن سعدون الجزيري التميمي (ص 417) والثالث بأبي القاسم الفزاري الشاعر الذي كان يهجو بني عبيد في أيّام أبي يزيد في أشعار كثيرة (ص 489 إلى 495).

الانتصار على أعدائه فمن المُفترَض أن يكون قد فكّر في ما ينتظره من صعوبات إذا هو حاول فرض سلطة خارجيّة على أهل البلاد السنّيّة المالكيّة وتصوّر أنّ حكمه سوف يُرفض مثلما رُفض حكم الشيعة. وعلى كلّ حال فهكذا يتأكّد الافتراض إذا أردنا أن نفهم فهماً محتمَلاً بل مقبولاً ما ساقه ابن عذاري في البيان. يقول: «ولمّا رأى أبو يزيد أنّه قد استولى على الأمر أو كاد وأنّ الشيعي قد كاد يبيد أو باد قال لجنوده: «إذا التقيتم مع القوم انكشِفوا عن أهل القيروان حتّى يتمكّن أعداؤكم من قتلهم فيكونوا هم الذين قتلوهم لا نحن فنستريح منهم»»[28]. ويضيف ابن عذاري أنّ أبا يزيد «أراد أن يتبرّأ من معرّة قتلهم عند الناس وأراد الراحة منهم لأنّه ـ فيما ظنّ ـ إذا قتل شيوخ القيروان وأئمّة الدين تمكّن من أتباعهم فيدعوهم إلى ما شاء فيتّبعونه[28].

ويلاحظ صاحب البيان المغرب أنْ قد قتل بهذه الصورة «من صُلحاء القيروان وفُقهائها من أراد الله بسعادته وشهادته»[28] وأنْ قد «سقط في أيدي الناس وقالوا: «قُتل أولياء الله شهداء»[28] وأنّ الأمر آل إلى أن فارقوه بل إلى أن اشتدّ بغضهم له[28].

ولمّا حاصر أبو يزيد الخارجي عاصمة العُبيديّين، المهديّة، وبدأت هجوماته العنيفة تترى عليها ابتداء من 3 جمادى الثانية 21/333 جانفي 945 كان بإمكانه وقتئذ الاعتماد على أهل إفريقية من المالكيّة وخاصّة منهم أهل القيروان[29]. وكان أن وصلت جيوش أبي يزيد إلى باب الفتح بزَوِيلة أوّلاً فقتلت وخرّبت ثم إلى باب

(28) البيان المغرب، ج 1، ص 309.

(29) انظر المالكي الذي يصف جوّ الحماس الذي ساد اجتماع الفقهاء في الجامع في تدبير الخروج إلى المهدية مع أبي يزيد. ففي رياض النفوس (ج 2، ص 309 و310) في ترجمة أبي العرب محمد بن أحمد بن تميم بن تمام وقد كان من الذين عقدوا الخروج، يذكر كيف أنّهم تكلّموا في الخروج وتناظروا حتّى أسكتهم أبو العرب واستشهد أمامهم بحديث للنبي ـ ﷺ ـ يتنبّأ فيه بظهور الرافضة آخر الزمان ويطلب ممّن سيُدركهم بقتلهم لكفرهم. ويضيف أنّ الحاضرين كبّروا عند سماع الحديث وارتفعت أصواتهم ثم خرجوا.

المهديّة ثانياً حيث المُصلّى. وهناك انهزمت الهزيمة النكراء ورفع أبو يزيد الحصار في صفر من سنة 334/ سبتمبر وأكتوبر 945.

وإنّ المؤرّخ ليبحث عن أسباب هذه الهزيمة المفاجئة التي نزلت على جيش أبي يزيد نزول الصاعقة أو أشدّ وقعاً فيراها في ذلك الخندق العظيم في أثره على إفساد تخطيط سير العمليّات الهجوميّة وفي ارتباطه بمغزى تاريخي سامٍ من سيرة النبي - ﷺ - والذي كان القائم بأمر الله قد أمر بحفره في أواخر ربيع الثاني من سنة 330/ ديسمبر 944 حول أرباض المهديّة وزَوِيلَة. ويراها كذلك في استنجاد الخليفة العُبيدي بزِيري بن مَناد وبزعماء كُتامة وغيرها من القبائل البربريّة. فهؤلاء كلّهم أسرعوا برجالهم إلى نجدته وتفانوا في الدفاع عنه ساعة الخطر الأكبر التي تأهّب فيها أبو يزيد لاجتياز المُصلّى، وهو مكان على قاب مرمى سهم من قلعة المهديّة كان العُبيديّون قد روّجوا في شأنه نبوءةً عن عجز الخارجي على اجتيازه[29 م]. وعلى كلّ فهذه كُتامة في باب الفتح تأخذ أبا يزيد من خلف وتُثخن القتل في قسم من جيوشه يُساندها في ذلك زيري بن مَناد على رأس قبائل من صنهاجة. ويُحاول الشيخ الخارجي الرجوع إلى باب الفتح لمباغتة زيري وزعماء كُتامة ورجالهم وأخذهم على غرّة من خلفهم ولكنّه يبوء بالفشل ويضطرّ في النهاية إلى الانسحاب إلى محلّة جيشه الرئيسيّة.

ولكنّه - بالإضافة إلى هذين العاملَيْن العسكريّيْن الراجعيْن إلى سياسة تدبير الحروب والمعارك - يراها كذلك في عاملَيْن نفسيّيْن جماعيّيْن، أحدهما يعود إلى

(29 م) يُشير ابن خلدون في المقدمة (ص 595) ضمن حديثه عن الجفر إلى هذه النبوءة التي ينسبها إلى عُبيد الله المهدي فينقل قوله لمّا بنى المهدية: «بنيتها ليعتصم بها الفواطم ساعة من نهار». ويُضيف المؤرّخ أنّه «أراهم موقف صاحب الحمار بساحتها» وأنّ حفيده المنصور قد بلغه هذا الخبر فكان يوم حاصره صاحب الحمار أبو يزيد بالمهديّة يسائل عن منتهى موقفه وأنّه أيقن بالظفر ساعة بلغه الخبر بوصوله إلى المكان الذي عيّنه جدّه، فبرز إليه وهزمه واتّبعه إلى ناحية الزاب فظفر به وقتله.

البربر والثاني إلى العرب من جنود أبي يزيد وأنصاره. فقد خذل القسم الأكبر من الجنود البرابرة أبا يزيد إذ قد أعياهم من جهة حصار المهديّة حصاراً دام ما يقرب من عشرة أشهر ولو تخلّلته هجومات عنيفة مُوفقة أحياناً، وأتْخمهم من جهة أخرى العدد الوافر من الغنائم التي صارت إليهم من أعدائهم المُحاصَرين وأزعجهم أخيراً ما رأوا فيه شيخهم أبا يزيد من ترف المركب والملبس. وإذا ما استطاع القائد الشديد الدهاء والبالغ الحنكة أن يُعيد إلى صفوفه مُعظم هؤلاء الجنود البرابرة، خاصّة بعدما رجع هو إلى سياسة تقشُّف عيش وبساطة سلوك من شأنها أن تُرضي الخوارج، فقد أخفق الإخفاق الكُلّي في سياسته نحو عرب القيروان خاصة، هؤلاء الذين ترك الشيعة يُقتّلون شيوخهم وأئمتهم وأولياءهم فأثار سُخطهم عليه وبُغضهم إيّاه حسب ما مرّ بنا منذ قليل من رواية ابن عذاري في **البيان المغرب**(30).

بقية الحوادث مُختصرَةً إلى زحف بني هلال على إفريقية:

لا شكّ أنّ القارىء الكريم قد لاحظ أنّنا لحدّ الآن قد آثرنا تفصيل الحديث في سياسة الشيعة العُبيديّين بقدر ما كانت تمسّ مُباشرة ـ وغالباً عن قرب وبعنف ـ الفقهاء السنّيّين من المالكيّة وخاصّة منهم أبا زيد القيرواني ثم شيوخه وكذلك الوسط الذي عاش فيه. إلّا أنّنا في ما يلي من عرض حوادث الخلافة العُبيديّة ثم الإمارة الصنهاجيّة سوف نُوجز الحديث بصورة عامّة فلا نتوسّع فيه إلّا عند الاقتضاء وبقدر ما يُرجعنا إلى الفقهاء المالكيّة وخاصّة إلى أبي زيد القيرواني.

إذاً بموت القائم بأمر الله في 13 شوّال 18/334 ماي 946 تنتهي المرحلة الأولى من مُحاربة أبي يزيد الخارجي. ويخلفه ابنه وليّ العهد المنصور بالله فيُكمّل عمل سابقه ويفكّ حصار سوسة ويدخل القيروان بعد عشرة أيام من توليه الحكم

(30) انظر أعلاه البيان 28 وما يتبعه من تفصيلات في متن نصّ تمهيدنا.

وعن هذا الفصل الذي خصّصناه للصراع بين الشيعة العُبيديّين من جهة وبين الخوارج والسنّيّين من المالكيّة من جهة أخرى، انظر ـ بالإضافة إلى ما ذكرنا من كتب المصادر والمراجع ـ أطروحة ه. ر. إدريس، ج 1، ص 10 إلى 19.

وينسحب أبو يزيد بهزيمته نحو الغرب بعد معركة كبرى خاضها في 13 محرّم 14/335 أوت 946[31]. وتستمرّ المعارك وتتوالى هزائم أبي يزيد وتتواصل خسائره في العتاد والرّجال إلى حدّ أنّه فقد في معركة واحدة أكثر من عشرة آلاف رجل ويشتد الحصار عليه ويؤسَر ثم يفارق هذه الحياة متأثّراً بجراحه في 27 محرّم 18/336 أوت 947.

ويموت المنصور في 953/341 فيخلفه ابنه ووليّ عهده أبو تميم مَعَدّ وسيتّخذ له لقب المُعِزّ لدين الله كما سيكون آخر الخلفاء العُبيديّين بإفريقية. فبعد أن أرسل قائده جوهرا لاحتلال مصر على رأس جيش كثيف فدخلها بدون مُقاومة واختطّ بها مدينة القاهرة المُعِزّية خرج من مدينة المنصوريّة قاصداً عاصمته الجديدة في شوّال من سنة 361/ أوت 972 وذلك بعد أن استخلف على إفريقية والمغرب أيضاً بُلُكّين ابن زيري الصنهاجي.

وبعد توديع المُعزّ رجع بُلُكِّين إلى القيروان في مطلع 362 واستقرّ في صبرة منصوريّة. ولمّا مات المُعزّ في 365 وخلفه العزيز بالله أقرّ الأمير الصنهاجي على

---

(31) يذكر كلّ من ه. ر. إدريس في أطروحته (ج 1، ص 22) وس. م. ستازْن في مقاله بدائرة المعارف الإسلاميّة (ط. 2) E.I. 2 المحال عليه أعلاه أنّ هزيمة أبي يزيد الخارجي تزامنت مع وصول الإعانة الأمويّة الأندلسيّة إلى الثائر. وذلك أنّ قائد أسطول عبد الرحمان الثالث - أي الخليفة الناصر- وهو ابن رُماحِسْ كان في طريقه إلى إفريقية. ولمّا بلغه خبر الهزيمة قفل راجعاً من حيث أتى وقد تأكّد لديه عبث محاولته. وإن كان كلا المؤرّخيْن يسوق هذا الخبر في ألفاظ تكاد تكون مُتماثلة إلاّ أنْ لا أحد منهما يذكر مرجعاً أو مصدراً له.

انظر **المجالس والمسايرات** للقاضي النعمان (-974/463) الذي خصّص الصفحات 174 إلى 196 للحديث عن علاقة العُبيديّين بالناصر الخليفة الأموي وهي علاقة تتّسم بالمُشاحنة والعداوة. وفي ص 176 تعرّض للأسطول الأموي في محاولته لبلوغ المهدية «وكذلك كان عقدهم مع طاغية القسطنطينية» الذي دخل بحر المسلمين وجاوز صقلّيّة إلى المهديّة. ويضيف القاضي أن العُبيديّين أمكنهم الله من الأسطوليْن. وعن الناصر يقول: «فأمّا أمله أن يبلغ المهديّة فردّه الله من دونها مغلوباً منكوباً».

الحُكم. وخلف بُلُكّين ابنهُ المنصور سنة 984/374 ودامت إمارته حتّى سنة 996/386 أي سنة وفاة ابن أبي زيد القيرواني. وإن اعتُبر عهد والده عهد ولاء وصفاء مع العُبيديّين في المشرق أو الفاطميّين كما يُسمّون أيضاً منذ انتقالهم إلى هناك فعهده هو قد اتصف بتقلّبات بين المدّ والجزر. فبعد فترة من الزمن ظلّت علاقته فيها جيّدة بالعزيز الذي بعث إليه بهديّة في 986/376 إذا بالغيوم تتراكم؛ ويسود الظلام هذه العلاقة لمّا خطر بباله أنّ الفاطمي يفكّر في خلعه. فحارب مبعوثَه أبا الفهم كما حارب قبيلة كُتامة وكان نازلاً في حمايتهم وقتله أشنع قتلة ومثّل به. وثارت كُتامة من جديد فأخمد المنصور ثورتها. ورغم هذه الثورة التي ما كانت تخمد حتّى تندلع من جديد يُغذّيها من مصر الخليفة الفاطمي فيُمكن القول: إنّ العلاقات ظلّت قائمة بل حتّى طيّبة بين الصنهاجي والفاطمي حتى سنة 995/385. وعلى كلّ فالمنصور قد عمل على بسط نفوذ صنهاجة على إفريقية وتقويته محاولاً جُهده إضعاف صلات التبعيّة للسلطة الخلافيّة الفاطميّة. وهكذا بدأت تظهر رغبة إفريقية في الاستقلال بإدارة شؤونها ويقوى طموحها إلى التفرّد بالسياسة. ولا شكّ أنّ ابن أبي زيد القيرواني كان قد عمل حتّى وفاته على تغذية كلّ من الرغبة والطموح وذلك بتدريسه وبسلوكه وبتآليفه.

أمّا بقية الحوادث حتى زحف بني هلال فتفصيلها لا يهمّنا كثيراً خاصّة بعد موت ابن أبي زيد. فبسرعة نذكّر بأنّ باديس الذي تولّى مقاليد الحُكم في 996/386 كان على اتصال بالفاطمي العزيز ثم الحاكم خَلَفه. ثم إنّ المصادر وإن لم تذكر إقرار العزيز لباديس على الحُكم فهي تحرص على بيان ذلك بالنسبة للحاكم. وفي عهد المُعزّ بن باديس (1016/407 - 1051/442) بلغت إفريقية أوْجَها الحضاري. وإن كانت بداية عهده مجزرة أحدثها السنّيّون بقتل الشيعة في مدينة القيروان وعملها ـ وقد قُدّر عدد القتلى بأكثر من مائتي ألف! ـ فلقد ظلّت العلاقات قائمة بينه وبين الحاكم الذي بعث إليه بخُلع وكذلك برسم يُضفي عليه فيه لقب شرف الدولة وكذلك توقّفت عمليّات قتل الشيعة بعد 409.

وحوالي سنة 439 أو 1048/440 حدثت القطيعة بين الصنهاجي والفاطمي. وبعث المُعزّ بالبيعة إلى الخليفة العبّاسي السنّي ببغداد فقلّده الحُكم وخلع عليه. ورفع في القيروان راية العبّاسيّين السوداء بدل راية الفاطميّين البيضاء وهُدّمت الدار الإسماعيليّة - وهي عبارة عن بيت الحكمة على عهد الأغالبة - وأمر المُعزّ بلعن الفاطميّين. وعاتبه المُستنصِر الفاطمي عتاباً شديداً على مُبايعته للعباسيّين. وضُربت دنانير زيريّة في 1049/441 ثم في 449. واشتدّ الصراع بين السلطتين وقاوم المُعزّ بسالة وجلد وهُزم قرب جبل حيدران وتشرّد أتباعه من الزيريّين وانحلّت سلطته المركزيّة. وهكذا اضطُرّ إلى الرجوع إلى حظيرة الشيعة في 446، إلاّ أنّ ذلك لم يحل دون نزول الكارثة الكبرى في 449 فزحف بنو هلال على إفريقية وترك المُعزّ القيروان والمنصوريّة لنهب الأعراب والتجأ إلى المهديّة ونزل بها على ابنه الأكبر تميم عاملها. وعاث بنو هلال فساداً وخراباً في كامل أرجاء إفريقية[32].

(32) وعن هذا الفصل الذي خصّصناه لبقيّة الحوادث بإفريقية مُختصرةً من بداية انهزام أبي يزيد الخارجي إلى زحف بني هلال على البلاد، انظر - بالإضافة إلى ما ذُكر أثناءه من المصادر والمراجع - أطروحة ه. ر. إدريس، ج 1، ص 19 إلى 205.

3 ـ الصراع الديني بين السنّة المالكيّة
وبين الشيعة الإسماعيليّة

ومن المفيد أن نُلاحظ أنّ الصراع السياسي من النوع الذي سبق لنا وصفه يتغذّى عادةً وطبيعةً بالصراع الديني ويُغذّيه بدوره فإذا بهما يتفاعلان بقوّة واستمرار تفاعل الفكرة والحدث في كليّة الواقع كما يُؤكّد ذلك علماء الاجتماع المعاصرين ويُقرّونه كمبدإٍ من مبادىء السوسيولوجيّة الدينيّة الاجتماعيّة القارّة. وهكذا مرّ بنا في القسم السابق الحديث عن قساوة المعارك وضراوتها بين العُبيديّة الشيعيّة من جهة وبين المالكيّة السنيّة والخوارج من جهة أخرى. ورأينا كيف أنّ التحالف فرض نفسه مؤقّتاً وعلى غير المعهود من طبيعة الأشياء بين الخوارج والسنّة لأن العدوّ كان واحداً ومشتركاً بينهم جميعاً، وهو تحالف سرعان ما انفصمت عُراه وتلاشى لمّا بدت الفوارق العقائديّة واضحة وبدا ما كان مخفيّاً في باطن النفوس أو مبنيّاً على سوء الفهم أو التفاهم ولمّا ظهرت بداية علامات الانحلال والانهزام في صفوف الخوارج.

وإنّ الفترات العصيبة من تاريخ الصراعات السياسيّة الدينيّة لتُفرز عادةً وطبيعةً قائداً أو أكثر من القادة السياسيّين والعسكريّين وكذلك بصورة متوازية إماماً أو أكثر من الأئمة الدينيّين. وقد مرّ بنا الحديث عن القادة السياسيّين بل حتّى العسكريّين وآن الأوان للحديث عن الأئمة الدينيّين وسنرى أنّ اثنين منهم جديران بالاهتمام بعملهما وسلوكهما وخاصّة بتآليفهما وهما الإسماعيلي القاضي النعمان صاحب **دعائم الإسلام** وابن أبي زيد القيرواني صاحب كتاب **الجامع** الذي بين أيدينا ثم **الرسالة**. ثم إنّ ما خلّفاه من ذكر في تلاميذهما خاصّة وعصرهما عامّة وهو ذكر نجد

له الصدى الواسع والعميق في كتب **الطبقات** خاصّة والتـاريـخ عامّة يؤهّل كلاًّ منهما لاحتلال الصدارة في الميدان الذي يهمّنا، أي ميـدان النزاع الديني المعاضِد للنزاع السياسي.

وسوف لا يطول حديثنا عن ابن أبي زيد فله مكان سيلي من هذا التمهيد نتعرّض فيه لشيوخه وتلاميذه وتآليفه عامّة وكتاب **الجامع** خاصّة. والذي يعنينا الآن وهنا هو معاصرته للقاضي النعمان؛ فقد سبق أن نبّهنا على تاريخ وفاته وهو 996/386 عن 76 سنة كما سبق أن نبّهنا على تاريخ وفاة القاضي الإسماعيلي وهو 974/363، ونضيف عن نحو الثمانين من سنّه في مدينة القاهرة بُعيد انتقال العُبيديّين إليها[33]. هذا وإن لم تُشر كتب التاريخ أو **الطبقات** إلى التقاء الرجلين أو مشاركتهما في مجالس جدل جامعة بل حتّى إلى نوع من التراسل أو التبادل يُوحي بتعرّفهما الواحد على الآخر، إلاّ أنّ تأليف ابن أبي زيد **للرسالة** ثم لكتاب **الجامع**[34] خاصّة ثم تحرير القاضي النعمان **لدعائم الإسلام**[35] كلّ هذا يُوحي بأنّ كليهما قد عمل على مناصرة الحزب الذي ينتمي إليه بل حتّى تعمّد الردّ على ما لا يرتضيه من عقائد منافسه وآرائه الفقهيّة[36].

---

(33) انظر مقدّمة محقّقي **المجالس والمسايرات** للقاضي النعمان، ص 13. ولمّا لم يتوصّلوا إلى تدقيق تاريخ ولادة القاضي مقدِّرين أنّها قد تكون بين سنة 896/283 و 902/290 (ص 6 من المصدر المذكور) أتى تقديرهم لسنّه عند الوفاة تقريبيّاً أي أنّه كان «مشارفاً للثمانين أو مُوفياً عليها» (ص 13 من المصدر المذكور).

(34) عن هذين الكتابين انظر ما يلي في حديثنا عن تآليف ابن أبي زيد القيرواني.

(35) نُشر محقّقاً في القاهرة في جزءين بعناية آصف بن علي أصغر فيضي، الجزء الأول في 1952 ـ وقد اعتمدنا الطبعة الثالثة، القاهرة أيضاً 1969/1389 ـ والثاني في 1962.

(36) يذهب ه. ر. إدريس في أطروحته (ج 2، ص 718) إلى أنّ ابن أبي زيد لمّا ألّف الصيغة الأولى من الرسالة ـ وكان سنّه إذ ذاك سبعة عشر عاماً ـ قصد إلى نشر المذهب المالكي فكان كتابه عبارة عن دعوة سنّيّة لردّ الدعوة الشيعيّة. ويدقّق الباحث أنّ التأليف كان سابقاً على ثورة أبي يزيد الخارجي وعلى السياسة التي انتهجها العُبيديّـون قصد إخفـات أصوات دُعاتهم.

ويبدو لنا أنّ المستشرق الفرنسي ر. بُرُنْشفِيڤ R. Brunschvig (1990-) كان موفّقاً لمّا اهتدى[37] إلى إقامة مقارنة بين الرسالة ـ فالظاهر أنّه كان يجهل وجود **الجامع** ـ وبين دعائم الإسلام باعتبارهما ينتميان إلى فترة واحدة من الزمن ويرمي كلاهما إلى هدف محدَّد معيَّن؛ فهدف ابن أبي زيد هو تقديم مُختصَر أراده كالمرجع للمالكيّة[38] من شأنه أن يساعد بقوّة على نُصرة مذهب إمام دار الهجرة في فترة لاحقة. أمّا هدف القاضي النعمان فيتمثّل في تجسيم إرادة شيعيّة في إقامة كتاب جامع كالمرجع للفقه الإسماعيلي المعتمَد عند الأئمة العُبيديّين[39].

وكان القاضي أبو حنيفة النعمان[40] بن محمد بن منصور بن أحمد بن حيّون التميمي المرشَّح والمؤهَّل لهذا العمل. فهو من كبار رجالات الدولة العُبيديّة،

---

(37) ولمّا ألّف ه. ر. إدريس هو أيضاً في أطروحته فصلاً أقام فيه مقارنات بين **الرسالة** ودعائم الإسلام شديدة الشبه بما قام به ر. برُنْشفِيڤْ حرص على أن يُؤكّد أنّ تحرير الفصل سابق في التاريخ على فصل أستاذه. ومن المُفيد أن نذكّر بأنّ ر. بُرُنْشفِيڤْ لمّا نشر فصله في الجزائر سنة 1958 حرص على التدقيق أنّه مستخرَج من دروس ألقاها بمعهد الدراسات العليا بتونس في مارس 1954، وكان ه. ر. إدريس وقتئذ وبالمعهد ذاته مدرِّساً، ولا نستبعد أن يكون قد حضر الدروس كلّها أو على الأقلّ الأوّل منها كدرس افتتاح يُدعى إليه عادة الأساتذة وطلبتهم. ومهما كان الأمر فلا بدّ أن يكون قد بلغه فحواها خاصّة أنّه كان يعتبر صاحبها أستاذاً له إذ هو الذي اقترح عليه موضوع أطروحته عن الدولة الزيريّة بإفريقية في القرون 10 إلى 12 من المسيح وأشرف على إعدادها حتى سنة مناقشتها في 1958 في باريس حيث كان الأستاذ مدرِّساً في الإسلاميّات بجامعة الصربون.

(38) للتأكيد على أهمِّيّة هذا الكتاب كمرجَع ديني يوميّ استعمل المستشرق الكلمة الفرنسية: Bréviaire. انظر فصله بالفرنسية: «فقه فاطمي وتاريخ إفريقية» **Fiqh Fatimide**، ص 64.

(39) المرجع السابق وبالمكان ذاته.

(40) انظر البيان 43 في ما يلي حيث سنبحث في المذهب المحتمَل الذي كان عليه القاضي قبل اعتناقه للعقيدة الإسماعيليّة وفقهها. وسنرى ه. ر. إدريس يذكر الحنفيّة كمذهب محتمَل وذلك اعتماداً منه على حُجّة مُستوحاة من المحيط الديني لإفريقية. ولعلّه نسي أن يلاحظ ـ ولو على سبيل التذكير ـ هذا التشابه الجزئي ـ العفوي؟ ـ بين اسم إمام المذهب: أبو حنيفة النعمان بن ثابت، وبين اسم القاضي: أبو حنيفة النعمان بن محمد.

يُرافق الأئمّة عند تولّيهم الخلافة بل حتّى في فترة ولايتهم للعهد ويُجالسهم ويُواظب على ذلك للأخذ عنهم كما يدلّ عليه كتاب **المجالس والمسايرات**(41). ثم إنّه كان خبيراً في الفقه الإسماعيلي عمل على تطبيقه على أهالي إفريقية إذ كان قاضي المنصوريّة على عهد المنصور وكذلك على عهد خَلَفه المُعزّ الذي رفعه إلى رتبة قاضي القضاة(42). وأخيراً فمن الطبيعي أن يكون القاضي النعمان خبيراً بنفسيّة أهل البلاد وعقليّتهم إذ قد وُلد بينهم في بلد سنّي(43).

---

(41) انظر الكتاب في أكثر من مكان. وفي كتاب **المجالس** ـ وقد ذكّر بذلك محقّقو الكتاب الثلاثة في تقديمهم له في ص 14 ـ إشارة إلى اهتمام المُعزّ بهذا الكتاب فقد «بسطه» لأوليائه «وجعله في مجلس من مجالس قصره وأباح لهم متى أحبّوا استماعه وقراءته وانتساخه والتعلّم منه والتفقّه فيه» (ص 306). وقد لاحظ المحقّقون أن عمليّة البسط تعدو «العرض والتمكين وتدفع القول بأن المُعزّ هو الذي أوحى إلى النعمان بمادّة الكتاب» (ص 306 من كـ. **المجالس** في البيان 2). وعلى كلّ فقد اتفقـوا على اعتباره «أهم مصنّف في الفقـه» الإسماعيلي طبعاً وذكّروا بأنّ المُعّز اشترط على قاض سنّي أبقاه على قضاء مصر أن يحكم بما جاء في **الدعائم** وبأنّ الحاكم أخذ على دعاته شرطاً أن تكون فتاويهم حسب محتواه (ص 14).

وبالمناسبة لا بدّ أن نُنبّه القارىء الكريم إلى قائمة المصادر والمراجع التي أثبتهـا المُحقّقون الثلاثة لترجمة القاضي النعمان (ص 5 من المقدّمة، ب 1).

(42) انظر مقدّمة التحقيق من كـ. **المجالس**، ص 10 وفيه التذكير بهذه الوظيفة الرسميّة والتأكيد على أهمّيّة الداعي الذي كانت وظيفته تتجاوز غيرها بأبعادها الكبرى.

(43) كما ألمعنا إلى ذلك أعلاه في البيان 40 فقد خاض الباحثون في قضيّة سنّيّة القاضي المحتمَلة والسابقة على إسماعيليّته. ولقد تردّد محقّقو كـ. **المجالس** في إثبات مكان ولادته أوّلاً ـ فقد يكون له علاقة بهذه القضيّة فخمّنوا أن يكون القيروان لأنّ أباه دُفن بها بباب سلّم عن سنّ عالية ناهزت المائة ـ كما تردّدوا في جعله مالكيّاً قبل انتقاله إلى مذهب الإماميّة ثم الإسماعيليّة ـ حسب ما يراه بعض الباحثين ـ ثمّ ذهبوا إلى اعتباره إسماعيليّاً منذ صغره وحُجّتهم هو دخوله في خدمة الدولة الفاطميّة في سنّ مبكّرة منذ سنة 924/312. انظر مقدمة التحقيق، ص 6 و 7.

وقد مرّ بنا (بـ 40) ما ذهب إليه ه. ر. إدريس من حنفيّته السابقة على إسماعيليّته باعتبار أنّ الحنفيّة التي كانت مذهب الخاصّة على عهد الأغالبة تحالفت مع العُبيديّة الشيعيّة. انظر =

وعلى كلّ فإنّ ثقافته الإسماعيليّة المكتسَبة قد أفادته لكي يُلوّن **دعائم الإسلام** بصبغة فقهيّة متأثّرة بعقيدة أساتذته من الأئمة العُبيديّين كما أفادته خبرته بعقليّة أهالي إفريقية ونفسيّتهم بأن دفعته إلى أن يُضفي على كتابه مسحة من العقلانيّة ما استطاع إلى ذلك سبيلاً وإلى أن يُجرّده من البعد الباطني الشيعي وبأن يطبعه بطابع الاعتدال(44).

وقبل أن نجري مُقابلة بين **الرسالة** ـ و كـ . **الجامع** أيضاً ـ وإن كان ر. بُرنْشفِيڤ عُمدُتنا لا الوحيدة بل الأساسيّة في هذه المقابلة، يجهل وجوده ـ لابن أبي زيد القيرواني وبين **دعائم الإسلام** للقاضي النعمان في ميداني العقيدة والفقه، لنا بعض الملاحظات نقدّمها للقارىء الكريم:

ـ **أوّلاً**: إنّ كتب فروع الفقه ـ السنّيّة منها التي لا يبلغ جهلُنا لها مبلَغ جهلنا

= أطروحته عن بني زيري في إفريقية، ج 2، ص 734.

ولم يُثر ر. بُرنْشفِيڤ هذه النقطة بالذات وإنّما تعرّض لموقف القاضي من الحنفيّة والمالكيّة في ميدان أصول الفقه خاصّة؛ فلاحظ أنّه ينقد كلًّا من أبي حنيفة ومالك وابن أبي ليلى والشافعي لاعتمادهم الرأي والقياس؛ إلاّ أنّه دقّق موقفه فرآه أميل إلى الحنفيّة منه إلى المالكيّة؛ ذلك أنّ القاضي كان يأمل أن يرى الحنفيّة كلّهم مُعتنِقين للدعوة الشيعيّة ويذكّر بأنّهم على عهد جعفر بن محمد كانوا قريبين من ذلك. أمّا مالك فبالرغم من تتلمذه على جعفر في المدينة فقد ابتعد عنه لحُظوته لدى الخلافة العباسيّة. ولم يعب عليه هذا الابتعاد لأنّه منذ البداية كان بعيداً عنه. انظر مقاله المذكور أعلاه، ص 64.

انظر مقال ر. بُرنْشفِيڤ المذكور وفي المكان ذاته. انظر كذلك البيان 40 أعلاه.

(44) انظر ر. بُرنشفِيڤ في المقال المذكور، ص 63.

ولكي ندرك أهميَّة هذا المجهود ومداه فمن المُفيد أن نقارن نتائجه بما ورد مُعاكِساً لها في كـ. **المجالس**؛ ففيه حرّر القاضي مثل هذه المعاني ونسوقها حسب نظام ورودها: كلام الأئمّة فيه ظاهر وباطن (ص 54) (قارن هذا بما جاء في ص 86: لكل قول ظاهر وباطن) ـ السجود للأئمّة (ص 57) ـ السجود للأئمّة طاعة ومعروف والنهي عن المعروف ليس نهياً لازماً (ص 58) ـ تقبيل الأرض ليس سجوداً على الحقيقة (ص 59) ـ تقبيل اليد كالركوع (59) ـ شفاعة الأئمّة لمن أحبّهم (ص 86) ـ الأئمّة أسباب الخلائق إلى الله (ص 420) ـ المُعزّ يبطل حُجّيّة العقل لأنّه قد يظهر الخطأ صواباً (ص 521 و 522).

للكتب غير السنّيّة! ـ تُستهلّ عادةً وطبيعةً بباب الطهارة كمدخل لباب الصلاة التي هي عماد الدين وأهمّ ركن من أركانه فتأتي قبل الزكاة والصوم والحجّ وتنتمي إلى قسم العبادات الذي يُقدَّم على قسم المُعاملات، كما هو معروف من كلّ تخطيط فقهي تقليدي. إلاّ أنّ ابن أبي زيد القيرواني استهلّ **الرسالة** ـ وكذلك كـ. **الجامع** ـ بعناصر عقيدة هي أطول في الثاني منها في الأولى بحيث كادت تصل إلى ثلاثة أضعافها. والسبب الذي دفع بابن أبي زيد إلى أن يُقدِّم بهذه الصورة لمادّة فروع الفقه في **الرسالة** وللمادّة المتنوِّعة والراجعة في تنوّعها إلى سنن النبي ـ ﷺ ـ وشمائله وسيرته في كـ. **الجامع** هو ـ في نظرنا ـ تلك المُعايشة السنّيّة الشيعيّة التي ما انفكّ تمهيدنا يدور حولها منذ بدايته. والقاضي النعمان ذاته مهّد لكتابه **دعائم الإسلام في الفقه الإسماعيلي** بعناصر عقيدة شيعيّة دعامتها الإيمان بولاية علي ثم الأئمّة المهديّين من الشيعة بعده. ولقد كان ابن خلدون (-1406/808) صادقاً وبليغاً ـ على عادته غالباً ـ عندما بيّن أنّ الشيعة هي أوّل من أبرزت قضيّة الإمامة وبوّأتها المكانة العليا فجعلتها من «عقائد الإيمان» بينما كان المفروض أن تظلّ «قضيّة مصلحيّة اجتماعيّة» راجعة إلى أحكام الشريعة[45]. وإذاً فلمّا كان القاضي النعمان قد مهّد لكتابٍ في فروع الفقه مُخطَّطٍ على الطريقة التقليديّة بالحديث عن الولاية والإمامة قاصداً من وراء هذا التمهيد الدعوة إلى عقيدة أوليائه الأئمّة العُبيديّين فمن الطبيعي أن ينزل ابن أبي زيد في الحَلَبة ويُمهّد لكتابٍ في فروع الفقه بعناصر عقيدة سنّيّة يُقارع بها العقيدة الشيعيّة[46]. وهذه العقيدة وإن لم يُركّزها صاحبها

---

(45) انظر **المقدّمة** (ص 833 و 834) حيث أبرز المُؤرِّخ هذه «البدعة الإماميّة»؛ فالإماميّة من الشيعة إذ قالوا: إنّ الإمامة من «عقائد الإيمان»، قرّروا أنّه «يجب على النبي تعيينها والخروج عن العُهدة فيها لمن هي له وكذلك على الأمّة». وطبيعيّ أن يُعبّر ابن خلدون السنّي المالكي الأشعري عن معارضته لهذه المقالة فيؤكّد أنّ «قُصارى أمر الإمامة أنّها قضيّة مصلحيّة إجماعيّة ولا تُلحَق بالعقائد».

(46) لاحظ ابن خلدون في **المقدّمة** (ص 833 و 834) هذه النزعة في الكلام السنّي إلى العمل على اقتفاء أثر الكلام الشيعي في قضيّة الإمامة. فهذا أبو الحسن الأشعري (-874/324) وهو =

على الدعوة إلى الإمامة السنّيّة السلفيّة ـ فقد أرادها جامعة على غرار عقائد أهل السلف الصالح ـ إلاّ أنّه خصّص بعض فقراتها لتأكيد تفضيل الصحابة ثم لتقرير المُفاضلة بين الخلفاء الراشدين من بينهم ـ فأبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي مع الكفّ عن التفضيل بين الأخيريْن منهم ـ وأخيراً للدعوة إلى التمسّك بسنّة السلف الصالح عملاً بما عملوا وتركاً لما تركوا وتأويلاً حيث تأوّلوا وتجنّباً لأهل الأهواء وأصحاب البدع(47).

ـ الملاحظة **الثانية** هي أنّ عقيدة القاضي النعمان طويلة جدّاً بالنسبة إلى عقيدة ابن أبي زيد كما وردت في **الرسالة** وكـ. **الجامع**. ففي **دعائم الإسلام** احتلّت من طبعة القاهرة التي نحيل عليها الصفحات من 3 إلى 98 مع اعتبار أنّ بالصفحة 25 سطراً تقريباً وبالسطر الواحد 60 حرفاً في المعدّل. فيكون الحاصل: 96 ص × 25 س × 60 ح. وأمّا عقيدة المؤلّف في **الرسالة** فقد أتت هكذا في الطبعة المحال عليها: 95 س × 50 ح. وأخيراً عقيدته في كـ. **الجامع** فهي وإن نحن قدّرناها ـ كما سبق ـ ثلاثة أضعاف أختها إلاّ أنّها في نسختنا المخطوطة لا تتجاوز 224 سطراً بمعدّل 60 حرفاً بالسطر الواحد(47 م).

= في نظره «إمام المتكلّمين» والذابّ عن عقيدة أهل السنّة بمقارعة أهل البدع كالمعتزلة «ألحق بذلك الكلام في الإمامة لِما ظهر حينئذ من بدعة [ص 834] الإماميّة في قولهم إنّها من عقائد الإيمان».

(47) انظر كـ. **الجامع** حيث واصل المؤلّف المُفاضلة؛ فبعد الخلفاء الراشدين ذكر العَشَرة المُبشّرين بالجنّة ثم أهل بدر من المهاجرين ثم من الأنصار ثم جميع أصحاب النبي ـ ﷺ ـ «على قدر الهجرة والسابقة والفضيلة» مُؤكِّداً على عدم ذكرهم إلاّ بخير ما يُذكَرون به (ف 14). وبعد ذلك تأتي دعوته إلى التمسّك بسنّة السلف الصالح وإلى ضرورة الاقتداء بهم وتمجيدهم وعدم الخروج عن جماعتهم في ما اختلفوا فيه أو في تأويله (ف 16-20-31 و 32). ولم يفُت المؤلِّف أن يُنبّه قبل ذلك إلى وجوب السمع والطاعة لأئمة المسلمين من السنّة طبعاً، ولكنّه لا ينسى كذلك من ولي أمرهم عن رضى أو عن غلبة! (ف 15). وفي **الرسالة** (ص 26) عبّر عن هذه المعاني كلّها وبألفاظ قريبة جدّاً إن لم تكن ذاتها في أغلب الأحيان.

(47 م) ورغم إيجاز العقيدة الواردة في **الرسالة** فقد بدت لـ هـ. ر. إدريس أكمل من عقيدة دعائم الإسلام. انظر أطروحته، ج 2، ص 735.

ـ والملاحظة **الثالثة** هي أن كلًّا من العقيدتين الشيعيّة والسنّيّة قد اتّسم بطابع الاعتدال كما مرّ بنا، وذلك إذا وُضعت كلّ واحدة منهما في حقل العقائد الذي تنتمي إليه. ولا شكّ أنّ القاضي النعمان داعية يدعو إلى دولة أجنبيّة عن البلد، مشرقيّة كما كانت تُنعَت، صاحبة السلطة السياسيّة والماسكة بالنفوذ العسكري والاقتصادي، إلاّ أنّها عديمة التأثير في القضاء الاجتماعي والديني، إذ عامّة الشعب بإفريقية ـ كما في بقيّة أقسام الغرب الإسلامي ـ سنّيّة مالكيّة. وقد سبق أن لاحظنا أن القاضي النعمان بانتمائه إلى أهل إفريقية كان قد حصلت له خبرة بعقليّتهم وبنفسيّتهم، وهي خبرة حدت به ولا شكّ إلى الميل إلى الاعتدال وإلى النزعة إلى العقلانيّة وصرفته عن البعد الباطني الشيعي. وهكذا فالتقيّة لم يكن ليقول بها في **الدعائم** لا لأنّها غير متحتِّمة في مواطن عدّة باعتبار السلطة الإسماعيليّة القائمة في البلد ـ كما لاحظ ذلك بعض الباحثين المعاصرين[48] ـ بل باعتبارها ـ في نظرنا ـ بعيدة عن الاعتدال والعقلانية اللذيْن أخذ نفسه بهما. فكما أنّه انصرف عن البُعد الباطني الشيعي انصرف كذلك عن التقيّة ولكنّه لم ينصرف عن هذه ولا ذاك في كـ. **المجالس والمسايرات** وهو تأليف موجّه للأنصار المُتشيِّعين. وهكذا حرص على تقديم الأئمة وكأنّهم كارهون لكلّ تطرّف، فكان المهدي يُعاقب الأتبـاع المغالين والمتهوِّرين كما كان القائم والمنصور يُعبّران عن خشيتهما أن يُعتبرا أنبياء أو أن يُؤلَّها[49].

وكـذلك أتت عقيـدة ابن أبي زيـد ـ في كـلا المصـدرين ـ مُعتـدِلـة إذ

(48) انظر فصل ر. برنْشفيق R. Brunschvig المُحال عليه، ص 64.

(49) انظر المرجع السابق وقد اعتمدناه ـ بالإضافة إلى المصادر المذكورة في البيانات الهامشية من 37 إلى 49 ـ لتحرير بعض عناصر هذه المُقابلة بين عقيدة القاضي النعمان وعقيدة ابن أبي زيد في مصدريها.

وعن أهميّة الظاهر والباطن في كلّ قول ثم شدّة تكتّم الأئمة في أمر الدعوة الباطنية في كـ. **المجالس والمسايرات**، انظر ص 86 و137 و343.

ولقد بدا لِـ هـ. ر. إدريس أن يرى براعةً من القاضي النعمان في عدم ذكره لعصمة الأئمة؛ انظر أطروحته، ج 2، ص 735.

=

هي عقيدة السلف الصالح كما كان يريدها صاحبها وكما كان يريدها إمامه مالك ولا شكّ. وعلى كلّ فهكذا بدت لابن خلدون (-1406/808) من خلال **الرسالة** وكذلك كـ. **المختصر**، أي كـ. **الجامع** الذي هو جزء منه كما مرّ بنا أكثر من مرّة في هذا التمهيد[50]. وعلى هذا الوجه لم تكن إلاّ لتُرضي المالكيّة من أهل إفريقية، عامّتهم وخاصّتهم. فهي واضحة بيّنة سهلة في صياغتها مع الدقّة والبلاغة، ثم إنّها بعيدة كلّ البعد عن التجرّد الذهني وحتّى النزعة إلى المنطق، وهما عنصران ظهرا بعدُ في العقائد الاعتزاليّة وسيظهران في عقائد أهل السنّة من أشعريّة القرن الرابع على يدي الباقلاني (-1012/403) ثم القرن الخامس بفضل الجُويني (-1085/476) ثم الغزالي (-1111/505) ثم السادس مع الرازي (-1209/600)، وهو كلام درس ابن خلدون خصائصه المنهجيّة القائمة على العقل والمنطق[51]. وعندما حاول ه. ر. إدريس إقامة الحُجّة على أشعريّة عقيدة ابن أبي زيد من خلال **الرسالة** اكتفى بالقول: إنّ فصولاً عدّة منها تُشبه شبهاً مُثيراً للانتباه العقائد الأشعريّة بالشكل والمضمون وذلك عندما يؤكّد ابن أبي زيد أنّ الله «فوق عرشه المجيد بذاته وهو في كلّ مكان بعلمه»[52]. ولكنّه توسّع في تحليل الرواية التاريخيّة مُبرزاً علاقة المالكيّة في القيروان بالأشعريّة المشرقيّة ومُتحدّثاً عمّا تلا عصر ابن أبي زيد من أحداث من

= وانظر **دعائم الإسلام** (ص 46) حيث دحض ما اعتبره تُهماً للأئمّة فهم «ليسوا كما زعم الضالّون المُفترون بآلهة غير مربوبين ولا بأنبياء مُرسَلين ولا يُوحَى إليهم كما يُوحَى إلى النبيّين ولا يعلمون الغيب الذي حجبه الله عن خلقه ولم يطلع أنبياءه منه إلاّ على ما أطلعهم عليه».

(50) انظر **المقدّمة**، ج 832، حيث لاحظ أنّ كلاًّ من ابن أبي زيد وابن عبد البرّ قد حام على معنى «اعتقادات السلف ومذاهبهم والإيمان بها كما هي لئلا يكُرّ النفي على معانيها بنفيها مع أنّها صحيحة ثابتة من القرآن» ونصحنا بألاّ نُغمض عيننا «عن القرائن الدالّة على ذلك في غضون كلامهم».

(51) انظر **المقدّمة**، ص 834 إلى 838.

(52) انظر **الرسالة**، ص 20.

نقل كتاب الباقلاّني ـ ولعلّه يعني **التمهيد**! ـ إلى المغرب الإسلامي على يدي القاضي أبي بكر بن العربي (-1148/543) وغير مُهمل أشعريّة المازري (-1141/536)[53].

والملاحظة الرابعة تمَسّ عرض فروع الفقه الذي يلي مباشرة عرض العقيدة لدى كلّ من المؤلِّفيْن. ولا شكّ أنّ نزعة الاعتدال عند القاضي النعمان قد كان لها أثرها هنا أيضاً سواء في طريقة العرض أو في الإحالات على الأئمة أو في طرْق المسائل الفقهيّة التقليديّة. فالناظر في **دعائم الإسلام** يقرأ فقهاً قريباً من الفقه السنّي إلّا في بعض النقاط سوف نتعرّض لها، مُصنَّفاً ومُبوَّباً حسَب تخطيط قريب ممّا ألف أهل السنّة ومُعتمِداً في إحالاته أساساً على عليّ بن أبي طالب وأبي عبد الله جعفر ابن محمد الباقر، المعروف بجعفر الصادق (-769/148)، وكلاهما ليس من شأنه أن يدخل إزعاجاً ما على نفوس أهل السنّة[54].

وقبل أن نختم هذه الملاحظة الرابعة فلا يفوتنا أن نُؤكّد أنّ نقط الاختلاف وإن أتت قليلة بين فقه **الدعائم** وفقه **الرسالة** إلّا أنّ صداها يتضخّم ـ في النظر وخاصّة في مجالس الجدل وميدان التطبيق ـ بقدر ما يحتدّ ويتأزّم الجوّ السياسي والديني بين الشيعة العُبيديّة والسنّة المالكيّة. فالجُزئيّة التي قد تبدو غير ذات أهميّة في ظروف عاديّة وسلميّة تتّخذ لها أبعاداً كبرى في الأزمان العصيبة والمُلتهِبة.

وهذان جدولان لإبراز هذه الفوارق كما بدت لنا من خلال **دعائم الإسلام** للقاضي النعمان من جهة وكـ **الجامع** ـ وبالتالي **الرسالة** ـ لابن أبي زيد القيرواني من جهة أخرى، الأوّل يتعلّق بالعقيدة والثاني بالفقه.

---

(53) انظر أطروحته، ج 2، ص 701 إلى 705.

(54) لقد كان لهذين الإمامين حظّ الأسد من إحالات القاضي النعمان. انظر **دعائم الإسلام**، في فهرس الأعلام، ما يزيد على الصفحتين والنصف من أرقام الإحالات إلى متن الكتاب بالنسبة إلى جعفر بن محمد (ص 438 إلى 440) وكذلك ما يقرب من ثلاث صفحات بالنظر إلى عليّ بن أبي طالب (ص 444 إلى 447).

جدول الفوارق العَقَديّة

المواضيع	كـ. الجامع	الرسالة	دعائم الإسلام
تعريف الإيمان	ع 8: «وأن الإيمان قول باللسان وإخلاص بالقلب وعمل بالجوارح يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية (. . .) ولا قول وعمل ونيّة إلّا بموافقة السنّة»	ص 24: «إنّ الإيمان قول باللسان وإخلاص بالقلب وعمل بالجوارح، يزيد بزيادة الأعمال وينقص بنقصها (. . .) ولا قول وعمل ونيّة إلّا [ص 26] بموافقة السنّة وأنّه لا يُكفَّر أحد بذنب من أهل القِبلة».	ص 3: رواية عن جعفر بن محمد: «الإيمان قول باللسان وتصديق بالجنان وعمل بالأركان».
الإيمان والأعمال والتكفير	«وأنّه لا يُكفَّر أحد من أهل القبلة بذنب وإن كان كبيراً ولا يُحبِّط الإيمان غيرُ الشرك بالله (. . .)».		ص 3: «الأمّة مجمعون على أنّ من ترك العمل بفريضة من فرائض الله ـ عزّ وجلّ! ـ التي افترضها على عباده مُنكِراً لها أنّه كافر حلال الدم ما كان مُصراً على ذلك وإن أقرّ بالله ووحّده وصدّق رسوله بلسانه».

تابع جدول الفوارق العَقَديّة

المواضيع	كـ. الجامع	الرسالة	دعائم الإسلام
من أفضل الأُمّة وإمامها بعد النبي - ﷺ -؟	§ 14: «وأن خير القرون قرن الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الـذين يلونهم (. . .) وأنّ أفضل الأمّة بعد نبيّها أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي. وقيل: ثم عثمان وعلي ونكُفّ عن التفضيل بينهما».	ص 26: «وأن خيـر القرون الـقـرن الـذيـن رأوا رسول الله - ﷺ - وآمنوا به ثم الـذين يلونهم ثـم الـذين يلونهم. وأفضـل الصحـابـة الخلفاء الراشدون المهديّون أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي (. . .)».	ص 40: «وهم [الخصوص من الشيعة] يقولون: إنّ الإمامة من دين الله وقد أخبر الله - عزّ وجل! - في كتابه أنّه أكمل دينه وبيّنًا في ما تقدّم أنّ ذلك إنّما كان نزل عندما قام رسول الله - ﷺ - بولاية علي. فكيف يُقِرونَ بأنّ الله - عزّ وجل! - أكمل دينه ولم يُبيّن فيه أمر الإمامة التي هي - على إقرارهم - منه؟».
من تجب طاعته من أئمة المسلمين؟	§ 5: «والسمـع والـطاعـة لأئمّة المسلمين، فلا يخرج عليه جارَ أم عدلَ!».	ص 26: «والـطاعـة لأئمّـة المسلمين من وُلاة أمورهم وعلمـائهم واتبـاع السلف الصالح (. . .) وترك كل ما أحدثه المُحدِثون».	ص 45: «أئمّة الهدى - صلوات الله عليهم ورحمته وبركاته! - خلق من خلق الله - جلّ جلاله! - وعباده مُصطَفون من عباده افترض طاعة كلّ إمام منهم على أهل عصره وأوجب عليهم التسليم لأمره وجعلهم هُداة خلقه إليه وأدلّاء عباده عليه [ص 46] وقرن طاعتهم في كتابه بطاعته وطاعة رسوله - صلى الله عليه وعلى آله! (. . .)».

تابع جدول الفوارق العَقَديّة

المواضيع	كـ. الجامع	الرسالة	دعائم الإسلام
متى تجب هذه الطاعة؟	ج 4: «فمِمّا اجتمعت الأئمّة عليه من أمور الديانة ومن السنن التي خلافها بدعة وضلالة».	ص 26: «واتباع السلف الصالح (. . .) وترك كلّ ما أحدثه المُحدِثون».	ص 1: ينقض تقليد فِرق الضلال التي اتخذت كل واحدة منها رئيساً من الجُهّال «بغير برهان من كتاب الله ولا سنّة ولا بإجماع جاء عن الأئمّة والأمّة».
الغرض من تأليف الكتاب!		ص 14: «فإنّك سألتني أن أكتب لك جملة مختصرة من واجب أمور [ص 16] الديانة ممّا تنطق به الألسنة (. . .) وما يتصل بالواجب من ذلك من السنن من مؤكّدها (. . .) وجمل من أصول الفقه وفنونه على مذهب الإمام مالك بن أنس».	ص 2: «فقد رأينا (. . .) أن نبسط كتاباً جامعاً مُختصَراً يسهل حفظُه (. . .) نقتصر فيه على الثابت الصحيح ممّا رويناه عن الأئمة من أهل بيت رسول الله - ﷺ - من جملة ما اختلفت فيه الرواة عنهم في دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام».

جدول الفوارق الفقهيّة[55]

الموضوع	الشيعة (من خلال دعائم الإسلام)	السنّة (من خلال الرسالة خاصّة)
المسح على الخفّين	ـ المسح على الخُفّيْن غير جائز والصلاة باطلة وراء إمام اقتصر عليه لصلاته.	ـ بل هو مباح وقد أصبحت هذه الإباحة عنصراً من عناصر العقيدة السنّية.
الحيعلة	ـ القول بالحَيْعَلة (حيّ على خير العمل) وكان العمل بها جارياً حتّى عُمر الذي أبطلها خوفاً على الجهاد الذي هو لديه خير العمل.	ـ لا قول بالحيعلة.
الإقامة للصلاة	ـ الإقامة للصلاة: مثنىً مثنىً.	ـ الإقامة مرّة واحدة.
أوقات الصلاة	ـ أمْر المُعزّ لدين الله بعدم تقديم صلاة المغرب ولو قليلاً وبعدم تأخير صلاة العصر ولو لوقت قصير.	ـ الظاهر أن لا خلاف مع السنّة في الأولى وإن كان القاضي النعمان يرى الخلاف في الثانية مع «جهال الأئمّة» من السنّة طبعاً، والمقصود منها المالكيّة الإفريقيّة.

(55) اعتمدنا لتحرير هذه الفوارق على مقال ر. برنْشفيڤْ المذكور، ص 66 إلى 70. وقد سبق أن أشرنا إلى تأثّر هـ.ر. إدريس بهذا المقال لتحرير فصل من أطروحته، ص 736 إلى 741. والذي يتمعّن في قراءة التحريريْن يدهش لما بينهما من تشابُه في حصر نقط الاختلاف وتحليلها. ولكن الذي يُميّز الباحثيْن هو أن هـ. ر. إدريس اقتصر على الرسالة لنظريّة أهل السنّة بينما تجاوز ر. برنْشفيڤْ المالكيّة إلى الحنفيّة والشافعيّة وكذلك تخطّى النظريّة الفقهيّة كما استقاها من الرسالة ومن دعائم الإسلام إلى الواقع التاريخي بالاعتماد على ابن عذاري وابن حمادو.

تابع جدول الفوارق الفقهيّة

الموضوع	الشيعة (من خلال دعائم الإسلام)	السنة (من خلال الرسالة خاصّة)
الجهر بالبسملة	ـ الجهر بالبسملة قبل قراءة السورتين في الصلاة.	ـ لا جهر بالبسملة لا عند المالكيّة ولا عند الحنفيّة. الشافعيّة تقبله.
آمين في الصلاة	ـ آمين في الصلاة: لا سرّاً ولا جهراً، وإلاّ فاتّباع للنصارى في صلاتهم.	ـ المالكيّة تجيز الجهر بآمين.
التسليم من الصلاة	ـ التسليم للخروج من الصلاة: مرّتان.	ـ المالكيّة: تسلّم مرّة واحدة.
القنوت	ـ التمسّك به في الوتر بعد صلاة العشاء وكذلك في الفجر، وصلاة الجمعة أي في الركعة الثانية منها وقبل الركوع.	ـ يرى أهل السنّة أنه ظهر مع الفتنة التي ثارت زمن علي ومعاوية. يرفضه الحنفيّة في صلاة الوتر ولكن يستحبّه المالكيّة في صلاة الفجر كدعاء على الكفار. والقنوت في صلاة الجمعة ترفضه السنّة كبدعة عبّاسيّة.
الوتر (صلاة)	ـ ركعة واحدة.	ـ المالكيّة تجيز ركعة واحدة وأمّا الحنفيّة فترى أنّ أقلّ الوتر ثلاث ركعات.
التراويح (صلاة)	ـ لا تجيز الشيعة التراويح وقد حذفها المهدي حسب ابن حمادو.	ـ السنّة تجيز صلاة التراويح.

تابع جدول الفوارق الفقهيّة

الموضوع	الشيعة (من خلال دعائم الإسلام)	السنّة (من خلال الرسالة خاصّة)
الجنازة (صلاة)	ـ خمس تكبيرات وقد أمر بهذا العدد المُعزّ حسَب ابن عذاري. ويؤكّد القاضي النعمان أن ذلك على عدد الصلوات الخمس.	ـ هي غالباً عند السنّة أربع ركعات.
الكسوف (صلاة)	ـ خمس ركعات. وللشيعة اهتمام خاص بعلم الفلك، سبق أن أشرنا إليه في هذا التمهيد.	ـ غالبيّة السنّة بما فيهم المالكيّة تكتفي بركعتين.
الاستسقاء (صلاة)	ـ على حظّ من التعقيد. وهم في هذا يقتربون من الشافعيّة. وتقوم على تعديد الدعوات.	ـ وهي على العكس تتّسم بالبساطة عند المالكيّة والحنفيّة.
صوم رمضان (ميقاته)	ـ يحدّد الإمام بمُفرده بداية رمضان ونهايته بالاعتماد على الحسابات الفلكيّة. وتصوم الشيعة عادة رمضان يوماً قبل السنّة.	ـ رُؤية الهلال عند السنّة هي التي تُعلن بدخول شهر رمضان أو بخروجه.
العِذار	ـ التمسّك بالعمل بهذه السنّة والتوصية بها والتأكيد عليها بصورة تنفرد بها الشيعة.	ـ السنّة تعتبر العِذار من العبادات بل تعُدّه فرضاً وهذا ما نجده عند الشافعيّة. أمّا الحنفيّة والمالكيّة فهي تكتفي باعتباره سنّة.

وما دمنا في الحديث عن الفوارق الفقهيّة فلا تفوتنا إثارة هذه النقطة الفقهيّة الهامّة والتي تتّصل بالعبادات والمعاملات معاً، بل حتى بالعقيدة، وهي قضيّة الزكاة كما يتصوّرها ويتقاضاها الأئمّة العُبيديّون. ومرجعنا هنا أيضاً هو ما حرّره ر. برنْشفيڤْ في فصله المذكور [56] واعتمد فيه على **دعائم الإسلام**. وقد لاحظ مرّة أخرى وبالمناسبة ما يتّسم به القاضي النعمان من اعتدال في تقديم المادّة وهو اعتدال ينصح به القاضي جُباة الزكاة من سُعاة الإمام الشيعي. وقد حرص المؤلّف على تمييزه عن كتاب آخر للقاضي لم يتّجه به إلى جمهور أهل إفريقية ـ وبالتالي إلى أهل السنّة عامّة ـ بل خَصّ به الدعوة في أوساط الشيعة الإسماعيليّة وهو كـ. **الهِمّة في آداب اتّباع الأئمة**.

ففي **دعائم الإسلام** يُؤكّد القاضي النظريّة الشيعيّة ـ والتي لا ترفضها السنّة ـ المُتمثّلة في أنّ الزكاة التي يتقاضاها الأئمّة ويُوزّعونها على الرعيّة من المسلمين لا يجوز لأيّ من أهل البيت أن يحصل على شيء منها. إلاّ أنّ لهم خمس ما يغنمه المسلمون في حروبهم. ولكنّ الذي ينفرد به كـ. **الهمّة** هو تعريف الغنيمة تعريفاً يُخرجها عن المدلول المقبول لدى أهل السنّة، فإذا هي ليست ما يغنمه المسلم من الكافر فحسْب ولكن أيضاً كلّ كسب يُحقّقه ومهما كان نوعه. وهكذا يُؤدّي لإمامه خُمس ما يكسبه وتلقائيّاً وساعة حصوله. وهذا ينضاف إلى الزكاة الشرعيّة.

ويلاحظ المُستشرق الفرنسي أنّه بالرغم ممّا كان يُقدّمه كتاب **دعائم الإسلام** ـ وهو كتاب مُوجّه للجمهور لا للخاصّة من الشيعة كما مرّ بنا ـ من نصح للاعتدال فقد كانت الجباية العُبيديّة مُتطلّبة ومُلِحّة ومُشِطّة. ويذهب إلى أنّنا إزاء عامل من أقوى العوامل لتفسير

(56) انظر مقاله السالف الذكر، ص 70. أمّا هـ. ر. إدريس فقد تعرّض هو أيضاً لهذه النقطة ـ ودائماً بصورة عفويّة اعتباطيّة كما سبق أن صرّح بذلك ونقلناه عنه! ـ واعتمد هو أيضاً على **دعائم الإسلام** فقط واكتفى بالإشارة إلى أنّ ابن أبي زيد القيرواني تحاشى إثارة هذه القضيّة في **الرسالة**. انظر أطروحته، ص 741 و 742.

رفض العامّة الإفريقيّة المطلق للخضوع عن رضى لهذه الدولة المشرقيّة الأجنبيّة عنهم.

ولعلّ هذا أحسن ربط للانتقال من هذا القسم الثالث من التمهيد الذي ركّزناه على الحديث على الصراع الديني بين السنّة المالكيّة وبين الشيعة الإسماعيليّة إلى القسم الرابع منه والذي سنخصّصه لمحاولة تقييم سياسة الشيعة في إفريقية مع من سعى إلى التقييم، قصدَ التعرُّف على مدى نصيبها من الفشل أو النجاح.

4 ـ سياسة الشيعة العُبيديّة في إفريقية:
نجاح أم فشل؟

لعلّ القارىء الكريم يدهش من إثارة هذه القضيّة بهذه الصورة بالذات ويعتبر طرح السؤال الذي تضمّنته غير وارد! ذلك أنّنا تعوّدنا مراجعة هذا التاريخ العُبيدي لإفريقية من خلال كُتب الطبقات والحوليّات السنيّة المالكيّة سواء التي عاصرته وحملت بين طيّاتها النقمة والسخط على المُحتلّ الشيعي المشرقي أو التي تبعتها في الزمن فابتعدت عن فترة الغضب والمقاومة ولكنّها ظلّت عالة عليها في مصادرها الروائيّة وحتّى في تقييمها وحُكمها، بقطع النظر عن تمسّكها بعنصر قارّ من شخصيّة إفريقية ـ وعلى رأسها القيروان ـ الثقافيّة الدينيّة والمُتمثّل في الذبّ عن مذهب مالك ومقاومة كلّ من عاداه، وحتّى حاول مزاحمته.

والجدير بالملاحظة أنّ الباحثين المعاصرين الذين اعتنوا بإثارة القضيّة وحاولوا منذ نصف قرن تقريباً أن يُجيبوا عن السؤال الذي تضمّنته قد اعتمدوا حتّى عهد قريب على هذه المصادر السنّيّة المالكيّة. فلا غرابة والحال هذه إن كان حُكمهم على الفترة العُبيديّة حكماً قاطعاً قطعيّاً بالفشل الذريع، وسنستعرض دراساتِ ثلاثةٍ منهم. كما أنّنا لا نستغرب إن رأينا الرابع منهم والأخير في الزمن من بينهم قد أصدر حُكماً معاكساً لحُكمهم، وهو حصيلة دراسته لهذه الفترة من خلال المصادر الشيعية بصورة أساسيّة.

فأوّل من أثار البحث في هذا الميدان هو ـ حسَب علمنا ـ المستشرق ج مارْسي G. Marçais في كتابه الذي أصدره في باريس في سنة 1946 بعنوان: بلاد

البربر الإسلاميّة والمشرق في العصر الوسيط[57]. والذي يهمّنا منه هو الفصل الثالث الذي عنونه: الأزمة (Crise) الفاطميّة[58]. وقد قسّمه إلى ثلاثة أقسام، فبحث في الأوّل منها في أسباب القطيعة (Divorce) فرآها مُنحصِرة أساساً في العقيدة الشيعيّة والسياسة الدينيّة. وفصّل القول فيها مُعتمِداً على **البيان المغرب** لابن عذاري و**طبقات الخُشني**، و**تاريخ الدولة العُبيدية** لابن حمّاد (الترجمة الفرنسيّة) و**طبقات** أبي العرب وأخيراً **رياض النفوس** للمالكي. أمّا القسم الثاني فأرجع فيه أسباب القطيعة إلى السياسة الجبائيّة وعُمدته فيه ابن عذاري. ونذكّر بأنّه مرّ بنا أن المُستشرق ر. برنْشفيقْ سيُثير هذه النقطة من جديد بعد 12 عاماً وسيعتمد فيه خاصّة تأليفي القاضي النعمان الذين تعرّضنا لهما. أمّا القسم الثالث والأخير فهو خاص بردّ الفعل الخارجي وبصاحب الحمار[59]. وانتهى الباحث الفرنسي إلى هذه النتيجة وهي أنّ التلقيح (Greffe) المشرقي لم ينتج شيئاً لسببيْن: أوّلهما المُتمثّل في فرض الحكم الفاطمي الطاغي (Tyrannie) على رعيّة إفريقية سُنناً دينيّة جديدة عليها بقطع النظر عن الجباية المُجحِفة والمُشطّة. وثانيهما يرجع إلى طبيعة هذه الرعيّة التي كانت أبعد الناس عن قبول هذا الحكم في إفريقية وفي القيروان بصورة خاصة، معقل السنّة وحاملة تاج علمائها النابهي الذكر[60].

وفي سنة 1962 ينشر العالم المصري ح. مؤنس مقالاً بالفرنسيّة عنونه: المالكيّة وإخفاق الفاطميّين في إفريقية[61]. وقد ركّزه على الحديث عن سُلطة الفقهاء فذكّر بأنّها كانت في ازدياد على عهد الأغالبة بحيث كانوا رؤساء البلاد الحقيقيّين وإن كان أمراء بني الأغلب قد نصبوا أنفسهم للحكم المُطلَق. فكانت

---

(57) **La Berbérie musulmane et L'orient au Moyen Age.**

(58) انظر الصفحات من 131 إلى 190.

(59) بداية الأقسام هي على التوالي: 1 ـ ص 136، 2 ـ ص 142، 3-147 ونهايته 153.

(60) المرجع المذكور، ص 132.

(61) H. Monès, "Le Malékisme et l'échec des Fatimides en Ifriqiya".

بيعتهم سابقة على بيعة أفراد الأسرة الحاكمة. واعتمد الباحث هو أيضاً على ما يرويه المالكي في **رياض النفوس** وابن عذاري في **البيان المغرب** من أمثلة شواهد على ما يذهب إليه[62]. وأقبل الفاطميّون إلى إفريقية فكان أن تصدّى لهم المالكيّة منذ البداية وعلى رأسهم أبو يوسف جَبَلة بن حمّود بن عبد الرحمان (-908/296) وتبعه من تبعه من علماء القيروان. وعجز العُبيديّون عن مقاومتهم لمكانتهم في نفوس الناس ولم يُجْدِ العُنف ولا العقاب المُسلَّط عليهم شيئاً[63]. وعندها سلك الأئمّة سياسة جديدة قائمة على الحوار والإقناع بصلاح العقيدة الشيعيّة. فكان المُعزّ قبل رحيله إلى القاهرة يُراجع مع القاضي النعمان **دعائم الإسلام** فصلاً فصلاً، إذ كان في اعتباره الكتاب الأصل للكلام الشيعي. وينقل ح. مُؤنس عن **طبقات** الخشني و**رياض النفوس** للمالكي نماذج من الجدل الذي كان يتعاطاه المهدي مع فقهاء كالحدّاد (-911/299) حول الولاية ـ ومعناها البعيد الذي يصل إلى العبوديّة وذلك بتأويل للحديث المشهور: «مَنْ كُنْتُ مَوْلاَهُ فَعَلِيٌّ مَوْلاَهُ» ـ وكذلك حول تفضيل عليّ على بقيّة الصحابة. ويؤكّد الباحث أنّ المهدي انتهى بعد جملة من المجالس إلى الاعتقاد بقلّة جدوى هذا الجَدل[64].

وهكذا وأمام المقاومة الشعبيّة التي كان يقودها العلماء، بل ثورة أهالي القيروان في وجه كُتامة، ذُعر المهدي فبنى المهديّة في 912/301 كما فكّر في أن ينقل عاصمة مُلكه إلى بلد آخر فبعث بابنه إلى مصر في السنة ذاتها ليسبر غورها[65]. وكان أن حالف الحظُّ المُعزَّ فانتقل إلى مصر. وكان هو أيضاً وقبل تحوُّله إليها يشعُر بالذعر من مقامه بأرض إفريقية ويُعبّر في أكثر من خطاب له أو رسالة عن أمله في التحوّل عنها. ويصرّح ح. مؤنس أنّ باستطاعته تقديم عشرة من

---

(62) المرجع المذكور، ص 208 إلى 209.

(63) المرجع ذاته، ص 210 و 211.

(64) المرجع المذكور، ص 211 إلى 215.

(65) المصدر المذكور، ص 215 إلى 218.

الشواهد على صحّة ما يدّعيه عن فشل العُبيديّين في إفريقية وعن القطيعة التامّة التي قامت بينهم وبين أهلها وعن فقدهم لكلّ سلطة عليهم بحيث كانوا عُرضة لاحتقارهم وشاهداً على غلبة فقهائهم المالكيّة(66).

وبعد سنوات قليلة من صدور مقال ح. مؤنس يُصدر المؤرّخ والمستشرق الفرنسي م. كانارْ M. Canard مقالاً في الطبعة الثانية من **دائرة المعارف الإسلاميّة** **E.I.** (2) يُثير فيه هذه القضيّة من جديد ويحيل فيه إلى المقال السابق الذكر وكذلك إلى الكتاب الذي سبقه، وذلك في الجزء الخاصّ بالفترة الإفريقيّة من الخلافه الفاطميّة من مقاله عن الفاطميّين Fâtimides. وتعرّض لمُقاومتهم للمُعارَضة المُزدَوجة الدينيّة والسياسيّة ـ الدينيّة التي قام بها أهل السنّة والخوارج معاً وتعجّب من هذا التحالف الغريب في مدينة كالقيروان معقل السنّة وادّعى أن لولاه لما كان يتعرّض الفاطميّون للخطر. والجدير بالذكر هي ملاحظته أنّ ج. مارْسي وُفّق في إبراز وجه المُعارَضة السنّيّة المالكيّة وفي تقديم صورة بليغة عن مظاهرها المُختلِفة وعمّا لحقها من اضطهادات قاسية بالرغم عن اقتصاره على مصادر سنيّة مُلتزمة وعديمة الحياد(67).

وفي شهر ماي من سنة 1970 وفي جلسة مناقشة أطروحة عن الخلافة الفاطميّة في المغرب (296-362/909-973) باعتبار تاريخها السياسي ومُؤسّساتها المُختلِفة(68)، قدّم ف. الدشراوي في خطاب استهلالي جملة من الملاحظات المُفيدة لإثارة هذه القضيّة. فذكر أوّلاً أنّ فكرة القطيعة التي عبّر عنها ج. مارْسي كانت بليغة (Pertimente) في أوانها ولكنّها تُصبح هشّة Fragile على ضوء المصادر الشيعيّة التي كانت تعُوزه آنذاك. وتعجّب من الذين ضخّموا هذه الفكرة في كتابات لاحقة في الزمن وفي فترة لم تكن تعوزهم فيها هذه المصادر الشيعيّة. وهو بهذا يقصد

(66) المرجع المذكور، ص 219 و 220.

(67) انظر فصله في ص 872، ع 2 من الجزء الثاني.

(68) F. Dachraoui, **Le Califat Fatimide au Maghreb...**

ح. مؤنس الآنف الذكر وكذلك ح. إ. حسن و م. ه. شعيرة ولكنّه لا يُشير إلى م. كارنارْ، خاصّة لمّا سبق أن عاين عدم حياد المصادر السنيّة المُعتمَدة في هذا الميدان.

وانطلاقاً من هناك حاول المُؤلِّف تحليل المشروع العُبيدي بإبراز مطامحه الكبرى وبالتعرّض إلى الصعوبات الجمّة التي اعترضت أصحابه لتحقيقه. فالعقيدة السياسيّة الدينيّة كانت تفرض عليهم إرساء قواعد دولة كان يحلم بها أتباعهم منذ زمن بعيد وافتكاك الخلافة من مُغتصِبيها أي العبّاسيّين في المشرق والأمويّين في الأندلس والمغرب. ولهذا كانت أعينهم مُلتفِتة نحو قرطبة كما كانت نحو بغداد. إلاّ أنّ المغرب لم يكن أرض خلافة على قدر طموحاتهم العظيمة، فما كان ليقدر على تحمّل عبء تأسيس إمبراطوريّة والقيام بواجب الجهاد على ثلاث واجهات في آن واحد؛ فبالإضافة إلى بني أميّة في المغرب الأقصى، هؤلاء هم العبّاسيّون من بَرْقة إلى مصر والنصارى في صقليّة وجنوب إيطاليا.

ويضيف الباحث التونسي أنّ بالرغم عن الصعوبات والقلاقل والاضطرابات التي اعترضت سبيلهم كما اعترضت سبيل غيرهم فقد سعوا إلى إقامة صرح متين وقارّ ودولة قويّة ومُزدهِرة في المغرب، أي حاولوا أن يقوموا بعمل مُنتج لحضارة وذلك في بلدٍ قاسٍ بجباله وأراضيه القاحلة وهزيلة النتاج حيث يسود الملح ولا تدوم الدول[69].

(69) المرجع المذكور، ص 15. والكتاب صدر بتونس في 1981.

5 ـ ابن أبي زيد القيرواني وكتاب الجامع

المـؤلِّـف

أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمان النفزي القيرواني، أصله من نفزاوة وقد وُلد بالقيروان في 922/310 وبها تلقّى تكوينه الفقهي والكلامي وكذلك مقوّمات ثقافته الأدبية واللغويّة والتاريخيّة التي كانت على مستوى الجودة إذا اعتبرنا ما وصل إلينا من تآليفه سواء منها **الرسالة** أو كـ. **الجامع**، ونخصّهما بالذكر لكثرة ما ورد اسمهما في هذا الكتاب وفي هذا التمهيد بصورة أخصّ. وقد تُوفّي بالقيروان في 996/386 ودُفن بداره بها.

الواقع أنّ ما نعرف عنه من خلال كتب التراجم المالكيّة ـ وأهمّها **ترتيب المدارك** للقاضي عياض (1148/543)[70] ـ يتمثل في باقة جميلة من الثناء اشترك في تأليف زهراتها كبار الفقهاء ـ كما سيأتي بيانه ـ وفي سرد قائمة طويلة من شيوخه وتلاميذه وتآليفه وفي نقل عدد من الروايات الشاهدة على كريم أخلاقه من كرم

---

(70) ج 3 و 4، ص 492 إلى 492. وانظر كذلك **الديباج** لابن فرحون، ج 1، ص 427 إلى 430 ثم **شجرة النور** لمخلوف، ص 96، ر 227. ومن الباحثين المعاصرين اهتمّ به ﻫ. ر. إدريس فخصّص له صفحات مفيدة من أطروحته (ج 2، ص 718 إلى 775) وكذلك فصل الطبعة الثانية من **دائرة المعارف الإسـلامية** (2) **E.I.** بعنـوان Ibn Abî Zayd al-Qayrawânî. وبالعنوان ذاته وبنفس الدائرة في طبعتها الأولى (1) **E.I.** كان م. بنشنب قد خصّص له فصلاً نشر بُعيد الحرب العالميّة الأولى.

وانظر كذلك ف. سِزْكينْ في **تاريخ التراث** (ج 2، ص 154 إلى 160) حيث ذكر لترجمته ما لا يقلّ عن 13 مصدراً منها **معالم الإيمان** لابن ناجي، وقد خلا منها ترتيب المدارك.

وسخاء إزاء زملائه من الفقهاء وتلاميذه ومن شجاعة موقفه من العُبيديّين الشيعة المشارقة الذين سلّطوا عقيدتهم وفقههم وسياستهم الاقتصادية والعسكرية على إفريقية ومن حُسن بلاء في الذبّ عن مذهب مالك وعقيدته، سواء أثناء مقامهم بالبلاد أو بعد انتقالهم منها إلى مصر وخاصة في فترة القطيعة بين الإسماعيليّين وبين خلفائهم على إفريقية من أمراء بني زيري وذلك على عهد المُعزّ بن باديس.
وما عدا ذلك فجُملة من الاستنتاجات من خلال كتب ابن أبي زيد قام بها بعض الباحثين منها تأريخ كتابة **الرسالة** والانتهاء منها في 939/327 وتأثّره بالأشعريّة التي كان لها مُمثّلون في عهده بالقيروان، وهو تأثّر سبق أن تناولناه ببعض الحديث بالرجوع إلى ه. ر. إدريـس وكذلك إلى مقدّمة كلّ من **الرسالة** وكـ. **الجامع** وفضّلنا في نهايته الإحالة على ابن خلدون الذي يُؤكّد في **المقدّمة** تمسّك ابن أبي زيد بعقيدة السلف الصالح.

قيمته العلميّة في نظر بعض الفقهاء

أبلغ ثناء حُلّي به مؤلّفنا هو ما أصبغه عليه القاضي عياض في **ترتيب المدارك**، وينقل عنه نقلاً يكاد يكون حرفيّاً صاحب **الدّيباج**، ابن فرحون (1396/799) وكذلك مؤلّف **شجرة النور** الشيخ مخلوف من معاصرينا وإن أوجز في العبارة واقتصر على رأي القاضي فيه لا على ما ينقله عن غيره. وهذه نقول عياض وقد سجّلها ابن فرحون بكاملها تقريباً، ونسوقها حسب ترتيبها في **ترتيب المدارك**[71]:

1 ـ [أبو إسحاق إبراهيم] الشيرازي (1085/478): «وكان يُعرف بمالك الصغير».
2 ـ أبو الحسن القابسي (1071/403): «إمام موثوق به في درايته وروايته».
3 ـ أبو الحسن علي بن عبد الله القطّان: «ما قلّدت أبا محمد بن أبي زيد حتى رأيت السبائي[72] يقلّده».

---

(71) ص 492 من المجلّد المذكور.

(72) وفي **الديباج** (ج 1، ص 427) هكذا وفي بيان هامشي إصلاح: النسائي.

4 ـ أبو بكر بن الطيب [الباقلاّني] (-1071/403): يذكر عياض أن قد أورد اسمه في كتابه (؟) وعظّم قدره وشيّخه كما عظّمه غيره من أهل المشرق.

5 ـ ابن مجاهد البغدادي: ذكر القاضي أن قد استجازه كغيره من أصحابه البغداديّين.

6 ـ أبو عبد الله الميورقي: «اجتمع فيه العلم والورع والفضل والعقل، شهرته تُغني عن ذكره».

7 ـ الداودي: «كان سريع الانقياد إلى الحق».

8 ـ عياض: «إمام المالكيّة في وقته وقُدوتهم وجامع مذهب مالك وشارح أقواله. وكان واسع العلم كثير الحفظ والرواية ـ وكتبه تشهد له بذلك ـ فصيح القلم، ذا بيان ومعرفة بما يقوله، ذابّاً عن مذهب مالك قائماً بالحجّة عليه، بصيراً بالردّ على أهل الأهواء، يقول الشعر ويُجيده (. . .) إليه كانت الرحلة من الأقطار». ويضيف القاضي أنّه كان إلى ذلك معروفاً بصلاحه التامّ وورعه وعفّته فكان يعُدّ كثيراً من الآخذين عنه كما كان يعُدّ الكثير من التآليف[73].

أمّا غير القاضي ممّن ترجم له فقد أثنى عليه ابن فرحون (-1396/799) ثناء انفرد به وينضاف إلى ما نقل عن عياض: «وحاز رئاسة الدين والدنيا وإليه كانت الرحلة من الأقطار[74] ونجُب أصحابه وكثُر الآخذون عنه. وهو الذي لخّص المذهب وضمّ نشره وذبّ عنه وملأت البلادَ تآليفه، عارض كثير من الناس أكثرها فلم يبلغوا [ص 428] مداه، مع فضل السبق وصعوبة المبتدأ. وعرف قدره الأكابر (. . .)»[75].

وينقل الشيخ مخلوف من معاصرينا بعض ما قاله القاضي عياض وكذلك

(73) ص 492 و 493 من المجلّد المذكور.

(74) كذلك في الديباج؛ أمّا في شجرة النور فقد ورد: من الآفاق.

(75) الديباج، ص 427 و 428 من الجزء المذكور.

بعض ما انفرد بـه ابن فرحـون، وفي كلا الحـالتين كان يقتصـر على بعض العينات[76].

تكوّن ابن أبي زيد الفقهي

يمكن لنا أن نعُدّ له أكثر من ثلاثين شيخاً. وأكمل قائمة هي التي ساقها القاضي عياض. وقد نقلها عنه كما هي ابن فرحون ومخلوف، ونقل بعضها وزاد عليها إدريس. ويمكن إكمالها بالرجوع إلى كـ. **الجامع** الذي بين أيدينا. وقد قسّمهم عياض إلى ثلاثة أقسام:

ـ من أخذ عنهم من فقهاء بلده:

1 ـ أبو بكر بن اللبّاد (بن محمد): انظر عنه فهرس التعليقات العامّة.
2 ـ أبو الفضل المَمَّسي[77].
3 ـ محمد بن مسرور العسّال[78].
4 ـ عبد الله بن مسرور بن الحجّام[79]: انظر عنه فهرس التعليقات العامّة.
5 ـ موسى القطّان[80] (ورد اسمه في كـ. **الجامع**): انظر عنه فهرس التعليقات العامّة.

(76) في **شجرة النور**، ص 96، ر 227: ولمّ نشْره، بدل: وضمّ نشْره. وينقل ه. ر. إدريس في أطروحته (ج 2، ص 720) رأياً لعالم مجهول الاسم (كذا) عن ابن ناجي في **معالـم الإيمان** (ج 3، ص 95 ر 97) وكلّه ثناء على ابن أبي زيد. ولكنّ الظاهر أنّه رأي القاضي عياض الذي سبق أن سقناه.

(77) في **الديباج** هكذا مع إصلاح في بيان هامشي: القيسي. وفي **شجرة النور**: المميسي. وفي **رياض النفوس** للمالكي، ج 2، ص 300، ر 305، مرثيّة طويلة لابن أبي زيد يرثيه فيها.

(78) في **الديباج**: الغسال.

(79) ذكر عياض تارة: الحجّام، بمفرده وآخرى: عبيد الله بن مسرور الحجّام، والإصلاح من كـ. **الجامع**. وفي **الديباج** وكذلك في أطروحة إدريس (ج 2، ص 718: ابن الحجّاج).

(80) اكتفى عياض بـ: القطان، والزيادة من كـ. **الجامع**. وفي إدريس (ج 2، ص 718): ربيع القطان، متزهّد.

6 ـ أبو بكر أحمد بن عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن[81].

7 ـ الأبياني[82].

8 ـ زياد بن موسى.

9 ـ ميسرة بن نزار[83].

10 ـ سعدون الخولاني.

11 ـ السبّائي[84].

12 ـ أبو العرب (محمد بن أحمد بن تميم القيرواني، صاحب **الطبقات**): انظر فهرس المصادر والمراجع باللغة العربية.

13 ـ أحمد بن أبي سعيد[85].

14 ـ حبيب مولى ابن أبي سليمان[86]: انظر عنه فهرس التعليقات العامّة.

ـ من أخذ عنهم أو سمع منهم في رحلته إلى الحجّ:

15 ـ ابن الأعرابي.

16 ـ إبراهيم بن محمد بن المنذر[87].

17 ـ الكانِشي[88].

---

(81) في أطروحة إدريس فقط وبنفس المكان.

(82) في ترتيب المدارك (ج 3 و 4، ص 347): كان ابن أبي زيد يكتب إليه. وفي الديباج وبنفس المكان: الإبيـاني.

(83) انظر البيان 81.

(84) انظر البيان 81.

(85) هكذا في مصادرنا الثلاثة المذكورة، وفي أطروحة إدريس وبنفس المكان: ابن سعيد بن الحداد.

(86) بعد هذا الاسم: في آخرين (الديباج)، وجماعة (مخلوف).

(87) في مخلوف: منذر، بدون أداة التعريف.

(88) انفرد به إدريس (المكان ذاته).

18 ـ الأصيلي الأندلسي[89].

19 ـ البزّاز[90].

20 ـ أبو علي بن أبي هلال.

21 ـ أحمد بن إبراهيم بن حمّاد القاضي.

22 ـ الحسن بن بدر.

23 ـ الجبنياني[91].

24 ـ محمد بن الفتح.

25 ـ الحسن بن نصر السوسي: انظر عنه فهرس التعليقات العامّة.

26 ـ درّاس بن إسماعيل[92]: انظر عنه فهرس التعليقات العامّة.

27 ـ عثمان بن سعيد الغرابلي.

28 ـ حبيب بن أبي حبيب الجزولي.

29 ـ أبو ميسرة أحمد بن نزار الفقيه[93].

ـ واستجاز:

30 ـ ابن شعبان (سعيد): انظر عنه فهرس التعليقات العامّة.

31 ـ الأبهري: انظر عنه فهرس التعليقات العامّة.

32 ـ المروزي[93 م].

---

(89) انفرد به إدريس (المكان ذاته) وعبارته تُفيد تأثّر ابن أبي زيد به وتُؤرّخ وفاته: 1001/392.

(90) انفرد به إدريس (المكان ذاته) وقد أثبت اسمه دون ذكر رحلة ابن أبي زيد إليه.

(91) انظر البيان 88.

(92) في الديباج و شجرة النور: دراس، فقط. وفي إدريس (المكان ذاته): درّاس الفاسي.

(93) انفرد بذكره المالكي في **رياض النفوس** (ج 2، ص 361) وقد أحال المحقّقان لترجمته على **ترتيب المدارك** (ج 3 و 4، ص 359 إلى 362) وعلى **معالم الإيمان** (ج 3، ص 50 إلى 54). وقد أرّخا وفاته بسنة 948/337.

(93 م) توفّي في 1004/395، وقد ذكره عياض في **ترتيب المدارك** (ج 3 و 4، ص 616) في ترجمة القابسي.

33 ـ ابن القُرطبي[94]: انظر عنه فهرس التعليقات العامّة.

34 ـ بكر بن العلاء: انظر عنه فهرس التعليقات العامّة.

35 ـ أبو الحسن بن محمد: انظر عنه فهرس التعليقات العامّة.

36 ـ محمد بن عمر (أخو يحيى): انظر عنه فهرس التعليقات العامّة.

تكوين ابن أبي زيد الفقهي لتلاميذه

أثبت له القاضي عياض 14 تلميذاً. وعبارته لا تُفيد الحصر: «وسمع منه خلق كثير وتفقّه عنده جِلّة»[95]. وقد نقلهم ابن فرحون كلّهم. أمّا مخلوف فأسقط منهم الأخير (15) ثم رقم 7 وأضاف إليهم اثنين واحداً بالاستجازة وهو ابن مجاهد البغدادي (16) والثاني من أهل الأندلس (إشبيلية) (11). وقد احتوت قائمة إدريس هذا الأخير كذلك ثم 4 انفرد بهم. وقد قسّم القاضي عياض التلاميذ أقساماً أربعة حسَب الانتماء الجغرافي (القيروان ـ الأندلس ـ سبتة ـ المغرب) وهو تقسيم أثبته ابن فرحون ومخلوف كذلك. ولم يُثبت منه إدريس إلّا العنصر الثاني.

ـ فمن أصحابه القرويين:

1 ـ أبو بكر بن عبد الرحمان.

2 ـ أبو القاسم البرادعي[96].

3 ـ اللُّبَيْدي[97].

4 ـ ابنا الأجدابي[98].

---

(94) بداية قائمة من أربعة أسماء (33 إلى 36) استخرجناها من كـ. **الجامع** الذي انفرد بذكرها.

(95) **ترتيب المدارك** في الجزءين ذاتهما، ص 493. وفي **شجرة النور**: جماعة. بدل: جلة. وفيه كما في **الديباج**: عنه، بدل: عنده.

(96) في **شجرة النور**: أبو سعيد البرادعي. .

(97) شكل الاسم من **الديباج**.

(98) في **شجرة النور**: ابن الأجدابي.

5 ـ أبو عبد الله الخواص.

6 ـ أبو محمد مكي المقبري[99].

ـ ومن أهل الأندلس:

7 ـ أبو بكر بن موهب المقبري.

8 ـ ابن عابد[100].

9 ـ أبو عبد الله بن الحذّاء[101].

10 ـ أبو مروان [ص 494] القنازعي[102].

11 ـ أصبغ بن راشد بن أصبغ اللخمي، أبو القاسم، من أهل إشبيلية[103].

ـ ومن أهل سبتة:

12 ـ أبو عبد الله بن العجوز[104].

13 ـ أبو محمد ابن غالب.

14 ـ خلف بن ناصر[105].

---

(99) في شجرة النور: أبو محمد مكي بن موهب القبري.

(100) له ترجمة في بغية المُلتمِس للضبّي (ص 296، ر 573)؛ وهو فقيه محدّث، رحل إلى القيروان فتفقّه على ابن أبي زيد القيرواني وكذلك القابسي وسمع من غيرهما كذلك. وحدّث بالرسالة والمُختصَر لابن أبي زيد عنه في سنة 325 أو «نحوها» ومات بالحجاز في 1048/440.

(101) في شجرة النور: بن، ساقطة.

(102) في شجرة النور: أبو مروان والقنازعي. وقد ذكره عياض في ترتيب المدارك (ج 3 و 4، ص 726 و 727)، وهو أبو المُطرّف عبد الرحمان بن هارون المعروف بالقنازعي، أخذ عنه ابن أبي زيد في القيروان قادماً إليها من قرطبة.

(103) انفرد بذكر مخلوف.

(104) في الديباج وشجرة النور: عبد الرحمان، بدل: عبد الله.

(105) بعد ذكر اسمه أضاف ابن فرحون ومخلوف: ومن لا يُعدّ كثرة.

ـ ومن أهل المغرب:

15 ـ ابن أمَّدْكُتُو السِّجلْمَاسي[106].

16 ـ ابن مجاهد البغدادي[107].

17 ـ أبو زكرياء يحيى الشقْراطسي[108].

18 ـ الأبهري[109].

19 ـ عبد الوهاب بن علي بن نصر[110].

20 ـ أبو بكر عتيق بن خلف التجيبي[111].

---

(106) في الديباج: أبو علي، ثمّ الاسم كما شُكل. ولم يذكره مخلوف كما سبق أن أشرنا.

(107) ذكره مخلوف ومهّد له بعبارة: واستجازه جماعة منهم. وذكره إدريس في أطروحته (ج 2، ص 719) على أنّه من المشرق. وهو أوّل من سرد في قائمته وقد مهّد لها بأن قد تتلمذ على ابن أبي زيد من إفريقية وصقلّيّة والمغرب الأقصى وطرابلس والأندلس وغيرها.

(108) انفرد بذكره إدريس (ج 2، ص 720 ثم 728) فذكر أنّه وُلد في توزر في 1036/429 (كذا؟ والمقصود هو تاريخ الوفاة!) وأنّ ابن أبي زيد كان يُجلّه وأنّه بعث برسالة مع جماعة من علماء القيروان إلى والي توزر ليُوصوه خيراً بهذا العالم مُحيي السنّة إذ سبق أن كان ضحيّة لمساعيَ ذميمة. ويُؤكد الباحث أنّ نصّ الرسالة هو بين أيدينا.

(109) ذكر إدريس (ج 2، ص 719) أنّه طلب إجازة من ابن أبي زيد وأنّه ألّف كتاباً في مجموعة من الأحاديث التي اعتمدها لإثارة قضايا الرسالة.

(110) تعرّض له إدريس (في المكان ذاته من أطروحته) وكان قاضياً في العراق ومصر. وقد ألّف شرحاً على الرسالة وعلى المدوّنة. وقد أهداه ابن أبي زيد ألف دينار وكان وافر الثراء بالغ الكرم نحو الفقراء والصالحين والتلاميذ المُعوزين.

(111) في أطروحة إدريس (ج 2، ص 725) تأريخ لوفاته بسنة 1030/432 وذكر لتأليف له لم يصل إلينا وهو الافتخار في مناقب فقهاء القيروان.

كُتبه ورسائله

ذكر له القاضي عياض في **ترتيب المدارك**(112) ما لا يقلّ عن 27 بين كتاب ورسالة. وأثبتها كلّها ابن فرحون ومعظمَها مخلوف (والناقص هي: 14 إلى 19-22 إلى 29) كما أثبتها ح. ح. عبد الوهاب كلّها تقريباً (والناقص هي: 7 - 8 - 12 - 29) في **كتاب العمر**(113) إلّا أنّه أضاف إليها 12 انفرد بذكرها ابن خير صاحب **الفهرسة** والدبّاغ - ابن ناجي أيضاً! - صاحب **معالم الإيمان** وورد بعضها الآخر في نسخ من **ترتيب المدارك** و**الديباج** يُحيل عليها ولم تصل إليها أيدينا. إذاً فسنعتمد هاتين القائمتين وكذلك تدقيقات ف. سِزْكينْ وم. موراني وبيانات ح. ح. عبد الوهاب للتعرّف على أهمّ المخطوطات التي وصلت إلينا من تآليف ابن أبي زيد وخاصّة منها التي ما زالت مخطوطة أو هي في أثناء التحقيق أو الطبع.

1 - كتاب النوادر والزيادات على المُدوَّنة:

يقول عنه عاض: «مشهور يزيد على 100 جزء» ويضيف أن قد عوّل عليه وعلى كـ. **مختصر المدوّنة** أهل المغرب في التفقه(114). وتعرّض له ابن خلدون (1406/808) في **المقدّمة**: «وجمع ابن أبي زيد جميع ما في الأمّهات من المسائل والخلاف والأقوال في كـ. **النوادر** [ص 808] فاشتمل عين جميع أقوال المذاهب وفرّع الأمّهات كلّها في هذا الكتاب»(115). وذكره كذلك صاحب المعيار،

---

(112) ج 3 و4، ص 494.

(113) م 1، ق 2، ص 644 إلى 648 - ومجموع ما عدّه المؤلّف هو 36 تأليفاً.

(114) في المكان ذاته من المصدر المذكور. وقد نقل عنه بالعبارة ذاتها تقريباً ابن فرحون ومخلوف.

(115) وأضاف ابن خلدون إلى ما سبق مباشرة: «ونقل ابن يونس مُعظمه في كتاب على **المدوّنة** وزخرت بحار المذهب المالكي في الأفقين إلى انقراض دولة قُرطبة والقيروان» (ص 807 و 808 من **المقدّمة**).

الونشريسي (1508/914) 130 مرّة، تارة بعنوان: **النوادر** وأخرى: **نوادر ابن أبي زيد** وثالثة: **نوادر القرويين**[116].

أمّا عن المخطوطات التي وصلت إلينا وبقيت محفوظة في المكتبات العامّة ـ وحتّى الخاصّة كما في مكتبة اليزيد إبراهيم بن صالح بتطوان ـ فقد اعتنى ف. سِزْكينْ في **تاريخ التراث**[117] بذكرها مع بيان أماكنها وأرقامها وعدد أوراقها وتاريخ نسخها والإحالة على **فهرس معهد المخطوطات** بالنسبة لبعضها، أي مخطوطات أيا صوفيا. وهكذا عدّ ـ بالإضافة إلى إسطنبول ـ مخطوطات فاس وباريس وميونيخ وتونس وتطوان. وفي مكتبة القرويّين قسم واحد ولكنّه قديم النسخ إذ تاريخه يرجع إلى 383 هـ. بينما يعود نسخ قسم مخطوط المكتبة الوطنية بباريس إلى 472 هـ. والمُفيد أن الباحث التركي عنون هذا الكتاب بـ: **النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمّهات.**

وقد قام م. موراني في **دراسات في مصادر الفقه المالكي**[118] بعمل جليل ونافع إذ لم يكتف بقائمة مخطوطات ف. سِزْكينْ هذه، بل أكملها بالاعتماد على ما طالعه من البعض من المخطوطات، مُضيفاً إليها ما وجده بالأزهر (رواق المغاربة) والمكتبة العتيقة بالقيروان (الآن معهد رقّادة للبحوث). وقد طالع ما وصلت إليه يده

---

(116) انظر المعيار في طبعة بيروت، دار الغرب الإسلامي، الجزء 13 الخاصّ بالفهارس، ص 470. وقد ذكر الونشريسي ابن أبي زيد في كل واحد من الأجزاء الاثني عشر الباقية.

(117) ج 2، ص 154 إلى 160. ولا بأس بالتذكير بما وفّره الباحث من تدقيقات: أيا صوفيا 1479-1497 (19 ج. ق 6 هـ.) ـ القرويّين بفاس 338 (حـ 4، 710) (قسم واحد 383 هـ) ـ باريس 6095 (ق واحد 94 و 472 هـ) ميونيخ 346 (1-142 ورقة) الزيتونة 5191 ـ تطوان (المسجد الأعظم) جزءان ومكتبة اليزيد. . . ـ آصفية (حيدر آباد) 1172/2 (فقه مالكي).

(118) انظر من 68 إلى 109، وهو أطول بحث خصّص لحد الآن للحديث عن الكتاب ومخطوطاته ورواياته ومصادره. وفي ص 70 إلى 72 مناقشة طريفة ومفيدة عن صحّة العنوان كما أورده ف. سِزْكينْ. ويصعب علينا أن ننقل عنه ما أفادنا به من تدقيقات إضافية عن مخطوطات الكتاب فلنكتف بالإحالة على الصفحات النيّرة منه 72 إلى 99.

من مُجلّدات أو كراريس أو أوراق مُبعثَرة ووصفها بما يجب من الدقّة، سواء منها الشكل أو المُحتوى. وهكذا جاء عمله عبارة عن كتاب مُفصَّل يُعتبر منذ صدوره إلى اليوم المرجع الأساسي لمصادر الفقه المالكي في العصور الأولى للإسلام عامّة ولكتاب **النوادر** بصورة خاصّة باعتبار الكمّ والكيف أيضاً.

ولمّا أصدر ح. ح. عبد الوهاب كتاب **العمر** في سنة 1990 حاول هو أيضاً إكمال قائمة ف. سِزْكينْ فأضاف إليها مخطوطات الرباط. وهو أيضاً قد حرص على الإفادة فقدّم للباحثين وصفاً مقتضباً ولكنْ مفيداً عن كل مخطوط بالتذكير برقمه وبيان حجمه وتصويره إن كان[119].

ومن الجدير بالملاحظة أنّ كتاب **النوادر** هو الآن تحت الطبع في بيروت بعناية صديقنا الفاضل الحاج الحبيب اللمسي، صاحب دار الغرب الإسلامي، وقد أخبرني أنه سيصدر قريباً في 19 جزء!.

2 ـ كتاب مُختصَر المدوَّنة:

قال عنه عياض: إنه مشهور وإنَّه يُعوّل عليه ككتاب **النوادر** للتفقُّه في المغرب[120]. ويتعرّض له ابن خلدون، مرّة أولى لكي يُلاحظ أن المشيخة من أهل إفريقية ـ لمّا ظهر تلخيص أبي سعيد البرادعي، من فقهاء القيروان، والمسمّى **بالتهذيب** أخذوا به واعتمدوه وتركوا ما سواه، أي كـ. **مختصر** ابن أبي زيد الذي سبق أن ذكره مباشرة[121]. وذكره كذلك مرّة ثانية ـ وقد سبق أن عرّجنا على هذا الذكر في هذا التمهيد ـ للإحالة على عقيدة صاحبها كما يحيل ولنفس الغرض على

(119) انظر الكتاب ص 644.

(120) ج 3 و 4، ص 494. وقد نقل عنه ابن فرحون ومخلوف نقلاً يكاد يكون حرفياً. وفي **المعيار** يدعوه الونشريسي تارة **اختصار المدونة** (ج 9، ص 301) وأخرى **مختصر ابن أبي زيد** (ج 5، ص 363).

(121) **المقدّمة**، ص 807.

الرسالة له، وهي عقيدة بدت له تحوم على معنى «اعتقادات السلف ومذاهبهم والإيمان بها كما هي لئلا يُكرّ النفي على معانيها بنفيها مع أنها صحيحة ثابتة من القرآن»[122].

أمّا عن مخطوطاته التي وصلت إلينا[113] فقد ذكر منها ف. سِزْكينْ بعنوان: **مُختصَر المدوَّنة والمُختلِطة**، ما احتفظت به مكتبة القروِيّين بفاس[339] وكذلك تيمور بالقاهرة (فقه 337) وأخيراً مكتبة القيروان العتيقة من قطع مختلفة[123].

أمّا م. موراني فأضاف أن البحوث التي أجراها على مخطوط دار الكتب بالقاهرة أفادته أنّ ما بمجموعة تيمور (فقه مالكي) هو عبارة عن قطع ويقوم على نفس المصادر الأساسيّة التي يقوم عليها كـ. **النوادر**. وذكر ـ بالإحالة على ي. شخت ـ المجلّد الأخير منه في مكتبة الأوقاف بالرباط في 260 ورقة (رقم 400). أمّا عن القيروان فقد قال: إنّ هناك الكثير من الأوراق غير المرتَّبة وكرّاسات من الكتاب لا تزال موجودة في معهد أبحاث رقّادة وإن البعض من الأوراق والكراسات قد تمّ تدوينه في القيروان في حياة المؤلف. ولاحظ في النهاية أنّ ما أورده سِزْكينْ عن السنن أو كـ. **الجامع في السنن**. . . ـ وهو الذي نحقّقه في هذا الكتاب ـ على أنّه عنوان مستقل ليس في الحقيقة كما وصف وإنّما هو الجزء الأخير من **مختصر المدونة** واستشهد على ذلك بنهاية مخطوط القروِيّين رقم 645[124].

وسنرى في القسم الأخير من هذا التمهيد في الحديث المخصّص لـ كـ.

---

(122) **المقدّمة**، ص 832.

(123) **تاريخ التراث**، ج 2، ص 141. وتتمثّل هذه القطع المختلفة في الأوراق: 137-158؛ 199 - 229؛ 230-246؛ 247-265؛ 278-332.

(124) انظر **دراسات في مصادر الفقه المالكي**، ص 19، ب 8. وقد أفادنا أنّه لم يطّلع على ما يعتبره ي. شخت المجلّد الأخير من الكتاب. ولم نطلع عليه نحن كذلك بحيث لا ندري إن كان يحتوي على الجزء المُقتبَس من آخره والمُدرَج كإضافة في كـ. **الجامع** بتصريح ابن أبي زيد القيرواني.

الجامع أن كلاً من الباحثين التركي والألماني، لم يخطىء الصواب وأن التأليف هو عنوان مستقل وهو الذي حلّينا به صدر كتابنا وأنه أيضاً ـ بعضه لا كلّه ـ الجزء الأخير من **المُختصر** كما في تصريح المؤلِّف (ف 279 و297) بل حتّى أوّله (ف 70).

أمّا ح. ح. عبد الوهاب فيفيدنا في **كتاب العمر** أنّ من مخطوط القيروان قطعة مصوَّرة على الميكروفلم بمعهد الآثار بتونس[125] وأنّ من **المُختصَر** ثلاث مخطوطات محفوظة بدار الكتب بتونس[126] وأنّ بفاس جزءاً كبيراً في 215 ورقة من أول الكتاب إلى كتاب إرخاء الستور. أمّا بقية بيانات العالم التونسي فتتعلّق بكـ. **الجامع** لا بكـ. **المُختصَر**[127].

3 ـ كتاب تهذيب العُتبيّة:

ذكر ح. ح. عبد الوهاب أن منه مخطوطاً بالمكتبة العتيقة بالقيروان يتمثّل في قطعة منها مصوّرة على الميكروفلم بمعهد الآثار بتونس[128].

4 ـ كتاب الاقتداء بأهل السنّة[129]:

5 ـ كتاب الذبّ عن مذهب مالِك:

ومنه مخطوط بمكتبة شاسْتَرْبيتي بدَبْلَنْ بإيرلندا الجنوبيّة[130].

---

(125) ولوحاتها من 137 إلى 158 ومن 199 إلى 332. المصدر المذكور، ص 646.

(126) رقم 1253 (قطعة صغيرة) ـ 14 890/3 (3209/3 أحمدية) 14 894/2 (3231/2 أحمدية).

(127) المصدر المذكور، ص 645 و646.

(128) المصدر المذكور، ص 646، واللوحات من 114 إلى 136.

(129) هكذا في **ترتيب المدارك** وفي المكان المذكور. وفي **شجرة النور**: كـ. (...) **بأهل المدينة**. وفي **كتاب العمر** وفي المكان المذكور (ر 10) ـ نقلاً عن **فهرسة** ابن خير، ص 246 ـ كـ. **الأمر والاقتداء. والنهي عن الشذوذ عن العلماء وإيجاب الإيتمام بأهل المدينة**. وقد ذكرها ح. ح. عبد الوهاب على أنّها ثلاثة كُتب.

(130) ورقمه 4475 وعدد أوراقه 153 وتاريخ النسخ 371 هـ والمكتبة هي Chester Beatty (Dublin).

6 ـ كتاب الرسالة:

يقول عنه عياض: «مشهور» وكفى[131].

ويُضيف مخلوف: «وسأله تأليفها الشيخ محرز بن خَلَف، ألّفها وسِنّه 17، وهي أوّل تآليفه، ووقع التنافُس في اقتنائها حتّى كُتبت بالذهب[132].

إلاّ أن ه. ر. إدريس يدقّق البحث فيؤكّد أن التحرير الأوّل في سنة 938/327 كان بطلب من السبائي (-966/356) وأن التحرير الذي بين أيدينا ألّفه لمحرز بن خَلَف (-1022/413) قبل 985/375، 6 [133].

ويذكر ف. سِزْكينْ العدد الضخم من المخطوطات التي وصلت إلينا واحتفظت بها الخزائن والمكتبات الخاصّة والعامّة، في الشرق والغرب. وقد أحصى لها من الشروح 15 بمختلف مخطوطاتها المحفوظة، كما ذكر نظمين لها شعراً وصل إلينا أحدهما[134].

أمّا ح. ح. عبد الوهاب فيجد هذا المتن الفقهي «فصيح العبارة جميل السبك بديع العرض»[135] ويشير إلى مخطوطاته العديدة وطبعاته الوافرة وإلى ترجمته إلى الإنقليزيّة وكذلك إلى الفرنسيّة ـ انظرها في قائمة المصادر والمراجع باللغات الأوربيّة ـ وأخيراً إلى شروحها الكثيرة وأهمّها شرح القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي (-1031/422)[136].

7 ـ كتاب التنبيه على القول في أولاد المرتدّين ومسألة الحبس على أولاد الأعيان[137].

---

(131) ترتيب المدارك في المكان المذكور. وقد نقل الحكم واكتفى به ابن فرحون كما نقله مخلوف. وقد مرّ بنا حديث ابن خلدون عنها أكثر من مرّة.

(132) شجرة النور في المكان المذكور.

(133) انظر أطروحته، ج 2 ، ص 734، ب 250.

(134) الجزء المذكور من تاريخ التراث، ص 155 إلى 160.

(135) المصدر المذكور، ص 644.

(136) انظر البيان السابق.

(137) هكذا في ترتيب المدارك وفي المكان المذكور. وهكذا إلى آخر القائمة. وهي ـ كما =

8 ـ كتاب تفسير أوقات الصلوات ـ أو الصلاة: ح. ح. عبد الوهاب.
9 ـ كتاب الثقة بالله والتوكّل على الله ـ سبحانه[138]!
10 ـ كتاب المعرفة واليقين[139].
11 ـ كتاب المضمون من الرزق.
12 ـ كتاب المناسك.
13 ـ رسالة في من تأخذه عند قراءة القرآن والذكر حركة[140].
14 ـ كتاب ردّ المسائل[141].
15 ـ كتاب حماية عرض المؤمن.
16 ـ كتاب البيان عن إعجاز القرآن.
17 ـ كتاب الوساوس.
18 ـ رسالة إعطاء القرابة من الزكاة.
19 ـ رسالة النهي عن الجدال[142].
20 ـ كتاب الردّ على ابن مسرّة المارق[143].
21 ـ رسالة في الرد على القَدَرِيّة ومناقضة رسالة البغدادي المعتزلي[144].

= ذكرنا ـ من ترتيب المدارك مع الإضافات المُعلَن عنها. وفي شجرة النور: ورسالة، بدل: مسألة.

(138) في شجرة النور: عليه، بدل: على الله.

(139) في أطروحة إدريس، ج 2، ص 734: إضافة في آخر العنوان: والتوكّل.

(140) في الديباج: يأخذه. وفي شجرة النور: على تلاوة، بدل: عند قراءة.

(141) في كتاب العمر، ص 647 من المجلد المذكور، ر 18: ردّ السائل.

(142) في الديباج: الجدل، بدل: الجدال.

(143) هذا العنوان من أطروحة إدريس، بالمكان المذكور. وفيها تعريف موجز بهذا المالكي القرطبي المشهور (-931/319) الذي اهتمّ بالفلسفة والتصوّف وتأثّر بالتشيّع. ويفيد ف. سِزْكينْ (المصدر المذكور بذات المكان) أن قد وصل إلينا قطعة منه في طبقات أبي العرب التميمي.

(144) في أطروحة إدريس وبالمكان المذكور بيان أنّ المعنيّ هو عليّ بن أحمد بن إسماعيل =

22 ـ كتاب الاستظهار في الردّ على الفكريّة[145].

23 ـ كتاب كشف التلبيس في مثله[146].

24 ـ رسالة الموعظة والنصيحة[147].

25 ـ رسالة طلب العلم[148].

26 ـ كتاب فضل قيام رمضان.

27 ـ رسالة الموعظة الحسنة لأهل الصدق.

28 ـ رسالة إلى أهل سجلماسة في تلاوة القرآن.

= واعتبار أن الأمر يتعلّق بكتابين لا بواحد. وفي مخلوف: رسالة في الردّ على القدرية، فقط.

(145) في ترتيب المدارك، ج 3 و4، ص 494 و495، بيان أن قد شنّع عليه المُتصوِّفة وكثير من أصحاب الحديث وأشاعوا أنّ ابن أبي زيد قد نفى الكرامات في هذا الكتاب كما نفاها في كـ. كشف (. . .) المذكور في الرقم الموالي (23). وعلى كلّ فالقاضي يعتبر أنّ المؤلّف في كلا الكتابين قد «نقض كتاب عبد الرحيم الصِقلّي وردّ كثيراً ممّا تقلّده من خارق العادات على ما قدره في كتابه». ويُضيف أنّه في الواقع لم يفعل هذا، بل من طالع كتابه عرف مقصده. ويبيّن أن قد ردّ عليه جماعة من أهل الأندلس ومن أهل المشرق وكتبوا تواليف معروفة، وهي لأبي الحسن بن جهضم الهمذاني وأبي بكر الباقلاّني وأبي عبد الله ابن شقّ الليل وأبي عمر الطلمنكي؛ ويلاحظ أن أرشدهم وأدراهم بغرضه ومقصده ومقداره هو الباقلاني. ويختم عياض بنقل رأي للطلمنكي في القضية: «كانت تلك من أبي زيد نادرة لها أسباب أوجبها التناظر الذي يقع بين العلماء صحّ عندنا رجوعه عنها» ثم يذكر ـ نقلاً عن الأجدابي ـ أن الشيخ سئل عن الخضر: هل هو باقٍ في الدنيا ثم يموت لقيام الساعة؟ وأنّه أجاب بأنّ هذا ممكن وبأنّه لا يعني الخلود.

(146) انظر البيان السابق. ومن الملاحظ أن إدريس يثبت في أطروحته وفي المكان المذكور أنّ ابن أبي زيد ألّف ثلاث رسائل في صحّة كرامات الأولياء.

(147) يعلّق إدريس في أطروحته وفي نفس المكان: لعلّها التي يعظ فيها القائد محمد بن الطاهر.

(148) لعلّها التأليف الذي ذكره ابن خلدون في المقدّمة (ص 1043) عندما كتب: «وقد قال [أبو] محمد بن أبي زيد في كتابه الذي ألّفه في حكم المعلّمين والمتعلّمين: لا ينبغي لمؤدِّب الصبيان أن يزيد في ضربهم إذا احتاجوا إليه على ثلاثة أسواط شيئاً!».

29 ـ رسالة في أصول التوحيد[149].

30 ـ النكاح بغير بيّنة[150].

31 ـ الدعاء[150].

32 ـ قصيدة في مدح الرسول ـ عم ـ[151].

33 ـ حكايات عن سعيد بن الحدّاد[150].

34 ـ قصيدة في البعث[152].

35 ـ مجموعة أحاديث نبويّة (؟)[153].

---

(149) بعد هذا العنوان الذي يُمثّل نهاية قائمة عياض، هذه العبارة: «وجملة تواليفه كلُّها مُفيدة بديعة» (ص 494 من ترتيب المدارك من المجلد المذكور). وفي الديباج، إضافة: غزيرة العلم، وفي شجرة النور: وكل تآليفه مفيدة بديعة عزيزة. وفيها وبعد العنوان المذكور: وغير ذلك مما هو كثير. وفي ص 496 من المجلد المذكور من ترتيب المدارك، أورد القاضي ثلاثة أبيات شعر بعث بها ابن أبي زيد إلى أبي بكر الأبهري.

(150) انفرد بذكره ح. ح. عبد الوهاب في المجلد المذكور من كتاب العمر في ذات المكان.

(151) ذكره ح. ح. عبد الوهاب في ذات المكان من الكتاب المذكور مع الإحالة إلى مخطوط المتحف البريطاني في ثلاث ورقات وبرقم 26882. وضيف ف. سِزْكين ـ (تاريخ التراث، ج 2، ص 160) وبعد أن قال: شعر في مدح النبي ـ ﷺ ـ أنّ التأليف من مجموع من ورقة 80 ظ إلى 82 و وأنّ رقمه القائم هو: المتحف البريطاني 1617، الملحق 26882 وأنّ تاريخه هو القرن الثاني عشر للهجرة.

(152) انظر مقال ه. ر. إدريس في الدائرة، المذكور آنفاً، وفيه إحالة على مخطوط رقم 5675 من المكتبة الوطنيّة بباريس.

(153) انظر مقال دائرة المعارف الإسلامية (ط. 1) (1) E.I. بقلم م. بنشنب وبعنوان Ibn Abî Zayd al-Qayrawânî الذي يُحيل إلى فهرس المخطوطات المشرقيّة للمتحف البريطاني، ج 2، ر 88، مخطوط 8. وفي مقال الدائرة ذاتها (ط. 2) بقلم ه. ر. إدريس إحالة على هذه المجموعة في الحديث النبوي.

ومن المُلاحظ أن هذا الرقم هو لكـ. الجامع لمؤلِّفنا. والكتاب يحتوي ولا شكّ على عدد كبير من أحاديث النبي ـ ﷺ ـ وآثار أصحابه، ولكنّ عنوانه ـ وهو واضح في مخطوط المتحف البريطاني بلندن ـ قد خفي عن كلا الباحثين. ومن المُحتمل جدّاً أن يكونا قد اكتفيا بوصف مقتضب له عن فهرس مخطوطاته الذي يُحيلان عليه.

بعض فتاويه كما نقلها الونشريسي
(-914/1508) في المعيار

حرصنا على نقل هذه الفتاوى أوّلاً لأنّها تأتي بمعلومات طريفة لا تتوفّر في تآليف ابن أبي زيد، المطبوعة على الأقلّ أو حتى المخطوطة التي قد تصل إليها الأيدي ببعض اليسر. وتلك فضيلة تُعدّ لمعيار الونشريسي في احتفاظه بما يكون عُرضة لسطوات الزمن. ثم إنّ لهذه الفتاوى قيمة تصويريّة لمشاكل عصر المُؤلِّف إذ هي عبارة عن أجوبة لأسئلة واقعيّة تَمَسّ شؤون الحياة اليوميّة وكذلك تتعلّق بمشاغلهم الدينيّة من عَقَديّة وفقهيّة. وهي أخيراً تعطينا صورة دقيقة عن اجتهاد ابن أبي زيد في الوصول إلى حلول أرادها مُستنبَطة من القرآن والسنّة ومُستوحاة من عمل السلف الصالح وفي الحين نفسه مُلبِّية لحاجيات معاصريه من سكان إفريقية خاصّة.

[كثرة أقواله وشُهرتها]

«وتأمّل قول الشيخ أبي محمد أوّل النوادر؛ فقد نُقل عنه إلى العراق نحو من 70.000 مسألة. قال شيوخ البغداديّين: هذا غير ما زاد علينا أهل الحجاز ومصر والمغرب» (ج 1، ص 211).

[التبحُّر في الفقه ومعرفة الاختلاف والفتوى]

«وسئل الشيخ أبو محمد بن أبي زيد عن الرجل إذا لم يستبحر في العلم وإنّما نظر في المدوّنة والموطأ والمُختصَر ونحو ذلك، يُسأل عن النازلة، هل له أن

يُفتي بما رآه في هذه الدواوين لمالك أو لأحد من أصحابه أو باختيار لسحنون أو لابن سحنون أو لابن الموّاز وشبههم؟

[ص 41] فأجاب عن ذلك: إذا سُئل عن نازلة وجدها في هذه الكُتب فَلْيُفت بها ويحملْ نفسه عليها إن نزلت به! وكذلك إن وجد مثلها لابن القاسم أو لأحد من نُظرائه أو لم يجدها إلّا لسحنون أو لابنه أو لابن الموّاز أو لأصبغ أو لابن عبدوس أو شبه هؤلاء!.

فإن كان شيئاً يختلف فيه بين أصحاب مالك، ولأحد من هؤلاء المعنّيين فيها اختيار مثل سحنون وأصبغ ومَن دونهما من ابن عبدوس وابن سحنون وابن الموّاز ونحوه، فله أن يُفتي باختيار من وجد باختيار هؤلاء إن شاء الله ـ تعالى! (. . .)».

«وسئل [ابن أبي زيد] عن المُفتي يُخبر المُستفتي بخلاف الناس.

فأجاب: مِن الناس من يقول: إنّ المُستفتي إذا استفتى المُفتي فيُخبره باختلاف الناس أنّ له أن يختار لنفسه في أي الأقوال شاء (. . .).

قلت لأبي زيد: فما تقول أنت في ذلك؟

فقال: أمّا من فيه فضل الاجتهاد فله أن يختار لنفسه. ومن لم يكن فيه فضل الاختيار قلّد رجلاً يقوى في نفسه. فاختيار الرجل كاختيار القول» (ج 10، ص 40 و 41). (ومثله في ج 12 ص 18 و 19 وص 45 و 47).

[الفتوى في الكتب وصحّتها]

ينقل الونشريسي عن «بعض أجوبة الشيخ أبي محمد بن أبي زيد أنّه أجاز الفُتيا بما في الكتب الصحيحة المشهورة كالمُدوّنة وغيرها من كتب المالكية المشهورة».

«وفيه قال سحنون: من اشترى كُتب العلم أو ورثها ثم أفتى بها ولم يعرض على الفقهاء أدّب أدباً شديداً» (ج 12، ص 361).

[قول أهل الأمصار ورُخص المذاهب والتكليف]

«وعن أبي محمد بن أبي زيد: من أخذ بقول أهل الأمصار لم أُجرِّحه إلاّ أن يكون شاذّاً ما لم يأخذ بكلّ ما وافقه من كلّ قائل. وعلّل ما ذكره ابن حزم وأبو عمر [وبن عبد البرّ] من الإجماع على منع تتبّع رخص المذاهب بأنّه مُؤدّ إلى إسقاط التكليف في كلّ مسألة مختلف فيها» (ج 12، ص 29).

[في حكم القضاة والكتابة به وصحّتها والإجارة عليها]

«وسئل الشيخ أبو محمد بن أبي زيد عن القاضي يحكم لطالب على مطلوب فيسأله أن يكتب له كتاب حكم فلا يكون في البلد من يعرف كتابة الأحكام غير القاضي، هل يسعه ألاّ يكتب له؟ وهل إن كتب له أخذ حقّه منه وقد يُعطى أضعاف أجره؟ فأجاب: لو أنّ القاضي أفهم من يرجو أن يفهم عنه وجه ما كتب ويدعه يكتب ثم يتفقّد ما كتب فيُصلحه ويزيد فيه ويُنقص [في الأصل: وينقض] كان هذا أنزه له. وأمّا لو كتب له وأخذ أجره لكان جائزاً إذا جرى الأمر على الصحة والسلامة؛ ولكنّه ذريعة إلى أن يُفتَن أو يكسبه الناس ما لم يكسب بسوء تأويلهم عليه.

وأمّا القاضي إذا حكم فهل يلزمه كتاب نسخة الحكم في ديوانه، فهو أمر لا يلزمه ولكنّه أمر مُستحسَن لأنّه قد يحتاج إليه وينتفع به.

وأمّا حكمه على الغائب فمن الناس من يكتب في الحكم اسم من حكم به لِما عسى أن تكون عند الغائب من حُجّة في تجريحهم أو أنّ بينه وبينهم ظنّة أو عداوة (. . .)» (ج 10، ص 84).

«وسئل ابن أبي زيد عن القاضي يكتب إلى قاضٍ والمكتوب إليه لا يعرف خط القاضي! فأجاب بأنّ القاضي لا يحكم به إلاّ أن يشهد عليه عدول، إلاّ أن يأتيه ذلك الخطّ مراراً في غير شيء واحد لا يختلف الخطّ عليه فلْيقبلْه! وإن كان

الذين قدموا بالكتاب لهم فيه أسباب ولم يكونوا عدولاً لأنّ ذلك كالتواتر الذي لا يمكن التواطؤ فيه على الكذب» (ج 10، ص 95).

ويذكر الونشريسي ـ نقلاً عن عياض ـ أنّه رأى للشيخ أبي محمد بن أبي زيد «أنّه قال في القاضي: يكتب إلى قاض آخر بشهادة رجل ولا يُسمّيه فلا يجوز ذلك حتّى يُسمّيه، إلاّ أن يكون الشاهد ببلد بعيد جدّاً حتّى لو سمّاه القاضي لم يعرفه ولم يقدر المشهود عليه على جُرحته. فها هنا يجتزىء بكتاب القاضي» (ج 10، ص 97).

[في الشهادة وصحّتها]

«وسئل ابن أبي زيد عن شهادة الخوارج بعضهم على بعض أو على سُنّي، وسُنّي على سُنّي، هل تجوز أم لا؟

فأجاب: مذهب مالك وأصحابه عدم جواز شهادتهم مُطلقاً. وغيرهم من العلماء يُجيزها للضرورة لبعضهم على بعض وحيث لا يُوجَد غيرهم أو يكون هم الأغلب في البلد أو كلّها في الترك أو غيرها، كما أجاز مالك شهادة [ص 192] الرفقة بعضهم لبعض وقاضي ذلك البلد لا يعرفهم ويتوسّم فيهم الخير (. . .)» (ج 10، ص 191 و 192).

[في الشهادة إذا نسيها صاحبها]

«وسئل ابن أبي زيد عن رجل أودع شهادته رجلين ثم طُلبت منه فنسيها وأثبت الشاهدان بها.

فأجاب: الشهادة لا تجوز إلاّ أن يُثبتها الشاهد أو يموت فيقوم بها الشاهدان بعد موته» (ج 10، ص 227).

[صحّة الشهادة على الخطّ]

ينقل ه. ر. إدريس في أطروحته (ج 2، ص 564) فتوى لابن أبي زيد القيرواني يقول فيها بصحّة الشهادة على الخط. والفتوى من المعيار أيضاً.

[في تحرير المسلمين للذمّيين شهاداتهم]

ينقل ه. ر. إدريس في أطروحته (ج 2، ص 768) عن **المعيار** كذلك فتوى لابن أبي زيد القيرواني لا يجيز فيها ـ على عادته ـ تحرير المسلمين للذمّيين شهاداتهم وعقود بُيوعهم وخاصّة زيجاتهم، وذلك كشرط لصِحّتها لدى القاضي المسلم. وكان ابن أبي زيد ينصح بالاختصار في التحرير ويحذف العبارات الإسلاميّة منه.

[في جواز تعليم الخوارج وأولادهم القرآن وغيره وفي رفض شهادتهم]

«وسئل أبو محمد: هل يجوز تعليم الخوارج وأولادهم القرآن والكتب أم لا؟ وهل تجوز شهادة أحدهم دعا إلى بدعة أم لا؟

فأجاب: التنزُّه عن ذلك أحبُّ إلينا لأنّه لا يزال يسمع البدعة لا سيما إن كان في بلد تجري فيها أحكامهم لا أحكام غيرهم. وفيه مذلّة وإهانة لذوي الدين والسنّة ولا تجوز شهادتهم مطلقاً» (ج 8، ص 237).

[أيّهما أفضل تعلّم القرآن أو حجّ التطوّع!]

«وسئل أبو محمد بن أبي زيد: أيّهما أفضل: تعلُّم القرآن أو حجّ التطوُّع؟

فأجاب: حجّ التطوُّع أفضل إذا كان معه من القرآن ما يُقيم به فرضه» (ج 12، ص 358).

[فتح إفريقية صُلحاً أم عُنوة]

«فقال ابن أبي زيد في أرض العُنويّة والصلح من **النوادر** ـ عن سحنون ـ قال: كشفتُ عن أرض إفريقية فلم أقف منها على حقيقة من عُنوة أو صلح. وسألت عن ذلك علي بن زياد فقال لي: لم يصحّ عندي فيها شيء» (ج 6، ص 134).

[في جواز إنكار كرامات الأولياء!]

يُؤكّد الونشريسي أنّ ابن رشد [الجدّ] أغلظ في النكير على ابن أبي زيد إذ

كان يرى صحّة رُؤية النبي - ﷺ - في المنام وكذلك الله ويُنكرها في اليقظة ويُشدّد - تأليفاً - في النكير على الرجل الذي يدّعيها في اليقظة. ويُضيف صاحب **المعيار** أنّ فقهاء القيروان شنّعوا على ابن أبي زيد وقالوا: «هذا إنكار الكرامات وهو مذهب المعتزلة».

«فكتب ابن أبي زيد بالمسألة إلى الباقلّاني وبعث إليه بدنانير فألّف مُجلّدَيْن سمّاه: **الفرق بين معجزات الأنبياء وكرامات الأولياء** واستفتحه قائلاً: وشيخنا أبو محمد مع اتساع علمه في الفروع واطّلاعه على شيء من الأصول لا يُنكر كرامات الأولياء ويذهب إلى ما يذهب إليه المعتزلة! وإنّما أراد بقوله كذا. وأخذ يتأوّل قوله ويُخرجه مخارج تليق به» (ج 2، ص 392، وكذلك ج 2، ص 442 و443 ثم ج 11، ص 249).

[في جواز حضور حلقات الذكر ودحض التصوُّف المُتطرِّف]

تحدّث ه. ر. إدريس في أطروحته (ج 2، ص 693 و694) عن جامع السبت بالقيروان الذي كانت تُعقَد فيه حلقات للذكر يحضرها عدد من أهل القيروان. إلّا أنّ العُبيديّين كانوا يقاومون هذه الظاهرة الدينيّة لا على أنّها بدعة بل لأنّهم كانوا يتخوّفون على أمن المدينة من هذه الحلقات التي يلتهب فيها شعور المالكيّة المعادية للشيعة.

وفي **رياض النفوس** للمالكي أنّ ابن أبي زيد القيرواني وابن التبّان كانا يحضران هذه الحلقات خِفية، خوفاً من العُبيديّين.

ويتعرّض الباحث (المصدر ذاته، ج 2، ص 695) - نقلاً عن **المعيار** - إلى عبد الرحمان بن محمد بن عبد الله البكري من أهل صقلّية الذي استقرّ بالقيروان حيث أصبح له مُريدون في التصوُّف. وكان يدّعي أنّه رأى الله في اليقظة وأنّ الفقهاء عاجزون عن فهم هذه الغيبيّات. فألّف ابن أبي زيد رسالتين يدحض فيهما مقالاته. وهو بهذا كان يقاوم التصوُّف المُتطرِّف.

[في النهي عن علم السحر وما اتّصل بالجِنّ والعفاريت]

«وسئل أبو محمد عن رجل يُعرَف بعلم، وعنده كُتب فيها جلب الجان وأموالهم والعفاريت ويعزم بصرع المصروع ويزجر مَرَدة الجِنّ ويحلّ من عُقَد عن امرأته ويكتب كتاب عطف الرجل لامرأته ويزعم أنّه يقتل الجنّ. أتـرى بهذا بأساً إذا كان لا يُؤذي أحداً؟ أو ينهاه بدءاً أن لا يتعلّمه أحد؟

فأجاب: إذا كان لا يقتل أحداً ولا يصرع برياً [بريئاً] فلا شيء عليه وينهى عن ذلك بدءاً أن يتعلّمه» (ج 11، ص 171).

[في عقاب مَن سبّ ولعن]

«وسئل ابن أبي زيد عمّن قال: لعن الله العرب! ولعن الله بني إسرائيل! ولعن الله بني آدم! وذكر أنّه لم يُرد الأنبياء وإنّما أراد الظالمين.

فأجاب: عليه الأدب بقدرْ اجتهاد السلطان. وكذلك في من قال: لعن الله مَن حرّم المُسكِر! وقال: لم أعلم مَن حرّمه» (ج 2، ص 357).

«وسئل ابن أبي زيد عن رجل لعن رجلاً ولعن الله فقال: إنّما أردت أن ألعن الشيطان فزلّ لساني.

فأجاب: يُقتل بظاهر كُفره ولا يُقبل عُذره. وأمّـا في ما بينـه وبين الله فـمعذور» (ج 2، ص 361).

فتوى في مَن سبّ الباري «بما يَنسب إليه الأمم الخالية استُتب. ومن سبّه بما ينسب الناس بعضهم لبعض قُتل بغير استتابة» (ج 2، ص 363).

[في جزاء مَن غصب وهو في جيش ظَلَمة]

«وسئل ابن أبي زيد عمّن كان في جيش لبعض الظَّلَمة وربّما غصب قوم فحصل له شيء يسير. فهل يلزمه ما أخذ خاصّة أو ما أخذ الجيش؟

فأجاب: إن كان رأس الجيش ولولا هو لم يكن ما كان فعليه غُرم الجميع. وإن كان لا رأي له ولا وجه فعليه غُرم ما أخذه خاصّة» (ج 6، ص 149).

[في جواز التخفيف على السجين]

ولقد سئل ابن أبي زيد القيرواني عن جواز الترخيص للسجين حضور الجماعة أو زيارة أبويه إذا اشتدَّ بهما المرض.

«وفي ثمانية ابن أبي زيد: لا يسجن في الحديد إلاّ من يُسجن في دم» (ج 10، ص 416).

[في معاملة الأجذم]

«وسئل ابن أبي زيد وغيره: هل يُطرد الأجذم الواحد من القرية الصغيرة أو الكبيرة إذا كان له أذى؟

فأجاب: أمّا الأجذم يكون في القرية فلا ينبغي أن يخرج منها وإن كان ذا ضرَر بيّن! ولكن يُمنع من حضور مساجدهم وأن يلي الاستقاء بنفسه من مياههم إذا كان ضرره بيّناً» (ج 11، ص 302).

[الإمساك عن أكل اللحم من الفتنة]

«وكان من سيرة ابن أبي زيد [أن] لا يأكل اللحم من كثرة الفتنة [إذ يكثر فيها الحرام] إلاّ أن يتصدّق [ص 149] بثمنه.

قال السيوري: ولم يكن على آكله حينئذ درك لأنّ الغالب الحيلة، لكن على وجه الورع» (ج 6، ص 148 و 149).

[في انتفاع الرجل بمال أَمَته]

«وسئل أبو محمد بن أبي زيد ـ ر ـ عمّن له أمَة مُغنّية في الأعراس والنفاس وغير ذلك من الأعراس والأفراح فهل يجوز لمولاها أن ينتفع بما في يدها بما يُعطاها على ذلك ويصل إليها أم لا؟

فأجاب: إن كانت تأخذ أجراً على اللهو واللعب فلا يجوز ولا له أكله. وكذلك إن تُوفّيت لم يحلّ ميراثها ويُردّ إلى أهلها إن عرفهم وإلاّ تصدّق به» (ج 5، ص 188).

[في من وقعت يده على ابنته لِلَذّة، عن علم أو غير علم]

«سئل عمّن مدّ يده إلى زوجة يريد اللذّة فوقعت على ابنته!

فأجاب: إن لم تستقرّ يده عليها بل رفعها من فوره فلا شيء عليه. وإن استقرّت وجد بها لذّة ولم يعلم بها حُرِّمت عليه أمّها. وإن علم بابنته ووضع يده عليها لِلَذّة فقد أتى أمراً عظيماً.

وقد اختلف قول مالك في هذا: هل تحرم عليه أم لا وقد أتى بإثم؟» (ج 2، ص 255).

[في إعلان الزوج لامرأته أنّ كلّ داخلة عليها طالق]

في أطروحة ه. ر. إدريس (ج 2، ص 582) حديث عن هذا العمل القيرواني الذي نملك عنه شواهد من القرون الأولى للإسلام. وعلى كلّ فأقدم مثل منه يرجع إلى منتصف القرن الثاني للهجرة. وذلك أنّ الزوجة بيدها أن تطلّق كل ضرّة جديدة.

ولا نملك إلاّ مثلاً واحداً من عهد بني زيري يتمثّل في فتوى لابن أبي زيد القيرواني نقلها صاحب **المعيار**. وذلك أنّ الزوج يُعلن بأمر يُسجَّل في أصل عقد النكاح أو يتبرّع في ضميمة للأصل بأنّ كلّ داخلة على زوجته طالق.

كتـاب الجامــع

أهمّيّتــه

لقد خصّصنا مطلع هذا التمهيد للحديث عن أهمّيّة هذا الكتاب لا باعتبار صحة نسبته إلى مؤلِّفه ـ وهي صحّة بدت لنا ثابتة ومؤكّدة ـ ولكن بالنظر إلى قيمة المادّة الغزيرة التي يُقدّمها والمواضيع الجمّة التي يطرقها. وهو بهذا ينتمي إلى نوعين أدبيّيْن، نوع الكتب التي تحمل هذا العنوان فأتت بذلك جامعة ـ ولا نقول مانعة! ـ ثم نوع التآليف التي خصّصها أصحابها للدّفاع عن السنن ومقاومة البدع فعبّروا بذلك عن التزام ديني وسياسي إذِ اعتبروا السنّة منهجهم والبدعة طريق من يتحكّم في أمورهم من أصحاب السلطة المُعادين لهم.

وسعينا أيضاً إلى بيان طرافة الكتاب إذ هو يُقدِّم لنا مادّة لا تتوفّر في كُتب ابن أبي زيد المطبوعة ـ إلّا قسماً منها يتمثّل في عناصر من عقيدة المؤلِّف كان قد أثبتها في مدخل الرسالة ولكن بعبارة وجيزة لا تتجاوز ثُلثَ عبارة كـ. **الجامع** إلّا بقليل ـ أو حتّى المخطوطة التي قد تصل إليها أيدينا في شيء من اليُسر. فكتاب **النوادر والزيادات** الذي قد يحتوي على بعض ما في كـ. **الجامع** ـ وإن كان ابن أبي زيد لا يُحيل عليه هذا ـ ما زال مخطوطاً أو هو في أثناء النشر. وكتاب **المُختصَر** الذي يُعتبر بعض ما في كـ. **الجامع** جزءاً من آخره ـ بصريح عبارة صاحب الكتابيْن ـ ما زال مخطوطاً هو أيضاً ولم يصل إلينا كاملاً بحيث لم نتأكّد بعدُ من أهميّة الشبه بين كتابنا هذا الذي نُحقّقه وبين القطعة الرباطيّة الذي تحدّث عنها ي. شخت منذ عقود خلت. وقد أعلمني م. موراني أنّه لحدّ الآن لم يُوفَّق إلى الوُصول إليها.

وقد اعتدنا إبراز ما في كلّ تأليف من وحدة موضوعية. فإن كان التأليف لا يضُمّ ـ نظريّاً ـ إلاّ ما تآلفت عناصره وتناسقت وتكاملت، فالجامع كذلك يكون أو يجب أن يكون؟ فالجمع بين ما اختلفت عناصره أو تنافرت ليس جمعاً بوجه من الوجوه. وعلى كلٍّ فالوحدة التأليفيّة ـ أو الجامعيّة ـ تتمثل في نظرنا في نيّة ابن أبي زيد ومقصده في العمل بها وتوفير العناصر لتحقيقها. فالذي يهمّه أساساً هو إبراز مفهوم السنّة الصحيحة التي يتمسّك بها، سنّة النبي ـ ﷺ ـ وصحابته، وكذلك البدعة التي هي على خلافها، كما في عبارته التي ساقها بصورة قاطعة وواضحة دون اللجوء إلى التدقيقات المُبيِّنة لمدى الخلاف ومقداره وأهمّيّته. وهذا ما سعى المؤلِّف إلى تفصيله على مستوى العقيدة بصورة خاصّة (ف 1 إلى 32).

ولقد حرص المؤلِّف على تتبّع أثر هذه السنّة في مظانّها أي في ما يتّصل بالنبي ـ ﷺ ـ، في الحديث عن مبعثه وعناصر حياته وصفته وأصحابه وفضائل مدينته (ف 33 إلى 70). وكما جاء في عنوان الباب الأول فالحديث عن السنّة والاقتداء بها يقتضي الحديث عن خلافها لتجنُّبها، أي البدعة وما يتبعها من فتن وفساد ومُنكَر (ف 71 إلى 80). ثم إنّ هذه البدع ليست بعيدة عنّا بل هي أقرب ما تكون منّا فنجدها في مساجدنا تترصّدنا في صلواتنا وقراءتنا للقرآن واستماعنا إلى قصص الوعظ والإرشاد.

فما العمل لتجنُّبها؟ في اليقظة الدائمة، في التمسّك بحسن الخُلُق ولزوم العبادة (ف 98 إلى 106)، في تحاشي العُجْب والرياء والكذب والغيبة (ف 107 إلى 115) في مُلازمة الورع والعِفّة (ف 116 إلى 130) في الاتصاف بحسن الآداب وجميل السلوك (ف 131 إلى 144) في الحرص على نظافة الجسم (ف 145 إلى 156) في التحلّي بالورع وستر العورة واجتناب المحارم وحسن معاملة المرأة (ف 157 إلى 165) في مراعاة آداب المائدة عند الطعام والشراب واحترام حقوق الضيف (ف 166 إلى 174) في ارتداء اللباس الحلال وتجنّب الحرام منه والمكروه (ف 175 إلى 188) وكذلك في التطيّب المُباح (ف 189 إلى 202) في الرفق في

معاملة الحيوان بمختلف أصنافه (ف 203 إلى 208) في حسن معاشرة العبيد والنساء (ف 209 إلى 217) في مراعاة آداب السفر للمرأة والرجل للتجارة وغيرها (ف 218 إلى 221) في أدب الخطاب إلى الغير باستعمال الأسماء والأنساب (ف 222 إلى 226) وفي آداب الإقبال على المُلهيات كالشعر والغناء واللعب (ف 227 إلى 231).

وإذا ما وصلنا إلى قريب من نهاية الكتاب عاد بنا ابن أبي زيد إلى موطن السنّة الأوّل فحدّثنا من جديد عن النبي - ﷺ - وفصّل القول في حياته ومغازيه سَنَةً سَنَةً من حين الهجرة إلى المدينة إلى وفاته واستعرض من الأحداث الهامّة ما استقاه من كُتب السيرة حتّى تكون لنا فيها القُدوة الصالحة والضّمان لاتباع السنّة الحسنة وتجنّب البدع المذمومة (ف 232 إلى 278).

مخطوطاته

1 - مخطوط خزانة القرويّين بفاس:

وعنوانه كما في مخطوطي لندن والرباط إلّا كلمة: **الحكم** التي خلا منها مخطوط فاس. وقد وُصف في **فهرس مخطوطات خزانة القرويّين** (ج 2، ص 225، ر 645) وصفاً مُقتضباً. فتاريخه 532 هـ ويقع في 40 ورقة منها 8 في رقّ الغزال ومن بينها الورقة الأولى والأخيرة. وبالصفحة 20 سطراً ومقياسه 25 × 20. وخطّه أندلسيّ. وبعض عناوينه بالأحمر. وقد ذكر أنّ بالمخطوط أرضة وطمساً خاصّة في أطراف الأوراق. وقد اشتدّ التلاشي بالكرّاسة الأولى[153م] وتمزّق أعلى أوراقها وضاعت منها بعض الكلمات: ومنه ميكروفلم في معهد المخطوطات لجامعة الدول العربيّة بالقاهرة[154]. وقد ذكر ف. سِزْكينْ هذا المخطوط في **تاريخ التراث** (ج 2، ص 160) برقمين 645 (532) كما ذكر مخطوط المتحف البريطاني بهذا العنوان: **كـ. السنن أو كـ. الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ.**

(153 م) في نسختنا المُصوَّرة تظهر آثار هذا التلاشي في الأوراق التسع الأولى وتمسّ عادة السطر الأوّل من كل صفحة. ثم إنّ مُحقِّقَي النصّ لا يُنبّهان على هذا التضرّر دائماً.

(154) انظر في الفهرس المذكور بيانات مفيدة عن تملّك النسخة وتحبيسها بتاريخ 812 هـ.

2 ـ مخطوط المتحف البريطاني بلندن:

ورقمه كما هو بالمكتبة 9.692 شرقي (إضافات) 8/888. وهو المُثبَت في **فهرس مخطوطات المتحف البريطاني**. وهو من مجموع، أولـه: **ظلّ الغمامة** لابن أبي الخصال: شعر ونثر في مدح النبي وأزواجه. وثانيه هو كـ. **الجامع** من ورقة 211 ظ إلى 249 ظ. والخطّ فيه مغربي، جميل وواضح وبالصفحة 20 سطراً. والعنوان على الصفحة الأولى وتاريخ النسخ 1051 هـ مُثَبت على وجه الورقة 248 و، كما أُثبت فيها أنّها نُقلت عن نسخة بتاريخ 696 هـ.

3 ـ مخطوط الخزانة العامة بالرباط:

ذكر ف. سِزْكينْ في **تاريخ التراث** (ج 2، ص 160) أنّه اطلع على هذا المخطوط وأنّ رقمه قد ضاع منه وأنّه في 88 ورقة ومن القرن الثامن للهجرة.

والواقع أن عدد أوراقه 58 وأنّ رقمه د ـ 1781 ومسطرته 23 وحجمه 29 × 21 وأنّ خطّه مغربي قريب من الأندلسي. وقد خلت النسخة من تاريخ النسخ ومنه ميكروفلم بالخزانة برقم 1115.

وهو في حالة صالحة إلاّ أنّ به نقصاً ضئيلاً كنّا أشرنا إليه عند تحقيق النص.

تحقيـق النــص

لمّا استطعنا الحصول على نسختين مُصوَّرتَيْن من كلّ من مخطوطي الرباط ولندن وطال انتظارنا لمصوَّرة مخطوط القرويّين بدا لنا أنّه من المُمكن الاكتفاء بما لدينا للشروع في عمليّة التحقيق. ذلك أنّ مخطوط الرباط يمتاز بالقدم بالنسبة للآخر وتبعث قراءته على الاطمئنان إلى كفاءة ناسخة ودقّته في النسخ. ولهذا اعتمدناه كأصل. ولكن ما يُزعج القارىء هو خلوّه من الإعجام غالباً. فكم من كلمة صعب علينا حلّ لغزها لهذا السبب. فلهذا كانت النسخة اللندنيّة على علاّتها مُفيدة ونافعة لأنّ صاحبها اعتنى بوضع نقطها مكانها وأحياناً وضع الحركات حيث يجب وإن لم يكن دوماً مُوفّقاً في اجتهاده.

إذاً فباعتمادنا على نسخة الرباط كأصل ـ وقد رمزنا إليها بحرف ر ـ لم نهمل

منها ولو كلمة واحدة. فحتّى ما بدا لنا ظاهر التحريف أخّرناه إلى البيانات الهامشيّة أسفل الصفحة وعوّضناه بما استفدناه من نسخة المتحف البريطاني ـ وقد رمزنا إليها بحرفي م. ب. ـ أو عمدنا ـ وإن ندُر ذلك ـ إلى اجتهادنا لإصلاحه، مع الإشارة إلى ذلك بطبيعة الحال[155]. وتجدر الإشارة إلى أن كلا الناسخين لم يكونا دوماً موفَّقيْن في ضبط كلمات أحاديث النبي ـ ﷺ ـ أو آثار أصحابه، فكان لنا أكبر العون في الرجوع إلى كتب الحديث وخاصّة منها موطأ الإمام مالك الذي يعتمده ابن أبي زيد في الدرجة الأولى ويصرّح بذلك في تدقيق عنوان كتابه.

مُلحَق

لمّا انتهينا من هذا العمل ـ تمهيداً وتحقيقاً وفهرسة ـ وأخذ طريقه إلى المطبعة وقعت أيدينا على نسخة من كـ. **الجامع** هذا بتحقيق: محمد أبو الأجفان وعثمان بطيخ وتقديمهما وتعليقهما[156]. وقد صدرت الطبعة الأولى منه في تونس وبيروت في 1982/1402. واعتمد الباحثان التونسيّان لعملهما على نسختين خطّيّتين، الأولى نسخة القرويّين كأصل والثانية نسخة الرباط للمقابلة. وقد سبق لنا أن وصفنا هاتين النسختين ـ وإن اعتمدنا خاصّة ولنسخة القرويين على ما جاء في فهرس الخزانة ـ

(155) لقد اتّبعنا القاعدة الأساسيّة المعروفة في تحقيق المخطوطات فنبّهنا على كلّ ما أخّرناه من قراءات من نسخة الرباط، ولكنّا لم نُنبّه على قراءات نسخة لندن والتي أخّرناها إلاّ إذا كانت مفيدة كقراءة ثانويّة للنصّ أو لفائدة لُغويّة تاريخيّة. وعندها نكتفي غالباً بالتنبيه مرّة أو مرّتين فقط مُشيرين مع ذلك إلى تكرُّرها في ما تبقّى من النصّ.

والقاعدة المُشار إليها أعلاه هي من قواعد لتحقيق النصوص العربية وترجمتها تأليف ر. ر. بلاشير وج. سوفاجي (ص 18، رقم 73): «إذا اعتمدتَ أصلاً نصّ مخطوط مُعيَّن ذكرتَ منه كلّ القراءات التي لم تُثبتها».

«Si on a pris pour base du texte un manuscrit, en particulier, on en mentionnera toutes le leçons non adoptées».

(156) إنّ الكتاب من الحجم المتوسّط (25 × 17) ويحتوي على 345 صفحة منها 95 صفحة للتقديم يضاف إليها 3 صور واحدة لمخطوط القرويين واثنتان لمخطوط الرباط ثم يأتي تحقيق النص من ص 105 إلى 302 وأخيراً نقف على الفهارس من ص 303 إلى النهاية.

وكذلك نسخة المتحف البريطاني بلندن التي يجهلان حتّى وجودها وإن كان فؤاد سِزْكينْ قد تحدّث عنها وذكر رقمها وتناولها ببعض الوصف، وذلك في الطبعة الألمانيّة (G.A.S.) الصادرة في 1967 في ليدن بهولندا ثم في الترجمة العربيّة بعنوان **تاريخ التراث العربي** الذي صدر الجزء الثاني منه والمعنيّ بالذكر في القاهرة في 1978 بعناية محمود فهمي حجازي وفهمي أبو الفضل، وهما ناقلا الكتاب إلى العربيّة من أصله الألماني.

ونظرنا في العمل وتمعّنّا فيه فوجدناه مفيداً رغم ما به من نقص أو أخطاء[157]. والمُهمّ بالنسبة إلينا ليس هذا ـ وهل يخلو أي عمل في تحقيق نصوص التراث من نقص وأخطاء؟ والكمال للّه! ـ وإنّما هو في الفوارق البليغة التي يلاحظها القارىء الكريم بين عملهما وبين عملنا.

---

(157) سوف يقف القارىء في جدول الاختلافات بين عمل المحققيْن وبين عملنا على ما يمكن اعتباره كذلك، أي نقصاً أو أخطاء. ولكن يمكن لنا من الآن أن نُشير إلى طريقة غير منطقية في استعمال النقط والفواصل. وفي ص 211 وضع المحقِّقان نقطة في مُنتصَف الحديث وانتقلا إلى السطر الموالي كأنّ الأمر يتعلّق بحديثيْن منفصليْن. وأحياناً لا ينقلان بدقّة قراءة مُخالِفة من مخطوطة الرباط. وفي ص 214 : أم زوجة، بدل: أم زوجه. وفي استعمال أسماء العدد فالأخطاء غير قليلة؛ منها [ابن اثنين وأربعين] سنة، بدل: اثنتين (ص 300، س 15) ـ وبلغ عبد الله بن عمر سبعة وثمانين سنة، بدل: سبعاً (ص 300، س 14) ـ لأربع عشر من شوال، بدل: لأربع عشرة (ص 277، س 5)؛ فأغار عليهم بضعة عشر غارة، بدل: بضع عشرة (ص 286، س 5)؛ أحد عشر ليلة، بدل: إحدى عشرة (ص 144، س 2). والغريب أن الخطأ في النصّ من نسخة القرويين والصواب في ب 4 من نسخة الرباط. ويُضاف إلى هذا: أقرأ فلاناً وفلاناً السلام، بدل: اقْرأْ، أو أَقْرِىءْ (ص 198، س 5). بالجائزة يجاز بها، بدل: يجازى (ص 189، س 12). لا بد لله من قول، بدل: لا بدّ لك (ص 172، س 16). فطرح عنه منه، استكثره، بدل: ما استكثره (ص 157، س 9).

وهناك حديث نبوي أورده المُحقِّقان دون تخريج ممّا أدّى بهما إلى سياقه مُحرَّفاً تحريفاً كاملًا: لا ينفينّ [إنسان] في جزيرة العرب، بدل: لَا يَبْقَيَنَّ دِينَان.. (ص 143، س 8 و 9). وفي ص 213 نُسي سطر كامل، كما نُسي في مرّات عدّة عدد هامّ من السطور سنشير إليها في الجدول. وأحياناً لا يختار المحقِّقان القراءة الصحيحة: إن أعياه شيء، =

فأوّلاً فحيث اقتصرا على نسختين انفردنا بنسخة المتحف البريطاني بلندن. وسيرى القارىء أننا غنمنا بفضلها غنماً كبيراً لا لأنّها أقدم النسخ الثلاث أو أجدرها بثقتنا، بل ـ وقد نبّهنا على ذلك منذ قليل ـ لأنّ خطّها أكثر وضوحاً؛ فحروفها أدقّ وأضبط ونقطها عديدة تكفي الحاجة وزيادة وحركاتها مُفيدة ونافعة وإن لم يأت وضعُها أماكنَها مُوفّقاً دائماً.

= بدل: إن أغناه. . . (ص 221) وحتى وضع الحركات فأحياناً لا توضع مُناسِبة للمقام: إيّاكم وهذا التنعّمُ (أثر يُنسب لعمر)، بدل: . . التنعّمَ. اثني عشر شهر، بدل: . . . شهراً (ص 270، س 9).

وفي تخريج الأحاديث النبويّة نلاحظ أحياناً كثيرة شبهاً كبيراً بين كُتب الحديث التي اعتمد عليها المحقّقان وبين ما نقف عليه من خلال إحالات فنْسِنْك في المعجم المفهرس. ولم نجد ذكراً لهذا الكتاب ولو مرّة واحدة، بل لا وجود له مطلقاً في قائمة المصادر والمراجع. وكذلك عجبنا لعدد هامّ لكتب الصحاح (بخاري ـ مسلم) يُحيل عليها المحقّقان لتخريج الحديث، ولكن بدون تفصيل ولا تدقيق ولكن بالاقتصار على اسم المحدّث الذي أخرجه.

ونظرنا في فهرس المحتويات فوقفنا على أخطاء لعلّها أخطاء مطبعيّة. ففي ص 343 وفي الإحالة على ص 126 وفي آخر الجملة: ومتى فرت الشرائع، لا وجود لها في مخطوطة القروييّن أو في النص المُحقّق (س 9): ومتى فرضت [الشرائع] مع ب 4: الكلمة مطموسة في ق [قرويين]. في ص 343 أيضاً وفي السطر الأخير مع الإحالة على ص 153: العمالة، بدل: للعمالة. ص 344، س 2: والذكر في المساجد، وكذلك في ص 159 المُحال عليها. وفي مخطوط القروييّن وبدون بيان عليه: وذكر في المساجد. ص 344 أيضاً، س 6، مع الإحالة على ص 175: التجميل، بدل التجمل. ص 345، س 12، مع الإحالة على ص 258: والكنى، ساقطة ومكانها بين: الأسماء، والأنساب.

وانظر كذلك ص 177، س 10: الرياءُ أن تعمل عملاً لا تحب أن يعرفَك الناس به (. . .). وتساءلنا: هل هي غفلة من المحققيْن عن قراءة ق ور الصحيحة أم هو خطأ مطبعي؟ فمن الطبيعي أن يكون الرياء هو العمل بما نحبّ أن يعرفنا الناس به، لا بما لا نحبّ من ذلك.

وانظر أيضاً ص 185، س 7، حيث أقحم المحقّقان: الإفراط، بينما المقصود هي: الأقراط كما وردت واضحة في ر وفي ق.

وفي ص 220، س 13، تحدّث المحقّقان عن القرآن وقالا: لا خير في القرآن، بينما تعلّق الأمر بالقِران في التمر، وهو أكل تمرتين معاً. ولا ذكر للقرآن لا في ر ولا في ق. =

ثانياً طريقتنا في التمهيد وفي التحقيق وفي الفهرسة بعيدة عن طريقتهما في المقصد والمنهج والمادّة وطريقة الاستفادة منها. ولا أقول: إن عملينا مُتكاملان، بل ندّعي أن البون شاسع بينهما بحيث يشعر القارىء - ونتمنّى ذلك! - بأنّه إزاء نصّين قائمين بذاتهما.

ثالثاً من حسن الصدف أن وصلت إلى أيدينا نسخة مُصوَّرة من مخطوطة القرويّين في الشهر ذاته الذي وقفنا فيه على النسخة المطبوعة. فلم نأسف كثيراً على ما فات وذلك لشدّة شبه نسخة المتحف البريطاني بها. ولهذا السبب بالذات نعتقد أن هذه المُصوَّرة لو وصلتنا في الإبّان بحيث اعتمدناها للتحقيق كأصل لقِدمها لما كان لنصّنا المحقَّق أن يتحسّن كثيراً. ودليلنا على ما نقول هو في جدول الاختلافات الذي سيطالعه القارىء بعد قليل. فبما أنّ عمل المُحقِّقَين التصق بنسخة القرويين - مع إهمال عدد ضخم من الكلمات الصالحة فيها - بحيث اكتفيا بالتنبيه على أماكن الطمس أو الغموض أو النقص - مع المبالغة في إبرازها! بل في اختلاقها في بعض الأحيان! - والإشارة في بعض الأحيان فقط وبطريقة غير منطقيّة غالباً إلى ما يُقابلها من نُسخة الرباط، فستُمثّل هذه الاختلافات حالة عملنا مقارنةً بحالة عملهما ولكن أيضاً وبصورة جزئيّة مقارنةً بحالة مخطوط القرويين[158].

= وفي ص 281، س 9 و10، حديث عن قريش واليهود «والمجد من هاهنا يريد هوازن» والمقصود هو طبعاً الحديث عن نجد، كما هو واضح في ر.

والخلاصة أنّنا تعجّبنا كثيراً من المستوى الفني للتحقيق النصّي الذي نزل إليه العمل في كثير من الأحيان وسوف ننبّه عليها. وقد عوّدنا المحققان - وخاصة منهما محمود أبو الأجفان - بأحسن من هذا. ولعلّه التسرّع في الفراغ من العمل، ولكنّه لا يمكن أن يفسّر كلّ شيء!.

ومن عادتنا السعي إلى الاستفادة من كلّ عمل سابق حتّى ولو كان الشبه بينه وبين عملنا المُعَدّ ضعيفاً. فما بالك عندما يكون التحقيق لنصٍّ مشترك! ومع ذلك فاستفادتنا في هذا المقام - وفي هذا الملحَق على الأقل - لم يُقدَّر لها أن تكون!.

(158) سمح لنا ناشر الكتاب - مشكوراً - بأن نُدخل على الملازم الأولى - أثناء إصلاحها - ما نراه مفيداً ونافعاً من الإضافات. فلذلك استفدنا من نسخة القرويين لجدول الاختلافات التالي وكذلك للبيانات الهامشية من النص المُحقَّق.

جدول الاختلافات بين العملين*

عمل المحقّقين (م. أبو الأجفان. و ع. بطّيخ)	عملنا
ص 3 (العنوان) وكذلك ص 101 و 103: والنقص يتمثّل في 16 كلمة أو 61 حرفاً.	ص 1: إضافة من ر ـ م ب فقط: الحكم. ص 1: إضافة من النسخ الثلاث: وغير ذلك (. . .) مختصر المدونة.
ص 105؛ س 1: وصلى (. . .) على محمد.	ف 1: صلى (. . .) على محمد وآله (. . .) تسليماً: م ب. ب 1: ر: سيدنا محمد وآله (أضافها الناسخ).
ص 105، س 7: بعثه (د. ت.) ـ بنعمته: ق.	ف 2: بمبعثه: ر ـ م ب.
ص 105، س 8: حميدا (د. ت.).	ف 2: حميداً فقيراً (ب 4: في ر (الأصل) بياض قدر الكلمة الثانية. وفي ق كما أثبتناه.

* نذكّر بأن حرف: ر، يرمز إلى مخطوط الرباط وقد اعتمدناه كأصل وأنّ حرفي م ب، ينبّهان على مخطوط المتحف البريطاني بلندن وأنّ حرف ق، يُشير إلى مخطوط القرويّين بفاس، وهو الأصل الذي اعتمده المحقّقان. وهذا يعني أنه يتحتّم عليهما التنبيه على كلّ قراءة منه بدت لهما غير واضحة أو غير مقبولة؛ وكلّما أهملا هذا التنبيه أشرنا إلى ذلك بحرفي: د. ت. وهناك بعض التعليقات منّا لم نقصد من ورائها إلاّ إلى بيان مقدار اختلاف النسخ أو تشابهها في ما بينها. وقد نبّهنا عليها بعبارة أوضحنا فيها ما قصدنا إليه من التذكير فقط باختلاف النسخ أو تشابُهها في ما بينها، وأوجزناها في ما بعد: للتذكير فقط، ثم: ت. ف.

وتجب الإشارة إلى أن المحققَيْن كثيراً ما يلجآن إلى هذه العلامة [ ] باعتبار أنّ الكلمة أو مجموعة الكلمات المُدرَجة داخلها قد طُمست في ق. ولا في البيان الهامشي غير هذا. والحال أنّه لا يوضع ضمن هذه العلامة إلاّ ما أضافه المحقّق من اجتهاده. وليس الأمر كذلك إذ أنّ ما يضعانه داخلها هو من نسخة الرباط.

وأخيراً فقد نبّهنا على عدد هام من الكلمات أهمل نسخَها المحقّقان والحال أنّها مُثبَتة وواضحة في نسخة الرباط إن لم تكن في نسخة القرويين.

عمل المحقّقين (م. أبو الأجفان. وع. بطّيخ)	عملنا
ص 106، س 3: بعدي: فقط (د. ت.).	ف 2: من بعدي: ر ـ م ب.
ص 106، س 6: سنن من كان قبلكم (د. ت.).	ف 3: سنن من قبلكم: ر ـ م ب.
ص 106، س 8: والمرجئة والرافضة (ب 6: في ر: فرقة).	ف 3: والمرجئة وفرقة الرافضة: ر ـ م ب. ونرمي من وراء هذا التعليق بالذات إلى بيان مقدار التشابه أو الاختلاف بين النسخ الثلاث في ما بينها فقط.
ص 107، س 3: أجمعت عليه الأمة (ب 2: ر: اجتمعت).	ف 4: اجتمعت الأئمة عليه: ر ـ م ب (ب 1: في الأصل: عليه الأمة).
ص 107، س 5 [لم يزل بجميع صفاته] (ب 4: كلمات غير واضحة في ق).	ف 4: واضحة في ر ـ م ب وكذلك في ق. ونرمي من وراء هذا التعليق بالذات إلى بيان اختلاف النسخ في ما بينها أو تشابُهها.
ص 107، س 5: [لم يزل بجميع صفاته] (ب 4: كلمات غير واضحة في ق).	ف 4: (...) صفاته «وهو سبحانه وتعالى موصوف بأنّ له علماً وقدرة وإرادة ومشيئة لم يزل بجميع صفاته وأسمائه»: ما بين قوسين « » ساقط من عمل المحققيْن، إلاّ أنّه مُثبت في ر ـ م ب، إلاّ: تعالى، من م ب.
ص 107، س 6 [بـإرادته] (ب 7: طمس في ق).	ف 4: واضح في ر ـ م ب (للتذكير فقط باختلاف النسخ فيما بينها).
ص 107، س 8: فتبيد (د. ت.).	ف 5: فينفد: ر ـ م ب.
ص 107، س 11: بيمينه.	ف 5: بيمينه «وإنّ يديه غير نعمتيه في ذلك وفي قوله ـ سبحانه: وما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي» وأنّه (...): ما بين « » أهمله المحقّقان والحال أنّه واضح في ر وكذلك في م ب.
ص 108، س 5: وإن للّه سبحانه وتعالى كرسياً (د. ت.).	ف 5: وأنّ له كرسياً (ب 6: وأن للّه تعلى: في ر. للتذكير فقط على اختلاف النسخ فيما بينها.
ص 108، س 7: ومما جاءت به الأحاديث (د. ت.).	ف 5: ويما جاءت به (...) (ب 8: في ر: حات). وفي ق و م ب كما أثبتناه.

عمل المحقّقين (م. أبو الأجفان. و ع. بطّيخ)	عملنـا
ص 109، س 2: ملقاة (ب 2: ساقطة من ر).	ف 5: ملقاة ساقطة من ر ـ م ب (للتذكير فقط).
ص 109، س 7: (والله يكلم العباد) (ب 7: ر: وأنه سبحانه يكلم العبد.	ف 5: القراءة المثبتة كما في ر، مع بيان 7: العباد، من م ب (للتذكير فقط بالاختلاف).
ص 109، س 7: ليس بينهم وبينه (ب 8: ر: ليس بينه).	ف 6: القراءة المثبتة كما في ر، مع بيان 8: وفي م ب: وبينهم.
ص 110، س 5: وشرح له صدره (د. ت.).	ف 7: وشرح به صدره، مع ب 7: وشرح له، من م ب.
ص 110، س 5 و6: من يهدي الله فهو المهتدي (ب 4: من يهدي (كذا) الله فهو المهتد، مع الإحالة إلى سورة الكهف، الآية 6.	ف 7: من يهد الله فهو المهتد (ب 2: في ر: يهدي ـ المهتدي). وفي ق وردت صحيحة.
ص 110، س 7: فلن تجد له مرشداً.	ف 7: (. . .) له ولياً مرشداً: كما في النسخ الثلاث.
ص 110، س 10: ويزيد (د. ت.).	ف 8: يزيد: ر ـ م ب (للتذكير على الاختلاف والتشابه فقط).
ص 111، س 6: [العـزيز] (ب 6: سقـطت من ق).	ف 8: الكلمة ثابتة في ر ـ م ب.
ص 111، س 8: الآية: قـل يتوفاكم (. . .) وُكّل بكم.	ف 9: ثم إلى ربكم ترجعون: إضافة من م ب (للتذكير فقط على الاختلاف والتشابه).
ص 111، س 9: (فأرواح السعادة) (ب 8: ر: فأرواح أهل السعادة).	ف 9: كما في ر وكذلك في م ب. قارن بما يلي: أرواح أهـل الشقاء، في المـطبـوع والمخطوطات الثلاث.
ص 112، س 1: ويبلون (د.ت.).	ف 9: ويسألون: ر ـ م ب.
ص 112، س 6: وأن التي أطاعت (ب 4: ر: إن الأجساد التي أطاعت).	ف 9: وأن (. . .): كما في ر ـ م ب (للتذكير فقط على الاختلاف والتشابه).
ص 112، س 6: وعصت (د.ت.).	ف 9: أو عصت: ر ـ م ب وكذلك ق.
ص 112، س 7: (هي التي تشهـد) (ب 5: سقطت هذه الجملة من ر).	ف 9: وكذلك من م ب (للتذكير على التشابه).
ص 112، س 8: عـلى من تـشهــد عـليـه (د.ت.).	ف 9: على من يشهد عليهم (ب 6 و7: في ر: شهد عليه). والفرق بين القراءتين واضح.
ص 112، س 11: ومن أوتي كتابه (د. ت.).	ف 10: ومن أوتيه: ر ـ م ب (للتذكير فقط).

عمل المحقّقين (م. أبو الأجفان. و ع. بطّيخ)	عملنا
ص 113، س 1: أوثقتهم فيهـا أعمـالهم (د. ت.).	ف 10: أوبقتهم فيها أعمالهم: ر ـ م ب ـ ق، وهو الصحيح.
ص 113، س 4: [فيطرحون] (ب 3: الكلمة مطموسة في ق.	ف 11: وهي واضحة في ر وكذلك في م ب.
ص 113، س 5: تنبت الحبة (د. ت.).	ف 11: إضافة مفيدة من ر: في حميل السيل.
ص 113، س 6: [والإيمان بحوض رسول الله ـ ﷺ ـ يرده أمته] (ب 5: ما بين العاقفتين غير واضح في ق).	ف 11: والإيمان بحوض (...) ترده أمته: واضح في ر وفي م ب كذلك.
ص 114، س 1: [خبر الإسراء] (ب 1: طمس في ق).	ف 12: واضح في ر وفي م ب.
ص 114، س 2: صححته الروايات.	ف 12: صحت به الروايات: ر ـ م ب.
ص 114، س 9: وما ثبت.	ف 13: ويما ثبت: من م ب فقط (للتذكير فقط).
ص 114، س 6: وما ثبت (د. ت.).	ف 13: ويما ثبت: من ق ـ م ب فقط (للتذكير فقط).
ص 114، س 6: عن رسول الله ـ ﷺ ـ.	ف 13: عن رسوله ـ ﷺ ـ: ر ـ م ب (للتذكير فقط).
ص 114، س 7: يوجب.	ف 13: نوجب: م ب، فقط (للتذكير فقط) وهو أولى لما بعده: نقرّ (...).
ص 114، س 8: ويكل ما غاب.	ف 13: ونكل ما غاب: م ب فقط (ت. ف) والمعنى لا يستقيم إلاّ هكذا إذ الجملة هي: ونقرّ بنص مشكله ومتشابهه ونكل ما غاب من حقيقة تفسيره إلى الله ـ سبحانه.
ص 114، س 10: ﴿إن الراسخين يعلمون﴾ (ب 7: ر: الراسخون يعلمون).	ف 13: الراسخون في العلم يعلمون: م ب فقط (ت. ف).
ص 114، س 10: ولكن الأول.	ف 13: ولكن القـول الأول: من م ب فقط (ت. ف). وفي ق: الأولى، وهو الأصح.
ص 115، س 4: أفضل الأيمة بعد نبيها أبو بكر (ب 2: ر: الأمة).	ف 13: أفضل الأمة: ر ـ م ب (ت. ف).

عمل المحققين (م. أبو الأجفان. و ع. بطّيخ)	عملنا
ص 115، س 5: ويكف.	ف 14: ونكف (ب 5: في ر: ويكف) (ت. ف.).
ص 115، س 7: ويرى الكف عنهما.	ف 14: ويرى الكف عنهما أولى: م ب فقط (ت. ف).
ص 116، س 1: وأنهم أحق الناس.	ف 14: فإنّهم أحق الناس: م ب فقط (ت. ف.).
ص 116، س 1 و 2: أحسن المخارج ويظن بهم. أحسن المذاهب (ب 2: ر: أفضل).	ف 14: أفضل المخارج: م ب فقط (ت. ف.). ويظن بهم أحسن المذاهب (لتجنّب التكرار).
ص 116: س 5: لا يذكرون (د. ت.).	ف 14: يعني لا يذكرون: ر ـ م ب.
ص 116، س 6 [والسمع] (ب 5: طمس في ق).	ف 15: الكلمة واضحة في ر ـ م ب.
ص 116، س 6 [المسلمين] (ب 6: طمس في ق).	ف 15: الكلمة واضحة في ر ـ م ب.
ص 116، س 8: ويحج البيت.	ف 15: ويحج معه البيت (معه، من م ب فقط) (ت. ف).
ص 117، س 2: تخافه (على نفسك) فتصلي (ب 1: ساقطة من ر).	ف 15: يخافه (4) فيصلي (5): وهو اجتهاد منا لأن التنقيط غير مضبوط كما في البيانين المذكورين، وبالتالي في كامل المخطوطات الثلاث غالباً.
ص 117، س 3: ولا بأس بقتال.	ف 16: هكذا أثبتناه. وفي ق ـ م ب: بقتل.
ص 117، س 5: ولا تدافَع (ب 2: ر: ولا تدفع).	ف 16: ولا تدفعْ (ب 4: وفي ر: ولا يدفع. وهكذا تأكّدنا من قراءتها).
ص 117، س 12: الآخذ بها تصديقاً بكتاب الله واستكمالاً لطاعة الله (د. ت.).	ف 17: الآخذ بها تصديق لكتاب الله واستكمال لطاعة الله (من م ب فقط) (ت. ف.). وهو أولى في اعتبارنا وفي ق: الأخْذ.
ص 117، س 13: مهتد.	ف 17: فهو مهتد (من م ب فقط) (ت. ف.).
ص 117، س 17: إنه يصعب.	ف 18: إنه لضعيف (من م ب فقط) (ت. ف.). (ب 2: وفي ر: يضعف) وكذلك في ق.
ص 118، س 1: تبلغهم. (د. ت.).	ف 18: يبلغهم (من م ب) ويبلغهم في ر.

عمل المحقّقين (م. أبو الأجفان. و ع. بطّيخ)	عملنا
ص 118، س 2: ما نجهل (د. ت.).	ف 18: ما نجهل (ب 3: في ر: ما يجهل).
ص 118، س 2: مضى العمل على خلافه. (ب 1: ر: على غيره).	ف 18: مضى العمل على غيره (ر ـ م ب).
ص 118، س 5: لو رأيت (د. ت.).	ف 18: لو كانت: ر (ب 4: لو رأيت: م ب).
ص 118، س 7: اتباع رسول الله ـ عم (ب 5: ر: رسوله). ولا ينبّه المحقّقان دائماً على مثل هذا الاختلاف بين نسختيهما وإنّما لِماماً وحسب رغبتهما!.	ف 19: أتباع سنة (من ر فقط) رسوله ـ ﷺ ـ.
ص 119 س 8: أقلها تكلّماً (د. ت.).	ف 20: أقلها تكلّفاً: ر ـ م ب. وفي ق كما أثبتنا.
ص 119، س 10 و 11: واتبعوهم في أقوالهم (د. ت.).	ف 20: واتبعوهم في آثارهم (م ب) (ب 6: في ر: إثرهم). وفي ق: اثرهمْ.
ص 119، س 11: لصراط المستقيم (ب 5: ر: الهدي المستقيم).	ف 20: الهدى المستقيم (ر ـ م ب) (ت. ف.).
ص 120، س 6 و 7: (قال عمر بن عبد العزيز: من جعل دينه عرضاً (...) أكثر التنقل والدين حدوده بيّنه ليس بأمر توقف فيه النظر) (ب 3: الفقرة ساقطة من ر).	ف 22: وقال عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله: من جعل دينه غرضاً (...) والدين قد فرغ منه وليس بأمر يتوقف النظر فيه (من م ب فقط). وفي ق: والدين قد فرغ منه ليس بامر توقيف.
ص 120، س 9: ما تدري (د. ت.).	ف 22: ما تدري (ب 6: في م ب ـ ق: لا، بدل: ما).
ص 120، س 9 و 10: ما يعلمك (د. ت.).	ف 22: ما يعلقك (ر ـ م ب) وهو أنسب لسياق المعنى.
ص 120، س 11: فعلق قلبه.	ف 22: فعلق بقلبه (الباء من م ب فقط) (ت. ف.).
ص 120، س 12: علق قلبي.	ف 22: علق في قلبه (من م ب فقط) وفي ق: بقلْبي.
ص 120، س 12و 13: ولو علمت (...) فعلت (دون إصلاح).	ف 22: لو علمت (...) لفعلت (اللام من م ب فقط).

عمل المحققين (م. أبو الأجفان. و ع. بطّيخ)	عملنا
ص 120، س 15: أنا أخبركم (د. ت.).	ف 23: أنا أخبرك (ب 2: ر: انا اخبرك) والضمير كـ أنسب للمقام.
ص 121، س 1: ودّاه.	ف 23: ردّاه (ب 4: من م ب فقط) (ت. ف.).
ص 121، س 5: أشر الناس.	ف 24: شر الناس (ب 2: من م ب فقط) (ت. ف.).
ص 121، س 5 و 6: وبدع بآي كثيرة عليهم (د. ت.).	ف 24: ونزع [مالك] بآي كثيرة عليهم: ر-م ب. وهو أنسب لسياق المعنى، أي رمى بآي. . . .
ص 122، س 4: وقعت فيه زيادة (ب 1: في ر: به درجة زيادته).	ف 25: وقعت به زيادته: ر-م ب، بدون: درجة.
ص 122، س 3: أن تتأول.	ف 25: أن يتأول (من م ب) وفي ر: أن ساول.
ص 122، س 12: أنت أعلم (. . .) وما غاب.	ف 26: (. . .) وبما غاب: ر-م ب.
ص 123، س 3: آمنت (. . .) وما جاءت.	ف 26: وبما جاءت: من م ب فقط (ت. ف.).
ص 123، س 14: يقول الله.	ف 27: لقول الله: من م ب فقط، وهو أنسب (ت. ف.).
ص 124، س 1: في أخرى (د. ت.).	ف 27: في آخرين: ر-م ب.
ص 124، س 13: لأخيه (ب 4: ر: لآخر).	ف 30: لآخر: ر-م ب (ت. ف.).
ص 125، س 4: يا هذا (د. ت.).	ف 30: ما هذا: ر-م ب-ق. وهو أنسب للمعنى.
ص 125، س 9: (يعني ابن عمر) (ب 3: ساقط من ر).	ف 30: وكذلك سقط من م ب (ت. ف.).
ص 125، س 10: خاصِمْه.	ف 30: فخاصمه: ر-م ب.
ص 125، س 16: إلا قوتلوا (ب 7: ر: وألا قتلوا).	ف 31: وفي م ب-ق كذلك (ت. ف.).
ص 126، س 1: الذي أقول.	ف 32: أقول به: من م ب فقط (ت. ف.).
ص 126، س 9: [الشرائع] (ب 4: الكلمة مطموسة في ق).	ف 33: وهي واضحة في ر-م ب.
ص 127، س 8: فرض افترض (ب 3: ر: فرض).	ف 34: وكذلك في م ب. (ت. ف.).

عمل المحقّقين (م. أبو الأجفان. و ع. بطّيخ)	عملنـا
ص 127، س 14: روى مالك.	ف 35: روى عن مالك (ب 2: عن: من م ب فقط) (ت. ف.).
ص 128، س 2: وأبو بكر وعمر أبناء (. . .) (ب 2: سقطت من ر). وهذا مستغرب!.	ف 35: أبو بكر وعمر ابنا (ب 4: في ر: اسا، وفي م ب: ابنآء، وفي الطرة إصلاح: بنى).
ص 128، س 7: وليس في رأسه (النبي - ﷺ -) عشرون شعرة بيضاء.	ف 36: وليس في رأسه ولحيته عشرون (. . .): ر-م ب-ق، وهو الأنسب للمعنى.
ص 131، س 1: ميمونة بن الحارث (من أزواج النبي - ﷺ -).	ف 39: ميمونة بنت الحارث: ر-م ب-ق.
ص 131، س 5: مخرجه.	ف 40: خروجه: ر-م ب (أي خروج النبي - ﷺ - إلى المدينة).
ص 131، س 9: ثمانية وأربعين سنة (د. ت.).	ف 40: ثماني (. . .) (ب 4: بيان الخطأ في ر-م ب). وفي ق: ثمان.
ص 132، س 4: وتسوّر [النبي] مارية القبطية، ولعلّه خطأ مطبعي: وتسوّر.	ف 41: وتسرّر: ر-م ب-ق.
ص 133، س 1: وقيل (. . .) الكندية (ب 2: كلمة غير واضحة في النسختين) أي قبل: الكندية.	ف 42: ويقال: الحور الكندية. وكلمة: الحور، واضحة في ر-م ب. وفي ق وبوضوح: الجُونُ.
ص 133، س 2: وليلى بنت الخطيم الأنصارية (د. ت.).	ف 42: وليلى بنت الحطيم (ب 3: كذا في ر-م ب ولعله: حكيم (بالإحالة على الاستيعاب). وفي ق مثل ما أثبتناه.
ص 134، س 2: بن رزاح (في نسب عمر بن الخطاب).	ف 45: إضافة من م ب وكذلك من ق: بن عدي ابن كعب بن لؤي، ويقال: عبد العزّي بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح.
ص 134، س 6: كانت خلافته (عمر) (. . .) وتسعة وعشرين يوماً (ب 4: في ر: سبعة وعشرين).	ف 45: (. . .) وسبعة وعشرين (ب 4: في م ب: وتسعة (ت. ف.).
ص 134، س 10: فأجمعوا على ولاية عثمان (ب 7: في ر: اجتمعوا).	ف 46: وفي م ب كذلك (ت. ف.).
ص 134، س 12: ويقال: أبا عبد الله (ب 8: ر: أبو).	ف 46: وكذلك في م ب (ت. ف.).

عمل المحقّقين (م. أبو الأجفان. و ع. بطّيخ)	عملنا
ص 135، س 8: وهو (عليّ عند الوفاة) ابن خمس وخمسين (ب 5: في ر: ابن سبع وخمسين).	ف 47: وفي م ب كذلك (ت. ف.). وفي ق إضافة: سنة.
ص 135، س 10: وروى سفينة (ب 7: هكذا في ر وفي ق: شعبة).	ف 48: وفي م ب مثل ما في ر وق. وقد رجّحنا قراءتهما اعتماداً على صحيح الترمذي.
ص 136، س 2: (بن عامر) من أجداد طلحة، حسب نسختي المحققين (ب 2) وقد أسقطه ابن الأثير في أسد الغابة.	ف 48: كذلك في ر ـ م ب، وقد أسقطه أيضاً ابن عبد البر في الاستيعاب (ت. ف.).
ص 136، س 3: ابن تميم (من أجداد طلحة).	ف 48: بن تيم: ر ـ م ب ـ ق، وكذا في الإصابة.
ص 136، س 3 و 4: أصابه (طلحة يوم الجمل) سهم غرْب فقطع من رجله عرق النسا فنشح حتى نزف.	ف 48: (. . .) فنشج (. . .): ر ـ م ب، مع الإحالة على لسان العرب لتدقيق المعنى.
ص 137، س 12: ثمان عشرة.	ف 49: ثماني عشرة (ب 3: في ر ـ م ب: ثمان. . .).
ص 138، س 4: قال أبو محمد.	ف 51: سقطت من ر ـ م ب، وهو المؤلف. (ت. ف.).
ص 140، س 3: القبلة (ب 4: ر: الكعبة).	ف 53: الكعبة: ر ـ م ب، وهو أنسب لسياق المعنى.
ص 140، س 5 و 6: وكان [بين منبر رسول الله ـ ﷺ ـ وجدار القبلة قدر ممر المشاة] (ب 6: الكلمات غير واضحة في ق).	ف 54: وكان (. . .) ممر الشاة: وكلّ الكلمات واضحة في ر كما في م ب.
ص 140، س 6: ثم قدّم عمر القبلة.	ف 54: (. . .) جدار القبلة، والإضافة من م ب فقط (ت. ف.).
ص 140، س 6 و 7: ثم قدّمها عثمان إلى حيث هي، والحديث عن القبلة وعن تقديمه لها.	ف 54: ثم قدمه إلى حيث هو، والحديث عن جدار القبلة وعن تقديم عثمان له (ت. ف.).
ص 140، س 8: من طرف الغابة (د. ت).	ف 54: وهو من (. . .) (ب 4: في م ب: طرفي) (ت. ف.). وفي ق: طُرْقا.
ص 141، س 4: عند رجلي النبي (ب 1: ر: رجل).	ف 55: رجل: وفي م ب كذلك (ت. ف.).

عمل المحققين (م. أبو الأجفان. و ع. بطّيخ)	عملنا
ص 141، س 9: جاز ملحده ملحد النبي - ﷺ - (ب 3: ر: جاوز).	ف 55: جاوز (ب 5: في م ب: جاز) (ت. ف.).
ص 141، س 10: جازتا رجلاه رجلي النبي - عم (ب 4: ر: جاوزتا) والخطأ النحوي واضح.	ف 55: جاوزت (ب 6: في ر: جاوزتا، وفي م ب: جازت).
ص 141، س 11: والأول أثبت (ب 5: ر: وما تقدم أثبت).	ف 55: وما تقدم أثبت (ب 7: م ب: والاول أثبت) (ت. ف.).
ص 141، س 12: ويقال: إنه بقي (ب 6: ر: بأنه قد بقي). وفي ر: إنه، فقط.	ف 56: ويقال: إنه قد يفتي (ب 1: قد: ساقطة من م ب). للتذكير ولبيان خطأ المحققين المشار إليه.
ص 141، س 15: جعل ذلك.	ف 56: فعلى ذلك: ر-م ب. وفي ق: فعل.
ص 142، س 2 و3: قيل: فالرجل يمر بالقبر هل يسلم؟ قال: ماشياً (...) يسلم كلّما مرّ.	ف 56: (...) قال: ما شاء (...)؛ وهي واضحة في ر-م ب، وهي أنسب لسياق المعنى. وفي ق: ماشا.
ص 142، س 5: يأتيه.	ف 56: نأتيه (ب 4: في ر: يأتيه) (ت. ف.) وفي ق: ناتيه.
ص 142، س 11: وهما حرمان. والحديث عن لابتي المدينة.	ف 57: وهما حرّتان: ر-م ب.
ص 143، س 1: يريد، ولعلّه خطأ مطبعي.	ف 57: بريد: ر-م ب-ق والمعنى واضح.
ص 143، س 4: حرص.	ف 57: حرّض (ب 5: في ر: حرص) (ت. ف.).
ص 143، س 5: للحجبة (ب 2: ر: للحجابة).	ف 57: للحجابة (ب 6: في ر: الحجابة).
ص 143، س 6: ولا يُشْرَك.	ف 57: ولا يشترك (ب 7: في ر: ولا يشرك) (ت. ف.).
ص 143، س 8 و9: قال النبي - ﷺ -: لا يُنْفَيَنَّ [إنسان] في جزيرة العرب (ب 4: كلمة بين [ ] غير واضحة في ق).	ف 58: لا يَبْقَيَنَّ دينان في (...): ر-م ب-ق. مع تخريج الحديث. ولم يحاول المحققان تخريج صيغتهما.
ص 143، س 11 (وأما أهل فدك فصُولحُوا) (ب 5: ر: وفدك صولحوا).	ف 58: (...) وفدك فصولحوا (ب 4: في ر: وصولحوا).

عمل المحقّقين (م. أبو الأجفان. و ع. بطّيخ)	عملنا
ص 144، س 1: لأنه لم يكن لهم شيء (ب 1: ر: لأنهم).	ف 58: لأنّهم لم يكن لهم شيء (ب 5: م ب: لانه) (ت. ف.).
ص 144، س 2: أحد عشر ليلة (ب 4: ر: إحدى عشرة ليلة).	ف 58: إحدى (...): ر-م ب، وهو الصحيح نحواً.
ص 144، س 4: ترك من فيها (الحديث عن وادي القرى) ب 5: ر: فيه).	ف 58: (...) فيه: ر-م ب، وهو الصحيح نحواً.
ص 144، س 4: لأنهم (ب 6: ر: أنهم).	ف 58: إنّهم، وحركة الكسر من اجتهادنا وإلاّ ففي ر-م ب: انهم.
ص 144، س 6: (الذين هم سكانها) (ب 8: ر: الذي منهم سكان بها).	ف 58: الذين هم سكان بها (ب 9: ر: الذي) وهم: واضحة في ر-م ب. وفي ق مثل ما في ر.
ص 144، س 8: وأكثر الكتيبة عنوة (وفي ب 9 ما يفيد أنّ هذا الحصن من خيبر ينطق بالتاء والثاء كذلك).	ف 59: الكثيبة: ر-م ب.
ص 145، س 4: قال (ب 1: ر: قال مالك).	ف 59: قال مالك: ر-م ب. (ت. ف.).
ص 145، س 5: ويؤثرون بها (ب 2: ر: ويؤثر بها).	ف 59: ويُؤْثر بها: ر-م ب (ت. ف.).
ص 145، س 6: ينفق عليهم.	ف 59: ينفق عليها: ر-م ب (ت. ف.).
ص 145، س 7: تمرها.	ف 59: ثمرتها (ب 5: تمرها من ر) (ت. ف.).
ص 145، س 10: [وذكر الفتيا] (ب 6: في ق طمس والإكمال من ر).	ف 60: بل الوضوح تام في النسخ الثلاث.
ص 145، س 12: لا ينزع الله العلم (ب 7: ر: لا ينزع العلم).	ف 60: في م ب كذلك وقد اعتمدناه (ت. ف.).
ص 146، س 6: فما الذي نفاه عن صدورهم (ب 2: ر: فما نفاه من صدورهم).	ف 60: في م ب كذلك وقد اعتمدناه (ت. ف.).
ص 147، س 3 و 4: والمعنى وأحد.	ف 61: والمعنى فيه واحد (ب 6: فيه من م ب فقط) (ت. ف.).
ص 147، س 8: بكتبه (ب 3: ر: بكتب).	ف 62: وكذلك في م ب وقد اعتمدناه (ت. ف.).
ص 147، س 11: لا يؤخذ من مبتدع (ب 5: ر: عن مبتدع).	ف 62: وكذلك في م ب وقد اعتمدناه (ت. ف.).

عمل المحقّقين (م. أبو الأجفان. و ع. بطّيخ)	عملنا
ص 148، س 1: أهل المدينة ليست لهم كتب (ب 1: ر: ليس).	ف 62: وكـذلـك في م ب وقـد اعتمـدنـاه (ت. ف.).
ص 148، س 2: كتابا (ب 2: ر: كتبا).	ف 62: وكـذلـك في م ب وقـد اعتمـدنـاه (ت. ف.).
ص 148، س 2: أبا فلانة.	ف 62: أبو قلابة: ر ـ م ب. وقد عرّفنا به.
ص 149، س 1: تأول ما لا يعلمون (ب 1: ر: تأمل ما يعلمون، هو خطأ).	ف 63: تأويل (...) (ب 5: في ر: ناول) وهي واضحة.
ص 149، س 4: المنهج.	ف 64: المنهاج (ر: المنهج) (ت. ف.).
ص 149، س 14: أحرص منك أن تقول.	ف 65: أحرص منك على أن (...) (ب 3: على، ساقطة من م ب فقط) (ت. ف.).
ص 150، س 1: فإن كان ما يقول (...) حق لم يضرك.	ف 65: (...) حقاً (...) (ب 6: ر: حق) والصحيح النصب.
ص 150، س 8: قال مالك: ولا أحب الإكثار.	ف 66: (...) هذا الإكثار: ر ـ م ب ـ ق. وهو أنسب.
ص 150، س 12: فلا أدري هو (...) أم سؤال (...).	ف 66: (...) أهو (ب 6: ر: هو) وهو أنسب نحويّاً.
ص 150، س 12: سؤال الاستسعا (ب 3: هكذا في ر وفي ق ولعلها الاستعطاء كما جاءت في سماع أشهب).	ف 66: الاستسعاء: ر ـ م ب.
ص 150، س 13 و 14: [وكثير القول: لا أدري] (ب 4: ر: وكثيراً يقول: لا أدري).	ف 67: وكثيراً [ما] يقول: ر ـ م ب، هكذا لاستقامة الجملة.
ص 151، س 2: من إدالة العلم (ب 1: إحالة على الديباج الذي ينسب القول لمالك: من (...) العلم أن تجيب، وإعطاؤها معنى الغلبة كما في لسان العرب).	ف 67: ذلالة (ب 4: ر: اذاك، م ب: اذالة. وقد مال محقّق الديباج إلى معنى الإهانة لهذه الكلمة وهو ما سقناه في البيان الهامشي المذكور).
ص 151، س 4: فقال: ما أحب.	ف 67: فقال: لا (...) (ب 7: لا، من م ب فقط) (ت. ف).
ص 151، س 10: يتعلم فيه (ب 3: ر: كان يتكلم فيه).	ف 68: يتعلم، من م ب فقط وهو ما اعتمدناه (ت. ف.).
ص 152، س 14: فيعاد عليك الحديث؟	ف 70: أفيعاد (ب 3: ر: فيعاد) (ت. ف.).

عمل المحقّقين (م. أبو الأجفان. و ع. بطّيخ)	عملنا
ص 153، س 3: يطلب العمالة.	ف 71: يطلب للعمالة: ر-م ب-ق، وهو الأنسب.
ص 153، س 4: قال أبو محمد.	ف 71: ساقطة من ر-م ب (ت. ف.).
ص 153، س 6: وكانوا.	ف 71: فكانوا: ر-م ب (ت. ف.).
ص 153، س 8: وإياك ما تنكر.	ف 71: وإياك ما تنكر: و: من م ب -ق. (ت. ف.).
ص 153، س 9: خاف التحول (د. ت).	ف 72: خاف التحوّل: ر-م ب. وفي ق: التحويل.
ص 154، س 4: أفواجاً كثيرة (ب 3: ر: كثيرا).	ف 72: كثيراً، وفي م ب كما في ر (ت. ف.).
ص 154، س 5و 6: قال طلحة بن عبيد الله: قد خفت الأمر وغلب سفهاء الناس علماءهم.	ف 73 (...) قد حَقِب الأمر (...) وهو واضح في ر وفي م ب وهو أنسب، إذ يفيد معنى الفساد (حَقِبَ) كما في المنجد.
ص 154، س 10: يحرضونه (د. ت).	ف 73: يحرّضونه كما في ر-م ب. وفي ق إضافة: على القتال.
ص 154، س 12: وقال النبي - ﷺ - (ب 6: ر: قال رسول الله - ﷺ -).	ف 73: وقال [محمد بن مسلمة]: قال النبي - ﷺ -: ر-م ب (ت. ف.).
ص 155، س 2: لم يترك الصلاة (د. ت.).	ف 74: لم تترك الصلاة (ب 2: ر: لم يترك) وفي م ب-ق كما أثبتناه.
ص 155، س 5: محمد بن عبد الحكم (ب 3: محمد بن عبد الله بن عبد الحكم).	ف 74: الاسم كما في ب 3 من عمل المحققين؛ ومن م ب فقط الإضافة كما بيّنّاه في ب 4 من تحقيقنا (ت. ف.).
ص 155، س 8 و 9: من لقي الله لم يشرك في دم مسلم لقي الله خفيف الظهر.	ف 74: (...) ولم يشرك (...) (ب 7: و: من م ب فقط). وهو أصحّ نحوياً.
ص 156، س 5: اخرجا عني أترياني (...) (ب 3: ر: أتراني).	ف 75: أتراني: وكذا في م ب (ت. ف.).
ص 156، س 6 و 7: للسلف الصالح (ب 4: الصالح: سقطت من ر).	ف 76: وكذلك من م ب ولم نُثبتها (ت. ف.).

عمل المحقّقين (م. أبو الأجفان. و ع. بطّيخ)	عملنا
ص 156، س 7: أدرك حقاً فعمل به. (د. ت).	ف 76: أدرك حقاً جديداً (ب 2: الزيادة من م ب) وفي ق: (. . .) جديدا يعمل به.
ص 156، س 11: من عصاه (د. ت.).	ف 76: من عصاه كما في ر ـ م ب. وفي ق: من عصاهم.
ص 156، س 12: يأمره (د. ت.).	ف 76: أيأمره، كما في النسخ الثلاث.
ص 156، س 13: [أنه لا يطيقه] (ب 5: طمس في ق) والحديث عن إطاعة الأمر بالمعروف.	ف 76: أنّه لا يطيعه (ب 5: من م ب) وهو أنسب لسياق المعنى ممّا اجتهد فيه المحقّقان. وفي ق مثل ما أثبتناه.
ص 157، س 9: فطرح عنه منه، استكثره. والحديث هو عن عمر ورفقه بالحمار.	ف 77: (. . .) ما استكثره (ب 3: ما: من م ب فقط) وهو أنسب نحوياً (ت. ف.).
ص 157، س 14: لا يقوى إلا بسلطان.	ف 77: (. . .) بالسلطان (ب 5: ر: بسلطان) (ت. ف.).
ص 157، س 16: إن قوي على ذلك (وأصاب وجه العمل) مما أحسنه (ب 5: ر: فأصاب العمل).	ف 77 (. . .) فأصاب العمل فما أحسنه (ب 7: م ب: فأصاب) فما: واضحة في ر ـ م ب. وهو أنسب.
ص 158، س 3: مختلفون في هذا (ب 1: ر: في مثل هذا).	ف 77: وفي م ب كذلك، وهو ما أثبتناه (ت. ف.).
ص 158، س 6: فذكر شرائع الإسلام وما انتقض منه.	ف 78: (. . .) وما انتقص منه، وهو واضح في ر ـ م ب.
ص 158، س 9 و 10: ولا يكف عن شيء من الحق بكلمة به (د. ت.).	ف 78 (. . .) يكلمه به، كما هو واضح في ر وفي م ب وفي ق وهو أنسب.
ص 159، س 1: الخصوم.	ف 79: الخصومة (ب 2: ر: الخصوم) (ت. ف.).
ص 159، س 8: ولا (أدري ما) (ب 2: ساقط من ر).	ف 79: ومن م ب أيضاً. وما اخترناه: ولا [كيف] هذا.
ص 159، س 13: يُجلدَ. طهرُهُ، وهو خطأ مطبعي.	ف 80: يُجلد ظهره: ر ـ م ب.
ص 159، س 14: وأما من خاف.	ف 80: وأما إن خاف: ر ـ م ب (ت. ف.).
ص 159، س 18: قال أبو محمد.	ف 81: ساقطة من ر ـ م ب (ت. ف.).

عمل المحقّقين (م. أبو الأجفان. و ع. بطّيخ)	عملنـا
ص 160، س 2 و 3: وأذا أمسي قال (والحديث عن النبي - ﷺ -).	ف 81: [و] إذا أصبح وإذا أمسى قال: ر - م، ب - ق.
ص 160، س 7: وفي كنفك أصبحنا (دعاء للنبي - ﷺ -).	ف 82: وبنعمتك أصبحنا: ر - م ب (ت. ف.).
ص 160، س 11: فاحفظها بما تحفظ به الصالحين (دعاء للنبي - ﷺ - قاصداً به نفسه).	ف 82: (...) مما (...): ر - م ب (ت. ف.).
ص 160، س 17: أو أُضَلَّ - أو أُزَلَّ (دعاء للنبي - ﷺ -) (د. ت.).	ف 82: ساقط من ر - م ب - ق.
ص 160، س 18: ذكر (ب 4: سقطت من ر).	ف 82: بل ثابتة في ر وفي م ب وسقطت من ق.
ص 161، س 11: قوته (ب 6: ر: من قوته).	ف 84: وهو كذلك في م ب، وقد أثبتناه (ت. ف.).
ص 162، س 2: وإذا أردتَ في قوم فتنة.	ف 85 (...) بقوم (ب 3: ر: في قوم) (ت. ف.).
ص 162، س 4: والتعويذ (د. ت.).	ف 85: والتعويذ، كما في ر - م ب. وفي ق: والتعوذ.
ص 162، س 9: أعوذ بك من جَوْر بعد كَوْر (د. ت.) (دعاء).	ف 86: من حور (ب 6: إحالة على تخريج الحديث). وفي ق: (...) حَوْر بعد كون.
ص 162، س 11: أعوذ بك من جار سوء في دار مقامة (ب 4: ر: من جار السوء في دار المقامة).	ف 86 (...) من جار السوء في دار المقامة (ب 5: في ر: من جار السوء في دار القامة).
ص 163: س 5: وأسعدني بلقائك (دعاء لعمر ابن عبد العزيز) (ب 1: ر: بقدرك).	ف 87: بقدرك، كما في ر، مع الإحالة على م ب: بلقايك في ب 3 (ت. ف.).
ص 164، س 6 و 7: وأذكر الله.	ف 90: وأذكّر الناس: ر - م ب.
ص 164، س 7: أنت تريد تقول (عمر لتميم الداري) (د. ت.).	ف 90: أنت تريد أن تقول: أن: من م ب وكذلك من ق (ب 3).
ص 164، س 11: والقصاص (د. ت.).	ف 90: والقاصّ، كما في النسخ الثلاث.
ص 164، س 12: وكره.	ف 91: وأكره (ب 2: في ر: كره).

عمل المحقّقين (م. أبو الأجفان. و ع. بطّيخ)	عملنا
ص 164: س 15: كان أحبّ إليّ (د. ت.).	ف 91: كان أعجب إليّ: ر ـ م ب ـ ق.
ص 165، س 5: بين: شاربه، و: إن أخذه في ثوبه.	ف 92: (ت. ف): ولا يقتل برغوثاً (في طرة م ب فقط: ب 5).
ص 165، س 9: وسئل عما يتخذ من المساجد في القرى تتخذ يأكل فيها الصبيان ويبيتون؟ قال: أرجو أن يكون خفيفاً (د. ت.).	ف 92: الضيفان، بدل: الصبيان، في ر وفي م ب وفي ق وهو أنسب.
ص 165، س 13: فالرجل المحصي يختم في الليلة.	ف 93: (...) المحظيّ (...). وهو الصحيح. (ب 2: ر: المحصى، وفي م ب: المحضى).
ص 165، س 18: أيقرأ في نفسه ماشياً؟	ف 93: (...) ما يشاء (ب 5: ر: ماشيا) (ت. ف.).
ص 166، س 12: عدد آياتها (ب 7: ر: آيها).	ف 95: (...) آيها، كما في ر وفي م ب أيضاً (ت. ف.).
ص 167، س 2: فمما كتب اليوم من المصاحف أيكتب (...).	ف 95: فما (...)، كما في ر وفي م ب، وهو أنسب.
ص 167، س 4: على الكتبة الأولى.	ف 95: على الكتابة (...) (ب 7: ر: الكتبة) وهو أنسب.
ص 167، س 7: ألقوه (د. ت.).	ف 95: الّفوه (ب 10: ر: اللعوه، وفي م ب: اللعوه). وفي ق: اللقُوه.
ص 167، س 9 و 10: في فاتحة السورة (ب 4: ر: وفاتحة (...).	ف 95: اعتمدنا ر، وفي ب 12: م ب: ثم فاتحة.
ص 169، س 1 و 2: وذكر في العبادة (د. ت.).	ف 98: وذكر في الزهد والعبادة: ر ـ م ب ـ ق.
ص 169، س 5: ما يلقي لها بال (ب 1: ر (...) بالا).	ف 98: (...) بالا (...).
ص 171، س 12 ويعد: الاملاء	ف 100: إضافة من م ب (ب 4): ومن قول الله عز وجل: إنّما نُملي لهم ليزدادوا إثماً (ت. ف.).
ص 171، س 13: وليس (...) شيء أقل (ب 6: شيء سقطت من ر).	ف 100: و (...) أقل شيء من الإنصاف (ب 5: والزيادة من م ب). (ت. ف.).
ص 172، س 11: عثمان (ب 3: ر: العمر).	ف 101: لقمان، وهي واضحة في ر وفي م ب، وهي أنسب.

عمل المحققين (م. أبو الأجفان. و ع. بطّيخ)	عملنا
ص 172، س 12: ووفائي بعهدي (د. ت.).	ف 101 وفي ب 4: ر: ووفاي بعهد. وفي ق: وحفظى جارى وحفظى لفرجى ووفآئى (...).
ص 172، س 16: لا بد لله من قول (د.ت.).	ف 102: لأبُدّ لك (...): ر-م ب-ق، وهو أولى وأنسب.
ص 172، س 16 ثم 173، س 1: فإياك وما يعتذر (ب 1: ر: مما يعتذر).	ف 102: وفي ر كما في م ب وقد اعتمدناه. وفي ق: (...) وما تعتذر.
ص 173، س 2: البلاء موكل بالمنطق (ب 2: ر: بالقول).	ف 102: وفي م ب كما في ر وقد اعتمدناه (ت. ف.).
ص 173، س 15: أدى إلى ذكر الله (د. ت.).	ف 103: أوَى (...): ر-م ب-ق.
ص 174، س 11: لو أقسم على الله لأبرّه (د.ت.).	ف 105: هكذا أثبتناه كما في ر-م ب. وفي ق: (...) الله الفا لآبره.
ص 175، س 13 و 14: فليس من ذلك ما يريد (د. ت.).	ف 107: ما: ساقطة من ر ومن م ب ومن ق.
ص 176، س 6 و 7: من عمل عملاً أشرك فيه غيره (...) (ب 4: في رواية ابن حنبل: غيري).	ف 108: (...) غيري (...): ر-م ب.
ص 176، س 9: من كم أسلمت؟	ف 109: منذ كم (...) (ب 3: ر-ق: مذ).
ص 176، س 13: وقيل لمالك في المصلي لله ثم يقع في نفسه (...).	ف 109: أسقطنا: ثم، وأدرجنا ب 6: بعد: لله، ثم، في ر. وهو أنسب.
ص 177، س 3: للمؤمنين.	ف 110: للمؤمن: ر-م ب. وفي ق: للمؤمن.
ص 177، س 7 و 8: ما كان في نفسك (...) فقابلها (...) (ب 3: ر: من).	ف 110: ما كان من نفسك (...) فقابلها عليه (...): ر-م ب. وفي ق: فقاتلها.
ص 177، س 10: الرياء أن تعمل عملاً لا تحب أن يعرفك الناس به (...). خطأ مطبعي أم تسرّع؟	ف 111: (...) عملاً تحب، بالإيجاب لا بالنفي كما في ر وفي م ب وفي ق.
ص 178، س 3: واخفِ النوافل.	ف 112: وإخفاء (...)، وفي ر وفي م ب: واخفا، وهو أنسب نحوياً.
ص 178، س 5: أشر من الكذب (د. ت.).	ف 112: شَرٌّ مِن (...) (ب 3: ر-ق: اشر).

عمل المحقّقين (م. أبو الأجفان. و ع. بطّيخ)	عملنـا
ص 178، س 13 (وكـذلك ص 179، س 6، وأيضاً ص 180، س 10): قال القاسم.	ف 113: قال ابن القاسم (ب 1: ابن، من م ب فقط). وكان من الممكن الإصلاح بدون الرجوع إلى م ب.
ص 179، س 14: قال النبي ـ عم ـ لفاطمة بنت قيس فيمن خطبها (د. ت.).	ف 114: (. . .) قيس حين شاورته في من خطبها: ر. م ب ـ ق، وهو أدقّ وأنسب.
ص 181، س 6: من أين فرضيه (حديث عن المؤمن الذي إذا أمسى سأل. . . وإذا أصبح سأل. . .) (د. ت.).	ف 116: من أين قُرصَتُه. ولم نهتـد إلى تخريجه، كما لم يهتد إليه المحقّقان. وفي ق: (. . .) قرصَيْه.
ص 181، س 8: غشِموا المعيشة غشماً (ب 2: ر: تغشموا انغشاماً).	ف 116: غشِموا المعيشة غشماً، كما في ر وفي م ب بكل وضوح. وفي ق كذلك.
ص 181 ، س 18: من كانت له أرض فليعمّره.	ف 117: (. . .) فلْيُعمّرْها: ر ـ م ب ـ ق (قول لعمر).
ص 183، س 6: فأما في التطوع (د. ت.).	ف 120: فأما التطوع: ر ـ م ب ـ ق.
ص 184، س 2: أختك وأخاك (. . .) (ب 2: ر: أخاك وأباك).	ف 120: أختك وأخاك وأباك، كما في ر وكما يؤكّده تخريج الحديث (ب 1).
ص 184، س 13: فالرجل له الفضل يحضر السوق فيضارب في ذلك الشيء.	ف 121: (. . .) الفضل [من المال] يحضر (. . .) فيقارب (ب 9: هكذا في ر وفي م ب وفي ق. ولعـل الأنسب لـلمعـنى: فيضرب).
ص 185، س 7: ولا يُراعي في الإفراط إلا أن يعلمَ أن صاحبه أَذِن فيه. ولا يبدو لنا معنى واضح ومقبول لهذه الجملة.	ف 122: ولا يُرعى في الأقراط (. . .)، كما في ر وفي م ب وفي ق وهو المناسب إذ القرط هو نبات يشبه الفِصْفِصَة تعلفه الدواب.
ص 186، س 3: سقط على الأرض (د. ت.).	ف 123: (. . .) بالأرض: ر ـ م ب ـ ق.
ص 186/ ، س 9: قد أَذِنَ لهم (د. ت.).	ف 123: قد أذنوا له: ق ـ م ب. (ب 9: ر: قد اذن لهم.
ص 186، س 11 و 12: كالقائم في الغنم.	ف 123: كالقيّم (. . .): ر ـ م ب.
ص 186، س 13: أتشتريه؟ والحديث عن العبد تأتيه الأَمَة بلبن أو تمر.	ف 124: أيشتريه (ب 2: في الأصل: اشتريه، والإصلاح من م ب وق، وهو أنسب لسياق المعنى.

عمل المحقّقين (م. أبو الأجفان. و ع. بطّيخ)	عملنا
ص 187، س 1: لا بأس به إن لم يُرتب أمرا (د. ت.).	ف 124: كذا أثبتناه عن ر وم ب. وفي ق: (. . .) به الا ان (. . .).
ص 187، س 3: فالعبد يهدي قدر الدراهم والدرهمين ويكافأ عليه(د. ت.)؟	ف 124: (. . .) الدرهم ـ كما في النسخ الثلاث ـ (. . .) ويُكافَى (. . .) (ب 4: ر: ويكافا).
ص 187، س 8: فليأكل منها ما شاء (ب 2: ما شاء: سقطت من ر).	ف 125: وكذلك سقطت من م ب وبالتالي من نصّنا (ت. ف.).
ص 187، س 9: وادي. . . (ب 9: كلمة غير واضحة في ر وفي ق) وهي التي وضع محلّها نقطاً ثلاثاً.	ف 125: وادي هَبيب (ر: هسا، وفي م ب: هبيب). وفي ق: هتته
ص 187، س 13: الجيش الكثير.	ف 125: (. . .) الكبير (ب 6: ر: الكثير) (ت. ف.).
ص 187، س 15: العسكر الكثير (د. ت.).	ف 125: (. . .) الكثير (ب 9: م ب: الكبير) وفي ق: الكبير.
ص 187، س 16: ومن لم يجد شيئاً فيضيّف [قومه] فيمنعوه (ب 5: قومه: زيادة من ر).	ف 126: (. . .) فتضيّف قوماً فمنعوه (ب 2: فتضيف: الكلمة غير واضحة في ر، وقد تُقرأ كما أثبتناه من م ب). (ب 3: في ر: فيمنعوه). وفي ق: فمنَعوه.
ص 188، س 2: إلا عن طيب نفسه.	ف 126: إلاّ أن تطيب (. . .): ر ـ م ب وفي ق: (. . .) بطيب.
ص 188، س 3: جُعِلَتْ عليهم.	ف 126: (. . .) عليهم قبل (ب 7: والإضافة من م ب) (ت. ف.).
ص 188، س 8: لو كانت الدنيا كلها حراماً أكان بدّ من العيش فيها؟	ف 127: (. . .) لما كان (. . .) (ب 5: ر: لكان بد، وفي م ب: ما كان بدا). (ت. ف.).
ص 188، س 10: وأكره طعام عاصر [الخمر] (ب 7: الكلمة بين [ ] طمست في ق).	ف 127: ولكنه طعام عاصر الخمر (ب 5 م: ر: ولكنه، م ب: واكره).
ص 189، س 1: المِزْرَ.	ف 127: الموز (ب 7: ر: المرن، وفي م ب: الموز.
ص 189، س 3: قال الليث (ب 2: ر: مالك).	ف 127: قال مالك (به 1: في م ب: الليث) (ت. ف.).

عمل المحقّقين (م. أبو الأجفان. و ع. بطّيخ)	عملنا
ص 189، س 12: ولا بأس بالجائزة.. يجاز بها (د. ت.).	ف 128: (...) يجازي بها (ب 7: في م ب: يجاز بها) وما أثبتناه من ر هو الأصحّ وفي ق: بحازيها.
ص 190، س 6: [فلا] يجوز أخذ (ب 2: ق: لا).	ف 129: فلا يجوز لك أخذ (ب 5: لك من م ب فقط) وفي ق كما أثبتناه
ص 190، س 9: في كثرة حلال (ب 4: ر: الحلال).	ف 130: في كثرة حلاله (ب 3: ر: الحلال). وفي ق كما أثبتناه.
ص 190، س 10: ينبغي معاملته.	ف 130: تنبغي (...) كما في م و ب، وفي ر: ينبغي وفي ق: تنبعي.
ص 190، س 12: وكره أن يصرف من النصراني دينار ابتاع به خمراً أو عمل به رباً.	ف 130: (...) ديناراً باع (...) كما في ر وفي م ب ـ ق، وهو أنسب نحوياً وصرفياً، إذ: ابتاع، تفيد الشراء بينما: باع، تفيدّ البيع أو الشراء، والمقصود هنا هو البيع فقط.
ص 190، س 13: أن تأخذ منه (د. ت.).	ف 130: أن يأخذه منه: ر ـ م ب ـ ق.
ص 191، س 2: وغير مالك يرى أن ذلك أخفّ في النصراني (د. ت.).	ف 130: وغير ذلك، يرى (...) من (...) (ب 4 م: ر: في) وهو ما بدا لنا أنسب لسياق المعنى. وفي ق: من.
ص 191، س 2 و 3: ما بيده.	ف 130: ما في يديه: ر ـ م ب (ت. ف.).
ص 191، س 4 و 5: دارك (...) فيه (ب 2: ر: فيها).	ف 130: (...) فيها: ر ـ م ب (ت. ف.).
ص 191، س 6: ولا بأس أن يصرف من عندك النصراني (ب 5: انظر المدونة).	ف 130: (...) تصرف من عبدك (...) (ب 10: ر: يصرف. ب 11: في ر: عبد له (...). وفي ق كما أثبتناه.
ص 191، س 9: وذوي السن أو العلم.	ف 131: وذي السن [أو] العلم (ب 1: ر: والعالم).
ص 192، س 1: من القوم [واحد] (ب 2: زيادة من ر).	ف 131: من القوم واحد، كما في ر ـ م ب. وفي ق: واحد من القوم.
ص 193، س 2: لا أحب (د. ت.).	ف 132: لا أُحِبّ (ب 2: في م ب ـ ق: ما، بدل: لا.

عمل المحقّقين (م. أبو الأجفان. و ع. بطّيخ)	عملنا
ص 193، س 3 و 4: (قاله محمد بن عبد الحكم) قال: ولا ينبغي (. . .) (ب 2: ما بين ( ) ساقط من ر).	ف 132: قال محمد بن عبد الحكم: ولا ينبغي (. . .). (ب 4: اسم العلم ساقط من ر (ت. ف.).
ص 194، س 6 و 7: خاصًّا لجعفر. ورآ سفيان عامًّا. وأجاز مالك (. . .) سفر.	ف 133: (. . .) بجعفر ورآه (. . .) وأجازه (. . .) سفره: ر - م ب وفي ق: خاص لجعْفر وراه (. . .).
ص 194، س 12: أحبهما إلى الله.	ف 134: أحبهما للّه: ر-م ب. (من حديث قدسي) (ت. ف.).
ص 195، س 10: أهل البدع (. . .) أُمر بهجرانهم.	ف 135: هكذا أثبتناه من ر- م ب. وفي ق: (. . .) بهجرتهم.
ص 196، س 3: قيل له (ب 3: له: سقطت من ر) (والمقصود مالك).	ف 136: وقيل [لمالك]: ر-م ب (ت. ف.).
ص 196: س 3: فتنزع ثيابه ونعليه وتقف (والحديث هو عن المرأة تجاه زوجها).	ف 136: (. . .) ونعليه وتفليه وتقف (ب 4: نعليه: ساقطة من ر) (ت. ف.).
ص 196، س 6: فليس هذا من فعل الإسلام (ب 5: ر: أمر).	ف 136: (. . .) أمر الإسلام: ر-م ب (ت. ف.).
ص 196، س 12: والمولي يفعل ذلك بسيده (والحديث عن تقبيل اليد أو الرأس) (د. ت.).	ف 138: أو المولى (. . .) لسيِّده: ر-م ب-ق.
ص 197، س 4: لا نتحدث.	ف 138: لا تُحَدِّثُوا (ب 4: ر: لا يتحدث) (ت. ف.).
ص 197، س 8: فيما يرى.	ف 139: (. . .) نرى (ب 4: ر: يرى).
ص 197، س 11: يبدأ بالكبار (. . .) إلى ما هو أصغر منه. (ب 4: موضع (. . .) اعتبره المحققان غير واضح في ر.	ف 140: يبدأ في الكتاب إلى أصغرَ منه: واضح في ر-م ب وإن كان المعنى لا يبدو بديهياً. وفي ق: يبدا بالكتاب.
ص 198، س 1: ولو كان أبوك؟	ف 140: أباك (ب 2 م: ر: أبوك).
ص 198، س 2: فأعاب ذلك.	ف 140: فعاب ذلك (ب 3: ر: فاعاب).
ص 198، س 4: لِمَ تركت الشيخ في منزله (النبي - ﷺ - لأبي بكر وقد أتاه بأبيه) (د. ت.).	ف 140: لو تركت (. . .). وهو الصحيح حسب سياق المعنى. انظر ب 6 لتخريج الحديث. وفي ق: في بيته.

عمل المحققين (م. أبو الأجفان. و ع. بطّيخ)	عملنا
ص 198، س 5: اقرأ فلاناً وفلاناً السلام. والصواب: اقْرأْ عليه السلام.	ف 140: أَقْـرِىءْ (. . .): ر-م ب. وهو صحيح نحويّاً. وفي ق: اقرا.
ص 198، س 11 و 12: (. . .) ثم إن عطس فشمته. هكذا وردت الجملة مرّة واحدة (ب 2: تخريج الحديث).	ف 141: وردت هنا ثلاث مرّات (ب 5: الثالثة من م ب فقط). وهو الصحيح كما في تخريج الحديث هنا (ب 7) وهناك (ب 2).
ص 199، س 1: وقال [يحيى] بن مزين (ب 1: يحيى: زيادة من ر).	ف 141: وقال يحيى بن إبراهيم بن مزين (ب 8: إبراهيم بن: من م ب فقط) (ت. ف.).
ص 199، س 2: قام عن مجلسه.	ف 142: (. . .) من مجلس: ر-م ب (ت. ف.).
ص 199، س 3: وأنه يحسن.	ف 142: وإنه لحسن: ر-م ب (ت. ف.).
ص 199، س 6: وإن كانوا.	ف 141: ولو كانوا: ر-م ب (ت. ف.).
ص 199، س 10: أعط هذا لأختك (ب 5: ر: أعطني).	ف 143: أعطني (. . .): ر-م ب (ت. ف.).
ص 200، س 3: فما أرى أن تغايظها وأن تتخلص من سخطهما (د. ت.).	ف 143: فلا أرى (. . .) تتخلص منها، من سخطها (ب 4: فما: في م ب. منها: من م ب فقط) وفي ق: تتحلص من سخطها.
ص 200، س 4: إن أبي في بلد السودان.	ف 143: أبي في بلاد (. . .) (ب 6: ر: بلد) (ت. ف.).
ص 200، س 9: قال: تبذل (. . .) وتطعهما.	ف 144: (. . .) وتطيعهما، وهو الصحيح نحويّاً.
ص 201، س 11: تقليم الأظفار.	ف 145: (. . .) الأَظَافِر: ر-م ب (ت. ف.).
ص 201، س 12: والختان (ب 5: ر: الاختتان).	ف 145: والاختتان: ر-م ب (ت. ف.).
ص 202، س 2: قال: الفطرة. والقول لابن عبّاس.	ف 145: قال: هي الفطرة: ر-م ب (ت. ف.).
ص 202، س 3 و 4: وقص الشارب (ب 2: ر: قص الاطار). انظر أيضاً س 9.	ف 145: وقَصُّ الإطار (ب 5: في م ب وفي الطرة إصلاح: الشارب (ت. ف.).

عمل المحقّقين (م. أبو الأجفان. و ع. بطّيخ)	عملنا
ص 203، س 3 و 4: يوم السبت ويوم الأربعاء والأيام كلها.	ف 146: (. . .) والأيام كلها للّه (ب 5: للّه، من م ب فقط) (ت. ف.).
ص 204، س 4 و 5: فإن الحجامة (ب 2: ر: فالحجامة).	ف 147: فإنّ الحِجامة: كما في ر وفي م ب. وفي ق: فالحجامة.
ص 204، س 8: ويحتجم.	ف 147: أو يحتجم (ب 13: ر: يحتجم).
ص 204، س 10: لا بأس بالإطلاء في العشيّ (د. ت.).	ف 147: ولا بأس (. . .) في العَشْرْ (ر: في العسر). انظر ب 15 لتخريج حديث وأثر يتعلقان بالموضوع. وفي ق: في العشر.
ص 205، س 6: يكره للقزع.	ف 148: (. . .) القزع: ر-م ب-ق (ت ف.).
ص 205، س 9: أن يحلق قفا.	ف 148: (. . .) قفاه (ب 5: ر: قفا).
ص 206: س 12: ولا بأس أن توشي يدها بالحناء (د. ت.).	ف 151: ولا بأس للمرأة أن (. . .) يديها (. . .) (ب 3: ر: يدها). وفي ق مثل ما أثبتناه.
ص 207، س 2: تخضب يدها كله (د. ت.).	ف 151: (. . .) يديها كليهما (ب 3: ر: يدها - ب 4: كلها في ر وفي م ب).
ص 207، س 4: ولا ينبغي أن تصل المرأة شعرها (د. ت.).	ف 151: ولا (. . .) شعرها (ب 5: ان تصلى). وفي ق: ولا (. . .) للمراة ان تصل (. . .).
ص 207، س 12: أرجو أن يكون خفيفاً لها في ذلك سعة (ب 6: خفيفاً: ساقطة من ر).	ف 152: (. . .) يكون في ذلك سعة: ر-م ب (ت. ف.).
ص 208، س 1: يكتحل هكذا (ب 1: ساقطة من ر).	ف 153: مثله (ب 2: في ر: هذا).
ص 208، س 9: هل للمئزر التي يدخل بها (. . .).	ف 154: (. . .) الذي (. . .) به (. . .): ر-م ب (ت. ف.).
ص 208، س 10 و 11: إلا أن يكون معها أحد (الحديث عن كره دخول المرأة المريضة للحمام) (ب 5: ق: إلا أن يكون. ب 6: أحد: ق: معها أذى، أي بدل: أحد).	ف 154: (. . .) إلاّ أن يكون معها أحد. وصيغة الإيجاب هي الأنسب لسياق المعنى (ب 3: م ب: ألا يكون (. . .). وفي ق: احد.
ص 209، س 2: وكل (ما بعد الإثغار) (ب 1: ر: ما عجل قبل الإثغار).	ف 155: وهو ما اعتمدناه مع ب 7: في م ب بعد، بدل: قبل.

عمل المحقّقين (م. أبو الأجفان. و ع. بطّيخ)	عملنا
ص 209، س 8: فإنه [أمْرى للوجه [ودمه] (ب 6: ق: أشرى. ب 7: ودمه: زيادة من ر).	ف 156: فإنه أسرى للوجه (ب 4: في م ب: اسوى). والنص من ر، ولا ذكر فيه لـ: دمه. وفي ق: اشرا.
ص 210، س 5 و 6: وسفر المرأة مع غير ذي محرم (ب 1: غير: ساقطة من ر).	ف 157: مع ذي محرم منها (ب 1: منها: ساقطة من ر) (ت. ف.).
ص 211، س 2: وقال عمر (ب 4: ر: فقال).	ف 157: فقال (. . .) كما في م ب أيضاً، وهو أنسب لسياق الجملة وربطها بالسابقة.
ص 211، س 5: كان ذلك.	ف 158: كان هذا: ر-م ب. (ت. ف.).
ص 211، س 6: وأسبل (ب 7: ر: أسبل).	ف 158: وأسدل (ب 6: ر: واسبل). وفي ق: واسدل.
ص 211، س 9: يروون كراهيته (د. ت.).	ف 158: يروون (ب 8: م ب - ق: يرون).
ص 212، س 6: ولا يدخل عليه المرحاض خادم زوجته (. . .).	ف 159: ولا تدخل (. . .) (ت. ف.).
ص 212، س، 6و7: خادم ابنه أو أبيه (د. ت.).	ف 159: خادم ابنه أو أبيه (ب 5: و، بسقوط الألف). وفي ق: او ابنته.
ص 212، س 8: فخادم له خصي ترى فخذه منكشفاً.	ف 159: (. . .) يرى (. . .) متكشفاً (ب 7: ر: ترا). وفي ق مثل ما أثبتناه.
ص 213 (في مطلع الصفحة): نقص ما يلي:	ف 160: قيل [لمالك]: فمن يدخل على امرأته ومعها صاحبة لها في البيت؟: ر-م ب ق.
ص 213، س 1: قال: لا بأس به إذا التحفتْ عليها ثيابَها.	ف 160: (. . .) بذلك إذا ألحفت (. . .) (ب 2: ر: به) (ت. ف.).
ص 213، س 6: ودخول خصيان زوجها من كبير أو صغير عليها أبين في خفة ذلك من خصيان غيره.	ف 160: (. . .) آمن (. . .) (ب 5: في ر وفي م ب: امن). ومعنى الأمن أنسب من معنى الخفة.
ص 213، س 8و 9: والتي لها الغلام الوغد (. . .) لا بأس أن يرى شعرها وكتفيها وقدميها وأما الفاره فلا!.	ف 160: (. . .) وكفّيها (. . .) كما في ر وفي م ب. وهو أنسب لسياق المعنى المشهور.
ص 213، س 11: وكان بعض العلماء يُدخل سَقّاء على أهلِهِ.	ف 161: وكان (. . .) يدخل سقاؤه على أهله (ب 3: ر: سقاه، م ب: سقاوه (ت. ف.).

عمل المحقّقين (م. أبو الأجفان. و ع. بطّيخ)	عملنا
ص 214، س 3: على وجه ما يعرف به للمرأة أن تواكله (ب 2: سقطت من ر: به للمرأة). انظر أيضاً س 5.	ف 161: (. . .) يعرف للمرأة أن تؤاكله (ب 7: ر: ما نعرف المراه). و: تؤاكل، هو الأنسب.
ص 214، س 4: علي بن الجهم (ب 3: علي: ساقطة من ر).	ف 161: ومن م ب كذلك (ت. ف.).
ص 214، س 5: ولا تخلو مع رجل (. . .).	ف 161: ولا تخل (. . .): ب 9: من م ب وكذلك من ق.
ص 215، س 5: هل ننظر.	ف 162: هل ينظر: ر ـ م ب (ت. ف.).
ص 215، س 5: وهن ظئرنا (في ب 2 شرح الكلمة بمعنى العاطفة من المرأة على غير ولدها إذ ترضعه).	ف 162: ظُؤُورٌ لنا (ب 7: ر: ظؤرنا. م ب: ظؤرٌ لنا) وهو جمع صحيح. وفي ق: ظُؤرنا.
ص 215، س 7: ولا بأس أن تغسل المرأة في الفضاء بغير مئزر (د. ت.).	ف 163: ولا (. . .) تغتسل (. . .) مئزر (ب 4: ر: أن تغسل). وفي ق مثل ما أثبتناه.
ص 216، س 4: قال مالك (ب 2: سقطت من ر).	ف 164: قال [مالك] (ت. ف.).
ص 216، س 11 و12: وأما رجل كان أبوه قد طلب امرأته وتزوجت أزواجاً يريد أن يُسافر بها (د. ت.).	ف 164: (. . .) قد طلّق (ر ـ م ب ـ ق) (. . .) تريد (. . .) (ب 11: م ب: يريد) وهو الأنسب.
ص 217، س 9: قال مالك فيمن وَطيء جارية فلا بأس أن يرسلها إلى السوق في حوائجه.	ف 165: (. . .) جاريته (. . .) (ب 4: ر: حارـه) (ت. ف.).
ص 220، س 6: أيتناول مما يليهم (ب 3: ر: ما يليهم).	ف 169: وكذلك في م ب وكما أثبتناه.
ص 220، س 8 و9: فالقوم في مثل الحرص يأكلون، فيأكل بعضهم من بين يدي بعض (ب 4: ر: الحرس).	ف 169: (. . .) الحرس (. . .) وكما في م ب (ت. ف.).
ص 220، س 9: في مثل ذلك (ب 5: ر: في ذلك).	ف 169: وفي م ب كذلك وكما أثبتناه.
ص 220، س 13 (ولا خير في القرآن) في التمر (ب 7: ر: فلا خير فيه) ولعلّ ذكر القرآن خطأ مطبعي!	ف 170: ر: فلا خير في القران، وفي م ت وفي ق: ولا خير في القران، وهو ما أثبتناه طبعاً.

عمل المحققين (م. أبو الأجفان. و ع. بطّيخ)	عملنا
ص 220، س 13: أكل تمرتين (. . .).	ف 170: والقران في التمر أكل تمرتين (. . .) (ب 4: والقران في التمر من م ب فقط) (ت. ف.).
ص 221، س 11: غيره أحبّ إليّ منه (د. ت.).	ف 171: غيره (. . .) منه (ب 4 م: في م ب - ق: اعجب.
ص 221، س 14 و 15: وقد يدهن جسده (في الحمام) والزيت من الشقاق (ب 4: في الحمام: سقطت من ر).	ف 171: (. . .) جسده بالسمن والزيت من الشقاق. ويبدو المعنى هنا أكثر وضوحاً. وفي ق: (. . .) في الحمام بالسمن والزيت (. . .).
ص 221، س 17: وَلَمَ يتوضّأ به إن أعياه شيء (ب 5: ر: إنْ أغناهُ شيء).	ف 171: ولِمَ (. . .) إن أغناه (. . .)؟ (ب 7: م ب: إذ إنه اعياه) وهو أنسب للسياق.
ص 224، س 1: كانوا يومئذ فخُفِّفَ عنهم (ب 1: (الصواب هو ب 2) ر: يخفف).	ف 173: يُخفّف عنهم: ر-م ب. والحديث عن الضيافة وهي ثلاثة أيّام على الذمّي.
ص 224، س 4: وما كان من العظام [ذكياً فلا بأس] به (ب 2: (والصواب ب 1) ما بين [ ] طمس في ق.	ف 174: وما كان من العظام ذُكِّي فلا بأس به (ب 4: ر: ذكيا) والأولى ما أثبتناه، أو: مُذَكّى.
ص 224، س 6: وسئل عن عظام الميتة أيُسيل برمادها الفضة؟	ف 174: أيسيّل (. . .) الذهب والفضة (ب 6: ر: الفضة فقط) (ت. ف.).
ص 224، س 7: [ولا يُنْتَفَعُ بشيء من الميتة] (ب 4: زيادة من ر).	ف 174: ولا (. . .) الميتة. هكذا في النسخ الثلاث.
ص 225، س 9: فأما المواظبة حتى تعرف ويشتهر فلا أحب (والمقصود لباس الصوف الغليظ).	ف 176: (. . .) حتى يُعرف به ويشتهر فلا أحبّه (ب 4: م ب: ويشهر). وفي ق: نعرف ونشتهر فلا احبهُ.
ص 226: س 1: أحبُّ إليَّ أن أرى (. . .) (قول لعمر).	ف 177: أُحِبُّ أَنْ أَرَى (. . .) وهو أقرب إلى صيغة الموطأ: إنّي لأُحِبُّ: أنظر تخريجه.
ص 227، س 1: قلنسية فيها من شعر النبي - ﷺ -.	ف 178: (. . .) جعل فيها (. . .): ر - م ب - ق.
ص 227، س 8: يلزمه لحر (ب 5: ر: لبرد). والحديث عن التقنّع بالثوب.	ف 179: (. . .) لبرد (. . .) وكلاهما مناسب للسياق (ت. ف.).

عمل المحقّقين (م. أبو الأجفان. و ع. بطّيخ)	عملنا
ص 228، س 12: فُيُرخِي بين الكتفين (ب 6: ر: كتفيه).	ف 180: وفي م ب كما في ر وقد أثبتناه. وفي ق: مترخا (. . .).
ص 229، س 6 و 7: ويكون له عَاقب ومؤخر. والحديث عن النعل.	ف 181: (. . .) عاقب مؤخَّر: ر ـ م ب ـ ق.
ص 229، س 9: [زماماان] (ب 5: غير واضحة في ق).	ف 181: زماماان (ب 4: في م ب: زمان). وهي واضحة في ق كما أثبتناها.
ص 230، س 7: وروي أن النبي ـ عم ـ تختم بخاتم فضة حبشي (ب 1: تخريج حديث لا علاقة له بخاتم الفضّة وإنما بخاتم الذهب الذي نبذه النبي بعد أن لبسه).	ف 182: (. . .) أن النبي ـ ﷺ ـ (. . .) خاتم فُصُّهُ حَبَشِيٌّ (ب 6: إحالة على تخريج آثار متعلّقة بلبس النبي لخاتم فُصُّه حبشي. وهو أنسب.
ص 230، س 9: كان نقش خاتمه (د. ت.).	ف 182: كان في نقش فصّ خاتَمِه (ب 9: فص، من م ب فقط). والحديث عن النبي ـ ﷺ ـ (ت . ف.). وفي ق: كان في نقشها(. . .).
ص 231، س 1: يشدها على ثياب (د. ت.).	ف 183: (. . .) ثيابه هكذا في النسخ الثلاث.
ص 231، س 7: وكره للمرأة الدبلج من الحديد (ب 4: ر: وأكره). الدبلج: لعله خطأ مطبعيّ.	ف 183: وأكره (. . .) الدِّملج (. . .) وهو حلي يلبس في المعصم. وهو المناسب للسياق.
ص 231، س 12: (. . . هـا) (ب 8: ذكر المحققان أن الكلمة مطموسة في ر وفي ق ولا يظهر منها في ق إلاّ: ها.	ف 184: فيها: والكلمة: فيـ، واضحة في م ب وتقرأ في يسر في ر.
ص 231، س 14: قيل: أترجو أن يكون خفيفاً؟	ف 184: إضافة من ر ومن م ب، وقد أثبتناها: إذا كان خفيفاً، وقد وردت في طرة م ب (ت. ف.).
ص 232، س 7: وكذلك السيحان (ب 6: ج سيح، وهو الثوب المخطط بخطوط مختلفة).	ف 185: السيجان (ب 6: ر: السيحان. وفي م ب وفي ق كما أثبتناه.
ص 232، س 13: فالركوب (ب 8: الصفة هنا: ما يغش به السرج أو الرجل).	ف 185: فالركوب، كما في ر ـ م ب. وفي ق: فالركب، ولعله أنسب.

عمل المحقّقين (م. أبو الأجفان. و ع. بطّيخ)	عملنا
ص 233، س 6: وإن لهم الغدائرَ.	ف 186 (. . .) الغدائر النواصي (الإضافة من م ب) (ت. ف.).
ص 234، س 1: فإن كانت خرطت (ب 2: ر: كان).	ف 187: (. . .) كان (. . .) كما في م ب كذلك (ت. ف.).
ص 234، س 8: كلّ ما يُوطأ ويُلبسُ.	ف 187: (. . .) ويُمتهن: ر-م ب.
ص 235، س 3: والرقي والتعوذ.	ف 189: والرقاء والتعويذ: ر-م ب (ت. ف.).
ص 237، س 8: بول الأُتُنِ (د. ت.).	ف 192: أبوال (. . .) (ب 7: ر: بول). وفي ق كما أثبتناه.
ص 238، س 2: ولا بأس بالمعاذة (. . .) إذا حرز عليها جِلْدٌ. حرز: لعله خطأ مطبعي.	ف 193: (. . .) إذا خرَزَ عليها جلداً (ب 5: ر: جلد) وخرز من ر ومن م ب ومن ق، وهو الصحيح.
ص 238، س 7: فهل تَرقي الراقية وبيدها حديد؟ (ب 1: ر: حديدب).	ف 193: (. . .) حديدة: ر-م ب. وهو الصواب.
ص 238، س 11: نرقي بالحديد (. . .).	ف 193: ترقي بالحديدة. وما أثبتناه مناسب للسياق. وهو كذلك في ر- م ب. وفي ق: ترقي بالحديد.
ص 238، س 17: امسحه بيمينك (والحديث للنبي - ﷺ - لعثمان بن العاص وبه وجع).	ف 194: امسح (. . .) انظر تخريج الحديث (ب 5) و: امسحه، من رواية الموطأ.
ص 239، س 1: نقدس اسمك. (وهو جزء من دعاء للنبي - ﷺ - في رجل عسر عليه البول).	ف 194: تَقَدَّسَ، وهو الصحيح (ب 8: انظر تخريج الحديث.
ص 239، س 9: وبلغني أن عائشة شجرت فقيل لها في منامها (. . .) (ب 4: اشتجار النوم: تجافيه عن الإنسان مع الإحالة إلى اللسان). والقول لمالك.	ف 195: (. . .) سُحرت: ر - م ب - ق. وفي السطر ذاته حديث عن النشرة أي الرقية يُعالج بها من مرض أو جنون أو مسّ من الجان.
ص 239، س 12: وآخذ بحديث أبي بكر (. . .) (والقول لابن وهب).	ف 196: وأخذ (. . .): ر-م ب.
ص 240، س 1: إذا حرز عليه أدم (والمقصود به الشيء من القرآن يعلق على النفساء والمريض).	ف 196: (. . .) خرز. انظر أعلاه ف 193 ثم النص المطبوع، ص 238، س 2. وهو كذلك في النسخ الثلاث.

عمل المحقّقين (م. أبو الأجفان. و ع. بطّيخ)	عملنـا
ص 241، س 1: لو كان شيء سَبَق لسبقته العين (وهو حديث للنبي - ﷺ -).	ف 198: (. . .) سَبَق القَدَرَ (. . .) (ب 2: انظر تخريج الحديث). وهو كذلك في النسخ الثلاث.
ص 241، س 3: ألَا بَرَّكْتَ لَهُ (ب 2: لـه: سقطت من ر).	ف 198: وكـذلـك من م ب ولم نثبتهـا (ت. ف.).
ص 241، س 10 و 11: يؤتَى العاين بقدح فيه ماء فيدخل فيه كفه فيتمضمض ثم يمسحه ثم يغسل وجهه في القدح.	ف 199 (. . .) يمجّه (. . .) وهو المناسب لسياق المعنى: ر-م ب-ق.
ص 243، س 6: فهذا شبه.	ف 202: (. . .) يشبه: ر-م ب-ق.
ص 244، س 1: وتعليق الحـرز والجـرس (ب 1: ر: الأجراس).	ف 203: (. . .) والأجـراس: ر-م ب (ت. ف.).
ص 244، س 2: وذكر الخصي.	ف 203: (. . .) الخصاء.
ص 245، س 1: كلباً لحراسته.	ف 204: (. . .) يحرسه. هكـذا في النسخ الثلاث.
ص 246، س 9: وسئـل مـن الـمـهـمـاز (د. ت.).	ف 206: (. . .) عن (. . .) كما في النسخ الثلاث.
ص 246، س 11: كان عمر يكره الحصاء ويقول فيه: تمام الخلق.	ف 204: (. . .) الإخصاء ويقول: فيه (. . .) (ب 1 م: في ر: الخصـا: وفي م ب: الخصاء). وعن الأثر وضبط كلماته، انظر ب 2 في تخريجه.
ص 247، س 4: خبث الفحل (د. ت.).	ف 206: خبث الفحـل (ب 9: خـنث فـي م ب-ق).
ص 248، س 1: إنها تقتل؟ ولا يتقدم إليها في البيوت (والحديث عن الحية تُوجَد في الصحراء).	ف 207: إلّا في البيوت: ر-م ب-ق.
ص 248، س 4: فقتل الذر الكثير (ب 2: ر: الطائر).	ف 208: (. . .) الذر الكبير (ب 2: ر: الطاير) (ت. ف.).
ص 249، س 2: وذكر البضع (ب 2: ر: البضع الأشد).	ف 209: (. . .) البِضْع والأشدّ: ر-م ب.

عمل المحقّقين (م. أبو الأجفان. و ع. بطّيخ)	عملنا
ص 249، س 7 و 8: يخفّف عمن أثقل عليه من الرقيق في عمله (والحديث عن عمر).	ف 210: عليه: ساقطة من ر ـ م ب. وفي ق: (. . .) ابقل(. . .)وهو غير مناسب.
ص 249، س 9: وفيمن يعمل من الأحرار ما لا يطيق (ب 7: سقطت من ر).	ف 210: بل لم يسقط شيء من ر.
ص 249، س 10: أن يخفف عمن مرّ ببعير أو بغل مثقّل؟	ف 210: (. . .) عمّا مرّ به [من] بعير (. . .) (ب 3: عمّـا: في م ب: عن، وفي ر: عمن. ب 4: به: سقطت من ر. ب 5: ر: ببعير.
ص 250، س 4: عمل تعب (د. ت.).	ف 210: عمل ثقب كما في ر ـ م ب. وفي ق: يتعب، ولعله أنسب.
ص 250، س 5: فيسـأل السيـد (ب 2: ر: البيع). والحديث عن العبد.	ف 211: وكذلك في م ب وقد أثبتناه.
ص 252، س 7: ويطعمهم بالمعروف (ب 2: بالمعروف: سقطت من ر).	ف 213: وكذلك من م ب، وبالتالي من نصّنا المحقّق. (ت. ف.).
ص 253، س 1: أأكذب لامرأتي (ب 1: إحالة على الموطأ: أكذب امرأتي).	ف 215: وما في ر وفي م ب وأثبتناه هو ما في الموطأ (ب 2: تخريج الحديث).
ص 253، س 9: إذا اتقى (والحديث عن كافل اليتيم).	ف 215: إذا اتَّقَى اللهَ (الزيادة من م ب فقط) (ت. ف.).
ص 253، س 9: كهاتين (هنا نهاية الحديث).	ف 215: إضافة من م ب فقط: وأشار بإصبعه الوسطى التي تلي الإبهام (ت. ف.).
ص 253، س 11: [كـالأب الرحيم] (ب 7: طمس في ق).	ف 215: وما بين [] واضح في النسخ الثلاث.
ص 253، س 12: [على منـافعـه] (ب 8: سقطت من ق).	ف 215: ما بين [] واضح في النسخ الثلاث.
ص 254، س 1: أو النكبة.	ف 216: والنكبة: ر ـ م ب ـ ق.
ص 254، س 9: لا يمـوت لأحـدكم مـن المسلمين (والمقصود به حديث نبوي).	ف 217: (. . .) لأحـد مـن المـسلمـيـن: ر ـ م ب ـ ق.
ص 255، س 3: وقد طرح يوسف عليه السلام (في السجن) (ب 1: سقطت من ر).	ف 217: (. . .) في الجُبّ (ب 7: الإضافة من م ب فقط) (ت. ف.).

عمل المحقّقين (م. أبو الأجفان. و ع. بطّيخ)	عملنا
ص 255، س 10: من وجهة سفره (وهو جزء من حديث نبوي في أن السفر قطعة من العذاب).	ف 218: (. . .) من وَجْهه (ب 2: وهو كذلك في رواية **الموطأ** كما ضبطت) (ت. ف.).
ص 255، س 11 و 12: اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر.	ف 218: ساقط من ر ومن م ب ومن ق وبالتالي من نصّنا المحقّق. وما في نصنا هو في **الموطأ** (ب 3 لتخريج الحديث).
ص 256، س 4: وإذا كانوا ثلاثة (وهو من حديث نبوي في الوحدة في السفر).	ف 219: فإذا (. . .) (ب 6: تخريج الحديث من **الموطأ**).
ص 256، س 6: تطوي فيه (ب 6: ر: تطوي بالليل). والحديث عن الأرض في سير الليل.	ف 219: في ر كما في م ب وكما أثبتناه وكما هو في **الموطأ** (ب 8: تخريج الحديث).
ص 257، س 1: نسافر [بالقرآن] (ب1: ما بين [] غير واضح في ق.	ف 219: أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ، كما في النسخ الثلاث وبكل وضوح. وفي ق: سافر.
ص 257، س 7: أتسافر المرأة إلى مكة مع غير ولي (سؤال موجّه لمالك).	ف 220: أفتسافر المُتجالّة (. . .). وهو الأنسب نظراً لجواب مالك.
ص 258، س 7: الأسماء والكنى.	ف 222: والكنى: ساقطة من ر ومن م ب وبالتالي من نصّنا المحقّق.
ص 259، س 4: حرب ومرة وجمرة (وهذه أمثلة شواهد لكره النبي ـ ﷺ ـ لسيّء الأسماء).	ف 222: وجمرة: ساقطة من ر ومن م ب.
ص 259، س 11: ولكن لا ينسب (د. ت.). انظر كذلك س 16 من الصفحة.	ف 223: (. . .) يُنسب، كما في ر ـ م ب. وفي ق: (. . .) ينتسب.
ص 259، س 12: أو أبي عبد الرحمٰن.	ف 223: أو: ابن عبد الرحمان. وهو أنسب للسياق. وهو كذلك في النسخ الثلاث.
ص 261، س 8: لابْتَغَى لِصَرْفِ ذلك (د. ت.).	ف 226: لما يُتَّقى لَصَرَف ذلك (ب 6: في ر: لابتغى، وفي م ب: لما يُتّقا، وفي ق: لما يتّقا
ص 263: س 3: فليرجع أو يتقدم.	ف 229: إضافة: أو يتأخّر.
ص 263، س 12: من لعب بالترد. وهو خطأ مطبعي. وما أكثرها في الكتاب.	ف 230: (. . .) بالنرد.

عمل المحقّقين (م. أبو الأجفان. و ع. بطّيخ)	عملنا
ص 263: س 12 و 13: ففيه غضب الله ورسوله.	ف 230: فقد عصى الله ورسوله (ب 2 لتخريج الحديث).
ص 263، س 14: يُلعب به من النردِ والأربعة عشرة.	ف 230: يُلعب به والنرد والأربعة عشر.
ص 263، س 14 و 15: وكره الشطرنج وقال: هي ألهى.	ف 230: (. . .) هي أنهى (ب 7: هكذا في النص) (ت. ف.).
ص 264، س 7 و 8: وهذا سبقاً ويجعلا معهما ناساً لا تجعل شيئاً.	ف 231: وهذا سبقاً ويدخل معهما ثالث لا يجعل شيئاً. فهذا أنسب للسياق. وفي ق: يجعل.
ص 264، س 10: يجعل الرجل سبْقاً.	ف 231: (. . .) سبْقه (ت. ف.).
ص 264، س 11، الذي يجعل السبق.	ف 231: (. . .) جعل (. . .) (ت. ف.).
ص 264، س 12: إن كانَ خيلاً كثيرة.	ف 231: إن كانت خيلاً كثيراً. هكذا في النسخ الثلاث.
ص 264، س 13: واضعُ المسَبَّق.	ف 231: واضع السبَق.
ص 264: س 14: ورُوِيَ عنه أيضاً أنه لا بأس.	ف 231: (. . .) أنه قال: لا (. . .).
ص 264، س 14 و 15: إن سبق أخذ ذلك السبق.	ف 231: إن سُبِق أخذ ذلك السابق (ب 6: في م ب: وأخذ) (ت. ف.).
ص 265، س 2: وكذلك الرمي يصل.	ف 231: وكذلك المرمى يضِل أو تضِلّ.
ص 265، س 5: إلا تسمية العدد.	ف 231: إلاّ بتسمية العدد.
ص 265، س 7: قال أبو عبد الله.	ف 232: قال أبو محمد. وهي كنية المؤلّف غالباً ما ترد في مطلع أبواب كـ. الجامع. وفي النسخ الثلاث كما أثبتناه.
ص 265، س 7: وأكثره من غيره (د. ت.).	ف 232: (. . .)عن(. . .)كما في النسخ الثلاث.
ص 265، س 9: أقام رسول الله ـ عم ـ ثلاث عشرة سنة.	ف 232: أقام (. . .) ـ ﷺ ـ بمكة عشر سنين وهو الأدق والأنسب نظراً للسياق.
ص 265، س 10: وتندر المستهزئين.	ف 232: وتفنيد (ت. ف.).
ص 265: س 12: أول آية نزلت على (. . .).	ف 232: (. . .) أُنزلت (. . .) (ت. ف.).
ص 266، س 1: الآيات (ب 1: البقرة: 193).	ف 232: الآية. وهو أنسب وإن كان المقصود بها 39/ الأنفال و193/ البقرة (ب 3).

عمل المحققين (م. أبو الأجفان. و ع. بطّيخ)	عملنا
ص 266، س 2: فلما أذن الله له في الحرب.	ف 232: فلما أذن له (. . .) (ت. ف.).
ص 266، س 3: فخرجوا متهافتين (والحديث عن الصحابة وهجرتهم إلى المدينة).	ف 232: (. . .) متفاوتين. وهو الأنسب.
ص 266، س 4: أن يأذن الله في الهجرة.	ف 233: (. . .) له في الهجرة (ت. ف.).
ص 266، س 5: حُبس أو فُتن.	ف 233: حُبس وفُتن (ت. ف.).
ص 266، س 5: فكلما استأذن أبو بكر رسول الله قال.	ف 233: (. . .) في الهجرة قال (ت. ف.).
ص 266: س 6: فرجا أن يكون أبو بكر هو.	ف 233: فرجا أبو بكر أن يكون هو. وهو أصح نحوياً. وهو كذلك في النسخ الثلاث.
ص 266، س 8: فلما كان يوم (. . .) فأتى أبا بكر في الهاجرة (والحديث عن النبي - ﷺ -).	ف 233: (. . .) أتى أبا بكر بالهاجرة، وهو أنسب للسياق.
ص 266، س 12 و 13: ولم يعلم خبر الهجرة إلّا أبو بكر وعلي. قال أبو بكر: وأمر علياً.	ف 234: (. . .) وعلي وآل أبي بكر وأمر (. . .). وهو الأصحّ تاريخياً حسب سيرة ابن هشام 89/II.
ص 267، س 3: ثم يأتيها إذا أمسى بما يكون.	ف 235: (. . .) إذا أمسى إلى الغار وبما يكون.
ص 267، س 5: وكانت أسماء (. . .) إذا أمسيا.	ف 235: (. . .) إذا أمست.
ص 267، س 5 و 6: فأقاما بالغار ثلاثة أيام (والحديث عن النبي - ﷺ - وأبي بكر).	ف 235: (. . .) في الغار ثلاثاً. هكذا في النسخ الثلاث.
ص 267، س 8 و 9: ونسيت أن تجعل لها غطاء (والحديث عن أسماء وغطاء السفرة).	ف 235: (. . .) عصاما (ب 1: وهو ما تعلّق به السفرة وذكره ابن هشام في السيرة 99/II). وهو كذلك في النسخ الثلاث.
ص 267، س 9: فلقد شقت نصفه وتَنَطَّقَتْ بنصفه (والحديث عن أسماء وعن نطاقها).	ف 235: ويقال: شقت نصفه للسفرة وانتطقت بنصفه (ب 7: م ب: سقت) (ت. ف.).
ص 268: س 1: واتبعهما سراقة بن جُعشُم على فرسه. جعل.	ف 237: (. . .) على فرس له لمّا جعل وهو كذلك في النسخ الثلاث.
ص 268، س 3 إلى 8: فقرة كاملة.	ف 237: بعض الاختلاف في اللفظ ولكن المعنى واحد ونصّنا هو من ر- م ب ونصّ

عمل المحققين (م. أبو الأجفان. و ع. بطّيخ)	عملنا
	المحققيْن من ق مع تعثّر في القراءة كعادتهما.
ص 268: س 10 و 11: فنزل رسول الله ـ ﷺ ـ بقُبا يوم اثلاثنين من هلال شهر ربيع الأول حين اشتد الضحى.	ف 238: (. . .) بقُبَاء يوم (. . .) لاِثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ مِنْ شَهْرِ (. . .) حِينَ اشْتَدَّ الضُّحَى.
ص 269، س 3: وركب من بني عمرو.	ف 238: وركب من بني عمرو بن عوف (ب 8: من م ب فقط. وهو ما في سيرة ابن هشام 111/II).
ص 269، س 8: هو أثبت.	ف 239: وهو (. . .): ر ـ م ب ـ ق. والربط بالواو طبيعي في مثل هذا المقام.
ص 270، س 6 و 7: غزوة الأبواء غزاها رسول الله ـ ﷺ ـ بنفسه في المهاجرين خاصة.	ف 241: (. . .) رسول الله ـ ﷺ ـ في (. . .).
ص 272، س 1: غار على سرح المدينة.	ف 243: أغار (ب 1 م: في ر ـ م ب: غار، والإصلاح من ق).
ص 273، س 7: ثلاثة وتسعون.	ف 244: كذلك أثبتناه (ب 8: م ب ـ ق: (. . .) وسبعون).
ص 273، س 8: ولم يحضرهم إلاّ قرشي أو حليفه أو مولى.	ف 244: ولم يحضرها (. . .) أو مولاه. والمقصود هنا غزوة بدر. والتعبير أدق (ب 9: ر: أو مولى). وفي ق مثل ما أثبتناه.
ص 273، س 11 (لسبعة عشر يوماً) (ب 2: ر: لسبع ليال).	ف 245: لسبعة عشر يوماً: ر ـ م ب: وفي ق: لسبع ليال.
ص 274، س 10 و 11: وقتل من المشركين خمسون (والحديث عن واقعة بدر).	ف 246: وقيل: قُتل (. . .).
ص 275، س 6 و 7: وساق الغنم والرعاء (ب 1: ر: النعم). انظر كذلك س 9.	ف 247: (. . .) النعم (. . .) كما في م ب كذلك (ت. ف.).
ص 275، س 8: ثم غزوة المغنمة بعث (ب 2: بعث: سقطت من ر).	ف 247: بل هي ثابتة في ر وكذلك في م ب وق.

عمل المحققين (م. أبو الأجفان. و ع. بطّيخ)	عملنا
ص 277، س 2: [في غرة ربيع الآخر] (ب2: زيادة من ر).	ف 250: أثبتنا مثله من النسخ الثلاث.
ص 277، س 6: نقص قبل: قال مالك: وكانت غزوة أحد (. . .).	ف 251: إضافة من م ب فقط: وكانت الوقيعة يوم السبت منتصف شوال.
ص 279، س 4: وفيها غزوة ذات الرقاع سميت بذلك لكثرة الرقاع من الروايات. ولعلّه خطأ مطبعي!	ف 252: (. . .) في الرايات: ر-م ب-ق. وفي سيرة ابن هشام 214/III: وإنما قيل لها غزوة ذات الرقاع لأنهم رقعوا فيها راياتهم.
ص 281، س 9 و 10: جاءت قريش من هاهنا (. . .) والمجد من هاهنا يريد هوازن (ب 5: والمجد: غير واضحة في ق).	ف 254: (. . .) والنجد. وهي واضحة في ر وفي م ب. والمقصود غزوة الخندق ومن شارك فيها من قبائل نجد غطفان. انظر سيرة ابن هشام 230/III.
ص 282، س 3 و 4: وبعث رسول الله - ﷺ - ابن رواحة (. . .) لقتل [أيسير] بن رزام اليهودي (ب 4: في ق: شير بن رزام، وفي ر: بشير بن رزام) وقد أصلح المحققان من عيون الأثر.	ف 255: اليُسَيْر بن رِزام اليهودي (ب 5: م ب: بشر، ر: بشير، والإصلاح من سيرة ابن هشام 292/ IV. وفي ق: شير (. . .).
ص 283، س 8: بالمرسيع (د. ت.).	ف 257: بالمُرَيْسيع (ب 2: في م ب: بالمريسع) وما أثبتناه من ر ومن ق.
ص 284، س 6: وأحرموا بذي الحليفة (والمقصود غزوة الحديبية).	ف 258: وأحلّوا بذي (. . .): ر-م ب-ق.
ص 284، س 6: ويلغه (. . .) أن قريشاً فجعت له. (والمقصود النبي - ﷺ - في غزوة الحديبية).	ف 258: (. . .) جمعت له: ر-م ب-ق.
ص 284، س 10: وعشرة.	ف 258: عشراً. وهو الصحيح نحوياً.
ص 285، س 2: رجع - عم - لخمس مضين من المحرم.	ف 258 (. . .) - عم - إلى المدينة (. . .). والتدقيق يُفيد رجوع النبي إليها من الحديبية.
ص 285، س 6: غزوة كعب بن عمير ذات الكلاح (ب 9: ر: الكلام ويبدو أنها إصلاح كما ورد أعلاه).	ف 259: (. . .) ذاتَ أَطْلاح (ب 2: م ب: الطّلاح، وفي ر: الكلاع، والإصلاح من سيرة ابن هشام 296/IV). وفي ق: ذات الطلاح.

عمل المحقِّقين (م. أبو الأجفان. و ع. بطِّيخ)	عملنا
ص 286، س 4: في خيل يكون.	ف 259: (. . .) تكون (ر: يكون، وفي م ب: تكون). وفي ق: نكون.
ص 286، س 4: فخرج أهل خيبر.	ف 259: فخرج إلى (. . .) (ب 7: إلى: من م ب فقط) (ت. ق.).
ص 286، س 5: فأغار عليهم بضعة عشر غارة حتى أذاحهم.	ف 259: (. . .) بضع عشرة (. . .) أداخهم (ب 8: م ب: اذاضهم، وفي ر: اداحهم). وهو المناسب لسياق المعنى. وفي ق: مثل ما أثبتناه.
ص 286، س 5 و 6: ثم أغار على بني سعد بن هديم.	ف 259: (. . .) هُذَيْم (في م ب: هديْم، وفي ر: هدىم) والإصلاح من جمهرة ابن حزم، ص 447.
ص 287، س 1: وإنمـا اتخـذه حين بعث الرسول (والحديث عن خاتم النبي - ﷺ -).	ف 260: (. . .) الرسل (ب 3: ر: الرسول) والجمع أنسب للسياق.
ص 287، س 13: قدمت رسلهم عليها بخيبر.	ف 261: (. . .) عليه: ر - م ب - ق.
ص 288، س 2: ولم يـوجف عليهـا بخيـل (. . .) (ب 1: ر: عليه). والحديث عن النبي - ﷺ - وغزوة فدك.	ف 261: عليها، كما في ر وفي م ب. وفي ق: عليه.
ص 288، س 5: مزَّق الله عليه مُلْكَه (ب 8: عليه: سقطت من ر). دعاء للنبي - ﷺ - على كسرى إذ مزّق كتابه إليه.	ف 262: عليه: ساقطة من م ب أيضاً، وبالتالي من نصنا المُحقَّق (ت. ف.).
ص 288، س 8 و 289، س 1: غـزوة ذات السلاسل (. . .) غزاها عمرو بن العاص في بني سعد بن عبد الله [ممن يليهم] (ب 2: ممن يليهم: طمس في ق).	ف 262: (. . .) بني سعد الله ومن يليهم.
ص 289، س 2: فخرج فيمن خرج أبو بكر وعمر في سواه من المهاجرين (والحديث عن غزوة ذات السلاسل وإمداد النبي - ﷺ - عمرو بن العاص بكبار الصحابة).	ف 262: (. . .) في سَراة المهاجـرين وهو الأنسب. انظر ابن هشام في السيرة 299/IV الذي يتحدث عن المهاجرين الأولين.
ص 291، س 4: فخطب - ﷺ - فحنّ الجذع (. . .) والحديث عن منبر النبي - ﷺ - في مسجده بالمدينة.	ف 265: فخطب عليه (ت. ف.).

عمل المحققين (م. أبو الأجفان. و ع. بطّيخ)	عملنا
ص 292، س 1: فقتل الذي سمّى النبي - ﷺ - (والحديث يتعلق بثلاثة من كبار الصحابة).	ف 266: (. . .) الذين (. . .) (ب 5: ر: الذي). وما أثبتناه من م ب هو المناسب للسياق.
ص 292، س 5: فلم يردّ (د. ت.).	ف 267: (. . .) يردّ، كما في ر-م ب. وفي ق) (. . .) يزد.
ص 292، س 12: ثم سار - عم - حتى نزل على مكة.	ف 267: (. . .) بأعلى مكة: ر-م ب.
ص 293، س 5: قد أكب على واسط رحله (ب 1: في ر- ق: واسطة. وما صحّ لديهما هو: واسط: لسان العرب).	ف 268: واسطة: م ب - ر. وهي مقدم الكور، أي رحل البعير أو الرحل بأداته (المنجد) (ب 3: في سيرة ابن هشام 24/IV حديث عن: واسطة الرَّحْل).
ص 293، س 9 و 10: أخرُج المقام من الكعبة وما كان فيه وما هو له وعلى الصفا.	ف 269: (. . .) فيه أو حوله وعلى (. . .) وهو أنسب للمقام. وهو من النسخ الثلاث.
ص 293، س 12: فبعث خالداً إلى أهل الغميضاء (ب 9: في ر وفي ق: العميصا والإصلاح من عيون الأثر). والحديث عن النبي - ﷺ -.	ف 269: (. . .) خالد بن الوليد إلى أهل الغميصاء (ب 7: ر: العميصا). والإصلاح من م ب ومن معجم البكري. وفي ق: العُميصا.
ص 294، س 2: أقلع أصلها (د. ت.).	ف 269: اقْلَعْ أَصْلَهَا وفي ق: اقطع (. . .).
ص 294، س 3: (والله أعلم) (ب 4: سقطت من ر).	ف 269: بل هي ثابتة في ر وفي م ب وق كذلك.
ص 295، س 1 و 2: وفيها غزوة الجعرانة (حين فرغ من حنين والطائف ثم انصرف من عمرة الجعرانة) (ب 2: سقط ما بين ( ) من ر).	ف 271: (. . .) انصرف من غزوة الجعرانة. ونحن نفضّل قراءتنا هذه من م ب، وإن كان النبي - ﷺ - خرج من الجعرانة مُعتمِراً وانصرف من عُمرته إلى المدينة لمّا فرغ منها: سيرة ابن هشام 148/IV.
ص 295، س 6: ففيها تسارع الناس (ب 4: ر: وفيها سارع).	ف 272: ففيها تسارع الناس (ب 1: ر: فيها).
ص 295، س 9: وفيها غزوة تبوك وهو جيش العسرة.	ف 272: (. . .) وهي (. . .) (ت. ف.).

عمل المحقّقين (م. أبو الأجفان. و ع. بطّيخ)	عملنـا
ص 296، س 3: وفي هذه الغزاة (ب 1: ر: الغزوة).	ف 273: وفي هذه الغزوة: كما في ر وفي م ب.
ص 296، س 6 و 7: ويعث أبا بكر إلى الحج (ب 7: ر: على الحج). والحديث عن النبي - ﷺ -.	ف 273: على الحج. وهو كذلك من م ب (ت. ف.).
ص 297، س 1: وقد تتامّ الإسلام (ب 1: ر: سلام أكثر الناس).	ف 274: وقد تتامّ إسلام أكثر الناس. وهو ما في ر وفي م ب كذلك.
ص 297، س 5: قدم بمال البحرين: مئة ألف أو ثمانية آلاف درهم (ب 5: ر: وثمانون الف).	ف 274: وكذلك في م ب، وهو ما أبتناه.
ص 298، س 6: [وفيها قبض] (ب 6: طمس في ر وفي ق، وما أثبته المحققـان فمن تقديرهما).	ف 275: بل هو واضح بيّن في ر وكذلك في م ب.
ص 299، ما بين السطرين 6 و 7 نقص في ر وفي ق.	ف 276: وقد تلافيناه من نسخة م ب: وقيل سبعة أيام من يوم الخميس إلى صلاة الصبح من يوم الجمعة. وقيل: من صلاة الظهر يوم الخميس إلى صلاة الصبح يوم الإثنين يوم توفي رسول الله - ﷺ - (والمقصـود صـلاة أبي بكـر بالنـاس والنبي في مـرض موتـه) (ت. ف.).
ص 299، س 9: ابن العجاة (ب 5: سقطت: ابن، من ر).	ف 277: الفجـاءة (ب 1: ر: العحاه، وفي م ب: الفُجَاْة، والإصلاح من جمهرة ابن حزم، ص 261).
ص 300، س 4: مجاعة بن مزارة.	ف 277: مُجّاعة بن مُرارة (ب 6: في ر وفي م ب: مجاعة بن مـزارّة، والإصـلاح من الاستيعاب). وفي ق: مجاعة بن مراره.
ص 301، بين السطرين 3 و 4:	ف 278: رضي الله عنه! رواه ابن وهب عن مالك. وقال غيره: وولـد [ابن المسيب] لسنتين خلتا من خلافة عمر. وهو أشهر عند أهل الأثر (من م ب فقط) (ت. ف.).

عمل المحقّقين (م. أبو الأجفان. و ع. بطّيخ)	عملنا
ص 301، س 3: تم كتاب الجامع والحمد للّه رب العالمين (ب 3: والنقل من ر).	ف 278: تم كتاب الجامع* بحمد الله وعونه وتأييده ونصره وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليماً (ب 6: ما بين العلامتين من م ب فقط، محلّ ما ورد في ر) (ت. ف.).
ص 301، س 6: وغيرهم ممن [روى] عن (. . .) (ب 5: ق: ما بين [ ] طمس وما أثبته المحققان فبتقديرهما.	ف 279: ممّا رُوي عن (. . .): م ب (ت. ف.).
ص 301، س 9: وما شاكل ذلك.	ف 280: (. . .) من ذلك.
ص 301، س 11: وذكرنا في باب السير.	ف 280: (. . .) السنن، مكان: السير. وهو الأقرب إلى الصواب، وهو الباب الأوّل من الكتاب.
ص 301، س 11: ما أجمعت عليه الأمة. انظر ص 107، س 3.	ف 280: ما اجتمعت عليه الأئمة. انظر ف 4.
ص 301، س 12: الاختصار والتحرير.	ف 280: (. . .) والتحرّي. وفي ق: والتحرى.
ص 301، س 13: وأسأل الله أن يتغمدنا ربنا بمغفرته.	ف 281: (. . .) أن يتغمّد زللنا بمغفرته.
ص 301، س 14: وأن يجعل ما يَسرّنا من ذلك إليه بَرَكَةً (. . .).	ف 281: (. . .) ما يسّرنا (. . .) (ب 1: في م ب: ما يسّرنا. وإن كان الأصح: ما يسّر لنا).
ص 301، س 17، ثم ص 302، س 1 و 2: تم كتاب الجامع من مختصر أبي محمد بن أبي زيد رحمه الله وبه كمل [ص 302] جميع مختصر المدونة والمختلطة بحمد الله وعونه في السادس من شهر ذي القعدة سنة اثنتين وثلاثين وخمس مئة.	ف 282: تم بحمد الله وعونه. وصلى الله على سيدنا محمد نبيّه وعبده، وذلك يوم الأربعاء الحادي وعشرين يوماً مقتضى شهر الله المحرّم سنة إحدى وخمسين وألف سنة [1051]. وفي الأصل المنتسخ منه ما نصّه: وذلك في يوم السبت السادس من جمادى الأولى سنة ست وتسعين وستماية [696]. ثم إضافة من م ب بمقدار 3 صفحات و 5 أسطر (ت. ف.).

المخطـوطــات

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

كتاب الجامع في السنن والآداب والحكم والمغازي والتاريخ وغير ذلك

مختصر من السماعات عن مالك
ومن الموطأ وغيره من الكتب
مضاف الى مختصر المدونة

باب ذكر السنن

التي خلافها البدع وذكر الاقتداء
والاتباع وشيء من فضل الصحابة
ومجانبة أهل البدع

الحمد لله الذي شمل الخلق بنعمته وبعث محمدا
في أعقاب المرسلين برحمته مبشرا ونذيرا
وداعيا الى الله بإذنه وسراجا منيرا فهدى الله
من أحب هدايته وكانوا على شفا حفرة
من النار فأنقذهم به فقام في العباد صلى الله
عليه حتى قبضه الله اليه حميدا صلوات
الله وبركاته عليه بعد أن أكمل الله به دينه
وبلغ رسالة ربه وأوضح كل مشكله وكشف
كل معضله وأبقى كتاب الله فيه نورا مبينا
وسنته حصنا حصينا وأبقاه حبلا متينا فقال

مخطوطة الخزانة العامّة بالرباط

الرسول صلى الله عليه وسلم تركت فيكم أمرين
لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة
نبيه وقال عليه الصلاة والسلام عليكم بسنتي
وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها
بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل
محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة. وحذر
عليه السلام من الفتن والأهواء والبدع ومن
زلة العالم وقال عليه السلام لتركبن سنن
من كان قبلكم ووصف عليه السلام الخوارج
فجعلهم بعيد عنهم ما رضي من الدين وثنا بعض
الآثار في الخوارج وفي القدرية والمرجئة ومنه
نعرف جاريا تعرف الأصناف الأشرار ويسعون
منه الى حذر الرسول صلى الله عليه وسلم
منها وذكر ان في أمته من نفسه وعلمها.
مما اجتمعت عليه الأمة من أمور الديانة ومن
السنن التي خلافها بدعة وضلالة أن الله تبارك
وتعالى له الأسماء الحسنى والصفات العلى لم يزل
بجميع صفاته وهو سبحانه موصوف بأن له علما
وقدرة وإرادة ومشيئة لم يزل بجميع صفاته
وأسمائه له الأسماء الحسنى والصفات العلى وأنه
علما بجميع ما يكون قبل أن يكون وفعل الأشياء بإرادته
وقوله إنما قوله لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون
وأن كلامه صفة من صفاته ليس بمخلوق فيبيد ولا صفة

مخطوطة الخزانة العامّة بالرباط

كتاب الجامع في السنن

والآداب والمغازي والتاريخ

مخطوطة خزانة القرويّين بفاس

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد

باب ذكر السنن التي خالف فيها أهل البدع

وذكر الاقتداء والاتباع وشيء من فضل الصحابة ومجانبة أهل البدع

الحمد لله الذي تفضل على المؤمنين بنعمته وبعث محمدا في أعقاب المرسلين برحمته بشيرا ونذيرا
وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا فهدى الله عز وجل من اجتباه بنعمته
وكانوا قبل على شفا حفرة من النار فأنقذهم به فقام في العباد بحق الله عليه حتى قبضه
الله إليه حميدا فقيدا صلوات الله عليه وبركاته بعد أن أكمل الله به دينه وبلغ
رسالة ربه وأوضح كل مشكلة وكشف كل معضلة وأبقى الكتاب الذي عز وجل فيه
نورا مبينا وسنته حصنا حصينا وأصحابه جبلا متينا. قال الرسول صلى الله عليه
وسلم تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه. وقال عليه
السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات
الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة. وحذر عليه السلام من الفتن
والأهواء والبدع بمنزلة العالم. وقال عليه السلام لتركبن سنن من كان قبلكم. ووصف
عليه السلام الخوارج فجعلهم ببدعتهم مارقين من الدين وتتابعت الآثار في الخوارج
والقدرية والمرجئة والرافضة بعينها ولا تفترق أصحاب الأهواء بعين فرقة التي
حذر الرسول عليه السلام منها وذكر أن في أمته من يفترق عليها فيما أجمعت عليه
الأمة من أمور الديانة ومن السنن التي خلافها بدعة وضلالة أن الله تبارك اسمه
له الأسماء الحسنى والصفات العلا أحاط علما بجميع ما أبدى وفطر الأشياء

مخطوطة خزانة القرويين بفاس

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وسلم تسليما

باب في ذكر السنن التي خلافها البدع، وذكر الاقتداء والاتباع، وشيء من فضائل الصحابة ومجانبة أهل البدع، تأليف الشيخ الفقيه الجليل أبي محمد عبد الله بن أبي زيد رحمه الله في سنة ثلاث وثلاثماية

قال أبو محمد عبد الله بن أبي زيد رضي الله عنه

الحمد لله الذي شمل الخلق بسنته، وبعث محمدا خاتم المرسلين برحمته بشيرا ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنه، وسراجا منيرا، فهدى الله عز وجل من نجى لهداه بمبعثه، وكانوا على شفا حفرة من النار فأنقذهم به، فجزاه عن العباد [illegible] الله عليه حتى قبضه الله عز وجل إليه حميدا فقيدا، صلوات الله عليه وبركاته، بعد أن أكمل الله به دينه وبلغ رسالة ربه، وأوضح كل مشكل وكشف كل معضلة، وأبقى كتاب الله عز وجل لأمته نورا مبينا، وسنته حصنا حصينا، وأصحابه حبلا متينا. قال الرسول عليه السلام: تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنة نبيه. وقال عليه السلام: عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي الراشدين بعدي، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة. وحذر عليه السلام لتتبعن سنن من قبلكم، ووصف عليه السلام الخوارج فجعلهم [illegible] مارقين من الدين، وتتابعت الآثار في الخوارج وفي القدرية والمرجئة والرافضة، وبعض هؤلاء تفرقت الأصناف الاثنين والسبعين فرقة التي حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم منها، وذكر في أمته من يفترق عليها، فيما اجتمعت الأمة عليه من أمور الديانة ومن السنن التي خلافها بدعة وضلالة أن الله

مخطوطة المتحف البريطاني بلندن

تبارك وتعالى له الأسماء الحسنى والصفات العلى لم يزل بجميع صفاته وهو سبحا
نه وتعالى موصوفا بأن له علما وقدرة وإرادة ومشيئة لم يزل بجميع صفاته وأسما
ئه له الأسماء الحسنى والصفات العلى أحاط علما بما من قبل كونه وبجميع الأشياء آتية
بإرادته وقوله إذا أراد شيئا بإرادته وقوله إنما قوله إذا أراد شيئا أن يقول له كن
فيكون وأن كلامه صفة من صفاته ليس بمخلوق فيبيد ولا صفة لمخلوق فينفد وأن
الله عز وجل كلم موسى بذاته وأسمعه كلامه لا كلاما قام في غيره وأنه يسمع و
يرى ويقبض ويبسط وأن يديه مبسوطتان والأرض جميعا قبضته يوم القيامة وا
لسموات مطويات بيمينه وأن يديه غير نعمتيه في ذلك وفي قوله سبحانه
ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي وأنه يجيء يوم القيامة بعد أن لم يكن جا
ئيا والملك صفا صفا لعرض الأمم وحسابها وعقوبتها وثوابها فيغفر لمن
يشاء من المذنبين ويعذب من يشاء منهم وأنه يرضى عن الطائعين ويحب التوا
بين ويسخط على من كفر به ويغضب فلا يقوم شيء لغضبه وأنه فوق سماواته
على عرشه دون أرضه وأنه في كل مكان بعلمه وأن له كرسيا لقوله سبحانه
وسع كرسيه السموات والأرض وبما جاءت به الأحاديث أن الله سبحانه
يضع كرسيه يوم القيامة لفصل القضاء وقال مجاهد كانوا يقولون ما السموات والأرض
في الكرسي إلا كحلقة في فلاة وأن الله سبحانه يراه أولياؤه في المعاد بأبصار وجو
ههم لا يضامون في رؤيته كما قال الله عز وجل في كتابه وعلى لسان نبيه قال الر
سول عليه السلام في قول الله سبحانه للذين أحسنوا الحسنى وزيادة الحسنى
الجنة والزيادة النظر إلى وجه الله الكريم وأنه يكلم العباد يوم القيامة ليس بينه
وبينهم ترجمان وأن الجنة والنار قد خلقتا أعدت الجنة للمتقين والنار للكافرين لا تبيدان

مخطوطة المتحف البريطاني بلندن

أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني

كتاب الجامع في السنن والآداب والحكم والمغازي والتاريخ وغير ذلك

مختصر من السماعات عن مالك ومن الموطأ وغيره
من الكتب مضاف إلى مختصر المدونة

حققه على ثلاث نسخ وقدم له ووضع فهارسه

عبد المجيد تركي

مدير بحوث في المركز الوطني للبحث العلمي - باريس

1 [1]

[ص 1] بسم الله الرحمان الرحيم صلى الله على سيدنامحمد وآله * وصحبه وسلّم تسليماً*[1م].

*بـــاب
ذكر السنن التي خلافها البدع
وذكر الاقتداء[2] والإتّباع وشيء من فضل الصحـــابـة ومجـــانبـــة أهـــل البـــدع*[3]

2 ـ الحمد للّه الذي شمل الخلق بنعمته[1]، وبعث محمداً في أعقاب المرسَلين برحمته، بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه، وسراجاً منيراً فهدى[2] الله

1 ـ (1) في نسخة المتحف البريطاني بلندن (م. ب.). بداية الورقة 211 ظهراً. وفي نسخة القرويين ق بداية الورقة 1 ظ.
(1 م) ما بين العلامتين ساقط من النسخة الأصل من الخزانة العامة بالرباط (الأصل).
(2) في الأصل: الاقتدا، بدون الهمزة. وسوف لا نشير إلى مثل هذه الطريقة في النسخ في ما يلي من تحقيق النص.
(3) ما بين العلامتين سبقه في الأصل فقط ما اعتبرناه اسم الكتاب وأثبتناه في ورقة العنوان السابقة: كتاب الجامع (...) المدونة. وقد تبعه في م. ب. فقط ما يلي: تأليف الشيخ الفقيه الجليل أبي محمد عبد الله بن ابي زيد رحمه الله في سنة ثلاث وثلاثماية [كذا!] قال ابو محمد عبد الله بن أبي زيد رضي الله عنه.

2 ـ (1) في م. ب: بسنته.
(2) في الأصل: فهدا. وسوف لا نشير إلى مثل هذا الاختلاف في ما يلي من تحقيق النص.

ـ عز وجل! ـ[3] من أحبّ هداه بمبعثه، وكانوا على شفا حفرة من النار فأنقذهم به، فقام في العباد بحقّ الله عليه حتّى قبضه الله ـ عز وجل! ـ[3] إليه، حميداً فقيراً[4] ـ صلوات الله وبركاته عليه! ـ[5] بعد أن أكمل الله به دينه وبلّغ رسالة[5 م] ربّه، وأوضح كلّ مشكلة وكشف كلّ معضلة وأبقى[6] كتاب الله ـ عز وجل! ـ[3] لأمّته نوراً مبيناً، وسُنّته حصناً حصيناً، وأصحابه حبلاً متيناً. قال [ص 2] الرسول ـ ﷺ![7]: «تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بهما: كِتَابَ اللهِ وسُنَّة نَبيّه»[8]. وقال ـ عليه الصلاة والسلام!: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي! عُضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ[9]! وإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ! فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ[10] بِدْعَةٌ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ»[11].

---

(3) الصيغة ساقطة من الأصل.

(4) في الأصل بياض مقدار كلمة: فقيرا. وفي ق: فقيدا.

(5) في م. ب: صلوات الله عليه وبركاته. وفي ما يلي سوف نتّبع دائماً الصيغة الواردة في الأصل دون التنبيه على ما يخالفها في النسختَيْن الأخريَيْن من حيث تقديم كلمة على أخرى أو تقديمها.

(5 م) في الأصل: رساله، وكثيراً ما تتحوّل التاء المربوطة إلى هاء في مثل هذا المكان وسوف لا ننبّه عليه في ما يلي.

(6) في م. ب: والْقى.

(7) في م. ب: بدل صيغة التصلية هكذا: عليه السلام. وسوف لا نشير إلى مثل هذا الاختلاف ونكتفي بصيغة الأصل في ما يلي. اللهم إلّا أن تكون مبتورة أو محرّفة.

(8) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة في آخر الكتاب: تركت فيكم أمرين لن تضلّوا ما تمسّكتم بهما: كتاب الله وسنّة نبيّه.

(9) في النسختين: بالنواجد. وكثيراً ما يقع أحد النسّـاخ أو كلّهـم في مثل هذا الانحراف في التعبير عن بعض الأصوات كما تُنطق في المغرب الأقصى خاصة. وسوف لا ننبّه على مثل هذا إلّا إذا بدا لنا مفيداً من حيث تصوير العادات الألسنيّة النموذجيّة.

(10) في الأصل: محدث.

(11) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة في آخر الكتاب: عليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء الراشدين من بعدي!.

3 ـ وحذّر ـ عليه السلام! ـ من الفتن والأهواء والبدع ومن زلّة العالِم وقال ـ عليه السلام!: «لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ»[1] ووصف ـ عليه السلام! ـ الخوارج[2] فجعلهم ببدعتهم مارقين من الدين[3] وتتابعت الآثار في الخوارج وفي القَدَريّة[2] والمُرجئة[2] وفرقة. . . . فعن هؤلاء تفرّقت الأصناف الإثنان وسبعون[4] فرقة التي حذّر الرسول[5] ـ ﷺ! ـ منها وذكر أن في أمّته من تتفرّق[6] عليها[7].

4 ـ فممّا اجتمعت الأئمة عليه[1] من أمور الديانة ومن السُّنن التي خلافها بدعة وضلالة أنّ الله[2] ـ تبارك وتعالى ـ![3] له الأسماء الحسنى والصفات[4] العُلى، لم يزل بجميع صفاته وهو ـ سبحانه وتعالى[5]! ـ موصوف بأنّ له علماً وقدرة وإرادة ومشيئة لم يزل بجميع صفاته وأسمائه، له الأسماء الحسنى

---

3 ـ (1) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: لتركبنّ سنن من قبلكم.
(2) انظر التعليقات على الأعلام.
(3) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم.
(4) في م. ب.: الاثنين وسبعين. وسوف لا ننبّه في المستقبل على ما اعتبرناه من أخطاء ناسخ م. ب. إلا إذا بدا لنا معبّراً عن عوائد نموذجيّة.
(5) في م. ب.: رسول الله. وسوف لا ننبّه في ما يلي على مثل هذه الاختلافات بين النسختين.
(6) في م. ب.: يفترق.
(7) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: ألا إنّ مَن قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة (...). وهي الجماعة.

4 ـ (1) في الأصل: عليه الامه.
(2) م. ب. 212 وجهاً.
(3) في الأصل: تبرك.
(4) في م. ب.: والصفة.
(5) وتعلى: من م. ب. فقط.

والصفات العلى[6] أحاط علماً بجميع ما برأ قبل كونه وفطر الأشياء[6م] بإرادته وقوله، ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾[7].

5 ـ وأنّ كلامه صفة من صفاته ليس بمخلوق فيَبيد ولا صفة [ص 3] لمخلوق فينفد وأنّ الله ـ عز وجل! ـ كلّم موسى بذاته وأسمعه كلامه لا كلاماً قام في غيره[1] وأنّه يسمع ويرى ويقبض ويبسط وأنّ يديه[1 م] مبسوطتان والأرضَ جميعاً قبضتُه يوم القيامة والسماوات مطويّات بيمينه وأنّ يديه غير نعمتيه في ذلك وفي قوله ـ سبحانه! : ﴿ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ ﴾[2] وأنّه يجيء يوم القيامة بعد أن لم يكن جائياً ﴿ وَالمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴾[3] لعرض الأُمَم وحسابها وعقوبتها وثوابها[4] فيغفر لِمن يشاء من المذنبين[5] ويعذّب منهم من يشاء وأنّه يرضى عن الطائعين ويحبّ التوّابين ويسخط على من كفر به ويغضب فلا يقوم

(6) يُلاحَظ تشابه في المعنى بين ما ورد في هذه الفقرة وبين ما أورده المؤلف ذاته في كتابه الرسالة: «وله الأسماء الحسنى والصفات العُلى، لم يزل بجميع صفاته وأسمائه، تعالى أن تكون صفاته مخلوقة وأسماؤه مُحدَثة!». انظر الرسالة مُحقَّقه مع ترجمة إلى الفرنسية لِليُونْ برْشي Léon Bercher، ص 20.

(6م) ق: 2 و.

(7) في كلا النسختين: انما قوله. والمقصود الآية 82 من سورة يّس (36).

5 ـ (1) ورد تشابه بين نصّنا والرسالة وإن قام الاختلاف في بعض الألفاظ وفي نظام تتابع المعاني: «كلّم موسى بكلامه الذي هو صفة ذاته لا خلق من خلقه وتجلّى للجبل فصار دكّاً من جلاله وأن القرآن كلام الله ليس بمخلوق فيبيد ولا صفة لمخلوق فينفد». انظر الرسالة من الطبعة المذكورة، ص 20.

(1 م) هكذا في النسختين، وفي م. ب. إصلاح بالطرة: يَدَاهُ.

(2) جزء من الآية 75 من سورة صّ (38).

(3) جزء من الآية 22 من سورة الفجر (89).

(4) في الأصل: وتوابها. ويُلاحَظ التشابه بين نصّنا ونصّ الرسالة في المعنى وحتى في اللفظ: «وإن الله ـ تبارك وتعالى! ـ يجيء يوم القيامة والمَلَكُ صَفًّا صَفًّا لعرض الأمم وحسابها وعقوبتها وثوابها». انظر الرسالة من الطبعة المذكورة، ص 24.

(5) في الأصل: المدنبين.

شيء لغضبه وأنّه فوق سماواته على عرشه دون أرضه وأنّه في كل مكان بعلمه وأنّ له[6] كرسياً كما قال ـ سبحانه! : ﴿ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾[7]. وبما جاءت[8] به الأحاديث أنّ الله ـ سبحانه! ـ يضع كرسيّه يوم القيامة لفصل القضاء. وقال[9] مجاهد[10]: «كانوا يقولون: ما السماوات والأرض في الكرسيّ إلا كحلقة في فلاة».

6 ـ وأنّ الله ـ سبحانه! ـ يراه أولياؤه في المعاد بأبصار وجوههم لا يُضامّون في رُؤيته[1] كما قال الله[2] ـ عز وجل! ـ في كتابه وعلى لسان نبيّه. قال الرسول ـ ﷺ! ـ في قول الله ـ سبحانه! : ﴿ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ ﴾[3] قال: الحُسْنَى[4] الجنة، والـزِّيَادَةُ[5] النـظر إلى وجه الله تعـالى[6]! ـ. وأنّه ـ سبحانه! ـ يكلّم العبد[7] يوم القيامة ليس بينه وبينه[8] ترجمان وأنّ الجنة [ص 4]

(6) في الأصل: وإن لله تعلى.

(7) جزء من الآية 255 من سورة البقرة (2). وهنا أيضاً يُلاحَظ تشابه في المعاني بين نصّنا ونصّ الرسالة: ﴿ ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾ ثم: ﴿ وإنه فوق عرشه المجيد بذاته وهو في كل مكان بعلمه ﴾. انظر الرسالة من الطبعة المذكورة، ص 20.

(8) في الأصل: حات.

(9) في الأصل: قال، بسقوط واو العطف.

(10) انظر التعليقات على الأعلام.

6 ـ (1) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: فكذلك لا تضامّون في رؤية ربّكم يوم القيامة.

(2) الله: في م. ب. فقط.

(3) جزء من الآية 26 من سورة يونس (10).

(4) في م. ب.: الحسنى قال.

(5) في م. ب.: وزيادة.

(6) في م. ب.: الكريم، بدل: تعلى.

(7) في م. ب.: العباد.

(8) في م. ب.: وبينهم.

والنار قد خُلِقتا، أعِدّت الجنة للمتّقين والنار للكافرين لا تفنيان[9] ولا تبيدان. والإيمان بالقَدَر خيره وشرّه، وكلّ ذلك قد قدّره ربّنا[10] وأحصاه علمه.

7 ـ وأنّ مقادير الأمور بيده ومصدرها عن قضائه، تفضّل على من أطاعه فوفّقه وحبّب الإيمان إليه فيسّره* له وشرح به*[1] صدره فهداه. و ﴿ مَنْ يَهْدِ اللهُ فَهُوَ المُهْتَدِ ﴾[2]. وخذل[3] من عصاه وكفر به فأسلمه ويسّره لذلك فحجبه وأضله ﴿ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِداً ﴾[3م]. وكل ينتهي إلى سابق علمه لا محيصَ[4] لأحد عنه[5].

8 ـ وأنّ الإيمان[1] قول باللسان وإخلاص بالقلب وعمل بالجوارح يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية نقصاً عن حقائق الكمال لا محبِّطاً للإيمان. ولا قولَ إلاّ بعمل ولا قولَ وعملَ إلاّ بنيّة ولا قولَ وعملَ ونيّةَ إلاّ بموافقة السُّنّة. وأنّه لا يُكفَّر أحد من أهل القِبلة بذنب[1م] وإن كان كبيراً ولا يُحبِّط الإيمانَ غيرُ الشِّركِ

---

(9) م. ب.: 212 ظهراً.

(10) في م. ب.: الله، بدل: ربنا.

7 ـ (1) ما بين العلامتين ورد محلّه في م. ب.: وشرح له.

(2) جزء من الآية 17 من سورة الكهف (18). وفي الأصل: يهدى ـ المهتدى. وفي م. ب.: المهتدى.

(3) في الأصل: وخذل.

(3 م) جزء من الآية 17 من سورة الكهف (18). وفي كلّ من ر وم. ب. وبعد يضلل: الله.

(4) في الأصل: محنص.

(5) ويُلاحَظ أيضاً التشابه بين نصّنا ونصّ الرسالة في المعاني وحتى في الألفاظ: «ومقادير الأمور بيده ومصدرها عن قضائه» ثم: «يُضلّ من يشاء فيخذله بعدله ويهدي من يشاء فيوفّقه بفضله. فكل ميسَّر بتيسيره إلى ما سبق من علمه [ص 22] وقدره». انظر الرسالة من الطبعة المذكورة، ص 20 و 22.

8 ـ (1) ق: 2 ظ.

(1 م) قارن هذا النص من بداية هذه الفقرة إلى هذا المكان برسالة المؤلّف حيث أورد ابن أبي زيد القيرواني العبارات ذاتها تقريباً مع هذه الاختلافات اللفظيّة التي ننبّه عليها: =

بالله، كما قال ـ سبحانه!: ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾(1 م). و﴿ إِنَّ اللهَ[2] لا يَغْفِرُ أَنْ يُشرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾[3]. وأنّ عَلى العباد حَفَظَة يكتبون أعمالهم، كما قال ربّنا ـ تبارك وتعالى! ـ في كتابه العزيز: ﴿ ولا يسقط شيء من ذلك عن علمه ﴾[4].

9 ـ وأنّ مَلَك الموت يقبض الأرواح كلّها بإذن الله، كما قال ـ سبحانه!: ﴿ قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ المَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ *ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ*[1] ﴾[2]. وأنّ الخَلْق ميّتون بآجالهم [ص 5]، فأرواح أهل السعادة باقية ناعمة إلى يوم يُبعثون وأرواح أهل الشقاء باقية في سِجِّين معذَّبة إلى يوم الدين. وأنّ الشهداء ﴿ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾(2 م). وأنّ عذاب القبر حقّ وأنّ المؤمنين يُفتَنون في قبورهم ويُضغَطون ويُسأَلون ويثبِّت الله منطِق من أحبّ تثبيته[3]. وأنّه يُنفَخ في الصور

= «وإنّ الإيمان (...) يزيد بزيادة الأعمال وينقص بنقصها فيكون فيها النقص وبها الزيادة. ولا يكمل قول الإيمان إلّا بالعمل ولا قول وعمل إلّا بالنيّة ولا قول وعمل ونيّة إلّا [ص 26] بموافقة السنّة وأنه لا يكفر أحد بذنب من أهل القبلة»!.

انظر الرسالة من الطبعة المذكورة، ص 24 ثم 26.

(1 م) جزء من الآية 65 من سورة الزمر (65).

(2) في الأصل إضافة: تبرك وتعلى.

(3) جزء من الآية 48 من سورة النساء (4).

(4) تضمين لمعنى لجزء من الآية 59 من سورة الأنعام (6).

9 ـ (1) ما بين العلامتين ساقط من الأصل.

(2) جزء من الآية 11 من سورة السجدة (32).

(2 م) جزء من الآية 169 من سورة آل عمران (3).

(3) ابتداء من: «فأرواح أهل السعادة» إلى هنا نُلاحِظ تشابهاً كبيراً في المعنى بين نصّنا هذا والرسالة للمؤلف ذاته. أما الاختلافات فهي لفظية وهي كما يلي: «وإن الشهداء (...) يرزقون وأرواح أهل السعادة (...) أهل الشقاوة مُعذَّبَة إلى يوم الدّين. وإنّ المؤمنين (...) قبورهم ويسألون يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة». انظر الرسالة من الطبعة المذكورة، ص 26.

فيصعق مَن في السماوات ومَن في الأرض إلّا مَن شاء الله. ثم يُنفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون، كما بدأهم يعودون، عُراة حُفاة[3 م] غُـرْلا[4]. وأنّ الأجساد التي أطاعت أو عصت هي التي تُبعَث يوم القيامة لتُجازَى[5] والجلودَ التي كانت في الدنيا والألسنة والأيدي والأرجل هي التي تشهد عليهم يوم القيامة على مَن يشهد[6] عليهم[7] منهم.

10 ـ وتُنصَب الموازين لوزن أعمال العباد فأفلح مَن ثقلت موازينه وخاب[1] وخسر مَن خفّت موازينه. ويُؤتون صحائفهم[2] فمَن أُوتي كتابه بيمينه حُوسِب حساباً يسيراً ومَن أُوتيه بشِماله فأولئك يصلون سعيراً[3]. وأنّ الصراط جسر موروود يجوزه العباد بقدر[4] أعمالهم فناجون متفاوتون في سرعة النجاة عليه من نار جهنم، وقوم أوبقتهم فيها أعمالهم[5]. وأنّه يخرج من النار مَن في قلبه شيء من الإيمان.

(3 م) في م. ب.: حفاتا عراتا.

(4) وردت الكلمة غير واضحة في الأصل: غولاً، وفي م. ب.: غرلما. والإصلاح من ق. انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: يحشر الناس.

(5) في الأصل: لتجارى.

(6) في الأصل: شهد.

(7) في الأصل: عليه.

10 ـ (1) وخاب: ساقطة من الأصل.

(2) م. ب.: 213 وجهاً.

(3) تضمين لمعنى الآيتين 19 و 25 من سورة الحاقة (69).

(4) في م. ب.: بقدر لوزن، وقد أضيفت في الطرة: بقدر.

(5) من بداية الفقرة 10 إلى هنا وردت المعاني شبيهة بما ورد في الرسالة مع بعض الاختلافات في التعبير نسوقها كما يلي: «وتوضع الموازين (...) العباد. فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المُفلحون. ويؤتون صحائفهم بأعمالهم فمن (...) بيمينه فسوف يحاسب حساباً (...) أوتي كتابه وراء ظهره فأولئك (...) الصراط حق يجوزه (...) أعمالهم». انظر الرسالة من الطبعة المذكورة، ص 24.

11 ـ وأنّ الشفاعة لأهل الكبائر من المؤمنين ويخرج من النار بشفاعة رسول الله ـ ﷺ! ـ قوم من أمّته[1] بعد أن صاروا حُمَماً[1م] فيُطرَحون في نهر الحياة فينبتون كما تنبت الحبّة في *حَمِيل السَّيْل*[2]. والإيمان بحوض [ص 6] رسول الله ـ ﷺ! ـ ترِده أمته لا يظمأ من شرب منه ويُذاد مَن غَيّر وبَدّل[3].

12 ـ والإيمان بما جاء من خبر الإسراء بالنبي ـ ﷺ ! ـ إلى السماوات على ما صحّت به الروايات وأنّه رأى من آيات ربّه الكبرى[1] وبما ثبت من خروج الدجّال ونزول عيسى بن مريم ـ عليه السلام! ـ وقتله إيّاه وبالآيات إلى بين يدي الساعة من طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابّة، وغير ذلك ممّا صحّت به الروايات[2].

---

11 ـ (1) والتشابه قائم هنا أيضاً بين نصّنا ونصّ الرسالة وإن كان في المعنى فقط: ويخرج [الله] منها [النار] بشفاعة النبي ـ ﷺ ! ـ من شفع له من أهل الكبائر من أمته». انظر الرسالة من الطبعة المذكورة، ص 22.

(1 م) ق: 3 و.

(2) ما بين العلامتين من م. ب. فقط. والكلمة الأولى غير واضحة، وهكذا بدت لنا قراءتها وهي تفيد معنى الغُثاء، أي البالي من ورق الشجر المخالط زبد السيل.

انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: يدخل أهل الجنّة الجنّة وأهل النار النار.

(3) وهنا تشابه كبير بين نصّنا ونصّ الرسالة في المعنى واللفظ: «والإيمان بحوض (. . .) ترده أمته لا يظمأ (. . .) ويُذاد عنه مَن بدّل وغيّر». انظر الرسالة من المطبوعة المذكورة، ص 24.

12 ـ (1) ورد الخبر في الآية الأولى من سورة الإسراء (17): ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ ﴾.

(2) انظر تخريج الحديث الذي صحّت به الروايات، في الفهارس العامة: لا تقوم الساعة حتّى تكون عشر آيات. وقد وردت عدّة أحاديث خُصّص بعضها لخروج الدجّال والبعض الآخر لنزول عيسى بن مريم وقتله الدجّال، وغيرها لطلوع الشمس من مغربها ثم غيرها لخروج الدابّة. وقد فضّلنا الإيجاز والاقتصار على الحديث الجامع لشروط قيام الساعة كما ورد في سنن ابن ماجه.

13 ـ ونُصدّق[1] بما جاءنا عن الله ـ عزّ وجلّ! ـ في كتابه وبما[2] ثبت عن رسوله ـ ﷺ! ـ من أخباره، نُوجب[3] العمـل بمُحكَمه ونُقِـرّ[4] بنصّ مُشكِله ومُتشابهه ونَكِل[5] ما غاب عنّا من حقيقة تفسيره إلى الله ـ سبحانه! ـ والله يعلم تأويلَ المُتشابِه من كتابه ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾[5م]. وقال بعض الناس: «الراسخون في العلم[6] يعلمون مُشكِلَه» ولكن[7] القول[8] الأول قول أهل المدينة. وعليه يدلّ الكتاب.

14 ـ وأنّ خَيْرَ الْقُرُونِ قَرْنُ الصَّحَابَةِ ثُمّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ[1] كما قال النبي ـ ﷺ! ـ وأنّ[2] أفضل الأمّة بعد نبيّها[3] أبو بكر ثمّ عمر ثمّ عثمان ثمّ* علي؛ وقيل: ثمّ عثمان* وعلي ونكفّ[5] عن التفضيل بينهما. روى ذلك عن مالك[6] وقال: «ما أدركتُ أحداً أقتدي به يُفضِّل أحدَهما على صاحبه ويرى

---

13 ـ (1) في الأصل: ويصدق.
(2) في الأصل: وما.
(3) في الأصل: يوجب.
(4) في الأصل: ويقر.
(5) في الأصل: ويكل.
(5 م) جزء من الآية 7 من سورة آل عمران (3).
(6) في العلم: ساقطة من الأصل، وفي م. ب.: ان الراسخين في العلم.
(7) في الأصل: ولاكن. وسوف لا ننبّه على مثل هذا في ما يلي من تحقيق النص.
(8) القول: ساقطة من الأصل. وفي ق: ولكن الأوْلَى قول. ولعله أنسب.
14 ـ (1) انظر تخريج هذا الحديث في الفهارس العامة: خير القرون قرن الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم.
(2) في الأصل: ان، بسقوط الواو.
(3) في م. ب.: نبينا.
(4) ما بين العلامتين ساقط من الأصل.
(5) في الأصل: ويكف.
(6) انظر التعليقات على الأعلام.

الكفّ عنهما أولى[7]». وروى عنه القول الأوّل وعن سفيان[8] وغيره [ص 7]، وهو قول أهل الحديث[8] ثمّ بقيّة العشرَة ثمّ أهل بدر من المهاجرين ثمّ من الأنصار ومن جميع أصحابه على قدر الهجرة والسابقة والفضيلة، وكلّ من صحبه ولو ساعة أو رآه ولو مرّة فهو بذلك أفضل من أفضل التابعين. والكفُّ عن ذكر أصحاب رسول الله ـ ﷺ! ـ إلاّ بخير ما يُذكرون[9] به فإنّهم[10] أحقّ الناس[11] أن تُنشر محاسنهم ويُلتمس لهم أفضل[12] المخارج ويُظنّ بهم أحسن[13] المذاهب[13 م]. قال الرسول ـ ﷺ!: «لاَ تُؤْذُونِي فِي أَصْحَابِي! فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلاَ نُصَيْفَهُ»[14]. وقال ـ عليه السلام![16]: «إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا!»[15]. قالَ أهل العلم: يعني لا يُذكرون إلاّ بأحسن ذكر.

---

(7) أولى: من م. ب. فقط.

(8) م. ب.: 213 ظهراً. انظر التعليقات على الأعلام.

(9) في الأصل: يدكرون.

(10) في الأصل: وانهم.

(11) الناس: من م. ب. فقط.

(12) في الأصل: احسن.

(13) في الأصل: افضل.

(13 م) من بداية الفقرة إلى هنا وردت المعاني قريبة مما في الرسالة وإن مست الاختلافات بعض التعبير، وهي كما يلي: «وإن خير القرون القرن الذين رأوا رسول الله ـ ﷺ! ـ وآمنوا به ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم. وأفضل الصحابة الخلفاء الراشدون المهديّون أبو بكر (. . .) علي ـ رضي الله عنهم أجمعين! وأن لا يذكر أحد من صحابة الرسول إلاّ بأحسن ذكر والإمساك عمّا شجر بينهم وأنهم أحقّ الناس أن يُلتمس لهم أحسن المخارج ويُظنّ بهم أحسن المذاهب». انظر الرسالة من الطبعة المذكورة، ص 26.

(14) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: لا تؤذوني في أصحابي!.

(15) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: إذا ذكر أصحابي فأمسكوا!.

(16) ق.: 3 ظ.

15 ـ والسمع والطاعة لأئمّة المسلمين، وكلّ من ولي أمر المسلمين عن رضى[1] أو عن[1 م] غلبة فاشتدّت وطأته من بَرّ أو فاجر فلا يخرج عليه، جار أو عدل، ويُغزى معه العدوّ ويُحَجّ معه[2] البيت؛ ودفعُ الصدقات إليهم مُجزية إذا طلبوها؛ وتُصلّى خلفهم الجمعة والعيدان. قال غير واحد من العلماء، وقاله مالك[3]: «لا يُصلّى خلف المبتدِع منهم إلاّ أن يخافه[4] فيصلّي[5]». واختُلف في الإعادة[6].

16 ـ ولا بأس بقتال[1] من دافعك من الخوارج[2] واللصوص من المسلمين وأهل الذمّـة[2] عن نفسك ومالك، والتسليم[3] للسُّنن لا تعارِضْ برأي ولا تدفعْ[4] بقياس؛ وما تأوّله منها [ص 8] السلف الصالح تأوّلناه وما عملوا به عملناه وما تركوه تركناه؛ ويسعنا أن نمسك عمّا[5] أمسكوا ونتبعهم في ما[6] بيّنوا ونقتدي

15 ـ (1) في النسخ الثلاث: رضا.
(1 م) عن: ساقطة من م. ب.
(2) معه: من م. ب. فقط.
(3) انظر التعليقات على الأعلام.
(4) في م. ب.: نخافه، وفي الأصل: نخافه، وفي ق: تخافه على نفسك.
(5) في م. ب.: فنصلى، وفي ق: فتصلى.
(6) ورد بعض معاني هذه الفقرة في الرسالة وبصورة أكثر اقتضاباً، وهي هذه: «والطاعة لأئمة المسلمين من ولاة أمورهم وعلمائهم واتباع السلف الصالح واقتفاء آثارهم والاستغفار لهم وترك المراء والجدال في الدين وترك كل ما أحدثه المحدثون». انظر الرسالة من الطبعة المذكورة، ص 26.

16 ـ (1) في م. ب.: بقتل، وفي ق: نقتل.
(2) انظر التعليقات على الأعلام.
(3) في الأصل: والنسنلم.
(4) في الأصل: ولا يدفع.
(5) في م. ب.: عن ما.
(6) في النسخ الثلاث: فيما. وسوف ننبّه على هذه الصيغة في الكتابة في ما يلي من تحقيق النص.

بهم في ما[6] استنبطوه ورأوه في الحوادث، ولا نخرج[7] عن جماعتهم في ما[7] اختلفوا فيه أو في تأويله. وكل ما قدّمنا ذكره فهو قول أهل السنّة وأئمّة الناس في الفقه والحديث على ما بيّنّاه.

17 ـ وكلّه قول مالك[1] فمنه منصوص من قوله ومنه معلوم من مذهبه. قال مالِك[1]: «قال عمر بن عبد العزيز[1]: سنّ رسول الله ـ ﷺ! ـ وولاة[2] الأمر من بعده سُنناً الأخذُ بها تصديق[3] لكتاب[4] اللهِ واستكمال[5] لطاعة[6] الله وقوّة على دين الله ليس لأحد تبديلها ولا تغييرها ولا النظر في ما خالفها. من اقتدى[7] بها فهو[8] مُهتدٍ ومن استنصر بها منصور[9] ومن تركها واتّبع غير سبيل المؤمنين ولّاه الله ما تولّى وأصلاه جهنّم وساءت مصيرا»[10].

18 ـ قال مالك[1]: «أعجبني عزم عمر[1 م] في ذلك». قال مالك[1]:

---

(7) في م. ب.: ولا يخرج وفي ق: ولا نخرُج.

17 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.

(2) في م. ب.: ولات.

(3) في الأصل: بصدىما.

(4) في الأصل: بكتاب.

(5) في الأصل: واستكمالا.

(6) في الأصل: بطاعة.

(7) في م. ت.: اهتدى.

(8) فهو: من م. ب. فقط.

(9) م. ب.: 214 وجهاً.

(10) اقتباس من الآية 115 من سورة النساء (4): ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً ﴾.

18 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.

(1 م) الظاهر أن المقصود به عمر بن العزيز وقد ساق مالك في الفقرة السابقة رأيه في وجوب اتّباع السنن. وقد يكون المقصود عمر بن الخطاب باعتبار فحوى الفقرة 18. انظر المدارك لعياض (ج 1، ص 66) وفيها ينقل قول عمر على المنبر: «أحرج بالله على رجل روى حديثاً العمل على خلافه».

«والعمل أثبت من الأحاديث. قال من أقتدي به: إنّه لضعيف[2] أن يقال في مثل ذلك: حدثني فلان عن فلان!. وكان رجال من التابعين يبلغهم عن غيرهم الأحاديث فيقولون: ما نجهل[3] هذا ولكن مضى العمل على غيره».

[قال مالك]: وكان محمد بن أبي بكر بن حزم[1] ربّما قال له أخوه [ص 9]: «لِمَ لَمْ تقض بحديث كذا؟» فيقول: «لم أجد الناس عليه».

قال النخعي[1]: «لو كانت[4] الصحابة يتوضّؤون[5] إلى الكوعين لتوضّأتُ كذلك وأنا أقرؤها[6]: «إلى المَرَافِقِ»[7].

19 ـ وذلك لأنهم لا يُتّهمون[1] في ترك السنن وهم أرباب العلم وأحرص خلق الله على اتّباع سنّة[2] رسوله ـ ﷺ! ـ ولا[3] يظنّنّ بهم ذلك أحد إلاّ ذو ريبة في دينه. قال عبد الرحمان بن مهدي[4]: «السنّة المتقدّمة من سنّة أهل المدينة خير من الحديث».

قال ابن عُيينـة[4]: «الحديث مضلّة إلا للفقهاء» يريد أنّ غيرهم قد يحمل شيئاً على ظاهره وله تأويل من حديث غيره أو دليل يخفى عليه أو متروك أوجب تركَه غيرُ شيء ممّا لا يقوم به إلاّ من استبحر وتفقّه.

---

(2) في الأصل: يضعف. وفي ق: لضعف.
(3) في الأصل: ما يجهل.
(4) في م. ب. وق: لو رايت.
(5) في ر وم. ب.: يتوضئون، وفي ق: يَتوضونَ. ق.: 4 و.
(6) في ر و م. ب.: امرأها (في الأصل: اقراها).
(7) جزء من الآية 6 من سورة المائدة (5).

19 ـ (1) في الأصل: لا يتهموا.
(2) سنة: ساقطة من م. ب.
(3) في الأصل: فلا.
(4) انظر التعليقات على الأعلام.

قال ابن وهب[4]: «كـل صاحب حديث ليس له إمام في الفقه فهو ضالّ ولولا أنّ الله أنقذنا بمالك[4] والليث[4] لضللنا!».

20 ـ وروي أنّ النبي ـ ﷺ! ـ قال[1]: «يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلٍّ[2] خَلْفٍ عُدُولُهُ يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ»[3].

قال ابن مسعود[4]: «مَنْ كَانَ مُسْتَنًّا فَلْيَسْتَنَّ بِمَنْ قَدْ مَاتَ! أُولَئِكَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ـ ﷺ! ـ كَانُوا أَفْضَلَ هَذِهِ الأُمَّةِ، أَبَرَّها قُلُوباً وأَعْمَقَهَا عِلماً وَأَقَلَّهَا تَكَلُّفاً. قَوْمٌ اخْتَارَهُمُ اللهُ لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ ـ عليه السلام! ـ[5] وَإِقَامَةِ دِينِهِ فَاعْرِفُوا لَهُمْ فَضْلَهُمْ وَاتَّبِعُوهُمْ [ص 10] فِي آثَارِهِمْ[6] وَتَمَسَّكُوا بِمَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ أَخْلاَقِهِمْ وَسِيَرِهِمْ فَإِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْهُدَى الْمُسْتَقِيمِ»[7].

21 ـ قال مالك[1]: «قال عمر: قَدْ سُنَّتْ لَكُمُ السُّنَنُ وَفُرِضَتْ لَكُمُ الْفَرَائِضُ وَتُرِكْتُمْ عَلَى الْوَاضِحَةِ إِلاَّ أَنْ تَمِيلوا[1 م] بِالنَّاسِ يَمِيناً وَشِمَالاً»[2]. قال مالك[1]: «قد نُهجت السُّبل واستبان[3] الأمر! قال ذلك الرجل [عمر]: لأَنَا[4] عَلَيْكُمْ[5] مِنَ

20 ـ (1) قال: من م. ب. وق.
(2) كل: ساقطة من م. ب.
(3) لم نهتد إلى تخريج هذا الحديث في ما تيسّر لنا الرجوع إليه من كتب الحديث وفهارسه.
(4) انظر التعليقات على الأعلام.
(5) الصيغة من م. ب. فقط.
(6) في الأصل وفي ق: اثرهم.
(7) لم نهتد إلى تخريج هذا الأثر في ما تيسّر لنا الرجوع إليه من كتب الأثر وفهارسه.

21 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام. في الموطأ لمالك: أنْ تَضِلُّوا، بدل: أن تميلوا. انظر البيان 2 من هذه الفقرة.
(2) انظر تخريج الأثر في الفهارس العامة: أيّها الناس! قد سنت لكم السنن.
(3) في الأصل: واستنار.
(4) في م. ب.: لانا اخوف.
(5) م. ب.: 214 ظهراً.

الْعَمْدِ أَخْوَفُ مِنِّي عَلَيْكُمْ مِنَ الْخَطَإِ»[6].

قال مالك[1]: «وإنما فسدت الأشياء حتَّى تُعُدِّي بها منازلها».

22 ـ قال مالك[1]: «وليس هذا الجدل[2] من الدين بشيء». *وقال عمر بن عبد العزيز[1] ـ رحمه الله!: «من جعل دينه غرضاً للخصومات أكثر التنقّلَ[3] والدينُ قد فرغ منه وليس بأمر[4] يتوقّف النظر فيه»*[5].

قال عمر بن عبد العزيز[1]: «لست بمبتدِع ولكنّي متّبِع».

قال مالك[1]: «وكان يقال: لا تمكّنْ زائغ القلب من أذنيك فإنك ما[6] تدري ما يعلِقك من ذلك!. ولقد سمع رجل من الأنصار من[6م] أهل المدينة شيئاً من بعض أهل القَدَر[1] فعَلِق بقلبه[7] فكان يأتي إخوانه الذين يستنصحهم فإذا نهوه قال: فكيف بما عَلِق في[8] قلبي؟ لو علمتُ أن الله رضي أن أُلْقي بنفسي[9] من فوق هذه المنارة لفعلت[10]!».

---

(6) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: لأنا عليكم من العمد أخوف منّي عليكم من الخطإ.

22 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.

(2) في م. ب.: الجدال.

(3) في م. ب. وردت غير واضحة وهكذا بدت لنا قراءتها. وفي ق وردت واضحة وكما قرأناها إلاّ: قال ـ الترحّم ساقط ـ عرضاً ـ توقف فيه النظَر.

(4) فوق هذه الكلمة علامة إصلاح بالطرة، والإصلاح هو: بموقتف فيه النظر.

(5) ما بين العلامتين ساقط من الأصل.

(6) في م. ب. وق: لا، بدل: ما.

(6م) ق: 4 ظ.

(7) في الأصل: قلبه، بدون حرف الجرّ.

(8) في: من م. ب. وق.

(9) في الأصل: نفسي، بدون الباء.

(10) لفعلت: اللام من م. ب. فقط. وفي ق غير واضحة.

23 ـ قال مالك[1]: «ولقد قال رجل: لقد دخلتُ هذه الأديان كلّها فلم أر شيئاً مستقيماً! فقال له رجل من أهل المدينة من المتكلّمين[1]: أنا أخبرك[2] لِم[3] ذلك؟ لأنك لا تتّقي الله ـ تعالى! ـ ولو اتّقيتَه لجعل لك مَخرجاً!».

ومن قول أهل السنّةِ: إنّه لا يُعذَر من ردّاه[4] اجتهاده إلى بدعة لأنّ الخوارج[1] اجتهدوا في التأويل فلم يُعذروا[5] إذ خرجوا بتأويلهم عن الصحابة فسمّاهم الرسول ـ صلى الله [ص 11] عليه وسلم! ـ مارقين من الدين وجعل المجتهد في الأحكام مأجوراً وإن أخطأ.

24 ـ قال مالك[1]: «والقَدَريّة[1] شرّ[2] الناس ولقد[3] رأيتهم أهل طيش وسخافة عقول». ونزع بآي كثيرة عليهم منها قول الله ـ سبحانه: ﴿ لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ ﴾[4] ومنها: «وَأُوحِيَ إِلَى نُوحٍ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ ﴾[5] وقال: ﴿ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِراً كَفَّاراً ﴾[6] وقال: ﴿ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِفَاتِنِينَ. إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِ الْجَحِيمِ ﴾[7]. وقال: «وَلَكِنْ كَرِهَ اللهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ»[8] في آي كثيرة».

23 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.
(2) في الأصل: انا أخيرك.
(3) في م. ب.: بم.
(4) في الأصل: وداه، وفي م. ب. أيضاً ولكنها أصلحت في الطرة: ردّاه رفي ق: ودّاه.
(5) في م. ب.: فلم يقدروا.

24 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.
(2) في الأصل: اشر.
(3) لقد: ساقطة من الأصل.
(4) جزء من الآية 110 من سورة التوبة (9).
(5) جزء من الآية 36 من سورة هود (11). آمَنَ: ساقطة من الأصل.
(6) جزء من الآية 27 من سورة نوح (27).
(7) الآيتان 162 و163 من سورة الصافات (37). عليه: ساقطة من الأصل.
(8) جزء من الآية 46 من سورة التوبة (9).

25 ـ قال مالك[1]: «والإيمان قول وعمل، يـزيد وينقص» وفي بعض الروايات عنه: «دعِ الكلام في نقصانه، وقد ذكر الله ـ عز وجل! ـ[2] زيادته في القرآن. قيل: فبعضه أفضل من بعض؟ قال: نعم».

قال بعض أهل العلم: «إنما توقّف مالك[1] عن نقصانه في هذه الرواية خوفاً من الذريعة أن يتأوّل أنّه ينقص حتّى يذهب كلّه فيؤول ذلك إلى قول الخوارج[1] الذين يحبّطون الإيمان بالذنوب؛ ولكن إنّما نقصه عنده في ما وقعت به زيادته وهو العمل».

26 ـ قيل لمالك[1]: «أقول مؤمن والله محمود أو إن شاء الله! فقال[2]: قل مؤمن ولا تخلطْ معها غيرها». وقاله الأوزاعي[1].

قال سحنون[1]: «لا تخلطْ معها غيرها ولا[3] تقل: إن شاء الله! ولا حول ولا قوة إلا بالله! ولا: والله محمود».

قال محمد بن سحنون: «فمَن قطع الاستثناء وأوجب أنه مؤمن [ص 12] فقد أجابكم إلى القول بأنه مؤمن عند الله. ومن استثنى ولم يقطع لنفسه قلنا له: أنت أعلم مِنّا[4] بضميرك وبما غابَ عنّا من عقدك[5] فأخبرنا عن غيبك! فإنْ كنتَ كذا! ـ فذَكَر شرائط الإيمان ـ وإن كنتَ كذا فأنت منافق! ونحو هذا. ومن قطع لنفسه من أئمّتنا فليس يعني مستكمِل الإيمان ولكن مؤمن مذنب، يقول: آمنت

25 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.
(2) الصيغة من م. ب. فقط.

26 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.
(2) م. ب.: 215 وجهاً.
(3) ولا: الواو ساقطة من الأصل.
(4) في الأصل: مما، والإصلاح من م. ب. وق.
(5) في م. ب. وردت غير واضحة، وقد تقرأ: من عهدك. وهكذا وردت واضحة في ق. ق: 5 و.

بالله ورسوله وبما[6] جاءت[7] به رسله فأنا مؤمن بذلك عند الله في وقتي هذا، والله أعلم بخاتمتي».

قال مالك[1]: «أهل الذنوب مؤمنون مذنبون وقد سمّى الله ـ تعالى! ـ العمل إيماناً وقال: ﴿ وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾[8] يريد صلاتكم إلى بيت المقدس.

27 ـ قال مالك[1]: «والقرآن[2] كلام الله وكلام الله لا يبيد ولا ينفد وليس بمخلوق»[2م].

وقال رجل لمالك[1]: «يا أبا عبد الله[3] ! ﴿ الرَّحْمَـانُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾[3م]: كيف استوى؟ قال[4]: الاستواء غير مجهول والكيف منه غير معقول والسؤال عنه بدعة والإيمان به واجب، وأراك صاحب بدعة! أخرجوه!».

وقيل[5] لمالك[1]: «أيُرى الله ـ تعالى! ـ يوم القِيامة؟ قال: نعم! لِقول[6] ـ سبحانه! ـ: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾[7] وقال ـ عز وجل! ـ في

(6) في الأصل: وما، بدون الباء.
(7) في الأصل: جات، وقد مرّ بنا أنّ الهمزة تسقط من الأصل إذا كانت متطرفة.
(8) جزء من الآية 143 من سورة البقرة (2).
27 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.
(2) في الأصل: القران، بدون الباء.
(2 م) انظر البيان 1 من الفقرة 5 للتشابه بين نصّنا ونصّ الرسالة للمؤلف.
(3) الله: من ب. م. فقط مع إصلاحها في الطرة بـ: الرحمن. وفي ق: الله.
(3 م) جزء من الآية 5 من سورة طه (20). انظر الرسالة للمؤلّف (ص 20 من الطبعة المذكورة): «على العرش استوى وعلى الملك احتوى».
(4) قال: من م. ب. وق.
(5) في الأصل: قل، بدون الواو.
(6) في الأصل: يقول.
(7) الآيتان 22 و 23 من سورة القيامة (75).

آخرين: ﴿ كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ[8] لَمَحْجُوبُونَ ﴾[9].

قال مالك[1]: «قال عبد الله بن عمر[1]: وَإِنَّ[10] دُونَ اللهِ ـ سبحانه! ـ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعِينَ[11] أَلْفَ حِجَابٍ»[12].

28 ـ قيل [لمالك[1]]: «فمن يُحدّث بالحديث: إنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ[2] وإنّ الله يكشف عن ساقه يوم القيامة [ص 13] وَإنّه يُدخل يده في جهنّم ويُخرج مِنها مَنْ أراد» فأنكر ذلك إنكاراً شديداً ونهى أن يتحدّث[3] به. قيل: قد تَحدّث به ابن عجلان[1]! قال: لم يكن من الفقهاء».

29 ـ ولم يُنكر مالك[1] حديث التنزّل[2] ولا حديث الضحك[3]. قيل[4]:

---

(8) يومئذ: ساقطة من م. ب.

(9) الآية 15 من سورة المطفّفين (83). انظر الرسالة للمؤلّف (ص 24 من الطبعة المذكورة): «وجعلهم محجوبين عن رؤيته».

(10) وإن: من م. ب. وق.

(11) في الأصل: سبعون.

(12) انظر تخريج الأثر في الفهارس العامة: وإنّ دون الله ـ سبحانه! ـ يوم القيامة سبعين ألف حجاب.

28 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.

(2) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: إنّ الله خلق آدم على صورته. سجل ناسخ م. ب. في الطرة وفي مستوى مطلع الحديث: مشكلات الحديث.

(3) في م. ب.: يحدث وفي ق: تحدّث.

29 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.

(2) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: يتنزّل ربّنا ـ تبارك وتعالى! ـ كلّ ليلة إلى السماء الدنيا.

(3) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: ضحك الله الليلة.

(4) في م. ب.: قال.

«فحديث: إِنَّ الْعَرْشَ اهْتَزَّ لِمَوْتِ سَعْدٍ[1]؟»[5] قال: «لا يتحدّث به! وما يدعو[6] الإنسان إلى الحديث بذلك وهو يرى ما فيه من التغرير؟».

30 ـ قيل [لمالك[1]]: «فالحديث: مَنْ قالَ لِآخَرَ: يَا كَافِرُ! فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُما[2] قال[3]: أراه في الحروريّة[1]. قيل: فتراهم بذلك كُفّاراً؟ قال: ما أدري ما هذا! قيل: فَمَن قوي على كلام الزنادقة[1] والإباضيّة[1] والقَدَرية[1] وأهل الأهواء[1] أيكلّمهم؟ قال: لا! وإنّ الذين خرجوا إنّما عابوا[4] المعاصي وهؤلاء تكلّموا في أمر الله. وقال ذلك الرجل: أمّا أنا فعلى بيّنة من ربّي وأمّا أنت فاذهبْ إلى شاكٍّ مثلك فخاصمه!»[5].

31 ـ قال مالك[1]: «لا تسلِّمْ على أهل الأهواء[1] ولا تُجالِسْهم إلّا أن تُغلّظ عليهم! ولا يعاد مريضهم ولا تُحدَّث عنهم الأحاديث».

قال مالك[1]: «قال لُقمان[1] لابنه: يا بُنيّ! لا تُجالِس الفجّار ولا تماشِهم! وجالِس[2] الفقهاء وماشِهم! لعلّ الله أن يُنزل عليهم رحمة فتصيبك معهم!».

قال مالك[1]: «وأرى أن يُستتاب القدرية[1] وأهل الأهواء[1]. فإن تابوا وإلّا قُتلوا».

---

(5) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: إنّ العرش اهتزّ لموت سعد.

(6) في م. ب. وق: يدعوا، وفي الأصل: يدع.

30 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.

(2) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: من قال لآخر: يا كافر! فقد باء بها أحدهما.

(3) م. ب.: 215 ظهراً.

(4) في الأصل: اعابوا.

(5) ق.: 5 ظ.

31 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.

(2) في الأصل: وقال جالس.

32 ـ وقال سحنون[1]: «الذي أقول به[2] أنّهم إن بانوا بدارهم ودعوا إلى بدعتهم قُوتِلوا وإن لم يبينوا[3] بدارهم ويدعوا إلى بدعتهم فإنّهُم[4] لا يُسلَّم عليهم ولا يناكَحوا ولا يعاد مريضهم ولا تُشهَد جنائزهم أدباً لهم ويؤدَّبون ويُسجَنون حتى يَرجِعوا [ص 14] عن بدعتهم، يريد كما فعل عمر بصُبَيغ[5] ويرثهم ورثتهم إن ماتوا وإن صاعوا[6] فلا بأس أن يُصلَّى عليهم».

33 ـ بـــاب

في مبعث النبي ـ ﷺ! ـ وأيّامه وعمره ونسبه وصفته وذكر بنيه وبناته وزوجاته وذكر العَشَرة من أصحابه[1] وأنسابهم وأعمارهم وشيء من التاريخ ومتى فُرضت الشرائع

قال أبو محمد[2]: قال غير واحد من أهل العلم ـ ومنه كثير ممّا حُفِظ

32 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.
(2) به: من م. ب. فقط.
(3) في م. ب.: وفي ق: ستوا.
(4) في الأصل: فانه.
(5) في الأصل: بضبغ، وفي ب. م.: بضبيع، وفي ق: نصبع. والإصلاح من السنن للدارمي (ج 1، ص 54): انظر تخريج الأثر في الفهارس العامة: إنّ رجلاً يقال له صُبيغ قدم المدينة فجعل يسأل عن متشابه القرآن (...) قد ذهب الذي كنت أجد في رأسي.
(6) في ب. م. وق: ضاعوا.
33 ـ (1) في م. ب.: صحابته.
(2) ما بين العلامتين ساقط من الأصل.

عن مالك[3] في هذا المعنى ـ: إنّ رسول الله ـ ﷺ! ـ وُلد يوم الإثنين لاثنتي عشرة ليلة مضت من شهر ربيع الأول عام الفيل ونُبِّىء يوم الإثنين.

قال مالك[3] وغيره: «وهو ابن أربعين سنة».

قال محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي[3]: «ويقال: أُنزل عليه القرآن وهو ابن ثلاث وأربعين سنة».

34 ـ قال مالك[1]: «وأقام بمكّة عشراً[2] وبالمدينة عشراً». قالوا: وفُرضت الصلاة خمس صلوات بمكة ليلة الإسراء، والإسراءُ بمكة، وأُتِمّت الصلاة بالمدينة وفُرضت الزكاة والصوم بالمدينة.

قال مالك[1]: «وأقام أبو بكر للناس الحجّ سنة تسع وحجّ النبي ـ ﷺ! ـ سنة عشر».

ويقال: فرض الحجّ سنة تسع بعد خروج أبي بكر لإقامة الحجّ عن غير فَرض فُرض ولكن[2م] لإقامة [ص 15] الحجّ على ما تقدّم. ولو كان مفروضاً [لـ]ـما أخّره رسول الله[3] ـ ﷺ! ـ[4] إلى سنة عشر. ورُدّ بذلك قول من قال: إنه فُرض سنة ثمان.

قال مالك[1]: «وصُرفت القبلة قبل بدر بشهرين».

35 ـ قالوا: وتُوفّي رسول الله ـ ﷺ! ـ يوم الإثنين لاثنتي عشرةَ ليلة خلت من شهر ربيع الأول حين اشتدّ الضحى لإحدى عشرة سنة من الهجرة وهو ابن

---

(3) انظر التعليقات على الأعلام.

34 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.

(2) في م. ب.: عشر سنين.

(2م) ق.: 6 و.

(3) م. ب.: 216 وجهاً.

(4) في م. ب. وفي الطرة: والله أعلم.

ثلاث وستّين سنة في ما قالت عائشة[1] وابن عبّاس[1] وفي ما روى عن[2] مالك[1] عن أنس بن مالك[1] أنه* قال: «توفّي*[3] ابن ستّين سنة».

قال مالك[1]: «توفّي النبي - ﷺ! - وأبو بكر وعمر ابنا[4] ستّين سنة[5]».

36 - قال مالك[1]: «قال أنس بن مالك[1]: كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ! - لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَيْسَ بِالأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ وَلَيْسَ بِالآدَمِ، وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ وَلَا بِالسَّبِطِ بَعَثَهُ اللهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً وَتَوَفَّاهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ[2]».

37 - وقالوا: مات - ﷺ! - ولم يخلّف من ولده غير فاطمة[1] - رضي الله عنها! - وكان جميع ولده ثمانية. ويقال[2]: سبعة. فالذكور منهم القاسم[1]، وبه كان - ﷺ! - يُكنّى[3]، والطاهر[1]، والطيب[1]، وإبراهيم[1]، ويقال: إنّ الطاهر[1] هو الطيب[1]، ويقال: هو عبد الله[1].

وبناته زينب[1]، ورُقيّة[1]، وأمّ كلثوم[1]، وفاطمة[1].

---

35 - (1) انظر التعليقات على الأعلام.
(2) عن: من م. ب. فقط.
(3) ما بين العلامتين من م. ب. فقط.
(4) في م. ب.: ابنآء، مع إصلاح في الطرة: بنى، وفي الأصل: اسا، وفي ق: ابنا.
(5) في الأصل: سيس ستين، بدون: سنة.

36 - (1) انظر التعليقات على الأعلام.
(2) انظر تخريج الأثر في الفهارس العامة: كان رسول الله - ﷺ - ليس بالطويل البائن ولا بالقصير.

37 - (1) انظر التعليقات على الأعلام.
(2) في م. ب.: وقيل.
(3) في النسخ الثلاث: يكنا.

وولده كلُّهم من خديجة بنت خُويلد [ص 16] إلاّ إبراهيم فإنّه كان[4] من مارية[1] القبطيّة، مات وهو ابن ثمانية عشر شهراً، ويقال: ستّة عشر شهراً[5].

38 ـ وبناته كلّهنّ أدركن الإسلام وأسلمن وهاجرن فكانت زينب[1] تحت أبي العاص ابن الربيع[1] زوّجها إيّاه النبيّ ـ ﷺ! ـ قبل أن ينزل عليه الوحي، وأسلم أبو العاص[2] زوجها بعدها وتوفّيت سنة ثمان وتوفّي أبو العاص[1] في ذي الحِجّة بمكّة[3] سنة اثنتي[3 م] عشرة.

وأمّا رُقيّة[1] وأمّ كلثوم[1] فتزوّجهما عثمان بن عفّان فتوفّيت رُقيّة[1] في خروج النبي ـ ﷺ ! ـ إلى بدر. قال أسامة بن زيد[1]: «خلّفني رسول الله ـ ﷺ! ـ مع عثمان عليها. ثم تزوّج بعدها أمّ كلثوم[1]. ويقال: توفّيت أمّ كلثوم[1] سنة تسع.

وتزوّج عليّ فاطمة[4م] سنة اثنتين[4] من الهجرة فولدت له الحسن[1] والحسين[1] وتوفّيت بعد رسول الله ـ ﷺ! ـ بستة أشهر[5].

39 ـ وتزوّج رسول الله ـ ﷺ! ـ أربع عشرة[1] امرأة كلُّهن من العرب إلاّ صفيّة. وتُوفّي رسول الله ـ ﷺ! ـ وعنده من زوجاته تسع: عائشة بنت أبي بكر

(4) كان: من م. ب. فقط.
(5) شهراً: من م. ب. وق.

38 - (1) في كل من النسخ الثلاث: ابى العاصى بن الربيع، مع إهمال التنقيط في الأصل إلاّ في أبى. انظر التعليقات على الأعلام.
(2) في كل من النسخ الثلاث: أبو العاصى. انظر البيان السابق.
(3) بمكة: من م. ب. وق.
(3 م) في الأصل: ننتى.
(4) في الأصل: سس.
(4 م) ق.: 6 ظ. انظر التعليقات على الأعلام.
(5) م. ب.: 216 ظهراً.

39 ـ (1) في م. ب.: عشر، بدون التاء.

الصدّيق[2] وحفصة بنت عمر بن الخطّاب[2] وسَوْدة بنت زَمْعة العامريّة[2] وأمّ سَلمة بنت أبي أُمَيّة بن المغيرة المخزوميّة[2] وجُوَيرية ويقال: برّة[2]، وهو أثبت، و[3]أمّ حبيبة بنت أبي سفيان بن حرب [ص 17] الأمويّة[2]. هؤلاء قرشيات.

ومن قيس، ميمونة بنت الحارث الهلالية[2] أخت أمّ الفضل[2] امرأة العبّاس ابن عبد المطلب[2]، وزينب بنت جحش الأسديّة[2] أسد خُزيمة، وجُويرية بنت الحارث بن أبي ضِرار الخُزاعي[2]، وصفيّة بنت حُيَيّ بن أخطب الإسرائليّة[2].

40 ـ وأوّل زوجاته خديجة بنت خُويلد بن أسد الأسديّة[1]، أسد قريش، تزوّجها وهو ابن خمس وعشرين سنة وتُوفّيت بمكّة قبل خروجه إلى المدينة بثلاث سنين.

وتزوّج عائشة[1] بمكّة وهي بنت ستّ سنين، وقيل: سبع سنين، وأُدخلت عليه بنت تسع بعد مقدمه إلى[2] المدينة بثمانية أشهر فمكثت معه تسع[3] سنين، ثم مات ـ عليه الصلاة والسلامَ! ـ وعاشت بعده ثماني[4] وأربعين سنة فتُوفّيت في شهر رمضان سنة ثمان وخمسين.

41 ـ ومات من أزواجه[1] ـ عليه السلام! ـ قبله خديجة[2] وزينب بنت

---

(2) انظر التعليقات على الأعلام.
(3) في النسخ الثلاث: وهى.
40 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.
(2) إلى: من م. ب. وق.
(3) في الأصل: سبع.
(4) في الأصل: نمانىه، وفي م. ب.: ثمانيا.
41 ـ (1) م. ب.: زوجاته.
(2) انظر التعليقات على الأعلام.

خُزيمة الهلاليّة[2]؛ ولم يدخل بالعامريّة[2] ولا بالتي تزوّج من كِندة[2] حتى فارقهما؛ وفارق العالية بنت ظبيان[2] بعد أن جمعها إليه؛ وتسرّر مارية القبطيّة[2] وريحانة بنت زيد[2] وهي من بني قُرَيْظة[3] ثم أعتقها[4] فلحقت بأهلها، وقيل: إنه تزوّجها ثم فارقها، وقيل: مات عنها وهي زوجُه.

42 ـ قال ابن حبيب[1]: «ومن زوجاته ـ عليه الصلاة والسلام! ـ فاطمة بنت الضحّاك بن سفيان الكلابيّة[1] من قيس وقد بنى بها. واللاتي [ص 18] لم يبن بهن مليكة بنت داود الليثيّة[1] وأسماء بنت الحارث[1]، ويقال: الحور[2] الكنديّة، عاذتا بالله منه حين دخلتا عليه ففارقهما، وامرأة من بني كلاب[1]، وليلى بنت الحطيم[3] الأنصارية[1].

43 ـ ونسب[1] النبي ـ ﷺ! ـ[1م] محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم ابن عبد مَناف بن قُصيّ بن كلاب بن مُرّة بن كعب بن لُؤَي بن غالب بن فِهر بن مالك بن النَّضِر بنِ كنانة بن خُريمة بن مُدرَكة بن إلياس بن مُضَر بن نِزار بن مَعَدّ ابن عدنان.

وأمّه ـ ﷺ! ـ آمنة بنت وهب بن عبد مَناف بن زهرة بن كلاب بن مُرّة[2].

44 ـ واسم أبي بكر الصِدّيق ـ رضي الله عنه! ـ عبد الله بن عثمان بن عامر ابن عمرو بن كعب بن سعد بن تَيْم بن مُرّة، ويقال: عَتيق بن عثمان.

---

(3) في الأصل: بنى مريظه.

(4) في الأصل: اعتقها.

42 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.

(2) كذا في ر و م. ب. وفي ق: الجُونُ. انظر التعليقات على الأعلام.

(3) كذا في النسخ الثلاث ولعلّ الأصحّ: ليلى بنت حكيم. انظر التعليقات على الأعلام.

43 ـ (1) م. ب.: 217 وجهاً.

(1 م) ق.: 7 و.

(2) انظر التعليقات على الأعلام.

وتُوفّي أبو بكر لثمان ليال بقين من جمادى الآخرة[1] يوم الإثنين سنة ثلاث عشرة، فكانت خلافته سنتين وأربعة أشهر إلاّ عشر ليال.

45 ـ واستخلف أبو بكر عمر ـ رضي الله عنه! ـ وهو عمر بن الخطّاب بن نُفيل بن عبد العُزّى بن عبد الله بن قُرط بن رباح[1] بن رزاح* بن عَديّ بن كعب ابن لُؤي، ويقال: عبد العُزّى بن رباح بن عبد الله بن قُرط بن رزاح*[2].

وقُتل ـ رضي الله عنه! ـ في ذي الحِجّة سنة ثلاث وعشرين. قال مالك[3]: «طعنه أبو لؤلُؤة، غلام نصراني للمُغيرة، عند صلاة الصبح قبل أن يدخل في الصلاة. فصلّى بهم عبد الرحمان بن عوف بأمره». ويقال: كانت خلافته عشْر سنين وخمسة أشهر وسبعة[4] وعشرين يوماً. ويقال: مات [ص 19] أبو بكر وعمر وهما ابنا ثلاث وستين سنة، ويقال: مات عمر ابن خمس وخمسين.

46 ـ ومات عمر وقد جعلها شورى إلى[1] ستّة[2] نَفَر وهم عثمان وعلي وطلحة[3] والزبير[3] وعبد الرحمان بن عوف[3] وسعد بن أبي وقّاص[3] فاجتمعوا على ولاية عثمان. وهو عثمان بن عفّان بن أبي العاص[3 م] بن أُميّة بن

---

44 ـ (1) في م. ب.: بجمادى الاخِرة.

45 ـ (1) بن رباح: من م. ب. وق.
(2) ما بين العلامتين ساقط من الأصل.
(3) انظر التعليقات على الأعلام.
(4) في م. ب. وق: وتسعة.

46 ـ (1) في م. ب.: بين، بدل: إلى.
(2) في الأصل: ست.
(3) انظر التعليقات على الأعلام.
(3 م) في النسخ الثلاث: بن ابى العاصى.

عبد شمس[4] يكنّى أبا عمرو ويقال: أبو عبد. وكانت خلافته اثنتي[5] عشرة سنة ويقال: إلّا اثنتا[6] عشرة ليلة.

وقُتل ـ رضي الله عنه! ـ سنة خمس وثلاثين وهو ابن تسعين[7] سنة، ويقال: ثمان وثمانين سنة[8]، ويقال: ست وثمانين سنة[8]. ودُفن ليلاً وصلّى عليه جُبير بن مُطعم[3].

47 ـ ثم بويع عليّ ـ رضي الله عنه! ـ بالخلافة وهو علي بن[1] أبي طالب بن عبد المُطَّلِب بن هاشم بن عبد مَناف. ومَلك عليّ ـ رضي الله عنه! ـ العراق على رأس ستة أشهر من مقتل عثمان، ويقال[1م]: كانت خلافته خمس سنين إلّا ثلاثة أشهر. وأُصيب غداةَ[2] الجمعة لتسع عشرة ليلة مضت من شهر رمضان. ومات عليّ[3] ـ رضي الله عنه! ـ ليلة الأحد لتسع بقين من شهر رمضان سنة أربعين وهو ابن سبع وخمسين، ويقال: ابن ثمان وخمسين سنة[4].

48 ـ وروى سفينة[1] أن النبي ـ ﷺ! ـ قال: «الْخِلَافَةُ ثَلَاثُونَ سَنَةً ثُمَّ تَكُونُ مُلْكاً»[2]. وكانت الجماعة على معاوية[1] سنة أربعين.

---

(4) في الأصل: عبد الشمس.
(5) في م. ب. وق: ثنتي.
(6) في الأصل: اسا، وفي ب م.: اثنتى، وفي ق: اثنى.
(7) في الأصل: سعس.
(8) سنة: من م. ب. فقط.
47 ـ (1) ق.: 7 ظ.
(1 م) م. ب.: 217 ظهراً.
(2) في الأصل: عداه.
(3) علي: ساقطة من م. ب.
(4) سنة: ساقطة من الأصل.
48 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.
(2) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: الخلافة ثلاثون سنة ثم تكون ملكاً.

وطلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن عامر بن كعب بن سعد بن تَيْم ابن مُرّة، قُتل يوم الجمل سنة ست وثلاثين، أصابه سهم [ص 20] غَرْب فقطع من رجله عرق النَّسا فنشج[3] حتى نزف فمات. يقال: ابن خمس وسبعين.

وعبد الرحمان بن عوف بن عبد الحارث[4] بن زهرة بن كلاب، يُكنّى أبا محمد[1]، تُوفّي[5] بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين.

والزبير بن العوّام بن خُوَيلد بن أسد بن عبد العُزّى بن قُصيّ بن كلاب يُكنّى أبا عبد الله[1] قُتل يوم الجمل وهو مُنصرف في جمادى الأولى، ويقال: في رجب سنة ست وثلاثين، قتله ابن جرموز من بني تميم وهو ابن أربع وستين سنة. وقال له عليّ بن أبي طالب[6] ـ رضي الله عنه! : «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ! ـ يَقُولُ: بَشِّرْ قَاتِلَ ابْنَ صَفِيَّةَ بِالنَّارِ!»[7].

49 ـ وسعد بن أبي وقّاص[1]، واسم أبي وقّاص مالك بن أُهَيْب بن عبد مَناف بن زهرة بن كلاب بن مُرّة بن كعب يُكنّى أبا إسحاق، تُوفّي سنة خمس وخمسين، ويقال: سنة ست وخمسين، وهو ابن ثلاث وثمانين سنة.

قال مالك[1]: «تُوفّي بالعقيق[1] فحُمل إلى المدينة. ويقال: إن ابن عمر[1] خرج إليه إلى العقيق[1] أوّل النهار يوم الجمعة على أربعة أميال وترك الجمعة».

وسعيد بن زيد بن عمرو بن نُفيل بن عبد العُزّى بن قُرط بن رياح[1م] بن

---

(3) في لسان العرب (مادة نشج): «والطعنة تَنْشِجُ عند خروج الدم، تُسمع لها صوتاً في جوفها».

(4) في الأصل: عبد بن الحارث.

(5) وفي م. ب. وق: وتوفى، بإضافة واو العطف.

(6) بن أبي طالب: إضافة من م. ب وق.

(7) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: بشّر قاتل ابن صفية بالنار!

49 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام

(1 م) في ر و م. ب. : بن رباح .

رزاح بن عَديّ يُكنّى أبا الأعور(1)، تُوفّي سنة إحدى وخمسين. وكان قدم من الشام مُنصرَف النبيّ - ﷺ! - من بدر فضرب(2) له النبي - ﷺ! - بسهمه وأجره.

وأبو عُبيدة بن الجرّاح اسمه عامر بن [ص 21] عبد الله بن الجرّاح(2م) بن هلال بن أُهَيْب بن ضَبّة بن الحارث بن فِهر(1)، تُوفّي بالشام بالأردن سنة ثماني(3) عشرة من التاريخ.

50 - وبعد هذا باب في التاريخ والهجرة والمغازي في آخر الكتاب.

51 - بـــاب

في فضل المدينة وذكر القبر والمنبر والمسجد والكعبة وذكر(1) صدقات النبيّ - ﷺ! - وذكر إجلاء اليهـود

قال مالك(2): «اختار(3) الله - سبحانه! - المدينة لرسوله - ﷺ! - لمَحْياه ومَماته، وتُبُوِّئت بالإيمان والهجرة، وافتُتِحت القرى كلّها بالسيف حتى مكّة وافتُتِحت المدينة بالقرآن».

(2) في م. ب.: وضرب.
(2 م) ق.: 8 و.
(3) في النسختين: ثمان.
51 - (1) م. ب.: 218 وجهاً.
(2) انظر التعليقات على الأعلام.
(3) في الأصل: اجاز.

قال مالك[2]: «ولمّا انصرف عمر من سَرْغ[4] [. . . . .]. فلمّا نظر إلى المدينة قال: «هَذَا المُتَبَوَّأُ»[5].

قال مالك[2]: «ولو علم عمر موضعاً أفضل منها لم يَدْعُ الله أن يدفن فيها»[6].

قال مالك[2]: «وبها *قبر جَدَث*[7] رسول الله - ﷺ! - وآثاره ومنبره. ومنها يُحشر خيار الناس. وقد بارك فيها النبي - ﷺ! - وفي مُدّهم وصاعهم[8] ورغّب في سكناها والصبر على لأوائها[9]»[10].

52 - وروي عنه - عليه السلام! - أنّه[1] قال: «اللّهُمَّ رَبِّ[2] إِنَّكَ أَخْرَجْتَنِي مِنْ أَحَبِّ الْبِقَاعِ إِلَيَّ فَأَسْكِنِّي أَحَبَّ الْبِقَاعِ إِلَيْكَ!»[3]. فأسكنه [ص 22] المدينة. وقد أَنكر عمر بن الخطاب على عبد الله بن عبّاس[4] قوله: «إِنَّ مَكَّةَ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ»[5].

---

(4) في م. ب. وق: سرغ. انظر التعليقات على الأعلام.
(5) لم نقف على هذا الأثر في ما تيسّر لنا الرجوع إليه من كتب الحديث والأثر وفهارسها.
(6) انظر البيان السابق من هذه الفقرة.
(7) ما بين العلامتين ورد محله في الأصل: بحدب.
(8) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: اللهم بارك لهم في مكيالهم.
(9) في الأصل: لاواها، وفي م. ب.: لأ وايها وفي ق: لاوايها.
(10) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: لا يصبر على لأوائها وشدّتها أحد إلّا كنت له شفيعاً.

52 - (1) أنّه: ساقطة من الأصل.
(2) رب: من م. ب. فقط. وفي ق وفي محلّ الكلمة: انت، ثم الفعل مباشرة.
(3) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: اللهم ربّ إنّك أخرجتني من أحبّ البقاع إليّ فأسكنّي في أحبّ البقاع إليك!
(4) انظر التعليقات على الأعلام.
(5) انظر تخريج الأثر في الفهارس العامة: إن مكة خير من المدينة.

قال مالك[4]: «قال عمر بن الخطاب: إِنَّ الْمَسْجِدَ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى الْتَقْوَى مَسْجِدُ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ!»[6].

قال مالك[4]: «وسمعت أنّ جبريل هو الذي أقام قِبلته للنبي ـ ﷺ!».

53 ـ وقول النبي ـ صلى الله عليه [وسلم]!: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي مَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»[1] قيل: إنّ تفسيره بأنّه[2] مفضول بدون الأَلْف.

وقال ـ عليه السلام![3]: «مَا بَيْنَ مِنْبَرِي وَقَبْرِي[4] رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي»[5]. وفي[6] حديث آخر: «على تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ»[7].

قال مالك[8]: «نهيتُ بعض الولاة[9] أن يرقى[10] منبر رسول الله ـ ﷺ! ـ بخُفَّيْن أو بنعليْن[11]، ولم أر ذلك. وكذلك الكعبة، ولا بأس أن يجعل نعليْه في حجرته[12] إذا دخل الكعبة».

---

(6) انظر تخريج هذا الأثر في الفهارس العامة: إن المسجد الذي أسس على التقوى مسجد رسول الله ـ ﷺ ـ.

53 ـ (1) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في ما سواه.

(2) في م. ب.: انه، بدون الباء. وفي ق: فانه.

(3) الصيغة من م. ب. وق.

(4) في م. ب. وق: قبرى ومنبرى.

(5) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: ما بين منبري وقبري روضة من رياض الجنّة.

(6) في: ساقطة من الأصل.

(7) لتخريج الحديث في الفهارس العامة، انظر البيان 5 من هذه الفقرة.

(8) انظر التعليقات على الأعلام.

(9) في م. ب.: الولات. وسوف لا ننبّه إلى مثل هذه الاختلافات في ما يلي.

(10) في الأصل: يرقا.

(11) بنعلين: الباء من م. ب. فقط.

(12) في م. ب.: حُجْزته.

54 ـ قال [مالك[1]]: «وكان[1م] بين منبر رسول الله ـ ﷺ! ـ وجدار القبلة قدْر مَمرّ الشاة، ثم قدّم عمر جدار[2] القِبلة إلى حدّ[3] المقصورة، ثم قدّمه عثمان إلى حيث هو اليوم، وبقي المنبر في موضعه».

قال مالك[1]: «وهو من طَرَف[4] الغابة نَحَتَهُ[5] للنبي ـ! ـ غلام[6] نجّار لسعد بن عبادة[1]. وقال غيره: غلام[7] لامرأة من الأنصار. وقيل: للعباس[1]. فعمله من ثلاث[8] درجات [ص 23].

55 ـ وقيل لمالك[1]: «كيف كان أبو بكر وعمر من رسول الله ـ ﷺ! ـ في حياته[1 م]؟ قال: منزلتهما بعد[2] مماته!»، يريد في القرب إذ دُفنا معه في البيت وهو كان بيت عائشة[1] ـ رضي الله عنها![3].

*وروى ابن وهب[1] عن مالك[1] أنّ موضع قبر النبي ـ ﷺ! ـ في الجدار الذي يلي القِبلة وأنّ أبا بكر رأسه عند رجل النبي ـ ﷺ! ـ وأنّ عمر بن الخطاب

---

54 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.
(1 م) ق.: 8 ظ.
(2) جدار: من م. ب. فقط.
(3) في م. ب.: جدار، بدل: حد.
(4) في م. ب.: طرْفى وفي ق: طُرْفا.
(5) في م. ب.: 218 ظهراً.
(6) في ر و م. ب.: علام.
(7) في الأصل: علام.
(8) في الأصل: تلاب.

55 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.
(1 م) في م. ب.: حياتهما، مع إصلاح في الطرة: حياته.
(2) الكلمة غير واضحة في الأصل وقد تقرأ: بعقد، أو: بعيد. وفي م. ب. تبدو هكذا: بمدر. وفي ق كما أثبتناه.
(3) الصيغة من م. ب. فقط.

خلْف ظهر النبي ـ عليه الصلاة والسلام! ـ وبقي موضع قبر آخر*[4].

ويقال: إنّ قبر النبي ـ ﷺ! ـ في البيت ممّا يلي القِبلة وأبو بكر من خلْفه، رأسُه حذاء كتفَي النبي ـ ﷺ! ـ وعمر من خلفه، رأسُه حذاء كتفَي أبي بكر.

ويقال: إنّ أبا بكر خلْف النبي ـ ﷺ! ـ قد جاوز[5] مَلحدُه مَلحدَ النبي ـ ﷺ! ـ ورأس عمر عند رجلي أبي بكر قد جاوزت[6] رجلاه رجلي النبي ـ ﷺ! ـ وما تقدّم[7] أثبت عند أهل العلم.

56 ـ ويقال: إنّه قد[1] بقي في البيت موضع قبر يُدفن فيه عيسى بن مريم ـ صلّى الله *عليه وسلم! ـ وعلى نبيّنا*[2] والله أعلم!.

وعمر بن عبد العزيز[3] هو الذي جعل مؤخّر القبر محدَّداً بركن لئلّا يُستقبل قبر النبي ـ ﷺ! ـ فيصلَّى إليه. فعلى[3م] ذلك حين انهدم جدار البيت فبناه على هذا، فصار للبيت خمسة [ص 24] أركان.

قال مالك[3]: «ويسلِّم الرجل على النبي ـ ﷺ! ـ حين يَقدِم وحين يريد أن يخرج». قيل: «فالرجل يمرّ بالقبر هل يسلِّم؟» قال: «ما شاء» وفي رواية ابن نافع[3]: «يسلِّم كلّما مرّ». وقد أكثر الناس من هذا. قيل: «فهل من هذه المساجد شيء نأتيه[4]؟» قال: «مسجد قُباء» قيل: «فغيره؟» قال: «لا أعلمه».

---

(4) ما بين العلامتين ساقط من الأصل.

(5) في م. ب. وق: جاز.

(6) في الأصل: حاوزتا، وفي م. ب.: جازت وفي ق: جازتا.

(7) في م. ب. وق: والأول، بدل: وما تقدم.

56 ـ (1) قد: ساقطة من م. ب.

(2) ما بين العلامتين ورد هكذا في م. ب.: على نبينا وعليه. وفي ق: صلى الله عليه.

(3) انظر التعليقات على الأعلام.

(3 م) في ق: فعل. ولعلّه أنسب.

(4) في الأصل: ياتيه.

وسئل مالك[3] عن تفسير الصفّ الأول: هل هو دون المقصورة؟ قال: «إن كانت المقصورة لا تُدخل إلاّ بإذن فهو دونها. وإن كانت تُدخل بغير إذن فهو الذي يلي الإمام».

57 ـ وحَرّم ـ ﷺ! ـ[1] ما بين لابَتَي المدينة، وهما حَرّتان[1]. قال مالك[2] «لا يُصاد الجراد بالمدينة ولا بأس أن يُطرد عن النخل». وقيل: إنّ حَرَم المدينة بريد في بريد من جوانبها كلّها.

قال مالك[1م]: «وكان ابن الزبير[1م] إذ بنى[2م] الكعبة يصبّ الطيب بين[3] أضعاف البناء».

قال مالك[1م]: «سألت الحَجَبَة هل كانوا يرتزقون[4] على الحجابة؟ قالوا: لا! وقد حرّض[5] على ذلك عمر بن عبد العزيز[1] فأبينا ذلك». قال مالك: «وذلك أجود للحجابة»[6].

قال مالك[1م]: «ولا يشترك[7] معهم في الحجابة غيرهم لأنّها ولاية من رسول الله ـ ﷺ! ـ حين أعطى المفاتيح عثمان بن طلحة»[1م].

58 ـ قال مالك[1]: «قال النبي ـ ﷺ! ـ: لَا يَبْقَيَنَّ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ

---

57 ـ (1) ق. : 9 و.

(1 م) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: إنّي أحرّم ما بين لابتيها.

(2) انظر التعليقات على الأعلام.

(2 م) في الأصل: بنا.

(3) م. ب. : 219 وجهاً.

(4) في الأصل: يرزقون.

(5) في الأصل: حرص.

(6) في الأصل: الحجابة.

(7) في الأصل: ولا يشرك.

58 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.

الْعَـرَب»[2]. قال مـالك[1]: «وهي مكّـة والمـدينـة [ص 25] واليمن وأرض العرب[3]. فأجلى عمر أهل نجران[1] وفَدَك[1] فصولحوا[4] على النصف؛ فقُوِّم النصف الذي لهم فأعطاهم به جِمالاً وأقتاباً وذهباً؛ فابتاعه للمسلمين وأجلى يهود خيبر[1]؛ ولم يأخذوا شيئاً لأنّهم[5] لم يكن لهم شيء».

قال مالك[1]: «فأمّا تيماء[1] فأمرها بيِّن، بيننا وبينهم إحدى عشْرة ليلة وليست[6] من بلاد العرب وهي من ناحية الشام. وأرى الوادي - يعني وادي[7] القُرى - تُرِكَ من فيه من اليهود. إنّهم لم يروها من أرض العرب. فأمّا مصر وخراسان والشام فلم[8] يُجلَوْا منها لأنّها من أرض العجم. ومَن أُجلِي من غير المدينة الذين[9] هم سكان بها فليُؤخِّروا أكثر من ثلاثة أيام حتى يتحمّلوا. وإنما ضَرب لهم عمر ثلاثة أيام بالمدينة لأنّهم مارّة مجتازون».

59 - قال ابن شهاب[1]: «خيبر[1] عُنْوة وبعضها صُلْح وأكثر الكثيبة عُنْوة». قيل لمالك[1]: ما الكثيبة؟» قال: «أرض خيبر، وهي أربعون ألف عِذق».

وكتب أمير المؤمنين أن تُقسَم[2] الكثيبة مع صدقات النبي - ﷺ! - وهم[3] يقسمونها على الأغنياء والفقراء. قيل لمالك[1]: «أترى ذلك للأغنياء؟» قال:

---

(2) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: لا يبقينّ دينان في جزيرة العرب.
(3) في الأصل: الغرب.
(4) في الأصل: وصولحوا.
(5) في م. ب. وق: لانه.
(6) واو العطف ساقطة من الأصل.
(7) في م. ب.: واد، بدون الياء.
(8) في م. ب. وق: فلا.
(9) في الأصل: الذى.
59 - (1) انظر التعليقات على الأعلام.
(2) في الأصل: أن يقسم.
(3) في م. ب. وق: فهم.

«لا! وأرى أن تُفرَّق[4] على الفقراء». قال مالك[1]: «كانت صدقات النبي ـ ﷺ! ـ يقسمها الذين يلونها على من جاءهم ويُؤثرَ بها الأحوج، ولم يكونوا [ص 26] يعمّون بها القبائل. وكانت نفقتها من غلّتها حتى إن أمير المؤمنين[4م] صار يُنفق عليها من بيت المال ثم يجمع ثمرتها[5] فيُعطيها القبائل يعمّهم بها كلّهم على قدر حاجتهم، ولم يكن قبل ذلك يعمّ بها الناس هكذا[6].

وأوقاف النبي ـ ﷺ! ـ سبعة[7] حوائط بالمدينة.

60 ـ بـــاب
في العلم وهدي العلماء وآدابهم وذكر الفُتيا

قال أبو محمد[1]: قال الرسول ـ عليه الصلاة والسلام! : «لَا يُنْزَعُ الْعِلْمُ انْتِزَاعاً مِنَ النَّاسِ وَلَكِن يَقْبِضُ اللَّهُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ[2] الْعُلَمَاءِ. فَإِذَا ذَهَبَ الْعُلَمَاءُ اتَّخَذَ[3] النَّاسُ رُؤُوساً[4] جُهَّالاً [فَـ]ـسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»[5].

---

(4) في الأصل: نفرق.
(4 م) ق.: 9 ظ.
(5) في الأصل: تمرها. م. ب.: 219 ظهراً.
(6) في الأصل: سبع.
60 ـ (1) ما بين العلامتين ساقط من الأصل.
(2) في م. ب.: لقبض.
(3) في الأصل: اتخذوا.
(4) في م. ب. وق: رؤسا، وفي الأصل: روسا.
(5) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: لا ينزع العلم انتزاعاً من الناس ولكن يقبض الله العلم بقبض العلماء.

قال مالك[6]: «سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَّامٍ [6] كَعْبَ الأَحْبَارِ[6]: مَنْ أَرْبَابُ الْعِلْمِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهُ؟ قَالَ: الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِعِلْمِهِمْ. قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَمَا نَفَاهُ مِنْ صُدُورِهِمْ بَعْدَ أَنْ عَلِمُوهُ؟ قَالَ: الطَّمَعُ. قَالَ: صَدَقْتَ»[7].

61 ـ قال مالك[1]: «لم يكن بالمدينة قطّ إمام أخبر بحديثَيْن مختلفَيْن»؛ قال أشهب[1]: «يعني لا يحدِّث بما ليس عليه العمل».

قال ابن المسيِّب[1]: «إن كنت لأسير الليالي والأيّام في طلب الحديث الواحد».

وسئل مالك[1]: «هل يُقدَّم في الأحاديث[2] ويُؤخَّر والمعنى واحد؟» قال: «أمّا ما كان من قول رسول الله ـ ﷺ! ـ فإني أكره ذلك وأن يزاد فيها[3] أو ينقص! وما[4] كان من غير قوله فلا أرى به بأساً إذا [ص 27] اتّفق المعنى!».

وقيل لمالك[1][5]: «أرأيتَ حديث النبي ـ ﷺ! ـ يُزاد فيه الواو والألف[5م]، والمعنى فيه[6] واحد؟» قال: «أرجو أن يكون خفيفاً!».

62 ـ قيل لمالك[1]: «أيُؤخذ ممّن لا يحفظ الأحاديث وهو ثقة؟» قال:

---

(6) انظر التعليقات على الأعلام.
(7) لم نقف على هذا الأثر في ما تيسّر لنا الرجوع إليه من كتب الحديث والأثر وفهارسها.
61 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.
(2) في م. ب.: الحديث.
(3) في م. ب.: فيه.
(4) في م. ب.: وأمّا ما. وفي ق كما أثبتناه.
(5) في م. ب. وق إضافة: أيضاً.
(5 م) في ق: الالِفُ او الواوُ.
(6) فيه: ساقطة من الأصل.
62 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.

«لا!» قيل: «يأتي بكُتُب قد سمعها؟» قال: «لا تؤخذ[2] منه. أخاف أن يزاد في كتبه بالليل[3]».

قال معن بن عيسى[1]: «سمعت مالكاً[1] يقول: لا يؤخذ العلم عن أربعة ويؤخذ عمّن سواهم: لا يؤخذ عن مبتدِع يدعو إلى بدعته[4] ولا عن سفيه مُعلن بالسفه ولا عمّن[5] يكذب في أحاديث الناس وإن كان يصدق في أحاديث رسول الله ـ ﷺ! ـ ولا عمّن[5] لا يعرف هذا الشأن».

قال مالك[1]: «أهل المدينة ليس لهم كُتُب. مات ابن المسيّب[1] والقاسم[1] ولم يتركا كُتباً. وبلغني أن أبا قِلابة[1] ترك حمل[5م] بغل من كُتب ولم يكن عند ابن شهاب[1] إلّا كتاب واحد[6] فيه نسب قومه».

63 ـ قيل لمالك[1]: «أرأيتَ من أخذ بحديث حدّثه به ثقة عن أحد من الصحابة، أتراه في سَعَة؟» قال: «لا والله حتّى يصيب الحقّ[2]! وما الحقّ إلّا واحد، قولان مختلفان لا يكونان جميعاً صواباً». وذكر عن الليث[1] مثله.

قال مالك[1]: «لم يكن من فُتيا الناس أن يقال: هذا حلال وهذا حرام، ولكن يقول: أكره هذا ولم أكن لأصنعه[3]. فكان الناس يكتفون بذلك» وفي

---

(2) في م. ب.: لا يوخذ.
(3) في م. ب.: باليل، وفي الأصل: بالىل. وفي ق كما أثبتناه.
(4) في م. ب.: بدعة.
(5) في الأصل: عن من، وكذلك في م. ب وق.
(5 م) ق.: 10 و.
(6) واحد: من م. ب. فقط.
63 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.
(2) م. ب.: 220 وجهاً.
(3) في الأصل: اصعه.

موضع آخر: «كانوا [ص 28] لا يقولون: حلال، ولا[4]: حرام، إلاّ لِما في كتاب الله تعالى ـ تعالى!».

قال مالك[1]: «إنّما أفسد على الناس تأويل[5] ما لا[6] يعلمون».

قال مالك[1]: «ليس يسلم رجل حدّث بكلّ ما يسمع[7] ولا يكون إماماً أبداً!». ثم قال مالك[1]: «يُلبسون الحقّ بالباطل».

64 ـ قال مالك[1]: «الذي غلب عليه أمر الناس هو المنهاج[2] وقد يكون الشيء حسناً وغيره أقوى منه».

قال مالك[1]: «إذا أصيب[3] الجوابُ قلّ الكلام وإذا كثر الكلام كان من صاحبه فيه الخطأ».

قال [مالك[1]]: «ونهي عن الصياح في العلم وكثرة اللغط». قال [مالك[1]]: «وكان ابن هُرْمُز[1] قليل الكلام قليل الفُتيا؛ وكان ممّن أُحبّ أن أقتدي به؛ وكان بصيراً بالكلام؛ وكان يردّ على أهل الأهواء؛ وكان أعلم الناس بما اختلف الناس فيه من ذلك».

65 ـ [قال مالك[1]:] قال محمد بن عَجْلان[1]: «ما هبتُ أحداً قطّ هيبتي زيد

---

(4) في م. ب. وق: او.

(5) في الأصل: ناول.

(6) لا: من م. ب. وق.

(7) في م. ب. وق: سمع.

64 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.

(2) في الأصل: المنهج.

(3) في الأصل: اصبت.

65 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.

ابن أسلم[1]!». وكان زيد[1] يقول له[2]: «اذهبْ تعلّمْ[2 م] كيف تسأل ثم تعال!».
ويقال: إذا جلستَ إلى عالم فكنْ على أن تسمع أحرص منك على[3] أن تقول».

قال مالك[1]: «ربّما مرّ بي زياد مولى[4] ابن عيّاش[1] فيضع يده بين كتفيّ ويقول: عليك بالجِدّ[5]! فإن كان ما يقول أصحابك من الرُّخَص حقّاً[6] لم يضرّك. وإن كان الأمر على غير ذلك كنتَ قد أخذتَ بالجِدّ» يريد ما يقول ربيعة[1] وزيد بن أسلم[1] [ص 29].

66 ـ قال مالك[1]: «إذا رأيتَ هذه الأمور التي فيها الشكوك فخذْ في ذلك بالّذي هو أوثق».

قال مالك: «كان سليمان بن يسار[1] أعلم* هذه البلدة*[2] بعد سعيد بن المسيّب[1]. وكان إذا كثر الكلام واللغط والمِراء في المسجد أخذ نعليْه وقام».

قال مالك[1]: «ولا أحبُّ هذا الإكثار من المسائل والأحاديث؛ وأدركتُ أهل هذا البلد يكرهون الذي في الناس اليوم؛[2م] ولم يكن أوّل هذه الأمّة بأكثر الناس مسائل ولا هذا التعمّق. وقد نهى النبيّ ـ ﷺ! ـ[3] عن كثرة المسائل[4].

---

(2) له: ساقطة من م. ب.
(2 م) في م. ب. وق: فتعَلّم.
(3) على: ساقطة من م. ب.
(4) في الأصل: رياده ولى، وبين الكلمتين بياض قدر ثلاثة أحرف.
(5) في الأصل: بالحد.
(6) في الأصل: حق.

66 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.
(2) ما بين العلامتين ورد محلّه في م. ب.: أهل البلد.
(2 م) ق.: 10 ظ.
(3) خلط في أوراق م. ب؛ إذ ننتقل هنا من 220 وجهاً إلى 223 ظهراً.
(4) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: نهى النبي ـ ﷺ ـ عن كثرة المسائل.

وفي الحديث الآخر نهى عن قيل وقال وكثرة السؤال[5]. قال مالك[1]: «فلا أدري أهو[6] ما أنتم فيه من كثرة السؤال أم سؤال الاستسعاء!».

67 ـ قال[1]: وكان مالك[2] يكره العَجَلة في الفُتيا وربّما ردّد المسائل[3] وكثيراً [ما] يقول: «لا أدري!» وقال: «جُنّة العالم: لا أدري! فإذا أخطأها أُصيبت مقاتله».

قال مالك[1]: «من ذَلالة[4] العالِم أن يجيب كل من سأله»[5].

وقال ابن عبّاس[1]: «مَن أجاب الناس في كل ما يسألونه[6] عنه فهو مجنون».

وسئل مالك[1] عن شيء فقال: «لا[7]! ما أحبّ أن أجيب في مثل هذا»[8].

وقد ابتُلي عمر بن الخطاب بمثل هذه الأشياء فتركها ولم يجب فيها.

68 ـ قال عبد الله بن يزيد بن هُرْمُز[1] [ص 30]: «إذا جُعل الرجل قاضياً أو

---

(5) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: انظر البيان 4 من هذه الفقرة لتخريج الحديث.

(6) في الأصل: هو، بدون أداة الاستفهام.

67 ـ (1) قال: من م. ب. فقط.

(2) انظر التعليقات على الأعلام.

(3) في الأصل: السايل.

(4) في الأصل: اذاك، وفي م. ب.: إذالة، وفي ق: اذَالة، وقد أصلحناه بما بدا لنا مناسباً للمقام، والكلمة تفيد الخِسّة والهوان.

(5) في الأصل: من أساله.

(6) في الأصل: يسْلونه، وكذلك في ق، وفي م. ب.: يسئلونه.

(7) لا: من م. ب. فقط.

(8) ابتداء من هنا يرجع الناسخ إلى 220 ظهراً.

68 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.

أميراً أو مُفتياً فينبغي أن يسأل[2] عن نفسه: من يثق به؟ فإن رآه أهلاً لذلك دخل فيه وإلّا لم يدخل».

قال مالك[1]: «ومِن عيب القاضي أنّه إذا عُزل لم يرجع إلى مجلسه الذي كان يتعلّم[3] فيه».

69 ـ قال مالك[1]: «ولا بأس أن يقول في ما قرأه على العالِم: حدّثني، كما يقول: أقرأني فلان، وإنما أنت تقرأ عليه القرآن».

قيل [لمالك[1]]: «فالرجل يقرأ عليك وأنا حاضر، أيجوز لي أن أحدّث به أنا؟» قال: «نعم!».

قيل له[2] [لمالك[1]]: «فالرجل يقول له العالِم: هذا كتابي فاحمِله عنّي وحدِّثْ بما فيه!» قال: «لا أراه يجوز وما يُعجبني[3]! وإنّما يريدون الحمل».

قال أشهب[1]: «يريد الحمل الكثير في الإقامة اليسيرة. وروى عن مالك[1] غير هذا».

وروي عنه [مالك[1]] أيضاً[4] أنه قال: «كتبتُ ليحيى بن سعيد[1]ماية حديث من حديث ابن شهاب[1] فحملها عنّي ولم يقرأها عليّ». وحكاية أخرى: قيل: «أقرأتَها عليه أو قرأها عليك؟» قال: «كان أفقه من ذلك».

---

(2) في الأصل وفي م. ب.: يسْئَل، مع انفراد الأصل بالحركات (السكون والفتحة). وفي ق: سل.

(3) في الأصل: يكلم.

69 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.

(2) له: ساقطة من م. ب.

(3) وما يعجبني: ساقطة من م. ب.

(4) أيضاً: ساقطة من م. ب.

70 ـ وقد أجاز الكتْب[1] ابنُ وهب[2] وغيره من العلماء. والمناولة أقوى من الإجازة إذا صحّ الكتاب.

قال مالك[2]: «ما كتبتُ في هذه الألواح قط». قال: «وقلت لابن شهاب[2]: أكنتَ تكتب العلم؟ فقال: لا! قلت: أفيُعاد[3] عليك الحديث؟ قال: لا!».

وقد تقدّم في أول المختصر[4] كثير من معاني هذا الباب [ص 31][5].

71 ـ بـــاب
في الفتن وفساد الزمان وذكر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكَر وذكر بعض من امتُحن في ذلك كلّه وفي تحليل الظالم وفي الرجل يُطلب للعمالة

قال مالك[1]: «قَالَ النَّبِيُّ ـ ﷺ! ـ لِعَبْدِ اللهِ بْن عُمَرَ[1]: كَيْفَ[2] بِكَ إِذَا بَقِيتَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ قَدْ مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ وَأَمَانَاتُهُمْ وَاخْتَلَفُوا فَكَانُوا هَكَذَا،

---

70 ـ (1) في م. ب.: الكتَب.
(2) انظر التعليقات على الأعلام.
(3) في الأصل: فيعاد.
(4) انظر الفقرتين 279 و 297 ففيهما يصرّح المؤلفّ أنّه استمدّ مادّة الجامع من آخر المختصر.
(5) ق.: 11و.

71 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.
(2) في م. ب.: وكيف، بالواو.

وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. قالَ: كَيْفَ بِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: عَلَيْكَ بِمَا تَعْرِفُ وَإِيَّاكَ وَمَا[3] تُنْكِرُ! وَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ! وَإِيَّاكَ وَعَوَامَّهُمْ!»[4].

72 ـ قال مالك[1]: «لا أرى عمر دعا على نفسه[2] بالشهادة إلاّ أنّه خاف التحوّل من الفتن وقد كان يُحبّ البقاء في الدنيا[2 م]. قال النبيّ ـ ﷺ!: يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُمْسِي الْمَرْءُ مُؤْمِناً ويُصْبِحُ كَافِراً وَيُصْبِحُ مُؤْمِناً وَيُمْسِي كَافِراً. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَيْنَ الْعُقُولُ ذَلِكَ الزَّمَانَ؟ قالَ: تُنْتَزَعُ[3] عُقُولُ أَكْثَرِ أَهْلِ ذَلِكَ الزَّمَانِ»[4].

وقرأ أبو هريرة[1]: «إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ. وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللهِ أَفْوَاجاً[5]، فقال: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ دَخَلُوا فِيهِ أَفْوَاجاً وَلَيَخْرُجَنَّ مِنْهُ أَفْوَاجاً كَثِيراً»[6].

73 ـ قال مالك[1]: «قال طلحة بن عُبيد الله[1]: قَدْ حَقِبَ الأَمْرُ وَغَلَبَ سُفَهَاءُ النَّاسِ [ص 32] عُلَمَاءَهم»[2] قال: «واعتزل أبو الجُهَيم[1] وترك مجالسة الناس وقال: إنّي وجدت قُرب الناس شرّاً».

---

(3) وما: الواو ساقطة من الأصل.

(4) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: كيف بك إذا بقيت في حثالة من الناس.

72 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.

(2) م. ب.: 221 وجهاً.

(2 م) انظر أسفله، الفقرة 87 مع إحالة على تخريج الأثر.

(3) في م. ب.: تنزع.

(4) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: يأتي على الناس زمان.

(5) الأيتان 1 و 2 من سورة النصر (110).

(6) انظر تخريج الأثر أو على الأصحّ الحديث في الفهارس العامة: إذا جاء نصر الله والفتح.

73 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.

(2) انظر تخريج الأثر في الفهارس العامة: قد حقب الأمر وغلب سفهاء الناس علماءهم.

قال يحيى بن سعيد[1]: «لمّا كانت الفتنة اعتزل محمد بن مسلمة[1] وغيره فنزل محمد[1] الرَّبَذة[1] فأتاه ناس من أهل العراق يحرّضونه[2م] فأراهم سيفه قد كَسَره وقال [محمد بن مسلمة]: قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ! : إنْ رَأَيْتَ مِنَ الأُمُورِ[3] مَا تُنْكِرُ[4] فَاكْسِرْ سَيْفَكَ عَلَى حَجَرٍ مِنَ الْحَرَّةِ وَالْزَمْ بَيْتَكَ وَعُضَّ عَلَى لِسَانِكَ!»[5].

74 ـ قال يحيى بن سعيد[1]: «لم تُترَك[2] الصلاة في مسجد النبي ـ ﷺ! ـ منذ كان الرسول ـ ﷺ! ـ إلاّ ثلاثة أيام: يوم قُتل عثمان ويوم الحَرَّة».

قال مالك[2م]: «ونسيت الثالث[3]». قال محمد بن عبد الله بن[4] عبد الحكم[1]: «هو يوم خرج بها أبو حمزة الخارجي[1]».

قال مالك[1]: «قُتل يوم الحَرّة سبعماية[5] رجل[6] مِمّن حمل القرآن». قال ابن القاسم[1]: «أشكّ أنّ فيهم أربعة من أصحاب رسول الله ـ ﷺ!».

قال مالك[1]: «كان يقال: من لَقِي اللهَ ولم[7] يُشرَكْ في دم مسلم لقِي الله خفيف[8] الظهر».

(2 م) في ق إضافة: على القتال.
(3) في م. ب.: الامر.
(4) ساقطة من الأصل.
(5) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: إن رأيت من الأمور ما تنكر فاكسر سيفك.
74 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.
(2) في الأصل: لم يترك.
(2 م) ق.: 11 ظ. انظر التعليقات على الأعلام.
(3) في م. ب.: الثالثة.
(4) عبد الله بن: من م. ب. فقط.
(5) في النسخ الثلاث: سبع ماية.
(6) رجل: من م. ب. فقط.
(7) ولم: الواو ساقطة من الأصل.
(8) في الأصل: حفيف.

75 ـ قال مالك[1]: «لمّا حكّم عليّ الحَكَمَيْن خرجت تلك الخارجة[2] فقالوا: لا حُكمَ إلاّ للّه! فقال عليّ: كَلِمَةُ حَقٍّ أريدَ بِهَا بَاطِلٌ![2 م] وهي أوّل خارجة خرجت فتعدّوا وكفّروا الناس».

قال مالك[1]: «ضُرب محمد بن المُنْكَدِر[1] وأصحاب له في أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكَر». وضُرب [ص 33] ربيعة[1] وحُلِق رأسُه ولحيتُه في شيء غير هذا. وضُرب ابنُ المُسيّب[1] وأُدخل في تبّان من شعَر.

وقال عمر بن عبد العزيز[1]: «ما أغبطُ رجلاً لم يصبه في هذا الأمر[3] أذىً[4]».

قال مالك[1]: «دخل أبو بكر بن عبد الرحمان[1] وعِكْرِمة بن عبد الرحمان[1] على ابن المُسيِّب[1] في السجن وقد ضُرب ضرباً شديداً فقالا[5] له: اتّقِ الله! فإنّا[6] نخاف على دمك! فقال: اخْرُجا عنّي! أتراني ألعب بديني كما لعبتما بدينكما؟».

76 ـ قال مالك[1]: «لا ينبغي المقام بأرض يُعمل فيها بغير الحقّ والسبّ للسلف! وأرض الله واسعة! ولقد أنعم الله على عبد أدرك حقّاً جديداً[2] فعمل[3] به».

75 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.
(2) في م. ب.: الخارجيّة.
(2 م) انظر تخريج الأثر في الفهارس العامة: كلمة حقّ أريد بها باطل.
(3) م. ب. 221 ظهراً.
(4) في الأصل: اذا.
(5) في م. ب.: فقال.
(6) في الأصل: فانى.

76 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.
(2) جديدا: من م. ب. وق.
(3) في م. ب. وق: يعمل.

وقال ابن مسعود[1]: «تَكَلَّمُوا بِالْحَقِّ تُعْرَفُوا بِهِ! وَاعْمَلُوا بِهِ تَكُونُوا مِنْ أَهْلِهِ!»[4].

قال مالك[1]: «وينبغي للناس أن يأمروا بطاعة الله. فإن عُصوا كانوا شهوداً على من عصاه[4م]». قيل له: «الرجل يعمل أعمالاً سيّئة أيأمره الرجل بالمعروف وهو يظنّ أنّه لا يُطيعه[5] وهو ممّن لا يخافه كالجار والأخ؟» قال: «ما بذلك بأس. ومن الناس مَن يرفق به فيطيع. قال الله ـ سبحانه!: فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَيِّناً[6]». قيل له: «أيأمر الرجلُ الواليَ أو غيره بالمعروف وينهاه عن المنكر؟» قال: «إن رجا أن يُطيعه فلْيفعلْ!» قيل: «فإن لم يَرْجِ هل هو من تركه في سَعَة؟» قال: «لا أدري!» قيل: «أفيأمر[7] والِديْه بالمعروف وينهاهما عن المنكَر؟» قال: «نعم! ويخفض لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ [ص 34] مِنَ الرَّحْمَةِ[8]».

77 ـ قال مالك[1]: «كَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَقُولُ ـ إِذَا[1م] أَكْرَبَهُ أَمْرٌ: «وَاللَّهِ لَا يَكُونُ ذَلِكَ مَا بَقِيتُ أَنَا وَهِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ[1]!»[2].

قال مالك[1]: «مرّ عَلى عُمرَ حِمارٌ عليه لَبَن فطرحَ عنه منه ما[3] استكثره ورآه يثقله».

(4) انظر تخريج الأثر في الفهارس العامة: تكلّموا بالحقّ تعرفوا به.
(4 م) في ق: عصاهم.
(5) في الأصل: لا يطيقه.
(6) جزء من الآية 44 من سورة طه (20).
(7) في م. ب.: ايامر.
(8) اقتباس من جزء من الآية 24 من سورة الإسراء 17.
77 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.
(1 م) ق.: 12 و.
(2) انظر تخريج الأثر في الفهارس العامة: والله لا يكون ذلك ما بقيت أنا وهشام بن حكيم!.
(3) ما: من م. ب. فقط. وفي ق غير واضحة.

قيل لمالك[1]: «أمور تكون عندنا علانية من حمل المسلم[4] الخمر ومشيه مع المرأة الشابّة يحادثها» قال: «وددت أنّ بعض الناس يقومون في ذلك» قيل: «فإن كان لا يقوى إلّا بالسلطان[5] فأتاه فأذن له، أيأمر في ذلك وينهى الرجل فيه؟» قال: «إن قوي على ذلك فأصاب[6] العمل فما أحْسَنَه!».

وقال ابن وهب[1]: «سمعت مالكاً[1] يقول في من يرى الشيء مِمّا يُؤمَر فيه بمعروف أو يُنهَى عن منكر[7] قال: إنّ أهل الخير والفقه مختلفون في مثل هذا».

قال مالك[1]: «وكلّ من رأى منكَراً اليوم[8] أيقوم فيه[9] حتى يأمر به!».

78 ـ قال مالك[1]: «وقد دخلتُ على عبد الله بن يزيد بن هُرْمُز[1] وهو على سرير وليس عنده أحد فذكر شرائع الإسلام وما انتقص منه وما خاف من ضيعته وإنّ دموعه[2] لتُسْكَب».

قال مالك[1]: «كان عبد الله بن عبد الرحمان الأنصاري[1] رجلاً صالحاً يدخل على الوالي في الأمر ينصحه فيه فلا يرفق به ولا يكفّ عن شيء من الحق يكلّمه به».

قال مالك[1] وغيره من الناس: «يَفْرَق[3] أنْ يُضرب [ص 35]».

---

(4) في الأصل: المسلمين.
(5) في الأصل: بسلطان، وفي م. ب.: بالسلطن.
(6) في م. ب. وق: واصاب.
(7) في م. ب.: المنكر.
(8) اليوم: من م. ب. فقط.
(9) فيه: من م. ب. فقط.
78 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.
(2) م. ب. 222 وجهاً.
(3) في الأصل: نفرق، وفي م. ب.: يفرق.

قال مالك[1]: «قال سعيد بن جُبَير: لو كان المرء لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكَر حتّى لا يكون فيه شيء ما أمر أحد بمعروف ولا نهى عن منكَر». قال مالك[1]: «وَمَن هذا الذي ليس فيه شيء؟».

79 ـ قال مالك[1]: «وكان القاسم بن محمد[1] يُحلِّل مَن ظَلمه» يكره لنفسه الخصومة[2]. وكان ابن المُسيّب لا يُحلّل أحداً».

وسئِل عن ذلك مالك[1] فقيل له: «أرأيت الرجل يموت ولك عليه ديْن لا وفاء له به؟» قال: «أفْضَلُ ذلك[3] عندي أن أحلّله! وأمّا الرجل يظلم الرجل ـ وفي رواية أخرى: يغتابه وينتقصه ـ فلا أرى ذلك. قال الله ـ عز وجل!: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ[4]. وفي رواية أخرى: قال[5] [مالك[1]]: «كان بعض الناس يُحلّل مَن ظَلمه ويتأوّل الحسنة بعشر أمثالها. وما هذا البيِّن عندي ولا [كيف] هذا! فإنّ[6] الذي لم يَعفُ لمُستوفٍ حقّه».

80 ـ قيل لمالك[1]: «فالرجل يُولّى[2] العمل فيأبي[3] ويشير بمن يعمل؟» قال: «إن أشار بمأمون فلا بأس بذلك!»[3م]. قيل: «فالرجل يُدعى للعمل فيكره أن يجيب[4] ويخاف أن يُسْجن أو يُجلد ظهره أو تُهدم داره؟» قال: «فلْيصبرْ على

79 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.
(2) في الأصل: الخصوم.
(3) ذلك: من م. ب. فقط.
(4) جزء من الآية 42 من سورة الشورى (42).
(5) قال: ساقطة من م. ب.
(6) في م. ب. وق: وان.

80 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.
(2) في م. ب. وق: يولا.
(3) في الأصل: فيابا.
(3 م) ق.: 12 ظ.
(4) في الأصل: ان لم يجبر، بدل: ان يجيب.

ذلك ويتركِ العمل! وأمّا إن خاف على دمه فلا أدري ما حدّ ذلك! ولعلّ له في ذلك سَعة إن عمل».

81 ـ بـــاب

في الدعاء وذكر الله وقراءة القرآن والقراءة [ص 36] بالألحان[1] والقصص و[الـ]ـذكر في المساجد[2] والمصاحف ورطانة العجم[3] والسمَر[4] بعد العِشاء

قال مالك[5]: «قال مُعاذ بن جبل[5]: مَا عَمِلَ امْرُؤٌ[6] مِنْ عَمَلٍ أَنْجَى[7] لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ!»[8].

وروى أنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ! ـ كَانَ مِنْ دُعَائِهِ كُلَّمَا أَصْبَحَ وَأَمْسَى: اللَّهُمَّ بِكَ نُصْبِحُ وَبِكَ نُمْسِي وَبِكَ نَحْيَى وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ النُّشُورُ! . [وَ] إذا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى قَالَ: وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ! اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي[9] مِنْ أَعْظَمِ عِبَادِكَ عِنْدَكَ حَظًّا وَنَصِيباً

81 ـ (1) في الأصل: بالحان.

(2) في م. ب.: المسجد.

(3) في م. ب.: الاعاجم.

(4) في م. ب.: والسّهر.

(5) انظر التعليقات على الأعلام.

(6) في الأصل: ادمى، وكذلك في ق؛ وفي م. ب.: امرؤًا اذهى.

(7) في الأصل: انجا، وفي م. ب.: اذهى وفي ق: انجا.

(8) انظر تخريج الأثر في الفهارس العامة: ما عمل امرؤ من عمل أنجى له من عذاب الله من ذكر الله!.

(9) م. ب.: 222 ظهراً.

مِنْ كُلِّ خَيْرٍ تَقْسِمُهُ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَفِي مَا بَعْدَهُ مِنْ نُورٍ تَهْدِي بِهِ أَوْ رَحْمَةٍ تَنْشُرُهَا أَوْ رِزْقٍ تَبْسُطُهُ أَوْ ضُرٍّ تَكْشِفُهُ أَوْ ذَنْبٍ تَغْفِرُهُ أَوْ شِدَّةٍ تَدْفَعُهَا أَوْ فِتْنَةٍ تَصْرِفُهَا أَوْ مُعَافَاةٍ[10] تَمُنُّ بِهَا بِرَحْمَتِكَ! إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»[11].

82 ـ ومن دعائه ـ عليه السلام! ـ[1]: «اللَّهُمَّ بِنُورِكَ اهْتَدَيْنَا وَبِفَضْلِكَ اسْتَغْنَيْنَا وَبِنِعْمَتِكَ أَصْبَحْنَا وأَمْسَيْنَا!»[2].

ومن دعائه ـ عليه الصلاة والسلام! ـ عند النوم، يضع يده اليمنى تحت خدّه الأيمن واليسرى على فخذه الأيسر ثم يقول: «اللَّهُمَّ باسْمِكَ وَضَعْتُ جَنْبِي وَباسْمِكَ أَرْفَعُهُ! اللَّهُمَّ إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِيَ فَاغْفِرْ لَهَا وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا مِمَّا تَحْفَظُ بِهِ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكَ! اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ نَفْسِيَ إِلَيْكَ وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِيَ إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ [ص 37] أَمْرِيَ إِلَيْكَ وَوَجَّهْتُ وَجْهِيَ إِلَيْكَ رَهْبَةً مِنْكَ وَرَغْبَةً إِلَيْكَ لَا مَنْجَى[3] وَلَا مَلْجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ! أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ! آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ!». ثم يقول[4]: «رَبِّ! قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ!» يُرَدّدها[5].

83 ـ ومن دعائه ـ عليه الصلاة والسلام! ـ[1] إذا خرج من بيته: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أَزِلَّ[1م] أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ!»[2].

---

(10) في م. ب.: معافات.

(11) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: اللهم بك نصبح وبك نمسي.

82 ـ (1) الصيغة من م. ب. فقط.

(2) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: اللهم بنورك اهتدينا.

(3) في الأصل: منجا، وكذلك في ق؛ وفي م. ب.: منجأ.

(4) في الأصل: بم تقول.

(5) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: اللهم باسمك وضعت جنبي.

83 ـ (1) ق.: 13 و.

(1 م) في الأصل: ادل.

(2) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: اللهم إنّي أعوذ بك أن أضلّ.

وفي باب السفر ذكر الدعاء عند السفر.

وقال ـ عليه الصلاة والسلام! : «أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فيهِ اللَّهَ. وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِيهِ بِالدُّعَاءِ فَقَمِنٌ[3] أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ». يقولُ: «فحَرِيٌّ[4] أن يُستجاب لكم»[5].

84 ـ ورُوي[1] من قوله في الركوع: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ[2] وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ!»[3].

وسُمعَ ـ عليه الصلاة والسلام! ـ وهو ساجد من الليل يقول: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سُخْطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَبِكَ مِنْكَ! لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»[4].

ومما رُوي أنه يُستحَبّ[5] في[6] دُبُر الصلوات أن تُسبِّح[7] ثلاثاً وثلاثين وتُكبِّر ثلاثاً وثلاثين وتُحمِّد[8] ثلاثاً وثلاثين وتختم الماية بِلَا إِلَاهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ[9] الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ[10].

---

(3) في م. ب.: قمن. وفي م. ب.: فضمن.

(4) هكذا في الأصل، وفي ق. وفي م. ب. فتبدو: فجزنى.

(5) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: أمّا الركوع فعظّموا فيه الله.

84 ـ (1) في الأصل: فروى.

(2) والملكوت: ساقطة من م. ب.

(3) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: سبحان ذي الجبروت.

(4) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: أعوذ برضاك من سخطك.

(5) في م. ب.: مستحب.

(6) في: ساقطة من م. ب.

(7) في الأصل: يسبح، بسقوط: أن.

(8) في م. ب.: ويحمد. وفي ق: وبحمد.

(9) له: ساقطة من الأصل.

(10) المقصود به أثر رواه مالك لأبي هريرة. انظر تخريجه في الفهارس العامة: من سبّح دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين.

ورُوي: مِمّا يُستحبّ عند الخلاء أن يقول: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي لَذَّتَهُ [ص 38][11] وَأَخْرَجَ عَنِّي مَشَقَّتَهُ وَأَبْقَى فِي جِسْمِي مِنْ قُوَّتِهِ![12].

85 ـ قال مالك[1]: «كان من دعاء رسول الله ـ ﷺ! : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ[2] فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ! وَإِذَا أَرَدْتَ بِقَوْمٍ[3] فِتْنَةً فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ!»[4].

والتعويذ[4م] الذي علّم جبريلُ النبيَّ ـ ﷺ! ـ إذ رأى عفريتاً يطلبه بشعلة من نار حين أُسري به: أَعُوذُ بِوَجْهِ اللهِ الكَرِيمِ وَبِكَلْمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لاَ يُجَاوِزُهُنَّ[5] بَرٌّ وَلاَ فَاجِرٌ مِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَشَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا وَشَرِّ مَا ذَرَأَ[6] فِي الأَرْضِ وَشَرِّ[7] مَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمِنْ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَمِنْ طَوَارِقِ اللَّيْلِ إِلاَّ طَارِقاً[8] يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَانُ![9].

86 ـ قال مالك[1]: «وكان يقال: أَعُوذُ بِكَ مِنْ حَوْرٍ[1م] بَعْدَ كَوْرٍ[2]»،

---

(11) م. ب.: 223 وجهاً.

(12) لم تورد كتب الحديث والأثر هذا الدعاء بهذه الصيغة وإنّما أخرجت حديثاً للنبي ـ ﷺ ـ فيه دعاء يتعوّذ فيه بالله من الخبث والخبيث أو الخبائث.

85 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.

(2) في الأصل: اسلك، وفي م. ب.: اسئلك. وفي ق: نسئلك.

(3) في الأصل: ى قوم. وكذلك في ق.

(4) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: اللهم إنّي أسألك فعل الخيرات.

(5) في م. ب.: يجاوزها.

(6) في الأصل: ذرا.

(7) في الأصل: وسر.

(8) في النسخ الثلاث: طارق.

(9) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: أعوذ بوجه الله الكريم.

86 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.

(1م) في م. ب. وفي ق: جَوْرٍ.

(2) في م. ب.: كون. وفي ق: كوْن.

ويروى: بَعْدَ طَوْرٍ[3] وهو أن يتحوّل عن صلاح حال[4] كان عليه.

ويقال: أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَارِ السُّوءِ فِي دَارِ الْمُقَامَةِ[5].

قال مالك[1]: «وقال النبي - ﷺ!: مَنْ نَزَلَ مَنْزِلاً فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ! فَإِنَّهُ لَنْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ»[6].

قال مالك[1]: «يُسْتحبّ للرّجلِ إذا دخلَ منزله أن يقول: مَا شَاءَ اللَّهُ! لاَ حَوْلَ وَلاَ[7] قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ![7م] * وهْوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ!*[8]».

87 - قال [مالك[1]]: «ودعا عمر بن الخطاب على نفسِهِ بالموت حين قال: اللَّهُمَّ كَبِرَتْ سِنِّي وَضَعُفَتْ قُوَّتِي [ص 39] وانْتَشَرَتْ رَعِيَّتِي فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضَيِّعٍ وَلاَ مُفَرِّطٍ!»[2].

قال [مالك[1]]: «وقال عمر بن عبد العزيز[1] لبعض مَن كان يخلو معه: ادْعُ لي بالموت! وكان عمر بن عبد العزيز[1] يدعو: اللهمّ رَضِّني بقضائك وأسعِدْنِي بقَدَرك[3] حتّى لا أحبّ تأخير شيءٍ عجّلتَه ولا تعجيل شيء أخّرتَه».

---

(3) في م. ب. وق: كوْر. انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: اللهمّ إنّي أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والحور بعد الكور.

(4) حال: ساقطة من م. ب. ومن ق.

(5) في الأصل: القامه. انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: تعوّذوا بالله من جار السوء في دار المقام.

(6) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: من نزل منزلاً فليقل: أعوذ.

(7) حول ولا: ساقطة من الأصل. (7 م) ق.: 13 ظ.

(8) ما بين العلامتين ساقط من الأصل وهو إشارة إلى جزء من الآية 39 من سورة الكهف (18).

87 - (1) انظر التعليقات على الأعلام.

(2) انظر تخريج الأثر في الفهارس العامة: اللهم كبرت سنّي وضعفت قوّني (. . .) فاقبضني إليك (. . .).

(3) في م. ب.: بلقآيك، وفي ق: بلقايك.

قال مالك[1]: «وكان عامر بن عبد الله[1] يرفع يديه بعد الصلاة[4] يدعو. ولا بأس به إذا لم يرفع جدّاً». وفي رواية ابن غانم[1]: «ليس رفع اليدين في الدعاء من أمر الفقهاء».

88 ـ *[1]قال مالك[2]: «وأكره أن يحلف أحد: بِحَقِّ الْخَاتِمِ الَّذِي[3] عَلَى فِيَّ أو يقول: رَغْمَ أَنْفِي لِلَّهِ! . وبلغني أن عمر بن عبد العزيز[2] قال: رَغْمَ أَنْفِي للّه! الحمد للّه الذي قطع مدّة الحجّاج[2]!».

89 ـ وسئل مالك[1] عن النوم بعد صلاة الصبح قال: «غيره أحسن منه وليس بحرام».

قال مالك[1]: «كان سعيد بن أبي هند[1] ونافع مولى ابن عمر[1] وموسى بن ميسرة[1] يجلسون بعد الصبح حتّى ترتفع الشمس ثم يتفرّقون وما يُكلّم بعضهم بعضاً اشتغالاً بذكر الله ـ تعالى! . ولم تكن القراءة في المسجد في المصحف من أمر الناس القديم وأوّل من أخذ به الحجّاج[1]. وأكره أن يُقرأ في المسجد في المصحف[2]».

90 ـ وأنكر مالك[1] القصص في المسجد.

وقد قال تَميم الداري[1] لعمر: «دَعْنِي أَدْعُ[2] اللَّهَ وَأَقُصُّ وَأُذَكِّرُ النَّاسَ!»

---

(4) في م. ب.: الصلوات.

88 ـ (1) هنا ننتقل من السطر الرابع قبل الأخير من ورقة 223 وجهاً إلى السطر السادس من ورقة 223 ظهراً.

(2) انظر التعليقات على الأعلام.

(3) في الأصل: التي.

89 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.

(2) في الأصل: في المصحف في المسْجد.

90 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.

(2) في الأصل: ادعو.

فقال عمر: «لَا!» فأعاد عليه فقال: «أَنْتَ تُرِيدُ أَنْ[3] تَقُولَ: أَنَا تَمِيمُ [ص 40] الدَّارِي فَاعْرِفُونِي!»[4].

قال مالك[1]: «ولا أرى أن يجلس إليهم. وإنّ القصص لبدعة». قال: «وليس على الناس أن يستقبلوهم كالخطيب. وكان ابن المُسيِّب[1] وغيره يتحلّقون[5] والقاصّ يقصّ».

91 ـ قال مالك[1]: «نهيتُ أبا قدامة[1] أن يقوم بعد الصلاة فيقول: افْعَلوا كذا! وأكره[2] التابوت الذي يجعل في المسجد للصدقة».

وسئل مالك[3] عن الأكل في المسجد فقال: «أمّا الشيء الخفيف مثل السَّويق ويسير الطعام فأرجوه[4]! ولو خرج إلى باب المسجد [لـ]ـكان أعجب إليّ، وأمّا الكثير فلا يُعجبني ولا في رحابه. وأكره[5] المراوح الّتي في مُقدَّم المسجد التي يروّح بها الناس».

وقال [مالك[1]] في الّذي يأكل اللحم في المسجد: «أليس يَخرج يغسل يديه؟» قالوا: «بلى!» قال: «فلْيخرجْ ليأكل مثل هذا!».

92 ـ قال [مالك[1]]: «وأكره أن يتكلّم[2] بألسنة العجم في المسجد وأكره

(3) أن: ساقطة من الأصل.
(4) انظر تخريج الأثر في الفهارس العامة: أنت تريد أن تقول: أنا تميم الداري فاعرفوني!.
(5) في الأصل: يتخلفون.

91 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.
(2) في الأصل: وكره.
(3) مالك: ساقطة من الأصل.
(4) في م. ب.: فارجواً.
(5) ق.: 14 و.

92 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.
(2) م. ب. 224 وجهاً.

أن يَبني[3] مسجداً[4] ويتّخذ فوقه مسكناً ليسكن فيه بأهله. ولا يقلّمْ أظفاره في المسجد ولا يقصَّ فيه شاربه* ولا يقتلْ برغوثاً*[5] وإن أخذه في ثوبه! وأكره أن يتسوّك في المسجد من أجل ما يخرج من السِّواك من فيه يلقيه. ولا أحبّ أن يتمضمض في المسجد، ولْيخرجْ لفعل ذلك! وكره ما يصنع الناس من اجتماعهم لأكل الطعام في المسجد في رمضان.

وسئل عمّا يُتّخذ من المساجد[6] في القرى [ص 41] تُتّخذ يأكل فيها الضِّيْفان ويبيتون، قال: «أرجو أن يكون خفيفاً».

93 ـ قال مالك[1]: «إن استطعتَ أن تتّخذ القرآن إماماً فافعلْ! فهو الذي يهدي إلى الجنّة».

قيل: «فالرجل المَحظيّ[2] يختم في الليلة؟» قال: «ما أجودَ ذلك!».

قيل: «هل يقرأ في الطريق[3]؟» قال: «الشيء اليسير! وأمّا الذي يديم ذلك فلا!».

قال سحنون[1]: «ولا بأس أن يقرأ الراكب والمضطجع».

قيل: «فالرجل يخرج إلى قريته[4] ماشياً أيقرأ؟» قال: «نعم!». قيل:

---

(3) في الأصل: يبنا.
(4) في الأصل: مسجد.
(5) ما بين العلامتين ورد في الطرة من نسخة م. ب. وقد سبقه بياض بقدر خمس كلمات يبدو أنها فسخت. وهو ساقط من الأصل ومن ق.
(6) في م. ب.: المسجد.
93 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.
(2) الأصل: المحصى، وكذلك في ق. وفي م. ب.: المحضى.
(3) في الأصل: الطرق.
(4) في م. ب.: قرية.

«فيخرج إلى السوق أيقرأ في نفسه ما يشاء[5]؟» قال: «أكره أن يقرأ في السوق».

وسئل عن القراءة[6] في الحمّام فقال[7]: «ليس الحمّام بموضع قراءة. وإن قرأ الإنسان الآيات فما بذلك بأس».

وسئل عن صبيّ ابن سبع سنين جمع القرآن فقال[7]: «ما أرى هذا ينبغي».

94 ـ قال: «ولا يُعجبني النبْر والهمْز في القراءة».

وقال مالك[1]: «أُنزل القرآن على سبعة أحرف فاقرؤوا ما تيسّر منه!».

قال مالك[1]: «ولا تُعجبني القراءة بالألحان[2] ولا أُحبّه في رمضان ولا في[3] غيره لأنه يُشبه الغناء ويضحك بالقرآن. ويقال: فلان أقرأ من فلان. وبلغني أنّ الجواري يُعلَّمن ذلك كما يُعلَّمن الغناء. أتُرى هذا من القراءة التي كان يقرأ بها رسول الله ـ ﷺ! .

95 ـ قال مالك[1]: «ولا بأس بالحِلية للمصحف. وإنّ عندي مصحفاً كتبه[2] جدّي ـ إذ كتب عثمان ـ رضي الله عنه! ـ المصاحف ـ عليه فضّة كثيرة [ص 42]».

---

(5) في الأصل: ماشيا، بدل: ما يشاء.

(6) في الأصل: القراه، وهكذا كلما وردت الهمزة متطرّفة أو متوسّطة. وسبق أن نبّهنا على مثل هذا، وسوف لا ننبّه عليه في ما يلي من تحقيق النص.

(7) في الأصل: قال، بسقوط فاء العطف.

94 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.

(2) في م. ب.: بالحان.

(3) في: ساقطة من الأصل.

95 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.

(2) في الأصل: كتب، بدون الضمير المتصل.

قيل: «فهل[3] يُكتب في أوّل السورة[4] عدد آيِها؟» فكره ذلك في أمّهات المصاحف[4م] وأن يُشكّل أو[5] ينقّط. فأمّا ما يتعلّم فيه الصبيان فلا بأس.

قيل: «فما كُتب اليوم من المصاحف أيُكتب[6] على ما أحكم الناس من الهجاء اليوم؟» قال: «لا![6 م] ولكن على الكتابة[7] الأولى. وبيان ذلك أن «بَرَاءَةٌ» لم يوجد في أوّلها[8]: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَانِ الرَّحِيم، فتُركت».

قيل: «كيف قُدّمَت السوَر الكبار في التأليف وقد نزل بعضه قبل بعض؟» قال: «أجل! ولكن أراهم إنّما[9] ألّفوه[10] على ما كانوا يسمعون من قراءة رسول الله ـ ﷺ !».

قيل له[11]: «أفيكتب في الألواح يتعلّمون فيها: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ وفاتحة[12] السورة وكل ما يكتبون؟» قال: «نعم!».

96 ـ وكره [مالك[1]] عَلْم[2] الأعشار في المصحف بالحمرة ونحوه فقال: «يُعشّر بالحبر[3]».

---

(3) في م. ب. وق: هل.

(4) في م. ب.: السور.

(4 م) ق.: 14 ظ.

(5) في الأصل: وينقط، بسقوط الألف.

(6) في م. ب.: ايكتبها.

(6 م) لا: ساقطة من الأصل.

(7) في الأصل: الكتبه.

(8) م. ب.: 224 ظهراً.

(9) إنما: ساقطة من الأصل.

(10) في ر. وم. ب.: اللموه، مع وضع النقطة فوق الفاء في م. ب. وفي ق: اللفُوهُ.

(11) له: ساقطة من الأصل.

(12) في م. ب.: ثم فاتحة، وفي ق: في فاتحة.

96 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.

(2) في م. ب.: عمل، وفي ق: عَلَمَ.

(3) في م. ب.: بالخبر.

ورأينا مصحف مالك[1] مُغشّى[4] بخِرَق ديباج ومن فوقها غلاف طائفيّ[5] أحمر. قال مالك[1]: «وهذا من ديباج الكعبة». واستخفّ أن يشتري منه للمصحف قال: «ولا يُحلّى بشيء من الذهب».

97 ـ قال ابن المُسيّب[1]: «لأَنْ أنام عن العِشاء الآخرة أحبّ إليّ من أن ألغُو[2] بعدها». وقيل: «فإن سمر بعدها في علم أو عمل يد ونحوه من القذْر[3] فلا يكره».

وأنكر مالك[1] أن يقال: صلاة العَتَمة وأيام التشريق، وقال: «يقول الله ـ سبحانه! : وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ العِشَاءِ[4] وقال ـ عز وجل! : وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ»[4 م]. «وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي [ص 43] أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ[5]»[6].

98 ـ بـــاب
في الصَّمت والعُزلة والتواضع والقَصْد والحياء وحسن الخُلُق وذكرٌ في الزهد والعبادة وشيء من مواعظ وحِكَم

قال أبو محمد[1]: قال مالك[2]: «قَالَ الرَّسُولُ ـ ﷺ! : إنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ

(4) في ر و م. ب.: مغشا. وفي ق: مغشيا.

(5) هكذا في النسخ الثلاث، وما يتبادر إلى الذهن أنّه نسبة إلى الطائف.

97 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.

(2) في م. ب.: نلْغُوا.

(3) في م. ب. وردت غير واضحة وقد تقرأ: الغدر. وفي ق: العذر.

(4) جزء من الآية 58 من سورة النور (24).

(4 م) جزء من الآية 203 من سورة البقرة (2).

(5) في الأصل: معدودات.

(6) جزء من الآية 28 من سورة الحج (22). وفي النسخ الثلاث: وليذكروا.

98 ـ (1) ما بين العلامتين ساقط من الأصل.

(2) انظر التعليقات على الأعلام.

بـالْكَلِمَةِ مِنْ سُخْطِ اللَّهِ مَـا يُلْقِي لَهَـا بَـالاً، يَهْـوِي بِهَـا فِي نَـارِ جَهَنَّمَ[3] وَقَـالَ ـ ﷺ![4]: مَنْ وُقِيَ شَرَّ اثْنَيْنِ وَلَجَ الْجَنَّةَ: مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ[5]. وَقَالَ: أَكْثَرُ النَّاسِ خَطَايَا يَوْمَ الْقِيَامَـةِ أَكْثَرُهُمْ خَوْضاً فِي الْبَاطِلِ[6] وَقَالَ: التَّقِيُّ مُلْجَمٌ لاَ يَتَكَلَّمُ بِكُلِّ مَا يُرِيدُ[7] وَقَالَ ـ عليه السـلام!: مِنْ حُسْنِ إِسْلاَمِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لاَ يَعْنِيهِ[8] وَقَالَ عِيسى بْنُ مَرْيَمَ ـ صلى الله على نبيّنا وعليه السَّـلام[9]!: لاَ تُكْثِرُوا الْكَلاَمَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ فَتَقْسُو[10] قُلُوبُكُمْ فَإِنَّ الْقَلْبَ الْقَاسِيَ بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ تعالى[11]!.

99 ـ قال مالك[1]: «من لم يُعَدّ كلامه من عمله كثر كلامه». ويقال: «ومن علم أنّ كلامه من عمله قلّ كلامه». قال مالك[1]: «ولم يكونوا يهذرون الكلام هكذا. ومن الناس من يتكلّم بكلام شهر في ساعة» أو كما قال. قال[2] مالك[1]: «وكان الربيع بن خيثم[3] أقلّ الناس كلاماً».

---

(3) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: إنّ الرجل يتكلّم بالكلمة من سخط الله (. . .) يهوي بها في نار جهنّم.

(4) الصيغة من م. ب. فقط.

(5) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: من وقي شرّ اثنين ولج الجنّة.

(6) لم نقف عليه في ما تيسّر لنا الرجوع إليه من كتب الحديث وفهارسه.

(7) انظر البيان 6 من هذه الفقرة.

(8) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه.

(9) وسلم، بدل: السلام: من م. ب. فقط. ق.: 15 و.

(10) في النسخ الثلاث: فتقسوا.

(11) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتقسو قلوبكم.

99 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.

(2) قال: ساقطة من م. ب.

(3) في الأصل: الربيع بن خثيم. انظر التعليقات على الأعلام.

وقال النبي - ﷺ! : «إِنَّ الرَّجُلَ[4] لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ»[5]. وقال - عليه الصلاة والسلام! - [ص 44]: «إِنِّي لأَمْزَحُ[6] وَلاَ أَقُولُ إِلاَّ حَقًّا»[7] وقالَ - عليه الصلاة والسلام! : «*لِكُلِّ دِينٍ خُلُقٌ وَخُلُقُ الإِسْلاَمِ الْحَيَاءُ»[8]. وقال - عليه السلام! : «الْحَيَاءُ مِنَ ٱلإِيمَانِ*[9]»[10]. وقال - عليه الصلاة والسلام! - لِمُعاذ[1]: «حَسِّنْ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ *مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ *! [11]»[12]. وقال - ﷺ! - للذي سأله أن يوصيه ولا يُكْثِر عليه: «لاَ تَغْضَبْ!»[13]. وقال - ﷺ! : «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»[14].

وقال سُفيان[1]: «صافِ من شئتَ ثم أَغضِبْه! فلَيَرْمِيَنَّكَ[15] بدَاهِيَة تمنعك من العيش». ويقال: «ما تجرّع أحد أفضل من جُرعة غضب».

100 - قال مالك[1]: «والفظاظة مكروهة. يقول الله - سبحانه! : وَلَوْ كُنْتَ

---

(4) م. ب. 225 وجهاً.
(5) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: إنّ الرجل ليُدرك بحسن خُلُقه درجة الصائم القائم.
(6) في م. ب.: لا مازح.
(7) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: إنّي لأمزح ولا أقول إلاّ حقّاً.
(8) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: لكلّ دين خلق.
(9) ما بين العلامتين ورد في م. ب. وق بعد حديث النبي - ﷺ - لمعاذ.
(10) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: الحياء من الإيمان.
(11) ما بين العلامتين ورد هكذا في النسخ الثلاث.
(12) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: حسّن خلقك للناس.
(13) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: لا تغضب!.
(14) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: ليس الشديد بالصرعة إنّما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب.
100 - (1) انظر التعليقات على الأعلام.

فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ[2] وقال عز وجل: فَقُولاَ لَهُ قَوْلاً لَيِّناً[3]».

قال مالك[1]: «سمعت بعض أهل العلم يقول: ما دخل على أحد في دينه أشدُّ عليه من الإملاء* ومن قول الله ـ عز وجل: إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْماً*[4]».

قال مالك[1]: «وليس في الناس أقلّ شيء[5] من الإنصاف».

قالت عائشة[1] ـ رضي الله عنها!: «وَلَوْ نُهِيَ النَّاسُ عَنْ جَاحِمِ[6] الْجَمْرِ لَقَالَ قَائِلٌ: لَوْ ذَاقَهُ!»[7].

قال مالك: «وقال عمر بن الخطاب[8]: خُرْقُ الْمَرْءِ أَشَدُّ عَلَيَّ[9] مِنْ عُدْمِهِ لِأَنَّهُ[10] يَسْتَفِيدُ الْمَالَ وَالْخُرْقُ لاَ يَقُومُ لَهُ شَيْءٌ»[11]. وقال عمر: لاَ تَصْحَبْ فَاجِراً وَلاَ تُفْشِ[12] إِلَيْهِ سِرَّكَ وَشَاوِرْ فِي أَمْرِكَ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ اللَّهَ [ص 45]»[13].

101 ـ قال [مالك[1]]: «وقف رجل على لُقْمان[1] فقال[2]: أنت عبد بني

---

(2) جزء من الآية 159 من سورة آل عمران (3).

(3) جزء من الآية 44 من سورة طه (20).

(4) ما بين العلامتين من م. ب. فقط. وهو جزء من الآية 178 من سورة آل عمران (3).

(5) شيء: من م. ب. وق.

(6) في م. ب.: جاخم وجَحَم النَّارَ: أوقدها فكثر جمرها واشتدّ لهيبها.

(7) لم نقف على هذا الأثر في ما تيسّر لنا الرجوع إليه من كتب الحديث والأثر.

(8) بن الخطاب: ساقطة من الأصل.

(9) في م. ب.: عليه.

(10) في الأصل: لانه، مرّتين.

(11) انظر تخريج الأثر في الفهارس العامة: خرق المرء أشدّ عليّ من عدمه.

(12) في الأصل: لا تفشى.

(13) انظر البيان 7 من هذه الفقرة.

101 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.

(2) في الأصل: فال، بدون الفاء.

الحَسْحاس؟ قال: نعم! قال: أنت راعي الغنم؟ قال: نعم! قال: أنت الأسود؟ قال: أمّا سوادي فظاهر! فما الذي يُعجبك من أمري؟ قال: وَطْؤُ[3] الناس بساطَك وغَشْيُهم بابَك ورِضاهم بقولك. قال: يا ابن أخي! إن صنعتَ ما أقول لك كنتَ كذلك! قال لُقْمان[1]: غَضِّي بصري وكَفِّي لساني وعِفَّة طُعْمتي وحِفظي فرجي[4] ووفائي بوعدي[5] وتكريمي ضيفي وحِفظي جاري وتَركي ما لا يعنيني».

102 ـ قال مالك[1]: «قال سعد بن عبادة[1]: صَلِّ صَلاَةَ امْرِىءٍ[2] مُوَدِّع يَظُنُّ أَنْ لَنْ[3] يَعُودَ وَأَظْهِر الْيَأْسَ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ فَإِنَّهُ الْغِنَى![4] *وَإِيَّاكَ وَالطَّمَعَ وَطَلَبَ الْحَاجَاتِ! فَإِنَّهُ الْفَقْرُ الْحَاضِرُ. وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لاَ بُدَّ لَكَ مِنْ قَوْلٍ فَإِيَّاكَ[5] مِمَّا يُعْتَذَرُ!»[6]. قال مالك[1]: «ويقال: إنّ البلاء موكَل بالقول*[7]».

103 ـ [1]ومَن أكثر الكلام ومراجعة الناس ذهب بهاؤه.

قال مالك[1 م]: «ولم يكن في زمان[2] سالم بن عبد الله[1 م] أشبه منه بمَن

---

(3) في الأصل: وطي، وفي م. ب.: وطىء، وفي ق: وطْي.
(4) في الأصل فقط وبعد الكلمة: ووفاى بعهد. (5) ق.: 15 ظ.
102 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.
(2) في الأصل: امْرء، وفي م. ب. وق: امري.
(3) في م. ب.: ان لا.
(4) نهاية ورقة 225 وجهاً.
(5) في الأصل: فاياي، أو هكذا تبدو قراءتها.
(6) انظر تخريج الأثر بل الحديث في الفهارس العامة: صلّ صلاة امرىء مودّع.
(7) ما بين العلامتين من الأصل وق، مع اختلافين: في ق: وما تعتذر منه، بدل: مما يعتذر ـ بالمنطق، بدل: بالقول.
103 ـ (1) هنا ننتقل إلى الورقة 223 وجهاً من مخطوطة م. ب. (السطر الرابع قبل الأخير).
(1 م) انظر التعليقات على الأعلام.
(2) في م. ب. وق: زمن.

مضى في الزهد والقصد. كان يلبس الثوب بدرهمين ويشتري الشملة بِحَمْلها[3] ويخرج إلى السوق في حوائج نفسه. وكان القاسم بن محمد[4] يلبس الخَزّ والثياب[5] الحِسان. وكان ابن المُسيِّب يسرد الصوم».

قيل لمالك[1 م]: «فما روي فيه؟» قال: «كان النبي - ﷺ! - يفعل أشياء توسعةً على الناس، وقد سرد قوم من الصحابة [ص 46]. قَالَ الرَّسُـولُ - ﷺ! : مَنْ كَانَتِ الدُّنْيَا هَمَّهُ جَعَلَ اللَّهُ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَشَتَّتَ عَلَيْهِ أَمْرَهُ وَلَمْ يَأْتِهِ مِنْهَا إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ. وَمَنْ كَانَتِ ٱلآخِرَةُ هَمَّهُ جَعَلَ اللَّهُ غِنَاهُ فِي نَفْسِهِ وَجَمَعَ لَهُ شَمْلَهُ وأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهْيَ رَاغِمَةٌ[6]».

قال الصِّدِّيق [أبو بكر]: «الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلَّا مَا كَانَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ أَوْ أوَى إِلى ذِكْرِ اللَّهِ»[7].

104 - وقال بعض الصالحين: «الزهد ترك الحرام وفضول الحلال وترك المنزلة عند الناس». فلم يُعجب سحنوناً[1] قوله: «ترك الحرام» وقال: «ترك الحرام فريضة» وقال: «من الزهد ترك الفضول بعد المقدرة عليها ولا خير في حبّ المنزلة».

وقال ابن شهاب[1]: «الزاهد من لم يَغلِب الحرامُ صبرَه ولم[2] يَشْغَلِ

(3) في الأصل: يجملها.
(4) بن محمد: ساقطة من الأصل.
(5) م. ب.: 223 ظهراً.
(6) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: من كانت الدنيا همّه جعل الله فقره بين عينيه.
(7) انظر تخريج الأثر بل الحديث في الفهارس العامة: الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلّا ما كان من ذكر الله.

104 - (1) انظر التعليقات على الأعلام.
(2) ولم: لم ساقطة من الأصل.

الحلالُ شكره». وفي موضع آخر قيل لابن شهاب[1]: «مَن الغافل[3]؟» قال: «مَن غلبَ الحرامُ صبرَه والحلالُ شكرَه».

قال سحنون[1]: «وزهد الغنيّ بالترك وزهد الفقير بالنيّة وتركُ الدنيا زهداً أفضلُ من طلبها وإنفاقها في البرّ».

105 ـ ورُوِي أنّ النبي ـ ﷺ! ـ قال: «رُبَّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ذِي طِمْرَيْنِ لَا يُؤْبَهُ لَهُ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ»[1].

ورُوِي أنّ النبي ـ ﷺ! ـ قال لعبد الله بن عمر[2]: اعْبُدِ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ وَكُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ كَعَابِرِ سَبِيلٍ!»[3].

وقال: «وَمَا[4] مِنْ آدَمِيٍّ[4م] إِلَّا وَفِي [ص 47] رَأْسِهِ حَكَمَةٌ بِيَدِ مَلَكٍ؛ فَإِذَا رَفَعَ نَفْسَهُ[5] ضَرَبَهُ بِهَا وَقَالَ: انْخَفِضْ خَفَضَكَ اللَّهُ! وَإِذَا تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ بها فَقَالَ: ارْتَفِعْ رَفَعَكَ اللَّهُ!»[6].

106 ـ وَقَالَ ـ عليه الصلاة والسلام!: «أَيُّهَا النَّاسُ اسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ!» فَقَالَ رَجُلٌ: «أَوَلَسْنَا نَسْتَحْيِي[1] يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوَلَسْنَا نَسْتَحْيِي[1] مِنَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ[2]؟» فَقَالَ: «مَنِ اسْتَحْيَى[3] مِنَ اللَّهِ فَلْيَبِتْ وَأَجَلُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَلْيَحْفَظِ

(3) في م. ب. وق: العاقل، بدل: الغافل.

105 ـ (1) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: ربّ أشعث أغبر ذي طمرين لا يؤبه له لو أقسم على الله لأبرّه.

(2) انظر التعليقات على الأعلام.

(3) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: اعبد الله كأنّك تراه.

(4) وما: الواو ساقطة من م. ب وق. (4 م) ق.: 16 و.

(5) في م. ب.: راسه، بدل: نفْسه.

(6) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: وما من آدمي إلاّ وفي رأسه حكمة بيد ملك.

106 ـ (1) في م. ب.: نستحْي، وفي ق: نستحْي.

(2) يا رسول الله: من م. ب. وق.

(3) في النسخ الثلاث: استحيا.

الرَّأْسَ وَمَا حَوَى[4] وَالْبَطْنَ وَمَا وَعَى[5] وَلْيَذْكُرِ الْقُبُورَ وَالْبِلَى[6]! وَمَنْ أَحَبَّ ٱلآخِرَةَ فَلْيَتْرُكْ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا!»[7].

107 ـ بــــاب
في التجمُّل وذكر العُجْب والرياء والكِبْر والكذب والغيبة وسوء الظن

قال أبو محمد[1]: قال مالك[2]: «[3]قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِـيِّ ـ ﷺ!: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبِي نَظِيفاً وَشِرَاكُ نَعْلِي خَصِيفاً[4] أَفَذَلِكَ مِنَ الْكِبْرِ؟ قَالَ: لَا! إِنَّمَا الْكِبْرُ مَنْ سَفَهَ الْحَقَّ وَغَمَصَ[5] النَّاسَ[6]. وَقَدْ قَالَ ـ عليه السـلام!: إِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ: هَلَكَ النَّاسُ، فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ»[7].

---

(4) في الأصل: حوا.
(5) في الأصل: وعا.
(6) في النسخ الثلاث: والبلا مع وضع الحركات في ق: وَالبِلَا.
(7) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: أيّها الناس استحيوا من الله حقّ الحياء!.
107 ـ (1) ما بين العلامتين ساقط من الأصل.
(2) انظر التعليقات على الأعلام.
(3) م. ب.: 224 وجهاً.
(4) في الأصل: حصيفا، وفي م. ب.: خفيفا، والإصلاح من ق.
(5) في م. ب.: غمض.
(6) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: إنّما الكبر من سفه الحقّ وغمص الناس.
(7) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: إذا سمعت الرجل يقول: هلك الناس، فهو أهلكهم.

قال مالك[2]: «وأمّا[8] الذي يقول ذلك على جهة[9] التحزُّن فليس من ذلك يريد. إنّما المكروه من قال ذلك طعناً وتنقُّصاً[10]».

قال مالك[2]: «وقد أدركتُ الناس وهم يقولون: ذهب الناسُ!».

108 ـ قال مالك[1]: «ودخل رجل على عمر بن عبد العزيز[1] فقال له: مَن [ص 48] سيِّد قومك؟ فقال له: أنا! فقال[2] له: لو كنتَ سيِّدهم ما قلتَه!».

قال عمر: «إِنَّ الْمَدْحَ هُوَ الذَّبْحُ»[3].

ورُوي أنّ النبي ـ ﷺ! ـ قال: «يَقُولُ اللَّهُ ـ سبحانه! ـ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي فَهْوَ لَهُ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ. أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ»[4].

109 ـ قال مالك[1]: «رأى[2] سعد بن أبي وقّاص[1] رَجلاً بين عينيه سجود فقال له: منذ[3] كم أسلمتَ؟ فذكر له الرجل أمره كأنه يقرّبه. فقال سعد[1]: أسلمتُ منذ كذا وكذا وما بين عينيّ شيء!»[3 م].

---

(8) في م. ب.: فاما.

(9) في م. ب.: طريق، وفوقها وبدون شطب الكلمة السابقة: جهة.

(10) في م. ب.: ونقصا.

108 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.

(2) في الأصل: قال، بدون الفاء.

(3) انظر تخريج الأثر بل الحديث في الفهارس العامة: إنّ المدح هو الذبح.

(4) انظر تخريج الحديث القدسي في الفهارس العامة: يقول الله ـ سبحانه! ـ يوم القيامة: من عمل عملاً أشرك فيه غيري فهو له.

109 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.

(2) رأى: ساقطة من الأصل.

(3) في الأصل وفي ق: مذ.

(3 م) لم نقف على هذا الأثر في ما تيسّر لنا الرجوع إليه من الحديث والأثر وفهارسها.

وذكر مالك[1] القصد وفضله وقال[4]: «وإيّاك من القصد ما تُحبّ أن ترتفع به وتُعجِب به الناس!».

وقيل لمالك[1] في[5] المصلِّي للّه[6] يقع في نفسه أنه يُحبّ أن يُعلَم به ويحبّ أن يُلقَى في طريق المسجد قال: «إن كان أوّل ذلك للّه فلا بأس! وربّما كان ذلك من الشيطان[7] ليمنعه ذلك! وإنّ المرء يجب أن يكون صالحاً!».

110 ـ وقد قال عمر لابنه[1] حين سألهم[2] النبي ـ ﷺ! ـ عن شجرة ضربها مثلاً للمؤمن، قال [ابن عمر]: «فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: هِيَ النَّخْلَةُ! وَلَمْ أَتَكَلَّمْ بِذَلِكَ». فقال عمر: «لأَنْ تَكُونَ قُلْتَها أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا!»[3]. وهذا يكون في القلب لا يُملك. قال الله ـ تعالى!: ﴿وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّي﴾[4].

وقال ابن عمر[1]: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَئِمَّةِ الْمُتَّقِينَ!»[5].

قال أبو حازم[1]: «ما[6] كان من نفسك [ص 49] فرَضِيتْه نفسُك لها فهو من نفسك فقابلْها[7] عليه[8]! وما كان من نفسك فكَرِهَتْه نفسُك لها فهو من الشيطان، فتعوّذْ بالله منه!».

(4) في م. ب.: قال، بدون واو العطف.
(5) في: ساقطة من م. ب.
(6) بعد: لله، سم، في الأصل.
(7) ق.: 16 ظ.

110 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.
(2) أي من كان حاضراً من الصحابة مجلس النبي ـ ﷺ.
(3) انظر تخريج الأثر في الفهارس العامة: فقلت في نفسي: هي النخلة.
(4) جزء من الآية 39 من سورة طه (20).
(5) انظر تخريج الأثر في الفهارس العامة: اللهم اجعلني من أئمة المتقين.
(6) في م. ب.: وما.
(7) في م. ب. وق: فقاتلها.
(8) عليه: ساقطة من الأصل ومن ق، وفي م. ب.: عليها.

111 ـ قال بعض العلماء: «الرياء أن تعمل عملاً تحبّ أن يعرفك به الناس ويُثنون به عليك. فإن[1] قَبِل قلبُك هذا فهو رياء».

ويقال: «من خاف الرياء سلم منه» ويقال: «من البِرّ ألاّ[2] تترك البِرّ مخافةَ الرياء. ومن العُجْب أن ترى لنفسك الفضل على الناس وتمقتهم ولا تمقت نفسك!».

قال بعض السلف: «إذا كنتَ في الصلاة فقال لك الشيطان: إنك تُرائي[3] فزدْها طولاً! فإنه كذوب!».

112 ـ قال مالك[1]: «وإخفاء النوافل كلّها [في] الصلاة وغيرها أحسن».

قال مالك[1]: «سمعتُ أنّه ما خرِف قطّ إنسان صدوق».

قال ابن مسعود[1]: «مَا مِنْ خَصْلَةٍ فِي امْرِىءٍ[2] شرٌّ[3] مِنَ الْكَذِبِ»[4].

قيل لمالك[1]: «هل يؤدِّب الرّجلُ أهله وولدَه على الأيمان بالكَذب؟» قال: «نعم!».

قال عمر بن الخطاب: «لاَ تَنْظُرُوا إِلَى صَوْمِ امْرِىءٍ وَلاَ إِلَى صَلاَتِهِ وَلَكِن انْظُرُوا مَنْ إِذَا حَدَّثَ[5] . . . .

---

111 ـ (1) م. ب.: 224 ظهراً.
(2) في الأصل: ان لا.
(3) في الأصل: تراى.

112 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.
(2) في الأصل: امْرِءٍ، وفي م. ب. وق: امْري.
(3) في الأصل: اشر.
(4) انظر تخريج الأثر في الفهارس العامة: ما من خصلة في امرىء شرّ من الكذب.
(5) في الأصل: نحدث.

صَدَقَ وَإِذَا اؤْتُمِنَ أَدَّى[6] وَإِذَا أَشْفَى[7] وَرِعَ»[8].

قال مالك[1]: «وكان الخَير[9] لا يُعرف في عمر ولا في ابنه عبد الله[1] حتى يقولا أو يعملا».

113 ـ قال ابن[1] القاسم[2]: «أدركتُ الناس وما يُعجَبون بالقول». قال مالك[2]: «يريد إنّما يُنظر إلى العمل».

ورُوي أنّ النبي ـ ﷺ! ـ قال: «الْمَكْرُ وَالْخِيَانَةُ [ص 50] وَالْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ»[3]. وقال ـ عليه الصلاة والسلام!: «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذَا[4] الوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ»[5]. وقال ـ عليه السلام!: «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنِ اتَّقَاهُ النَّاسُ لِشَرِّهِ»[6].

114 ـ قال مالك[1]: «قال ابن[2] القاسم[1]: من الرجال رجال لا تُذكر عيوبُهُمْ».

ورُوي أنّ النبي ـ ﷺ! ـ قال: «الْغِيْبَةُ أَنْ تَذْكُرَ مِنَ الْمَرْءِ مَا يَكْرَهُ أَنْ

---

(6) في الأصل: اذّا، وفي م. ب.: أدا. وفي ق غير واضحة.
(7) في ر و م. ب.: اشفا، وفي ق: اشفى.
(8) انظر تخريج الأثر في الفهارس العامة: لا تنظروا إلى صوم امرىء ولا إلى صلاته.
(9) في الأصل: الحير.
113 ـ (1) ابن: ساقطة من الأصل.
(2) انظر التعليقات على الأعلام.
(3) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: المكر والخيانة والخديعة في النار.
(4) في م. ب. وق: ذو.
(5) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: إنّ من شرّ الناس ذا الوجهين.
(6) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: إنّ من شرّ الناس من اتّقاه الناس لشرّه.
114 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.
(2) ابن: ساقطة من الأصل.

يَسْمَعَ». قيل: «يَا رَسُولَ اللهِ وَإِنْ كَانَ[2م] حَقًّا؟» قال: «إِذَا قُلْتَ بَاطلاً فَذَلِكَ الْبُهْتَانُ»[3]. وفي بعض الحديث: «إِنَّ مَنْ خَلَعَ جِلْبَابَ الْحَيَاءِ فَلَا غِيْبَةَ فِيهِ»[4]، فقيل: «هو المُعلِن بالفسق» والله أعلم!.

وقيل: «لا غِيبة في أمير جائر ولا ذي بِدعة يدعو إلى بِدعته ولا في من يُشاوَر فيه لنكاح أو شهادة ونحوه»[4].

وقد قال النبي ـ ﷺ! ـ لفاطمة بنت قيس[1] حين شاورته في من خطبها فقال: «إِنَّ مُعَاوِيَةَ [ٱبْنِ أَبِي سُفْيَانَ][1] صُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ»[5].

115 ـ وكذلك رأت الأئمة أنّ لِمن يُقبَل قولُه من أهل الفضل أنْ يُبيِّن أمرَ مَن يَخاف أن يُتّخَذ إماماً فيَذكر ما فيه من كذب أو غيره ممّا يوجب ترك الرواية عنه.

وكان شعبة[1] يقول: «اجلِسْ بنا نَغتبْ في اللهِ!».

قال عمر بن الخطاب: «لا يَحِلّ لامْرِىءٍ مُسْلِمٍ يَسْمَعُ مِنْ أَخِيهِ كَلِمَةً أَنْ يَظُنَّ بِهَا سُوءً[2] [ص 51] وَهْوَ يَجِدُ لَهَا مِنَ الْخَيْرِ مَصْدَراً»[3].

وَخَلا ابْنُ عُمَرَ[1] بِجَارِيَةٍ فرآهُ رِجَالٌ فَأَتَى[4] بِهَا إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «هِيَ جَارِيَتِي!»

(2 م) ق.: 17 و.

(3) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: الغيبة أن تذكر من المرء ما يكره أن يسمع.

(4) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: إن من خلع جلباب الحياء فلا غيبة فيه.

(5) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: إنّ معاوية صعلوك لا مال له.

115 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.

(2) في الأصل: سواء، وفي م. ب.: سوءا، وفي ق: سُؤاً.

(3) انظر تخريج الأثر في الفهارس العامة: لا يحلّ لامرىء مسلم يسمع من أخيه كلمة أن يظنّ بها سوء وهو يجد لها من الخير مصدراً.

(4) في النسخ الثلاث: فاتا.

فَقَالُوا[5]: «يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ! أَيَتَّهِمُكَ أَحَدٌ؟» قَالَ: لَا! وَلَكِنْ أَحْبَبْتُ أَنْ تَعْلَمُوا ذَلِكَ»[6].

وقال[7] ابن[8] القاسم[1]: «إنّي لأدع حاجة هي[9] في موضع، أخاف أن يُظنّ بي فيه السوء».

116 ـ بـــاب

في الورع والمكاسب وطلب الرزق وإصلاح المال وذكر الصدقة والتعفّف عن المسألة[1] وقبول الهديّة والإرفاق، وفي المسافر هل يأكل الثمار أو يشتري من العبد، وذكر أموال العمّال وما يحلّ للمُضطرّ

قال أبو محمد[2]: قالت عائشة[3] ـ رضي الله عنها ـ: «قُلْتُ: يَا

(5) في الأصل: قالوا، بدون الفاء.

(6) لم نهتد إليه في ما تيسّر لنا الرجوع إليه من كتب الحديث والأثر.

(7) في الأصل: قال، بدون الواو.

(8) ابن: ساقطة من الأصل.

(9) هي: ساقطة من الأصل.

116 ـ (1) في الأصل وفي ق: المنسْلة، وفي م. ب.: المسئلة. وسوف لا ننبّه على مثل هذا الاختلاف في ما يلي من تحقيق النص.

(2) ما بين العلامتين ساقط من الأصل.

(3) انظر التعليقات على الأعلام.

رَسُولَ اللهِ! مَن الْمُؤْمِنُ؟» قَالَ: «الَّذِي إِذَا أَمْسَى سَأَلَ مِنْ أَيْنَ قُرْصَتُهُ[3م] وَإِذَا أَصْبَحَ سَأَلَ مِنْ أَيْنَ قُرْصَتُهُ[3م]» قالت عائشة[4]: «قُلْتُ: لَوْ عَلِمَ النَّاسُ أَنَّهُمْ كُلِّفُوا عِلْمَ ذَلِكَ لَتَكَلَّفُوهُ!». فَقَالَ ـ عليه الصلاة والسلام!: «قَدْ عَلِمُوا ذَلِكَ وَلَكِنَّهُمْ غَشِمُوا الْمَعِيشَةَ غَشْماً»[5]. يقول: تعسّفوا تعسّفاً!.

ونظر عمر إلى المصلّين فقال: «لَا يَغُرُّنِي كَثْرَةُ رَفْعِ أَحَدِكُمْ رَأْسَهُ وَخَفْضُهُ!. الدِّينُ الْوَرَعُ فِي دِينِ اللَّه وَالْكَفُّ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ وَالعَمَلُ بِحَلَالِ الله وحَرَامِهِ»[6].

ورُوِي [ص 52] أنّه ـ عليه الصلاة والسّلام! ـ قال: «مَنْ أَمْسَى وَانِياً مِنْ طَلَبِ الْحَلَالِ بَاتَ مَغْفُوراً لَهُ»[7].

117 ـ وقال الحسن [البصري][1]: «الذِكر ذِكرانِ: ذِكر باللسان فذلك حسَن. وأفضلُ منه ذِكر الله عند أمره[1م] ونهيه».

وقال ابن عمر[2]: «إِنِّي لأُحِبُّ[3] أَنْ أَدَعَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْحَرَامِ سُتْرَةً مِنَ الْحَلَالِ وَلَا أُحَرِّمُهَا»[4].

(3 م) ق قرصّيه.

(4) عائشة: من م. ب. وق.

(5) لم نقف على هذا الحديث في ما تيسّر لنا الرجوع إليه من كتب الحديث وفهارسه.

(6) لم نهتد إلى هذا الأثر في ما رجعنا إليه من كتبه.

(7) لم يخرّج فنسِنْك في المعجم المفهرس هذا الحديث في ما اعتمده من كتب الصحاح التسعة.

117 ـ (1) الغالب على الظن أنه الحسين البصري، التابعي المشهور. انظر التعليقات على الأعلام.

(1 م) ق.: 17 ظ.

(2) انظر التعليقات على الأعلام.

(3) في الأصل: اى احب.

(4) لم نهتد إلى تخريج هذا الأثر.

قال عمر: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُعَمِّرْهَا! وَمَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَلْيُصْلِحْه فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ مَنْ لاَ يُعْطِي إِلاَّ مَنْ أَحَبَّ!»(5).

وقال عمر: «لَأَنْ(6) أَمُوتَ بَيْنَ شُعْبَتَيْ رَحْلِي أَبْتَغِي مِنْ فَضْلِ اللهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمُوتَ عَلَى فِرَاشِي!»(7).

118 ـ قال مالك(1): «وكان ابن عمر(1) وسالم(1) يخرجان إلى السوق ويجلسان فيه. وكان ابن المُسيِّب(1) يجلس عند أصحاب العَباء(2)».

قال مالك(1): «والصواب أن تكون الأسواق أوّل النهار لا كما يفعل أهل العراق يجعلونها آخره(3)».

119 ـ وقال(1) الرسول ـ ﷺ!: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ!»(2).

وقال ـ عليه الصلاة والسلام!: «مَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ! وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ! وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ! وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْراً وَلاَ أَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ»(3).

وقال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه!: «يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَيْسَ قَدْ أَخْبَرْتَنَا

---

(5) انظر تخريج الأثر في الفهارس العامة: من كانت له أرض فليعمّرها!.

(6) في الأصل: لا، بدل: لأن.

(7) انظر تخريج الأثر في الفهارس العامة: لأن أموت بين شعبتي (. . .) أحبّ إليّ من أن أموت على فراشي.

118 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.

(2) في الأصل: العبا، وفي ق: العَبَا، وفي م. ب.: العما.

(3) في م. ب.: ءاخرا.

119 ـ (1) في م. ب.: قال، بدون واو العطف.

(2) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: اليد العُليا خير من اليد السُّفلى.

(3) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: من يستعفف يعفّه الله.

أَنَّ خَيْراً لأَحَدِنَا أَلاَّ يَأْخُذَ مِنْ أَحَدٍ شَيْئاً؟» قال[4] النبـي ـ ﷺ! : «إِنَّمَا ذَلِكَ عَنْ مَسْأَلَةٍ. فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ [ص 53] فَإِنَّما هُوَ رِزْقٌ رَزَقَهُ اللَّهُ»[5].

وقال [النبيّ]: «لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ[6] فَيَحْتَطِبَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلاً أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَيَسْأَلُهُ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ»[7].

120 ـ وكان ـ عليه الصلاة والسلام! ـ يُجيب الدعوة[1] ويقبل الهديّة ولا يأكل الصدقة[1 م]. وقال ـ عليـه الصلاة والسـلام! : «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لآلِ مُحَمَّدٍ»[2].

قال ابن القاسم[3]: «وذلك في الزكاة المفروضة. فأمّا التطوّع فليس من ذلك».

وقال ـ عليه الصلاة والسـلام! : «لَا تَحْقِرَنَّ[4] إِحْدَاكُنَّ لِجَارَتِهَا وَلَوْ كُرَاعاً مُحْرَقاً[5]». ويقال: «الصدقة على الأقارب يُضَاعَف أَجرها مرّتين»[5 م]. وقال[6]

(4) في م. ب. وق: فقال.

(5) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: إنّما ذلك عن مسألة.

(6) في م. ب. وق: احْبُله.

(7) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب به خير له من أن يأتي رجلاً أعطاه الله من فضله.

120 ـ (1) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: كان النبي ـ ص ـ يجيب الدعوة.

(1 م) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: كان النبي ـ ﷺ ـ يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة.

(2) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: لا تحلّ الصدقة لآل محمد.

(3) انظر التعليقات على الأعلام.

(4) في م. ب. : لا تحرقرن، وفي الأصل: لا تحمرن. وفي ق كما أثبتناه.

(5) في الأصل: كراع محرق. انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: لا تحقرنّ إحداكنّ لجارتها ولو كراعاً محرقاً.

(5 م) انظر تخريج القول كحديث في الفهارس العامة: له أجران.

(6) وقال: الواو ساقطة من م. ب. ومن ق.

مالك: «والصدقة على الأقارب أفضل من عِتق الرِّقاب». ورُوي أن النبي ـ ﷺ! ـ قال: «أُخْتَكَ وَأَخَاكَ وَأَبَاكَ[7] وَأَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ!»[8].

121 ـ وقال ـ عليه الصلاة والسلام!: «تَهَادَوْا بَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ الشَّحْنَاءَ!»[1].

قال ابن عمر[2]: «لَقَدْ كُنَّا وَمَا أَحَدُنَا[3] أَوْلَى بِدِينَارِهِ مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ. ثُمَّ ذَهَبَ ذَلِكَ فَكَانَتِ الْمُوَاسَاةُ. ثُمَّ ذَهَبَتِ الْمُوَاسَاةُ فَكَانَ السَّلَفُ. ثُمَّ ذَهَبَ السَّلَفُ فَجَاءَتِ الْغِيْبَةُ[4]»[5].

قال مالك[2]: «كان ببلدنا مِن أهل الفضل والعبادة يـرُدّون[6] العطيّـة يُعْطَونها».

قيل[7]: «فالحديث: مَا أتاكَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَكَهُ اللهُ[8] أفيه رخصة؟» قال [مالك[2]]: «نعم!».

قيل: «فمن أُعطِي شيئاً ووُصِل به؟» قال [مالك[2]]: «تركُه أفضلُ إنْ كان له عنه غِنى! إلاّ أن يخاف على نفسه الجوع وهو محتاج فلا أرى بـأساً» [ص 54].

---

(7) في الأصل: أخاك وأباك، وفي م. ب. وق: أختك وأخاك.

(8) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: أختك وأخاك وأباك.

121 ـ (1) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: تهادوا بينكم فإنّ الهديّة تذهب الشحناء!

(2) انظر التعليقات على الأعلام.

(3) في م. ب.: وما احد، بدون الضمير المتصل.

(4) في م. ب.: العينة، وفي ق: العنيه.

(5) لم نقف على هذا الأثر في ما تيسّر لنا الرجوع إليه من كتب الحديث والأثر وفهارسها.

(6) في م. ب.: يريدون. ق.: 18 و.

(7) في م. ب.: وقيل.

(8) انظر الفقرة 119 أعلاه.

قيل: «فالرجل له الفضل [من المال] يحضر السوق فيقارب[9] في ذلك الشيء لمكان فضله؟» قال [مالك[2]]: «لا بأس بذلك».

وكان ابن عمر[2] وسالم[2] يخرجان إلى السوق ويجلسان فيه.

122 ـ وسئل [مالك[1]] عن معنى الحديث في إضاعة المال[1 م] قال: «مَنَعه مِن حقّه ووَضَعه في غير حقّه. يقول الله ـ سبحانه: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ[2] تَبْذِيراً[3]﴾.

قيل لمالك[1]: الثمار تُجَذّ[4] ثمّ[5] يُخلى عنها وفيها الشيء؟» قال: «إن علم أنّ أنفسهم طيّبة بأخذه فَلْيَأخذه!».

وروى أشهب[1] في الزرع يُحصَد فيبقى فيه السنْبُل والشيءُ يدعُه أهله، قال: «لا تأكلْ[6] إلّا ما تَعلم[7] حلاله. وكان يقال: دَعْ مَا يُرِيبُكَ إلى مَا لَا يُرِيبُكَ![8]». قال: «ولا يُرعى في الأقراط إلّا أن يعلم[7] أنّ صاحبه أذِن فيه» قيل: «إنّه يراه!» قال: «ما أُحبّه إلّا بإذنه! ولعلّه يستحيي منه أو يخافه».

123 ـ قيل لمالك[1]: «المسافر يُصيب الثمار؟» قال: «إن كان من ضرورة

---

(9) هكذا في النسخ الثلاث ولعل الأنسب: فيضارب. فيكون المعنى المحتمَل أنّ ماله فضل من مال، أي زائد على حاجته، لا بأس أن يضارب فيه، أي يعطيه لغيره ليتجُر فيه فيكون له سهم معلوم من الربح.

122 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.

(1 م) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: نهى النبي ـ ﷺ ـ عن إضاعة المال.

(2) م. ب.: 226 وجهاً.

(3) جزء من الآية 26 من سورة الإسراء (17).

(4) في الأصل: تجد.

(5) في الأصل: ىم.

(6) في الأصل: لا ياكل.

(7) في م. ب.: ان تعلم.

(8) انظر تخريج الأثر في الفهارس العامة: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك.

123 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.

وإلّا فلا. وقد قال النبي ـ ﷺ! ـ: لَا يَحْتَلِبُ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ[2]، وهو يحلِب بُكرة ويرجِع عشيّة والثمر[3] لا يرجِع إلى عام قابل». قيل: «فحائط لا جدار عليه، أيأكل منه ابن السبيل[4]؟» قال: «لا!». قيل: «فما سقط بالأرض؟» فكرهه أو قال[5]: «المِرْبد بالأرض».

قال مالك[1]: «ولا بأس بحصاد الليل وجذاذه[6]». قال الليث[1]: «وإنّما معنى النهي عنه لأنّه إذا فعله نهاراً نال منه المساكين».

قيل: «أيأكل من جِنان أبيه أو أمّه[7] أو أخيه[8] إن مرّ به؟» قال: لا! [ص 55] إلّا بإذن» قيل: «فإن أطعمني خازن الجِنان أو باعني؟» قال: «إن علمتَ أنّهم قد أذنوا له[9] في ذلك!». قيل: «وكيف أعلم؟» قال: «يخبرك أصحاب الحوائط أنّهم رأوه يبيع ويمنع ويكون كالقيّم في الغنم، فلا بأس أن يشتري منه».

124 ـ فأمّا العبد الذي يستخفي فلا خير فيه. قيل: «فتأتيه[1] الأَمَة ببعض المناهل بلبن أو تمر، أيشتريه[2]؟» قال: «لا بأس به[2م] إن لم يُرتّب أمراً. وهذه أشياء يبيعها العبد ونحوه».

---

(2) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: لا يحتلب أحدكم ماشية أحد إلّا بإذنه.
(3) في الأصل: والثمرة.
(4) في الأصل: ابن سبيل.
(5) في الأصل: وقال، بدون الألف.
(6) في الأصل وفي م. ب.: وجداده، وفي ق: وحداده.
(7) في الأصل: وامه.
(8) في الأصل: واخيه.
(9) في الأصل: قد ادن لهم.
124 ـ (1) في م. ب.: فتاته.
(2) في الأصل: اشتربه.
(2 م) في ق إضافة: الا.

وسئل الليث[3] عنه إذا أضافه[3م] عبد قال: «أرجو ألّا بأس به!».

قيل لابن القاسم[3]: «فالعبد يهدي قدر الدرهم والدرهمين ويُكافَى[4] عليه؟» قال: «إن لم يُغيِّر عليه سيِّده فلا بأس!».

وسئل مالك[3] عن الرجل يدخل الحوائط[5] فيجد التمر ساقطاً، قال: «لا يأكل منه إلّا أن يعلم أنّ صاحبه طيِّب النفس به إلّا أن يكون محتاجاً فأرجو!».

125 ـ قال مالك[1]: «وأما الشجر في الصحراء فلْيأكل منها! وثمر[2] وادي هَبِيب[1] يبقى بعضه على بعض وليس به ساكن فلا بأس أن يأخذ منه ما شاء[3]».

وسئل سحنون[1] عن ثمار شجر للمسلمين بينهم وبين عدوّهم، قد أجلاهم عنها العدوّ فبقيت[4] غير مسكونة، فإذا غزا[5] المسلمون هل يأكل أحد ثمرتها، قال: «إن غزا الجيش الكبير[6] فلا! لأنّه[7] يصير[8] لذلك قيمة، لو شاء أهله بيعه في الجيش أصابوا فيه ثمناً. فأمّا السريّة ونحوها فلا بأس أن يأكل منها المارّ بها بخلاف العسكر الكثير[9] [ص 56].

(3 م) ق. : 18 ظ.
(3) انظر التعليقات على الأعلام.
(4) في الأصل: ويكافا.
(5) في ق: الحايط.
125 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.
(2) في م. ب. وق: وتمر.
(3) في الأصل: شيا، بدل: ما شاء.
(4) في م. ب. : ويقيت، وفي ق: وبَقيَتْ.
(5) في الأصل: عزا.
(6) في الأصل: الكثير، بدل: الكبير.
(7) م. ب. : 226 ظهراً.
(8) في م. ب. : يضمر، بدل: يصير.
(9) في م. ب. وق: الكبير، بدل: الكثير.

126 ـ قال مالك[1]: «ومن لم يجد شيئاً فتَضَيَّف[2] قوماً فمنعوه[3] فلْيأكل الميتة إلاّ أن يجد ثمراً[4] معلَّقاً لا قطعَ فيه! وأمّا الذي في الجَرين فإن أمن أن يُعَدّ سارقاً فَلْيأكلْ منه[5] وإلاّ فلْيَأكل الميتة! ومَن نزل بذِمِّيّ[6] فلا يأخذ منه شيئاً إلاّ أن تطيب نفسه!». قيل: «فالضيافة التي جُعلت عليهم قبلُ[7]؟» قال: «كان[8] يُخفَّف عنهم يومئذ».

قال مسروق[1]: «ومن اضطُرّ إلى المَيْتة ولمْ[9] يأكل شيئاً[10] حتّى مات دخل النّار»[11].

127 ـ قال ربيعة[1] وابن شهاب[1] ومالك[1]: لا تحلّ[2] الخمر للمضطرّ! وأمّا المَيْتة فلْيَأكلْ ويشبَعْ[3] ويتزوّدْ حتى يجد عنها غنى!».

---

126 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.
(2) وردت الكلمة غير واضحة في الأصل وكذلك في ق، وقد تقرأ كما أثبتناه من م. ب.
(3) في الأصل: فيمنعوه.
(4) في م. ب.: تمرا.
(5) منه: من م. ب. فقط.
(6) في ر و م ب: بدمى.
(7) قبل: من م. ب. فقط.
(8) في م. ب.: كلان، بدل: كان.
(9) في م. ب. وق: فلم.
(10) شيئا: ساقطة من الأصل ومن ق.
(11) لم نقف على معنى العقاب بالنار، وإنّما على عدم الإثم بل التحليل للمضطَرّ وذلك في الآيات القرآنية 173 من البقرة (2) و145 من الأنعام (6) و115 من النحل (16) وكذلك في الحديث النبوي: انظر التخريج في الفهارس العامة: فالميتة والدم ولحم الخنزير في حال الإضطرار أحلّ من هذه.
127 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.
(2) في الأصل: لا يحل.
(3) في م. ب.: وليشبع.

قال ابن[4] القاسم[1]: «لو كانت الدنيا كلّها حراماً أكان بُدّ[5] من العيش فيها؟».

قال مالك[1]: «كان ابن هُرْمُز[1] إذا قدمت غنم الصدقة لم يأكل اللحم». قال مالك[1]: «ولكنّه[5 م] طعام عاصر الخمر».

قال:[6] وكان [ابن] بُكَير[6م] يقبل هديّة سوداء تبيع المِزْرَ[7] بمصر[8]. قال: «لأنّي كنت أراها تغزل[9]».

قال الليث[1]: «إن لم يكن له مال سوى الخمر فَلْيكُفّ عنه!».

قال مالك[10]: «وأكره طعام العمّال من جهة الورع من غير تحريم». *قال أبو محمد*[11]: يريد - والله أعلم - ممّن ليس من أهل الغصب[12] البيّن.

128 - وقد[1] قال الليث[2]: «ليس شيء بعد الدماء أشدّ من أخذ أموال الناس بغير حق![2م] والمال الحرام يدخل في أشياء كثيرة. ومنه ما لا يتخلّص منه

(4) ابن: ساقطة من الأصل.
(5) في الأصل: لكان بد، وفي م. ب.: ما كان بدا، وفي ق: اكان بُدّ.
(5 م) في الأصل: ولاكنه، وفي م. ب.: واكره، وفي ق: واكره.
(6) من ق فقط.
(6 م) بكير: ساقطة من الأصل. انظر أسفله الفقرة 185.
(7) في الأصل: المرن، وفي م. ب.: الموّث وفي ق: المِزْر.
(8) في م. ب.: بعصْر، بدل: بمصر.
(9) في الأصل: تعزل.
(10) في م. ب. وق: الليث، بدل: مالك. انظر التعليقات على الأعلام.
(11) ما بين العلامتين ساقط من الأصل.
(12) في م. ب. وق: الغضب، بدل: العصب، من الأصل.
128 - (1) وقد: قد: ساقطة من م. ب.
(2) انظر التعليقات على الأعلام.
(2 م) ق.: 19 و.

الذي كسبه، يتزوّج المرأة ويُولَد [ص 57] له الولدُ ويكون له الرقيق والمصانع».
وكره مالك[2] طعام العمّال الذين تحدُث[3] لهم[4] أموال لأعمالهم لم تكن[5] لهم قبل ذلك.

قال مالك[2]: «وكلّ من عمل للمسلمين عملاً فله رزقه من بيت المال ولا[6] بأس بالجائزة يُجازَى[7] بها الرجل، يراه الإمام لجائزته أهلاً لعلم أو لدَيْن عليه ونحوه».

129 ـ قال مالك[1]: «وبلغني أنّ عمر بن الخطاب[2] جعل أعطيات بعض البدريّين خمسة آلاف درهم».

ومن قول أهل المدينة أنّ من بيده مال حرام فاشترى به داراً أو ثوباً من غير أن يُكرِه على البيع أحداً فلا بأس أن تشتري أنت تلك الدار وذلك الثوب من ذلك الذي اشتراه بالمال الحرام.

قال ابن عبدوس[1]: «وذلك إذا كان البائع منه قد عرف عيب الثمن».
ويذكر عن محمد بن سحنون[1] أنه أجاز ذلك وإن لم يعرف البائع عيب الثمن.

قال ابن عبدوس[3]: «فأمّا إن وهبك المشتري تلك الدار أو ذلك[4] الثوب

---

(3) في الأصل: بحدث.
(4) لهم: ساقطة من م. ب.
(5) في الأصل: لمْ بكن.
(6) في الأصل: فلا.
(7) في م. ب.: يجاز بها، وفي الأصل: يجازبها وفي ق: يجازيها.
129 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.
(2) بن الخطاب: ساقطة من الأصل. انظر التعليقات على الأعلام.
(3) م. ب.: 227 وجهاً.
(4) في م. ب.: وذلك، بسقوط الألف.

فلا يجوز لك[5] أخذ ذلك على الهبة، لأنّ مَن أحاط الدّيْن بماله لا[6] تجوز هبته ولا صدقته».

130 ـ قال مالك[1] في مَن بيده مال[2] حرام وحلال: «فإن كان ما بيده من الحرام شيئاً يسيراً في كثرة حلاله[3] فلا بأس بمعاملته. وأمّا إن كان الحرام كثيراً فلا تنبغي معاملته».

قال [مالك[1]]: «ولا يُعامَل من يعمل [ص 58] بالربا من المسلمين». وكره أن يصرف من النصراني ديناراً باع به خمراً أو عمل به ربا. ولا بأس أن يأخذه منه في دَيْن له قِبَلَه ـ كما أذن الله ـ عز وجل! ـ في أخذ الجزية منهم[4] ـ وغير ذلك، يرى أنّ ذلك أخفّ من[4 م] النصراني لأنّه لو أسلم حلّ له ما في يديه.

قال مالك[1]: «ولا بأس أن تكري دارك من نصراني أو يهودي[5] إذا كان لا يبيع فيها الخمر والخنازير». وهذا[6] هو[7] من نحو قول غيره.

وقال[8] مالك[1]: «ولا[9] بأس أن تصرف[10] من عبدك[11] النصراني».

(5) لك: ساقطة من الأصل.

(6) لا: في الأصل: فلا.

130 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.

(2) مال: ساقطة من الأصل.

(3) في الأصل: الحلال.

(4) المقصود بهذا الإذن جزء من الآية 29 من سورة التوبة (9) وهو إذن يتعلّق بالكفّ عن قتال أهل الكتاب إذا ما أعطوا: «الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ».

(4 م) في الأصل: في، بدل: من.

(5) في الأصل: نصرانى ويهودى، وفي م. ب. وفي ق: يهودى او نصرانى.

(6) في الأصل: فهذا.

(7) هو: ساقطة من الأصل.

(8) في الأصل: قال، بدون واو العطف.

(9) في م. ب.: لا، بدون الواو.

(10) في الأصل: يصرف.

(11) في الأصل: من عبد له.

131 ـ بــاب
في ردّ السلام، وما يخرج من الهجرة، والسلام على أهــل الـذمّــة وذكـرِ الإخـوان في الله ـ عـزّ وجـلّ! ـ وذكـرِ المكـاتبـة والاستئـذان والمناجاة وتقبيلِ اليد والمبالغة في البِرّ للزوج والقريب وذي السِّنّ [أ] والعلم[1] وبِرّ الوالدين[2] وتشميت العاطس[2م]

قال أبو محمد[3]: قال الرسـول ـ ﷺ! : «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي. وَإِذَا سَلَّم مِنَ الْقَوْمِ وَاحِدٌ أَجْزَأَ [عَنْـ]ـهُمْ»[4]. وَأَمَرَ ـ ﷺ! ـ بِإِفْشَاءِ السَّلَامِ[5].

قال ابن عباس[6]: «السَّلَامُ يَنْتَهِي إِلَى الْبَرَكَةِ»[7].

وكَانَ ابْنُ عُمَرَ[6] يَقُولُ في سَلَامِهِ وَفِي رَدِّهِ سَوَاءً: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»[8].

قيل لمالك[6]: «يسلّم على النساء؟» قال: «أمّا المُتَجالَّة فلا أكرهه وأمّا

---

131 ـ (1) في الأصل: والعالم.

(2) في الأصل: الوالد.

(2 م) ق. : 19 ظ.

(3) ما بين العلامتين ساقط من الأصل.

(4) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: يسلّم الراكب على الماشي.

(5) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: أفشوا السلام بينكم.

(6) انظر التعليقات على الأعلام.

(7) انظر تخريج الأثر في الفهارس العامة: السلام ينتهي إلى البركة.

(8) انظر تخريج الأثر في الفهارس العامة: كان ابن عمر يقول في سلامه وفي ردّه سواء: السلام عليكم.

الشابّة فلا أحبّه!»[9] [ص 59]. قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ! ـ في الرَّدِّ على الْيَهُودِ: «فَقُلْ عَلَيْكَ»[10].

قيل لمالك[6]: «فمن سلّم على يهوديّ أيستقيله؟» قال: «لا!»[11].

132 ـ قيل لمالك[1]: «أفيُكَنُّون؟» قال: «لا[2] أُحِبّ أن يُرفَعوا وينبغي أن يُذَلّوا». وأرخص غيره في ذلك لقول النبي ـ ﷺ! ـ: «اِنْزِلْ أَبَا وَهْب!»[3].

قال *محمد بن عبد الحكم*[4]: «ولا ينبغي أن يقال في السلام: سَلاَمُ اللّهِ عَلَيْكَ! ولكن: عَلَيْكَ السَّلاَمُ! أو: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ!»[5].

133 ـ وقيل لمالك[1]: «أرأيتَ مَن قدِم من سفر فتَلْقاه ابنته أو أخته فتُقبّله؟» قال: «لا بأس[2] بذلك!».

وقال أيضاً: «لا بأس أن يُقبّل خدّ ابنته». قيل: «أفترى أن تُقبّله خَتَنته أو تُعانقه وهي مُتجَالَّة؟» فكره ذلك.

وسئل مالك[1] عن المصافحة فقال[3]: «إنّ الناس ليفعلون ذلك. وأمّا أنا

---

(9) انظر الإحالة على الموطأ في البيان 7 من هذه الفقرة؛ وفي النص: ذلك، مرتين بدل الضمير المتصل، كما سبق أن ذكرنا.

(10) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: قال رسول الله ـ ﷺ ـ في الردّ على اليهود: فقل عليك!.

(11) انظر تخريج حديث البيان السابق من هذه الفقرة.

132 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.

(2) في م. ب. وق: ما، بدل: لا.

(3) لم نهتد إلى تخريج الحديث في ما تيسّر لنا الرجوع إليه من كتب الحديث والسيرة.

(4) ما بين العلامتين ساقط من الأصل. وفي ق: قاله محمد بن عبد الحكم، قال ولا . . . انظر التعليقات على الأعلام.

(5) هنا وفي م. ب.: قاله محمد بن عبد الحكم.

133 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.

(2) م. ب.: 227 ظهراً.

(3) في الأصل: قال، بدون الفاء.

فلا[4] أفعله». وكره معانقة الرجل الرجل وقال: «قال الله ـ سبحانه!: تَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ[5]».

ورُوي عنه في المصافحة غير هذا أنّه صافح سُفيان بن عُيَيْنة[1] وقال له[6]: «لولا أنّها بِدعة لعانقتُك!». فاحتجّ عليه سُفيان[1] بمعانقة النبي ـ ﷺ! ـ لجعفر[1] حين قدم من أرض الحبشة[6 م]. فقال مالك[1]: «كان ذلك خاصّاً بجعفر[1] ورآه سفيان[1] عامّاً».

وأجازه مالك[1] في رسالته لهارون الرشيد[7] أن يُعانق قريبه يَقدم من سفره[8]. وقيل: إنَّ هذه الرسالة لم تثبت [ص 60] لمالك[1].

134 ـ ورُوي أنّ رسول الله ـ ﷺ! ـ قال: «تَصَافَحُوا يَذْهَبِ الْغِلُّ وَتَهَادَوْا تَذْهَبِ الشَّحْنَاءُ!»[1].

ورُوي أنّه ـ عليه الصلاة والسلام! ـ قال: «مَا تَوَاخَى اثْنَانِ فِي اللَّهِ قَطُّ إِلَّا كَانَ أَحَبُّهُمَا لِلَّهِ أَشَدَّهُمَا حُبًّا لِصَاحِبِهِ»[2].

قال عمر: «يُصْفِي لَكَ وُدَّ أَخِيكَ ثَلَاثٌ: أَنْ تَبْدَأَهُ بِالسَّلَامِ وَأَنْ تَدْعُوَهُ بِأَحَبِّ أَسْمَائِهِ إِلَيْهِ وَأَنْ تُوَسِّعَ لَهُ فِي الْمَجْلِسِ. وَكَفَى بِالْمَرْءِ عَيْباً أَنْ يَجِدَ عَلَى

---

(4) في م. ب. وق: فما.

(5) جزء من الآية 10 من سورة يونس (10).

(6) له: ساقطة من م. ب. وق.

(6 م) لم نقف على هذا الخبر لا في كتب الحديث ولا في كتب السيرة.

(7) الرشيد: من م. ب. وق. انظر التعليقات على الأعلام.

(8) في الأصل: سفر، بدون الضمير المتصل.

134 ـ (1) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: تصافحوا يذهب الغلّ وتهادوا تذهب الشحناء.

(2) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: ما تواخى اثنان في الله قطّ إلّا كان أحبّهما للّه أشدّهما حبّاً لصاحبه.

النَّاسِ فِي مَا يَأْتِي أَوْ يَبْدُو لَهُمْ مِنْهُ مَا يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ وَأَنْ يُؤْذِيَهُ فِي الْمَجْلِسِ بِمَا لاَ يَعْنِيهِ»[3].

135 ـ قال مالك[1]: «قال النبي ـ ﷺ!: [1م] لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ»[2]. قال مالك[1]: «فإذا سَلَّم عليه فقد خرج من الهجران». قال في موضع آخر: «إن كان مُؤذياً له فقد برىء من الشحناء». قال ابن القاسم[1]: «وإن كان غير مؤذٍ له لم يُخرجه السلام من الهجرة إذا[3] اجتنب كلامه. وأمّا أهل البِدع فقد أمر بهجرانهم[4]». قال سَحنون[1]: «أدباً لهم».

136 ـ قال مالك[1]: «ولا بأس أن يقبّل الرجل خدّ ابنته إذا قدم من سفره»[1م].

قال مالك[1]: «ويقال: ومن[2] تعظيم الله ـ عز وجل! ـ تعظيم ذي الشَّيْبَة المسلم».

وقيل [لمالك[1]]: «فالرجل يقوم للرجل له الفقه والفضل فيُجلسه في مجلسه؟» قال: «يُكره ذلك ولا بأس أن يُوسّع له[3]».

قيل [لمالك[1]]: «فالمرأة [ص 61] تبالغ في بِرّ زوجها فتلقاه فتنزع ثيابه

---

(3) انظر تخريج الأثر في الفهارس العامة: يصفي لك ودَّ أخيك ثلاث.

135 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.

(1 م) ق. : 20 و.

(2) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: لا يحلّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال. وانظر كذلك البيان 3 من الفقرة السابقة.

(3) في م. ب. : اذ.

(4) في ق: بهجرتهم.

136 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.

(1 م) في ق: سفر، فقط.

(2) في الأصل: من، بدون واو العطف.

(3) له: ساقطة من الأصل.

ونعليْه[4] وتفليه[5] وتقف حتى يجلس؟» قال: «أمّا تلقّيها ونزعها فلا بأس! وأمّا قيامها حتى يجلس فلا! . وهذا فعل الجبابرة! وربّما[6] يكون الناس ينتظرونه فإذا طلع قاموا إليه! فليس هذا[7] من أمر الإسلام».

137 ـ ويقال: إنّ عمر بن عبد العزيز[1] فُعل ذلك به أوّلَ ما وُلّي حين خرج إلى الناس فأنكره وقال: «إن تقوموا نقُمْ وَإن تقعدوا نقعُدْ! وإنّما يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ[2]».

ورُوي أنّ النبي ـ ﷺ! ـ قال: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَاماً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ!»[3].

138 ـ وسئل مالك[1] عن الرجل يقبِّل يد الوالي أو رأسه، أو المَوْلى[2] يفعل ذلك لسيِّده قال: «ليس ذلك من عمل الناس وهو من عمل الأعاجم».

قيل: «فيُقبِّل رأس أبيه؟» قال: «أرجو أن يكون خفيفاً!».

وسئل في رواية أخرى: «هل يُقبِّل يد أبيه أو عمّه؟» قال: «لا أرى أن يفعل. وإنّ مِن العِبرة أنّ مَن مضى لم يكن يفعل ذلك».

---

(4) ونعليه: ساقطة من الأصل.
(5) وتفليه: ساقطة من م. ب ومن ق.
(6) في الأصل: ربما، بدون واو العطف.
(7) م. ب. 228 وجهاً.

137 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.
(2) المقصود هي الآية 6 من سورة المطفّفين (83).
(3) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: من أحبّ أن يتمثّل له الرجال قياماً فليتبوّأ مقعده من النار!.

138 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.
(2) في النسخ الثلاث: المولا.

وقيل[3]: كَانَ ابْنُ عُمَرَ[1] إذا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ قَبَّل سَالِماً[1] وَقَالَ: «شَيْخٌ يُقَبِّل شَيْخاً». فأنكر الحديث وقال: «لا تُحَدِّثُوا[4] بِمِثْلِ هَذِهِ الأَحَادِيثِ! لا تَهْلَكُوا فِيهَا!»[5].

139 ـ قال مالك[1]: «الْاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ[2] لا أحبّ أن يزيد عليها، وكذلك جاء الحديث، إلاّ مَن علم أنّه لم يسمع فلا بأس أن يزيد إذا استيقن». قال [ص 62]: «وهو تأويل قول الله ـ تعالى!: حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا[3]، في ما نرى[4]. والله أعلم!

وفي باب ستر[5] العورة شيء[6] من هذا[7].

140 ـ وسئل [مالك[1]][1م] عن الذي يبدأ في الكتاب[2] إلى أصغرَ منه، ولعلّه ليس بأفضلَ منه، قال: «لا بأس به! أرأيتَ إن وَسَّع له إذا جلس أو سعى[2] فأعطاه إيّاه!».

قيل [لمالك[1]]: «فأهل العراق يقولون: لا تبدأ بأحد قبلك ولو كان

---

(3) وقيل: الواو ساقطة من م. ب ومن ق.

(4) في الأصل: لا يتحدث.

(5) لم نقف على هذا الأثر في ما تيسّر لنا الرجوع إليه من كتب الحديث والأثر وفهارسها.

139 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.

(2) في م. ب.: ثلاثا. وقد استهلّ مالك كلامه ببداية حديثين خرّجهما في الموطأ. انظر تخريج أحدهما في الفهارس العامة: الاستئذان ثلاث.

(3) جزء من من الآية 27 من سورة النور (24).

(4) في الأصل: يرى.

(5) في م. ب.: سترة.

(6) شيء: ساقطة من الأصل.

(7) انظر في ما يلي من النص الفقرات 157 إلى 165.

140 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.

(1 م) ق.: 20 ظ.

(2) في ق: بالكتاب.

(2) في م. ب. وق: سقى.

أباك[2 م]» فعاب[3] ذلك وقال[4]: «قال النبيُّ ـ ﷺ! ـ لِلَّذِي أَرَادَ أَنْ يَتَكَلَّمَ قَبْلَ صَاحِبِهِ: كَبِّرْ! كَبِّرْ!. وَقَالَ لأَبِي بَكْرٍ حِينَ أَتَاهُ بِأَبِيهِ: لَوْ[5] تَرَكْتَ الشَّيْخَ فِي مَنْزِلِهِ[5م]»[6].

قيل [لمالك[1]]: «فالرجل يكتب إلى الرجل: أَقرِىءْ فلاناً وفلاناً السلام!» قال: «أرجو أن يكون في سعة وقد يكون له عذر!».

141 ـ قال مالك[1]: «ولا[2] تُشَمِّت[3] العاطس حتّى تسمعه[4] يُحمّد الله. فإن بعُد منك وسمعتَ مَن يليه يُشمِّته فشمِّتْه. ومن عطس في الصلاة فلا يحمِّد الله إلاّ في نفسه». قال سحنون[1]: «ولا في نفسه». وقال الرسـول ـ ﷺ!: إِنْ عَطَسَ فَشَمِّتْهُ ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَشَمِّتْهُ ثُمَّ إِنْ عَطَسَ* فَشَمِّتْهُ ثُمَّ إِنْ عَطَسَ*[5] فَقُلْ[6]: إِنَّكَ مَضْنُوكٌ»[7].

ورأيت في كتابَ الناسخ والمنسوخ لأبي عُبيْد[1] أنّه إن شمّته واحد من الجماعة أجزأ عنهم كردّ السلام.

(2 م) في الأصل: ابوك.

(3) في الأصل: فاعاب.

(4) في الأصل: فقال.

(5) في الأصل: لم، بدل: لو.

(5 م) في ق: بيته.

(6) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: قال النبي ـ ﷺ ـ لأبي بكر حين أتاه بأبيه: «لو تركت الشيخ في منزله!».

141 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.

(2) ولا: الواو ساقطة من م. ب.

(3) في الأصل: يشمت.

(4) في الأصل: يسمعه.

(5) ما بين العلامتين ساقط من الأصل.

(6) في الأصل: فعل له.

(7) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: إن عطس فشمّته!.

وقال يحيى بن إبراهيم بن[8] مُزين[1]: «إنّه بخلاف ردّ السلام في ردّ الواحد».

142 ـ قيل [لمالك[1]]: «فمَن قام من مجلس أهو أحقّ به إذا رجع[2]؟» قال [ص 63]: «ما سمعتُ من مالك[3] فيه شيئاً وإنّه لحسن إن كان رجوعه قريباً! وإن تباعد فليس ذلك له[4]! وهذا من محاسن الأخلاق».

وسئل [مالك[1]] عن أربعة: «هل يتناجى[5] ثلاثة[6] دون واحد؟» قال: «نُهي أن يتركوا واحداً[7] ولو كانوا عشرة! اجتنابَ سوءِ الظنّ والحسد والكذب». وقيل: «إذا كان ذلك بإذنه فلا بأس به!».

143 ـ وسأله [مالك[1]] رجل له والدة وأخت وزوجة قال: «فكلّما رأت لي شيئاً قالت: أعطني هذا لأختك! فأكثرتْ عليّ من هذا. فإن منعتُها سبّتني ودعت عليّ» قال له[2] مالك[1]: «ما أرى أن تغايظها! وتخلّصْ منها بما قدرتَ عليه وغيِّبْ عنها ما كان لك!» قال: «أين أخبّئه[3]؟ ذلك معي في البيت!» قال: «أمّا

---

(8) إبراهيم بن: ساقطة من الأصل.

142 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.

(2) م. ب. 228 ظهراً.

(3) في الأصل: إضافة: من ملك.

(4) له: ساقطة من م. ب.

(5) في ر و م. ب.: يتناجا وفي ق: نتناحَا.

(6) في م. ب. الثلاثة.

(7) انظر تخريج حديث النهي في الفهارس العامة: إذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد!.

143 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.

(2) له: ساقطة من م. ب.

(3) في النسخ الثلاث: اخباه.

أنا فلا[4] أرى أن تغايظها! وأن تتخلَّصَ[5] من سخطها بما قدرتَ عليه!».

وذُكر عن مالك[1] أنّ رجلاً قال له: «أبي في بلاد[6] السودان كتب[7] إليّ أن أقدم عليه[8] وأمّي تمنعني من ذلك!» فقال له: «أطعْ[9] أباك ولا تعص أمّك!». وكره أن يأمره بعصيان أمّه. وذكر أنّ الليث أمره بطاعة الأمّ لأنّ لها ثلثي البِرّ.

وقال رجل لمجاهد[9م]: «إنّ أبي يدعوني عندما تقام[10] الصلاة!» قال: «أَطِعْه».

144 ـ قيل للحسن [البصري][1]: «ما بِرّ الوالديْن؟» قال: «تبذل لهما ما ملكتَ وتُطيعهما في ما أمراك ما لم تكن معصية».

وسئل ابن المُسيِّب[1] عن قوله ـ عز وجل: ﴿ وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً ﴾[2] قال: «قول العبد المُذنِب للسيّد الفَظّ»[3].

قال أبو هريرة[1] [ص 64]: «لاَ تَمْشِ أَمَامَ أَبِيكَ وَلاَ تَقْعُدْ قَبْلَهُ وَلاَ تَدْعُهُ بِاسْمِهِ وَلاَ تَسْتَسِبَّ[4] لَهُ»[5]. وقيل: أمّا في الظلمة فتمشي بين يديه.

---

(4) في م. ب. وفي ق: فما

(5) في م. ب. فقط إضافة: منها، بعد الفعل.

(6) في الأصل: بلد.

(7) في الأصل: فكتب.

(8) في م. ب. وفي ق: اليه.

(9) في الأصل: طع.

(9 م) ق.: 21 و. انظر التعليقات على الأعلام.

(10) في م. ب.: تقيم.

144 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.

(2) جزء من الآية 23 من سورة الإسراء (17).

(3) انظر تخريج الأثر في الفهارس العامة: قول العبد المذنب للسيّد الفظّ.

(4) في م. ب.: ولا تستبّ، وفي ق: ولا تستتبّ.

(5) انظر تخريج الأثر في الفهارس العامة: لا تمش أمام أبيك.

قال مالك[1]: «ومن لم يُدرك أبويه أو أحدهما فلا بأس أن يقول: رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً[6]».

145 ـ بـــاب

في الفِطرة وقصّ الشارب وحَلْق العانَة والخِتان ونحـوه وذكر السِّـواك والكُحْل وصبـغ الشَّعر ووصله وذكر الحِنّاء والحجامة ودخول الحمّام

قال أبو محمد[1]: قال مالك[2]: قال الرسـول ـ ﷺ!: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: تَقْلِيمُ ٱلْأَظَافِرِ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَنَتْفُ ٱلْإِبِطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَٱلْإِخْتِتَانُ»[3].

قالَ غيره: «ورُوي عن ابن عبّاس[2] في قول الله ـ سبحـانه!: وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ[4]. قَالَ: هِيَ الْفِطْرَةُ وَهْيَ خَمْسٌ فِي الرَّأْسِ وَخَمْسٌ فِي الْجَسَدِ: فَفِي الرَّأْسِ الْمَضْمَضَةُ وَٱلْإِسْتِنْشَاقُ وَالسِّوَاكُ وَقَصُّ الإِطَارِ[5] وَالْفَرْقُ

(6) جزء من الآية 24 من سورة الإسراء (17).

145 ـ (1) ما بين العلامتين ساقط من الأصل.

(2) انظر التعليقات على الأعلام.

(3) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: خمس من الفطرة.

(4) جزء من الآية 124 من سورة البقرة (2).

(5) في م. ب.: الشارب، في الطرة. وفي متن النص كما في الأصل: الاطار. وفي ق: الشارب، كذلك.

لِلشَّعَرِ. وَفِي الْجَسَدِ الْخِتَانُ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَنَتْفُ الإِبْطِ وَقَصُّ[6] الأَظْفَارِ[7] وَالإِسْتِنْجَاءُ[8]».

قال الرسول ـ ﷺ!: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي[9] لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ»[10]. وفي حديث آخر: «وَعَلَيْكُمْ[11] بِالسِّوَاكِ!»[12].

146 ـ وسئل مالك[1] عمّن أحفى[2] شاربه قال: «يُوجَع ضرباً! وهذه بِدعة. وإنّ[3] الإحفاء المذكور في [ص 65] الحديث[4] قصّ الإطار وهو طَرَف الشَّعَر. وكان عمر يفتل شاربه إذا أكْربه أمرٌ. فلـو كان مملوصاً [لـ]ـما وجد ما يفتل منه».

قال [مالك[1]]: «ولا أرى بأساً بالإطلاء والحجامة يومَ السبت ويـومَ الإربعاء، والأيامُ كلّها للّه[5]، وكذلك السفر والنكاح. وأراه عظيماً أن يكون من الأيّام يوم يُجتنب ذلك فيه». وأنكر الحديث في مثل[5م] هذا. وقد كره بعضِ

---

(6) في م. ب.: وقطع.

(7) م. ب.: 229 وجهاً.

(8) انظر تخريج الأثر في الفهارس العامة: هي الفطرة وهي خمس في الرأس.

(9) في الأصل: الناس، بدل: أمتي.

(10) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: لولا أن أشقّ على أمّتي لأمرتهم بالسواك.

(11) في م. ب. وق: عليكم، بدون الواو.

(12) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: وعليكم بالسواك.

146 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.

(2) في النسخ الثلاث: احفا مع وضع الفتحة على الفاء في ق.

(3) في م. ب. وق. وانما.

(4) انظر تخريج الحديث والمشار إليه في الفهارس العامة: أمر النبي ـ ﷺ ـ بإحفاء الشوارب.

(5) لله: من م. ب. فقط.

(5 م) مثل: ساقطة من ق.

أصحابه[6] ترك العمل يومَ الجمعة نحو ما عظّمت اليهود السبت والنصارى[7] الأحد.

147 ـ وسئل [مالك[1]] عن الحجامة في سبع عشرة[2] وفي خمس عشرة[3] وثلاث[4] وعشرين فكره أن يكون لذلك يوم محدود.

وذُكر عن الليث[1]: «إنّي لأتّقي[5] الحجامة والإطلاء[6] يوم السبت ويوم الأربعاء لحديث بلغني».

قال مالك[1]: حُدّثتُ[7] أن رسول الله ـ ﷺ! ـ قال: «إنْ كَانَ دَوَاءٌ يَبْلُغُ[8] الدَّاءَ فَإنَّ الْحِجَامَةَ تَبْلُغُهُ»[9].

قيل لمالك[1]: «فهل[10] يُحلق موضع المحاجم في القفا وفي وسط الرأس؟» قال: «إنّي لأكرهه[11] وما أراه حراماً! وما يمنعه[12] أن يجعل الخِطْمِيّ[13] أو[14] يحتجم؟». قال: «ولا بأس أن يطّلي الجُنُب».

(6) في م. ب. وق: الصحابة، بدل: أصحابه.
(7) ق.: 21 ظ.

147 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.
(2) في الأصل: سبعه عشر.
(3) في الأصل: خمسه عسر.
(4) وثلاث: ساقطة من الأصل.
(5) في م. ب.: لا اتقى.
(6) في الأصل: والاكلا.
(7) في م. ب.: في حديث.
(8) في الأصل: يبلع.
(9) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: إن كان دواء يبلغ الداء فإنّ الحجامة تبلغه.
(10) في الأصل: هل، بدون الفاء.
(11) في م. ب.: لا اكرهه.
(12) في م. ب.: وما منعه.
(13) في الأصل: الحطم.
(14) في الأصل: ويحتجم، بدون الواو.

قال ابن المُسيِّب[1]: «ولا بأس بالإطِّلاء في العَشْر[15]».

148 ـ قال مالك[1]: «وليس لِقصّ الأظفار وأخذ الشارب وحلق العانة حدّ إذا[2] انتهى إليه أعاده ولكن إذا طال ذلك». قيل: «فشعَرَ الرأس هل فيه حدّ إذا بلغه[3] فُرِق؟» قال [ص 66]: «لا أعلم فيه حدّاً».

وسئل [مالك[1]] عن طول اللحية إذا طالت جدّاً فكرهه. قيل: «أفَترى أن يُؤخذَ منها؟» قال: «نعم!». قيل[4]: «فنَتْف الشيب؟» قال: «ما أعلم حراماً وتركُه أحبّ إليّ». قيل: «فالذوائب للغلمان؟» قال: «يُكره القَزَع، وهو أن يحلق من الرأس أماكن ويترك أماكن». قال: «والقُصّة والذؤابة من ناحية القَزَع؟» قال: «وما يُعجبني أن يحلق قفاه[5] وقصّه للغلمان ولا للجواري».

149 ـ وسئل [مالك[1]] عن المرأة تفتل من شعرها قيداً فتبعثه[2] إلى المرابطين فكره ذلك [وقال]: «وأحبُّ إليّ أن يُوارى الشَّعَرُ إذا حُلق وأرى تركه خفيفاً». وكره أن يُطرح شيء من الشَّعَر بالجمرة[3] يومَ النحر أو يُنتفع بما[4] طُرح منه أو يباع».

---

(15) الظاهر أنّ المقصود بهذا الترخيص هو التطيّب في العشر الأولى من ذي الحجة التي هي من أيام الحجّ. ولهذا نحيل على الفهارس العامة لتخريج الحديث: إن العشر عشر الأضحى، ثم الأثر: سمعت ابن عمر يقول: لأن أصبح مطلياً بقطران أحبّ إليّ من أن أصبح محرماً أنضح طيباً.

148 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.

(2) في م. ب.: اذ.

(3) في م. ب.: فلقه.

(4) في م. ب.: قال.

(5) في الأصل: قفا، بدون الضمير المتصل.

149 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.

(2) في الأصل: تبعثه، بدون الفاء.

(3) في الأصل: بالحمرة.

(4) م. ب.: 229 ظهراً.

وسئِل في موضع آخر عن دفن الشَّعَر والأظفار فقال: «لا أرى ذلك وهو بِدعة. وقد كان من شعَر رسول الله - ﷺ! - في قُلَنْسِيَة خالد بن الوليد[1]. وقوم يكرهون طرح الدم على وجه الأرض ويُلقونه في المراحيض[5]. وهذه بِدعة ولا بأس أن يُطرح على وجه الأرض».

150 - وسئل [مالك[1]] عن الصبْغ بِالسواد فقال: «ما سمعتُ فيه شيئاً[2]. وغيره من الصَّبْغ أَحَبّ إليّ. [وترك[3]] الصَّبْغ بالحِنّاء والكَتَم واسع». قال مالك[1]: «والدليل أنّ رسول الله - ﷺ! - لم يصبُغ أنّ عائشة[1] قالت: كانَ أَبُو بَكْرٍ يَصْبُغُ[4]. فلو كان النبي - ﷺ! - يصبُغ لبدأتْ[5] بالنبيّ - ﷺ!».

151 - قال مالك[1] [ص 67]: «ليست الحمّامات من بيوت الناس الأُوَّل.

وكان عمر بن الخطّاب وعليّ بن أبي طالب وأبيّ بن كعب[1] وابن المُسيِّب[1] - رحمهم الله![2] - لا يُغيِّرون الشيب. ورأيتُ ابن شهاب[1] يخضب بالحِنّاء. ولا بأس للمرأة أن توشّي يديها[3] بالحنّاء أو تُطرّفهما بغير خضاب». قيل: «إنّه قد قيل: إمّا أن تخضب يديها[3] كليهما[4] أو تدع. وإنّ فيه حديثاً عن عمر» فأنكر ذلك وقال: «ولا ينبغي أن تصل[5] المرأة شعرَها بشعَر ولا بغيره».

---

(5) في م. ب.: المراحض.

150 - (1) انظر التعليقات على الأعلام.

(2) في م. ب.: بشيء.

(3) الإضافة من الموطأ لمالك. انظر البيان التالي من هذه الفقرة.

(4) انظر تخريج الأثر في الفهارس العامة: كان أبو بكر يصبغ.

(5) ق.: 22 و.

151 - (1) انظر التعليقات على الأعلام.

(2) الصيغة من م. ب.

(3) في الأصل وفي ق: يدها.

(4) في ر و م. ب.: كلها وفي ق: كله.

(5) في الأصل: ان تصلى.

وقال الليث[1]: «لا بأس أن تصله بالصوف وإنما يكره بالشَّعَر».

152 ـ قيل لمالك[1]: «أفتضع الجُمّة من الشَّعَر على رأسها وضعاً؟» قال: «لا خير فيه». قيل: «فالخِرَق تجعلها في قفاها وتربط الوقاية؟» قال مالك[1]: «ما من علاجهنّ أخفّ من الخِرَق وأرجو ألّا يكون به بأس!».

قال مالك[1] في المرأة تحجّ فتدخل مكّة وقد قمِل رأسها وآذاها ذلك أترى لها سعة أن تحلقه؟» قال: «أرجو أن يكون في ذلك سعة على هذه الضرورة، والنساء يأتين يستفتين في ذلك كثيراً».

153 ـ قال مالك[1]: «وأكره الكُحْل بالليل والنهار للرجل إلّا لِمَن به علّة. وما أدركتُ مَن يكتحل هكذا[2] إلّا من ضرورة. وروى في الكحل أنه يكتحل وتراً. وفي رواية ابن نافع: أيكتحل بالإثمد؟ قال: ما هو من عمل الناس وما سمعت فيه نهياً![3]» [ص 68].

154 ـ وسئل ابن القاسم[1] عن دخول الحمّام قال: «إن وجدتَه خالياً أو كنتَ تدخله[2] مع قوم يستترون فلا بأس! وإن كانوا لا يتحفّظون لم أر أن تدخله وإن كنتَ أنت تتحفّظ. وكان ابن وهب[1] يدخله مع العامّة ثم ترك فكان يدخله مَخليّاً». قيل: «هل للمِئزر الذي يدخل به الحمّام قدر؟» قال: «لا!» قال: «وأكره للمرأة دخول الحمّام وإن كانت مريضة إلّا أن يكون[3] معها أحد».

---

152 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.

153 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.

(2) في الأصل: هذا.

(3) في م. ب. وق: بنهى، مع وضع السكون فوق الهاء من ق.

154 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.

(2) في م. ب.: تدخل، بدون الضمير المتصل وفي ق: يدخل.

(3) م. ب.: 230 وجهاً. وفي م. ب.: الا الا يكون.

155 ـ قال مالك[1]: «ولا يُعجبني أن يُختَن الصبيّ ابن سبعة أيام، وهذا فعل اليهود. وليس في ذلك حدّ من السنين. وأَحَبّ إليّ إذا أثغروا[2] ولا بأس أن[3] يُعجِّلوا[4] قبلَه أو[5] يُؤخِّروا[6] بعدَه. وكلَّما[7] عجّل قبل[8] الإثغار فهو أَحَبّ إليّ».

وكره أن يُؤذَّن في أذن الصبيّ المولود[9].

156 ـ قال مالك[1]: «إنّ النساء يخفضن الجواري».

قال غيره: [1م] «رُوي أن النبي ـ ﷺ، ـ قال: الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ مَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاء[2]. وهو في النساء الخِفاض. وينبغي ألّا يبالغ في قطع المرأة».

وروي أن النبيّ ـ ﷺ! ـ قال لأمّ عطيّة[1] وكانت[3] تخفض: «يَا أُمَّ عَطِيَّةَ! أَشِمّي[3 م] وَلَا تُنْهِكِي فَإِنَّهُ أَسْرَى[4] لِلْوَجْهِ وَأَحْظَى . . . .

155 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.
(2) في م. ب.: اثغر.
(3) في م. ب.: بان، بزيادة الباء.
(4) في م. ب. وق: يعجل.
(5) في الأصل: و، بدون الألف.
(6) في م. ب.: يؤخر وفي ق: موخر.
(7) في النسخ الثلاث: كل ما.
(8) في م. ب. وق: بعد.
(9) انظر في الفهارس العامة تخريج الحديث المتعلّق بأذان النبي ـ ﷺ ـ في أذن الحسن: رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ أذّن في أذن الحسن.

156 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.
(1 م) ق.: 22 ظ.
(2) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: الختان سنّة الرجال مكرمة للنساء.
(3) وكانت: واو العطف من م. ب. وق.
(3 م) في لسان العرب (مادة خفض): «قال النبي ـ ﷺ ـ لأم عطية: إِذَا خَفَضْتِ فَأَشِمِّي، أي إذا ختنت الجارية فلا تسحتي الجارية».
(4) في م. ب.: اسوى وفي ق: اسْرا.

عِنْدَ الزَّوْجِ»[5]. يقول: «أكثر لماء الوجه ودمه وأحسن في جماعها».

قال مالك[1]: «وأُحِبّ للنساء قصّ الأظفار وحلق العانة والإختتان مثل ما هو على الرجال». قال[6]: «ومن ابتاع أَمَة فليخفضها إن أراد حبسها! وإن كانت للبيع فليس ذلك عليه!» [ص 69].

157 ـ بـــاب

في سترة العورة وما ينبغي من الستر للنســاء والرجال والخلطة في المؤاكلة والمنام والخلوة بين ذوي المحارم وغيرهم وسفر المرأة مع ذي مَحْرَم منها[1]

قال أبو محمد[2]: قال النبـي ـ ﷺ!: «نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ»[3].

قالت عائشة[4]: «يَرْحَمُ اللّهُ نِسَاءَ ٱلأَنْصَارِ! لمَّا نَزَلَتْ[5] آيَةُ الْحِجَابِ[5 م]

---

(5) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: يا أمّ عطيّة! أشمّي ولا تنهكي.

(6) قال: ساقطة من م. ب. فقط.

157 ـ (1) منها: ساقطة من الأصل.

(2) ما بين العلامتين ساقط من الأصل.

(3) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: نساء كاسيات عاريات.

(4) انظر التعليقات على الأعلام.

(5) في الأصل: انزلت.

(5 م) وهي الآية 59 من سورة الأحزاب (33): ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللّهُ غَفُوراً رَّحِيماً﴾.

عَمَدْنَ إِلَى أَكْثَفِ مُرُوطِهِنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهَا»[6].

وقال[7] مالك[4]: «كان النساء يخرجن في زمان[8] رسول الله - ﷺ! - فقال عمر: مَا يَنْبَغِي لِنِسَائِكَ أَنْ يَخْرُجْنَ كَذَا» فنزلت آية الحجاب[9]. وكانت الحُجُر من جريد فسُترت جوانبها بالمسوح لئلا يُرى داخلُها».

158 - قيل لمالك[1]: «لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إلى آخرها[2] أترى ذلك على الناس اليوم؟» قال: «أرجو! إنّما كان هذا قبل أن تتّخذ الأبواب والستور! وأرجو[3] أن يكون عن[4] الناس موضوعاً لأنّه إذا خلا[5] أغلق باباً وأسدل[6] سِتراً».

قيل: «وترى القبّة مُجزِية؟» قال: «نعم!». قيل: «هل يُجامع الرجل امرأته ليس بينها وبينه ستر؟» قال: «نعم!». قيل: «إنّهم[7] يروون[8] كراهيته!» قال: «ألْقِ[9] ما يتحدّثون به! قَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ! - وَعَائِشَةُ[1] - رضي الله عنها! -

---

(6) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: يرحم الله نساء الأنصار!.
(7) وقال: الواو ساقطة من م. ب. فقط.
(8) في م. ب.: زمن.
(9) انظر تخريج الأثر في الفهارس العامة: ما ينبغي لنسائك أن يخرجن كذا.
158 - (1) انظر التعليقات على الأعلام.
(2) جزء من الآية 58 من سورة النور (24).
(3) في الأصل: فارجو.
(4) في الأصل: على.
(5) في ر وم. ب.: خلى.
(6) في الأصل: واسبل.
(7) في الأصل: انه.
(8) في م. ب. وق: يرون.
(9) في م. ب. وق: الغ.

يَغْتَسِلاَنِ عُرْيَانَيْنِ![10] فالجماع أولى[11] [ص 70] بالتجَرُّد[12]». قال: «ولا بأس أن ينظر إلى الفرج في الجماع».

159 ـ قيل [لمالك[1]]: «فيدخل الحمّام بإزار وليس على بعض مَن فيه إزار؟» قال: «ما[2] يُعجِبني!» قيل: «هل ترى[3] خادم الزوجة فَخِذ زوجها؟» قال: «لا! يقول الله ـ عز وجل:[3م] ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ[4]﴾. ولا تدخل عليه المرحاض خادمُ زوجتِه أو خادمُ ابنه أو[5] أبيه[5م]!. ولا بأس بكشف الفَخِذ عند أهله». قيل له[6]: «فخادم له خَصِيّ يرى[7] فَخِذه متكشّفاً؟» قال: «ذلك خفيف».

قال: «ولا بأس أن يأتزر[8] الرجل تحت سُرّته ويبدي سُرّته إن كان عظيم البطن».

وأنكر ما يفعل جواري[9] المدينة [إذ] يخرجن فيكشفن ما[10] فوق الإزار. قال: «وقد كلّمتُ فيه السلطان فلم أُجَب إلى ذلك». قال: «واضْرِب الأمَة على ذلك!».

---

(10) انظر تخريج الأثر في الفهارس العامة: كان رسول الله ـ ﷺ ـ وعائشة ـ رضي الله عنها ـ يغتسلان عريانين.

(11) م. ب. 230 ظهراً.

(12) في ق: بالتجريد.

159 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.

(2) في م. ب.: لا، بدل: ما.

(3) في الأصل: هل ترا.

(3 م) ق.: 23 و.

(4) جزء من الآية 3 من سورة النساء (4).

(5) أو: في الأصل: و، بسقوط الألف.

(5 م) في ق: ابنته.

(6) له: من الأصل فقط.

(7) في الأصل: ترا.

(8) في الأصل: ان يتزر.

(9) في الأصل: جوار، مع بياض قدر حرف بعد الراء.

(10) ما: ساقطة من الأصل فقط.

160 ـ قيل [لمالك[1]]: «فمَن يدخل على امرأته ومعها صاحبة لها في البيت؟» قال: «لا بأس بذلك[2] إذا ألْحفتْ عليها ثيابها». قيل: «أفتُلقي[3] المرأة خمارها بين يدي الخَصِيِّ لها أو لغيرها وهو من غير أُولِي الإِرْبة؟[4]» قال: «لا بأس به! إلّا أن يكون حرّاً فلا(4 م)!». قال في رواية أخرى: «إن كان مملوكاً وكان وغداً».

قال: «ودخول خِصيان زوجها من كبير أو صغير عليها أبين[5] في خفّة ذلك من خِصيان غيره[6]».

قال: «والتي لها الغلام الوغد لا منظر[7] له لا بأس أن يرى شَعَرها وكفّيْها وقدميْها. وأمّا الفارة فلا! وأما الوغْد لِزوجها فكرهه.

161 ـ قال[1] [مالك[2]]: «وكان بعض العلماء يدخل سقّاؤه[3] على أهله». [ص 71] قيل: «فغلام نصفه حرّ ونصفه[4] لها هل يرى شَعَرها؟» قال: «لا أُحِبّه».

---

160 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.

(2) في الأصل: به، بدل: بذلك.

(3) في الأصل: اتلقى، بدون الفاء.

(4) إشارة إلى جزء من الآية 31 من سورة النور (24): «وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ (...) وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ (...) أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ (...)».

(4 م) فلا: ساقطة من م. ب.

(5) في ر و م. ب.: امن وفي ق: ابين.

(6) في م. ب.: غيرها.

(7) في الأصل: لا منظره.

161 ـ (1) قال: من م. ب. وق.

(2) انظر التعليقات على الأعلام.

(3) في الأصل وفي ق: سقاه، وفي م. ب.: سقاوه.

(4) بعد هذه الكلمة وفي الأصل: ونصف له.

قال: «وأُحِبّ لِمَن دخل على أمّه أو[5] أخته أن يستأذِن عليها قبل أن يدخل».

وقال في **الموطأ**: «قيل: أفتأكل[6] المرأة مع غير ذي مَحْرَم منها أو مع غلامها؟» قال: «لا بأس بذلك إذا كان على وجه ما يُعرف للمرأة[7] أن ~~تؤاكله~~». *قال ابن الجهم[1]: «يعني العجوز المُتَجالّة وقد تأكل مع زوجها ومع غيره مِمّن تؤاكله*[8]». [قال مالك[1]]: «ولا تخل[9] مع رجل مِمّن ليس بينها وبينه[10] حُرمة. ولا بأس على الرجل لو نظر إلى شعَر أمّ زوجته[11]. ولا ينبغي إن قدم من سفر أن تُعانقه وإن كانت عجوزاً. فأمّا أخت امرأته فليبعد[12] منها ما استطاع».

162 ـ [قال مالك[1]]: «وأرى[2] أن يتقدّم إلى الصُّنّاع في قعود النساء إليهم. ولا تُترك الشابّة تجلس إلى الصُّنّاع! وأمّا المُتجالّة والخادم الدون ومن لا يُتّهم على القعود عنده* ومَن لا يُتّهم هو*[3] فلا بأس بذلك. ولا بأس أن تضع المرأة جلبابها عند زوج ابنتها».

قال: «وَاحْتَجَبَتْ[3م] عَائِشَةُ[1] ـ رضي الله عنها! ـ مِنْ أَعْمَى. قِيلَ: «إِنَّهُ لَا

---

(5) في الأصل: و، بسقوط الألف. (6) في م. ب.: اتاكل، بسقوط الفاء.

(7) في الأصل: ما يعراف المراه.

(8) ما بين العلامتين أضافه ناسخ م. ب. في الطرة. وفي ق ورد في متن النص هكذا إلاّ البداية: قال على بن الجهم...

(9) في الأصل: ولا تخلو..

(10) في م. ب. وق: بينه وبينها.

(11) في الأصل: زوجه.

(12) في م. ب.: فليتبعّد، وفي ق: فليبتعدْ.

162 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.

(2) في م. ب.: ورءى.

(3) ما بين العلامتين ساقط من م. ب. (3 م) ق.: 23 ظ.

يَنْظُرُ إِلَيْكِ!»[4]. قَالَتْ: «لَكِنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ»[5].

قيل: «هل ينظر إلى شَعَر[6] نساء النصارى وهنّ ظؤُورٌ لنا[7] لا نجد[8] منهنّ بُدّاً؟» قال: «ما يُعجبني».

163 ـ قال ابن وهب[1]: «قال[2] مالك[1]: ولا بأس أن تغتسل[3] المرأة في الفضاء بغير[4] مئزر».

[قال ابن وهب[1]]: «وأخبرني ابن جُريج[1] عن عطاء[1] أنّ النبي ـ ﷺ ! ـ رأى رجلاً بالأبواء[1] يغتسل على [ص 72] حوض عُرياناً[5] بالبَراز فقال: «إِنَّ اللَّهَ حَيِيٌّ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَسِتِّيرٌ يُحِبُّ السِّتْرَ. فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَارَ»[6].

قيل لمالك[1]: «هل يبيت الخدم في لِحاف واحد يتعرّوْن[7]؟» فأنكر ذلك.

قيل: «هل يضاجع[8] ابنه، ابن ست سنين ليس بينهما ثوب؟» قال: «أَحَبّ إليّ أن يجعل بينه وبينه ثوباً».

---

(4) م. ب.: 231 وجهاً.

(5) انظر تخريج الأثر بل الحديث في الفهارس العامة: احتجبت عائشة ـ ر ـ من أعمى قيل: إنّه لا ينظر إليك. قالت: لكنّي أنظر إليه.

(6) في م. ب.: شعور.

(7) في الأصل وفي ق: ظؤُرنا، وفي م. ب.: ظؤُرّلنا.

(8) في الأصل: لا بجد.

163 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.

(2) في م. ب.: عن، بدل: قال.

(3) في الأصل: ان تغسل.

(4) في م. ب.: من غير.

(5) في الأصل: عريان.

(6) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: إنّ الله حييّ يحبّ الحياء وستّير يحبّ الستر.

(7) في م. ب. وق: يتعرين.

(8) في الأصل: فيضاجع.

164 ـ قال [مالك[1]]: «ويُكره للمرأة أن تُسافر يوماً وليلة ليس معها ذو مَحْرَم منها. ولا بأس أن تحجّ المرأة في جماعة من[2] النساء وناس مأمونين وليس[3] منهم[4] ذومَحْرَم منها[5]». وقد جرى من هذا في باب السفر[6]. قال: «وأخوها من الرضاعة ذومَحْرَم». فقيل[7]: «فابْن[8] زوجها؟» فقال: «قال[8 م] الله ـ عزوجل!: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ[9]﴾ الآية[10]». قال: «فهاؤلاء ذوات المحارم. وأمّا رجل كان أبوه قد طلّق امرأته وتزوّجت أزواجاً تريد[11] أن يُسافر بها، فلا أُحِبّ ذلك». قيل: «فالمرأة لا تجد مَن يُعادلها إلاّ مَن ليس بذي مَحْرَم منها!» قال: «لا!» ونهى عنه. قيل: «هل يحمل أمّ وَلَد أبيه[12] في السفر؟» قال: «أمّا أن يضمّها إلى نفسه فلا يُعجبني».

165 ـ وقال بعض من يحجّ: «إنّ المرأة معهم تحتاج مَن يحملها وليس بذي مَحْرَم[1] فيضمّها» فرأيتُ أن يتطأطأ حتى تضع رجلها على ظهره وذلك

---

164 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.
(2) من: ساقطة من الأصل.
(3) في الأصل: ليس، بدون الواو.
(4) في م. ب. وق: فيهم. وفي ق وردت بدون تنقيط.
(5) منها: ساقطة من الأصل.
(6) انظر ما يلي من النص الفقرات 218 إلى 221.
(7) فقيل: الفاء ساقطة من م. ب ومن ق.
(8) في الأصل: فاين.وفي ق. وابن.
(8 م) قال: ساقطة من م. ب.
(9) أمهاتكم: من الأصل فقط.
(10) جزء من الآية 23 من سورة النساء (4).
(11) في م. ب. وق: يريد.
(12) في م. ب.: ابنه، مكان: أبيه.

165 ـ (1) في الأصل: وليس بمحرم.

للضرورة. يريد [مالك[2]: ولو[3] وجد من ذلك بُدّاً لم يفعل.

قال ابن وهب[2]: «ولا بأس أن يُقبّل الرجل الصبيّة الصغيرة بنت ست سنين ونحوها [ص 73]».

قال مالك[2] في مَن وطيء جاريته[4]: «فلا[5] بأس أن يُرسلها إلى السوق في حوائجه. والحرّة تخرج في حاجتها. وقد كانت أسماء[2] تقود فرس زوجها الزبير[2] في الطريق وهي حامل».

166 ـ بـــاب

في الطعام والشراب[1] وغسل اليد والأكل بالشمال وشرب القائم وغير ذلك من ذكر الطعام والشراب وإتيان الدعوة والضيافة وذكر ضيافة أهل الذمّة وذكر جِلد المَيْتَة وعظامها[1م]

قال أبو محمد[2]: نَهَى الرَّسُولُ ـ ﷺ! ـ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ أَوْ

(2) انظر التعليقات على الأعلام.

(3) في الأصل: لو، بدون الواو.

(4) في الأصل: حاربه، وفي ق: جاريَة، وإن كانت الجيم قد طُمست.

(5) في م. ب.: لا.

166 ـ (1) في الأصل: الشرب.

(1 م) ق.: 24 و.

(2) ما بين العلامتين ساقط من الأصل.

يَشْرَبَ بِشِمَالِهِ[3]. وفي بعض الحديث أَنَّهُ[4] ـ ﷺ! ـ أَكَلَ الرُّطَبَ بِالْبِطِّيخِ هَذَا فِي يَدٍ وَهَذَا فِي يَدٍ[5]. وَكَانَ ـ ﷺ! ـ إِذَا شَرِبَ أَعْطَى مَنْ عَلَى يَمِينِهِ[6] وَقَالَ ـ عليه الصلاة والسـلام!: «سَمِّ اللَّهَ ـ تعالى! ـ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ!»[7].

167 ـ وَنَهَى ـ عليه الصلاة والسلام! ـ عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ[1] وَعَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ[1 م]. وَرَوَى أَنَّهُ ـ عليه الصلاة والسلام! ـ شَرِبَ قَائِماً[2]. وقد قَالَ مالك[3]: «قَدْ كَانَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ يَشْرَبُونَ قِيَاماً، فَلَا[4] بَأْسَ بِهِ عِنْدِي»[5].

وقال الرسـول ـ ﷺ!: «الْمُسْلِمُ يَأْكُلُ فِي مِعىً[6] وَاحِدٍ وَالكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ[7]»[8]. فهذا تمثيل لكثرة الأكل وقِلّته[9]. وقيل: «إنَّـه في رجل

---

(3) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: نهى النبي ـ ﷺ ـ أن يأكل الرجل بشماله أو يشرب بشماله.

(4) م. ب.: 231 ظهراً.

(5) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: أكل النبي ـ ﷺ ـ الرطب بالبطيخ.

(6) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: كان النبي ـ ﷺ ـ إذا شرب أعطى من على يمينه.

(7) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: سـمّ الله ـ تعالى! ـ وكل ممّا يليك!

167 ـ (1) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: نهى النبي عن النفخ في الشراب.

(1 م) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: نهى النبي ـ ﷺ ـ عن الشرب في آنية الفضّة.

(2) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: شرب النبي ـ ﷺ ـ قائماً.

(3) انظر التعليقات على الأعلام.

(4) في م. ب. وق: ولا.

(5) انظر تخريج الأثر في الفهارس العامة: بلغ مالكاً أنّ عمر وعثمان وعلياً يشربون قياماً.

(6) في النسخ الثلاث: معا.

(7) في ر و م. ب.: امغا وفي ق: امعّا.

(8) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: المسلم يأكل في معى واحد.

(9) في الأصل: وقليله.

[ص 74] واحد مخصوص» وقيل: «بل الكافر القليل الأكل لو أسلم لكان أكله أقلّ لبركة التسمية[10]».

168 ـ وَكَانَ ـ عليه الصلاة والسلام! ـ لاَ يَأْكُلُ الثَّوْمَ وَلاَ الْكُرَاثَ وَلاَ الْبَصَلَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ يُكَلِّمُ جِبْرِيلَ ـ عليه الصلاة والسـلام! [1]. وَنَهَى مَنْ أَكَلَ ذَلِكَ أَنْ يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ لِئَلاَّ يُؤْذِيَ النَّاسَ بِرِيحِهِ[2].

قال مالك[3]: «ويُكره النفخ في الطعام والشراب جميعاً»[4]. قيل: «أفيأكل ويده يضعها على الأرض؟» قال: «إنّي أتّقيه وما سمعتُ فيه بشيء».

وقال[5] غيره: «وَرُوِيَ أَنَّ النّبِيَّ ـ ﷺ! ـ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَلاَ آكُلُ مُتَّكِئاً»[6].

169 ـ قيل لمالك[1]: «أيأكل الرجل من طعام لا يأكله أهله وعياله ورقيقه ويلبس غير ما يكسوهم[2]؟» قال: «أي والله! وأراه في سَعَة من ذلك ولكن يُحسن إليهم». قيل: «فحديث أبي الدرداء[1]؟» قال: «كان الناس يومئذ ليس لهم هذا القوت». قيل: «فمَن أكل مع أهله وولده أيتناول ما يليهم؟» قال: «لا بأس به!».

---

(10) انظر البيان 8 من هذه الفقرة.

168 ـ (1) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: كان النبي ـ ﷺ ـ لا يأكل الثوم ولا الكراث ولا البصل.

(2) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: نهى النبي ـ ﷺ ـ من أكل ذلـك [الثوم والكراث والبصل] أن يأتي المسجد.

(3) انظر التعليقات على الأعلام.

(4) انظر البيان 1 من الفقرة 167.

(5) في الأصل: قال، بدون الواو.

(6) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: أمّا أنا فلا آكل متّكئاً.

169 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.

(2) في الأصل: يكسيهم.

قيل[3]: «فالقوم في مثل الحرس يأكلون فيأكل بعضهم من بين يدي بعض وهم يُوسّعون له في ذلك!» قال: «لا خير في ذلك وليس من الأخلاق التي تُعرَف عندنا».

170 ـ ونَهى الرَّسُولُ ـ ﷺ! ـ عَنِ الْقِرَانِ في التَّمْرِ[1]. وفي بعض الحديث إلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ[1 م]. قال مالك[2]: «فلا[3] خَير [ص 75] في القِران في التمر!». *والقِران في التمر*[4] أكل تمرتين أو ثلاث في لقمة واحدة[5]». وقال[6] في موضع آخر: «لأنّهم شركاء فيه». وروى ابن نافع[2] عنه أنّه إن كان هو أطعمهم فنَعَم!» وفي رواية ابن وهب[2] أنّ ذلك[7] ليس بجميل.

قال غيره: «وكذلك التين. وكان ـ عليه الصلاة والسلام! ـ إذا أكل[7م] التمر[8] تجول[9] يدُه في الطبق»[10].

171 ـ قال مالك[1]: «ولا بأس[2] بالشرب مِن فِي السِّقَاء وما بلغني فيه

---

(3) في م. ب.: قال.

170 ـ (1) انظر تخريج الأثر في الفهارس العامة: نهى النبي ـ ﷺ ـ عن القران في التمر.

(1 م) انظر البيان السابق من هذه الفقرة.

(2) انظر التعليقات على الأعلام.

(3) في م. ب. وق: ولا.

(4) ما بين العلامتين ساقط من الأصل وكذلك من ق.

(5) واحدة: من م. ب. فقط.

(6) في الأصل: قال، بدون الواو.

(7) في م. ب.: انه، بدل: ان ذلك. (7 م) ق.: 24 ظ.

(8) في الأصل: الثمر.

(9) في الأصل: يجول.

(10) لم نقف على هذا الحديث في ما تيسّر لنا الرجوع إليه من كتب الحديث.

171 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.

(2) في الأصل: ولا ناس.

نهي[2 م]». قيل: «فمن ثُلمة القَدَح وما يلي الأذن؟» قال: قد سمعتُ سماعاً[3] وما علمتُ فيه بشيء» كأنّه يُضعّفه[4].

قيل: «أيغسل يده بالدقيق؟». قال: «غيرُه أحبّ[4 م] إليّ منه! ولو فعل لم أر به بأساً. وقد[5] تمنْدَل عمر - رضي الله عنه! - بباطن قَدَمه[5 م]».

وروى ابن وهب[1] في الجلبان والفول وشِبْه ذلك[6] أنّه لا بأس أن يتوضّأ به ويتدلّك به في الحمّام. وقد يدهن جسده بالسمن والزيت من الشُّقَاق.

وفي رواية أشهب[1]: «وسئل عن الوضوء بالدقيق والنخالة والفول، قال: لا علم لي به! ولِمَ يتوضّأ به إن أغناه[7] شيء؟ فليتوضّأْ بالتراب!». وقال: «قال[8] عمر: إيَّاكُمْ وَهَذَا التَّنَعُّمَ[9] وَأَمْرَ ٱلْأَعَاجِمِ[10]. وأكره غسل[11] اليدين قبل الطعام وأراه من فعل العجم».

(2 م) الظاهر أنْ لم يصحّ لدى مالك الأثر الذي ورد في ستة من أوثق كتب الحديث. انظر تخريجه في الفهارس العامة: نهى النبي - ﷺ - أن يشرب من في السقاء.

(3) م. ب.: 232 وجهاً.

(4) لعلّ المؤلّف يقصد الأثر الذي أورده أبو داود في السنن عن أبي سعيد الخدري في النهي عن الشرب من ثلمة القدح. انظر تخريجه في الفهارس العامة: نهى النبي - ﷺ - عن الشرب من ثلمة القدح.

(4 م) في م. ب. وق: اعجب.

(5) في م. ب.: قد، بدون الواو.

(5 م) لعلّ مالكاً يقصد السنّة التي كان يتّبعها عمر بن الخطاب والتي أورد فيها البخاري أثراً عن جابر بن عبد الله. انظر تخريجه في الفهارس العامة: قد كنّا زمان النبي - ﷺ - لا نجد مثل ذلك. وفي ق: قدميْه.

(6) في م. ب.: وشبهه.

(7) في م. ب. وبدل: ان اغناه، : إذ إنه اعياه. وفي ق: ان اعياه.

(8) قال: من الأصل ومن ق أيضاً.

(9) في الأصل: التنعيم.

(10) انظر تخريج الأثر في الفهارس العامة: إيّاكم وهذا التنعّم وأمر الأعاجم.

(11) في م. ب.: غسيل.

172 ـ وَأَمَرَ ـ عليه الصلاة والسلام! ـ بِإِتْيَان الدَّعْوَةِ[1].

قيل لمالِك[2]: «من دُعِي إلى الوليمة أيُجيب إذا كان فيها شراب؟» قال: «لِيَتْرِكْ [ص 76] فإنّه أظهرَ المنكر!». قيل: «ففيه اللهو والبوق؟» فقال: «إن كان شيئاً كثيراً مشتهراً فأنا أكرهه[3]».

قال ربيعة[2]: «إنّما أستحِبّ إتيان الدعوة لثبات النكاح وسماعه فإنّ البيّنة تهلك». وأرخص مالك[2] في التخلّف عن الوليمة يكون فيها زحام.

قيل لمالك[2]: «فالنصرانيّ يصنع الصنيع فيدعوني إليه[4] أأُجيبه؟» قال: «ما أُحبّه وما أعلم حراماً. وقيل: إنّه تخلّف عنه عمر».

173 ـ وسئل [مالك[1]] عن الدعوة في الختان والصنيع قال: «ليس تلك من الدعوات وإن أجاب فلا بأس! وإنّما الإجابة في وليمة العرس».

وسئل عمّا يُنثر[1 م] على الصبيان في[2] خروج أسنان الصبي فينتهبونه» فقال[3]: «لا أُحبّ ذلك إذا كان مُنتهَباً».

قال مالك[1] في حديث النبي ـ ﷺ[4] ـ في الضيافة: جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ[5]

---

172 ـ (1) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: أمر ـ عليه السلام! ـ بإتيان الدعوة.
(2) انظر التعليقات على الأعلام.
(3) في الأصل: فانانكره، وفي م. ب. وفي ق: فانا اكرهه.
(4) إليه: من م. ب. فقط.

173 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.
(1 م) في م. ب.: ينشر.
(2) في الأصل: وخروج.
(3) في الأصل: قال، بدون الفاء.
(4) في الأصل: صلى الله عليه، فقط، وفي م. ب. وق: عليه السلام.
(5) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: جائزته يوم وليلة (في الضيف).

قال: «يُحسِن ضيافته ويُكرمه ويُتحفه ويخصّه يوماً[6] وليلة، وثلاثةُ أيام ضيافة. وما بعد الثلاثة[7] صدقة[8]».

قال مالك[1]: «ومَن نزل من مسافر بذمّي فلا يأخذ منه شيئاً إلّا بطيب نفسه» قيل: «فالضيافة التي جُعلت عليهم ثلاثة أيام؟» قال: «كانوا يومئذ يُخفَّف عنهم».

174 ـ وقال مالك[1]: «يقال في جلود المَيْتَة: كُلُّ إهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَرَ[2] وإنّي لأتّقيه». قال: «ولا بأس بلباس[3] جلود الثعالب[3م] إذا ذُكِّيت». قال: «وما كان من العظام ذُكِّي[4] فلا بأس به. وما كان من[5] مَيْتَة فلا خير فيه [ص 77] ولا يمتشط بها ولا يدهن فيها».

وسئل عن عظام المَيْتَة أيُسيّل برمادها الذهب والفضة[6]؟» قال: «لا! ولا ينتفع بشيء من المَيْتَة»[7].

---

(6) في الأصل: يوم.
(7) في م. ب.: الثلاث، وفي الطرة إصلاح: الضياف.
(8) انظر البيان 5 من هذه الفقرة.
174 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.
(2) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: كلّ إهاب دبغ فقد طهر.
(3) في م. ب.: بلبُوس.
(3 م) ق.: 25 و.
(4) في الأصل: ذكيا.
(5) من: ساقطة من الأصل.
(6) الذهب و: من م. ب. فقط.
(7) م. ب.: 232 ظهرا.

175 ـ بـــاب

في اللباس وذكر الحـرير والخـزّ والمصبَّغات وثياب الصوف وسدل الإزار واشتمال الصمّاء وذكـر الخاتَم والحلي وآنيـة الذهب والفضّـة والانتعال وذكر الصور والتماثيل وذكر شكل أهل الذمّة

قال أبو محمد[1]: قال النبي ـ عليه الصلاة والسـلام! ـ في الثياب البيض: «الْبِسُوا الْبَيَاضَ وَكَفِّنُوا فِيهِ مَوْتَاكُمْ فَإِنَّها مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ!»[2].

وَقَالَ ـ عليه السلام![3] ـ فِي الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ: هَذَانِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لإِنَاثِهِمْ»[4].

وقال ـ عليه الصلاة والسلام! ـ: «لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَـطَراً»[5] وفي حديث آخـر: «جَرَّ[6] ثَـوْبَهُ خُيَـلاَءَ»[7]. وَقَالَ ـ عليـه الصـلاة والسلام! ـ: «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ فِي مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ! وَمَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ»[8].

---

175 ـ (1) ما بين العلامتين ساقط من الأصل.

(2) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: البسوا البياض وكفّنوا فيه موتاكم!

(3) عليه السلام: من م. ب. فقط.

(4) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: هذان [الذهب والحرير] حرام على ذكور أمتي حلّ لإناثهم.

(5) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جرّ إزاره بطراً.

(6) جر: من م. ب. فقط.

(7) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: لا ينظر الله.

(8) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه.

176 ـ ونَهَى ـ عليه الصلاة والسلام! ـ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ[1].

قال مالك[2]: «أكره للرجل سَعَة الثوب يلبسه وأكره طوله عليه» قيل: «فلباس الصوف الغليظ؟» قال: «لا خير في الشهرة ولو كان يلبسه تارة وينزعه [ص 78] أخرى[3] لرجوت. فأمّا المواظبة حتى يُعرَف به ويَشتهر[4] فلا أحبّه. ومن غليظ القطن ما هو في مثل ثمنه وأبعد من الشهرة. وقد قال النبي ـ ﷺ! ـ لذلك الرجل: فَلْيُرَ عَلَيْكَ مَالُكَ!»[5].

177 ـ وكان عمر يكسو الحُلَل وكان يقول: «أُحِبُّ أَنْ أَرَى الْقَارِىءَ أَبْيَضَ الثِّيَابِ»[1].

وقال مالك[2] في موضع آخر: «لا أكره لباس الصوف لِمَن لم يجد غيره وأكرهه[3] لِمَن يجد[4] غيره! ولأن يُخفي مَن عَمِله أَحبُّ إليّ! وكذلك شأن من مضى[5]» قيل: «إنّما يُريد التواضع إلى الله[6] بلبسه!» قال: «قد يجد[7] من القطن بثمن الصوف».

قيل: «أفيلبس الرجل القميص الرقيق؟» قال: «إذا كان الإزار كثيفاً فلا

176 ـ (1) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: نهى النبي ـ ﷺ ـ عن اشتمال الصمّاء.
(2) انظر التعليقات على الأعلام.
(3) وفي م. ب.: تارة اخرى، وفي ق: اخرا.
(4) في م. ب.: ويشهر.
(5) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: فلير عليك مالك!

177 ـ (1) انظر تخريج الأثر في الفهارس العامة: أحبّ أن أرى القارىء أبيض الثياب.
(2) انظر التعليقات على الأعلام.
(3) في الأصل: واكره.
(4) في م. ب.: وجد.
(5) في الأصل: مضا.
(6) إلى الله: من م. ب. فقط.
(7) في م. ب.: تجد، وفي ق: نجد.

بأس أن يكون القميص رقيقاً، إذا كان قصداً ولم يكن على وجه السرف. وأكره لبس الأقبية للوصائف لأنه يخرج أعجازهنّ».

178 ـ وسئل [مالك[1]] عن الصَّمَّاء فقال: «أن يشتمل على منكبيه ويخرج يده اليسرى من تحت الثوب ولا إزار عليه. فإن كان عليه إزار فلا بأس به». وقال بعد ذلك: لا يُعجبني»[1م].

وسئل عن القلانس فقال[2]: «قد كانت قديمة في زمان[3] النبيّ ـ ﷺ ـ وقبل ذلك. وكانت لخالد بن الوليد[1] قُلَنْسِيَة جعل فيها من شَعَر[4] النبيّ ـ ﷺ ! ـ وهي التي قاتل عليها يوم اليرموك».

قيل: «فالمِظالّ[5] [ص 79]؟» قال: «ما كانت من لباس الناس وما أرى بها[6] بأساً».

ويقال: «إن أوّل من جعل المحامل الحجّاج[1]»[7].

179 ـ وسئل مالك[1] عن التقنّع بالثوب قال: «لِحَرّ أو برد أو لغيره[2] من العذر، فلا بأس به. وأمّا لغير ذلك فلا!». وكان أبو النضر[1] يلزمه لبرد يجده.

قال[3] [مالك[1]]: «ورأت سُكَينة[1] أو فاطمة بنت الحسين[1] بعض ولدها

---

178 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.
(1 م) ق.: 25 ظ.
(2) فقال: الفاء ساقطة من م. ب. ومن ق.
(3) في م. ب. وق: زمن.
(4) م. ب.: 233 وجهاً.
(5) في م. ب.: فالمطال.
(6) في م. ب.: به.
(7) ما بين العلامتين ساقط من الأصل فقط.

179 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.
(2) في م. ب.: لغير ذلك.
(3) في الأصل: هالب، بدل: قال.

متقنّعاً[4] رأسه فقالت: اكشف عن رأسك! فإنّ القناع ريبة بالليل ومذلّة بالنهار»[5]. قال مالك[1]: «وأكرهه لغير عذر. وما علمتُ حراماً ولكن ليس من لباس خيار الناس».

ونهى عمر النساء عن لباس القَباطي وقال: «إنْ لَمْ يَشِفَّ فإنَّهُ يَصِفُ»[5]. قال مالك[1]: «يريد: يلصق بالجسد». وجرى من هذا المعنى في باب ستر العورة[6].

180 ـ قال مالك[1]: «العِمّة والإحتباء والإنتعال من عمل العرب وليس في العجم. وكانت العِمّة في أوّل الإسلام ثم لم تزل[2] حتّى كان هؤلاء القوم. ولم أُدرك أحداً من أهل الفضل إلاّ وهم يعتمّون: يحيى بن سعيد[1] وربيعة[1] وابن هُرْمُز[1]. وكنت أرى في حلقة ربيعة[1] أحداً وثلاثين رجلاً مُعتمّين وأنا منهم. وكان ربيعة لا يدَعُها حتى تطلع الثريّا. وكان يقول: إنّي لأجد العِمّة تزيد في العقل». قال[3]: «فيُرخي[4] بين الكتفيْن» قال: «لم أر أحداً ممّن أدركتُ يُرخي بين كتفيْه ولكن يُرسل بين يديه. ولست أكره إرخاءها من خلف لأنّه حرام، ولكن هذا أجمل. وكان مَن أدركتُ يفعله إلاّ عامر بن عبد الله[1] فإنّه كان يُرخي [ص 80] بين كتفيه».

---

(4) في م. ب.: مفتعا.
(5) انظر تخريج الأثر بل الحديث في الفهارس العامة: أتى رسول الله ـ ﷺ ـ بقباطي.
(6) انظر أعلاه الفقرات 157 إلى 165.

180 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.
(2) في الأصل: لم يزل.
(3) في م. ب.: قيل.
(4) في م. ب.: فترخى، مترخا.

وقال: «رُئي[5] جبريل ـ ﷺ! ـ في صورة دِحْيَة الكلبي[1] وقد أسدل من عمامته بين كتفيْه. وأكره أن يعتمّ[6] ولا يجعل منها تحت ذقنه. وأمّا[7] من يفعل ذلك في بيته وعند اغتساله وفي مرضه فلا بأس به[8].

181 ـ قال مالك[1] في النعل: «أَحبُّ إليّ المدوَّر[2] المختصَر ويكون له عاقب مؤخّر». وقال[3]: «ورأيت نعل النبي ـ ﷺ! ـ إلى التقدير ما هي، وهي مختصَرة يختصرها[3م] من مؤخّرها، ومعقَّبة من خلفها. وكان لها زمامان[4] في كلّ نعل».

قال مالك[1]: «ولا بأس بالانتعال قائماً[5]. ولا يمشي في نعل واحدة[6] إلاّ أن يكون أقطعَ الرِّجلِ»[7].

---

(5) في الأصل: رى، وفي م. ب. وق: رىء.
(6) في م. ب.: يتعم.
(7) في الأصل وفي ق: فاما.
(8) في م. ب.: بذلك، بدل: به.

181 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.
(2) في الأصل: من المدور.
(3) في الأصل: قال، بدون واو العطف.
(3م) في الأصل: يخصرها.
(4) في م. ب.: زمان.
(5) انظر تخريج الأثر في النهي عن ذلك، في الفهارس العامة: نهى رسول الله ـ ﷺ ـ أن ينتعل الرجل قائماً.
(6) في الأصل وفي ق كذلك: واحد.
(7) م. ب.: 233 ظهراً. انظر في الفهارس العامة أثراً يتعلّق بترخيص ذلك: باب ما جاء في الرخصة في المشي في النعل الواحدة. ق.: 26 و.

182 ـ [قال مالك[1]]: «وأكره التختُّم في اليمين[1 م]». وقال: «إنّما[2] يأكل ويشرب ويعمل بيمينه فكيف يريد[3] أن يأخذ باليسار ثم يعمل؟». قيل: «فيجعل فصّه إلى الكفّ؟» قال: «لا!»[4]. قيل: «فيجعل الخاتمَ في اليمين للحاجة يذكرها أو يربط خيطاً في أصبعه؟» قال: «لا بأس بذلك».

وَرُوِيَ أنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ! ـ تَخَتَّمَ[5] بِخَـاتَمٍ فَصُّـهُ[5 م] حَبَشِيٌّ[6]. وَرُوِيَ أَنَّهُ ـ ﷺ! ـ تَخَتَّمَ[7] بفَصٍّ عَقِيقٍ[8]. وَرُوِيَ أَنَّهُ ـ ﷺ! ـ كَانَ فِي نَقْشِ فصِّ[9] خَاتَمِهِ: محمد رسول الله. وقيل: لا إلاه إلا الله محمد رسول الله[10]، وكان يطبع به كتبه.

ومن شأن الخلفاء والقضاة نقش أسمائهم في[11] خواتمهم. ويقال: كان في نقش فَصّ مالك[1]: حسبي الله ونعم الوكيل [ص 81].

---

182 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.

(1 م) انظر **المعجم المفهرس** (ج 2، ص 9، ع 1) حيث خرّج فنسِنْك أثراً في تختُّم النبي ـ ﷺ ـ في يمينه وآخر في تختُّمه في يساره، وذلك بالإحالة على أبي داود والترمذي وابن ماجه وابن حنبل.

(2) في الأصل: اما.

(3) في الأصل: يزيد.

(4) لا: ساقطة من م. ب. انظر البيان 6 من هذه الفقرة للأثر الوارد في غير ذلك.

(5) في الأصل: يختم.

(5 م) في ر و م. ب.: فضة. وفي ق كما أثبتناه.

(6) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: تختّم النبي ـ ﷺ ـ بخاتم فصّه حبشي.

(7) في الأصل: نختم.

(8) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: تختّم النبي ـ ﷺ ـ بفصّ عقيق.

(9) فص: ساقطة من الأصل ومن ق كذلك.

(10) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: كان في نقش فصّ خاتمه.

(11) في الأصل: وخواتمهم.

قال مالك: «ولا خير في أن يكون في[12] نقش فَصّه[13] تمثال» قيل: «فإن كان فيه ذكر الله ويلبسه في الشِّمال أيستنجىء به؟» قال: «أرجو أن يكون خفيفاً».

183 ـ قيل لمالك[1]: «المنطقة من شأن العجم فهل يشدّها على ثيابه من أراد سفراً؟» قال: «أرجو* ألاّ يكون به بأس*[2]. وأكره أن يجعل في فَصّه مسماراً من ذهب أو يخلطه بحبّة أو حبّتيْن من ذهب لئلا يصدأ. ولا بأس أن تربط[3] الأسنان بالذهب». قيل: «أفبلغك أنّ بعض الصحابة ذهب أنفه فاتّخذ أنفاً من ذهب؟» قال: «لا!. وأكره[4] للمرأة الدِّملَج من الحديد». قال: «وبلغني أنّ عائشة[1] كرهته. وكانت إذا رأت في رِجل صبيّ خلخال حديد أمرت بطرحه».

184 ـ قال مالك[1]: «ولا أُحبّ أن يُدهَن أو يُستجمَر أو يُؤكَل أو يُشرَب في آنية الفضّة ولا في قَدَح مُضَبَّب بفضّة أو فيه حلقة فضّة. وكذلك المرآة فيها حلقة فضّة. وأكره القُرط من[2] الذهب للغلمان الصغار». وفي رواية أخرى أنّه كره الذهب للغلمان. قيل: «أترجو أن يكون خفيفاً إذا كان خفيفاً؟» قال: «أرجو!».

---

(12) في: ساقطة من الأصل ومن ق أيضاً.

(13) في م. ب.: فص، بدون الضمير المتصل.

183 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.

(2) ما بين العلامتين ورد محله في م. ب.: ان يكون خفيفا.

(3) في م. ب. وفي ق: بربط.

(4) في م. ب. وفي ق: وكره.

184 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.

(2) من: ساقطة من م. ب.

185 ـ وكره[1] [مالك[2]] لبس الحرير للصبيان. قال مالك: «ولا[3] يُلبَس الحرير في الغزو ولا في غيره». قال: «ولا علمتُ أنّ أحداً يُقتدى به لبسه في الغزو». قيل: «فلبس الخزّ؟» قال: «ما أعلم حراماً وغيره[4] أعجبَ إليّ منه. ولا يُعجبني لباس الثوب سُداه حرير، وكذلك [ص 82] السيجان[5] الإبْريسميّة». قيل: «فملاحف أعلامُها حرير قدر أصبُعيْن؟» قال: «لا أُحبّه وما أراه حراماً» وفي رواية أخرى: «لا بأس بالخطّ[6] الرقيق!».

وروى ابن بُكير[2] عن مالك[2] أنّه[6م] لا بأس أن يُحرِم الرجل في الثوب فيه قدر الأُصبُع من الحرير[7]. قيل: «فالركب[7م] بصُفّة[8] الأرجوان؟» قال: «ما أعلم حراماً!». قال: «وكان عطاء بن يسار[2] يلبس الرداء والإزار بالزعفران. ورأيت ابن هُرْمُز[2] يفعله ومحمد بن المُنْكدِر[2] يفعله. ورأيت في رأسه الغالية». قال: «ورأيت[9] عامر بن عبد الله[2] وربيعة[2] وهشام بن عُروة يفرّقون شعورهم وكانت لهم شعور».

186 ـ قال ربيعة[1]: «رأيت مشيخة بالمدينة وإنّ لهم الغدائر[2] النواصي[3]

185 ـ (1) في م. ب.: واكره.
(2) انظر التعليقات على الأعلام.
(3) في م. ب.: لا، بدون واو العطف.
(4) في م. ب.: وغير، بدون الضمير المتصل.
(5) في الأصل: السيحان.
(6) في الأصل: بالحط، وفي م. ب.: بالحط وقد أصلحت في طرة م. ب.: بالخيط. وفي ق: بالخط.
(7) في م. ب. 234 وجهاً. (7 م): في ر و م. ب.: فالركوب.
(8) في الأصل: نضفه، وفي ق: نصفه.
(9) في م. ب.: رايت، بدون واو العطف.

186 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.
(2) في الأصل: لغداير.
(3) النواصي: ساقطة من الأصل وكذلك من ق.

وعليهم المُمصَّر والمُورَّد وفي أيديهم المخاصر وآثار الحِنّاء كهيئة الفتيان ودينُ أحدهم أبعد من الثريّا إذا أريد دينه».

187 ـ قال مالك[1]: «وما كان من التماثيل والصور في الطست والإبريق والأسِرّة[2] والقِباب فإن كان خُرِطت خرطاً فهي أشدّ. وبلغني أنّ أوّل ما اتّخِذت الصور في موت نبيّ فصُوّر لهم ليأنسوا بِصورته. فما زال ذلك حتّى صار إلى أن عُبدت». قال[3]: «ونزع أبو طلحة الأنصاري[1] نمَطاً من تحته لتصاوير فيه لِما قال رسول الله ـ ﷺ! ـ في التصاوير. فقال له سهل بن حنيف[4]: أولم يقل[5]: إلاّ ما كان رقماً في ثوب؟ قال: بلى! ولكنه أطيب لنفسي[6].

وقال أبو سلمة[1]: كل ما يُوطَأ ويُمتهن فلا بأس به» [ص 83].

188 ـ قال مالك[1]: «وتركُه أَحبُّ إليّ. ومَن ترك ما فيه رخصة غير محرَّم له فلا بأس عليه. وأكره أن يشتري الرجل لابنته الصور وأن يجعل في فصّ خاتَمه التماثيل[2]».

قال مالك[1]: «أرى أن يُلزَم النصارى المناطق. وقد كان يفعل ذلك بهم قديماً[3] وأرى أن يُلزَموا[4] الصغار. وَكَتَبَ عُمَرُ أَنْ يُرْكَبُوا عَلى الأُكُفِّ عَرْضاً»[5].

187 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.

(2) والاسرة: ساقطة من الأصل.

(3) قال: من م. ب. وق.

(4) في الأصل: سهل بن خنيف. انظر التعليقات على الأعلام.

(5) في الأصل: تقل.

(6) انظر تخريج الأثر في الفهارس العامة: نهى النبي ـ ﷺ ـ عن التصاوير إلاّ ما كان رقماً في ثوب.

188 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.

(2) في الأصل: تماثيل، بدون تعريف.

(3) قدىما: من م. ب. وفي ق: قَديمًا.

(4) في الأصل: ان يلرمه.

(5) لم نقف على هذا الأثر.

189 ـ بــــاب

في الطب والإكتواء والتعالج والرقاء والتعويذ وذكر التمائم والطِّيَرة وذكر العين[1] والطاعون وعلاج الجان[2] وذكر النجوم

قال أبو محمد[3]: قال الرسول ـ ﷺ! ـ للرجلَيْن الذين عالجا الجريح: «أَيُّكُمَا أَطَبُّ؟»[4]. وقال: «أَنْزَلَ الدَّوَاءَ الَّذِي أَنْزَلَ ٱلأَدْوَاءَ[5]»[6]. واكْتَوَى سَعْدُ بْنُ زُرَارَةَ[7] مِنَ الذُّبْحَة[7 م] وَاكْتَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ[7] مِنَ اللَّقْوَةِ وَرُقِيَ مِنَ الْعَقْرَبِ[8].

وَرُوِيَ أَنَّ عُمَرَ حَمَى[8 م] مَرِيضاً، قال: «فحَمَانِي عُمَرُ حَتَّى إِنِّي[9] كُنْتُ

189 ـ (1) في م. ب.: الفتن.

(2) في الأصل: الحان.

(3) ما بين العلامتين ساقط من الأصل.

(4) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: أيّكما أطبّ؟.

(5) في م. ب.: الدآء.

(6) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: أنزل الدواء الذي أنزل الأدواء.

(7) انظر التعليقات على الأعلام.

(7 م) انظر تخريج الأثر في الفهارس العامة: بلغني أن سعد بن زرارة اكتوى في زمان رسول الله ـ ﷺ ـ من الذبحة فمات.

(8) انظر تخريج الأثر في الفهارس العامة: أنّ عبد الله بن عمر اكتوى من اللقوة ورقي من العقرب.

(9م) في النسخ الثلاث: حما، مع وضع الفتحة على الحاء في ق. وفي لسان العرب (مادة حمى): حمى المريض من الطعام، أي ما يضرّه، حِمْية: منعه إيّاه. والحَمِيُّ المريض الممنوع من الطعام والشراب.

(9) في الأصل: ان، بدل: إنّي.

لأَمُصُّ النَّوَى مِنَ الْجُوعِ»[10]. وَأَمَـرَ النَّبِيُّ - ﷺ! - بِالإِسْتِـرْقَاءِ مِنَ الْعَيْنِ[11] وَالْوُضُوءِ لِذَلِكَ»[12].

190 - قال مالك[1]: «وأرى للإمام أن ينهى هؤلاء الأطبّاء عن الدواء إلا طبيبـ[ـا] معروفـ[ـا]. ولقد قال لي ربيعة[1]: لا تشرب من دوائهم إلاّ شيئاً تعرفه وإنّي بذلك لَمُسْتوصٍ».

وسئل عن الحامل يُوصَف لها شراب قال: «أمّا ما لا يُخاف[2] منه فلا [ص 84] بأس به وأمّا ما يُتخوّف[3] منه فلا!».

قال ابن وهب[1]: «كره يحيى بن سعيد[1] الشراب لمنع[4] الحمل». قال ربيعة: «مَن ألبس امرأته خَرَزَة لكي تحمل[5] أو لكيلا[6] تحمل[7] فهذا من الرأي المسخوط».

191 - قيل لمالك[1]: «هل تُغسَل القرحة بالبول أو الخمر؟» قال: «إذا طهّرها[2] بعد ذلك بالماء فنَعَم! وإني لأكره الخمر في الدواء وغيره. وبلغني أنّه

---

(10) لم نقف على هذا الأثر. ق.: 27 و.

(11) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: أمر النبي - ﷺ - بالإسترقاء من العين.

(12) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: أمر النبي بالوضوء من العين.

190 - (1) انظر التعليقات على الأعلام. م. ب.: 234 ظهراً.

(2) في م. ب.: تخف، وفي ق: نحاف.

(3) في م. ب.: تتخوف.

(4) في الأصل: يميع.

(5) في الأصل: بحبل.

(6) في النسخ الثلاث: لكي لا مع وضع النقطتين على الياء في ق.

(7) في الأصل: تحبل.

191 - (1) انظر التعليقات على الأعلام.

(2) في الأصل: طهر، بدون الضمير المتصل.

إنّما يُدخِل هذه الأشياء مَن يُريد الطعن في الدين، والبول عندي أخفّ». وفي رواية ابن القاسم[1] أنّه كره التعالج بالخمر وإن غسله بالماء. قال: «وبلغني أنّ ابن[3] عمر[1] أخبره غلامه أنّه عالج به جملاً فكره ذلك».

192 ـ قال مالك[1]: «ولا يُشرَب بول الإنسان ليتداوى به ولا بأس بشرب أبوال الأنعام[2] الثمانية التي ذكر الله ـ سبحانه![3]». قيل له[4]: «فكلّ[5] ما يؤكل لحمه؟» قال: «لم أقل: إلّا أبوال[6] الأنعام! ولا خير في أبوال[7] الأُتُن». قيل: «فالشاة تُحلب فتبول في الإناء؟» قال: «لا بأس به!».

193 ـ قيل [لمالك[1]]: «فيُكتب للمحموم[2] القرآن؟» قال: «لا بأس به! ولا بأس أن يُرقى بالكلام الطيّب![3] ولا بأس بالمُعاذة تُعلّق وفيها[4] القرآن وذِكرُ الله إذا خَرَز عليها جلداً[5]». قيل: «إنّهم يعقدون في الخيط الذي يربطون به؟» قال: «لا خير فيه!». قيل: «ويكون في المُعاذة خاتمَ سليمان؟» قال: «لا خير

---

(3) ابن: من م. ب. وق.

192 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.

(2) انظر ما ورد من الحديث في التداوي بأبوال الإبل، في الفهارس العامة: لو خرجتم إلى ذود لنا.

(3) إشارة إلى جزء من الآية 6 من سورة الزمر (39): ﴿وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِّنَ ٱلْأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ﴾.

(4) له: ساقطة من م. ب.

(5) في الأصل: وفي ق: كل، بدون الفاء.

(6) في الأصل: بول.

(7) في الأصل: بول.

193 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.

(2) في الأصل: المحموم.

(3) انظر في الفهارس العامة تخريج الحديث: لا رقية إلّا من عين أو حُمَّة.

(4) في الأصل: فيها، بدون الواو.

(5) في الأصل: وفي ق: جلد.

في ذلك!» قيل: «فهل ترقي الراقية وبيدها حديدة؟» قال: «أكره ذلك!» قال[6]: «فبالملح؟» قال: «هو أخفّ». وفي رواية أخرى: «ترقي [ص 85] بالحديدة والملح؟» فكره ذلك كلّه. والعَقْد في الخيط أشدّ كراهية.

194 ـ وأمر الرسول ـ ﷺ! ـ بالإسترقاء من العين وقالت عائشة[1]: «كَانَ النَّبِيُّ ـ ﷺ! ـ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ وَيَنْفُثُ. فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا»[2].

وَقَالَ لِعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ[3] وَبِهِ وَجَعٌ: امْسَحْ بِيَمِينِكَ وَقُلْ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ[4]»[5].

وَمِمَّا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ[6]! ـ فِي رَجُلٍ عَسُرَ عَلَيْهِ الْبَوْلُ: رَبَّنَا اللَّهُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ تَقَدَّسَ اسْمُكَ! أَمْرُكَ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ كَمَا رَحْمَتُكَ فِي السَّمَاءِ! فَاجْعَلْ رَحْمَتَكَ فِي الْأَرْضِ وَاغْفُ عَنَّا حَوْبَنَا وَخَطَايَانَا! أَنْتَ رَبُّ الطَّيِّبِينَ[7]. فَأَنْزِلْ شِفَاءً مِنْ شِفَائِكَ وَرَحْمَةً مِنْ رَحْمَتِكَ عَلَى هَذَا الْوَجَعِ»[8].

---

(6) في م. ب.: قيل.

194 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.

(2) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: كان النبي ـ ﷺ ـ إذا اشتكرى يقرأ على نفسه بالمعوّذتين وينفث. وقد مرّ الحديث عنه في الفقرة 189، بيان 11.

(3) في النسخ الثلاث: ابى العاصى مع الفتحة على العين والكسرة على الصاد من ق. انظر التعليقات على الأعلام.

(4) في الأصل: اجده.

(5) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: امسحه بيمينك.

(6) وسلم: ساقطة من الأصل، ومن ق، وفي م. ب.: عليه السلام.

(7) في الأصل: العلمس. م. ب.: 235 وجهاً.

(8) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: قال النبي ـ ﷺ ـ في رجل عسر عليه البول: ربّنا. . .

195 ـ قيل لمالك[1]: فهل[2] تُعلّق الخرزة من الحمرة؟» قال: «أرجو أن يكون خفيفاً». * قيل: «فالشيء ينجم تحت السماء ويجعل عليه حديدة؟» قال: «أرجو أن يكون خفيفاً!»*[3].

وسئل عن النُّشْرَة[4] بالأشجار والأدهان قال: «لا بأس بذلك! وَبَلَغَنِي أَنَّ عَائِشَةَ[1] ـ رضي الله عنها! ـ سُحِرَتْ فَقِيلَ لَهَا فِي مَنَامِهَا: خُذِي مَاءً مِنْ[5] ثَلَاثَةِ آبَارٍ يَجْرِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فَاغْتَسِلِي بِهِ! فَفَعَلَتْ فَذَهَبَ عَنْهَا مَا كَانَتْ تَجِدُ[6]».

196 ـ قال ابن وهب[1]: «لا أكره رقية أهل الكتاب» وأخذ بحديث أبي بكر إذ قال: «ارْقِهَا بِكِتَابِ اللهِ!»[2]. ولم يأخذ بكراهية مالك[1] في ذلك[2].

قال الليث[1]: «لا بأس أن يُعلّق على النُّفَساء والمريض الشيء من القرآن إذا خُرز عليه أدم أو كان [ص 86] في قصبة. وأكره قصبة حديد. ورأيت في بعض الحديث: يُكْتَبُ لِلْحَامِلِ يَعْسُرُ[3] وَلَدُها: حَنَّةُ[4] وَلَدَتْ مَرْيَمَ، مَرْيَمُ وَلَدَتْ

195 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.
(2) في م. ب.: وهل.
(3) ما بين العلامتين من ق، وكذلك من م. ب. ومن الطرة حيث تقرأ كلمة: ينجم، يقجم، أيضاً. وفي ق: نتحم.
(4) عن النشرة، أي الرقية يُعالَج بها المجنون أو المريض أو من يظنّ أنّ به مسّاً من الجنّ، انظر تخريج الحديث الوارد فيها في الفهارس العامة: سئل النبي ـ ﷺ ـ عن النشرة فقال: هو من عمل الشيطان.
(5) في م. ب.: من مآء، وفي الأصل: مامس.
(6) لم نقف على هذا الأثر في ما تيسّر لنا الرجوع إليه من كتب الحديث والأثر.

196 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.
(2) انظر تخريج الأثر في الفهارس العامة: ارقها بكتاب الله.
(3) في الأصل: لعسر.
(4) في م. ب.: حقًا وفي ق: حَنّى.

عِيسَى. اخْرُجْ يَا وَلَدُ! الأَرْضُ تَدْعُوكَ. اخْرُجْ يَا وَلَدُ!». قال صاحب الحديث: فلربّما كانت الشاة ماخِضاً فأقولها فما أبرح حتى تضع».

197 ـ قال مالك[1]: «ولا بأس بالإكتواء. وقد اكتوى ابن عمر[1] من اللَّقْوة وسعد بن زُرَارة[1] من الذُّبْحَة».

وَكَانَ النَّبِيُّ ـ ﷺ! ـ يَكْرَهُ الطِّيَرَةَ وَيُعْجِبُهُ الْفَأْلُ الْحَسَنُ[1] وَيَكْرَهُ سَيِّءَ الأَسْمَاءِ[2 م]. وقال: «لَا عَدْوَى[3] وَلَا طِيَرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ! وَخَيْرُها[4] الْفَأْلُ، وَالْعَيْنُ حَقٌّ»[5]. وقال ـ عليه السلام!: «الشُّؤْمُ فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ»[6]. وفي حديث آخر: إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فَفِي ثَلَاثَةٍ»[7] ثم ذكر هذا. وقال للرجل في الدار الّتي ذهب فيها[8] أهله وماله: «دَعُوهَا ذَمِيمَةً!»[9].

198 ـ وَرُوِيَ عن النبي ـ ﷺ! ـ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَبَقَ[1] الْقَدَرَ

---

197 - (1) انظر التعليقات على الأعلام. وفي ر و م. ب: أسعد بن زرارة. وقد ورد الاسم صحيح الرسم في الفقرة 189 من النص.

(2) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: كان النبي ـ ﷺ ـ يكره الطيرة.

(2 م) سيأتي تخريج حديث كره النبي ـ ﷺ ـ لسيّء الأسماء في الفقرة 222 والبيان 8.

(3) في الأصل: لا عدوا. وفي م. ب.: لا عدو. وفي ق: لا عدوًا.

(4) في م. ب.: وخيرهما.

(5) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر. وخيرها الفأل، والعين حقّ.

(6) هكذا أيضاً في هامش م. ب. وفي متن نصه وبدون شطب: الشوم في المراة والفرس والدار.

(7) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: إن كان الشؤم ففي ثلاثة: الفرس والمرأة والمسكن.

(8) في الأصل كلمة قد تقرأ أيضاً: منها.

(9) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: قال النبي ـ ﷺ ـ للرجل في الدار التي ذهب فيها أهله وماله: دعوها ذميمة!.

198 ـ (1) في م. ب.: يسبق وفي ق: يسْبق.

لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ!»[2]. وَقَالَ ـ عليه السلام! ـ لِعَامِرٍ[3] حِينَ نَـظَرَ إِلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ[3] فَوَعَكَ: عَلاَمَ[4] يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟ أَلاَ بَرَّكْتَ! إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ، تَوَضَّأْ لَهُ!»[5]. وفي حديث آخر: «اغْتَسِلْ لَهُ!، فَغَسَلَ لَهُ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ[6] وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ ثُمَّ صَبَّ عَلَيْهِ. فَرَاحَ[6م] سَهْلٌ مَعَ النَّاسِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»[5 م]. قـال مالـك[3]: «داخلة الإزار التي[7] تحت [ص 87] الإزار ممّا يلي الجسد». وقال ابن نافع[3]: «الطَّرَف الداخل المتدلّي». قال ابن حبيب[3]: «الذي يضعه المُؤتزِر أوّلاً على حَقْوه الأيمن».

199 ـ قال ابن حبيب[1]: «وقال الزهري[1]: يُؤتى العايِنُ بقدَحٍ فيه ماء فيُدخِل فيه كفّه فيتمضمض ثم يمُجّه في القدَح ثم يغسل وجهه[2] في القدَح ثم يُدخل يده اليسرى فيصبّ بها على يده اليمنى ثم يصبّ باليمنى على اليسرى ثم يصبّ بيده اليسرى على مِرفَقه الأيمن ثم بيده اليمنى على مِرفَقه الأيسر وبيده اليسرى على قدمه اليمنى ثم بيده اليمنى على قدمه اليسرى ثم بيده اليسرى على ركبته اليمنى ثم بيده اليمنى على ركبته اليسرى. كل ذلك في القدَح. ثم يغسل

(2) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: لو كان شيء سبق القدر لسبقته العين!.
(3) انظر التعليقات على الأعلام.
(4) في م. ب.: على مَ.
(5) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: قال النبي ـ ﷺ ـ لعامر حين نظر إلى سهل ابن حنيف فوعك: علام...
(5 م) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: اغتسل له!.
(6) بن الطفيل: من م. ب. فقط. انظر التعليقات على الأعلام. وفي الموطأ، ج 2، ص 938 و 939: عامر بن ربيعة. انظر كذلك البيان السابق لتخريج الحديث.
(6 م) ق: 28 و.
(7) في الأصل: الذى.
199 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.
(2) م. ب.: 235 ظهراً.

داخلة إزاره في القدَح ولا يُوضَع القدَح بالأرض ثم يصبّ على رأس المُعيَّن من خلفه صبّة واحدة تجري على جسده».

200 ـ وسئل مالك[1] عمّن به لَمَم فقيل له: «إن شئتَ أن تقتل صاحبك قتلناه!» قال: «لا علمَ لي بهذا». وهذا من الطبّ. وقال: «وكان معدن لا يزال يصاب فيه إنسان من قبل الجنّ فشكوا ذلك إلى زيد بن أسلم[1] فأمرهم بالأذان يؤذّن كل إنسان ويرفعون به أصواتهم، ففعلوا. فانقطع ذلك عنهم».

201 ـ وسئل مالك[1] عمّن ينظر في النجوم ويقول[2]: «تُكسَف[3] الشمس[4] غداً ويَقدِم فلان ونحوه» قال: «أرى أن يُزجَر. فإن انتهى وإلاّ أُدِّب[5] أدباً شديداً. والذي [ص 88] يُعالِج علم الغيب كاذب. ولو علم ذلك أحد لعلمته الأنبياء. وقد جُعل للنبي ـ ﷺ! ـ سُمّ في شاة فلم يعلم به[6] حتى تكلّمتْ[7].

202 ـ وقيل[1] لمالك[2]: «أتكره[3] إدامة النظر إلى المجذوم؟» قال: «أمّا[4]

---

200 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.

201 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.

(2) في الأصل: فيقول.

(3) في الأصل: نكسف.

(4) في الأصل: بالشمس.

(5) في الأصل: ودب.

(6) في الأصل: بها.

(7) انظر الفهارس العامة لتخريج الأثر بل الحديث: كان رسول الله ـ ﷺ ـ يأكل الهدية ولا يقبل الصدقة فأهدت له. . .

202 ـ (1) في الأصل: فل، بدون الواو.

(2) انظر التعليقات على الأعلام.

(3) في الأصل: ايكره.

(4) أمّا: ساقطة من م. ب.

في الفقه فما سمعتَ فيه بكراهية! وما أرى ما جاء من النهي في ذلك إلّا خيفة أن يُفزعه أو يخيفه بشيء يقع في نفسه».

قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ! - في الوباء: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدِمُوا عَلَيْهِ! وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ!»[4 م].

وسئل مالك[2] عن البلد يقع فيه الموت وأمراض: هل يكره الخروج إليه؟ قال: «ما أرى بأساً خرج أو أقام!». قيل[5]: «فهذا يُشبه ما جاء به الحديث من الطاعون؟» قال: «نعم!»[6].

203 - بـــاب

في اتخاذ الكلاب وتعليق الحرز[1] والأجراس على الدواب وفي وسم الدواب وذكر الخصي[1 م] والفحلة وذكر الحيّات والذرّ والنمل ونحوه

قال أبو محمد[2]: نَهَى[3] الرَّسُولُ - ﷺ! - عَنِ اتِّخَاذِ الكِلَابِ[4] لِغَيْرِ

(4 م) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: إذا سمعتم به [الوباء] بأرض فلا تقدموا عليه!.

(5) قيل: من م. ب. وق.

(6) ق.: 28 ظ.

203 - (1) في م. ب.: الخرز.

(1 م) في ر وم. ب. الخصا.

(2) ما بين العلامتين ساقط من الأصل.

(3) في الأصل: نها.

(4) في الأصل: الكلب.

ضَرْعٍ وَلَا زَرْعٍ[5]»[6] وَأَمَرَ ـ عليه السلام! ـ بِقَتْلِ الْكِلَابِ»[7].

قيل لمالك[8]: «أتُقتل الكلاب؟» قال: «نعم! يُقتل مايؤذي منها، وما يكون منها في موضع لا ينبغي أن يكون[9] فيه مثل قيروان الفُسْطاط[8] فلا»[10]. قيل: «فأهل الريف يتّخذون كلاباً في دورهم [ص 89][11] لِما فيها من الدوابّ؟» قال: «لا أرى ذلك! إنّما الحديث لزرع أو ضرع[12]، ولم أره يُشبه العائط[13]، وما يكون من المواشي في الصحاري. وأمّا ما جُعل في الدور فلا يُعجبني».

204 ـ قيل [لمالك[1]]: «فيخاف[2] اللصوص يقتحمون[3] الأبواب ويخرجون الدوابّ؟» قال: «لا يُعجبني». قال ابن القاسم[1]: «إلّا أن يكون يسرح معها في الرعي وينقلب».

قيل لمالك[1]: «فالمسافر يتّخذ كلباً يحرسه؟» قال: «ما يُعجبني». قيل:

---

(5) في م. ب.: لغير زرع ولا ضرع.

(6) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: من اقتنى كلباً لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً نقص من عمله كل يوم قيراط.

(7) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: أمر النبي ـ ﷺ ـ بقتل الكلاب.

(8) انظر التعليقات على الأعلام.

(9) في الأصل: نكون.

(10) فلا: ساقطة من م. ب.

(11) م. ب.: 236 وجهاً.

(12) في م. ب.: لضرع أو زرع، مع وضع الفتحة على الضاد من ق. انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: من اقتنى كلباً، وقد مرّ في البيان 6 من هذه الفقرة.

(13) في م. ب.: الغآيط وفي ق: الغايط. والعائط هو الذي يُحدث الصياح والجلبة.

204 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.

(2) في الأصل: نخاف، بدون الفاء.

(3) في الأصل كما في ق: نقتحون، وفي م. ب.: يفتحون، مع إصلاحها في الطرة: يقتحمون.

«فالنخّاسون الذين يُرتِعون[4] دوابّهم فيتّخذون الكلاب؟» قال: «هي من المواشي». قيل: «فيتّخذ الحاضر الكلب يصيد به؟» قال: «إنّما ذلك لِمن يتّخذه لعيشه لا لِلّهو».

قال: «ولا بأس باتّخاذ الكلب للمواشي كلّها ولكن بغير شراء وإنّي لأكره شراءه[5]».

قال ابن كِنانة[1] وغيره: «لا بأس أن يشتري لِما يجوز اتِّخاذه له».

205 ـ قيل لمالك[1]: «أتُعلَّق الأجراس في أعناق الإبل والحمير؟» فكره ذلك[2]. قيل: «فالقلائد؟» قال: «ما سمعتُ بكراهيته إلّا في الوَتَر[3]».

قال مالك[1]: «ولا بأس بوَسْم الدوابّ ما لم يكن في الوجه فإنّه يُكرَه[4]. ولا بأس به في الأذن للغنم لأنّ صوف جسدها يُغيّب السِّمة. وأمّا الإبل والبقر فتُوسَم في غير ذلك من جسدها إذ ليست في أوبارها وأشعارها كالضأنْ والمعْز».

قيل: «أرأيتَ قوماً لهم سِمة قديمة [ص 90] فأراد رجل أن يُحدث مثلها؟» قال: «ليس ذلك له لأنّه يُلبِس عليهم وهم يطلبون بها ضوالّهم وما[5] هلك من إبلهم».

---

(4) في الأصل: ترتعون، وفي م. ب.: ترعون.

(5) انظر في الفهارس العامة تخريج الأثر: نهى رسول الله ـ ﷺ ـ عن ثمن الكلب.

205 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.

(2) انظر في الفهارس العامة تخريج الحديث الوارد في هذا المعنى: لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس.

(3) انظر في الفهارس العامة تخريج الحديث: لا تبقينّ في رقبة بعير قلادة من وتر.

(4) انظر في الفهارس العامة تخريج حديث في هذا المعنى: أما بلغكم أنّي قد لعنت من وسم البهيمة في وجهها.

(5) في الأصل: ومل.

206 ـ وسئل عن المِهماز للدابّة وربّما يدميها، قال: «أرجو أن يكون خفيفاً!».

قال مالك[1]: «وَكَانَ [عَبْدُ اللهِ بْنُ] عُمَرَ[1] يَكْرَهُ الْإِخْصَاءَ[1م] وَيَقُولُ: فِيهِ تَمَامُ الْخَلْقِ[2].

قال مالك[1]: «ولا بأس بإخصاء[2 م] الأنعام وهو صلاح لِلحومَها. وأكره إخصاء[3] الخيل. وسمعت أنّ ذلك يُكره فيها. ولا بأس[3م] أن يُخصَى[4] ما سواها من البغال والحمير وغيرها». قال[5]: «وإذا كَلَب الفرسَ وامتنع فلا بأس أن يُخصَى[6]».

قال: «ولا بأس بإنزاء حمار على فرس عربيّة. ولا بأس بالحُجور[7] والرَّمَك إذا عسُر رحمها أن يسطو الرجل عليها بيده[8] فيخفّفها». قيل: «فإذا خبُث[9] الفحل هل يُنْزَى[10] عليه ذَكر مثله ليكسره؟» قال: «ما أعلم حراماً وما هو بالأمر الحسن».

---

206 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.

(1 م) في الأصل: وفي ق: الخصا، مع وضع الفتحة على الصاد في ق. وفي م. ب.: الخصاء.

(2) انظر تخريج الأثر في الفهارس العامة: كان [عبد الله بن] عمر يكره الإخصاء ويقول: فيه تمام الخلق.

(2 م) في الأصل: بحصا، وفي م. ب.: بخضاء، وفي ق: نخصا.

(3) في الأصل: خصى، وفي م. ب.: خصاء، وفي ق: خصا.

(3 م) ق: 29 و.

(4) في م. ب.: بخصاء، وفي الأصل: وفي ق: أن يخصا.

(5) قال: ساقطة من م. ب.

(6) في الأصل: ان يخصا، وفي ق: إن يخْصَا.

(7) في الأصل: فى الحموروفي ق: فى الحجور.

(8) في الأصل: بيد، بدون الضمير المتصل.

(9) في م. ب. وفي ق: خنث، مع وضع الفتحة على الخاء من ق.

(10) في النسخ الثلاث: ينزا.

207 ـ قال [مالك[1]]: «وأكره حملان الصبيان الصغار[2] على الخيل يجرّونها للرِّهان. ولا بأس بما يُعلَّق من الخرز إذا كان للزينة[3]».

وسئل مالك[1] عن حيّات البيوت تظهر أتُؤْذَن ثلاثاً[3 م]؟ قال: «إنّما جاء الحديث في المدينة[4] وأرى ذلك حسناً في غيرها». وقال في الحيّة التي[5] تُوجَد في الصحراء: «إنها تُقتَل ولا يتقدّم إليها[6] إلاّ في البيوت».

208 ـ قال [مالك[1]]: «وأكره قتل القمل والبراغيث بالنار. وهذه مُثْلة. وأكره قتل الذباب [ص 91] والذَّرِّ في الحَرَم أو في الإحرام». قيل: «فقَتْل الذَّرّ الكبير[2] أو النمل للحلال يؤذيه؟» قال: «ما يُعجبني».

وسئل عن النمل يؤذي السقف قال: «إن قدرتم أن تُمسكوا عنها فافعلوا وإن أضرّت بكم ولم تقدِروا على تركها فأرجو أن يكون من قتلها في سَعَة».

وَرُوِيَ أنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ أَمَرَ بِقَتْلِ ٱلْأَوْزَاغِ[3]. وَرُوِيَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ قَتْلِ الضَّفَادِعِ[4].

---

207 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.

(2) م. ب.: 236 ظهراً.

(3) في الأصل: لزينة.

(3 م) انظر تخريج الحديث المتعلّق بهذا المعنى في الفهارس العامة: إذا ظهرت الحيّة في المسكن فقولوا لها: إنّا نسألك بعهد نوح (. . .) فإن عادت فاقتلوها!.

(4) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: إنّ لبيوتكم عمّاراً فحرّجوا عليهنّ ثلاثاً!.

(5) التي: ساقطة من الأصل.

(6) في ق: لَها.

208 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.

(2) في الأصل: الطاير، بدل: الكبير.

(3) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: أمر النبي ـ ﷺ ـ بقتل الأوزاغ.

(4) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: نهى النبي ـ ﷺ ـ عن قتل الضفادع.

209 ـ بـــاب

في الرفق بالمملوك والبهيمة وذكر النساء[1] وفي حفظ الجار واليتيم واحتساب المصيبة وذكر البنات وذكر البِضْع والأَشُدّ

قـال أبـو محمـد[2]: وَرُوِيَ[3] أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ! ـ قَـالَ: «أُوصِيكُمْ بِالضَّعِيفَيْنِ: الْمَرْأَةِ والْمَمْلُوكِ»[4].

قـال مالـك[5]: «وَقَـدْ قَـالَ النَّبِيُّ ـ ﷺ!: لِلْمَمْلُـوكِ طَعَـامُـهُ وَكِسْـوَتُـهُ بِالْمَعْرُوفِ[6]. وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ»[7].

210 ـ قيل لمالك[1]: «أكان عمر يخرج إلى الحوائط يُخفِّف عمّن أُثقِل من الرقيق في عمله ويزيد في رزق من أُقِلّ رزقه؟» قال: «نعم! وفي من يعمل من الأحرار ما لا يطيق[2]».

---

209 - (1) في الأصل وفي ق: في النسا.

(2) ما بين العلامتين ساقط من الأصل.

(3) وروي: واو العطف ساقطة من م. ب. ومن ق.

(4) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: أوصيكم بالضعيفين: المرأة والمملوك.

(5) انظر التعليقات على الأعلام.

(6) بالمعروف: ساقطة من الأصل.

(7) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلّف من العمل إلّا ما يطيق.

210 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.

(2) انظر في الفهارس العامة تخريج الأثر: بلغ مالكاً أن عمر بن الخطاب كان يذهب إلى العوالي.

وقيل[2 م]: «إنّ الولاة يأمرون [الرجل] أن يُخفّف عمّا[3] مرّ به[4] [من] بعير[5] أو بغل مُثقَّل؟» قال: «قد[6] أصابوا. وأكره ما أحدثوا من إجهاد العبيد في عمل الزرانيق».

قيل: «فمَن له عبيد [ص 92] يحصدون نهاراً أيستطحنهم ليلاً؟» قال: «أمّا العمل الذي لا يُتعبهم بالمعروف[7] فلا بأس به. وإذا كان في عمل تَعَب بالنهار فلا يستطحن بالليل».

211 ـ قيل: «فالعبد يشكو العُزبة فيسأل البيع ويقول: وجدت موضعاً» قال: «ليس ذلك عليه. ولو كان هذا له لقالته الخادم! وليس على السادة[1] بيع العبيد إلّا أن يضرّوا بهم».

قيل: «فالعبد يريد الرجل شراءه فيسأله بالله ألّا يشتريه؟» قال: «أَحبُّ إليّ أن يدعه. وإمّا أن يحكم عليه فلا».

قيل: «هل كره أحد بالمدينة أن يقول لِسيّده[2]: يا سيّدي!» قال: «لا! قال الله ـ سبحانه! : وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ[3]. وقال[4] ـ عز وجل! : وَسَيِّداً وَحَصُوراً»[5]. قيل: «يقولون: السيّد هو الله ـ تعالى!؟» قال: «أين هو في كتاب

(2 م) في الأصل وفي ق: قيل، بدون الواو.
(3) في م. ب.: عن، فقط، وفي الأصل: عمن.
(4) به: ساقطة من الأصل ومن ق.
(5) في الأصل وفي ق: ببعير.
(6) في م. ب.: وقد.
(7) ق.: 29 ظ.

211 ـ (1) في م. ب.: السادات.
(2) م. ب.: 237 وجهاً.
(3) جزء من الآية 25 من سورة يوسف (12). وفي الأصل: لدى.
(4) وقال: الواو ساقطة من م. ب.
(5) جزء من الآية 39 من سورة آل عمران (3).

الله؟ وإنّما في القرآن: رَبَّنَا رَبَّنا[5 م] ربِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ[6]». قيل: «هل[7] يُكرَه أن يدعو بيا سيّدي؟» قال: «بما في القرآن أَحبُّ إليّ ودعاء الأنبياء».

212 ـ قال [مالك[1]]: «ولا بأس بسرعة السير في الحجّ على الدابّة وأكره المهاميز ولا يصلح الفساد. وإذا أكثر من ذلك خرقها[2]. وَقَدْ مَرَّ بِالنَّبِيِّ ـ ﷺ! ـ حِمَارٌ قَدْ كُوِيَ فِي وَجْهِهِ فَعَابَ ذَلِكَ[3]».

وسئل مالك بعد ذلك وقيل له: «ينخسها[4]، حتى يُدميها؟» قال: «لا بأس بذلك».

213 ـ قيل: «أفيأكل[1] من طعام لا يأكل منه عيالُه ورقيقُه ويلبس [ص 93] ثياباً لا يكسوهم مثلها؟» قال: «أراه من ذلك في سَعَة ولكن يكسوهم ويُطعمهم». قيل: «فحديث أبي الدرداء[2]؟» قال: «كانوا يومئذ ليس لهم هذا القوت».

قال مالك[2]: «وأكره أن يُسأل الرجل عمّا أدخله منزله من الطعام».

(5 م) هكذا مرّتين ثم مع إضافة: ربِّ، وفي النسخ الثلاث. انظر الآية 41 من سورة إبراهيم (14).
(6) جزء من الآية 28 من سورة نوح (71).
(7) هل: ساقطة من الأصل وورد محلّها في ق: ا.
212 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.
(2) في م. ب. وفي متن النص وبدون شطب: خوفها. وفي الطرة كما أثبتناه هنا ومن الأصل. وفي ق: خرّقها.
(3) لم نقف على هذا الحديث بهذه الصيغة. وكل ما وجدنا هو ما خرّجناه في البيان 4 من الفقرة 205 عن لعن من وسم البهيمة في وجهها.
(4) هكذا في م. ب. وفي متن الأصل: سحسها، وفي طرته: يشجها. وفي ق: ننجسها.
213 ـ (1) أفيأكل: الفاء ساقطة من الأصل ومن ق.
(2) انظر التعليقات على الأعلام.

214 ـ قال مالك[1]: «ولا ينبغي أن يُفاحِش المرأةَ ولا يُكثر مراجعتها ولا ترددها[2]».

قال عمر بن الخطاب: «مَا مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبُ لِلرِّجَالِ ذَوِي اللُّبِّ عَلَى أُمُورِهِمْ مِنَ النِّسَاءِ»[3].

ورُوي أنّها خُلقَتْ مِنْ ضِلْعٍ أعْوَجَ فَإنْ أقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا ـ وَكَسْرُها طَلاَقُهَا ـ وَإنْ تركْتَهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا[4] عَلَى عِوَجٍ[5].

ورُوي أنّ إبراهيم ـ صلى الله على نبيّنا وعليه وسلم! ـ شكا سارة إلى الله ـ عز وجل! ـ فأوحى الله إليه: البَسْها على ما كان فيها ما لم تكن خَربة في دينها!.

215 ـ قال مالك[1]: «إنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ! ـ سَأَلَهُ رَجُلٌ: أَكْذِبُ امْرَأتِي؟ قَالَ: لاَ خَيْرَ فِي الْكَذِبِ!. قَالَ: فَأَعِدُهَا وَأَقُولُ لَهَا؟ قَالَ: لاَ جُنَاحَ عَلَيْكَ!»[2].

وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ! ـ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيوم[2م] الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ!»[3] وَأَنَّهُ ـ عليه الصلاة والسلام! ـ قال[4]: «مَـا زَالَ جِبْرِيلُ ـ ﷺ! ـ[5]

214 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام. (2) في الأصل: يرااددها.

(3) انظر تخريج الأثر ـ وإن كان في الحقيقة حديثاً للنبي ـ ﷺ ـ يرويه عبد الله بن عمر ـ في الفهارس العامة: ما رأيت من ناقصات عقل ولا دين أغلب للرجال (. . .) من النساء.

(4) في الأصل وفي ق: منها، بدل: بها.

(5) انظر في الفهارس العامة تخريج الحديث الوارد في هذا المعنى: إن المرأة كالضلع إن ذهبت تقيمها كسرتها.

215 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.

(2) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: سأل رجل النبي ـ ﷺ ـ: أكذب امرأتي؟ قال: لا خير في الكذب. (2 م) ق. : 30و.

(3) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر.

(4) في م. ب. : وانه عليه السلام قال، وفي ق: قال عليه السلام، وفي الأصل: وانه قال عله الصلاه والسلام.

(5) الصيغة من م. ب. فقط.

يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»[6].

وَقَالَ ـ عليه الصلاة والسلام! : «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ إِذَا اتَّقَى اللَّهَ[7] فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ [ص 94] *وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الإِبْهَام*[8]»[9].

وَرُوِيَ في الحديث أَنَّ اللَّهَ ـ سبحانه! ـ لَيُقَدِّسُ بَيْتاً فِيهِ يَتِيمٌ مُكَرَّمٌ[10]. وَقَالَ[11] «كُنْ لِلْيَتِيمِ كَالأَبِ الرَّحِيمِ»[12]. ومن الأجر في اليتيم أن يُؤدَّب بالمعروف على منافعه[13].

216 ـ وقال ـ عليه الصلاة والسلام! : «لَا تُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مُصِيبَةٌ حَتَّى الشَّوْكَةُ يُشَاكِهَا والنَّكْبَةُ يُنْكَبُهَا أَوْ شِدَّةُ الْكَظْمِ حِينَ يُوجَدُ بِهِ إِلَّا وَاللَّهُ ـ تعالى! ـ يُكَفِّرُ بِهَا عَنْهُ»[1]. وفي بعض[2] الحديث: «مَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فَاحْتَسَبَ فَلَهُ مِنَ

(6) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: ما زال جبريل ـ ﷺ ـ يوصيني بالجار حتّى ظننت أنه سيورّثه.

(7) الله: من م. ب. فقط.

(8) ما بين العلامتين من م. ب. فقط.

(9) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: أنا وكافل اليتيم له أو لغيره إذا اتّقى الله في الجنّة كهاتين.

(10) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: روي في الحديث أنّ الله ـ سبحانه! ـ ليقدّس بيتاً فيه يتيم مكرّم.

(11) في م. ب.: وقيل.

(12) لم نهتد إلى تخريجه لا كحديث ولا كأثر.

(13) م. ب.: 237 ظهراً.

216 ـ (1) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: لا تصيب المؤمن مصيبة (...) إلّا والله ـ تعالى! ـ يكفّر بها عنه.

(2) بعض: ساقطة من م. ب.

اللَّهِ صَلَوَاتٌ وَرَحْمَةٌ»[3]. وهذا كما قال الله ـ سبحانه!: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ إلى قوله: [وَ] أولَئِكَ الْمُهْتَدُونَ﴾[4].

وَرُوِي أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ! ـ قَالَ: «مَنِ ابْتُلِيَ مِنَ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ فَأَحْسَنَ صَحَابَتَهُنَّ كُنَّ لَهُ سِتْراً مِنَ النَّارِ»[5].

217 ـ وقال ـ عليه الصلاة والسلام!: «لاَ يَمُوتُ لأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلاَثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيَحْتَسِبُهُمْ إِلاَّ كَانُوا لَهُ جُنَّةً مِنَ النَّارِ». قيل له[1]: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوَ اثْنَانِ[2]؟» قَالَ: «واثْنَانِ[3]»[4]. وفي حديث آخر: «ثَلاَثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ إِلاَّ تَحِلَّةَ الْقَسَمِ»[5].

قال مالك[5 م]: «وَالأَشَدّ الحُلُم. وقيل: ثلاثون سنة». قال: «وبلغني أنّ البِضْع ما بين الثلاث إلى التسع. وقد طُرح يوسف. ـ عليه السلام! ـ في الجُبّ[6] وهو غلام».

---

(3) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: من أصيب بمصيبة فاحتسب فله من الله صلوات ورحمة.

(4) الآيتان 156 و157 من سورة البقرة (2).

(5) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: من ابتلي من البنات بشيء فأحسن صحابتهنّ كنّ له ستراً من النار.

217 ـ (1) له: ساقطة من الأصل ومن ق.

(2) في م. ب.: واثنين.

(3) في م. ب.: واثنين.

(4) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم إلاّ كانوا له جنّة من النار (. . .) واثنان.

(5) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسّه النار إلاّ تحلّة القسم.

(5 م) انظر التعليقات على الأعلام.

(6) في الجب: ساقطة من الأصل وفي ق: فى السجْنِ.

وقد روى غيره أنّه كان ابن تسع[7] عشرة سنة. وقال الله ـ سبحانه! : «وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ[8] لَتُنَبِّئَنَّهُمْ بِأَمْرِهِمْ هَذَا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ»[9].

218 ـ بـــاب

في السفر وسفر المرأة [ص 95] وركوب البحر والتجارة إلى أرض العدوّ

قال أبو محمد[1]: قال الرسـول ـ ﷺ! : «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ. فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ!»[2].

وَكَانَ ـ عليه الصلاة والسلام! ـ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ يَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ! اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي ٱلْأَهْلِ! اللَّهُمَّ ازْوِ لَنَا الْأَرْضَ وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ! اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي ٱلْأَهْلِ وَالْمَالِ!»[3].

---

(7) في م. ب.: سبع. وفي ق: سَبْع.

(8) في الأصل: اليهم.

(9) جزء من الآية 15 من سورة يوسف (12).

218 ـ (1) ما بين العلامتين ساقط من الأصل.

(2) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: السفر قطعة من العذاب (...). فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهه فليعجّل إلى أهله.

(3) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: كان النبي ـ ﷺ ـ إذا وضع رجله في الغرز يقول: بسم الله! (...) اللهم ازو لنا الأرض...

219 ـ وَقَالَ ـ عليه الصلاة والسلام! : «الوَاحِدُ شَيْطَانٌ[1] وَٱلإِثْنَانِ شَيْطَانَانِ والثَّلاَثَةُ رَكْبٌ»[1م]. وَقَدْ[2] قَالَ ـ عليه الصلاة والسـلام! : إِنَّ الشَّيْطَانَ يَهُمُّ بِالْوَاحِدِ وَٱلإِثْنَيْنِ[3]. فَإِذَا كَانُوا ثَلاَثَةً لَمْ يَهِمَّ بِهِمْ[4]» يريد[5] في السفر[6].

وَقَالَ ـ عليه الصلاة والسلام! : «عَلَيْكُمْ بَسَيْرِ اللَّيْلِ ! فَإِنَّ ٱلأَرْضَ تُطْوَى[7] بِاللَّيْلِ مَا لاَ تُطْوَى بِالنَّهَارِ»[8].

وَقَالَ ـ عليه الصلاة والسلام! : «لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ ٱلآخِرِ تُسَافِرُ يَوْماً وَلَيْلَةً إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا»[9].

وَنَهَى ـ عليه الصلاة والسلام! ـ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ[10]، مخافةَ أن يناله العدُوّ[11].

220 ـ وسئل[1] مالك[2] عن الخروج إلى أرض العدوّ للتّجارة[3] فقال:

219 ـ (1) ق. : 30 ظ.

(1م) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: الواحد شيطان.

(2) قد: ساقطة من الأصل ومن ق أيضاً. (3) في م. ب.: وبالاثنين، بإضافة الباء.

(4) بهم: ساقطة من الأصل.

(5) في م. ب.: يزيد.

(6) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: الشيطان يهمّ بالواحد وبالإثنين.

(7) في الأصل وفي ق: تطوا.

(8) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: وعليكم بسير الليل.

(9) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر يوماً وليلة إلّا مع ذي محرم منها.

(10) م. ب. 238 وجهاً. انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: نهى النبي ـ ﷺ ـ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدوّ.

(11) التعليق لمالك. انظر البيان السابق من هذه الفقرة.

220 ـ (1) واو العطف ساقطة من الفعل.

(2) انظر التعليقات على الأعلام.

(3) في م. ب.: بتجارة.

«أرى أن يمنعوا من ذلك. وبلغني عن سحنون بن سعيد[2] أنّه قال: من ركب البحر في طلب الدنيا إلى أرض العدوّ فتلك جُرْحَة [ص 96]».

قيل لمالك[2]: «أفتسافر المُتَجالّة إلى مكة مع غير وليّ؟» قال: «تخرج في جماعة وناس مأمونين لا تخافهم على نفسها»، يريد إنّما النهي عنه في سفرها في غير الفريضة مع غير ذي مَحْرَم.

قال مالك[2]: «ومَن قدم من سفره ليلاً فلا بأس أن ينتاب أهلَه تلك الساعة».

قال مالك[2]: «كان عبد الوهاب بن بُخْت[4] لم يكن أحد أولى بما في رحله من رفقائه».

221 ـ قال مالك[1]: «سَأَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّاب عَمْرُو بْنَ الْعَاص [2] عَنِ الْبَحْرِ فَقَالَ: خَلْقٌ قَوِيٌّ يَرْكَبُهُ خَلْقٌ ضَعِيفٌ! دُودٌ عَلَى عُودٍ! إِنْ ضَاعُوا هَلَكُوا وَإِنْ بَقُوا فَرِقُوا! فَقَالَ عُمَرُ: لاَ أَحْمِلُ فِيهِ أَحَداً أَبَداً![3]. وَاسْتَأْذَنَهُ مُعَاوِيَةُ[1] في رُكُوبِهِ فَأَبَى[4] أَنْ يَأْذَنَ لَهُ[3].

وَاسْتَأْذَنَ بَعْدَ ذَلِكَ عُثْمَانَ فَأَبَى[4] عَلَيْهِ. فَلَمَّا رَدَّدَ كَتَبَ إِلَيْهِ: إِنْ كُنْتَ تَرْكَبُهُ بِأَهْلِكَ وَوَلَدِكَ فَارْكَبْهُ! فَرَكِبَهُ بِامْرَأَتِهِ. فَكَانَ عُثْمانُ أَوَّلَ مَنْ حَمَلَ فِيهِ[5].

ثم إنّ عمر بن عبد العزيز[1] اتّبع فيه أمر عمر بن الخطّاب فلم يحمل فيه أحداً حتى مات».

---

(4) في الأصل: من بخت: انظر التعليقات على الأعلام.

221 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.

(2) في م. ب. وق: عمرو بن العاصى. انظر التعليقات على الأعلام.

(3) لم نقف على هذا الأثر. وفرِقوا: فزِعوا، أو دخلوا في الفِرق أي الموجة.

(4) في الأصل: فابا، وفي ق: فابا.

(5) ما وقفنا عليه من الأثر يفيد أن أوّل ما ركب المسلمون البحر غازين كان مع معاوية. انظر في الفهارس العامة تخريج الأثر: ناس من أمتي عرضوا عليّ غزاة.

222 ـ بـــاب
في الأسماء والأنساب وذكر في الرؤيا

قال أبو محمد[1]: وَرُوِيَ[2] أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ! ـ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَذْهَبَ عَنْكُمْ[3] عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخْرَهَا بِالآبَاءِ، مُؤْمِنٍ تَقِيٍّ أَوْ كَافِرٍ شَقِيٍّ. أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ»[4].

وَذُكِرَ [ص 97] لِلنَّبِيِّ ـ ﷺ! ـ فِي رَجُلٍ أَنَّهُ يَعْلَمُ[4م] أَنْسَابَ النَّاسِ فَقَالَ ـ عليه الصلاة والســلام! : «عِلْمٌ لاَ يَنْفَعُ وَجَهَالَةٌ لاَ تَضُرُّ»[5].

وَذُكِرَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ»[6].

وَقَالَ الرَّسُولُ ـ ﷺ! : «خَيْرُ الأَسْمَاءِ[6م] عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَانِ»[7]. وكان ـ عليه الصلاة والسلام! ـ يكره سيّىء الأسماء مثل حرب ومُرّة وحَنْظَلة. وأبدل ـ عليه الصلاة والسلام! ـ اسم غير واحد مِمّن أسلم[8].

---

222 ـ (1) ما بين العلامتين ساقط من الأصل.

(2) واو العطف ساقط من الفعل في م. ب. وفي ق. (3) عنكم: ساقطة من م. ب.

(4) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: إن الله ـ عز وجل ـ قد أذهب عنكم عبّيّة الجاهلية. (4 م) في ق: تعلم.

(5) لم نقف على هذا الحديث بهذه الصيغة. انظر البيان التالي من هذه الفقرة.

(6) انظر تخريج الأثر ـ بل الحديث النبوي ـ وذلك في الفهارس العامة: تعلّموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم.

(6 م) ق.: 31 و.

(7) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: أحبّ الأسماء إلى الله ـ تعالى! ـ عبد الله وعبد الرحمان.

(8) انظر في الفهارس العامة تخريج الأحاديث المتعلقة بكرهه ـ ﷺ ـ لسيّىء الأسماء ثم بتبديله أسماء عدّة ممّن أسلم: كان النبي ـ ﷺ ـ يكره سيىء الأسماء.

223 ـ قال مالك[1]: «ولا ينبغي أن يتسمّى الرجل بيَاسِين ولا بمَهْدي ولا بجِبْريل». قيل: «فالهادي؟» قال: «هذا أقرب لأنّ الهادي هادي الطريق».

قال مالك[1]: «ولا بأس أن يُكنّى الصبيّ قبل بلوغه[2]». قال: «وإنّما يُسمّى المولود يوم سابعه».

قال: «ومن أسلم من النصارى فلا بأس أن يغيِّر اسمه ولكن لا يُنسب[3] إلى غير أبيه[4] أو يقول: ابن عبد الله، أو: ابن عبد الرحمان». قال: «وما علمتُ بأساً أن يتسمّى[4م] بمحمّد ويُكنّى بأبي القاسم[5]».

قال: «وأهل مكّة يتحدّثون: ما من بيت فيه اسم محمّد إلاّ رأوا خيراً أو رُزِقوا».

224 ـ قال [مالك[1]]: «وأكره أن ينتسب[2] أحد حتّى يبلغ آدم ولا إلى إبراهيم». قال: «ومَن يُخبره [عـ]ـمّن بينه وبين إبراهيم، وأكره أن يبلغ في أنساب الأنبياء كلّهم، وليس [ص 98] الأنبياء ـ صلوات الله عليهم! ـ كغيرهم. يقول: إبراهيم بن[3] فلان بن[3] فلان! ومَن[4] يخبره بهذا؟».

---

223 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.
(2) انظر في الفهارس العامة تخريج الحديث: يا أبا عمير! ما فعل النغير؟.
(3) م. ب.: 238 ظهراً. وفي ق: لا ينتسب.
(4) في م. ب.: غيراب.
(4 م) في ق: يسمى.
(5) انظر في الفهارس العامة تخريج حديث في التسمّي لا في التكنّي: تسمّوا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي.
224 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.
(2) في م. ب.: ينسب.
(3) في م. ب.: ابن.
(4) في الأصل وفي ق أيضاً: من، بدون واو العطف.

قال مالك[1]: «وربّما كان اسم الرجل كنيته. وكان أبو سَلَمة وغيره اسمُ أحدهم كنيتَه».

قال مالك[1]: «كان علي بن الحسين[1] والقاسم بن محمد[1] وسالم بن عبد الله[1] بني أمهات أولاد[5]».

225 ـ قال مالك[1]: «وَقَالَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ! : لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ[2] إلَّا الْمُبَشِّرَاتُ! قَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ أَوْ تُرَى لَهُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً[3] مِنَ النُّبُوَّةِ[4]. وَقَالَ ـ عليه الصلاة والسلام! : الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ والحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ. فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِذَا اسْتَيْقَظَ، وَلْيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّهَا فَإِنَّهَا لَنْ[5] تَضُرَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ![6]».

226 ـ قيل لمالك[1]: «أيُفسِّر الرؤيا كلُّ أحد؟» قال: «أبالنبوّة يُلعب؟». قال مالك[1]: «لا يُعبِّر الرؤيا إلّا مَن أَحسنها! فإن رأى خيراً أخبره وإن رأى[2] مكروهاً فَلْيقلْ خيراً أو لِيصمتْ!». قيل: «فهل يُعبِّرها على الخير وهي عنده على

---

(5) في م. ب.: الاولاد.

225 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.

(2) في م. ب.: النبوءة. وهكذا كلما وردت.

(3) في الأصل: جزوا.

(4) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: لم يبق من النبوّة إلّا المبشرات... النبوّة.

(5) في م. ب.: لا.

(6) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان (...) إن شاء الله!.

226 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.

(2) في م. ب.: كان، بدل: رأى.

المكروه، لِقول[3] من قال: إنّها على ما أُوّلت» فقال: «لا! والرؤيا من أجزاء النبوّة[3م]» فيتلاعب بأمر من أم[ـو]ر النبوّة؟.

وَقَدْ قَالَ الصِّدِّيقُ ـ رضي الله عنه! ـ فِي رُؤْيَا عَائِشة[1] لَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صلى الله [ص 99] عليه وسلم!: هَذَا أَحَدُ أَقْمَارِكِ[4] وَهْوَ كَبِيرُها[4م]. وتلك العبارة عنده. وكره أن يتكلّم أوّلاً وقال خيراً. ولو كان أحد ينبغي [له] أن يصرف التأويل إلى غير وجهه لِمَا يُتَّقى[5] لَصَرَف ذلك أبو بكر بتأويل يقي به الرسول ـ ﷺ! ـ ولكن لم ير ذلك جايزاً وقال: «خيْراً إنْ شَاءَ اللهُ!» وسكت[4].

227 ـ بـــاب

في ذكر الشعر والغناء واللهو والنرد والشطرنج وذكر السبق والرمي

قال أبو محمد[1]: قَالَ الرَّسُولُ ـ ﷺ! ـ: «إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً»[2].

---

(3) في الأصل: يقول.

(4) ق.: 31 ظ.

(4م) في م. ب. وق: خيرها، بدل: كبيرها. انظر تخريج الأثر في الفهارس العامة: هذا أحد أقمارك وهو خيرها.

(5) في الأصل: لابتغى، وفي م. ب.: لما يُتّقا، وفي ق: لما يتّقا.

227 ـ (1) ما بين العلامتين ساقط من الأصل.

(2) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: إنّ من الشعر حكمة.

وَقَالَ ـ عليه السلام![3]: «لأَنْ يَمْتَلِىءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ[4] قَيْحاً خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِىءَ شِعْراً»[5].

وَقَالَ: «مَا قَالَ أَحَدٌ بَيْتَ شِعْرٍ[6] مِثْلَ الَّذِي قَالَ [عثمان بن مظعون[7] من البحر الطويل]:

أَلاَ كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلاَ[8] اللهَ بَاطِلُ ∴ وَكُلُّ نَعِيمٍ لاَ مَحَالَةَ زَائِلُ»[9]

وَقَالَ ـ عليه الصلاة والسلام!: «لَسْتُ مِنْ دَدٍ وَلاَ دَدٌ مِنِّي[10]»، يعني اللهو واللعب.

228 ـ وسئل مالك[1] عن إنشاد الشعر قال: «يُخفِّف منه[2] ولا يُكثِر».

ومن عيبه أن الله ـ سبحانه! ـ يقول: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾[3].

---

(3) الصيغة من م. ب. فقط.

(4) في م. ب.: أحد، بدون الضمير المتصل.

(5) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً خير له من أن يمتلىء شعراً. م. ب.: 239 وجها.

(6) في م. ب.: بيتا من الشعر، وفي ق: بيْتا منْ شعر.

(7) بل يُنسب إلى لَبيد بن ربيعة. انظر في التعليقات على الأعلام: عثمان بن مظعون.

(8) في الأصل: خلي.

(9) انظر قصّة البيت في فهرس الشعر.

(10) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: لست من دد ولا دد منّي. وفي م. ب.: ولا مني ددٌ.

228 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.

(2) منه: ساقطة من الأصل.

(3) جزء من الآية 69 من سورة يس (36).

وقال[4] مجاهد[1] في قول الله ـ سبحانه!: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ ﴾[5] قال: «الغِنَاءُ»[6].

وقال القاسم[1]: «الغناء من الباطل».

229 ـ وسئل[1] مالك[2] عن ضرب الكَبَر وعن المزمار ينالك سماعُه وتجد لذّته في طريق أو مجلس، قال: «فلْيقمْ إذا التذّ لذلك[3] إلّا أن يكون جلس لِحاجة[4] أو ما[5] يقدر أن يقوم. وأمّا[6] الطريق*[7] فلْيرجعْ أو يتقدّمْ أو يتأخّرْ!». قيل: «فالصنيع فيه اللهو؟» قال: «لا يصلح لذي الهيبة أن يحضر اللعب». قيل: «فاللهو فيه البوق؟» قال: «إذا كان كثيراً مشهوراً فلا أُحِبّه» قال: «ولا بأس بالدُّفّ في العُرس». قال أصبغ[2]: «وهو الغربال المكشوف من ناحية».

وفي الكَبَر في العُرس بعض الرخصة. وفي باب إجابة الدعوة شيء من هذا المعنى[8].

وقال الحسن [البصري][2]: «إن كان في الوليمة لهْوٌ فلا دعوة لهم».

---

(4) وقال: الواو من الأصل ومن ق.

(5) جزء من الآية 6 من سورة لقمان (31).

(6) انظر تخريج الأثر في الفهارس العامة: الغناء!.

229 ـ (1) وسئل: الواو ساقطة من م. ب.

(2) انظر التعليقات على الأعلام.

(3) في م. ب.: بذلك.

(4) لحاجة: من م. ب. وق.

(5) في م. ب. وق: اولا، بدل: او ما.

(6) في م. ب.: فاما.

(7) بداية نقص ما يزيد على ثلاث صفحات من مخطوطة الرباط وهو ما يعادل أكثر قليلاً من صفحتين ونصف من مخطوطة المتحف البريطاني بلندن ومن مخطوطة القرويّين بفاس.

(8) انظر أعلاه ابتداء من الفقرة 166: «باب في الطعام والشراب (. . .) وإتيان الدعوة والضيافة (. . .)».

230 ـ وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ـ عليه السلام! ـ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى[1] اللهَ وَرَسُولَهُ»[2].

وكره مالك[3] كلّ ما[4] يُلعَب به من النرد[5] والأربعة عشر. وكره الشطرنج. قيل: «هي أنهى[6] وأشرّ». قيل: «أفيُسلِّم على القوم يلعبون بها؟» قال: «نعم! هم أهل الإسلام! وإذا بولغ[7] في هذا ذهب كلّ مذهب. ولا تُقبل شهادته إن أدمن عليها».

231 ـ وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ـ عليه السلام! ـ قَالَ: لَا سَبَقَ إِلَّا فِي حَافِرٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ نِصَالٍ»[1]. وقال ابن المسيّب[2]: «لا بأس برِهان الخيل إذا دخل فيها مُحلِّل». وقال: «ولا بأس أن يتراهن الرجلان يجعل هذا سبَقاً وهذا سبَقاً ويدخل معهما ثالث لا يجعل شيئاً. فإن سَبَقَ أخَذ وإن سُبق لم يكُن[3] عليه شيء». ولا يقول به مالك[2]. والذي يحلّ عند مالك[2] أن يجعل الرجل سبَقه خارجاً كسبَق الإمام، مَن سبَق فهو له. ولا بأسَ أن يجري معهم الذي جعل السبَق فرسه، فإن جاء سابقاً كان السبَق للمُصَلّي إن كانت[4] خيلاً كثيراً. وإن لم يكن إلاّ فَرَسان فسَبَق واضع السبَق فالسبَق طُعم[5] لِمن حضر ذلك.

230 ـ (1) في م. ب. وق: عصا.
(2) انظر تخريج الأثر في الفهارس العامة: من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله.
(3) انظر التعليقات على الأعلام.
(4) هكذا في متن م. ب. وفي الطرة إصلاح: كلما. وفي ق أيضاً: كلما.
(5) في م. ب. وفي الطرة. وفي ق في متن النص.
(6) هكذا في النص. وفي ق: ألهَا، ولعلّها أنسب. (7) ق. : 32 و.

231 ـ (1) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: لا سبق إلاّ في حافر أو خفّ أو نصال.
(2) انظر التعليقات على الأعلام.
(3) في م. ب. : لم يكل.
(4) م. ب. 239 ظهراً.
(5) في م. ب. : طغم. وفي ق كما أثبتناه.

ورُوي عنه أيضاً أنه قال: «لا بأس أن يشترط صاحب السبَق إن سُبق أخذ[6] ذلك السابق، وإن سَبق هو أحرز سَبَقه. والأوّل يكون سبَقه خارجاً سبَق هو أو سَبَقه غيره. وكذلك المرمى يضِلّ أو تضِلّ. والمُصَلّي هو الثاني من السابق سُمّي بذلك لأن جَحْفَلَتَه على صلا السابق وهو أصل ذَنَبه. ويقال للعاشر: السُّكَيْت، ومن بعد الثاني إلى التاسع لا يُسمّى إلاّ بتسمية العدد.

232 ـ بــــاب
في الهجرة والمغازي والتاريخ

قال أبو محمد: وهذا الباب منه ما حُفظ عن مالك[1] ـ رحمه الله! ـ وأكثره عن غيره من أهل العلم بالمغازي والتاريخ.

قالوا: أقام رسول الله ـ ﷺ! ـ بمكّة عشر سنين صابراً على أذى المشركين وتفنيد المستهزئين. واشتدّ البلاء على أصحابه حتّى أذن لبعضهم في الهجرة إلى أرض الحبشة. ثم كانت أوّل آية أُنزلت على النبي ـ عليه السلام! ـ في الجهاد قول الله ـ سبحانـه: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ الآيات[2]. ثم أنزل الله ـ تعالـى!: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ الآية[3]. فلما أُذن له في الحرب وبايعه الأنصار بالعَقَبة أمر رسول الله ـ ﷺ! ـ أصحابه بالخروج إلى المدينة مهاجرين فخرجوا مُتفاوتين.

(6) في م. ب.: واخذ. وفي ق كما أثبتناه.

232 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.

(2) الآية 39 من سورة الحج (22). والمقصود أيضاً الآيتان 40 و 41 من السورة ذاتها.

(3) المقصود بها الآية 39 من سورة الأنفال (8) وكذلك الآية 193 من سورة البقرة (2).

233 ـ وأقام النبي ـ عليه السلام! ـ بعدهم ينتظر أن يأذن الله له في الهجرة ولم يتخلّف معه أحد من المهاجرين إلاّ مَن حُبس وفُتن إلاّ أبو بكر وعليّ. فكلّما[1] استأذن أبو بكر رسول الله ـ صلى الله عليه [وسلم]! ـ في الهجرة قال: «لاَ تَعْجَلْ! لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَجْعَلَ لَكَ صَاحِباً!»[1م]. فرجا أبو بكر أن يكون هو. فابتاع راحلتيْن فأعدّهما لذلك. وكان رسول الله ـ ﷺ! ـ لا يُخطئه أن يأتي بيت أبي بكر أحد طرفَي النهار[2].

234 ـ فلمّا كان يوم أذن الله له في الهجرة أتى أبا بكر بالهاجرة. فلمّا رآه أبو بكر قال: «مَا جَاء هَذِهِ السَّاعَةَ إِلاَّ لأَمْرٍ حَدَثَ». فلمّا دخل تأخّر له عن سريره فجلس. فأعلمه ـ عليه السلام! ـ أنّ الله أذن له في الهجرة. فقال أبو بكر: «الصُّحْبَةَ يَا رَسُولَ اللهِ!». قال: «الصُّحْبَةُ»[1]. فبكى أبو بكر فرَحاً وأعلمه استعداده[2] الراحلتيْن لذلك. فبعثاهما مع عبد الله بن أرقط[3] يرعاهما. ولم يعلم خبر الهجرة إلاّ أبو بكر وعليٌّ وآلُ أبي بكر. وأمر عليّاً أن يتخلّف بعده ليردّ الودائع التي كانت عنده.

235 ـ ثم خرج هو وأبو بكر من خوخة في ظهر بيته إلى غار بِثَوْر[1] وهو جبل بأسفل مكّة فدخلاه ليلاً. وأمر أبو بكر ابنه عبد الله[2] أن يسمع ما يقول

---

233 ـ (1) ق. : 32 ظ.

(1 م) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: لا تعجل! لعلّ الله أن يجعل لك صاحباً!.

(2) لقد ساق المؤلف في الفقرات 233 إلى 237 رواية هجرة النبي ـ ﷺ ـ إلى المدينة رفقة أبي بكر بصيغة جدّ موجَزة ولكنّها قريبة في المعنى ممّا ساقه ابن هشام في السيرة، ج 2، ص 97 إلى 104.

234 ـ (1) انظر تخريج حديث النبي ـ ﷺ ـ في الفهارس العامة: الصحبة!.

(2) في م. ب. : 240 وجهاً.

(3) انظر التعليقات على الأعلام. في م. ب. : أرقط، وقد كتب الناسخ فوقها خطأ: ارقد.

235 ـ (1) ويُعرف بغار ثور. انظر التعليقات على الأعلام.

(2) انظر التعليقات على الأعلام.

الناس ثم يأتيهما إذا أمسى إلى الغار وبما يكون. وأمر عامر بن فُهَيْرة[2] مولاه أن يرعى[3] غنمه ثم يريحها[4] إلى الغار إذا أمسى.

وكانت أسماء بنت أبي بكر[2] تأتيهما بالطعام إذا أمست. فأقاما في الغار ثلاثاً وجعلت فيه قريش ماية ناقة حتّى إذا سكن الناس عنهما بعد ثلاث أتاهما ذلك الذي استأجراه بالراحلتيْن. وأنت أسماء[2] بالسُّفْرة[5] ونسيت أن تجعل لها عصاماً فجعلت نطاقها فسُمّيت ذات النطاقيْن. ويقال: شَقّت[6] نصفه للسُّفْرة[5] وانتطقت بنصفه.

236 ـ وركب رسول الله ـ ﷺ! ـ أفضل الراحلتيْن ولم يأخذها إلاّ بالثمن. وأردف[1] أبو بكر مولاه عامر بن فهيرة[2] ليخدمهما في الطريق ودليلهما عبد الله ابن أرقط[3].

قال مالك[2]: «إسم دليلهما رُقَيْط، وكان كافراً».

قال موسى بن عُقبة[2]: «اسمه أُرَيْقط[4]».

237 ـ واتّبعهما سُراقة بن مالك بن جُعْشُم[1] على فرس له لمّا جعل المشركون في ردّه ماية ناقة. قال: «فلمّا بَدَا لِيَ الْقَوْمُ عَثَرَ بِي فَرَسِي فَذَهَبَتْ يَدَاهُ

(3) في م. ب.: يرعَا، وفي ق: برعا.
(4) في م. ب.: يلريحها.
(5) في م. ب.: الصفرة.
(6) في م. ب.: سقت وفي ق: سقَت.
236 ـ (1) في م. ب.: وادرمد.
(2) انظر التعليقات على الأعلام.
(3) في م. ب.: ارقد، وفي ق: ارْقد. انظر البيان2 من الفقرة 234.
(4) هكذا في طرة م. ب. وفي متنها: أرقيط.
237 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.

فِي ٱلْأَرْضِ وَسَقَطْتُ عَنْهُ. ثُمَّ انْتَزَعَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْأَرْضِ وَتَبِعَهُمَا دُخَانٌ كَٱلْإِعْصَارِ. فَعَلِمْتُ حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ مُنِعَ مِنِّي وَأَنَّهُ ظَاهِرٌ. فَنَادَيْتُهُمْ: أَنَا سُرَاقَةُ! أَنْظُرُونِي أُكَلِّمْكُمْ![2] فَوَاللهِ لَا أُرِيبُكُمْ! فَقَالَ - عليه السلام! - لِأَبِي بَكْرٍ: قُلْ لَهُ مَا يُرِيدُ؟ فَسَأَلَنِي فَقُلْتُ: يَكْتُبُ لِي كِتَابًا! فَأَمَرَ أَبَا بَكْرٍ فَكَتَبَ لِي فِي عَظْمٍ أَوْ رُقْعَةٍ، ثُمَّ أَلْقَاهُ إِلَيَّ فَلَقِيتُهُ بِهِ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ بِالْجِعْرَانَةِ[1]».

238 - قال مالك[1]: «وإنما يُحسب التاريخ من مقدَم رسول الله - ﷺ! - المدينة».

[فكانت السنة الأولى]

قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ[1]: «فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ! - بِقُبَاءٍ[1] يَوْمَ ٱلْإِثْنَيْنِ *لِاثْنَتَيْ[2] عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ مِنْ*[2م] شَهْرِ رَبِيعٍ ٱلْأَوَّلِ حِينَ اشْتَدَّ الضُّحَى[3]».

قالوا: فنزل في حَرّة بني عمرو[4] بن عَوف من الأنصار[1] على سعد بن خَيْثَمة[1]*[5] [ص 100]. ويقال: على كلثوم بن الهِدْم[6].

---

(2) ق. : 33 و.

238 - (1) انظر التعليقات على الأعلام.

(2) في م. ب. : لِثِنتَيْ.

(2 م) ما بين العلامتين ورد محلّه في ق: من هلال.

(3) في م. ب. : الضّحآء.

(4) م. ب. : 240 ظهراً.

(5) نهاية النقص المُعلن عنه بنسخة الأصل.

(6) في م. ب.، وق كذلك ولكن بدون شكل: بن الهَرِمْ، وفي الأصل: س الهرم، وفي سيرة ابن هشام (ج 2، ص 110): هدم، بدون أداة التعريف.

ولم يختلفوا أنّه نزل بالمدينة على أبي أيّوب الأنصاري[6] واسمه خالد بن زيد[1] فأقام عنده حتى ابتنى[7] مسكنه ومسجده ـ ﷺ!.

قالوا: وركبَ من بني عمرو بن عوف[8] يوم الجمعة فمرّ على بني سالم[1] فصلّى فيهم يوم[9] الجمعة. ويقال: أقام في بني عمرو ثلاث ليال. وقال ابن شهاب[1] وغيره: أقام في بني عمرو[10] بضعة عشر يوماً ثم ركب.

239 ـ وفي تلك السنة بنى مسجد قُباء. وقيل: إنّه الذي أُسّس على التقوى[1]. وقيل: هو مسجد رسول الله ـ ﷺ! ـ. ورُوي ذلك عن النبيّ ـ ﷺ! ـ[2] وهو أثبت عند العلماء. وقاله مالك[3] وغيره.

وكان موضع المسجد مِرْبَداً[4] للتمر[5] ليتيمَيْن من الأنصار في حجر أسعد ابن زُرارة[3][6] فابتاعه منهما ـ عليه الصلاة والسلام ـ! ثم بناه مسجداً.

---

(6) الأنصاري: ساقطة من الأصل. وفي ق أضيف في الطرّة. انظر التعليقات على الأعلام.
(7) في النسخ الثلاث: ابتنا.
(8) بن عوف: ساقطة من الأصل. ومن ق أيضاً. انظر التعليقات على الأعلام.
(9) يوم: من م. ب. فقط.
(10) في الأصل وفي ق: عمر، بدون الواو.
239 ـ (1) انظر الآية 108 من سورة التوبة (9).
(2) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: هو مسجدي هذا.
(3) انظر التعليقات على الأعلام.
(4) في الأصل: مربد.
(5) في الأصل: للثمر.
(6) في سيرة النبي ـ ﷺ ـ لابن هشام (ج 2، ص 114): «وسأل عن المِربَد لمَن هو، فقال له معاذ بن عفراء: هو ـ يا رسول الله! ـ لسهل وسُهيل ابني عمرو، وهما يتيمان لي، وسأرضيهما منه. فاتخذه مسجداً». وساق ابن هشام قبل هذه رواية أخرى في المعنى ذاته ولكن فيها تدقيق لنسبة اليتيمين لبني النجّار ثم لبني مالك بن النجّار (ج 2، ص 113).

240 ـ وفي تلك السنة بنى[1] بعائشة[2] ـ رضي الله عنها! ـ في شوّال على رأس ثمانية أشهر من الهجرة.

وفيها تزوّج عليّ فاطمة[2] ـ رضوان الله عليهما! ـ ويقال: في السنة الثانية على رأس اثنين وعشرين شهراً.

ثم كانت السنة الثانيــة

241 ـ *قــال مــالــك*[1]: «فكـانت فيهــا غـزوة الأَبْــواء[2] غـزاهــا رسول الله ـ ﷺ! ـ في المهاجرين خاصة. قال ابن عُقْبة[2]: «أوّل غزوة[2م] غزاها النبي ـ ﷺ! ـ في صفر على رأس اثني عشر شهراً من مقدمه المدينة، بلغ الأبْواء[2] ثم رجع وأرسل ستّين رجلاً من المهاجرين الأوّلين. ويقال: ثمانين رجلاً[3] راكباً* مع عُبيد الله بن الحارث[4]. ويقال: بعث حمزة[5] في ثلاثين راكباً*[6] [ص 101] ثم غزاها[7] في صفر.

240 ـ (1) في النسخ الثلاث: بنا.
(2) انظر التعليقات على الأعلام.

241 ـ (1) ما بين العلامتين ساقط من الأصل.
(2) انظر التعليقات على الأعلام.
(2 م) في ق: غزاه.
(3) رجلاً: من الأصل فقط.
(4) في سيرة ابن هشام (ج 3، ص 224) ذكر لعبيدة بن الحارث بن المطلب. انظر التعليقات على الأعلام.
(5) في الأصل: نَمِرة. انظر التعليقات على الأعلام.
(6) ما بين العلامتين ساقط من ق.
(7) في الأصل وفي ق: غزا، بدون الضمير المتصل.

وفيها وُلد عبد الله بن الزبير[2]. وهو أوّل مولود وُلد بالمدينة من[8] المهاجرين.

242 ـ وفيها صُرفت القِبلة في صلاة الظهر. ويقال[1]: يوم الثلاثاء في النصف من شعبان.

وفيها كانت فريضة شهر رمضان في شعبان.

وفيها أمر رسول الله ـ ﷺ! ـ بزكاة الفطر.

ويقال: غزا فيها يوم الإثنين لثلاث مضين من شهر ربيع الآخر حتى بلغ بُواطَ[2] يريد قريشاً ثم رجع ولم يلق كيداً.

243 ـ وفيها خرج رسول الله ـ ﷺ! ـ إلى العُشَيْرة[1] وهي بين مكّة والمدينة في جمادى الأولى. وخرج في جمادى الآخرة حتى بلغ وادياً يقال له سَفَوان[1] في طلب كُرْز بن جابر الفِهْري[1]؛ يقال: أغار[1م] على سرح المدينة فخرج في طلبهم فلم يُدركهم.

وفيها بعث[2] سعد بن أبي وقّاص[1] في ثمانية رهط في رجب.

وفي رجب بعث عبد الله بن جحش[1] إلى نخلة[1] فلقي العير وقتل ابن الحَضْرمي[1] في آخر يوم من رجب. وفي ذلك نزلت[3]: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٌ فِيهِ ﴾ الآية (4).

---

(8) ق.: 33 ظ.

242 ـ (1) ويقال: واو العطف ساقطة من الأصل.

(2) وفي ق: ابواط. انظر التعليقات على الأعلام.

243 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام. (1 م) في ر. م. ب.: غار، والإصلاح من ق.

(2) م. ب.: 241 وجهاً.

(3) في م. ب.: انزلت.

(4) الآية 217 من سورة البقرة (2).

244 ـ وفيها خرج النبي ـ ﷺ! ـ في طلب اللقاح في شعبان[1] حتى بلغ يَنْبُع[2] فرجع باللقاح ومن فيها.

وفيها استشار في الحرب مَخرجَه إلى بدر[2].

وفيها كانت[3] بدر[4] البطشة الكبرى حين[5] خرج إليها عشية الأربعاء لثمان ليال[6] خلون من شهر رمضان. قال مالك[2]: «في ثلاثماية[7] وثلاثة عشر». قال الأوزاعي[2]: «ثلاثماية[7] وخمسة عشر». وقيل: سبعة عشر، منهم أحد وثمانون من المهاجرين. ويقال: ثلاثة وتسعون[8] من المهاجرين وحلفائهم وسائرهم من الأنصار. ولم يحضرها إلاّ قرشي أو حليفه أو مولاه[9] أو أنصاري أو حليفه أو مولاه. ويقال: فيهم ماية من المهاجرين [ص 102] فيهم من مواليهم أحد عشر.

245 ـ فالتقى بالمشركين صبيحة الجمعة. قال مالك[1]: «لسبعة عشر يوماً من شهر رمضان على سنة ونصف من مَقدَمه المدينة». وكان المشركون ما بين التسعماية إلى الألف ومعهم[2] ماية فرس. وليس مع المسلمين إلاّ فَرسان،

244 ـ (1) في الأصل: شعبر.
(2) انظر التعليقات على الأعلام.
(3) كانت: ساقطة من م. ب.
(4) في م. ب.: لبدر.
(5) حين: ساقطة من م. ب. ومن ق.
(6) ليال: ساقطة من م. ب.
(7) في الأصل: ثلات مايه، وفي ق: ثلاث مانة، وفي م. ب.: ثلاثمائة. وسوف لا ننبّه في ما يلي على مثل هذه الاختلافات.
(8) في م. ب.: ثلاثة وسبعون.
(9) في الأصل: او مولى.

245 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.
(2) ومعهم: الواو ساقطة من الأصل ومن ق أيضاً.

ويقال: ثلاثة أفراس، فرس عليه الزبير[1] وفرس عليه المِقداد[1] وفرس عليه أبو مَرثَد الغنوي[3].

قال مالك[1]: «سأَلَ رَسُولُ الله ـ ﷺ! ـ عَنِ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ: كَمْ يُطْعِمُونَ كُلَّ يَوْمٍ؟ فقيلَ: عَشْرَ جَزَائِرَ يَوْماً وَتِسْعاً[4] يَوْماً. فقال ـ عليه الصلاة والسلام! ـ: الْقَوْمُ مَا بَيْنَ ٱلأَلْفِ وَالتِّسْعِمَايَةِ[5].

246 ـ قالوا: واستخلف على المدينة أبا[1] لُبابـة[1م] وابن أمّ مكتوم[1م] يصلّي. ويقال: استخلف عثمان بن عفّان ـ رضي الله عنه![2].

قال مالك[1م]: «وكان الشهداء يوم بدر قليلاً وكان الأسارى شبيهاً بمَن قُتل من المشركين، أربعة وأربعين رجلاً».

قال غيره: واستشهد من المسلمين يوم بدر ثلاثة عشر رجلاً، أربعة من قريش وتسعة من الأنصار.

وقيل: أربعة عشر، ثمانية من الأنصار وستة من المهاجرين.

وقيل: قُتل من المشركين خمسون. وقيل: سبعون، والأسارى[3] مثل ذلك.

وبعث رسول الله ـ ﷺ! ـ بخبر بدر زيد بن حارثة[1] وعبد الله بن رواحة[1] بشيريْن إلى المدينة.

---

(3) في الأصل: العبوى، بدل: الغنوي.

(4) في الأصل: وسبع، وفي ق: وتسع.

(5) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: سأل النبي ـ ﷺ ـ عن المشركين يومئذ: كم يطعمون كلّ يوم؟.

246 ـ (1) ق. : 34 و.

(1 م) انظر التعليقات على الأعلام.

(2) صيغة الترضّي من م. ب. وق. (3) في الأصل: والاسرا، وفي ق: والاسْرى.

247 ـ وفيها ماتت رُقَيّة بنت رسول[1] الله ـ ﷺ! ـ[2] فتخلّف عثمان عن بدر من أجلها فضرب له بسهمه.

ورجع ـ عليه الصلاة والسلام! ـ من بدر يوم الأربعاء لثمان بقين من شهر رمضان.

وفيها كانت غزوة قُرْقُرَة الكُدْر فبلغ ـ عليه الصلاة والسلام! ـ جمع سُليم[2] وغَطَفان[2] وخرج في غرّة شوّال ورجع لعشر خلون منه ولم يلق كيداً وساق النَّعَم والرّعاء [ص 103].

ثم غزوة المَغْنمة بعث غالب بن عبد الله الليثي[1] لعشر خلون من شوّال فلقوا بني سُلَيم[1] وغطفان[1] فقتلوا وأخذوا النَّعَم وانصرفوا لست عشرة ليلة[3] خلت من شوّال. واستشهد من المسلمين ثلاثة نَفَر.

وفيها دخل عليّ بفاطمة[1] ـ رضي الله عنهما!.

248 ـ وفيها غزوة السَّوِيق. بلغ النبيَّ ـ ﷺ! ـ أنّ أبا سفيان[1] أقبل إلى المدينة فخرج إليهم ـ ﷺ! ـ لِتِسع بقين مِن ذي الحِجّة فهرب هو وأصحابه وطرحوا أزوادهم فقال لهم أصحابهم: «إنّمَا خَرَجْتُمْ تَشْرَبُونَ السَّوِيقَ». ثم رجع لثمان بقين من ذي الحِجّة ولم يلق كيدا.

وقال ابن عُقْبة[1]: «كانت تلك الغزوة سنة ثلاث في شعبان».

ويقال: فيها وُلد الحسن[2] بن عليّ[1].

---

247 ـ (1) م. ب. 241 ظهراً.
(2) انظر التعليقات على الأعلام.
(3) ليلة: ساقطة من الأصل ومن ق.

248 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.
(2) في الأصل: الحسين.

ثم كانت سنة ثلاث

249 ـ فيقال: فيها وُلد الحسن بن علي[1] في النصف من شهر رمضان.

وفيها علقت فاطمة[1] بالحسين[1] فلم يكن بينه وبين الحسن[1] إلاّ طُهر واحد. ويقال: خمسون ليلة.

وفيها تزوّج النبيّ ـ ﷺ! ـ حفصة بنت عمر[1] وزينب بنت خُريمة[1]. وزوّج عثمان ابنتَه أمَّ كلثوم[1م].

وفيها غزوة بني فِطْيُون[1] فآذنهم[2] النبي ـ ﷺ! ـ بالحرب أو بالجلاء فجلوا من غير قتال إلى الشام.

250 ـ وفيها غزوة ذي أَمَر[1] ويقال: بني أنمار[2]. غزاها رسول الله ـ ﷺ! ـ بنفسه في عَقِب المُحرَّم فأصاب فيها وقسم أبْعِرة ورجع لخمس مضين من صفر.

وفيها غزوة بني قَيْنُقاع[1] في صفر فحاصرهم ونزلوا.

وفيها غزوة بَحْران[3]. خرج في غرّة ربيع الآخر، خرج [ص 104] يريد قريشاً[1] وبني سُلَيم[1] حتّى بلغ بَحْرانَ، مَعْدِنـ[ـا][1] بالحجاز من ناحية الفُرُع. ورجع في أوّل جمادى الآخرة ولم يلق كيدا!.

---

249 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.

(1 م) ق.: 34 ظ. انظر التعليقات على الأعلام.

(2) في م. ب.: فـشـاذنهم، وفي الأصل: وءاذنهم.

250 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.

(2) في سيرة ابن هشام (ج 2، ص 425): «ثم غزا [النبي ـ ﷺ ـ] نجداً يريد غَطَفان، وهي غزوة ذي أَمَر (. . .) فأقام بنجد صفراً كلّه أو قريباً من ذلك.

(3) في كلا النسختين: نجران، والإصلاح من سيرة ابن هشام (ج 2، ص 425 و426) في حديثه عن غزوة الفُرُع من بَحْران: «ثم غزا [رسول الله] ـ ﷺ ـ يريد قريشاً (. . .) [ص 426] حتى بلغ بُحْران مَعْدِناً بالحجاز من ناحية الفُرُع».

251 ـ وفيها غزوة أُحُد[1]، خرج إليها عشيّة الجمعة لأربع عشرة ليلة[2] من شوّال. *وكانت الوقيعة يوم السبت منتصَف شوّال*[3]. قال مالك[1]: «وكانت غزوة أُحُد[1] وخيبر[1] في أوّل النهار».

وقال[4] غيره: واستُشهد من المسلمين خمسة وستّون منهم أربعة من المهاجرين». قال مالك[1]: «قُتِل من المهاجرين أربعة ومن الأنصار سبعون. ولم يكن في عهد رسول الله ـ ﷺ! ـ مَلْحَمة هي[5] أشدّ ولا أكثر قتلاً منها».

قالوا[6]: ثم خرج منصرفاً[7] من أُحُد[1] إلى حمراء الأسد[8] من الغد لستّ عشرة ليلة خلت من شوّال، وهي من المدينة على ثمانية أميال. وكان أبو بكر والزبير[1] أوّل من استجاب للّه وللرّسول[9] يومئذ من بعدما أصابهم القَرْح[10].

وفيها غزوة الرَّجيع[1]. ويقال: كان أصحاب الرَّجيع ستّة نَفَر منهم خُبَيْب ابن عديّ[10].

---

251 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.
(2) في م. ب.: لاربعة عشر يوماً.
(3) ما بين العلامتين ساقط من الأصل.
(4) وقال: واو العطف ساقطة من الأصل ومن ق.
(5) هي: ساقطة من م. ب.
(6) م. ب. 242 وجهاً.
(7) في الأصل: منصرفه.
(8) في الأصل: خيبر، بدل: حمراء الأسد.
(9) في الأصل: والرسول.
(10) إشارة إلى الآية 172 من سورة آل عمران (3).

ثم كانت سنة أربع

252 ـ ففيها[1] كانت سريّة بئر معونة[2] على أربع مراحل من[3] المدينة فقتلهم عامر بن الطُّفَيل[2] في بني سُليم[2] وبني عامر[2]. ويقال: إنّ عامر بن فُهَيْرة[2] لم يوجَد، يرون أنّ الملائكة وارتْه.

وفيها غزوة بني النَّضير[2]، خرج إليهم عشيّة الجمعة لتسع مضين من ربيع الأول[4]. ثم راح إليهم عشيّة الثلاثاء فحُوصِروا ثلاثة وعشرين يوماً.

وفيها نزلت صلاة الخوف. وقيل: في ذات الرقاع. ويقال: كانت غزوة ذات الرقاع وصلاة الخوف سنة خمس.

قال ابن شهاب[2]: «كانت وقعة النَّضير في المُحرَّم سنة ثلاث. وفيها غزوة ذات الرقاع[5] [ص 105] سُمّيت بذلك لكثرة الرقاع في الرايات. خرج لخمس خلون من جمادى الأولى وانصرف يوم الأربعاء لثمان بقين منه.

ثم خرج إلى ميعاد أبي سُفيان[2] ببدر[2] في شعبان فلم يلق أحداً.

253 ـ وفيها غزوة الخندق[1] وهي غزوة الأحزاب في شوّال. ويقال: الخندق سنة خمس[2].

ثم غزوة بني قُرَيظة[1]. وقال مالك[1]: «كانت سنة أربع[3]. وانصرف من قُرَيظة لأربع خلون من ذي الحِجّة».

---

252 ـ (1) في م. ب.: فيها، بدون الفاء. (2) انظر التعليقات على الأعلام.
(3) في الأصل: على، وفوقها شطب بدون إصلاح.
(4) الأول: ساقطة من الأصل.
(5) ق.: 35 و.

253 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.
(2) في سيرة ابن هشام (ج 3، ص 229): «ثم كانت غزوة الخندق في شوال سنة خمس».
(3) في سيرة ابن هشام (ج 3، ص 252): «غزوة بني قريظة في سنة خمس».

وفيها غزوة أبي عُبيدة بن الجرّاح[1] إلى سِيف البحر[1] فرجع[4] ولم يلق كيداً[5].

وفيها غزوة أبي عُبيدة بن الجرّاح[6] أيضاً ذات القصّة من طريق العراق ولم يلق كيداً.

ثم كانت سنة خمس

254 ـ ففيها بعث إلى مشركي قريش[1] بمال لمّا بلغه أنّ سَنَة شديدة أصابتهم. *ويقال: فيها غزوة ذات الرِّقاع*[2]. ويقال: فيها غزوة المُرَيْسيع[3] في شعبان إلى بني المُصْطَلِق[1]. ويقال: فيها كانت غزوة[4] الخندق. *وقال مالك[1]: «كانت الخندق*[5] على أربع سنين من الهجرة وكانت في برد شديد». قال مالك[1]: «ولم يستشهد يومئذ إلا أربعة أو خمسة. ويومئذ أنزل الله[6]

---

(4) في م. ب.: ورجع.

(5) في سيرة ابن هشام (ج 4، ص 309): «بعث رسول الله ـ ﷺ ـ سريّة إلى سِيف البحر عليهم أبو عبيدة بن الجرّاح».

(6) بن الجراح: ساقطة من م. ب. ومن ق. انظر التعليقات على الأعلام.

254 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.

(2) ما بين العلامتين ورد هكذا في م. ب.: وفيها ذات الرقاع. وفي الأصل: ذي الرقاع.

(3) في م. ب.: المريسع. في سيرة ابن هشام (ج 3، ص 333): «ثم غزا بني المصطلق من خزاعة في شعبان سنة ستّ».

(4) غزوة: ساقطة من الأصل ومن ق.

(5) ما بين العلامتين شطب من م. ب. ولكن دون أن يعوّض بشيء. وفي ق وفي الطرة: «قال مالك (...) شديد».

(6) م. ب.: 242 ظهراً.

ـ عز وجل! [7] : ﴿إِذْ جَاؤُوكُم مِّنْ فَوْقِكُمْ*وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ*[8] الآية [9]. جاءت قُريش[1] من هاهنا *واليهود من هاهنا*[10] والنجد[1] من هاهنا» يريد هَوَازِن.

255 ـ قالوا: وفي سنة خمس كانت غزوة دُومَة الجَنْدَل[1] تهيُّأً إلى الخروج[1م] إلى الأُكَيْدِر[1] في المُحرَّم، فهرب ورجع[2] النبي ـ ﷺ! ـ ولم يلق كيداً.

وبعث فيها عبد الله بن[3] أنيس[1] إلى سُفيان بن عبد الله[1].

وفيها بعث عمرو بن أُميّة[1] وصاحبه لقتال[4] أبي سُفيان[1] [ص 106].

وبعث رسول الله ـ ﷺ! ـ ابن رَواحة[1] في ثلاثين راكباً لقتل اليُسَيْر[5] بن رِزام اليهودي[1].

وفيهـا غزوة غالب بن عبد الله الكديد[6] إلى ابن المُلوَّح[1] فرجع ولم يلق كيداً.

256 ـ وفيها غزوة زيد بن حارثة[1] إلى وادي القُرى[1] فلقي ناساً من بني فَزارة[1] فقاتلهم.

---

(7) الصيغة من م. ب. ومن ق.

(8) ما بين العلامتين من م. ب. ومن ق.

(9) هي الآية 10 من سورة الأحزاب (33).

(10) ما بين العلامتين من الأصل ومن ق.

255 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام. (1 م) في ق: للخروج.

(2) في م. ب.: فرجع. وفي ق: فَرجع.

(3) في الأصل: اس.

(4) في م. ب.: لمقتل.

(5) في م. ب.: بشر، وفي الأصل: بشير، مع سقوط نقطة الباء من ق. والإصلاح من سيرة ابن هشام (ج 4، ص 292) في فصل بعنوان: غزوة عبد الله بن رَواحة لقتل اليُسَيْر ابن رِزام.

(6) في م. ب.: الكريد. انظر سيرة ابن هشام (ج 4، ص 281) في حديثه عن غالب بن عبد الله الكلبي كلب ليث الكديد.

256 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.

وفيها غزوة زيد[1] الثانية إلى أمّ[2] قِرْفَة وأمره بقتلها. ولم يُعلم أنّه أمر بقتل امرأة غيرها. فهزمهم وقتلها.

وفيها غزوة بني لِحيان[1]، خرج إليها النبي - ﷺ! - في غرّة جمادى الأولى يطلب ثأر خُبَيْب بن عَديّ[1] وأصحابه. ويعث من فوره[2م] إلى القارَة[3] في دورها فاعتصموا بالجبال[4].

وفيها بعث رسول الله - ﷺ! - السرايا.

وفيها غزوة أبي عُبيدة[1] إلى أسد[1] وبَلِيّ[1] فرجع ولم يلق كيداً.

ثم كانت سنة ست

257 - ففيها غزوة بني المُصْطَلِق[1] بالمُرَيْسيع[2] على ستّ مراحل من المدينة أو سبع ممّا يلي مكّة من ناحية الجحفة[1]. واستخلف على المدينة[3] أبا رُهْم الغِفاري[4]. وسار[5] في غرّة شعبان. ونزلت حينئذ آية التيمّم[5 م]. وقتل

(2) أم: ساقطة من الأصل.

(2 م) ق.: 35 ظ.

(3) في م. ب.: الغارة، وفي الأصل: الماره. انظر عن القارة - بني الهُون بن خزيمة - التعليقات على الأعلام.

(4) في م. ب.: في جبالها.

257 - (1) انظر التعليقات على الأعلام.

(2) في م. ب.: بالمريسع.

(3) على المدينة: ساقطة من الأصل.

(4) في الأصل: أبا رقيم العفاري، أو هكذا بدت لنا قراءتها.

(5) في الأصل: وصار.

(5 م) هي الآية 6 من سورة المائدة (5).

النبي ـ ﷺ! ـ منهم وسبى[6] جُوَيْرية بنت الحارث فأعتقها وتـزوّجها. وكـان الأسارى[7] أكثر من سبعماية[8]، فطلبته فيهم ليلة دخل بها فوهبهم لها.

وفيها رُميت عائشة[1] ـ رضي الله عنها! ـ بالإفك فأنزل الله[9] براءتها.

258 ـ وفيها غزوة الحُـدَيْبِيّة[1]. فخـرج رسول الله ـ ﷺ! ـ مُعتمِـراً في ذي القِعْدة من سنة ستّ. وأحلّوا [ص 107] بذي الحُلَيْفة[1]. وبلغه في طريقه أنّ قريشاً[1] جمعت له وحلفت ألّا يدخلها عليهم. فقال النبي ـ ﷺ ! : «وَيْحَ قُرَيْشٍ[2] مَا خَرَجْتُ لِقِتَالِهِمْ وَلَكِنْ خَرَجْتُ مُعْتَمِراً إِلَى هَذَا الْبَيْتِ»[3].

وفيها كانت القضيّة وكان الصلح بينه وبين قريش[1] سنتيْن وقيل: أربعاً[3م]، وقيل: عشراً[4]. وحلّ بالحُدَيْبِيّة[1] وفيها بيعة الرِّضوان. وكانوا ألفاً وأربعماية. قيل: بايعوه ـ ﷺ! ـ على الموت. وقيل: على ألّا يفِرّوا. ويقال: رجع ـ عليه الصلاة والسلام! ـ إلى المدينة لخمس مضين من المُحرَّم فمكث نحو عشرين ليلة ثم خرج إلى خيبر[1]. وقيل[5]: أقام بالمدينة[6] شهراً ونصف شهر[7]. وقيل: خمسين ليلة.

---

(6) في النسخ الثلاث: وسبا.

(7) في الأصل: الاسْرا، وفي ق: الاسْرى.

(8) في م. ب.: من مبلغ، بدل: من سبع مايه.

(9) الله: من م. ب. وق.

258 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.

(2) م. ب.: 243 وجهاً.

(3) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: يا ويح قريش! لقد أكلتهم الحرب!.

(3 م) في الأصل وفي ق: اربع.

(4) في الأصل وفي ق: عشره.

(5) في الأصل: فقيل.

(6) في الأصل وفي ق: بالحديبية مع وضع الحركات ـ إلّا على ب ـ في ق.

(7) في م. ب.: وفي ق: شهراً ونصف.

259 ـ وفيها بعث بشير بن سعد[1] إلى ناحية خيبر[1] فرجع ولم يلق كيداً.

وفيها غزوة كعب بن عُمَيْر[1] ذاتَ أَطْلاح[2] من أرض الشام، فقُتل هو وأصحابه.

وفيها غزوة[3] عبد الرحمان بن عوف[1] ناحيةَ[4] الشام بَلِيًّا[1] وَكَلْباً[1]. ويقال: عمّمه رسول الله ـ ﷺ! ـ بيده في سرّيته وهي سريّته إلى دُومَة الجَنْدَل[1] في شعبان.

وفيها بعث عليٍّ بن أبي طالب إلى فَدَك[1] وبعث عبد الله[5] بن رَواحة[1] في خيل تكون بين يدي[6] علي وبين خيبر[1] يُفزِع بها أهلَها. فخرج إلى[7] أهل خيبر[1] فأغار[7م] عليهم بضع عشرة غارة حتى أداخهم[8] ثم أغار على بني سعد بن هُذَيْم[9].

260 ـ وفيها أوقف النبي ـ ﷺ! ـ سبع حوائط له[1].

وفيها استسقى ـ ﷺ! ـ لِجَدَب [ص 108] أصاب الناس.

---

259 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.

(2) في م. ب. وق: الطّلاح، بدون الشدّة في ق. وفي الأصل: الكلاع. والإصلاح من سيرة ابن هشام (ج 4، ص 296): «وغزوة كعب بن عُمَيْر الغِفاري ذاتَ أُطْلَاحٍ من أرض الشام، أصيب فيها هو وأصحابه جميعاً».

(3) في الأصل: عزى، وفي م. ب. وق: عزوة.

(4) في م. ب.: الى ناحية.

(5) في م. ب.: عبد الرحمٰن.

(6) يدى: في طرة الأصل، وهي ساقطة من م. ب ومن ق.

(7) إلى: من م. ب. فقط. (7 م) ق.: 36 و.

(8) في م. ب.: اداضهم، وفي الأصل: اداحهم.

(9) في م. ب.: هديْم، وفي الأصل وفي ق: هدسم. انظر التعليقات على الأعلام.

260 ـ (1) له: ساقطة من م. ب.

وفيها توفّيت أمّ رومان[2] امرأة أبي بكر ـ رضي الله عنه! ـ في ذي الحِجّة. ونزل رسول الله ـ ﷺ! ـ في قبرها.

وفيها اتّخذ النبي ـ ﷺ! ـ خاتَماً وإنّما اتّخذه حين بعث الرسل[3] فقيل له: «إنَّ الْعَجَمَ لاَ تَقْرَأُ[4] إلاَّ كِتَاباً مَخْتُوماً»[5] فاتّخذه. وكان نقش فَصّه: محمد رسول الله. وقيل: لا إلاه إلاّ الله. محمد رسول الله[6].

ثم كانت سنة سبع

261 ـ ففيها غزوة خيبر[1]. قال مالك[1]: «كانت خيبر[1] على ستّ سنين من الهجرة». قالوا: ولم يخرج إليها إلاّ أهل الحُدَيْبيّة[1] إلاّ رجلاً[1 م] من بني حارثة أذِن له. وخرج ـ عليه السلام! ـ[2] في المُحرَّم واستخلف على المدينة سِبَاع[3] بن عُرْفُطَة الغِفاري[1] وقيل: أبا رُهْم كلثوم بن الحُصَيْن الغِفاري

---

(2) انظر التعليقات على الأعلام.
(3) في الأصل: الرسول.
(4) في م. ب. وبعد لا تقرأ: كتابا.
(5) انظر تخريج الأثر في الفهارس العامة: اتخذ النبي ـ ﷺ ـ خاتماً.
(6) انظر تخريج الأثر في الفهارس العامة: كان في نقش فص خاتم النبي ـ ﷺ: محمد رسول الله.

261 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.
(1 م) في النسخ الثلاث إلا رجل، مع وضع الضمّة على الجيم من ق.
(2) الصيغة من م. ب. فقط.
(3) في النسخ الثلاث: سبيع. إلاّ أن ابن هشام لا يذكر في السيرة من الرجال الذين كان النبي ـ ﷺ ـ يستعملهم على المدينة حين خروجه غازياً إلاّ سباع بن عُرْفُطَة الغِفاري (ج 3، ص 229، ثم ج 4 ص 173 و272).

ففتح حصونهم. وهي التي وعده[4] الله ـ سبحانه! ـ بها في الحُدَيْبِيّة[4 م] في قوله ـ عز وجل! [5]: «وَأُخْرَى لَمْ تَقْدِرُوا عَلَيْهَا»[6].

وفيها كانت غزوة فَدَك[1] إذ[7] خافوا ما صنعوا[8] بخيبر[1] فقدمت[9] رسلهم[10] عليه بخيبر[1] أو في الطريق أو بعد أن قدم المدينة فصالحهم على النصف من فَدَك[1] فقبل ذلك منهم ولم[11] يُوجِف عليها بخيل ولا ركاب. فكانت للنبي ـ ﷺ! ـ خاصّة.

262 ـ ثم أتى[1] وادي القرى[2] فافتتحها فلم يجتمع له بها أحد.

وفيها بعث عبد الله بن حُذافة[2] إلى كِسْرى[3] عظيم الفُرس[2] بكتاب فمزّقه فقال ـ عليه الصلاة والسلام! : «مَزَّقَ اللَّهُ مُلْكَهُ!»[4].

وبعث دِحْية الكَلْبي[2] إلى قيصر، عظيم الروم[2]، بكتاب. وفيها بعث زيد ابن حارثة[2] إلى مَن عرض [ص 109] لدِحْية[2] في خمسماية راكب.

وفيها غزوة ذات السلاسل[2] ممّا يلي طريق الشام غزاها عمرو بن

---

(4) في الأصل وفي ق: وعد، بدون الضمير المتصل.

(4 م) في الأصل وفي ق: بالحديبية.

(5) الصيغة من م. ب. فقط. وفي ق: تعلى.

(6) جزء من الآية 21 من سورة الفتح (48).

(7) في الأصل: ادا.

(8) في الأصل وفي ق: ما صنع.

(9) في الأصل: قدمت، بدون الفاء.

(10) م. ب. : 243 ظهراً.

(11) في م. ب. : ولا.

262 ـ (1) في الأصل: اتا.

(2) انظر التعليقات على الأعلام.

(3) في الأصل وفي ق: كسرا، مع وضع السكون على السين من ق. وسوف لا نشير في ما يلي إلى مثل هذه الاختلافات إلّا إذا كانت تفيد معنى ما.

(4) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: مزّق الله ملكه.

العــاص[5] في بني سعــد الله[2] ومَن يليهــم من قُضــاعــة[2]. واستـمـدّ رسول الله - ﷺ! - فأمدّه فخرج في من خـرج أبوبكـر وعمر في سَـراة من المهاجرين وأمَّر[6] عليهم أبا عُبيدة[2].

263 - وفيها خرج رسول الله - ﷺ! - في ذي القعدة وهو الشهر الذي صدّه فيه المشركون عن المسجد الحرام. حتّى إذا بلغ يأْجَج[1] وضع الأداة[2] كلّها ودخلوا بسلام الراكب، القِسِيّ والسيوف مغمودة.

وفيها تزوّج رسول الله[3] - ﷺ! - مَيْمونة[3 م]. وهي غزوة القضيّة[4].

قال: ونزل - عليه الصلاة والسلام! - بالأَبْطَح[1] لستّ عشرة خلت من ذي القعدة وأقام[5] بها ثلاثاً[6]. وعلى ذلك كان الشرط. ثم رحـل وخلّف أبا رافع[1] مولاه[7] ليخرج إليه بميمونة[1]. فبنى[8] بها بسَرِف[3 م]، وهي خالة عبد الله بن عبّاس[3 م] وقيل أيضاً[9]: إنها خالة خالد بن الوليـد[3 م] وأختها

---

(5) في م. ب. وق: عمرو بن العاصى. انظر التعليقات على الأعلام.
(6) ق. : 36 ظ.

263 - (1) في الأصل: ياحح، وفي ق نامح، وفي م. ب.: يا حج، والإصلاح من معجم البكري، ج 3 و 4، ص 1385 و 1386. انظر التعليقات على الأعلام.
(2) في الأصل: الاداه.
(3) رسول الله: من م. ب. وق.
(3 م) انظر التعليقات على الأعلام.
(4) في الأصل: القضبة، وفي ق: المصه. وفي الاستيعاب (ج 4، ص 1917) يتحدّث ابن عبد البرّ في ترجمة ميمونة أمّ المؤمنين عن عمرة القضية. انظر التعليقات على الأعلام.
(5) في الأصل وفي ق: فاقام.
(6) في الأصل وفي ق: ثلاثة.
(7) في م. ب.: متولاه، وقد تحدّث ابن هشام في السيرة (ج 3، ص 426) عن أبي رافع مولى الرسول - ﷺ .
(8) في النسخ الثلاث: فبنا.
(9) أيضاً: ساقطة من م. ب.

أمّ الفضل(3 م) عند العبّاس بن عبد المطّلب(3 م) وإليه جعلت أمرها فزوّجها من رسول الله ـ ﷺ! ـ ويقال: بعث أبا رافع(3 م) ورجلاً من الأنصار فزوّجاها إيّاه.

264 ـ وفيها غزوة زيد بن حارثة[1] إلى الطرف[1] من ناحية طريق العراق فرجع ولم يلق كيداً.

وفيها بعث عبد الله بن [أبي] حَدْرَد الأسلمي[1] ورجلين معه إلى الغابة على ثمانية أميال من المدينة لمّا بلغه أنّ رفاعة بن قيس[1] يريد أن يجمع قَيْساً[2] لحرب رسول الله ـ ﷺ! ـ فكمنوا له ورماه ابن أبي [ص 110] حَدْرَد[1] بسهم فقتله.

وفيها غزوة ابن أبي حَدْرَد أيضاً[3] إلى ذي خَشَب[4].

265 ـ وفيها اتّخذ رسول الله ـ ﷺ! ـ المنبر. ويقال: في سنة ثمان. قال مالك[1]: «عودُه من طرفاء الغابة عَمِله غلام لسعد بن عبادة[1]». وقال غيره: «غلام لامرأة من الأنصار». ويقال: غلام للعبّاس بن عبد المطّلب[1]. فخطب عليه رسول الله[2] ـ ﷺ! ـ فحنّ الجِذْع الّذي كان يقف إليه يخطب، فوضع النبي ـ ﷺ! ـ يده عليه فسكن[3].

---

264 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام. وإضافة: أبي، من سيرة ابن هشام، ج 4، ص 305.
(2) في م. ب.: جيشاً. انظر سيرة ابن هشام، ج 4، ص 306.
(3) أيضاً: ساقطة من م. ب.
(4) عرّف به البكري في معجمه، ج 1 و2، ص 499 و500. انظر التعليقات على الأعلام.
265. (1) انظر التعليقات على الأعلام.
(2) م. ب.: 244 وجهاً.
(3) انظر تخريج الأثر في الفهارس العامة: فحنّ الجذع فأتاه ـ ﷺ ـ فمسح يده عليه.

ثم كانت سنة ثمان

266 ـ فكانت فيها غزوة مُؤْتة[1]. بعث النبي ـ ﷺ! ـ بَعْثَه[1 م] إلى مُؤْتة[1] من أرض الشام في جمادى الأولى وأمّر عليهم زيد بن حارثة[1] وقال: «إنْ قُتِلَ فَجَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ[2]![1]. فَإِنْ قُتِلَ فَعَبْدُ اللهِ[2م] بنُ رَوَاحَةَ[1]!»[3].

فالتقوا مع هِرَقْل[1] في جموعه. يقال: مابة ألف غير من انضمّ إليهم[4] من المُستعرِبة. فالتقوا بقرية يقال لها مُؤتة. فقُتل الّذين[5] سمّى رسول الله ـ ﷺ!. ثم اتّفق المسلمون على خالد بن الوليد[1] ففتح الله له[6] وقتلهم. وقدِم البشير بذلك إلى رسول الله ـ ﷺ! ـ وقد أخبرهم بذلك كلّه ـ ﷺ! ـ قبل قدومه.

267 ـ وفيها كانت غزوة الفتح وقد كان أتى[1] أبو سفيان[2] إلى النبيّ ـ ﷺ ـ يُريد أن يزيده في الهدنة فلم يردّ[2م] عليه شيئاً. فرجع أبو سفيان[2] إلى مكّة.

وأظهر[3] النبيّ ـ ﷺ! ـ أنه يريد غزوة هَوَازِن[2] فخرج واستخلف على

---

266 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.

(1 م) هكذا في النسخ الثلاث. والنصّ ورد بهذا التركيب كذلك في سيرة ابن هشام، ج 3، ص 427.

(2) بن أبي طالب: من م. ب. فقط. انظر التعليقات على الأعلام.

(2 م) ق. : 37 و.

(3) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: فإن قتل فجعفر بن أبي طالب.

(4) في م. ب. وق: اليه.

(5) في الأصل وق: الذى.

(6) في م. ب. : لهم، بدل: له.

267 ـ (1) في الأصل: وفي ق: اتا.

(2) انظر التعليقات على الأعلام. (2 م) في ق: فلم يزد.

(3) في م. ب. : فاظهر.

المدينة أبا رُهْم الغِفاري[2] ثم تهيّأ بذي[4] الحُلَيفة[2]. ثم سار[5] فلقيه العبّاس[2] [ص 111] بذي الحُلَيفة[2] فقال لـه - ﷺ!: «اِمْضِ بِثِقَلِكَ إِلَى الْمَدِينَةِ!»[6]. وبعث من موضعه هذا عليّ بن أبي طالب إلى المُشَلَّل[2] في سريّة أمّره عليهم وأمره بهدم الصنم. ثم سار[7] - عليه الصلاة والسلام! - حتّى نزل بأعلى مكّة وضرب[8] بها قبّته.

268 - قال مالك[1]: «وخرج رسول الله - ﷺ! - عام الفتح في ثمانية آلاف أو عشرة آلاف وكتم الناسَ وجهَه ذلك[2] لئلا يعلم أحد أين يريد. ودعا الله - عز وجل! - أن يُخفي ذلك عنهم.

قال يحيى بن سعيد[1]: «دخل النبي - ﷺ! - مكّة عام الفتح في عشرة آلاف أو اثني عشر ألفاً، قد أكّب على واسطة[3] رحْله حتى كادت تنكسر به»، يريد تواضعاً وشكراً لربّه. وقال[3 م]: «الْمُلْكُ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّار»[4].

---

(4) في الأصل: لذي.

(5) في الأصل: وفي ق: وسار.

(6) في سيرة ابن هشام (ج 4، ص 18): «وقد كان العبّاس بن عبد المطّلب لقي رسول الله - ﷺ - ببعض الطريق (. . .) لقبه بالجُحْفة مهاجراً بعياله، وقد كان قبل ذلك مقيماً بمكّة على سقايته، ورسول الله - ﷺ - عنه راض فيما ذكر ابن شهاب الزهري».

(7) في م. ب.: ثم صار.

(8) في م. ب.: فضرب.

268 - (1) انظر التعليقات على الأعلام.

(2) في م. ب.: لذلك.

(3) في سيرة ابن هشام (ج 4، ص 24) أن النبي - ﷺ - «لمّا انتهى إلى ذي طَوًى وقف على راحلته مُعْتَجِراً بشُقّة بُرد حَبَرة حمراء» وأنه «ليضع رأسه تواضعاً لله حين رأى ما أكرمه الله به من الفتح حتى إنّ عُثْنونه يكاد يمَسّ واسطة الرَّحْل».

(3 م) في الأصل: وفال ملك.

(4) لم نقف على هذا الدعاء في ما تيسّر لنا الرجوع إليه من كتب الحديث والسيرة.

قال مالك[1]: «وافتُتحت[5] مكّةُ في تسعة عشر يوماً من رمضان على ثمان سنين من الهجرة، وخيبرُ[1] على ستّ سنين والخندقُ[1] على أربع سنين».

269 ـ قالوا: وفي سنة ثمان أُخرج المقامُ من الكعبة وما كان فيه أو حوله[1] وعلى[2] الصّفا[3] والمَرْوة[3] من الأصنام.

وفيها بايع الرجال والنساء[4] ثلاثة أيّام.

وفيها بعث سرايا من مكّة، فبعث خالد بن الوليد[5] إلى أهل الغُمَيْصاء[6] ثم بعثه إلى نخلة اليمانيّة[7] وهي بيت بنخلة فيه شجرة فهدمها. وقدم فردّه وقال: «اقْلَعْ أَصْلَهَا»[8] وفيها كان الدخان. والله أعلم!.

270 ـ وفيها كانت غزوة حُنَيْن[1] وسببها أنّه لمّا أجمع ـ عليه الصلاة والسلام! ـ على الخروج إلى مكّة لنُصْرة خُزاعة[1] أتى الخبر إلى هَوَازِن[1] [ص 112] أنّه[1م] يريدهم فاستعدّوا للحرب حتّى أتوا سوق ذي المجاز[1]. فسار

(5) في م. ب.: وافتتح.

269 ـ (1) م. ب.: 244 ظهراً.

(2) وعلى: الواو ساقطة قبل حرف الجرّ.

(3) انظر التعليقات على الأعلام.

(4) في م. ب.: النسآوالرجال.

(5) بن الوليد: من م. ب. فقط. انظر التعليقات على الأعلام.

(6) في الأصل وفي ق: العميصا. وقد ضبط البكري في معجمه (ج 3 و 4، ص 1006) كما في م. ب. انظر التعليقات على الأعلام.

(7) في م. ب.: نخلة اليمامة. وما أثبتناه فمن الأصل وكذلك من ابن هشام في السيرة (ج 4، ص 126).

(8) لم نقف على هذا الحديث في ما تيسّر لنا الرجوع إليه من كتب الحديث وفهارسها وكذلك السيرة. وفي ق: اقطع...

270 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.

(1 م) ق.: 37 ظ.

ـ عليه الصلاة والسلام! ـ حتى أشرف على وادي حُنَين[2] مُمْسياً ليلة الأحد. ثم صالحهم يوم الأحد للنصف من شوّال.

وفيها بعث ـ عليه السلام! ـ[3] سرايا من حُنَين[1].

271 ـ وفيها غزوة الطائف[1]. ثم انصرف ـ عليه السلام! ـ[2] لمّا بلغه اجتماع ثقيف[1] إليها فتوجّه إليها فحاصرهم.

وفيها غزوة الجِعْرانة[1] *حين فرغ من حُنَين[1] والطائف[1]. ثم انصرف من غزوة الجِعْرانة[1]*[3] في آخر ذي القعدة فأقام بالمدينة بقيّة ذي القعدة وذي الحِجّة. وحجّ بالناس عتّاب بن أُسَيد[4] ووقف[5] بالمسلمين ووقف المشركون على ما كانوا يفعلون في الجاهلية.

ثم كانت سنة تسع

272 ـ ففيها[1] تسارع الناس إلى الإسلام.

وفيها كتب مُسَيلِمة الكذّاب[2] الكتاب[3] إلى رسول الله ـ ﷺ! ـ فأجابه *رسول الله ـ ﷺ! ـ*[4].

---

(2) في الأصل: اشرف وادى حنين، وفي م. ب.: اشرف على واد حنين.

(3) عليه السلام: من م. ب. فقط.

271 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.

(2) عليه السلام: من م. ب. وق.

(3) ما بين العلامتين من م. ب. فقط.

(4) في م. ب.: عتاب بن اسير.

(5) ووقف: واو العطف ساقطة من الأصل.

272 ـ (1) في الأصل: فيها، بدون الفاء.

(2) انظر التعليقات على الأعلام.

(3) في م. ب.: الكتب، والكلمة ساقطة من الأصل.

(4) ما بين العلامتين ساقط من الأصل.

وفيها كانت غزوة تَبُوك[2] وهي جيش العُسْرة. فكتب النبي - ﷺ! - بعد الفتح إلى القبائل التي لم يفش فيها الإسلام يدعوهم. وكتب إلى الّتي فشا فيها الإسلام بغزو[5] الروم[2] وواعدهم تبوك[2]. وتوجّه في رجب وسار أوّل يوم من رجب واستخلَف على المدينة عليّ بن أبي طالب حتى انتهى - ﷺ! - إلى تبوك[2].

قال مالك[2]: «وكانت غزوة تبوك[2] في حرّ شديد».

قالوا: فوافى[6] بتبوك[7] وفداً[8] لعظيم الروم[2] فردّهم بالجواب إلى ملكهم، ثم بثّ السرايا بعد.

273 - وفي هذه الغزاة مكرت بالنبي - ﷺ! - طائفةٌ من المنافقين ليلقوه في[1] العقبة[2] ونزل عليه [ص 113] من أمر المنافقين ما نزل[3] في سورة بَرَاءَة وذِكر المُتخلِّفين الثلاثة الّذين خُلِّفوا[4]. ورجع رسول الله - ﷺ ! - في مُنْسلَخ[5] شوّال وبعث أبا بكر على الحجّ. ونزلت بعده بَرَاءَةٌ فبعث بها عليّ بن أبي طالب وأمره أن ينادي بِبَرَاءَة في الناس.

قال مالك[2]: «وأوّل من أقام للناس الموسمَ أبو بكر سنة تسع»[6].

---

(5) في م. ب.: يغزوا.
(6) في النسخ الثلاث: فوافا.
(7) في م. ب.: تبوك.
(8) في م. ب.: وفد.
273 - (1) في الأصل: من، بدل: في.
(2) انظر التعليقات على الأعلام.
(3) م. ب.: 245 وجهاً.
(4) انظر الآيات 64 و 65 ثم 118 من سورة التوبة (9).
(5) في م. ب.: في انسلاخ. والكلمة ساقطة من ق.
(6) ق.: 38 و.

ثم كانت سنة عشر

274 ـ وقد تَتَامّ إسلامُ أكثر الناس وبعث عليّاً إلى اليمن فرجع ولم يلق كيداً.

وبعث أُسامة بن زيد[1] إلى الداروم[1] من أرض فلسطين فغنم وسلم.

وفيها بعث عُيَيْنة بن حِصن[2] إلى بني العنبر[1] يدعوهم فلم يجيبوا فقتل فيهم وسبى[2 م].

وفيها قدم بمال البحرين، ماية ألف وثمانون ألف درهم على رسول الله ـ ﷺ! ـ فقسمه بين الناس.

وفيها بعث عليّاً أيضاً إلى اليمن فقيل: بعثه مفقّهاً في الدين. وقيل: لقبض الصدقات من العمّال وليوافيَ رسول الله ـ ﷺ! ـ بمكّة في حِجّة الوداع. فقدم عليّ على رسول الله ـ ﷺ! ـ بمكّة.

وفيها حجّ حِجّة الوداع ـ وسُمّيت[3] حِجّة الوداع لأنه ودّعهم. وسُمّيت البلاغ لأنّه ـ عليه السلام! ـ[4] قال: «هَلْ بَلَّغْتُ؟!»[5]. وسُمّيت حِجّة الإسلام لأنّها الحِجّة الّتي تتامّ فيها حجّ أهل الإسلام ليس فيها مُشرك.

---

274 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.

(2) في الأصل: حصين. انظر التعليقات على الأعلام.

(2 م) في النسخ الثلاث: وسبا. في سيرة ابن هشام (ج 3، ص 296) أنّ رسول الله ـ ﷺ ـ بعثه إلى بني العنبر من حصن بني تميم «فأغار عليهم فأصاب منهم أناساً وسبى منهم أناساً».

(3) وسميت: واو العطف ساقطة من الأصل.

(4) عليه السلام: من م. ب. فقط.

(5) انظر تخريج الحديث في الفهارس العامة: هل بلّغت؟

ثم كانت سنة إحدى عشرة [ص 114]

275 ـ ففيها[1] بعث النبيّ ـ ﷺ! ـ جرير بن عبد الله البَجَلي[2] إلى ذي الكُلاع[2] باليمن يدعوه إلى الإسلام فأسلم، وقدم جرير بن عبد الله[3] وقد قُبض رسول الله ـ ﷺ ! .

وفيها بعث أُسامة بن زيد[2] إلى مُؤْتة[2] من أرض الشام وأمره أن يُهَريق بها دماً فلم يُنفَذ لبعثه[4] حتّى قُبض رسول الله ـ ﷺ! ـ فأنْفذ بعثَه أبو بكر.

276 ـ وفيها قُبض رسول الله ـ ﷺ! ـ بأبي هو وأمّي! ـ ﷺ ورحم وكرّم! ـ يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة[1] مضت من ربيع الأول. قال ابن عُقبة[2]: «في بيت عائشة[2] وفي يومها وعلى صدرها حين اشتدّ الضحى[3]».

قال مالك[2]: «ودُفن يوم الثلاثاء وصلّى عليه الناس أفذاذاً لا يؤمّهم أحد». وقيل: دُفن حين زاغت الشمس. وغسله العبّاس[2] وعليّ والفضل بن عبّاس[2] وشُقْران مولاه[2]. ويقال له[4]: صالح مولى رسول الله ـ ﷺ! [5] . ونزّلوه[6] في حفرته. ويقال: ومعهم أُسَامة[2] وأوْس بن خَوَلِيّ[7].

---

275 ـ (1) في الأصل: فيها، بدون فاء العطف. وفي ق: وَ فيها.
(2) انظر التعليقات على الأعلام.
(3) بن عبد الله: من م. ب. وق. انظر التعليقات على الأعلام.
(4) في م. ب.: لمبعثه.

276 ـ (1) ليلة: ساقطة من م. ب.
(2) انظر التعليقات على الأعلام.
(3) في الأصل: الضحا.
(4) له: ساقطة من م. ب.
(5) م. ب.: 245 ظهراً.
(6) في م. ب. وق: ونزلوا.
(7) في م. ب.: واوس بن خولى. وفي ق: حولا، بدل: خولي.

وبدأ وجَعُه ـ عليه الصلاة والسلام! ـ(7م) في بيت ميمونة بنت الحارث(2) يوم الأربعاء لليلتيْن بقيتا من صَفَر ثم انتقل إلى عائشة(2) فمرض عندها حتى مات ـ ﷺ!.

وصلّى أبو بكر بالناس في مرض رسول الله ـ ﷺ! ـ سبع عشرة صلاة قبل وفاته ـ عليه الصلاة والسلام. *وقيل: سبعة أيام من يوم الخميس إلى صلاة الصبح من يوم الجمعة. وقيل: من صلاة الظهر يوم الخميس إلى صلاة الصبح يوم الإثنين يوم توفّي رسول الله ـ ﷺ!*(8).

277 ـ وفيها بويع لأبي بكر الصِدّيق.

وفيها ارتدّ مَن ارتدّ من العرب.

وفيها أحرق أبو بكر ـ رضي الله عنه! ـ [ص 115] الفُجاءَة(1)، اسمه إياس ابن عبد الله بن ياليل. وذلك أنّه سأل أبا بكر أن يُعيّنه على مَن ارتدّ ويحمله ففعل فخرج فجعل(2) يقتل المسلم والمرتدّ. فكتب فيه فأُخذ فقيل(3): قتله ثمّ أحرقه.

وفيها وُجّه خالد بن الوليد(1) إلى طُلَيحة(1) فهزمه وقتل مَن قتل(4) من أصحابه وهرب طُليحة(1) ثم أسلم وحسُن إسلامه.

ثم مضى بأمر أبي بكر إلى مُسيلمة(1) باليمامة وقد كانت تنبّأت امرأة(4 م)

(7 م) ق.: 38 ظ.

(8) ما بين العلامتين ساقط من الأصل ومن ق.

277 - (1) في الأصل العجاه، وفي م. ب.: الْفُجَأة، وفي ق: بن العجَاة. والإصلاح من جمهرة أنساب العرب لابن حزم، ص 261. انظر التعليقات على الأعلام.

(2) في الأصل وفي النسخة المصوَّرة: فجعـ، وقد سقطت اللام من المصوَّرة.

(3) في م. ب. وفي ق: فقُتل، بدل: فقيل.

(4) مَن قتل: ساقطة من م. ب.

(4م) هكذا في ر وم. ب. وفي ق: ومدكار تنبّت امراة. ويحدث أن يرد في النص مثل هذا التركيب إلاّ أننا اكتفينا دائماً بالتنبيه عليه دون محاولة إصلاحه. والمفروض أن نجد هنا: وقد كانت امرأة تنبّأت.

يقال لها: سُجاح بنت الحارث من بني تميم فتزوّجها مُسيلمة[1]. *وقتل خالد[1] مُسيلمة[1]*[5].

وافتتح اليمامة بصلح صالحه عليها مُجّاعة بن مُرارة[6] واستشهد بها ألف وماية من المسلمين. وقيل: ألف وأربعماية منهم سبعون حملوا القرآن.

278 ـ وفيها ماتت فاطمة[1] بنت رسول الله ـ ﷺ! ـ لثلاث خلون من شهر رمضان، وهي بنت تسع وعشرين سنة وذلك بعد وفاة[2] النبيّ ـ ﷺ! ـ بستّة أشهر. وقيل: بثلاثة أشهر. قال مالك[1]: «والأول أثبت».

قال مالك[1]: «فُتحت مصر سنة عشرين وإفريقية يوم موت حفصة[1]». قال غيره: «سنة سبع وعشرين».

قال مالك[1]: «تُوفّي معاذ بن جبل[1] وهو ابن اثنـ]ـتـ[ـين وثلاثين سنة. وبلغ عبد الله بن عمر[1] سبعاً[2 م] وثمانين سنة. وتُوفّي عمر بن عبد العزيز ابن اثن[تـ]ين وأربعين سنة. وقيل: ابن ثمان وثلاثين سنة. ووُلد ابن المُسَيِّب[1] لثلاث سنين بقين من خلافة عمر[3] بن الخطاب ـ *رضي الله عنه!». رواه ابن وهب[1] عن مالك[1]. وقال غيره: «وولد [ابن المُسَيِّب[1]] لسنتين[4] خلتا من خلافة عمر». وهو أشهر عند أهل الأثر*[5].

---

(5) ما بين العلامتين ساقط من م. ب. وفي ق ورد محلّه: وقيل خَالد.
(6) في الأصل: مجاعة بن مزارَه، وكذلك في م. ب. والإصلاح من **الاستيعاب** ج 4، ص 1458، ر 2516. انظر التعليقات على الأعلام.

278 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.
(2) وفاة: من م. ب. فقط.
(2 م) في الأصل: سعه ، وفي ق: سبعَ.
(3) عمر: ساقطة من م. ب.
(4) م. ب.: 246 وجهاً.
(5) ما بين العلامتين ساقط من الأصل ومن ق.

تم كتاب الجامع* بحمد الله وعونه وتأييده ونصره وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليماً*[6].

[ملحق من مخطوطة المتحف البريطاني][7]

279 ـ قال أبو محمد عبد الله بن أبي زيد ـ رحمه الله! : قد ذكرنا في هذا الكتاب هذا **الجامع**[1] الذي جعلنا آخر **المختصر**[1] بعض ما حُفظ عن مالك[1] ـ رحمه الله! ـ وعن بعض أصحابه وغيرهم ممّا رُوي عن رسول الله ـ ﷺ ! ـ [1م] وعمّن[2] ذكرنا من سلفنا وأئمتنا في الآداب والأمر والنهي، وغير ذلك من الفنون التي جرت فيه. وأكثر ذلك من **مجالس** مالك[1] ومن **موطاه**.

280 ـ وذكرنا شيئاً من التاريخ والمغازي وما شاكل من ذلك. فمنه لمالك[1] ومنه لغيره من أهل العلم. وذكرنا في باب السُّنَن من هذا الكتاب ما اجتمعت[2] عليه الأئمة. وجمعنا ذلك كلّه بما أمكننا من الاختصار والتحرّي في تأدية ذلك إن شاء الله!.

---

(6) ما بين العلامتين ورد محله في الأصل: والحمد لله رب العلمين.

(7) في ق أدرج الناسخ من الملحق الفقرات 279 إلى 281 فقط. وبين النصّين اختلافات ضئيلة من قبيل سقوط الترحّم.

279 ـ (1) في م. ب. : مجلس. والإصلاح ممّا يلي في الفقرة 297، وكذلك من **المدارك** لعياض (ج 3 و 4، ص 121) حيث نسب كتاب **مجالس مالك** لابن عبدوس. انظر التعليقات على الأعلام.

(1 م) ق. : 39 و.

(2) في م. ب. : وعن، ثم: من، مضافة فوقها.

280 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام. (2) في ق: احمعت.

281 ـ وأسأل الله أن يتغمّد زللنا بمغفرته وأن ينفعنا وإيّاكم بما علّمنا من حكمته وأن يحقّق رجاءنا في سَعَة رحمته وأن يجعل ما يسّرنا[1] من ذلك إليه بركةً على من رسمه ونوراً[2] لِمن تعلّمه! وصلى الله على محمد وآله وسلّم تسليماً[3]!

282 ـ تمّ بحمد الله وعونه. وصلى الله على سيدنا محمد نبيّه وعبده، وذلك يوم الأربعاء الحادي[1] وعشرين يوماً مقتضى[2] شهر الله المحرّم سنة إحدى وخمسين وألف سنة [1051]. وفي الأصل المنتسَخ منه ما نصه: وذلك في يوم السبت السادس من جمادى الأولى سنة ست وتسعين وستماية[3] [696].

283 ـ قال أبو محمد بن أبي زيد ـ رحمه الله ! : كلّ ما كان في هذا الكتاب من المدوّنة[1] فقد حدّثني به أبو بكر بن محمد[1] عن يحيى بن عمر[1] وأحمد بن داود[1] عن سحنون[1] عن ابن القاسم[1]. وما ليس في رواية يحيى [بن عمر][1] فقد نبّهت عليه.

وما كان فيه من موطّأ[2] مالك[1] فحدّثني به أبو بكر [بن محمد][1] عن يحيى بن بُكير عن مالك[1].

وما كان فيه من موطّأ[3] ابن وهب[1] فحدّثني به أبو بكر [بن محمد][1] عن

---

281 ـ (1) في م. ب. : ما يسرّنا، وفي ق: ما يسرنا. وما أثبتناه هو الأقرب وإن كان شبيهاً بالتعبير الشفهي الدارج. والأصحّ: ما يسّر لنا. (2) في م. ب. : ونوا. وقد أصلحناه من ق.

(3) ونهاية ق هي مع التحقيق، أي وضع الحركات والنقط الضرورية: «تمّ كتاب الجامع من مُختصَر أبي محمد بن أبي زيد ـ رحمه الله! ـ وبه كمل جميع مُختصَر المدوّنة والمُختلِطة بحمد الله وعونه في السادس من شهر ذي القعدة سنة اثنتين وثلاثين وخمسماية [532]».

282 ـ (1) في م. ب. : احادى.

(2) الكلمة غير واضحة في المخطوط، وهكذا بدت لنا قراءتها.

(3) بعد الكلمة: مع. وهي تفيد حسب الناسخ علامة الانتهاء.

283 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.

(2) في م. ب. : موطآء. وهكذا كلما وردت في ما يلي من النص، مع التنبيه على ورودها هكذا في نهايته: موّطآء، موطّا. (3) في م. ب. : وطّآء.

يحيى بن عمر[1] عن سحنون[1] والحارث[1] وأبي الطاهر[1] عن ابن وهب[1]. ومنه عن بعضهم عن ابن وهب[4].

284 ـ وما كان فيه من **المستخرَجة**[1] فحدّثني به أبو بكر [بن محمد][1] عن يحيى بن عبد العزيز الأندلسي[1] عن محمد بن أحمد العُتبي[1] عن سحنون[1] وغيره من رجاله.

وما كان فيه من **المجموعة**[1] فحدّثني به حبيب بن الربيع[1] عن محمد بن بِسْطام[1] عن محمد بن إبراهيم بن عبدوس[1] عن سحنون[1].

285 ـ وما كان فيه من كتب ابن حبيب[1] فحدّثني به عبد الله بن مسرور[1] عن يوسف بن يحيى المغامي[1] عن ابن حبيب[1].

وما كان فيه من كتب ابن الموّاز[1] فحدّثني به درّاس بن إسماعيل[2] عن عليّ بن عبد الله بن أبي مطر[1] عن ابن الموّاز[1]. ومنه يسير إجازة عن غيره.

286 ـ وما كان فيه من **مختصر ابن عبد الحكم الكبير**[1] فحدّثني به أبو بكر محمد بن مسرور[1] عن المِقْدام بن داود[2] عن عبد الله بن عبد الحكم[1].

وما كان فيه من **مختصره الصغير**[1] فحدّثني به الحسن بن نصر السوسي[1] عن المِقْدام[2] عن عبد الله [بن عبد الحكم][1].

---

(4) م. ب.: 246 ظهراً.

284 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.

285 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.

(2) في م. ب.: دارس بن اسمعيل، والإصلاح من المدارك لعياض، ج 3 و 4، ص 395 إلى 397. انظر التعليقات على الأعلام.

286 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.

(2) في م. ب.: المقداد بن داود، والإصلاح من المدارك لعياض، ج 3 و 4، ص 188 و 189. انظر التعليقات على الأعلام.

287 ـ وما كان فيه من كتاب ابن سحنون[1] فروايته عندنا عن غير واحد عن موسى القطّان[1] وغيره من أصحاب محمد [بن سحنون][1] عن محمد [بن سحنون][1]. وقليل منه إجازة.

وما كان فيه لأصبغ[1] فمنه شيء من أصوله حدّثنا به الحسن بن نصر [السوسي][1] عن خالد بن نصر[1] عن أصبغ[1]. ومنه شيء من **العُتْبِيّة**[1]. وقد أخبرنا أبو بكر [بن محمد][1] عن يحيى[1] عن أصبغ[1] ببعض ذلك.

288 ـ وما كان فيه من شيء لسحنون[1] فممّا رواه لنا أبو بكر [بن محمد][1] عن يحيى بن عمر[1] عن سحنون[1].

وما كان فيه ليحيى [بن عمر][1] فعن أبي بكر [بن محمد][1] عن يحيى [بن عمر][1] وكذلك عن أبي طالب[1].

وما كان فيه للبغداديّين[2] فهو عندنا من كتبهم، أكثره إجازة.

289 ـ وما كان فيه للأبهري[1] فقد كتب به إليّ.

وكذلك ما كان لابن القُرْطي[2] ولبكر بن العلاء[1].

وما كان فيه من سماع أشهب[1] وسماع ابن القاسم[1] فمن ذلك ما دخل في **العُتْبِيّة**[1].

وما لم يكن منها وهو من أصل السماع فسماع ابن القاسم[1] روايتي عن أبي بكر [بن محمد][1] عن يحيى [بن عمر][1] عن الحارث [بن مسكين][1] عن

---

287 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.

288 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.

(2) في م. ب.: البغداذيين. وهو يعني المالكية منهم.

289 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.

(2) في م. ب.: للقرظِي. انظر التعليقات على الأعلام.

ابن القاسم[1]. وسماع أشهب[1] روايتي عن أبي الحسن بن محمد[1] عن يحيى ابن عمر[1] عن الحارث بن مسكين[1] عن أشهب[1].

290 ـ وما كان فيه من سماع ابن وهب[1] فعن أبي بكر [بن محمد][1] عن يحيى بن عمر[1] عن الحارث بن مسكين[1] عن ابن وهب[1].

وما كان لمحمد بن عبد الله بن عبد الحكم[1] فإجازة عن غير واحد[2] عن محمد بن عمر[1] وغيره عن محمد بن عبد الحكم[1].

291 ـ وما كان فيه لابن مُزَين[1] فحدّثنا به الحسن بن نصر السوسي[1] عن المغامي يوسف بن يحيى[1] عن ابن مُزَين ورويناه عن أبي الحسن [بن محمد][1] عن سعيد بن شعبان[1] عن ابن مُزَين[1].

292 ـ وما كان فيه لابن الماجشون[1] فمنه من غير ديوان من **الواضحة**[1] وكُتُب ابن عبدوس[1] وابن سحنون[1] وابن الموّاز[1]. وأمّا ديوان ابن الماجشون[1] نفسه فحدّثنا به أبو بكر [بن محمد][1] عن عبد الجبّار[1] عن حمّاد بن يحيى[1] عن ابن الماجشون[1]. وربّما جرى فيه بشيء لأشهب[1] إمّا في أحد هذه الدواوين أو في أمّهاته. وهي عندنا رواية. وأقلّ ذلك إجازة من غير واحد عن أبي عيّاش[1] عن سحنون[1] عن أشهب[1].

293 ـ وما كان فيه من كلام أوّله محمد فهو ابن الموّاز[1].

وما كان فيه لابن سحنون[1] أو ابن عبدوس[1] ففي أوّله ذكر ابن سحنون[1] أو ابن عبدوس[1].

---

290 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.
(2) م. ب.: 247 وجهاً.
291 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.
292 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.
293 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.

294 ـ وما كان فيه من أثر عن النبي ـ ﷺ! ـ أو قول عن السلف من صاحب أو تابع أو غيره في صدور الأبواب وغيرها وفي المغازي والآداب وغيرها فمَرويّ عندنا بروايات يطول شرحها.

وما كان فيه من احتجاج واستدلال فمنه مذكور صاحبه ومنه ما لم يُذكر. وهو لمتقدِّمي أصحابنا. ومنه لمتأخِّريهم من البغداذيين[1] وغيرهم.

295 ـ ومنه شيء يحضرني استنبطتُه على معنى أصولهم واحتجاجهم وما كان فيه يريد كذا أو بغير كذا فهو تنبيه وتفسير على ما فهمت وعلمت من معنى ذلك في قولهم ومذهبهم.

296 ـ وكلّ ما[1] رأيتَ فيه من كتب **المُختلِطة**[2] من قول لغير ابن القاسم[1] فاعلَمْ أنّه ليس من **المُختلِطة**[2] وأنّه زيادة من غيرها وهو ينصرف إلى ما قد ذكرتُه من الروايات.

وما كان من ذكر الفرائض فأصله من موطّأ مالك[2] ومن غيره ممّا لم أعدّ فيه قول مالك[2] وأهل المدينة.

297 ـ وما كان في **الجامع**[1] الذي ختمت به **المُختصَر**[1] فمنه من **مجالس مالك**[1] من السماعات **والمجموعة**[1] [وكلاهما لابن عبدوس] وغيرها ومنه من **موطّاه**[1] ومنه من غير ذلك من الدواوين بروايته قدّمنا كثيراً منها.

وصلّى الله على سيّدنا ونبيّنا محمد وآل محمد وأصحابه وتابعه وسلّم تسليماً[2].

---

294 ـ (1) في م. ب.: البغداذيين. وهو يعني المالكية منهم. انظر البيان 1 من الفقرة 288.

296 ـ (1) في م. ب.: وكلما.

(2) انظر التعليقات على الأعلام.

297 ـ (1) انظر التعليقات على الأعلام.

(2) في م.ـ ب. وبعد: تسليماً: ⊙ مع؛ وقد سبق أن نبّهنا على أنّها تفيد عند الناسخ علامة الانتهاء. انظر البيان 3 من الفقرة 282.

فهــارس الكتــاب

تشتمل هذه الفهارس على:

- التعليقات العامة
- الآيات القرآنيّة
- الأحاديث النبويّة وآثار الصحابة مع تخريجها
- الشـــعر
- الأعـــلام
- المراجع والمصادر باللغة العربيّة
- المراجع والمصادر باللغات الأوروبيّة
- موضوعــات الكتــاب

فالأوّل منها لا يُحيل على المصطلحات الفنّيّة الواردة في كـ. **الجامع** وتمهيده والمتعلّقة بالفقه والعقيدة والبدع.

وهو كذلك لا يُرجع إلّا إلى ما يُمكن فهرسته من الأعلام، أي أنّه قد خلا من كلّ ما يرد منها في كلّ صفحة تقريباً وأحياناً أكثر من مرّة.

وقد اقتصرنا فيه على ما ورد بمتن كـ. **الجامع**، أي مخطوط ابن أبي زيد القيرواني فقط، فلا نُحيل القارىء الكريم على البيانات الهامشيّة أسفل الصفحات ولا على ما ورد بها من الكلمات التي قد تصلح للفهرسة، وذلك لقلّة فائدتها في حدّ ذاتها ثم رغبة منّا في تيسير العمل المطبعي. وعلى هذا الاعتبار لم نهتمّ

بالأعلام الواردة في التمهيد أو في قائمة المصادر والمراجع، سواء منها العربيّة أو المُؤلَّفة باللغات الأجنبيّة.

ولمّا صنّفنا الكلمات ـ سواء منها المُعبِّرة على أسماء الأعلام أو المُصدِّرة للآيات القرآنية أو أحاديث النبي ﷺ أو آثار أصحابه أو لبيت الشعر الوحيد من المخطوط ـ ورتّبناها ترتيباً أبجديّاً أهملنا ما ليس من أصلها. وهكذا لم نأخذ بعين الاعتبار إلّا الاسم العلم مجرّداً من هذه الأدوات: ابن ـ أمّ ـ ذو، إلخ، وكذلك كلّ أداة تعريف إلّا إذا كانت متوسِّطة.

وتيسراً للعمل المطبعي فضّلنا ـ على عادتنا ـ الإحالة إلى الفقرات لا إلى الصفحات.

I

فهــرس
التعليقــات العامّــة

تشتمل هذه التعليقات على أسماء الأعلام من الصحابة والتابعين والأئمّة والفقهاء والمُتكلمين وكذلك على مجرّد الصفة التي وردوا بها. ولم نستثن من الصحابة إلّا الخلفاء الراشدين لشُهرتهم التي تُغني عن كلّ تعريف. وخلا هذا الركن أيضاً من أسماء أو صفات ترد في كلّ صفحة بل في كلّ سطر أحياناً كاسم الله ـ تعالىٰ ! ـ أو محمد ﷺ والنبي والرسول.

وورد في كـ. **الجامع** بيت شعر واحد فعرّفنا بصاحبه وبظروف إنشاده إيّاه. وذكر ابن أبي زيد كذلك عناوين كتب مع أسماءأصحابها أو خالية أحياناً من كلّ نسبة فعرّفنا بالكتب وبمؤلّفيها وتبسّطنا في الحديث عن هؤلاء وتلك كلما تيسّر لنا ذلك. وقل مثل هذا عن بعض أسماء بلدان أو مواقع غزوات أو سرايا أو نِحل أو فِرق بدت لنا في حاجة أكيدة إلى بضعة أسطر لتحديد معالمها وبيان علاقتها بنصّنا وموقعها منه.

ولقد اتّبعنا ـ هنا أيضاً وكمـا في بقيّة فهارس هذا الكتاب ـ الترتيب الأَبجَدي فلم نأخذ بعين الاعتبار: ابن وبنو وأبو وذو وذات وأمّ، مهما كان محلّها من الكلمة. أمّا أداة التعريف فأُهْمِلت إلّا إذا كانت وسط الاسم العَلَم.

ويُلاحظ القارىء الكريم اختلافاً في حجم هذه التعليقات وذلك حسَب نطاق شُهرة الاسم المُعلّق عليه. فإذا كانت الشُهرة كافية بحيث تُغني عن التعريف ـ كما

يقال ـ اقتصرنا على القليل من المعلومات الذي لا بدّ منه كتدقيق تاريخ الوفاة أو الإحالة على دراسة حديثة بدت لنا أساسيّة. وأمّا إذا كانت ـ حسَب تصوُّرنا واطّلاعنا وتثبُّتنا ـ غير كافية أخذناها ببعض التفصيل وذلك كُلّما سمحت به مصادرنا ومراجعنا.

كما يُلاحظ القارىء الكريم أننا توقّفنا عند بعض الأسماء ـ وهي قليلة والحمدلله! ـ وذلك لأنّ كتب التراجم التي اعتمدناها ووصلت إليها أيدينا لم تخصّها بشيء ما أو لم تتعرّض لها مُطلقاً. وهكذا فضّلنا ترك المجال مفتوحاً لاجتهاد القارىء وذلك خشيةً منا تضليله أو إمداده بمادّة قد لا تُفيده بأيّة حال من الأحوال.

ولتحرير هذه التعليقات رجعنا إلى سيرة ابن هشام وذلك لبابين خاصّة، الأوّل المتعلّق بحياة النبي ﷺ (ف 33 إلى 50) والثاني المُتّصِل بهجرته ومغازيه (ف 232 إلى 278) ثم إلى كُتب التراجم التقليديّة كتلك التي خُصّصت لطبقات الصحابة والتابعين والأئمّة والحُفّاظ والقُرّاء والفُقهاء والمُتكلّمين. إلاّ أنّنا في أحيان كثيرة فضّلنا الاستفادة من أعمال سابقة بدت لنا جدّيّة ومُفيدة وتمثّلت في تحقيق نقدي وعلمي لعدد من كتب الأصول الفقهيّة صدرت في السنوات العشر الأخيرة خاصّة، مفهرسةً على الطريقة الحديثة. فأوّلاً **شرح الكوكب المُنير** لابن النجّار فنحن مدينون بفضل لمُحقِّقَيْه العالِمَين محمد الزّحيلي ونزيه حمّاد. وكذلك استفدنا من تحقيق نصّ فخر الدين الرازي، **المحصول في علم أصول الفقه** الذي أصدره العالم طه جابر فيّاض العُلواني. ورجعنا أيضاً إلى التعليقات التي أثرى بها تحقيقَ كتابَي الجُويني كلٌّ من الدكتورة فوقيّة حُسين في **الكافية في الجدل** والأستاذ عبد العظيم الدّيب في **البرهان في أصول الفقه**. وكانت استفادتنا ذات بال من تحقيق الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد لكتاب **الوصول إلى الأصول** لابن بَرْهان. وقد سبق لنا أن حقّقنا نص **المنهاج** للباجي ونص **إحكام الفصول** له أيضاً وكذل نصّ **شرح اللمع** و**المعونة في الجدل** للشيرازي ثم كـ. **الحوادث والبدع** للطرطوشي، فلم نجد بُدّاً من الرجوع إلى الأعلام التي سبق لنا أن حقّقناها وعرّفنا بها مُضيفين إليها عند الاقتضاء معلومات كانت قد ظهرت في دراسات حديثة تابعة في الزمن لأعمالنا المذكورة. وأخيراً

ـ وليس آخراً ـ اعتمدنا تحقيق التمهيد للكَلَوذاني وهو جدّي ومُفيد.

ويجب أن نُنبّه القارىء إلى أنّنا كُلّما رجعنا إلى هذه النصوص المحقَّقة والمُفهرَسة أحلنا طبعاً إلى مكان الاستفادة منها، ولكن حرصنا أيضاً على نقل ما جاء بها من إحالات إلى كتب التراجم نقلاً سريعاً على الأقلّ، وذلك اعتقاداً منّا أن القارىء قد لا تصل يده في يسر وعند الحاجة إلى هذه النصوص المحقَّقة. أمّا عند رجوعنا إلى مراجع أصبحت منذ صُدورها كأداوات بحث أساسيّة وضروريّة مثل **تاريخ الأدب العربي** لبُروكلْمانْ أو **تاريخ التراث العربي** لفؤاد سِزْكينْ أو **دائرة المعارف الإسلامية** في طبعتيها الأُولى والثانية الفرنسيّتين أو **معجم المؤلّفين** لكحّالة أو **الأعلام** للزركلي، فقد اقتصرنا على تدقيق مكان الإحالة من كل واحدة منها دون التذكير بأسماء كُتب المراجع والمصادر المُعتمَدة فيها؛ وذلك لسببين: أوّلاً لسَعة انتشارها انتشاراً بفضله أصبحت أدوات بحث أساسيّة وضروريّة، وثانياً لكثرة ما ورد فيها من كتب المراجع والمصادر كثرةً يصعب الإلمام بها، بقطع النظر عن قلّة جدوى إثباتها من جديد.

وقبل ختام تقديمنا لهذه التعليقات العامّة فلا بأس من أن نُلاحظ للقارىء الكريم أنّنا بهذا العمل نُقدّم إليه نتائج بحوث متفاوتة في الإفادة. فإذا اعتبر معنا أن الغرض الأساسي من التحقيق العلمي والنقدي لأيّ مخطوط من التُّراث هو تقديم نصّ أمين في أداء رسالة مؤلّفه قدر الإمكان أولاً وواضح إلى أقصى ما تسمح به حدود الإيضاح والبيان ثانياً أدرك معنا أيضاً أنّ علينا أن نضع نصب أعيُننا بلوغ هذين الهدفين معاً، بدل الاندفاع في عمليّة آليّة قد تُصيب هذين الهدفيْن معاً أو أحدهما أحياناً وقد تحيد عنهما الإثنين في أحيان أخرى. وهذا يُبرّر في نظرنا ما سبق أن أشرنا إليه منذ قليل من اتّباع خُطّة تعتمد التفصيل حيناً والإيجاز حيناً آخر. فإن كانت قد بدت لنا أعلاه اضطراريّة فهي هنا اختياريّة لهذا السبب المحدَّد.

وعلى هذا فليس صُدفة إن نحن أثبتنا التعليقات في هذا المكان بالذات من كتابنا، لا في أسفل نصّ كـ**الجامع** حسَب السّنّة المألوفة في التحقيق. فليس يهمُّنا أكثر من أن يجد القارىء ضالته المنشودة في النصّ المحقَّق على ثلاث

نُسخ، بل حتّى في اختلاف القراءات المُثبَتة في ذيل كل صفحة، فلا يلتفت إلى هذه التعليقات إلاّ عند الحاجة. وعلى كلّ فهذه التعليقات كغيرها التي سبقتها أو التي ستتلوها في الزمن من المُقدَّر لها أن تؤدّي وظيفة أخرى أساسيّة تُضاف إلى التي تُؤدّيها عادة وبحظّ متفاوت في التوفيق، وذلك إذ تُقدّم مادّة دقيقة ودسِمة وأحياناً نادرة وفريدة ـ بالنسبة إلى قرّاء اللغة العربيّة والمقتصرين منهم عليها فقط وعلى ما طبع فيها من كتب التراث ـ تسعى إلى أن تكون صالحة لتأليف مُعجَم آخر للمؤلّفين والأعلام والمؤلّفات كذلك، يُرجى له المزيد من الدّقة والشمول والتفصيل.

ويُلاحظ القارىء الكريم أنّنا أدرجنا كذلك في هذه الفهارس ـ أي الفهرس الثالث منها ـ ما تعلّق بتخريج الأحاديث وآثار الصحابة بينما كان المُقدَّر أن يرد أسفل صفحات نصّنا المُحقّق. وما دفعنا إلى هذا الاختيار هو أوّلاً تعقيد عمليّة التخريج وتشعبّها وطولها بحيث تتطلّب أحياناً ما يُعادل نصف صفحة من النصّ المرقون. فلو قُدّر للأحاديث المُخرَّجة أن تُثبَت حيث تُبتت عادة لأصبح لها من الكتاب ما يعادل نصف نص كـ. **الجامع** على وجه التقريب. وعلى كلّ فكلّما احتاج ضبط لفظ الحديث أو الأثر إلى بيانات متأكّدة وعاجلة أثبتناها حيث صفحتُها وأسفلَها وعلى وجه الإيجاز مُرجئين التفصيل إلى هذه الفهارس ومُحيلين عليها. وأحياناً يُورِد ابن أبي زيد الحديث ـ أو الأثر ـ بلفظه فيُحال على مطلع الحديث ـ أو الأثر ـ وأخرى يكتفي بمعناها فيُرجَع القارىء عندها إلى مطلع نصّها كما صحّ لدينا بلفظه الدقيق المضبوط من كتب الصحاح وخاصّة منها **الموطأ** للإمام مالك الذي يعتمده ابن أبي زيد بصورة أساسيّة. وفي كلا الحالتين لا يجد القارىء أدنى صعوبة في الوقوف على ما يبتغي إذ الإحالة دقيقة والأحاديث والآثار مرتّبة بمطلعها حسب التسلسل الأبجَدي. ولقد سعينا جُهد الطاقة إلى تخريجها جميعاً فكان ما وفّق الله إليه بفضل أداة بحث من الطراز الأوّل هو **المُعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي** لفنسِنْك بأجزائه الثمانية الضخمة. ولم نكتف بإحالاته، بل رجعنا لكلّ حديث أو أثر لكلّ كتابٍ صحيح أحال عليه واستخرجناهما من مظانّهمـا وإن حدث أحياناً أن اكتفينا **بالموطأ** اعتقاداً منا أنّه النصّ المقصـود في كـ. **الجامع** والذي يتحتّم

الرجوع إليه بالدرجة الأولى لتقويم لفظ حديث عبثت به يد النُّسّاخ. ولقد استعصى علينا تخريج بعض الأحاديث وخاصّة بعض الآثار، إلاّ أنها - والحمد لله! - كانت نادرة وهي لا تتجاوز نسبة مئوية جدّ ضئيلة. وقبل ختم هذا الباب بالذات لنا إشارة سريعة إلى ما استفدناه من كتب التفاسير وخاصّة منها تفسير الطبري ثم من كتب السيرة وخاصّة منها سيرة ابن هشام.

- الإباضيّـــة:

من أهمّ فرق الخوارج وما زلنا إلى اليوم نجد من يمثّلها في عُمان وشرق إفريقيا وجبل نَفُوسة وزَوَاغَة بطرابلس وفي ورقْلة ومزاب من جنوب الجزائر وفي ثُلثي جزيرة جربة تقريباً. واسمها مشتَقّ من اسم أحد مؤسِّسيها المزعومين، عبد الله بن إباض المُرّي التميمي. وغالباً ما نقول: أبـاضيّـة. وحسب رواية ترجع إلى أبي مِخنف ثبتت في منتصف القرن الثاني للهجرة فقد ظهرت هذه الفرقة سنة 65/ 684 - 5 عندما انشقّ عبد الله بن إباض عن الخوارج المتطرّفين حول موقفهم من بقية أهل التوحيد. إلاّ أنّ لويكي T. Lewicki في فصله الطويل في **دائرة المعارف الإسلامية (ط. 2) (2) E. I.** بعنوان al- Ibâdhiyya (ص 669 إلى 682) يرى أنّ ظهور الفرقة كان قبل ذلك، أي حين ظهرت فرقة أخرى معتدلة هي الصفريّة.

وانظر كذلك هذا الفصل المفيد والعديد الإحـالات إلى كتب المراجع والمصادر للتعرّف على تاريخ هذه الفرقة التي استقرّت عبر التاريخ في الكثير من بلدان العالم الإسلامي وعمّا تفرّع عنها من فرق، وخاصّة منها النفاثيّة التي ظهرت في بلاد الجريد في الجنوب التونسي في بداية القرن الثالث للهجرة - حسب المحتمَل - والنُّقّاريّة التي انبثقت عنها إمامة تاهرت بالمغرب في منتصف القرن الثالث للهجرة وغيرهما.

ونذكّر بأنّه في التمهيد لتحقيق هذا النص سبق لنا أن تحدّثنا عن النقّاريّة لمّا تعرّضنا لثورة أبي يزيد الخارجي.

ـ **إبراهيـــم** (ابن النبي):

له ترجمة مطوَّلة في **الاستيعاب** (ج 1، ص 54 إلى 61). وقد أدرجه ابن عبد البّر في باب حرف الألف ولكن لم يضع له رقماً وخصّ بالرقم 1 إبراهيم الطائفي من الصحابة.

ولدته للنبي ﷺ مارية القبطيّة في سنة 8هـ. وهو الذي يُروى أنّ النبي قال فيه في موته: «تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ وَلاَ نَقُولُ إلاَّ مَا يُرْضِي الرَّبَّ! إِنَّا بِكَ ـ يَا إِبْرَاهِيمُ! ـ لَمَحْزُونُونَ». وقد تُوفّي عند مرضعته أمّ بُردة في بني مازن وهو ابن 18 ـ وقيل 16 ـ شهراً. وتروي كتب السيرة أن المُقَوْقِس صاحب الإسكندرية ومصر هو الذي أهدى أمّه إلى النبي.

ـ **الأَبْطَــــح**:

مكان في طريق مكّة قريب منها. وقد نزل به النبي ﷺ لمّا صدّه المشركون عن دخول مكّة في سنة 7هـ. وفي **معجم** البكري (ج 1 و2، ص 997) هي البطحاء. وينقل المؤلِّف عن أبي رافع حديثاً له علاقة بنصّنا **الجامع** وذلك أنّه كان على ثقل النبي ﷺ: «لَمْ يَأْمُرنِي أَنْ أَنْزِلَ بِالأَبْطَحِ وَلَكِنْ ضَرَبْتُ قُبَّتَهُ فَنَزَلَهُ».

وينقل الحِميري في **الروض المعطار** (ص 7) ـ وعلى عادته غالباً ـ ما ذكره البكري في **معجمه**.

ـ **الأبـهـري**:

أبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح، وهو الأبهري الكبير وتعتبره المالكيّة ابن أبي زيد المشرق وقد عاشت على عهده فترتها الذهبيّة. ولد قبل 290/ 902 وسكن بغداد وحدّث بها عن كبار المحدِّثين. له تصانيف في شرح المذهب والاحتجاج له والردّ على من خالفه؛ من ذلك كـ. **الردّ على المُزني** وكـ. **الأصول** وكـ. **إجماع أهل المدينة** وكـ. **فضل المدينة على مكّة**.

ويؤكّد القاضي عياض في ترجمته في **ترتيب المدارك** (ج 3 و4، ص 466 إلى 473) أنْ قد انتهت إليه الرئاسة في مذهب مالك الذي انتشر به في العراق

وأنْ قد حدّث عنه كثرة ممّن اعتُبر في ما بعد من أئمّة عصره، كما يذكر أنْ قد استجازه ابن أبي زيد، وهو ما يشير إليه مؤلّف **الجامع** إذ يدقّق أنّ ما ساقه للأبهري فقد كتب به إليه هذا العالم. ويضيف عياض: «ولم يُنجب أحد من الأصحاب بعد إسماعيل القاضي ما أنجب أبو بكر الأبهري كما أنّه لا قرين لهما في المذهب بقطر من الأقطار إلاّ سحنون بن سعيد في طبقته (. . .) ثم أبو محمد بن أبي زيد ـ رضي الله عنه! ـ في هذه الطبقة أيضاً» (ص 470). وتوفّي في بغداد في 375/ 985.

ـ الأبـــواء (غــزوة):

في **سيرة ابن هشام** (ج 2، ص 224 و 225) تدقيق لتاريخها وهو ما ذكّر به ابن أبي زيد. وما انفردت به **السيرة** هو تسميتها كذلك بغزوة وَدّانَ، وهي قرية بين مكّة والمدينة بينها وبين الأبواء نحو من ثمانية أميال، قريبة من الجحفة. وفيها كذلك أنْ قد استعمل النبي ﷺ في خروجه إليها سعد بن عبادة على المدينة. وكان يريد فيها قريشاً وبني ضمْرة بن بكر «فوادعته فيها بنو ضَمْرة وكان الذي وادعه منهم عليهم مَخْشِيّ بن عمرو الضمْري وكان سيّدهم في زمانه ذلك. ثم رجع رسول الله ﷺ إلى المدينة ولم يلق كيداً. فأقام بها بقيّة صفر وصدراً من ربيع الأول».

ـ الأبـــواء (مكـــان):

أنظر كذلك الأبواء(غزوة). وفي **معجم البكري** (ج 1 و2، ص 102) قرية جامعة بين مكة والمدينة. ويذكر أيضاً أنّ على خمسة أميال منها مسجد النبي ﷺ وأنّ أمّه تُوفّيت بها. وفي **الروض المعطار** (ص 6) تدقيق أنّ محلّها بين مكّة والمدينة وسطاً من المسافة. واعتمد البكري وابن إسحاق. وفي فصل **دائرة المعارف الإسلامية** (ط. 2) (2) **E. I.** مقال أبواء 'Abwâ بدون إمضاء، وهو على قصره مفيد بإحالاته على كتب المصادر والمراجع وفيه تدقيق أنّ الأبواء على 37 كلم من الجُحفة في بني ضَمْرة من كنانة وذكر لرواية مفادها أنّ القرشيّين لمّا أرادوا

المدينة سنة 3/ 625 اقترح بعضهم إخراج جثمان آمنة من قبرها إلّا أن الأغلبيّة رفضت ذلك.

- **أبيّ بـن كعـب:**

ابن قيس أبو المنذر وأبو الطفيل الأنصاري والنجاري، تُوفّي في ما بين 19 و30/ 640 و650، والأقرب الثاني. يُعتبر سيّد القرّاء. شهد العقبة الثانية وبدراً والمشاهد بعدها. وقرأ النبي ﷺ عليه القرآن فكان أوّل من كتب له الوحي وجمع القرآن والنبي حيّ. وكان أحد المفتيّين من الصحابة ويرجع إليه عمر في النوازل والمُعضِلات. انظر عنه **شرح الكوكب** (ج 2، ص 151، ب 4) الذي يحيل إلى **الإصابة والاستيعاب وتهذيب الأسماء وطبقات القرّاء ومشاهير علماء الأمصار والخلاصة وحلية الأولياء ومعرفة القرّاء الكبار.**

- **أُحُـد (جبـل):**

انظر أيضاً أُحُد (غزوة). في **معجم البكري** (ج 1 و2، ص 117و 118) جبل تلقاء المدينة دون قناة إليها. ونقل المؤلّف حديثاً للنبي ﷺ: «أُحُدٌ هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ».

- **أُحُـد (غـزوة):**

عن هذه الغزوة انظر **سيرة ابن هشام** (ج 3، ص 3 إلى 160).

- **أحمـد بـن داود:**

في **ترتيب المدارك** لعياض (ج 3 و4، ص 242 إلى 245) أحمد بن أبي سليمان. واسم أبيه داود ويعرف بالصوّاف «من مُقدّمي رجال سحنون، أحد كبار المالكية». وقد أتى به أبوه إليه سنة 217/ 832 ليسمع منه فاستصغره ثم أجاز له جميع كتبه وقد صحبه عشرين عاماً. وكان قبل اتصاله بسحنون يطلب الشعر. توفّي في 903/291 عن 83 أو 85 سنة.

وفي **شجرة النور** (ص 71 و72، ر88) تدقيق كنيته: أبو جعفر، وثناء عليه:

«يُسمّى جوهرة أصحاب سحنون» وذِكر من أخذ عنه كأبي العرب أو سمع منه كعمر بن عبد الله بن مسرور وأبي الحسن علي بن مسرور الدبّاغ والتجيبي وأبي مسرّة أحمد بن نزار وابن اللبّاد وحبيب بن الربيع.

ونلاحظ أنّ من المحتمَل جدّاً أن يكون هو المعنيَّ بالذكر في ك. **الجامع**. فقد أوضح ابن أبي زيد أنّ أبا بكر بن محمد حدّثه بما في كتابه من **المدوّنة** عن يحيى بن عمر وأحمد بن داود عن سحنون عن ابن القاسم. فأبو بكر بن محمد بن محمد المعروف بابن اللبّاد القيرواني من أصحاب يحيى بن عمر وقد عدّه الشيخ مخلوف من تلاميذ أحمد بن أبي سليمان بن داود. وحسب ابن أبي زيد أخذ أبو بكر عن يحيى بن عمر وكذلك ابن اللبّاد.

- أسامة بن زيد:

في **الاستيعاب** (ج 1، ص 75 إلى 77، ر 21) أُسامة بن زيد بن حارثة (. . .) الكعبي. كان أبوه من السباء ثم صار بعده مولى لرسول الله ﷺ. كان شابّاً عند وفاة النبي، ابن عشرين سنة تقريباً. سكن بعده وادي القرى ثم عاد إلى المدينة فمات بالجُرْف في آخر خلافة معاوية. فرض له عمر خمسة آلاف مفضِّلاً إيّاه على ابنه الذي فرض له ألفين فقط. ويروي ابن عبد البرّ حديثاً فيه تفضيل النبي لأُسامة على غيره إلّا فاطمة ويُعتبر أحد أصحاب النبي الأربعة الذين سلموا من الفتنة. تُوفّي في 58/ 677 أو 59 وإن كان ابن عبد البرّ يرجّح 54.

- أسد (خريمة، قبيلة):

انظر **جمهرة أنساب العرب** لابن حزم (ص 528) للتعرّف على مختلف القبائل التي تسمّت بأسد وعددها 14 من أسد قريش إلى أسد بن ربيعة بن نزار. . . أمّا عن بني أسد بن خزيمة بن مدركة، فانظر المصدر ذاته، ص 190 و192، وعن بطونهم، ص 465 و466.

- أسد قريش (قبيلة):

انظر **جمهرة** ابن حزم (ص 120) حيث ذكرهم في نوفل بن خُويلد، أسد قريش وأسد المطيبين.

- **أسـد بـن الفـرات:**

ذكر ابن أبي زيد في كـ. **الجامع** أنّ ما في **المخُتلِطة** من قول لغير ابن القاسم فهو ليس منها وإنّما هو زيادة من غيرها. أمّا ما كان من الفرائض فأصله من موطأ مالك ومن غيره ممّا لم يعدّ فيه قول مالك وأهل المدينة. وفي ما يلي بيانات عن **المُختلِطة** أو **الأسديّة** لأسد بن الفرات.

وأحسن من ترجم له هو القاضي عياض في **ترتيب المدارك** (ج 1 و2، ص 465 إلى 480) وهو أبو عبد الله أسد بن الفرات بن سنان. ولد في حرّان في 142/ 759 أو 43 أو 45. لزم علي بن زياد بتونس وتفقّه به ثم رحل إلى المشرق فجمع من مالك **موطأه**، ثم ذهب إلى العراق حيث لقي أبا يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني وغيرهما. وأخذ عنه أبو يوسف **الموطأ**. وبلغه نعي مالك وهو بالعراق. وبعدها انتقل إلى مصر وأتى ابن وهب وعرض عليه كتب أبي حنيفة التي أخذها بالعراق وسأله أن يجيب فيها على مذهب مالك فتورّع وأبى فذهب إلى ابن القاسم فأجابه إلى ما طلب ممّا حفظ من أقوال مالك. وفي ما شك فيه قال: «إخال. أحسب وأظنّ به». ومنها ما قال فيه: «سمعته يقول في مسألة كذا وكذا ومسألتك مثله». ومنه ما قال فيه باجتهاده على أصل قول مـالك. وتُسمّى تلك الكتب **بالأسدية**. ولمّا أراد الخروج إلى إفريقية دفع إليه ابن القاسم سماعه من مالك وقال له: «ربّما أجبتك وأنا على شغل ولكن انظر في هذا الكتاب! فما خالفه ممّا أجبتك فيه فأسقطه!». ورغب إليه أهل مصر في هذه الكتب فكتبوها منه.

وأتى بها أسد إلى القيروان في 181 / 797 فـكتبها الناس ونسخها سحنون ثم ارتحل بها إلى ابن القاسم يعرضها عليه. فسمعها عليه وأسقط منها ما كان يشكّ فيه من قول مالك وأجابه فيه على رأيه. ثم كتب إلى أسد وطلب منه أن يعارض كتبه على كتب سحنون ويخبره أنّه قد رجع عن أشياء ممّا روى عنه. ولكن أسد بن الفرات غضب وامتنع. فنظر سحنون في **الأسدية** فهذّبها وبوّبها ودوّنها وألحق فيها من خلاف كبار أصحاب مالك ما اختار ذكره وذيّل أبوابها بالحديث والآثار إلّا كتباً منها مفرّقة بقيت على أصل اختلاطها في السماع. فهذه

هي كتب سحنون المُدوَّنة والمختلِطة. وهي أصل المذهب المُرجَّح روايتها على غيرها عند المغاربة.

ويضيف القاضي عياض أنّ **الأسدية** نُسيت فلا ذكر لها في عصره أي النصف الأول من القرن السادس للهجرة، وإن كان وُضع عليها مختصرات كالتي ألّفها محمد بن عبد الحكم وأبو زيد بن أبي الغمر والبرقي. ويجب أن نضيف إلى قائمة القاضي **مُختصَر المُدوَّنة والمُختلِطة** لِمُؤلِفّ كـ. **الجامع**، ابن أبي زيد القيرواني.

ومال أسد بن الفرات بعد هذا إلى كتب أبي حنيفة فرواها وسمعها منه أكثر الكوفيّين وقتئذ ومال إليهم. وولي قضاء القيروان شريكاً لأبي مُحرز الكناني في 203/ 818 أو 204. وظلّ على القضاء حتّى خروجه إلى صقلّيّة والياً على جيشها لغزوها. وكانت وفاته في حصار سرقوسة من غزوة صقلّيّة وهو أمير الجيش وقاضيه في 213/ 828 أو 214.

انظر كذلك **تاريخ التراث العربي** لسزْكينْ (ج 2، ص 133 و133) وفيه إحالات إلى أربع مصادر، يضاف إليها **ترتيب المدارك** لعياض. وذكر المؤلِف من **الأسديّة** مخطوطة قديمة جدّاً بمكتبة القرويّين بفاس بعنوان: **المدوّنة والمختلطة** ومنها قطعة في مكتبة القيروان الأثرية، كما ذكر تأليفين حولها لابن يونس الصقلّي ثم لعياض.

- **أسعد بن زُرارة:**

ذكر ابن أبي زيد أنّ في حجره اليتيمين صاحبي أرض المسجد بالمدينة. أمّا ابن هشام (ج 2، ص 114) فيوكّد أن المعنيّ بالأمر هو معاذ بن عفراء.

وفي **الاستيعاب** لابن عبد البر (ج 1، ص 80 إلى 82، ر 30) أسعد بن زُرارة. . . بن مالك بن النجّار الأنصاري الخزرجي، أبو أُمامة. شهد العقبة الأولى - وإن كان ابن إسحاق يُثبت أنّه أسلم بها مع النفر الستّة الذين سبقوا قومهم إلى الإسلام - والثانية وبايع فيهما. ويُعتبر أيضاً من النقباء وعددهم اثنا

عشر رجلاً. مات قبل بدر في السنة الأولى من الهجرة أخذته الذبحة ومسجد النبي ﷺ يُبنى عامئذ. دفن بالبقيع.

ويروي ابن عبد البر ـ نقلاً عن الواقدي ـ رواية أخرى عن إسلامه وذلك أنه خرج صحبة ذكوان بن عبد قيس إلى مكّة يتنافران إلى عُتبة بن ربيعة فعرض النبي عليهما الإسلام فأسلما ولم يقربا عُتبة ورجعا إلى المدينة فكانا أوّل من قدم بالإسلام إليها.

ـ أسـماء (زوج الـزبيـر):

في **الاستيعاب** لابن عبد البر (ج 1، ص 1781 و1783، ر 3226) أسماء بنت أبي بكر الصدّيق. تزوّجت الزبير بن العوّام وأسلمت قديماً بمكّة وهاجرت إلى المدينة وهي حامل بعبدالله بن الزبير فوضعته بقُباء. توفّيت بمكّة سنة 73/ 692 بعد مقتل ابنها عبد الله بيسير، وكان قد ذهب بصرها. وتسمّى ذات النطاقيْن كما يذكّر بذلك أيضاً ابن أبي زيد في كـ. **الجامع** (ف 235). ويحرص ابن عبد البر على نقل ما قالته للحجّاج عندما عيّر ابنها الذي قتله في حصار الكعبة: «كيف تُعيّره بذات النطاقين؟ أجل! قد كان لي نطاق أغطّي به طعام رسول الله ﷺ من النمل ونطاق لا بدّ للنساء منه.

ـ أسـمـاء بنـت الحـــارث:

ذكر ابن أبي زيد أن النّبي ﷺ تزوّجها وأنّه لم يبن بها إذ فارقها لمّا دخلت عليه وعاذت بالله منه.

وفي **الاستيعاب** (ج 4، ص 1785 إلى 1787، ر 3232) أسماء بنت النعمان بن الأسود بن الحارث بن شراحيل بن النعمان بن كندة أو أسماء بنت النعمان بن الجون بن شرحبيل. وقد أجمعوا على زواج النبي منها واختلفوا في قصّة فراقه لها. والراجح ـ وهو ما يذكّر به ابن أبي زيد ـ أنّها قالت للنبي لمّا دخلت عليه: «أَعُوذ بِاللهِ مِنكَ!» فقال: «قد عُذْتِ بِمُعَاذٍ وَقَدْ أَعَاذَكِ الله مِنّي» فطلّقها. وفي رواية أخرى أنّها كانت جميلة فَخاف نساء النبي أن تغلبهنّ عليه فقلن لها: «إِنَّهُ يُعْجِبُهُ أَنْ تَقُولِي لَهُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ!».

وفي سيرة ابن هشام (ج 4، ص 325) ذكر لاثنتين من أزواج النبي لم يدخل بهما، أولاهما أسماء بنت النعمان الكنديّة ـ هذه التي سيذكرها ابن عبد البر من بعده ـ ولكن سبب فراقها هو غير ما ورد في **الاستيعاب**: «تزوّجها فوجد بها بياضاً فمتّعها وردّها إلى أهلها». إلاّ أن ابن هشام يضيف أنّ الّتي استعاذت من النبي كنديّة بنت عم لأسماء بنت النعمان.

ـ أشهب:

أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي المعافري الجعدي، اسمه مسكين ولقبه أشهب. من كبار أصحاب مالك ويُعتبر من أفقههم. ولد في 140/ 757 أو 150/ 767 وتوفّي بمصر في 204/ 819. انظر ترجمته في **ترتيب المدارك** لعياض، ج 2، ص 447 إلى 453.

ـ أصبغ:

ابن الفرج بن سعيد بن نافع من أهل مصر. دخل المدينة يوم مات مالك ثم صحب ابن القاسم وأشهب وابن وهب وسمع منهم وتفقّه معهم. ويُعتبر من أفقه مالكيّة عصره. له العديد من التآليف مثل **تفسير غريب الموطأ** و**كتاب أدب القضاة** و**كتاب الردّ على أهل الأهواء**. وكان من الذين ابتلوا بالمحنة في القول في خلق القرآن فاختفى في داره في حلوان على أيّام المعتصم وتُوفّي بمصر في 839/225 أو 244. انظر **ترتيب المدارك** لعياض، ج 1 و 2، ص 561 إلى 565.

ـ الأُكَيْدَر:

ذكر ابن أبي زيد (ف 255) غزوة دُومَة الجَنْدَل في سنة 5 من الهجرة «تَهيُّأً إلى الخروج إلى الأكيدر» الذي هرب، كما ذكر رجوع النبي ﷺ دون أن يلقى كيدا.

وفي سيرة ابن هشام (ج 4، ص 181 و182) أن النبي بعث خالد بن الوليد إلى أُكَيْدَر دُومَة وهو أُكَيْدَر بن عبد الملك، نصراني من كِندة وملك عليها. وقد أخبره النبي قبل خروجه إليه أنّه سيجده يصيد البقر. ولمّا «كان من حصنه بمنظر

العين وفي ليلة مُقمرة صائفة» أدركه وهو يصيد البقر فعلاً ومعه نفر من أهل بيته منهم أخوه حسّان. فتلقّاهم خالد وجيشه فأخذوهم وقتلوا حسّاناً. وينقل ابن هشام ما كان عليه الأُكَيْدَر من الثراء بالحديث عن قباء له من ديباج مُخوَّص بالذهب بعث به خالد إلى النبي فظلّ الصحابة يلمسونه بأيديهم ويتعجّبون منه. وقدم خالد بالأُكَيْدَر على النبي فحقن دمه وصالحه على الجزية ثم خلّى سبيله فرجع إلى قريته.

ـ امرأة من بني كلاب:

ذكر ابن أبي زيد (ف 42) أنّ النبي ﷺ تزوّجها ولم يبن بها.

ومن قبله ذكرها ابن هشام في السيرة (ج 4، ص 325) ضمن اثنتين تزوّج بهما النبي ولم يبن بهما. انظر عن الأولى: أسماء بنت الحارث، وقد سبق أنّ عرّفنا بها. والثانية هي عَمْرة بنت يزيد الكلابيّة، وسبب فراقها أنّها «كانت حديثة عهد بكُفْر، فلمّا قدمت على النبي استعاذت منه فقال لها: مَنِيعٌ عَائِذٌ بِاللهِ». وهكذا ردّها إلى أهلها. ويروي ابن هشام كذلك قولاً آخر يفيد أنّ غيرها هي التي استعاذت منه وأنّها كنديّة بنت عم لأسماء بنت النعمان التي عرّجنا على ذكرها منذ قليل.

ـ آمنة بنت وهب:

في سيرة ابن هشام وفي الجزء الأول ورد ذكر نسبها وقد عدّ لها بعد: مُرّة، سبعة أجداد يصل آخرهم إلى كنانة (ص 120) ثم زواجها من عبد الله (ص 170) وأخيراً وفاتها بالأبواء بين مكة والمدينة بعد ستّ سنين من ولادة النبي ﷺ وكانت راجعة إلى مكة من المدينة بعد مقام على أخواله من بني عدي بن النجّار تزيره إياهم.

وانظر كذلك وخاصة للإحالات على بقيّة المصادر والمراجع فصل دائرة المعارف الإسلاميّة (ط. 2) (E. I. (2 بقلم و. مُونْتْڤوميري واطْ Montgomery Watt بعنوان Âmina.

- أنـس بـن مـالـك:

هو ابن النضر أبو حمزة الخزرجي الأنصاري، خـادم النبي ﷺ وأحد المُكثرين من الرواية عنه. خرج معه إلى بدر وهو غلام يخدمه وأقام معه بالمدينة وغزا بصحبته ثماني غزوات. ثم شهد الفتوح وسكن البصرة إلى أن مات بها، وهو آخر الصحابة موتاً بالبصرة. والأرجح أنّه تُوفّي في 93/ 711. انظر **شرح الكوكب** (ج 2، ص 164، ب 3) وبه الإحالات إلى **الإصابة** و**الاستيعاب** و**تهذيب الأسماء** و**الخلاصة** و**شذرات الذهب**.

وانظر أيضاً فصل **دائرة المعارف الإسلامية** (ط. 2) (2) **E. I.** بقلم أ. ج. فنْسِنْك وج. رُوبْسُنْ A.J. Wensinck- J. Robson بعنوان **Anas b. Mâlik** وفيه إشارة لمساندته لعبد الله بن الزبير في 65/ 684 عندما خرج على الخليفة الأموي وإلى مناصرته لثورة عبد الرحمان بن الأشعث وتعرّضه لأذى الحجّاج لهذا السبب في 72/ 691. وكذلك يُنبّه المؤلّفان إلى رواية الطيالسي عنه في **المسند** وأحمد بن حنبل عنه أيضاً في مسنده ثم إلى إشارة الذهبي عن أخذ البخاري ومسلم عنه 278 حديثاً. وهل تُستغرب كثرة الرواية وبهذا القدر من صحابي خدم النبي ولازمه؟

- بـنو أنمـار (غزوة بني أنمار وكذلك غزوة بني أمر):

في سيرة ابن هشام (ج 2، ص 425) لا ذكر إلّا لغزوة ذي أَمَر بينما يذكر ابن أبي زيد الغزوة بالإسميْن. وفصّل ابن هشام الحديث عنهـا، ذلك أنّ النبي ﷺ لمّا رجع من غزوة السويق أقام في المدينة بقيّة شهر ذي الحجّة من السنة الثالثة من الهجرة «أو قريباً منها» ثم خرج غازياً يريد غطفان، وتلك كانت غزوة ذي أَمَر. واستعمل على المدينة عثمان بن عفّان وأقام بنجد صفراً كلّه أو قريباً من ذلك. ويُدقّق ابن أبي زيد الحديث عن التأريخ فيؤكّد أنّ النبي رجع لخمس مضين من صفر مُضيفاً عبارة غالباً ما استعملها «ورجع إلى المدينة ولم يلق كيداً».

ـ أهـــل الأهـــــواء:

انظر عنهم فصل إ. غُولْدزِيهرْ القصير في **دائرة المعارف الإسلاميّة** (ط. 2) (2) **E. I.** بعنوان Ahl al- ahwâ. وقد ذكّر فيه المؤلِّف بورود كلمة: أهواء، في القرآن (سورة الأنعام، الآية 151، أي 150 من طبعة فؤاد) ثم عرّج على مدلول العبارة عند المتكلّمين السنّيين إذ تعني في كتبهم مقالات مُخالفة للعقائد السنّيّة، وذلك مثل الجَبَريّة والقَدَريّة والروافض والخوارج والمشبِّهة والمعطِّلـة.

ـ أهـل الحـديـث (أو أصحـاب الحــديث):

وتطلق العبارة تفريقاً لهم عن أصحاب الرأي. انـظر عنهم في **دائرة المعارف الإسلامية** (ط. 2) (2) **E. I.** مقالاً طريفاً ومفيداً كتبه يُ. شَخْت J. Schacht بعنـوان Ahl al - hadîth عدّد فيـه الإحالات على كتب المصـادر والمراجع.

ـ أهــل الـذمـة (أو ذمّــي):

تطلق العبارة عادة وشرعاً على اليهود والنصارى الذين تضمن لهم الشريعة الإسلاميّة حماية المؤمنين بمُقتضى نوع من عقد. وكذلك تطلق على المجوس والصابئة. انظر عنهم مقالاً طويلاً ومفيداً بما يحويه من تفاصيل وإحالات متنوّعة إلى كتب المصادر والمراجع كتبه **لدائرة المعارف الإسلاميّة** (ط. 2) (2) **E. I.** كـ. كاهِينْ C. Cahen بعنوان Dhimma.

ـ أهــل الكتــاب:

وتفيد هذه العبارة اليهود والنصارى أصحاب التوراة والزبور والإنجيل، كما ورد ذلك في القرآن. وأطلقت بالتالي وفيما بعد على الصابئة والمجوس. انظر عنهم في **دائرة المعارف الإسلاميّة** (ط. 2) (2) **E. I.** مقالاً بعنوان Ahl al - Kitâb كتبه ج. فايْدا G. Vajda وهو مفيد بتفاصيله عن اليهود والنصارى في القرآن والحديث وكتب الفِـرق والمِلل وكـذلـك بإحالاته المتنوّعة والمتعدّدة على كتب المصادر والمراجع. . .

- **الأوزاعـــي:**

أبو عمرو عبد الرحمان بن عمرو، أهمّ ممثّل للمدرسة الشاميّة القديمة في الفقه. ونسبته إلى الأوْزَع من ضواحي الشام، وهي بدورها نسبة إلى قبيلة أو مجموعة من البطون (أُوْزَع) من جنوب الجزيرة. ويذكر له صاحب **الفهرست** كـ. **السنن في الفقه** وكـ. **المسائل في الفقه**، كما يُذكر له مسند. هذا وإذا لم يصلنا شيء ممّا كتب إلاّ أنّ آراءه وردت إلينا عن طريق أبي يوسف في كتابه **الردّ على سيرة الأوزاعي** وقد ألّفه للردّ على نقده لأبي حنيفة. وتمثّل آراء الأوزاعي بصورة عامّة أقدم الحلول الفقهيّة. وهكذا يرجع إليه الفضل في الاحتفاظ بآراء سابقيه من الجيل المتقدّم على جيله والتي لم تصل إلينا. وقد اشتهر مذهبه في الشام، وكذلك في المغرب والأندلس قبل أن تحلّ محلّة المالكيّة. وتُوفّي في 157/775. انظر عنه مقال يُ. شَخْت J. Schacht في **دائرة المعارف الإسلاميّة** (ط. 2) (2) **E. I.** بعنوان al - Awzâ'î.

- **أوس بـــن خَـوَلـيّ:**

في **الاستيعاب** (ج 1، ص 117 و118، ر104) أوس بن خَوَلي بن عبد الله بن الحارث (. . .) الأنصاري الخزرجي، ويقال أيضاً: أوس بن عبد الله بن الحارث بن خَوَلي. شهد بدراً وكذلك أُحُداً والخندق وبقيّة المشاهد. ولمّـا تُوفّي النبي ﷺ ناب عن الأنصار إذ قد أجمعوا عليه لحضور غسل النبي ودفنه مع أهل بيته. وتُوفّي بالمدينة في خلافة عثمان بن عفّان.

- **أبـو أيّـوب الأنصــاري:**

في **الاستيعاب** (ج 2، ص 424 إلى 426، ر600) خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة أبو أيّوب الأنصاري النجّاري من بني غنم بن مالك بن النجّار، وقد غلبت عليه كنيته. شهد المشاهد كلّها. وعليه نزل النبي ﷺ عندما خرج من بني عمرو بن عوف قادماً من مكّة إلى المدينة مهاجراً، فلم يبرحِ بيته حتّى بنى

مسجده ومساكنه في نفس السنة. وينقل ابن عبد البر أثراً بداية سلسلة إسناده أندلسيّان (قاسم بن أصبغ عن ابن وضّاح) ونهايتها أبو رُهْم عن أبي أيّوب أنّه حدّثه بما يفيد أن النبيّ لمّا كان عنده نزل بيته الأسفل، فكان وزوجه في الغرفة فوقه. فحدث أن أهريق ماء فيها فأخذا يتتبعان الماء شفقة أن يخلص إلى النبي منه شيء. وأبى الرسول أن ينتقل إلى الغرفة وأمر بمتاعه وكان قليلاً أن ينقل إليها. وآخى النبي بينه وبين مُصعب بن عمير. كان مع علي في حروبه كلّها ومات بالقسطنطينية زمن معاوية في غزوة تحت راية يزيد ابنه في سنة 50/ 671 أو 51 أو 52 وهو الأرجح عنده، وذلك إثر مرض ودُفن هناك. ويؤكّد ابن عبد البر أن قبره قرب سورها معلوم إلى عصره معظَّم يستسقي به المؤمنون.

انظر في **دائرة المعارف الإسلامية** (ط. 2) (2) **E. I.** فصل **Abû Ayyûb al- Ansârî** (...) وقد اشترك في تأليفه إ. ليفي بُروفَنْسالْ E. Lévi - Provençal لترجمة هذا الصحابي. وهو أيضاً يُرجّح سنة 52 كتاريخ لوفاته. وخصّص قسماً من الفصل ج. هـ. مُورْدتمان J.H. Mordtmann للحديث عن قبره، بينما ركّز كـ. هِبيارتْ Cl. Huart بيانه على مسجده. وكامل الفصل مفيد بتفاصيله وإحالاته المتنوّعة والعديدة إلى كتب المراجع والمصادر.

- **بئـر معونـــة:**

في **معجم البكري** (ج 4 و3، ص 1245 و1246) هو ماء لبني عامر بن صعصعة. وهي على أربع مراحل من المدينة، كما يذكّر بذلك ابن أبي زيد في كـ. **الجامع** (ف 252).

وحيث أوجز ابن أبي زيد (ف 252 أيضاً) فصّل ابن هشام في **السيرة** (ج 3، ص 184 إلى 191). فبدأ بتحديد موقع البئر «بين أرض بني عامر وحَرّة بني سُليم» و«كلا البلدين منها قريب وهي إلى حرّة بني سُليم أقرب» (ص 185). ثم ساق ما سمّاه: حديث بئر معونة ـ وهو ما سيطلق عليه ابن أبي زيد عبارة: سريّة بئر معونة ـ ذلك أنّ النبي ﷺ بعث إلى أهل نجد وفداً لدعوتهم إلى الإسلام وتفقيههم فيه بطلب من عامر بن مالك أبي بَراء، عمّ عامر بن الطفَيْل. ولمّا

وصل الوفد إلى بئر معونة بعثوا إلى عامر بن الطفَيْل برسول معه كتاب النبي، فقتله ثم استصرخ على المسلمين بني عامر فأبوا أن يجيبوه فاستصرخ قبائل من بني سُليم فأجابوه إلى ما طلب وخرجوا إلى الوفد وقتلوهم كلّهم إلاّ واحداً تركوه وبه رمق فعاش حتّى يوم الخندق. وقد أخفر عامر بهذا العدوان ذمّة عمّه فيهم. وقد رثى حسّان بن ثابت قتلى بئر معونة.

وإن اكتفى ابن أبي زيد بتأريخ ما سمّاه بالسريّة بالسنة الرابعة من الهجرة فقد دقّق ابن هشام فأرّخها بصفر «على رأس أربعة أشهر من أُحُد» (ص 183) بعد أن أرّخ يوم أُحُد بيوم السبت للنصف من شوّال من السنة السابقة (ص 52 من الجزء ذاته).

- **بحـران معـدن (غـزوة):**

ذكرها ابن أبي زيد (ف 250) ضمن سنة ثلاث من الهجرة وأضاف: «بالحجاز من ناحية الفُرُع». أمّا ابن هشام فتعرّض في السيرة لغزوة الفُرُع من بحران (ج 2، ص 425 و426) واكتفى بذكر أنّ النبي ﷺ كان يريد قريشاً - وفي كـ. **الجامع** إضافة: بني سُليم - وقد كان استعمل على المدينة ابن أمّ مكتوم. وما نقله عن ابن إسحاق هو ما ورد في كـ. **الجامع** مع إضافة أن النبي أقام ببحران شهري ربيع الآخر وجمادى الأولى قبل رجوعه إلى المدينة.

وفي معجم البكري (ج 1 و 2، ص 228) تدقيق أن هذه الغزوة من التي لم يكن فيها قتال وهي إحدى عشرة.

- **بـدر (غـزوة):**

عن هذه الغزوة من السنة الثانية من الهجرة والتي خصّص لها ابن أبي زيد ما يزيد على الصفحة (ف 244 إلى 246) يمكن الرجوع إلى سيرة ابن هشام للمزيد من التفصيل والتدقيق (ج 2، ص 243 إلى 421).

- **بـدر (مكـان):**

انظر مقال دائرة المعارف الإسلاميّة (ط. 2) **E. I.** (2) بعنوان Badr

وبقلم. و. مُونْتغُومِيري واطْ W. Montgomery Watt وفيه تدقيق لموقع بدر أو بدر حنين. وهي قرية صغيرة جنوب غربي المدينة على مسيرة ليلة من الشاطىء وفي مفترق الطرق إلى المدينة وطريق القوافل من مكّة إلى الشام. وتقع في سهل تحيط به ربوات وكثبان. وعرضها أربعة كلم وطولها ثمانية. وكانت تقام بها سوق.

وفي معجم البكري (ج 1 و2، ص 231 و232) تدقيق للمسافة الفاصلة بين بدر والمدينة وهي 28 فرسخاً.

وفي سيرة ابن هشام (ج 2، 259 و 260) تفاصيل دقيقة ومفيدة عن المواقع التي احتلّها في بدر المسلمون وكذلك القُرشيّون. ومن المعروف أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا موفّقين في اختيارهم لموقعهم إذ نزلوا بأدنى ماء من قريش فعوّروا ما وراءه من القُلُب وأفسدوا بذلك الأبيار بما ألقوا فيها من أحجار وتراب. وهكذا بنى المسلمون حول مائهم حوضاً وملؤوه ماء وقذفوا فيه الآنية ثم قاتلوا قريشاً.

- **بشيـــر بـــن ســـعد:**

في سيرة ابن هشام - نقلاً عن ابن إسحاق - (ج 4، ص 284) كما في كـ. **الجامع** (ف 259) ذكر غزوة بشير بن سعد ناحية خيبر، وإن كان ابن أبي زيد قد اكتفى باستعمال فعل: بعث، يعني النبي ﷺ في إرساله الصحابي لهذه الناحية.

وفي **الاستيعاب** (ج 1، ص 172 و173، ر193) بشير بن سعد بن ثعلبة بن خلاس (. . .) بن الخزرج الأنصاري، أبو النعمان. شهد المشاهد كلّها. وفيه رواية أنّه أوّل من بايع أبا بكر الصدّيق من الأنصار يوم السقيفة، وقُتل في خلافته وكان مع خالد بن الوليد في عين التّمْر. ويُعدّ من أهل المدينة ويروي عنه النعمان بن بشير وجابر بن عبد الله.

- **أبـو بكـر بن عبـد الرحمـــان:**

في **تذكرة الحفاظ** للذهبي (ج 1 و2، ص 63 و64، ر53) أبو بكر بن عبد

الرحمان بن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي المدني الفقيه، أحد الفقهاء السبعة. ولد في خلافة عمر. روى عن أبيه وعن عمّار بن ياسر وعائشة وأبي هريرة وغيرهم وعنه روى الحكم بن عُتيبة والزهري وعمرو بن دينار وغيرهم. ويذكر الذهبي أنه استصغر يوم الجمل فرُدّ من عسكر طلحة والزبير. كُفّ بصره وكان يُلقّب براهب قريش لكثرة تعبّده. وكان يُعتبر ثقة حُجّة فقيهاً وكثير الرواية حتّى أنّ الذهبي ليؤكدّ أن حديثه في الدواوين كلّها. مات بالمدينة في 94/ 712.

انظر كذلك الملحق لدائرة المعارف الإسلامية (ط. 2) (2) E. I. لفصل فقهاء المدينة السبعة Fuqahâ' al-Madîna al- Sab^ca الذي كتبه ش. بلاّ Ch. Pellat بالاعتماد خاصّة على دراسات يُ. شَخْت J. Schacht وهو على قصره مفيد للإحالة على بقيّة كتب المراجع، إذ لم يحل على تذكرة الحفاظ، وكذلك لتعرّضه لحياة هذا الفقيه في المدينة حيث اتّصل بعبد الملك بن مروان الذي أوصى به ابنه الوليد.

- بكر بن العلاء:

في ترتيب المدارك لعياض (ج 3 و4، ص 290 و291)، بكر بن محمد بن العلاء القُشيري، أبو الفضل. من أهل البصرة انتقل إلى مصر في 330/ 941 حيث حاز الرئاسة في المذهب وتُوفّي بها في 344/ 955 وقد جاوز الثمانين بقليل ودُفن بالمُقطّم. ويُعتبر فعلاً من كبار فقهاء المالكية وراوية للحديث كذلك. ويُعدّ من أصحاب إسماعيل، لا لأنّه درس عليه مباشرة - فهو لا يذكره في كتبه إلاّ بالإجازة - ولكن لأنّه سمع من كبار أصحابه، كما روى عن كثير من أئمة الفقه والحديث في عصره. ولقد حدّث عنه الكثير من المصريّين والأندلسيّين والقرويّين من جملة من حدّث عنه. ويذكر ابن أبي زيد (ف 289) أخذه عنه. وقد ولي القضاء ببعض نواحي العراق.

وله تآليف في الفقه وأصوله كما له كتب في الدفاع عن مالك والردّ على من خالفه. وقد ساق القاضي عياض مجموعة منها مثل كـ. الأحكام - ولعلّه كـ.

الأحكام المختصر من كتاب إسماعيل بن إسحاق الذي يذكره عياض أيضاً ـ وكـ. **أصول الفقه**، وكـ. **القياس** ثم له كذلك كـ. **الردّ على الشافعي** وكـ **الردّ على المُزني** ورسالة **إلى من جهل محلّ مالك بن أنس** كما له كـ. **الردّ على القدريّة**.

ـ **أبـو بكـر بـن محمــد:**

ذكره ابن أبي زيد عدة مرّات (ف 283 -284 -287 إلى 290 -292) إذ عن طريقه أخذ ما في كـ. **الجامع من الموطأ** لمالك وسماع ابن وهب وكذلك **المدوّنة والمستخرجة**، وهو بدوره أخذ عن يحيى بن عمر ويحيى بن عبد العزيز الأندلسي.

وقد ترجم القاضي عياض في **ترتيب المدارك** (ج 3 و4، ص 304 إلى 311) لأبي بكر محمد بن محمد بن وشّاح المعروف بابن اللبّاد على أنه من أهل إفريقية ومن أصحاب يحيى بن عمر وأبي بكر بن عبد العزيز الأندلسي المعروف بابن الجزّار كما ذكر تفقّه ابن أبي زيد به. وفي **ترتيب المدارك** أيضاً أنّه أخذ عن محمد بن عمر أخي يحيى وكذلك عن حمديس القطّان وابن طالب وغيرهم. وفيه أيضاً أنّ من تلاميذه ابن حارث بالإضافة إلى ابن أبي زيد. وكان قد امتحن على يدي ابن أبي المنهال القاضي وسجن. وعند خروجه من السجن لزم داره وأغلق بابه فكان يأتيه من الطلبة عدد منهم أبو محمد بن التبّان وابن أبي زيد. وامتحن كذلك شأن بعض علماء المالكية على عهد الدولة العُبيديّة الشيعيّة. تُوفي في 333/ 944 قبل دخول أبي يزيد الخارجي إلى القيروان بخمسةأيام. ورثاه ابن أبي زيد. عدّه القاضي عياض من الفقهاء الجليلي القدر وذكر معرفته باختلاف أهل المدينة وكذلك باجتماعهم وقدّمه على أنه من أهل الضبط والحفظ.

وذكر له عدّة كتب في الفقه والتوحيد منها كـ. **فضائل مالك** وكـ. **إثبات الحجة في بيان العصمة**، أي عصمة النبّيين أجمعين.

ومن الجدير بالملاحظة أن التأليف في الذبّ عن مالك والردّ على من خالفه كثر في هذا العهد، ويكفي أن نذكّر بتأليف ابن أبي زيد في ذلك وهو نوع

من أنواع الالتزام الثقافي والديني والسياسي من علماء مالكية يعيشون في ظل دولة عُبيديّة إسماعيلية.

- **أبو بكر محمد بن مسرور:**

ذكره ابن أبي زيد إذ أخذ عنه مباشرة عن طريق الرواية **مختصر** ابن عبد الحكم **الكبير** (ف 286).

وفي **ترتيب المدارك** (ج 3 و4، ص 289 و390) ترجم القاضي لمحمد بن مسرور العسال، أبي عبد الله - أمّا ابن أبي زيد فيذكره (ف 286) بكنية: أبو بكر - وعدّ من تلاميذه ابن أبي زيد كما ذكّر بذلك في ترجمة مؤلف كـ. **الجامع** (الجزء ذاته، ص 493).

واعتبره عياض في ترجمته من أهل العلم وأثبت أنّه سمع بإفريقية عن علماء كعبد الله بن الخبّاز، وبمصر عن مقدام بن داود كما في نص ابن أبي زيد، وتحدّث عن شهرته بتعبّده وقيامه الليل وذكر أنّه والد الفقيه أبي حفص بن العسّال وأرّخ وفاته بسنة 346/ 957.

- **[ابن] بُكير:**

في **ترتيب المدارك** لعياض (ج 1 و2، ص 407 و408) يحيى بن يحيى بن بُكير بن عبد الرحمان التميمي الحنظلي. روى عن مالك **الموطأ** - وفي كـ. **الجامع** (ف 185) إشارة إلى روايته عن الإمام - أو هو الذي كان قرأه عليه ولازمه مدّة سنة. وعدّه ابن عبد البرّ في كتابه **المنتقى في الفقهاء من أصحاب مالك**. وروى كذلك عن الليث وابن لهيعة وابن المبارك وغيرهم. ويذكر القاضي أنْ قد كان له بنيسابور مال وكذلك حظّ من الفقه. وقد روى عنه جماعة منهم إسحاق بن راهَوَيْه والبخاري ومسلم. ورحل إلى مصر - وفي كـ. **الجامع** (ف 127) إشارة إلى إقامته بها - والشام واليمن والعراق. وكان ابن حنبل يثني عليه ويذكر أنّه سُمّي الشكّاك لكثرة شكّه في الحديث، كما أثنى عليه أبو حاتم الرازي وأبو زرعة الرازي وابن راهَوَيْه وغيرهم. وكان مقتدياً بمالك وقد أخذ عنه شمائله. ويُذكر

أنْ قد كانت له حظوة في عيني عبد الله بن طاهر أمير خراسان. وكان من المياسير. وعن البخاري أنّه تُوفيّ في 226/ 840.

- بَلِـيّ (بنـو):

في سيرة ابن هشام (ج 4، ص 298 و299): «أم العاص بن وائل كانت امرأة من بَلِيّ» وقد ذكرها في حديثه عن غزوة عمرو بن العاص، ذات السلاسل من أرض بني عُذرة. وقد بعثه النبي ﷺ يستنفر العرب إلى الشام، فأرسله إلى بَلِيّ يستألفهم لذلك. ولمّا طلب من النبي المَدَد بعث إليه أبا عبيدة بن الجرّاح في المهاجرين الأوّلين. ويذكر ابن هشام أن عمرو بن العاص حرص على اعتبار أبي عُبيدة مَدَداً له وعلى الاحتفاظ بإمارة الغزوة. فقبل أبو عبيدة ذلك «وكان رجلاً ليّناً سهلاً هيّناً عليه أمر الدنيا». وهي غزوة لم يقع فيها قتال.

وفي **الاستيعاب** (ج 3، ص 1186) في ترجمة عمرو بن العاص بن وائل (من ص 1184 إلى 1191، ر1931) ذكر ابن عبد البرّ أخوال أبيه العاص بن وائل من بَلِيّ وتعرّض لبعث النبي إيّاه إلى أرض بَلِيّ وعذرة يستألفهم لهذه القرابة.

وفي **جمهرة أنساب العرب** لابن حزم (ص 442) ذكر لبني بَلِيّ بن عمرو بن الحافي بن قُضاعة.

- بُـــواط:

في سيرة ابن هشام - نقلاً عن ابن إسحاق - (ج 2، ص 223 و224) أنّ النبي ﷺ غزا في شهر ربيع الأوّل يريد قريشاً بعد أن استعمل على المدينة السائب بن عثمان بن مظعون، وسار «حتّى بلغ بُواطَ من أرض رَضْوَى ثم رجع إلى المدينة ولم يلق كيداً فبلث بها شهر ربيع الآخر وبعض جمادى الأولى». وفي كـ. **الجامع**(ف 242) ينقل ابن أبي زيد نصّاً قريباً جدّاً من نص ابن هشام / ابن إسحاق ولكن بلفظ آخر وبدون أن يحيل عليه شأنه في كلّ ما يروي من أحداث سيرة النبي.

وبواط - كما يذكّر بذلك م. م. عبـد الحميد مُحقِّق سيرة ابن هشام ونقلاً

عن الزرقاني ـ هو جبل من جبال جهينة بقرب يَنْبُع على أربعة بُرُد من المدينة.

ـ **تبــوك (غـــزوة):**

انظر عنها ابن هشام (ج 4، ص 169 إلى 194). وفي سيرته كما في كـ. **الجامع** أُرِّخت بسنة تسع من الهجرة.

وفي **معجم البكري** (ج 1 و2، ص 303 و304): «هي أقصى أثر رسول الله ﷺ وهي من أدنى أرض الشام».

وفي **الروض المعطار** (ص 130): «بين الحجر وأوّل الشام» وكذلك: «وشُرْب أهلها من عين ماء خرّارة وبها نخيل كثير». ويذكّر بأن النبي في غزوته هذه ضدّ الروم بنى بها مسجداً هو بها إلى عصره.

ـ **تميـــم الــداري:**

الصحابي تميم بن أوس بن خارجة الداري، أبو رُقيّة. كان على النصرانيّة قبل إسلامه سنة 9 من الهجرة. غزا مع النبي ﷺ وعاش في الـمدينة ثم انتقل إلى بيت المقدس بعد مقتل عثمان بن عفّان ومات في فلسطين سنة 40/ 660. روي له 19 حديثاً.

ويعتبر أوّل من قصّ على الناس وقد أذن له عمر بن الخطاب في ذلك. ويشير ابن أبي زيد في كـ. **الجامع** (ف 90) ـ وسينبّه على ذلك الطرطوشي في كـ. **الحوادث والبدع** (ف 189) ـ إلى استئذانه عمر في ذلك ورفضه الإِذن أوّلاً ثم سماحه له ولكن على مضض كما يبدو من جوابه: «أَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَقُولَ: أَنَا تَمِيمُ الدَّارِي فَاعْرِفُونِي!». انظر **شرح الكوكب** (ج 2، ص 355، ب 5) وفيه إحالات على **الإصابة والاستيعاب وتهذيب الأسماء والخلاصة**.

ـ **تيمـــــاء:**

في **معجم البكري** (ج 1 و2، ص 329 و330): «من أمّهات القرى» وقد بيّن أن الطريق إليها من المدينة عن أربعة مسالك أحدها الصهباء لأشجع ثم

أشْمَذيْن لها أيضاً ثم العين ثم سلاح لبني عُذرة ثم ثلاث ليال في الجِناب وهي لها أيضاً ولبَلِيّ ثم تيماء وهي لطيء. وذكّر أنها فُتحت صلحاً لأن النبي ﷺ صالح أهلها. ويُقدّم عنها صورة ـ هي التي كانت عليها في عصره خاصّة حسب المُحتمَل، أي القرن الخامس للهجرة ـ أي صورة مدينة لها سور وعلى شاطىء بحر طوله فرسخ وبها بحيرة ونهر، وغلّتها وافرة من التمر والتين والعنب.

وفي **الروض المعطار** (ص 146 و147) نوع من التقويم للمسافة الفاصلة بينها وبين المدينة، أي سبع ليال، ثم بينها وبين أوّل الشام، أي ثلاثة أيّام، وذلك على حوران والبثينة وحسمى. وفيه أيضاً التذكير بتاريخها القريب والبعيد، على عهد العمالقة ثم السموأل ثم الفتح الإسلامي في أيّام أبي بكر الصدّيق على يدي خالد بن سعيد بن العاصي.

وفي كـ. **الجامع** ـ نقلاً عن مالك ـ (ف 58) تقويم المسافة بينها وبين المدينة بإحدى عشرة ليلة ـ بدل سبع كما مرّ بنا مع الحميري ـ وتأكيد أنّها ليست من بلاد العرب، أي أنّها من ناحية الشام.

ـ **ثقيـــف**:

انظر عنهم سيرة ابن هشام (ج 4، ص 194 إلى 200) تفصيل ما أوجزه ابن أبي زيد (ف 271). فقد ذكر ـ نقلاً عن ابن إسحاق ـ قدوم وفدهم إلى المدينة في رمضان من سنة 9 من الهجرة وإعلانهم إسلامهم بحضرة النبي ﷺ قبل إسلام كامل ثقيف.

واقتصر ابن أبي زيد على ذكر غزوة الطائف في سنة 8 من الهجرة لمّا بلغه خبر اجتماع ثقيف: فخرج إلى مدينة الطائف وحاصر ثقيفاً.

ـ **جُبيـــر بـن مطعـــم**:

ذكر ابن أبي زيد أنّه صلّى على عثمان بن عفّان لمّا دُفن ليلاً.

وفي الاستيعاب (ج 1، ص 232 و 233، ر 311) جُبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قُصي القرشي، أبو محمد، وقيل: أبو عدي. كان يُعتبر

من أنسب قريش لقريش ولغيرهم من العرب كذلك وقد أخذ خبرته عن أبي بكر. ويُعدّ من أشرافِ قومه. أسلم سنة 7 أو 8. وتُوفّي بالمدينة في 57/ 676 أو 59. وذكره بعضهم في المؤلَّفة قلوبهم ومَن حسُن إسلامه منهم. ويُعتبر أوّل من لبس طيلساناً بالمدينة.

ـ **الجُحْفــــة:**

في **معجم البكري** (ج 1 و2، ص 367 إلى 370) قرية جامعة لها مسجد بمنبر، في طريق المدينة إلى مكة بينها وبين البحر نحو من ستة أميال (ص 368).

وفي **الروض المعطار** (ص 156) إضافة أنّ بينها وبين مكّة نحو 46 ميلاً.

ـ **ابــن جُـرْمـــوز:**

ذكر ابن أبي زيد أنّه من بني تميم وأنّه قتل الزبير بن العوّام يوم الجمل (ف 48).

وفي **الاستيعاب** (ج 2، ص 515 و516) في ترجمة الزبير (ص 510 إلى 516 منه، ر 808) تفصيل ما أوجزه ابن أبي زيد. من ذلك أن الزبير قاتل ساعة في صفّ عائشة عليّاً ثم انصرف لمّا ناداه علي وانفرد به وأقنعه بالانصراف عن القتال. وعندها تبعه ابن جُرْموز عبد الله ـ ويقال: عُمير أو عمر أو عُميرة ـ إذ لم ير أن يتركه يذهب حيّاً وقد أتى ـ حسب قوله ـ يُؤرّش بين الناس. ولحق به وغافله حتّى قتله لعشر خلون من جمادى الأولى 36/ 656 بينما يضيف ابن أبي زيد إلى هذا الشهر: «وقيل في رجب».

ويورد ابن عبد البر ـ وهو ما ورد في ك. **الجامع** ـ الحديث الذي ساقه علي إذ جاء ابن جُرْموز بسيف الزبير: «بَشِّرْ قَاتِلَ ابْنَ صَفِيَّةَ بِالنَّارِ!». إلاَّ أنّه يذكّر به كقول لعلي بينما يرويه ابن أبي زيد كحديث نبوي؛ انظر تخريجه في الفهارس العامة: بشّرْ قاتل ابن صفية بالنار!. ولابن عبد البرّ رواية أخرى يراها «أصحّ ممّا تقدم والله أعلم!» ذلك أن جُرْموز قتله مع صاحبيْن له، بادره أوّلاً بطعنة

خفيفة فحمل عليه الزبير، وظنّ أنّه قاتله فنادى نفيعاً وفُضالة فحملوا عليه حتّى قتلوه.

ويذكر ابن عبد البر أن سنّ الزبير عند مقتله كانت 67 أو 66 بينما يثبت ابن أبي زيد 64 سنة.

- ابـن جُريْـج:

أبو الوليد أو أبو خالد عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريْج (Gregorios) الرومي القُرشي المكّي (80/ 699 ـ 150/ 767). أبوه عبد رومي والظاهر أنه كان مولى بني خالد بن أسيد. اهتمَّ في أوّل أمره بالروايات اللغويّة والأدبيّة والتاريخيّة ثم اختص برواية حديث النبي ﷺ حتّى عُدّ إمام الحجاز في ذلك. فكان يروي عن عطاء بن أبي رباح ـ وفي كـ. **الجامع** (ف 163) حديث يرويه عنه ابن جريج ـ والزهري ومُجاهد وعِكْرمة وغيرهم كما روى عنه وكيع وابن المُبارَك وسُفيان بن عُيينة. ويُعتبر مع سعيد بن أبي عَروبة أوّل من جمع الحديث في كتاب في **الآثار** و**حروف التفسير** وإن كان المستشرق غُولْدزِيهرْ يرى أن قد ظهرت قبل ذلك مجموعات من الأحاديث. وعلى كلّ فتآليف ابن جُريْج كان عبارة عن مُنتقى من الأحاديث الفقهية المُصنّفة حسب التخطيط الذي أصبح معهوداً في ما بعد، على ما يؤكّده ابن النديم في **الفهرست**.

أمّا عن حياته فلا نعرف شيئاً يُذكر اللهم إلاّ أنه رافق معن بن زائدة إلى اليمن ولكن سرعان ما عاد منه، ثم إنّنا نجد له أثراً في العراق في آخر حياته في بلاط المنصور.

انظر عنه في الملحق من **دائرة المعارف الإسلاميّة** (ط. 2) (E. I. (2 مقالاً قصيراً بقلم ش. بلاّ Ch. Pellat بعنوان Ibn Djuraydj، فهو مفيد ببعض هذه التدقيقات الذي استخرجناها منه وخاصة بالإحالات المتعدّدة على كتب المصادر والمراجع وعددها 14.

وانظر كذلك **تاريخ التراث العربي** لفـ. سزْكِينْ (ج 1، ص 130، ر1) فهو

مفيد بكثرة إحالاته على كتب المصادر والمراجع ـ وعددها أيضاً 14 ـ وخاصّة بذكر أثرين له: كتاب السنن الذي لم يصلنا منه إلا أحاديث محفوظة ومجموعة بتهذيب ابن مخلد بن حفص العطّار ثم كتاب التفسير الذي لا نعرف منه إلاّ ما اقتبس عنه الطبري.

ـ **جـريـر بـن عبـد الله البَجَلـي:**

في **الاستيعاب** (ج 1، ص 236 إلى 240، ر322) جابر بن عبد الله بن جابر، أبو عمرو أو: أبو عبد الله، وأمّه بَجيلة بنت صعب وإليها تُنسب القبيلة. أسلم سنة وفاة النبي ﷺ أو قبل وفاته بأربعين يوماً كما ينقل هو عن نفسه. ومثل ابن أبي زيد (ف 275)، يذكر ابن عبد البرّ أن النبي بعثه إلى ذي كُلاع ويضيف: «وذي رُعَين باليمن» (ص 237). ويروي أن عمر بن الخطّاب كان يُمثّله بيوسف هذه الأمّة لحسنه. نزل الكوفة وسكنها إذ كان يملك بها داراً ثم انتقل إلى قرقيْساء ومات بها في 54/ 673 أو 51.

ومن المفيد نقل ما يرويه ابن عبد البّر من جواب عمر لمّا قدم عليه من عند والي الكوفة سعد بن أبي وقّاص فأثنى عليه وعلى رعيّته: «الحَمْدُ لله! إذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ أُوتِيَتِ الزَّكَاةُ! وَإِذَا كَانَتِ الطَّاعَةُ كَانَتِ الجَمَاعَةُ!» (ص 239). ويروي أيضاً صاحب **الاستيعاب** أنَّ عليّاً أرسله إلى معاوية فحبسه مدة طويلة ثم ردّه «برَقّ مطبوع غير مكتوب» (ص 240).

ـ **الجُعْـرانــة:**

ذكر ابن أبي زيد هذا الموضع على أنّه قريب من مكّة (ف 237) ثم ذكر غزوة الجعرانة التي قام بها النبي ﷺ لمّا فرغ من حُنين والطائف ثم انصرف منها في آخر ذي القعدة من سنة 8 من الهجرة (ف 271).

وفي **معجم البكري** (ج 1 و2، ص 384 و385) ماء بين الطائف ومكّة وهي إلى مكّة أدنى. وهي التي قسم بها النبي غنائم حُنين ومنها أحرم بعُمرته في وجهته إلى مكّة.

ـ **جعفـر [بـن أبـي طالـب]:**

هو ابن عمّ النبي ﷺ وأخو علي، كان يكبره بعشر سنوات. من المهاجرين

الأوّلين، هاجر إلى أرض الحبشة وقدم منها حين فتح النبي خيبر. وقد غزا غزوة مؤتة في أرض الشام البيزنطي تحت قيادة زيد بن حارثة، وقُتل مع زيد وعبد الله بن رواحة. وفي كـ. **الجامع** (ف 266) ذكر لهذه الغزوة واستشهاد الصحابة الثلاثة فيها في سنة 8 من الهجرة. ومن المرويّ أنّه قاتل حتّى قُطعت يداه وقُتل وأنّ النبي حزن عليه حزناً شديداً وأنّه كان يراه أشبه الناس به خَلْقاً وخُلُقاً. وكانت سنّه يوم قتل 41 عاماً.

انظر عنه **الاستيعاب** (ج 1، ص 242 إلى 245، ر327) وانظر كـذلك للإحالات الإضافيّة مقال **دائرة المعارف الإسلاميّة** (ط. 2) (2) **E. I.** بقلم ل. فاكيا فَاڤْلِيَاري L. Veccia Vaglieri وبعنوان Dja'far b. Abî Tâlib.

- **ابـن الجهـم**:

في **شجرة النور الزكيّة** (ص 78 و79، ر135) القاضي أبو بكر محمد بن أحمد بن الجهم يُعرف بابن الورّاق المروزي، عالم بأصول الفقه. سمع القاضي إسماعيل وتفقّه به وروى عن جماعة منهم محمد بن عبدوس وإبراهيم بن حمّاد. وروى عنه أبو بكر الأبهري وأبو إسحاق الدينوري وغيرهما. وله كتاب في بيان السنة وكـ. **مسائل الخلاف والحجة في مذهب مالك**، كما له **شرح مختصر ابن عبد الحكم الصغير** وغير ذلك. تُوفّي في 323/ 934.

- **أبـو الجُهَيـم**:

الغالب أنّه صحابي وإن لم نجد في كـ. **الجامع** (ف 73) ما يؤكّد ذلك.

وفي **الاستيعاب** (ج 4، ص 1624 و1625، ر2900) أبو الجُهَيم - ويقال: أبو الجهم - بن الحارث بن الصمّة الأنصاري، أبوه من كبار الصحابة. روى عنه عُمير مولى ابن عبّاس في التيمّم في الحضر.

وفيه أيضاً (ج 4، ص 1625، ر2901) أبو جُهيم - ويقال أيضاً: أبو جهم - عبد الله بن جُهيم الأنصاري. روى له ابن عبد البرّ حديثاً في المارّ بين يدي المصلّي.

- جُويْـريـــة:

في **الاستيعاب** (ج 4، ص 1804 و1805، ر3282) جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار بن حبيب (. . .) بن جُذيمـة، وهو المُصْـطلق من خُراعـة. زوج النبي ﷺ سباها يوم المُرَيْسيع وهي غزوة بني المصطلق في سنة 5 أو 6 من الهجرة، بينما يكتفي ابن أبي زيد بتاريخ 5 (ف 257). وكانت قبله زوجة لمُسافع بن صفوان المُصْطلقي. ولمّا وقعت في سهم ثابت بن قيس بن شمّاس - أو الشمّاس كما في سيرة ابن هشام (ج 3، ص 339 و340) - أو ابن عمّ له في رواية أخرى - كاتبته على نفسها فأتت النبي تستعينه فعرض عليها الزواج بعد أن يكون قد قضى عنها كتابتها. فأرسل المسلمون بعد ذلك ما بأيديهم من سبي بني المُصْطلق لهذه المصاهرة.

وإن كان ابن أبي زيد يذكّر بأن اسمها أيضاً برّة وهو أثبت عنده (ف 39) فابن عبد البرّ يؤكّد أنّ اسمها كان برّة فغيّره النبي وسمّاها جويرية. ويروي صاحب **الاستيعاب** رواية أخرى عن ابن عبّاس تفيد أنّ التي كانت برّة هي ميمونة فغيّر النبي اسمها.

ومن الملاحظ أيضاً أن مؤلّف كـ. **الجامع** ينقل أن جويرية لمّا طلبت النبي في أسرى قومها كانوا أكثر من 700، بينما يكتفي ابن هشام بذكر 100 ولا يُدقّق ابن عبد البرّ شيئاً والحال أنه ينقل تقريباً نص ابن هشام.

وفي الخاتمة ورجوعاً إلى ابن عبد البر ننقل ما قاله في شأن جمالها فقد كانت معروفة بحلاوة وجهها وملاحته «لا يكاد يراها أحد إلاّ وقعت في نفسه» (ص 1804). ثم إنّها روت عن النبي وتُوفّيت سنة 56/ 675.

- الحـارث بـن مسكيـن:

ذكره ابن أبي زيد ضمن سلسلة الرواة الذين أخذ عنهم **موطأ** ابن وهب، والحارث روى عن ابن وهب مباشرة (ف 283)، وكذلك ضمن من أخذ عنهم سماع ابن القاسم؛ فالحارث أخذه عن ابن القاسم ثم نقله ليحيى بن عمر الذي

نقله لأبي بكر [بن محمد] الذي أخذ عنه ابن أبي زيد مباشرة (ف 289). وفي الفقرة ذاتها يذكر مؤلّف كـ. **الجامع** روايته عن أبي الحسن بن محمد عن يحيى بن عمر عن الحارث بن مسكين عن أشهب سماعه. وأخيراً (ف 290) يتعرّض لروايته عن أبي بكر [بن محمد] عن يحيى بن عمر عن الحارث بن مسكين عن ابن وهب سماعه.

وفي **ترتيب المدارك** لعياض (ج 1 و2، ص 569 إلى 577) تدقيق لاسمه وهو أبو عمرو الحارث بن مسكين بن محمد بن يوسف، وذكر لولائه لمحمد بن زياد بن عبد العزيز بن مروان وكذلك تأكيد لسماعه من ابن القاسم وأشهب وابن وهب ولتدوينه لأسمعتهم وتبويبها ثم تفقّهه بهم حتّى عُدّ من كبار أصحابهم. ويؤكّد القاضي أخذ يحيى بن عمر عن الحارث في جملة من أخذ عنه ومنهم محمد أخو يحيى وكذلك أبو حاتم الرازي والنسائي وابن وضّاح وعبد الله بن أحمد بن حنبل. وفعلاً فقد حدّث ببغداد ومصر ووثّقه أكثر من محدّث وتولّى قضاء مصر سنة 237/ 851 من قِبل المتوكّل بعد أن امتحنه المأمون وصرفه من مصر إلى العراق حيث أقام 16 سنة حتى وفاة المأمون. وتوفّي الحارث في 864/250 ـ أو 248 وإن كان عياض يصوّب التاريخ الأوّل ـ عن 95 سنة.

- **أبـــو حـــازم:**

في **الاستيعاب** (ج 4، ص 1626، ر2904) ذكر لأبي حازم الأحمسي، كوفي. وقد اختلف في اسمه: عوف بن الحارث، أو: عبد عوف بن الحارث، أو: حصين بن عوف، أو: عوف بن عبد عوف. وهو من الصحابة. وهو غير أبي حازم الأنصاري مولى أبي رُهْم الغفاري، وهو من صغار التابعين. ولا شيء في كـ. **الجامع** (ف 110) يساعد على ترجيح أحدهما على الآخر أو على رفضهما الاثنين.

- **ابـــن حبيـــب:**

عبد الملك بن حبيب بن سليمان، أبو مروان السلمي المرداسي الإلبيري القرطبي، ولد في 174/ 790 في حصن واطْ ودرس في إلبيرة وقرطبة وحجّ وأخذ

عن علماء المدينة ومصر المالكيّة. ويُعتبر فقيهاً كبيراً ومؤرّخاً. وقد تُوفّي في 238/ 853. انظر عنه **تاريخ التراث العربي** لِسزْكينْ (ج 1، ص 586 و587، ر3) للإحالة على كتب المصادر والمراجع ـ وقد أحصى منها 12 ـ وكذلك لاستعراض آثاره وما وصل إلينا منها. وقد ذكر منها **كتاب الواضحة في السنة والفقه** وكـ. **الورع والغاية والنهاية والتاريخ ومختصر في الطب والمسند** وفصّل القول في ما بين أيدينا من مخطوطاتها.

وانظر كذلك **دائرة المعارف الإسلاميّة** (ط. 2) (2) **.E. I** في فصل Ibn Habîb بقلم أ. ويثِى مِيرانْدا A. Huici Miranda الذي يؤرّخ ميلاد المؤلّف بـ 180/ 796.

وأهمّ ترجمة لعبد الملك بن حبيب هي التي وردت في **ترتيب المدارك** لعياض، ولا يحيل عليها لا العالم التركي ولا العالم الإسباني، وتقع في ج 3 و4، ص 30 إلى 48. وبما أنّ ابن حبيب هو ـ كما يقال ـ أشهر من أن يُعرَّف به فنكتفي بهذه الإحالات منبّهين إلى أن القاضي ذكر «عظماء القرطبيّن» الذين رووا عنه وعدّ منهم مطرّف بن قيس وبقيّ بن مخلد وابن وضّاح وكذلك المغامي ملاحظاً أنّه كان آخرهم موتاً (ص 31) وناقلاً ثناءه على شيخه وكذلك ثناء ابن أبي زيد على ابن حبيب (ص 34). وابن أبي زيد في كـ. **الجامع** (ف 285) لمّا تعرّض لكتب ابن حبيب ذكر أنّه أخذها عن عبد الله بن مسرور الذي حدّثه بها عن يوسف بن يحيى المغامي عن ابن حبيب.

ـ حبيـب بـن الربيـع:

حدّث عنه ابن أبي زيد (ف 284) **المجموعة** ـ التي تنسب لابن عبدوس لا لسحنون كما ورد هنا: انظر الكلمة في ما يلي من التعليقات على الأعلام ـ عن محمد بن بِسْطام عن محمد بن إبراهيم بن عبدوس عن سحنون.

وفي **ترتيب المدارك** لعياض (ج 3 و4، ص 343 و344) مولى أحمد بن أبي سليمان الفقيه، أبو القاسم أو أبو نصر، معروف بفقهه ـ هكذا نعته الباجي ـ وكذلك بعبادته. روى عن مولاه أحمد وتخلّق بأخلاقه وعن يحيى بن عمر

ومحمد أخيه وعن المغامي وابن بسطام ـ وهو المذكور في إسناد ابن أبي زيد ـ ويحيى بن عبد العزيز وغيرهم. ويؤكد القاضي رواية ابن أبي زيد عنه ـ كما في كـ. **الجامع** ـ ضمن من روى عنه كابن إدريس وعلي بن إسحاق.

ووقف عياض على جزء من مسائله ممّا سأل عنه مولاه أحمد بن أبي سليمان وابن الحدّاد وعبد الرحمان الوَرَقة وابن بطريقة. توفّي في 339/ 950 عن نيّف وثلاثين سنة.

ـ أمّ حبيبة بنت أبي سفيان بن حرب الأمويــة:

في **الاستيعاب** (ج 4، ص 1843 إلى 1846، ر3344) رملة ـ وقيل: هند، والمشهور هو رملة ـ بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أُميّة، أمّ حبيبة، زوج النبي ﷺ زوّجها إيّاه عثمان بن عفّان بأرض الحبشة إذ هي ابنة عمّته. وينقل ابن عبد البرّ رواية أخرى تفيد أن الذي زوّجها هو خالد بن سعيد بن العاص. وفي رواية ثالثة أنّ النجاشي هو الذي زوّجها النبيّ وأصدق عنه بمائتي دينار أو 400 أو 4000 درهم وأنّ عثمان أولم عليها لحماً وثريداً. ثم بعث النبي شرحبيل بن حسنة فجاء، بها». وفي رواية رابعة (ص 1929 إلى 1931، ر4136 من الجزء ذاته) أنّ المزوِّج هو النجاشي أبرهة وأنّ الصداق من عنده 400 درهم وأنّه طلب من أمّ حبيبة فوكّلت خالد بن سعيد وأنّ موكّلها قدم بها إلى النبي صحبة عمرو بن العاص. وحاول ابن عبد البرّ تجاوز هذا التناقض ـ في الظاهر حسب عبارته ـ فبدا له من المحتمَل أن يكون النجاشي هو الخاطب وعثمان هو العاقد. وينقل صاحب **الاستيعاب** رواية ـ إلاّ أنه يراها أقلّ صحّة ورواجاً من الرواية المعاكسة ـ تفيد أنّ النكاح كان بالمدينة بعد رجوعها من الحبشة.

انظر **سيرة ابن هشام** (ج 4، ص 323) وفيها أنّ المزوِّج سعيد بن العاص وأنّ النجاشي أصدقها عن النبي 400 دينار.

وفي **الاستيعاب** كذلك أنها كانت من قبلُ زوجاً لعبيد الله بن جحش الأسدي ـ أسد خُزيْمة ـ خرج معها مهاجراً إلى الحبشة مع المهاجرين فتنصّر

هناك ومات نصرانياً وثبتت هي على الإسلام. وبما أنّ أباها أبا سفيان كان عهدئذ على الشرك فلم يُول نكاحها.

وتزوّجها النبي سنة 6 من الهجرة وتُوفيت سنة 44/ 664 منها.

- **الحجّـــاج [بـن يوسـف]:**

ابن الحكم بن عقيل الثقفي أبو محمد أشهر ولاة بني أُميّة وأقدرهم. وهو من أحلاف بني ثقيف. وُلد في الطائف حوالي 41/ 661 في عائلة فقيرة ولُقّب بالكُليب في صغره وكان معلّم صبيان في شبابه. صعد نجمه على عهد عبد الملك بن مروان إذ انتقل من الطائف إلى دمشق ليلتحق بالشرطة حيث نجح في فرض النظام على جيوشها مستعملاً في ذلك العنف والقسوة. وشارك في قتال مُصْعب بن الزبير في العراق ثم قاد حملة ضد عبد الله أخيه الذي ثار هو أيضاً على الخليفة ولكن في مكّة فحاصره هناك وانتصر على جيوشه وقتله في 73/ 692 كما قاد حملة ضد الخوارج الثائرين وقضى عليهم. وهكذا نجح في العمل على توطيد أمن الدولة الأموية وكذلك في مسعاه في عمارة البلادة الإسلاميّة بعد انتهاء الثورات التي أنهكتها وخرّبتها طيلة عشرين سنة. وكان سعيه شاملاً لكل أنواع الحياة من علميّة واقتصاديّة وماليّة وفلاحيّة بحيث اعتُبر أحسن من خدم الدولة الأموية. هذا ورغم ما وصفه به المؤرّخون من قسوة وعنف فقد عدّه كاتب مقال **دائرة المعارف الإسلامية** (ط. 2) (E. I. (2 من أعظم رجال الدولة لا على عهد الأمويين فحسب بل حتى في تاريخ الإسلام قاطبة. وعنوان المقال Al- Hadjdjâdj b. Yûsuf وصاحبه أ. دِيْتريش A. Dietrich.

- **ابـن أبـي حَـدْرد:**

في سيرة ابن هشام (ج 4، ص 302 إلى 307) تفصيل ما أورده ابن أبي زيد (ف 264) موجَزاً عن عبد الله بن أبي حَدْرد الأسلمي. وذلك أنّ الصحابي ينقل عن نفسه أنّه قدم على النبي ﷺ طالباً منه أن يُعينه على زواجه من امرأة من قومه قد أصدقها 200 درهم فاعتذر النبي. وبعد أيّام قدم رجل من بني جشم بن معاوية

كان ذا اسم فيهم وشرف، يُدعى رفاعة بن قيس أو قيس بن رفاعة، في بطن من قومه ونزلوا بالغابة وغرضهم أن يحملوا قيساً على حرب النبي. ويبعث النبي بابن أبي حَدْرد مع رجلين من المسلمين يستطلعون الخبر فتمكّن من قتل رفاعة على غُرّة ثم حمل ثلاثتهم على القوم فألجؤوهم إلى الفرار وغنموا إبلاً وغنماً كثيرة. وعندها أعان النبي الصحابي بثلاثة عشر بعيراً في صداقه وهكذا جمع إليه أهله.

وفي **الاستيعاب** (ج 3، ص 887 و888، ر1507) أبو محمد سلامة أو عبيد بن عمير بن أبي سلامة من ولد عبس بن هوازن. أوّل ما شهد الحديبيّة ثم خيبر وما بعدها. مات في سنة 71/ 690 عن 81 سنة: يُعدّ في أهل المدينة. روى عنه ابنه القعقاع كما روى عنه غيره. وقد أنكر البعض صحبته وروايته إلاّ أنّ ابن عبد البرّ يؤكّد صحبته إذ أمّره على سراياه الواحدة بعد الأخرى ويسوق على ذلك مثالين. ولا يتعرّض لسريّة الغابة التي روى بعض تفاصيلها ابن أبي زيد في كـ. **الجامع** في الفقرة المحال عليها أعلاها وحدّد ضمنها موقع الغابة بثمانية أميال من المدينة.

ـ **الحُديْبيَـة (الغـزوة والمكـان):**

في سيرة ابن هشام (ج 3، ص 355 إلى 337) تفصيل ما أورده ابن أبي زيد موجَزاً عن الغزوة.

وفي **الروض المعطار** (ص 190) اسم بئر قريبة من مكّة وطريق جدّة. والعراقيّون يشدّدون الياء من الكلمة والحجازيّون يخفّفونها.

وقد أتى ابن أبي زيد في كـ. **الجامع** (ف 258 و261) بما يفيد عن أهميّتها التاريخيّة، أي غزوتها والصلح فيها بين النبي ﷺ وقريش وبيعة الرضوان بها مع تدقيق تأريخها بسنة 6 من الهجرة وحصر عدد المسلمين المبايعين بها وهم 1.400 ونقل صيغة البيعة.

وانظر كذلك مقال **دائرة المعارف الإسلامية** (ط. 2) (2) E. I. بعنوان al-Hudaybiya وبقلم و. مُونتغومِيري واطْ W. Montgomery Watt. ويعرّفها المؤلّف بقرية متوسِّطة على حدود الحرم على مرحلة من مكّة. وبقيّة الفصل

رواية غزوة الحديبية بالاعتماد على ابن هشام والواقدي وابن سعد والطبري وبالاحالة على عدد من الدراسات الحديثة.

- **حَرّة بني عمرو بن عوف:**

في معجم البكري لا ذكر لهذه الحرّة بهذه التسمية وإنّما لحرّة قُباء في قبلة المدينة (ج 1 و2، ص 436).

ولا ذكر لها في سيرة ابن هشام (ج 2، ص 110) عند تعرّضه لسعد بن خَيثمة وكلثوم بن هُدم، أي حيث عرّج عليها ابن أبي زيد (ف 238).

- **الحروريّة:**

فرقة من الخوارج تُنسب إلى حَروراء وهي منطقة قرية أو كورة قريبة من الكوفة. انظر عنهم المقال المفيد بتفاصيله وإحالاته المتعدِّدة والمتنوّعة على كتب المصادر والمراجع والذي كتبته لدائرة المعارف الإسلامية (ط. 2) **E. I.** (2) تحت عنوان Harûrâ' المستشرقة، الإيطاليّة ل. فاكيْا فاڤْلياري L. Veccia Vaglieri. وتحدّثت الكاتبة عن أهمّية حروراء التاريخيّة إذ بها انشقّ قسم من جيش علي لم يقبلوا تحكيم صِفّين بينه وبين معاوية وكان شعارهم: لَا حُكْمَ إلاَّ لِلَّهِ!. وكانوا بعض أفراد قبل رجوع علي إلى الكوفة ثم تضخّم عددهم في حروراء في ربيع الأوّل سنة 37/ أوت، سبتمبر 657 حتّى أصبحوا بضعة آلاف وربّما بلغوا 12.000. ورفضوا سلطة علي وأعلنوا البيعة لله وقالوا بأصل: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وشرعوا يقولون بالشورى. وترى الكاتبة أن كلمتي: خوارج، و:حروريّة، استعملتا في مصادر متأخِّرة بدون تفريق مذهبي بين هؤلاء وأولئك، كما تُجوّز أن يكون مجرّدَ نظريّة لتبرير الاختلاف في التسمية التفريقُ في مطلع حركة الخوارج بين المُحكّمة الأوّلين الذين أعلنوا في صِفّين أن لَا حُكْمَ إلاَّ لِلَّهِ من جهة وبين الحروريّة الذين تجمّعوا في حروراء ثم رجعوا إلى صفوف علي ولم يروا الخروج عليه ولكن التزموا .رأيهم وهو أن التحكيم كان ذنباً تجب التوبة عنه من جهة أخرى وبين الخوارج الذين غادروا الكوفة والبصرة لقطع كل صلة لهم بعلي.

- **الحســـن [البصـــري]:**

أبو سعيد بن الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، من أئمة التابعين. وُلد لسنتين بقيتا من خلافة عمر وتُوفّى في 110/ 728. إمام أهل البصرة في كل فنّ، قد جمع بين العلم والزهد والورع والعبادة. أشهر كتبه **تفسير القرآن**. انظر عنه **دائرة المعارف الإسلاميّة** (ط. 2) (2) **E. I.** بعنوان al - Hasan al- Basrî وبقلم هـ. رِيتّرْ H. Ritter.

وانظر كذلك **شرح الكوكب** (ج 1، ص 246، ب 1) الذي يحيل على **طبقات المفسّرين ووفيات الأعيان وشذرات الذهب وتهذيب الأسماء واللغات والمعارف وصفوة الصفوة**. ويضاف إليه **تذكرة الحفاظ** للذهبي (ج 1، ص 71 و72، ر66) وفيه بيان حفظه للقرآن في خلافة عثمان وبلوغه سن 14 عاماً يوم الدار أي يوم حصار عثمان في داره وكذلك كتابته لدولـة معاوية. وهو في الحقيقة أشهر من أن يُعرَّف به.

- **الحسـن بـن علـي:**

هو أيضاً أشهر من أن يُعرَّف به. فهو سبط النبي ﷺ وابن فاطمة، روى عن النبي أحاديث واشتهر بحلمه وورعه وكرمه، وولي الخلافة بعد مقتل أبيه علي بن أبي طالب، ثم تنازل عنها لمعاوية. ولد في 3/ 625 وتُوفّي في 49/ 670، وقيل غير ذلك أي في فترة تمتد من 48 إلى 59. انظر عنه المقال الطويل والمفيد الذي عقدته له ل. فاكْيا فاڤْلِياري L. Veccia Vaglieri في **دائرة المعارف الإسلامية**، (ط. 2) (2) **E. I.** وبعنوان al- Hasan b. ʿAlî، و**شرح الكوكب** (ج 2، ص 242، ب 1) وبه إحالات إلى **الإصابة والاستيعاب وتهذيب الأسماء**.

- **أبـو الحســـن بـن محمـد:**

ذكرة ابن أبي زيد مرّتين: الأولى (ف 289) عند ذكره لسماع أشهب فقد رواه عن أبي الحسن بن محمد عن يحيى بن عمر عن الحارث بن مسكين عن أشهب: والثانية (ف 291) عند تعرّضه لابن مُزين، وما أخذ عنه فهو عن أبي

الحسن [بن محمد] عن سعيد بن شعبان عن ابن مُزين. ولم نهتد إليه في ما وصلت إليه أيدينا من كتب المصادر والمراجع، الفقهيّة المالكيّة المغربيّة خاصة.

- الحسن بن نصر السوسي:

في **ترتيب المدارك** لعياض (ج 3 و4، ص 363 إلى 367) أبو علي الحسن بن نصر السوسي، مولى امرأة من أهل قسطلية ومنها أصله وبعدها انتقل إلى سوسة. سمع بإفريقية من المغامي - في كـ. **الجامع** (ف 291) حديث ابن أبي زيد عن الحسن بن نصر عن المغامي عن ابن مُزين - ويحيى بن عمر وخالد بن نصر - في كـ. **الجامع** (ف 287) حديث ابن أبي زيد عن الحسن بن نصر عن خالد بن نصر عن أصبغ - وعبد الرحمان الورقة وغيرهم. ثم عزم على أن يرحل إلى محمد بن عبد الحكم فبلغته وفاته فاغتمّ لذلك شديداً. وسمع من علي بن عبد العزيز وابن بشير وغيرهما. وأخذ عنه عمر بن محمد وأحمد بن سلمون وغيرهما. ولكنّ القاضي عياض لا يذكر ابن أبي زيد من جملة من حدّثهم الحسن بن نصر. وفي ترجمته تعرّض عياض لزهده وورعه وعبادته وتقشّفه. وكان قد ولي أحكام سوسة لحماس بن مروان أيّام زيادة الله الأغلبي وعرض عليه العبيديّون قضاءها فامتنع ثم مات بعد ذلك بقليل في 952/341 وقد جاوز السبعين من عمره ودفن بسوسة واشتهر بصلابته في الحق لا يخاف فيه سطوة سلطان ولا غيره.

- الحُسين بن علي:

أخو الحسن وهو مثله أشهر من أن يُعرَّف به. سبط النبي ﷺ وابن فاطمة. اشتهر أيضاً بفضله وورعه وعبادته. وُلد في 626/4 وقُتل يوم عاشوراء بكربلاء سنة 680/61. انظر عنه الفصل الطويل والهامّ الذي حررته بدائرة **المعارف الإسلامية** (ط. 2) **E. I. (2)** ل. فاكْيا فاڤلياري L. Veccia Vaglieri بعنوان al - Husayn b. ʿAlî وكذلك شرح الكوكب (ج 2، ص 242، ب 2) وبه إحالات إلى **الإصابة والاستيعاب وتهذيب الأسماء والخلاصة**.

ـ ابــن الحضـرمــي:

ذكره ابن أبي زيد (ف 243) ضمن من قتله المسلمون من المشركين قبل واقعة بدر. وقد خصّه ابن هشام في السيرة (ج 2، ص 240) ببعض الحديث، فهو عمرو بن الحضرمي عبد الله بن عبّاد ـ ويقال: مالك بن عبّاد ـ وفصّل القول في السريّة التي قُتل فيها (ص 238 إلى 243) حيث أوجز صاحب كـ. **الجامع**. وذلك أن النبي ﷺ بعث عبد الله بن جحش بن رئاب الأسدي في رجب مقفَله من بدر الأولى وبعث معه ثمانية رجال من المهاجرين وأمره بالنزول بنخلة بين مكّة والطائف وبالترصّد بها لقريش حتّى يعلم من أخبارها. ومرّت عير لقريش بنخلة تحمل زبيباً وأَدَماً وتجارة لقريش فيها عمرو بن الحضرمي، وكانوا في آخر يوم من رجب. وتشاور المسلمون وتردّدوا في قتل المشركين في الشهر الحـرام ثم تشجّعوا وأجمعوا على قتل من قدروا عليه. وهكذا قتل ابن الحضرمي وأسر اثنان من قريش. ولمّا قدم عبد الله بن جحش بهما وبالعير إلى المدينة قال له النبي ولأصحابه: «مَا أَمَرْتُكُمْ بِقِتَالٍ فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ!» وأبى أن يأخذ شيئاً ممّا أتوا به.

وشنّعت قريش باستحلال محمد وأصحابه الشهر الحرام وسفك الدماء فيه وأخذ الأموال وأسر الرجال. ونزلت في ذلك الآية 217 من سورة البقرة (2) التي يذكّر ابن أبي زيد بمطلعها: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٌ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَكُفْرٌ بِهِ والْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللهِ». وعندها قبض النبي العير والأسيرين وأسلم أحدُهما ولحق الآخر بأهله بمكّة، فدته قريش. ويلاحظ ابن هشام أنّ هذه أوّل غنيمة غنمها المسلمون وأنّ عمـرو بن الحضـرمي أوّل من قتله المسلمـون وأنّ الـرجلين أوّل من أسـر المسلمـون.

ـ حفصــة بنـت عمــر:

في الاستيعاب (ج 4، ص 1811 و 1812، ر 3297) حفصة بنت عمر بن الخطّاب، زوج النبي ﷺ وهي أخت عبد الله بن عمر لأبيه وأمّه. من المهاجرات. وقبل أن يبني النبي بها كانت في عصمة خُنيْس بن حذافة بن قيس بن عدي السهمي.

ولمّا تُوفيّ عنها زوجها الأوّل عرضها عمر على أبي بكر ثم عثمان. ولمّا لم يلق منهما أذناً صاغية غضب من صمت أبي بكر وشكا عثمان إلى النبي فخطبها منه وتزوّجها سنة 3 من الهجرة أو 2. وقد طلّقها النبي تطليقة واحدة فتأثّر عمر من ذلك شديداً ثم ارتجعها النبي. وتُوفّيت في 41/ 661 أو 45 بل حتّى في 27/ 647.

- ذو الحُليفـــة:

في معجم البكري (ج 1 و2، ص 464 و465) ماءة - أو ماء - على 6 أو 7 أميال من المدينة بين بني جُشم بن بكر بن هوازن وبين بني خفاجة العُقيليّين. وكان منزل النبي ﷺ إذا خرج من المدينة لحجّ أو عُمرة، فكان ينزل تحت شجرة في موضع المسجد الذي بذي الحُليفة، وقد بُني فيما بعد ويذكره البكري. وقد وقّت النبي لأهل المدينة ذا الحليفة.

وعن خروج النبي إلى ذي الحُليفة مُعتمراً أثناء غزوة الحُديبيّة، انظر سيرة ابن هشام (ج 3، ص 355 إلى 369) لتفصيل ما أوجزه ابن أبي زيد.

- حمّـــاد بـن يحيـــى:

في ترتيب المدارك لعياض (ج 3 و4، ص 9) حمّاد بن يحيـى أبو يحيـى السجلماسي، يُعدّ في أهل القيروان. سمع عبد الله بن بكر السهمي وابن الماجشون - وقد ذكر ابن أبي زيد (ف 292) روايته لديوان ابن الماجشون عن طريق أبي بكر [بن محمد] عن عبد الجبّار عن حمّاد بن يحيـى عن ابن الماجشون - حتى اعتُبر أوّل من قدم بفقهه إلى القيروان. وسمع من سحنون كما سمع منه عامّة أصحاب سحنون. ولكنّ القاضي يخصّ بالذكر رواية ابنه حسن عنه وكذلك سماع ابن بسطام منه. وعُرف بصلاحه وكذلك بتعاطيه للتجارة.

ويلاحظ عياض أنه قد كان في كتبه تصحيف كثير إذ لم يكن يقوم بها. ولا يذكر شيئاً عن وفاته إلاّ عبارة: «مات قديماً» ولعلّها تعني ابنه المذكور. والملاحظ أن حمّاد بن يحيـى هو من رجال القرن الثاني بل حتّى بداية الثالث إذ

قد روى عن ابن الماجشون المتوفّى في 212 أو 213 أو 214/ 829.

- حمـــراء الأســـد:

في معجم البكري (ج 1 و2، ص 468) مكان على ثمانية أميال من المدينة - كما يُذكّر بذلك ابن أبي زيد (ف 251) - عن يسار الطريق إذا أراد المسافر ذا الحُليفة (انظر هذا المكان أعلاه في هذه التعليقات على الأعـلام). ويُدقّق البكري ما عمّمه ابن أبي زيد فيذكر أنّ النبي ﷺ انتهى إليها في اليوم الثاني من غزوة أحد وقد بلغه أن قريشاً منصرفون إلى المدينة، فأقام بها يومين حتّى علم أنّهم استمرّوا إلى مكّة.

- حمـــزة:

حمزة بن عبد المُطّلب عمّ النبي ﷺ، أمّه هالة بنت وُهيب. كانت له يد في تزويج خُويلد بن أسد ابنته خديجة من النبي. ولمّا أسلم أصبح من فرسان الإسلام الصناديد وإن كان قبل إسلامه قد قاوم الدين الجديد. وحمى النبيَّ من تعيير أبي جهل وأسهم في قتال بني قَيْنُقاع من اليهود وقاد سريّة على رأس ثلاثين رجلاً من المهاجرين على ساحل العيص؛ ولقي في طريقه أنصار أبي جهل ولكن لم يجر قتال لتوسُّط مَجْدي بن عَمْرو الجُهمي بين الفريقين. وأظهر بسالة كبرى في معركة بدر سنة 2/ 624 وبارز العديد من المشركين. وقتل في السنة الموالية في أُحد بعد أن ما برهن عن بطولة كبرى. وقد قتله العبد الحبشي وحشيّ بن كندة فأُعتق لذلك. وقد مثّلت هند بنت عُتبة بجثّته فبقرت بطنه وجعلت تلوك كبده ثم لفظتها. وفي هذا اتّباع لسُنّة جاهلية وحشيّة. انظر فصل **دائرة المعارف الإسلاميّة** (ط. 2) (2) **E. I.** بعنوان Hamza b. ʿAbd al- Muttalib وبقلم ج. م. ميريدِيثْ - أُوونْس G.M. Meredith- Owens. وقد أحال المؤلف على أهم كتب السيرة (ابن هشام - ابن سعد) وكتب الطبقات (ابن حجر) وكذلك كتب الأدب (الاصفهاني - قيس الرقيّات في ديوانه). ويضاف إلى ما سبق ما لا يُحيل عليه كـ **الاستيعاب** (ج 4، ص 369 إلى 375، ر 541) وقد تحدّث فيه ابن عبد البر عن «أسد الله وأسد رسوله» وذكر إسلامه في سنة 2 أو 6 من المبعث وتعرّض

لسريّته ـ وهي إلى سِيف البحر من أرض جُهينة على أحد الأقوال ـ ولقاتله وهو وحشي بن حرب الحبشي مولى جبير بن عدي ودقّق سنّه يوم استشهد وهو 53 عاماً.

ويضيف ابن عبد البر معتمداً حديثاً يُنسب إلى النبي أنّه سيد الشهداء أو خير الشهداء وينقل أن النبي بكاه قتيلاً وشهد تمثيل المشركين به وأقسم أن يُمثّل بثلاثين أو سبعين من قريش إن ظفر بهم، فنزلت الآيتان 126 و127 من سورة النحل (16): ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ ﴾ الآية.

ومن الجدير بالملاحظة أن مؤلّف فصل **دائرة المعارف الإسلاميّة** المذكور أعلاه أتى ببحث طريف عن حمزة الأسطورة في القصص الشعبي حيث تُنسب إليه كلّ أصناف البطولة وذلك في بلدان لم تطأها قدما حمزة السيرة النبوية مثل سيلانْ والصين وبلاد الروم.

ـ أبـو حمــزة الخـارجـي:

يُعتبر من الرؤوساء الدينيّين للإباضيّة من الخوارج. وقد احتلّ بيسر مكّة وانتصر في قُدَيد في 130/ 747 ودخل المدينة إثر ذلك. وقد لقي مؤازرة من أبي عبد الله بن يحيى المعروف بطالب الحقّ فبعث إليه المدد من قاعدة حضرموت واليمن. واستطاع مروان الثاني، آخر خلفاء بني أميّة، القضاء على قادة الخوارج وهم بدورهم كانوا قد أسهموا قبل انقراضهم في القضاء عليه. وأبو حمزة المختار بن عوف الأزدي من إباضيّة البصرة البارزين وقد ساهم في تنظيم الإمامة الإباضيّة في حضرموت وتركيز أسسها وتمكين استقلالها. وهكذا عاشت الإمارة في حضرموت حتى القرن الخامس للهجرة. وقد احتفظت لنا كتب التاريخ بخطبتين ألقاهما أبو حمزة في كلّ من مكّة والمدينة. انظر عنه في **دائـرة المعارف الإسلاميّة** (ط. 2) (2) **E. I.** مقال Ibâdiyya بقلم ت. لُويكِي T. Lewicki فهو مفيد بإحالاته المتعدّدة والمتنوّعة على كتب المصادر والمراجع وكذلك بالتدقيقات عن المعارك التي دارت بين الإباضيّة بقيادة أبي حمزة والمروانيّين بقيادة عبد

الملك بن عطيّة السعدي، وقد قُتل أبو حمزة إثر معركة استرجع فيها المدينة ثم مكّة من الخوارج.

وانظر كذلك في ملحق الدائرة فصل Hadramawt بقلم ج. ر. سمِيثْ G. R. Smith فهو يفيد عن إدخال العقائد الإباضيّة في 747/130 إلى حضرموت على يدي أبي حمزة الذي يُعتبر أحد أنصار عبد الله بن إباض المقرَّبين وكذلك على يدي ابن الحضرمي أبي عبد الله بن يحيى الكندي المعروف بطالب الحق.

- حُنيــــن (غــزوة - وادي):

في كـ. الجامع (ف 270) حديث موجز عن ملاقاة النبي ﷺ لهَوازِن في حُنين ثم مصالحتـه إيّاهم.

وفي سرة ابن هشام (ج 4، ص 65 إلى 122) تفصيل الحديث عن هذه الغزوة.

وفي معجم البكري (ج 1 و2، ص 471 و472) وادٍ قريب من الطائف بينه وبين مكّة بضعة عشر ميلاً.

- الحــور الكنـديّـة:

ذكر ابن أبي زيد أنّها زوجة النبي ﷺ من كندة وأنّه لم يدخل بها حتّى فارقها (ف 41) وأنّها عاذت بالله منه حين دخلت عليه ففارقها (ف 42).

وفي الاستيعاب (ج 4، ص 1786، ر3232) في ترجمة أسماء بنت النعمان بن الجون (ص 1785 إلى 1787) لا ذكر لاسم الحور، وإنّما المذكور هو أنّ النبي نكح امرأة من كِندة «وهي الشقيّة التي سألت رسول الله ﷺ أن يردّها إلى قومها وأن يفارقها ففعل وردّها مع رجل من الأنصار يقال له أبو أسيد الساعدي».

- خـالـد بـن الوليـــد:

خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي، أحد أشراف قريش في الجاهليّة،

وإليه كانت القُبّة والأعنّة لتجهيز الجيوش وتقديم الخيول في الحروب. أسلم في فترة ما بين 5 و8 من الهجرة وولّاه النبي ﷺ حين أسلم أعنّة الخيل. وقد شهد فتح مكّة وخرج يوم حُنين. وقد بعثه النبي في 9/ 60 إلى أُكيدر صاحب دومة الجندل ـ انظر: أكيدر، أعلاه في هذه التعليقات على الأعلام ـ كما بعثه إلى غيره من أمراء العرب، يدعوهم إلى الإسلام. وقد حارب النبيَّ في أُحد إلّا أنّه لمّا أسلم أصبح من كبار القوّاد حتّى سمّاه النبي: سيف الله. وبعثه أبو بكر لمحاربة المُرتدّين. وقاد جيش فتح العراق ثم الشام، وقد عزله عمر في 634/13 عن هذه القيادة وخلفه أبو عُبيدة بن الجرّاح. مات حتف أنفه في 21 أو 22/ 643. انظر عنه **الاستيعاب** (ج 2، ص 427 إلى 431، ر 603).

وانظر كذلك للإحالات الإضافة فصل ب. كُرُونْ P. Grone في **دائرة المعارف الإسلاميّة** (ط. 2) (2) **E. I.** بعنوان Khâlid b. al- Walîd.

ـ خـالـد بـن نصـر:

ذكر ابن أبي زيد (ف 287) أنّ ما في كـ. **الجامع** لأصبغ ـ أو بالأحرى لأصوله ـ فقد حدّثه به الحسن بن نصر عن خالد بن نصر ـ هذا ـ عن أصبغ.

ولا شيء عنه في كتب المصادر والمراجع التي وصلت إليها أيدينا **كالديباج** و**شجرة النور**. أمّا صاحب **ترتيب المدارك** فقد اكتفى بذكر سماع أبي علي الحسن بن نصر السوسي (341/ 952) عنه وبإفريقية (ج 3 و4، ص 363: ترجمة أبي علي المذكور).

ـ خُبيـب بـن عـدي:

في **الاستيعاب** لابن عبد البر (ج 2، ص 440 إلى 442، ر632) خُبيب بن عدي الأنصاري، شهد بدراً وأُسر يوم الرجيع في السريّة التي خرج فيها في سبعة نفر ـ وابن أبي زيد يذكر في كـ. **الجامع** (ف 251) ستّة نفر منهم خُبيب ـ في سنة 3 من الهجرة. وأُسر معه زيد بن الدثِنة وبيعا في مكّة. فاشترى خُبيباً بنو الحارث بن عامر بن نوفل ـ وكان خُبيب قتل الحارث بن عامر يوم بدر ـ ابتاعه

حُجير بن إهاب التميمي ـ وكان حليفاً لبني تميم وكان أيضاً أخا الحارث بن عامر لأبيه ـ لعُقبة بن الحارث ليقتله بأبيه. وهكذا مكث أسيراً عندهم موثَقاً في الحديد حتى اجتمعوا على قتله. ويروي ابن عبد البر ـ نقلاً عن ابن هشام ـ أنّه كان أوّل من صلّى ركعتين عند القتل، وقد قتله عُقبة بن الحارث وصلبه بالتنعيم بمعيّة أبي هُبيرة العبدري.

وما يذكره ابن أبي زيد (ف 256) من خروج النبي ﷺ في طلب ثأر خُبيب بن عدي وأصحابه (ف 256) لا وجود له في سيرة ابن هشام (ج 4، ص 310 إلى 312) وإنّما فيه أنَّ الذي خرج لهذه المهمّة هو عمرو بن أميّة الضمري، بعثه النبي إلى مكّة وأمره بقتل أبي سفيان وكان برفقة جبّار بن صخر الأنصاري. ودخلا مكّة وطافا بالكعبة وصلّيا على غفلة من قريش. وفرّا لمّا تعرّف على عمرو رجل من قريش حتّى صعدا في جبل واختفيا واستطاعا اللحاق بالمدينة بعد أن قتل عمرو رجلاً جاء يتجسّس لقريش في المدينة وأسر صاحبه وقدم به.

ـ خديجة بنت خُويلد:

في سيرة ابن هشام (ج 4، ص 321) أنّها أوّل من تزوّج النبي ﷺ زوّجه إيّاها خُويلد بن أسد أبوها، أو عمرو أخوها، وأصدقها عشرين بكرة. وأولاد النبي كلّهم منها، إلاَّ إبراهيم. وقبله كانت زوجاً لأبي هالة فولدت له هنداً وزينب، ومن قبله كانت زوجاً عند عُتيق بن عابد (. . .) ـ والصحيح حسب ابن عبد البر (انظر في ما يلي): بن عائذ ـ بن مخزوم فولدت له عبد الله وجارية.

وفي **الاستيعاب** لابن عبد البرّ (ج 4، ص 1817 إلى 1825، ر3311) أنّ سنّها كان 40 حين بناء النبي بها و64 عند وفاتها. وكان سنّه عندئذ 25 سنة على الأكثر، وإن ذكر 21 وكذلك 30. وقد ولدت للنبي زينب وفاطمة ورقيّة وأمّ كلثوم والقاسم وإن كان الخلاف حول الطاهر، أو الطيب ـ ويُسمّى أيضاً عبد الله. ولم يتزوّج عليها أحداً حتى وفاتها، وهي أوّل من آمن به.

وعن خديجة التي هي في الحقيقة أشهر من أن يُعرَّف بها، وللتعرُّف على المزيد من الإحالات إلى كتب المصادر والمراجع، يمكن النظر في مقال دائرة

المعارف الإسلاميّة (ط. 2) (2) **E. I.** بقلم و. مونتْڤُوميري واطْ W. Montgomery Watt وبعنوان Khadîdja.

- **خُزاعة (قبيلة):**

انظر كذلك: حُنين - هوازن.

من المفيد أن نُحيل عنها إلى فصل **دائرة المعارف الإسلاميّة** (ط. 2) (2) **E. I.** بعنوان Khuzâʿa وبقلم م. ج. كِسْترْ M. J. Kister، فهو مفصّل وطويل نسبيّاً (ص 79 إلى 82 من حجم المرجع الكبير وبخطّ دقيق) ومفيد بإحالاته العديدة إلى كتب المصادر والمراجع. ولقد سعى المؤلّف إلى التعرّف على أصل القبيلة، هل يرجع إلى مُضَر أم إلى الأزْد، أي هل هم من عرب الشمال أم من عرب الجنوب اليمنية وانتهى إلى أنّ هذا التناقض المُلاحَظ في الروايات التاريخيّة قد يفيد - في نظره - أن تكوين القبيلة امتدّ على فترة طويلة من الزمن وأنّها تفرّعت إلى عدّة وحَدات قبليّة وإن كان مركز إقامتها الرئيسي بين مكّة والمدينة. وقد استنتج المؤلّف من خلال العدد الضخم من الزيجات بين نساء خُزاعة وقريش أنّ علاقات وثيقة كانت تربط بين القبيلتين. وحرص على التأكيد على ما لقيه النبي ﷺ من مساعدة من خُزاعة وعلى ما كان يكنّه لها من تقدير ومحبّة، وهو ما تُؤكّده إشارة ابن أبي زيد في كـ. **الجامع** (ف 270) إلى خروجه إلى مكّة لنُصرتها ممّا تسبّب في غزوة حُنين.

- **ذو خشب:**

في **معجم البكري** (ج 1 و2، ص 499 و500) موضع يتّصل بالكُلاب على مرحلة من المدينة على طريق الشام.

- **الخندق (غزوة):**

يذكر ابن أبي زيد (ف 268) - نقلاً عن مالك - أنّها كانت على أربع سنين من الهجرة.

انظر **السيرة** لابن هشام (ج 3، ص 229 ثم 230 إلى 252) وفيها تدقيق

المؤلّف ـ نقلاً عن البكّائي عن ابن إسحاق ـ أنّ الغزوة كانت في سنة 5 ثم تفصيل الحديث عن الغزوة. والذي يستفاد منه أنّ النبي ﷺ لمّا سمع بخروج قريش وغطفان إلى حربه بالمدينة «ضرب الخندق على المدينة» (ص 231) وأنّ سلمان شارك في الحفر كبقية الصحابة (ص 234).

وانظر كذلك فصل دائرة المعارف الإسلاميّة (ط. 2) (2) **E. I.** بقلم و. مونتْقوميري واطْ W. Montgomery Watt بعنوان Khandaq وفيه تأكيد أنّ الغزوة حدثت في سنة 5 وبالتدقيق في ذي القعدة / أفريل 627. وهو الخندق المعروف الذي بُني خوف أن تهاجم قريش المدينة بخيلها. ولقد أحال المؤلّف ـ بالإضافة إلى ابن هشام ـ على الواقدي والطبري وكذلك على بعض الدراسات الحديثة.

ولنضف إليها **الاستيعاب** (ج 2، ص 634 إلى 638، ر1014) في ترجمة سلمان الفارسي وفيه يؤكّد ابن عبد البر أن هذا الصحابي هو الذي أشار بحفر الخندق وقد كان أوّل مشاهده. وقد اعتبره أبو سفيان وأصحابه ـ إذ رأوه ـ بدعة من الفنّ الحربي وقال فيه: «هَذِهِ مَكِيدَةٌ مَا كَانَتِ الْعَرَبُ تَكِيدُهَا» (ص 635).

وإن كان ابن هشام يصف مشاركة سلمان في حفر الخندق كبقية أصحاب النبي إلاّ أنّه لا يؤكّد تأكيد ابن عبد البر فيكتفي بالقول: «ويقال: إن سلمان [الفارسي] أشار به (الخندق) على رسول الله ﷺ» (ص 240) ثم يضيف: «وحدّثني بعض أهل العلم أنّ المهاجرين يوم الخندق قالوا: سلمان منّا!، وقالت الأنصار: سلمان منّا!، فقال رسول الله ﷺ: سلمان منّا أهلَ البيت!» (ص 241). وعلى كلّ فقد استهلّ ابن هشام حديثه عن الخندق بأن نقل عن ابن إسحاق أن النبي لمّا سمع بخروج قريش وغطفان لمحاربته في المدينة وتصميمهم على ذلك وضرب الخندق عمل فيه «ترغيباً للمسلمين في الأجر وعمل معه المسلمون فيه فدأب فيه ودأبوا» (ص 231).

ـ الخـــوارج:

انظر أعلاه في التعليقات على الأعلام: الإباضيّة ـ أبو حمزة الخارجي.

وعن الخوارج، انظر فصل **دائرة المعارف الإسلاميّة** (ط. 2) (2) **E. I.** بعنوان Khâridjites وبقلم ج. ليفي دالاّ فيدا G. Levi Della Vida فهو مفيد بإحالاته المتعدّدة والمتنوّعة على كتب المصادر والمراجع وكذلك بتدقيق الحديث في نشأة الفرقة ثم في الحروب التي قادتها زمن الأمويّين ثم في نظريّاتهم السياسيّة والدينيّة.

- خيبـــــر (غــزوة ومكــان):

انظر في **سيرة ابن هشام** (ج 3، ص378 إلى 414) تفصيل ما أوجزه ابن أبي زيد (ف 251 - 258 - 259 - 268 وخاصة 261).

وفي **معجم البكري** (ج 1 و2، ص 521 إلى 524) بين خيبر وبين المدينة ثمانية بُرد، أي مشي ثلاثة أيّام. ويُدقّق المؤلّف طريق السالك إليها من المدينة مروراً بالغابة العليا ثم السفلى ثم نَقْب يَرْدوح ثم وادي الدَّوْمة ثم جبل أشْمَذ ثم حرّة الشقّة ثم نُمار ثم خيبر الدومة ثم خيبر المدينة وحصونها.

انظر فصل Khaybar في **دائرة المعارف الإسلامية** (ط. 2) (2) **E. I.** بقلم ل. فاكْيا فاڤْلياري، فهو مفيد بإحالاته المتعدّدة والمتنوّعة إلى كتب المصادر والمراجع وللمعلومات الجغرافيّة والتاريخيّة التي استفادتها الكاتبة منها. وهي تحدّد المسافة بين المدينة وخيبر بحوالي 150 كلم.

- الـــداروم (من أرض فلســطين):

في **سيرة ابن هشام** (ج 4، ص 319) - نقلاً عن ابن إسحاق - أنّ النبي ﷺ بعث أسامة بن زيد بن حارثة إلى الشام «وأمره أن يُوطىء الخيل تُخوم البلقاء والداروم من أرض فلسطين وأوعب مع أسامة المهاجرون الأوّلون». ويلاحظ المؤلّف أن هذه آخر بعثة للنبي. وفي الجزء ذاته (ص 329) إشارة إلى أنّ أسامة بن زيد لم يفارق المدينة إذ كان النبي حال تجهّز الجيش للخروج في حالة احتضار.

والملاحظ أنّ ابن أبي زيد لا يثبت أنّ هذه البعثة هي الأخيرة بل يذكر بعدها

عدّة بعثات في سنة 10 وحتى في سنة 11 التي تُوفّي النبي في مطلعها (ف 274 و275).

والكلمة تُطلق على سهل على ساحل فلسطين وبصورة خاصّة على قلعة شهيرة من عهد الصليبيّين، على طريق غزّة إلى مصر. وفي مكانها اليوم آثار دَيْر البَلَح. انظر فصل **دائرة المعارف الإسلاميّة** (ط. 2) (2) .E. I بقلم ج. سورْدالْ تومين J. Sourdel- Thomine بعنوان Dârûm، خاصّة للدور الذي لعبته القلعة على عهد الصليبيّين أيّام صلاح الدين الأيّوبي وريشاردْ قلب الأسد أثناء الحملة الثانية في 588/ 1192.

- **دحيــة الكَــلبي:**

في سيرة ابن هشام (ج 4، ص 279) حديث مقتضَب عن بعثة النبي ﷺ دِحْية بن خليفة الكلبي إلى قيصر، ملك الروم.

وأما في الجزء ذاته (ص 285) فتفصيل القول في من تعرّض له وهو في طريقه إلى المدينة قافلاً إليها من الشام من عند قيصر ومعه تجارة له. وقد أغار على دِحية رجلان من جُذام في واد من أوديتهم يقال له شِنَار فأصابا كلَّ ما كان معه. وتقاتل فريقان مـن جُذام، الفريق الذي أسلم والفريق الذي أغار ورُدّ على دِحية ما أُخذ منه. وعند وصوله إلى المدينة أخبر النبي بما حدث له وعندها بعث بزيد بن حارثة على رأس جيش فأدركوا المعتدين وقتلوا منهم أربعة رجال.

وفي **الاستيعاب** (ج 2، ص 461 و462، ر701) ترجمة قصيرة له وإن كان يعتبره من كبار الصحابة. لم يشهد بدراً ولكن شهد أُحداً وما بعدها من المشاهد وعاش حتى خلافة معاوية. ويذكر ابن عبد البر أن النبي بعثه رسولاً في الهُدنة سنة 6 من الهجرة - وابن أبي زيد يذكر سنة 7 (ف 262) - ويروي أنْ قد آمن بالنبي قيصر وأبت بطارقته أن تُؤمِن. ولمّا أخبر دِحية النبي بذلك قال: «ثَبَّتَ [اللَّهُ] مُلْكَهُ».

أما مؤلّف كـ. **الجامع** فلا ينقل شيئاً من كلّ هذا وإنّما ينقل عن مالك

رواية تفيد أنّ جبريل رُئي في صورة دِحْية وقد أسدل من عمامته بين كتفيه (ف 180).

انظر فصل دائرة المعارف الإسلاميّة (ط. 2) **E. I. (2)** بعنوان Dihya وبقلم هـ. لامنْس H. Lammens وتكميل ش. بلاّ Ch. Pellat، فهو مفيد بإحالاته المتعدّدة والمتنوّعة على بقيّة كتب المصادر والمراجع. وفيه تعرّض المؤلّفان لجمال دِحية الفائق حتّى كان جبريل يأتي النبي على صورته وتردّدا في إثبات سنة بعثته إلى هِرَقْل، 6 أو 7/ 628 ولكن دقّقا سنة وفاته بـ 50/ 670 على عهد معاوية، كما سبق.

- **درّاس بـــن إسمـاعيـــل:**

في **ترتيب المدارك** لعياض (ج 3 و4، ص 395 إلى 397)، أبو ميمونة درّاس بن إسماعيل، من أقصى المغرب، من فاس. سمع من شيوخ بلده وكذلك من شيوخ إفريقيّة كأبي بكر بن اللبّاد ومن شيوخ الأندلس. رحل إلى الحجّ وسمع من علي بن أبي مطر كما سمع بالإسكندريّة كتاب ابن الموّاز وحدّث به بالقيروان فسمعه منه ابن أبي زيد. وفي ك. **الجامع** (ف 285)، يذكر المؤلّف أنّ ما قد ورد فيه ممن كتب ابن الموّاز فقد حدّثه به درّاس بن إسماعيل عن علي بن عبد الله بن أبي مطر عن ابن الموّاز. وسمع أيضاً من درّاس كتاب ابن الموّاز أبو الحسن القابسي وغيره. ودخل درّاس الأندلس مجاهداً وطالباً فتردّد بها في الثغر فسمع منه هناك أبو الفرج ابن عبدوس وخلف بن أبي جعفر وغيرهما. ويرى عيّاض أنّه رحل لبلده، أي سبتة، إذ قد حدّث عنه أقوام من كبارها كعمرو بن ميمون بن بكر القيسي وحمّود بن غالب الهمذاني.

ويعتبره عياض ـ نقلاً عن المالكي ـ من الحُفّاظ والأئمة المُبرِّزين، بل فريد عصره حفظاً لمذهب مالك وأصحابه. ونزل بالقيروان عنده ابن أبي زيد القيرواني إلاّ أنّه شفّ على كثير من أهلها. وعرف أيضاً بروايته للحديث وبصلاحه. وحدث خلاف بينه وبين ابن اللبّاد حول حديث ورد في **الموطأ** فأحاله درّاس على روايته الأندلسيّة والفاسيّة بينما أحال ابن اللبّاد على **موطأ** ابن وهب. ولهذا

الغرض أمر بإخراجه من خزانته مع كتب كثيرة. وبعد أن حلّ ما حلّ من الكتب والرزم ضاق ذرعاً وسلّم بالغلبة لدرّاس وصرفه عن مجلسه. ثم ردّه إليه بعد سعي من المالكي لدى كليهما. وتُوفّي ببلده بفاس في 357/ 967 أو 358. ويقول عياض: إنّ له بها مسجداً يُعرف به.

- أبــو الــدرداء:

أبو الدرداء الأنصاري الخزرجي عُويمر بن زيد بن قيس بن عائشة... من بلحارث الحزرج. وقيل أيضاً: عامر، وأبوه: عامر أو عبد الله أو مالك أو ثعلبة. يُعدّ من الصحابة وإن كانت بعض الروايات تشكّ في صحبته. كان آخر من أسلم من عائلته. وفي **الاستيعاب** (ج 4، ص 1646، ر2940) أنّه شهد ما بعد أُحد من المشاهد وإن اختُلف في شهوده أُحداً.

وتُروى عنه بعض الأحاديث في **ذخائر الموارح** ويعتبره الصوفيّة من أهل الصُّفّة، كما تروى عنه أقوال في الزهد. ولهذا ذُكر في كتب الطبقات كزاهد ومن الذين أوتوا العلم وكحكيم أمّة المسلمين. ويُنقل عنه أنّه قال عن نفسه: إنّه كان قبل إسلامه تاجراً ثم انصرف عن التجارة إلى العبادة. ولكنه اشتهر كذلك بجمعه للقرآن في حياة النبي ﷺ وتُنسب إليه بعض القراءات المخالفة في الكتب المختصّة بها. ولمّا تولّى القضاء بدمشق كان يجمع في مسجدها من يعلّمهم القرآن حتّى عُدّ مؤسّس مدرستها الحقيقيّ، وهي التي سيرأسها ابن عامر في ما بعد. وتُوفّي في 652/32 ـ وابن عبد البر لا يُحدّد السنة بل يجعلها فترة ما بين 31 و34 وفي دمشق ـ ويُعرف قبره بالشام قرب قبر زوجته أمّ الدرداء.

انظر الإحالة إلى فصل **دائرة المعارف الإسلاميّة** (ط. 2) (2) **E. I.** بقلم أ. جفّري A. Jeffery وبعنوان Abû - l - Dardâ' فهو ثري بإحالاته إلى كتب المصادر بما فيها **الاستيعاب**.

- دُومَــــة الجَنْــدَل:

انظر كذلك وأعلاه في التعليقات على الأعلام: الأُكَيْدر، وفيه إحالة على سيرة ابن هشام.

وفي **معجم البكري** (ج 1 و2، ص 564 و565) تحديد للموقع الجغرافي غير دقيق بما فيه الكفاية بالنسبة إلينا على الأقلّ وحسب طريقة غالباً ما يتّبعها المؤلّف. ففيه إذاً أنّ المكان ما بين بِرْك الغِماد ومكّة أو ما بين الحجاز والشام، على عشر مراحل من المدينة وعشر من الكوفة وثمان من دمشق واثنتي عشرة من مصر.

ويذكّر البكري ببعث النبي ﷺ بجيش إلى دُومة بإمارة عبد الرحمان بن عوف بعد أن عمّمه بيده، كما يذكّر كذلك ابن أبي زيد في كـ. **الجامع** (ف 259). ويعتبرها من بلاد الصلح التي أدّت إلى النبي الجزية.

وعن هذه الواحة التي تربط بين وسط جزيرة العرب من جهة وجبال حَوْران والشام من جهة أخرى، انظر الفصل المفيد بإحالاته المتعدّدة وبتدقيقاته النافعة في **دائرة المعارف الإسلاميّة** (ط. 2) (2) **E. I.** بعنوان Dûmat al- Djandal وبقلم ل. فاكْيا فاڤلياري L.Veccia Vaglieri. وقد دقّقت المحقِّقة موقعها الجغرافي بما فيه الكفاية ثم بحثت في من سكنها من القبائل ثم تعرّضت لتاريخها وخصّت بالذكر الغزوات التي تعاقبت عليها وتوقّفت عندها لمّا اختارها أبو موسى الأشعري وعمرو بن العاص ـ أو من نوّبهما عنه وفوّضها أمر التفاوض ـ مكاناً لاجتماعهما للنظر في التصالح بين علي ومعاوية.

- **أبـو رافـع:**

ذكر ابن أبي زيد أن النبي ﷺ خلّفه على أصحابه قرب مكة (ف 263).

وفي **الاستيعاب** (ج 1، ص 83 إلى 85، ر34) أسلمُ مولى النبي، أبو رافع، غلبت عليه كنيته. وقيل أيضاً: إبراهيم، أو: هرمز، والأشهر أسلمُ. كان للعبّاس فوهبه للنبي، وهو الذي بشّره بإسلام عمّه فأعتقه وكان قبطياً. ويروي ابن عبد البر أيضاً أنّه كان لسعيد بن العاصي فورثه عنه بنوه فأعتقوه إلاّ واحداً منهم هو سعيد لم يقبل عتقه في نصيبه إلاّ بعد مماطلة تدخّل إثرها النبي. إلاّ أنّ صاحب **الاستيعاب** يُؤكّد أنّ الرواية الأولى أولى وأصحّ.

وزوّجه النبي سلمى مولاته فولدت له عبيد الله الذي أصبح في ما بعد خازناً وكاتباً لعلي بن أبي طالب. وشهد أبو رافع أُحداً والخندق وما بعدهما من المشاهد. وقد أسلم قبل بدر إلاّ أنه لم يشهدها.

وتُوفّي ـ حسب الروايات ـ إمّا قبل مقتل عثمان أو بعده، وذلك في المدينة. وقد روى عنه ابناه عبيد الله والحسن وكذلك عطاء بن يسار.

ـ الـرَّبَـذَة:

في **لسان العرب** (مادّة ربذ) قرية قرب المدينة.

وفي **معجم** البكري (ج 1 و2، ص 633 إلى 637) الرَّبَذَة هي ما جعله عمر بن الخطّاب حِمىً لإبل الصدقة وأخذ المكان يتّسع شيئاً فشيئاً حتى بلغ أضعافه على يدي الولاة إلى أن أُبيح في أيّام المهدي العبّاسي فلم يحمه أحد بعد ذلك. ويروي البكري أنّ أبا ذرّ الصحابي مات بها وحده إلاّ امرأته وغلام له، لمّا نُفي من المدينة.

وفي **الروض المعطار** (ص 226 و 227) منزل فيه أعراب وماء كثير وفيه منزل أبي ذرّ وقبره ومسجد جامع، وهي من القرى القديمة في الجاهلية. ويُدقّق الحميري أنّ النافي لأبي ذرّ هو عثمان وأن وفاته كانت في سنة 32/ 652.

ـ الـربيـع بـن خيثـم:

ينقل ابن أبي زيد (ف 99) قول مالك فيه إذ كان يراه أقلّ الناس كلاماً.

وفي **تذكرة الحفاظ** للذهبي (ج 1 و2، ص 57 و58) أبو زيد الثوري الكوفي، روى عن ابن مسعود وأبي أيّوب الأنصاري وغيرهما، كما روى عنه الشعبي والنَّخعي وهلال بن يَساف وغيرهم. ويعتبره الذهبي إماماً قدوة وينقل فيه رأي ابن معين والشعبي وكلاهما ثناء على روايته. وينقل عن ابنه عبد الله ما يفيد تقدير ابن مسعود له. مات في خلافة يزيد بن معاوية. ويُعتبر من جِلّة التابعين.

ـ ربيعـة:

ربيعة بن عبد الرحمان، ويذكر الشيرازي في **شرح اللمع** (ج 2، ص

650): بن أبي عبد الرحمان. وهو أبو عثمان ربيعة بن عبد الرحمان فرّوخ مولى المُنكَدِر، المدني المعروف بربيعة الرأي، مفتي المدينة. يذكره صاحب **شجرة النور** ضمن من أخذ عنهم مالك ويترجم له (ر 1، ص 46) فيؤكّد أنّه أدرك جماعة من الصحابة وأخذ عنهم، منهم أنس؛ وينسب لمالك هذا القول: «ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة الرأي». وقد تُوفّي سنة 136/ 753. أمّا الذهبي (**ميزان الاعتدال** (ج1 ، ر2704)) فلا يذكر غير اسمه، وإن كان خصّص له بياناً يزيد على الصفحة في **تذكرة الحفاظ** (ج 1، ر153 ص 157 و158). والملاحَظ أنّ الذهبي يذكر ربيعة بن أبي عبد الرحمان وكذلك الباجي في **المنهاج** (ص 84) والقاضي عياض في **ترتيب المدارك** وكلّما ذكره، والشيرازي في **شرح اللمع** كما سبق ذكره.

أمّا الخبر الذي يذكره الشيرازي فقد ورد في **المنهاج** للباجي ولكن بعبارة أدقّ وهي : « ولهذا كان سُهيل بن أبي صالح يروي حديث اليمين مع الشاهد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمان عنه عن أبيه عن أبي هريرة لأنّه كان حدّث به ربيعةَ فنسيه ثم سمعه من ربيعة؛ فكان يحدّث به عن ربيعة عنه. » (ص 84).

- **الرجيع (غزوة):**

انظر كذلك وأعلاه في التعليقات على الأعلام: خُبيب بن عدي.

وفي **سيرة ابن هشام** (ج 3، ص 160 إلى 183) حيث فصّل القول في ما أوجزه ابن أبي زيد. وسُمّيت الغزوة بهذا الاسم لأنّ النفر الستّة الذين بعث بهم النبي ﷺ مع رهْطٍ من عَضَل والقارة - وفيهم خُبيب بن عدي كما يذكرّ بذلك ابن أبي زيد - تحت إمرة مَرثد بن أبي مَرثد الغنوي خرجوا مع الرهط؛ حتى إذا كانوا على الرجيع «وهو ماء لهُذَيل بناحية الحجاز على صدر الهَدْأة» (ص 161) أي بين عَسَفان ومكّة على سبعة أميال من عَسَفان غدر الرهط بهم؛ واستصرخ المسلمون عليهم هُذَيلاً فما راعهم إلاّ الرجال والسيوف بأيديهم قد غشوهم. وجرى قتال بين الفريقين وقُتل من المسلمين ثلاثة وأُسر ثلاثة منهم خُبيب، وبيع هو وزيد بن الدثِنة - إذ الثالث قُتل في الطَريق إثر محاولة نجاة - من قريش بأسيرين من هُذَيل

كانا بمكّة. وقُتل الأسيران، قتل خُبيباً حُجيرُ بن أبي إهاب التميمي وقتل زيداً نَسْطاسُ وكان الذي ابتاعه هو صفوان بن أميّة.

- **رسالـة مالك لهارون الرشـيد:**

انظر كذلك وأعلاه في التعليقات على الأعلام: مالك.

في **شجرة النور** (ص 53) نقل مخلوف عن أبي نُعيم من **الحلية** عن مالك أنّه قال: «شاورني هارون الرشيد أن يُعلّق **الموطأ** في الكعبة ويحمل الناس على ما فيه فقلت: لا تفعل! فإنّ أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في الفروع وتفرّقوا في البلاد وكلّ مصيب. فقال: وفقك الله يا أبا عبد الله!».

وفي **ترتيب المدارك** (ج 1 و2، ص 205 و206) حديث أكثر دقّة وعن تأليف للإمام: «ومن ذلك رسالته إلى هارون الرشيد المشهورة في الآداب والمواعظ، حدّث بها بالأندلس أوّلاً ابن حبيب عن رجاله عن مالك وحدّث بها آخراً أبو جعفر بن عون الله والقاضي أبو عبد الله بن مفرّج عن أحمد بن زيدويه الدمشقي ولم يرجع السند». ويذكر القاضي سندين ينتهي كلاهما إلى مالك لتأكيد تأليف مالك للرسالة وإن كان ثانيهما قد اعتبره أبو عبد الله بن عتّاب وهماً.

ومن جهة أخرى نقل عياض أيضاً ما يشكّك في صحتها: «وقد أنكرها بعض مشايخنا إسماعيل القاضي والأبهري وأبو محمد بن أبي زيد [كما في كـ. **الجامع** (ف 133)] وقالوا: إنّها لا تصحّ وإنّ طريقها لمالك ضعيف وفيه أحاديث لا نعرفها». وأضاف القاضي: «قال الأبهري: فيها أحاديث منكَرة تخالف أصوله. وقالوا: وأشياء فيها لا تُعرف من مذهب مالك ورأيه. وقد أنكرها أصبغ بن الفرج أيضاً وحلف ما هي من وضع مالك».

وانظر أيضاً **دائرة المعارف الإسلاميّة** (ط. 2) (2) **E. I.** في فصل **Mâlik b. Anas** وبقلم يُ. شَخْت J. Schacht حيث عبّر عن تشككه الكبير في صحّة هذه الرسالة التي طبعت في بولاق سنة 1311 من الهجرة وقد ذكرها ابن النديم في **الفهرست** حذو **الموطأ**. وقد خالت للمستشرق كأنّها عدل أراده المالكية

لكتاب الخراج لأبي يوسف. ولم يفته أن يذكّر بتشكّك السيوطي في هذه الصحّة وإن كان يرى حُججه غير قاطعة.

- رفاعة بن قيس:

الجُشَمي؛ انظر عنه ابن هشام في السيرة (ج 4، ص 305 إلى 307).

وكذلك: قيس بن رفاعة، قتله ابن حدرد: انظر في التعليقات على الأعلام وأعلاه اسم هذا الصحابي.

- رُقَيط:

في كـ. الجامع (ف 236) ونقلاً عن مالك أنّه كان كافراً وأنّه كان دليل النبي ﷺ وأبي بكر في هجرتهما إلى المدينة، وكذلك نقلاً عن موسى بن عقبة: أرَيْقِط.

وفي سيرة ابن هشام (ج 2، ص 102) أن الرّاحلين إلى المدينة أربعة؛ فبالإضافة إلى النبي، أبو بكر ومولاه عامر بن فهيرة وعبد الله بن أرقط الدليل. ويضيف ابن هشام تعليقاً على ابن إسحاق: «ويقال: عبد الله بن أريقط».

ومن الملاحظ أنّ ابن أبي زيد الذي ذكر الصيغتين لاسم الدليل، كما مرّ بنا، لا يذكر: عبد الله، ولا: ابن.

- رُقَيّة [بنت محمد ﷺ]:

ذكرها ابن هشام في السيرة 5 مرّات؛ في الجزء الأوّل ذكرها من أولاد النبي (ص 206) ثم كزوج عثمان (ص 344) ثم في هجرتها مع عثمان إلى الحبشة ورجوعهما إلى مكّة ضمن من رجع لِما بلغهم من حديث باطل عن إسلام أهلها. وأمّا في الجزء الثاني فتحدّث عن موتها في السنة الثانية قبيل واقعة بدر وتخليف النبي عليها زيد بن حارثة مع عثمان لمّا خرج إلى المعركة مع أصحابه. ويذكر ابن أبي زيد موت رُقيّة مرّتين، الأولى لمّا نقل عن أسامة بن زيد قوله في تخليف النبي إيّاه مع عثمان (ف 38) والثانية لمّا اقتصر على الحديث

عن تخلّف عثمان عن بدر من أجلها وعن سهمه الذي ضرب له من الغنائم رغم تغيّبه عن بدر (ف 247).

ويرجع إليها ابن هشام في الجزء الثالث ليذكرها ضمن النساء اللاّئي هاجرن إلى الحبشة من بني هاشم من قريش (ص 422).

- **أبو رُهْـم كلثوم بن الحُصين الغِفـاري:**

في الجزء الرابع من السيرة ذكر ابن هشام في حديثه عن فتح مكّة أنّ النبي ﷺ استخلف على المدينة أبا رُهْم كلثوم بن حُصين بن عُتبة بن خلف الغفاري (ص 17). أمّا ابن أبي زيد (ف 257 - 261 - 267) فيُضيف: غزوة بني المصطلق ثم غزوة خيبر. وفي ص 184 من الجزء ذاته أدرجه ابن هشام ضمن الذين بايعوا النبي تحت الشجرة وغزوا معه غزوة تبوك.

وفي **الاستيعاب** (ج 4، ص 1659 و1960، ر2960) أبو رُهْم الغفاري كلثوم بن الحصين، أو: ابن حصن، أو: ابن خالد، أسلم بعد قدوم النبي إلى المدينة. شهد أُحُداً ورُمي بسهم فيها. ولا يذكر استخلاف النبي إيّاه في المدينة إلاّ مرّتين، مرّة على عمرة القضاء ومرّة عام الفتح.

- **الـــروم:**

المقصود بهم سكّان بيزنطة. وفي سيرة ابن هشام (ج 4، ص 279) حديث عن بعثة دِحية بن خليفة الكلبي إلى قيصر ملك الروم. انظر في التعليقات على الأعلام، أعلاه: دِحية بن خليفة.

- **أمّ رومـــان:**

في **تقريب التهذيب** لابن حجر (ج 2، ص 621، ر38) أمّ رومان الفِراسيّة، زينب، أو: دعد، زوج أبي بكر وأمّ عائشة وعبد الرحمان. وتُعتبر صحابيّة وإن لم يُترجم لها ابن عبد البرّ في **الاستيعاب**. ويذكر ابن حجر أن الواقدي ومن تبعه زعموا أنّها ماتت في زمن النبي ﷺ وأنّه نزل في قبرها. وهذا بالضبط ما يذكّر به ابن أبي زيد في كـ. **الجامع** (ف 260). ويؤكّد ابن حجر أنّ الصحيح أنّها

عاشت بعده. ويُثبت أن رواية مسروق عنها مُصرَّح فيها بالسماع عنها في صحيح البخاري، وأنّها ليست خطأ كما زعم بعضهم.

- **ريحانـة بنـت زيـد:**

في **الاستيعاب** (ج 4، ص 1947، ر3350) سريّة رسول الله ﷺ وهي ريحانة بنت شمعون بن زيد، من بني قُريظة وقيل: من بني النضير، وإن كان ابن عبد البرّ يُرجّح الرواية الأولى. ماتت قبل وفاة النبي، وفي رواية أكثر تدقيقاً أنّ وفاتها كانت سنة 10 إثر رجوعه من حجّة الوداع.

- **الزبيـر (ابن العوّام وكذلك: ابن صفيّة):**

ذكر ابن أبي زيد (ف 48) اسمه بتفصيل وهو الزبير بن العوّام بن خُويلد بن أسد بن عبد العزّى بن قُصي بن كلاب، أبو عبد الله. فهو أسدي قرشي وهو ابن عمّ النبي ﷺ. أسلم قديماً وهو ابن خمسة عشر عاماً، وذلك بعد إسلام أبي بكر بقليل. آخى النبي بينه وبين عبد الله بن مسعود حين آخى بين المهاجرين بمكّة، وبين سلمة بن سلامة بن وقش حين مؤاخاته بين المهاجرين والأنصار في المدينة. وهو أحد الستّة أصحاب الشورى، كما في كـ. **الجامع** (ف 46). هاجر إلى الحبشة كما هاجر من بعد إلى المدينة. وتذكر الرواية التاريخيّة أنّه أوّل من سلّ سيفاً في سبيل الله. وقد شهد مع النبي جميع المشاهد؛ وفي كـ. **الجامع**(ف 245) تذكير أنّ للمسلمين في بدر ثلاثة أفراس أحدها كان عليها الزبير، وأنّه خرج منصرفاً مع النبي من أحد إلى حمراء الأسد (ف 251). وقد شهد كذلك اليرموك وفتح مصر. وشهد الجمل مع علي، ولمّا انصرف عن القتال لحق به ابن جرموز في جماعة وقتله في سنة 36/ 656 - كما يذكّر بذلك ابن أبي زيد في الفقرة 48 وكمّا بيّنا في ترجمة ابن جرموز أعلاه من هذه التعليقات على الأعلام - بناحية البصرة بوادي السباع.

انظر شرح الكوكب (ج 3، ص 377، ب 1) وفيه الإحالة على **الإصابة وأسد الغابة وتهذيب الأسماء والخلاصة ومشاهير علماء الأمصار وحلية الأولياء**. ويضاف إليها **الاستيعاب**، (ج 2، ص 510 إلى 516، ر806).

- الزنـادقــة:

من المفيد أن نحيل على مقال ل. ماسِينيُونْ L. Massignon في دائرة المعارف الإسلاميّة (ط. 2) (2) E. I. بعنوان Zandaqa.

- زيـاد، مولـى ابن عيّــاش:

ذكر ابن أبي زيد (ف 65) ـ نقلاً عن مالك ـ أنّه ربّما مرّ بالإمام ووضع يده بين كتفيه وقال له: «عليك بالجِدّ (. . .)» قاصداً من ذلك الرواية للعلم عن ربيعة وزيد بن أسلم.

وذكر عياض في ترتيب المدارك (ج 1 و2، ص 143 و255 و262) زياد بن سعد كراوٍ عن مالك وكشيخ روى عنه مالك.

وفي تذكرة الحفاظ (ج 1 و2، ص 198، ر189) زياد بن سعد أبو عبد الرحمان الخراساني ثم المكّي، شريك بن جُريج، سكن اليمن. وقد حدّث عن عمرو بن دينار والزهري وعن غيرهما، كما حدّث عنه مالك وابن عُيَينة وغيرهما. ومات كهلاً. ويذكر الذهبي أن قد وثّقه النسائي وأثبت ابن عُيَينة علمه بحديث الزهري.

وتعرّض له ابن حجر في تقريب التهذيب (ج 1، ص 268، ر112) فذكر: عبد الرحمان، كجدّ له لا ككُنية ووثّقه هو أيضاً ونقل فيه قول ابن عيينة: «كان أثبت أصحاب الزهري»، بينما اكتفى الزهري ـ نقلاً عن ابن عُيينة أيضاً ـ بهذا القول: «كان عالماً بحديث الزهري». وقد عدّه ابن حجر من الطبقة السادسة، أي طبقة من لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة وسبقوا طبقة كبار التابعين التي منها مالك والثوري، كما يدقّق ذلك (ج 1، ص 6).

- زيــد بـن أســلم:

في تذكرة الحفاظ للذهبي (ج 1 و2، ص 132 و133، ر118) أبو عبد الله العُمَري المدني الفقيه. روى عن مولاه عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله ـ وإن

كان ابن معين يشكّ في هذه الرواية ـ وأنس بن مالك وغيرهم، وعنه روى مالك وهشام بن سعد وغيرهما. وكانت له حلقة للعلم في مسجد النبي ﷺ وكان يحضرها عدد كبير من الفقهاء. وقد أثنى عليه من عرفه من كبار المُحدِّثين. وله تفسير يرويه عنه ولده عبد الرحمان. وينقل الذهبي عن مالك ـ كما في نص كـ. **الجامع** ينقل عنه ابن أبي زيد وبذات اللفظ تقريباً (ف 65) ـ قول ابن عجلان فيه: «ما هبتُ أحداً هيبتي زيد بن أسلم». ومات في سنة 136/ 753.

وفي **تقريب التهذيب** لابن حجر (ج 1، ص 272، ر 157) زيد بن أسلم العدوي مولى عمر ـ لا ابنه كما يذكر الذهبي ـ أبو عبد الله أو: أبو أسامة. وهو أيضاً يوثّقه وإن كان يراه يُرسِل، ويعتبره من الطبقة الثالثة، أي الطبقة الوسطى من التابعين كالحسن وابن سيرين، كما يُدقّق ذلك ص 5 من الجزء ذاته. ويؤرّخ وفاته هو أيضاً بسنة 136.

ـ زيد بن حارثة:

زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي، أو أسامة؛ مولى النبي ﷺ اشترته خديجة فوهبته له فتبنّاه بمكّة وهو ابن ثمان سنوات. شهد بدراً. قُتل بمُؤْتة من أرض الشام سنة 8/ 630 «وهو كان كالأمير على تلك الغزوة» (ص 546)؛ ويكتفي ابن أبي زيد بعبارة: «وأمّر عليهم زيد بن حارثة» (ف 266). وحزن النبي لموته حزناً شديداً. وينقل ابن عبد البرّ عن عبد الله بن عمر قوله: «ما كنّا ندعو زيد بن حارثة إلّا زيد بن محمد حتى نزلت [الآية 5 من سورة الأحزاب (33)]: ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ (. . .)» (ص 543).

انظر **الاستيعاب** (ج 2، ص 542 إلى 547، ر843).

ـ زينب بنت جحش الأسديّة:

زوج النبي ﷺ من أسد خُزيمة، أمّها أُميمة بنت عبد المطّلب، عمّة النبي، تزوّجها في سنة 5/ 627 أو 3، وكانت قبله تحت زيد بن حارثة؛ وهي المَعنيّة بالآية 37 من سورة الأحزاب (33): ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا

يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَراً وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً﴾. وغيّر النبي اسمها من برّة إلى زينب. ثم إنّ زيد بن حارثة كان يسمّى قبل ذلك زيد بن محمد فنزلت آية تحريم إلحاق الابن بالتبنّي بنسب أبيه. انظر أعلاه في التعليقات على الأعلام: زيد بن حارثة.

وكانت على منزلة حسنة عند النبي، وهي أوّل من لحقت به بعد وفاته من نسائه، إذ تُوفّيت سنة 20/ 640، في خلافة عمر أو 21.

ويروي ابن عبد البرّ أكثر من رواية تُثني فيها عائشة على تقواها وصدق حديثها وصلتها للرحم ومداومة صدقتها.

انظر الاستيعاب (ج 4، ص 1849 إلى 1852، ر3355).

- **زينب بنت خُزيمة الهلاليّة:**

في **الاستيعاب** (ج 4، ص 1853، ر3359) زينب بنت خُزيمة بن الحارث العامريّة. وهي زوج النبي ﷺ كانت تُدعى أمّ المساكين في الجاهليّة وكانت في عصمة عبد الله بن جحش ـ وإن قيل أيضاً: الطفيل بن الحارث بن المطّلب ثم أخوه عبيدة ـ قبل أن يتزوّجها النبي في سنة 3/ 625 بعد مقتل عبد الله يوم أحد. ولم تلبث عند النبي إلاّ شهرين أو ثلاثة ثم تُوفّيت.

- **زينب [بنت محمد]:**

في **الاستيعاب** (ج 4، ص 1853 و1854، ر3360) أنّها كانت أكبر بنات النبي ﷺ إذ قد وُلدت في سنة 30 من مولد أبيها وماتت سنة 8/ 630 من الهجرة. ولعلّها وُلدت قبل أخيها القاسم. أسلمت وهاجرت حين أبى زوجها أبو العاص بن الربيع أن يُسلم. ولها منه ابن وبنت. ويذكر ابن عبد البرّ أنّ سبب موتها أنّها لمّا خرجت من مكّة إلى أبيها عمد لها من دفعها فسقطت على صخرة فسال دمها وماتت إثر ذلك.

وقبْل ابن عبد البرّ خصّها ابن هشام بحديث في **السيرة** (ج 2، ص 296 إلى 304) فذكر زواجها من أبي العاص بن الربيع قبل البعثة وبطلب من خديجة،

خالتِه، ثم إسلامها وهجرتها مع أبيها إلى المدينة وبقاءه هو على الشرك في مكّة ووقوعه في الأسر في بدر وفداء زينب إيّاه ورجوعه إلى مكّة وبقاءه بها حتّى قُبيل الفتح؛ وذلك أنّه كان خارجاً من الشام وقد فرغ من تجارته وقصد مكّة فلقيته سريّة من المسلمين فأصابوا ما معه من المال. وفرّ هارباً في طلب ماله فاستجار بزينب بالمدينة فأجارته وأُرجع إليه ماله بعد أن أسلم.

انظر أيضاً في التعليقات على الأعلام، أسفله: أبو العاص بن الربيع.

- ســـالــم:

في **الاستيعاب** (ج 2، ص 566 إلى 569) ما لا يقلّ عن خمسة لهم هذا الاسم (ر877 إلى 881) وأشهرهم بلا مُنازَع هو سالم بن معقل مولى أبي حذيفة، أبو عبد الله (ص 567 إلى 569، ر881). وكان ابن عمر يُثني عليه. والظاهر أنّه المعنيّ بالأمر وذلك لشهرته ثم لعلاقته بعمر وابن عمر. وفي كـ. **الجامع** - نقلاً عن مالك - أنّه كان وابن عـمر يخرجان إلى السوق ويجلسان فيه (ف 118 - 121) وأنّ ابن عمر كان إذا قدم من سفر قبّله وقال: «شَيْخٌ يُقَبِّل شَيْخاً» وإن كان مالك قد أنكر هذا الحديث الأخير (ف 138).

- **سالم بن عبد الله [بن عمر]:**

سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عمر وقيل: أبو عبد الله، القرشي العَدَوي التابعي أجمعوا على إمامته. وقال عنه ابن سعد: إنّه كان كثير الحديث عالياً من الرجال وورعاً. وعدّه ابن المبارك من فقهاء المدينة السبعة. ويعتبر أصحاب الحديث أنّ أصحّ الأسانيد كلّها الزهري عن أبيه عبد الله بن عمر وهي سلسة الذهب. وقد توفي في 106/ 724 وقيل غير ذلك. انظر **شرح الكوكب** (ج 2،ص 452و 453،ب 5) وفيه إحالات على **طبقات الحفاظ وتذكرة الحفاظ وتهذيب الأسماء وحلية الأولياء وشذرات الذهب وطبقات القراء وطبقات الفقهاء** للشيرازي.

ولم يعدّه صاحب مقال **ملحق دائرة المعارف الإسلاميّة** (ط. 2) (2) E. I.

من الفقهاء السبعة؛ انظر فصل ش. بلاّ Ch. Pellat بعنوان Fuqahâ' al- Madî-na al- Sab'a.

- سِباع بن عُرفُطة الغفـاري:

ذكره ابن هشام في السيرة (ج 3، ص 229) ضمن من استعمله النبي ﷺ على المدينة في غزوة دُومة الجنْدل، وكذلك في غزوة تبوك (ج 4، ص 173)، وأخيراً في حجّة الوداع وإن كان الخلاف حوله وحول أبي دُجانة الساعدي (ج 4، ص 272).

والملاحظ أنّ ابن أبي زيد لا يذكر استخلافه على المدينة إلاّ في غزوة خيبر سنة 7 (ف 261).

ويذكره ابن عبد البر في **الاستيعاب** (ج 4، ص 682، ر 1129) دون أن ينسبه إلى غفار ويُثبت استعماله على المدينة في خيبر ودُومة الجَنْدل ويعدّه من كبار الصحابة وإن لم يخصّه إلاّ بأقلّ من سطرين.

- سُجاح بنت الحارث، من بني تميم:

ذكر ابن أبي زيد (ف 277) تنبُّؤها وتزوّجها من مُسليمة الكذّاب، ولم نقف لها على ذكر.

- سحنون:

وهو في الحقيقة أشهر من أن يُعرَّف به. أبو سعيد سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني. وقد عقد له عياض في **ترتيب المدارك** (ج 2، ص 585 إلى 626) ترجمة مفصَّلة. ولد في 160 أو 161/ 777 وتُوفّي في 240/ 854. انظر عنه **تاريخ التراث العربي** لِسزْكينْ (ج 2، ص 138 إلى 143، ر10) وقد أحصى الباحث لترجمة المؤلف 9 مصادر إلاّ أنّه لم يذكر من بينها **ترتيب المدارك** وقَدّم بياناً مفصَّلاً عن آثار سحنون ومخطوطاتها التي وصلت إلينا وعدّ منها 8 كتب وأهمُّها بلا مُنازَع **المُدوَّنة الكبرى** وقد تعرّض لمخطوطاتها ومخطوطات شروحها وهي عديدة.

ـ **سراقة بن مالك بن جعشم:**

ذكر ابن أبي زيد (ف 237) أنّه كان من الكفّار وأنّه اتّبع النبي ﷺ وأبا بكر في خروجهما من مكّة مهاجريْن إلى المدينة وذلك طمعاً في الحصول على مائة ناقة من قريش جزاء له إذا هو ردّ النبي إلى مكّة.

انظر ابن هشام في **السيرة** (ج 2، ص 102 إلى 104)، فما أورده ابن أبي زيد وإن كان موجزاً في بضعة أسطر (ف 237) قريب الشبه في معناه وفي لفظه من نصّ ابن إسحاق الذي ساقه ابن هشام وإن لم يقلّ عن الصفحتين.

وقد ترجم له ابن عبد البرّ في **الاستيعاب** (ج 2، ص 581 و582، ر916) فعدّه من أهل المدينة وإن كان من سكّان مكّة حتّى إعلان إسلامه يوم فتحها، وهو حدث يشير إليه صاحب ك. **الجامع**. وقد روى عنه من الصحابة ابن عبّاس وجابر وسعيد بن المسيّب وابنه محمد.

ويروى ابن عبد البرّ من طريقيْن ـ أحدهما طريق ابن إسحاق الذي مرّ بنا ـ حديثاً جرى بينه وبين النبي عن أجر مَن ترك الإبل الضالّة ترد على حوض إبله وينقل قول الرسول له: «فِي الْكَبِدِ الْحَرَّى أَجْرٌ». وقد مات في 24/ 644 أو بعدها حسب رواية أخرى.

ـ **سَــرْغ:**

وترد أيضاً: سرغ، كما في **معجم** البكري (ج 3 و4، ص 735) وغيره. وهي مدينة بالشام ممّا افتتحه أبو عبيدة بن الجرّاح. ويروي البكري عن مالك قصّة خروج عمر بن الخطّاب إلى الشام واطّلاعه بسرغ من أبي عبيدة وأصحابه على خبر وقوع الوباء بالشام وقفوله راجعاً إلى المدينة بعد أن استشار المسلمين الحاضرين هناك، طبقة بعد طبقة.

والأثر في **الموطأ** (ج 2، ص 894 إلى 896 ر22) في كتاب الجامع، باب ما جاء في الطاعون، وقد حدّث به مالك عن ابن شهاب بإسناد يصل إلى عبد الله بن عبّاس «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّاب خَرَجَ إِلَى الشَّامِ حَتَّى إذا كَانَ بِسَرْغَ لَقِيَهُ

أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ، أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّامِ (...)».

- **سَــرِف (مكــان):**

في **سيرة** ابن هشام (ج 3، ص 426) - نقلاً عن ابن إسحاق - تفصيل ما أوجزه ابن أبي زيد، وذلك أنّ النبي ﷺ إثر عُمرة القضاء في سنة 7/ 629 أقام بمكّة ثلاثاً فأتاه حُويْطب بن عبد العُزّى في نفر من قريش في اليوم الثالث مُوكَلاً من قومه وطلب منه الخروج من مكّة فقال له: «وَمَا عَلَيْكُمْ لَوْ تَرَكْتُمُونِي فَأَعْرَسْتُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ وَصَنَعْنَا لَكُمْ طَعَاماً فَحَضرْتُمُوهُ!» فقال له من حضر: «لَا حَاجَةَ لَنَا فِي طَعَامِكَ فَاخْرُجْ عَنَّا!». ويضيف ابن إسحاق أنّ النبي خرج وخلّف أبا رافع، مولاه، على ميمونة حتّى أتاه بها بسَرِف فبنى بها هناك ثم انصرف إلى المدينة في ذي الحجّة.

ويدقّق البكري في **المعجم** (ج 3 و4، ص 735 و736) أنّ سَرِف على ستّة أميال من مكّة أو 7 أو 9 أو 12 من طريق مرّ وأنّه ليس بجامع في عصره. ويذكّر بإعراس النبي هناك بميمونة وكذلك بحملها إلى المكان ذاته في مرَضها، أي إلى الشجرة التي بنى بها الرسول تحتها في موضع القبّة، وهناك تُوفّيت في سنة 38/ 658.

انظر في التعليقات على الأعلام، أسفله: ميمونة بنت الحارث.

- **بنــو ســعد الله:**

يذكر ابن أبي زيد (ف 262) غزوة السلاسل التي غزاها عمرو بن العاص في بني سعد ومن يليهم من قُضاعة.

وفي سيرة ابن هشام (ج 4، ص 298 و299) جاء أنّ أمّ العاص بن وائل كانت امرأة من بِلّي وأنّ ابنها بعثه النبي ﷺ يستألفهم لهذا السبب، وذلك بأرض بني عُذرة.

وفي **جمهرة أنساب العرب** (ص 478 و479) لا ذِكر لبني سعد وإنّما ذَكر

ابن حزم بطون قُضاعة ومنها بطون بِلّي وبطون عُذرة وبطون بَهْراء وضمن هذه ابنا دُريم بن سعد.

- ســعد [بـن أبـي وقّـاص]:

في الاستيعاب (ج 2، ص 606 إلى 610، ر963) سعد بن أبي وقاص مالك بن أُهيب بن عبد مناف بن زُهرة بن كلاب - وابن أبي زيد يُضيف بعده: بن مرة بن كعب (ف 49) - القرشي الزهري، أبو إسحاق، يُعتبر سابع سبعة دخلوا الإسلام، شهِد المشاهد كلّها. وهو أحد الستّة الذين جعل فيهم عمر الشورى بعده للخلافة، كما ذكّر بذلك ابن أبي زيد (ف 46). واستعمله عمر على الجيوش التي بعثها لفتح فارس، فكان له فتح القادسية وغيرها. وولّاه عمر على الكوفة ثم عزله عنها في سنة 641/21 لمّا شكاه أهلها. ثم ولّاه عليها عثمان ثم عزله. واعتزل الفتن بعد مقتل عثمان. وتُوفّي في قصره بالعقيق على عشرة أميال من المدينة فحُمل إليها ودُفن بالبقيع سنة 674/55 عن نيّف وسبعين سنة، وقيل غير ذلك. وابن أبي زيد يذكر أيضاً: 56، ويضيف: «وهو ابن 83 سنة» (ف 49). ويُعتبر أحد العشرة المقرّبين لدى النبي. وفي كـ. **الجامع** (ف 29) رواية حديث: «إِنَّ الْعَرْشَ اهْتَزَّ لِمَوْتِ سَعْدٍ» وإمساك مالك عن التحدث به لما فيه من التغرير.

- ســعد بـن خيْثَمــة:

في سيرة ابن هشام (ج 2، ص 110) «قال ابن إسحاق: فنزل رسول الله ﷺ - فيما يذكرون - على كلثوم بن هِدْم، أخي بني عمرو بن عوف ثم أحد بني عبيد. ويقال: بل نزل على سعد بن خَيْثَمة».

وهذا الاختلاف في الرواية الذي يذكّر به ابن أبي زيد كذلك (ف 238) يفسّره ابن إسحاق هكذا: «ويقول من يذكر أنّه نزل على كلثوم بن هِدْم: إنّما كان رسول الله ﷺ إذا خرج من منزل كلثوم بن هِدْم جلس للناس في بيت سعد بن خَيْثَمة، وذلك أنّه كان عَزَباً لا أهل له وكان منزلَ العزّاب من أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين. فمن هناك يقال: نزل على سعد بن خَيْثَمَة (. . .). فالله أعلم أيّ ذلك كان! كلّا قد سمعنا».

وفي **الاستيعاب** (ج 2، ص 588 و589، ر929) تدقيق نسبه، فهو من الأوس من الأنصار. شهد العقبة وبدراً وفيها قُتل.

انظر كذلك في التعليقات على الأعلام، أسفله: كلثوم بن هِدْم.

- سـعد بـن زُرارة:

يذكر ابن عبد البر في **الاستيعاب** (ج 2، ص 591، ر932) أنّه قد يكون سعد بن زُرارة بن عُدس بن عبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجّار وأنّ فيه نظراً وأنّـه يخشى ألاّ يكون أدرك الإسلام لأنّ أكثرهم لم يذكره.

ولا ذكر له في سيرة ابن هشام. أمّا ابن أبي زيد فيذكره لاكتوائه من الذبحة حذو عبد الله بن عمر الذي اكتوى من اللقوة.

- سـعد بـن عبـادة:

ابن دُليم (. . .) بن الخزرج الأنصاري الساعدي، أبو ثابت على أصحّ الروايات. شهد العقبة وبدراً؛ وإن كان ابن عُقبة وابن إسحاق لم يذكراه في البدريّين فقد ذكره فيهم غيرهما كالواقدي والمدايني وابن الكلبي. وكان يُعتبر سيّداً في الأنصار مُقدَّماً فيهم وذا وجاهة وجود. وكان من الذين يستشيرهم النبي ﷺ. وكانت «رايـة» الرسول بيده يوم الفتح إلاّ أنّه أرسل من نزع «اللـواء» من يده لجعله في يد ابنه قيس وذلك لمّا بلغه ما قاله لأبي سفيان - وقد أسلم - إذ مرّ به: «اليَوْمَ يَوْمُ المَلْحَمَةِ! اليَوْمَ تُسْتَحَلُّ الْمَحْرَمَةُ! الْيَوْمَ أَذَلَّ اللَّهُ قُرَيْشاً!». وفي رواية أخرى أن النبي دفع «الراية» للزبير، وفي رواية ثالثة أنّه أمر عليّاً بأخذها.

وتخلّف عن بيعة أبي بكر وخرج من المدينة ولم يرجع إليها. ومات بحَوْران بالشام سنة 15/ 636 أو 14 أو 11 وقد وُجد ميتاً في مغتسله. وقد روى عنه عبد الله بن عباس، كما روى عنه ابناه وغيرهما.

انظر **الاستيعاب** (ج 2، ص 594 إلى 599، ر 944) وابن عبد البرّ هو الذي يستعمل تارة: الراية (ص 597 و599) وتارة: اللواء (ص 598) كأنهما لفظان مترادفان.

- **بنو سعد بن هُذَيْم:**

في **جمهرة أنساب العرب** (ص 447) سعد هُذَيْم بن زيد بن ليث بن سود بن أسلم بن الحافي بن قُضاعة.

- **سعيد بن أبي هند:**

في **تقريب التهذيب** (ج 1، ص 307، ر273) سعيد بن أبي هند الفزاري بالولاء. يعتبره ابن حجر ثقة. وهو من الثالثة، أي الطبقة الوسطى من التابعين كالحسن وابن سيرين، كما يدقّق ذلك المؤلّف (الجزء ذاته، ص 5). وقد أرسل أحاديثه عن أبي موسى. مات في 116/ 734 وقيل بعدها.

وفي كـ. **الجامع** ـ نقلاً عن مالك (ف 89) ـ يورد ابن أبي زيد حديثاً عن عادة اشتغاله بذكر الله بعد الصبح حتّى ترتفع الشمس، ذلك وهو جالس مع نافع مولى ابن عمر وموسى بن ميسرة؛ ويضيف: «ثم يتفرّقون وما يكلّمّ بعضهم اشتغالاً بذكر الله».

- **سعيد بن جُبير:**

في **تذكرة الحفاظ** للذهبي (ج 1، ص 76 و77، ر73) سعيد بن جبير الوالبي بالولاء الكوفي المقرىء الفقيه. سمع ابن عباس وابن عمر وعبد الله بن مُغفَّل وغيرهم. وعنه روى طائفة منهم الأعمش وعطاء بن السائب. قتله الحجّاج في 95/ 713 وله 49 سنة وقيل: أكثر من 50. وسبب قتله أنّه قاتل الحجّاج مع ابن الأشعث. وكان ابن عباس ممّن يقدّر علمه. وكان كثير القراءة للقرآن. ويروي الذهبي ـ كالطرطوشي في كـ. **الحوادث والبدع** (ص 217): «وصلّى في طاق الإمام سعيد بن جُبير ومعمر» ـ أنّ إسماعيل بن عبد الملك قال: «رأيت سعيد بن جبير يصلّي في الطاق» ويضيف: «لا يقنت في الصبح ويعتمّ ويرخيها شبراً من ورائه».

- **سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفيل:**

ذكر ابن أبي زيد اسمه مُفصَّلاً: (. . .) بن نُفيل بن عبد العُزّى بن قُرط بن رياح بن رزاح بن عدي، أبو الأعور.

وفي سيرة ابن هشام (ج 2، ص 331) ـ نقلاً عن ابن إسحاق ـ ذكر اسمه بالتفصيل مع بعض الاختلاف مع ما ذُكر في كـ. **الجامع**: إضافة: بن عبد الله، بعد: بن عبد العُزّى، ثم بعد عدي: بن كعب. ولكنّ كنيته لم تُذكر. وقد انفرد ابن أبي زيد بذكر الوفاة وهي سنة 51/ 671 كما انفرد ابن إسحاق بالحديث عن طلب الصحابي إلى النبي ﷺ حتّى يضرب له بسهمه من غنائم بدر وإن لم يحضرها إذ كان قادماً من الشام يوم انصراف المسلمين عنها، بل نقل قوله: «وَأَجْرِي يَا رَسُولَ اللَّهِ!» وإجابة النبي: «وأجرك أربعة عشر رجلاً».

وفي **الاستيعاب** (ج 2، ص 614 إلى 620، ر982) بعض الاختلاف في إيراد اسمه: سعيد (. . .) بن نُفيل عبد العُزّى بن رياح بن عبد الله بن قُرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي القرشي العدوي، أبو الأعور، كما في كـ. **الجامع**. ابن عمّ عمر بن الخطّاب وصهره إذ تزوّج اخته فاطمة. من المهاجرين الأوّلين أسلم قبل عمر وكان إسلام عمر بسبب أخته فاطمة. ويذكر ابن عبد البرّ سبب تغيّبه عن بدر إذ بعثه النبي مع طلحة بن عبيد الله يتجسّسان الأخبار، كما ينقل رواية أخرى تفيد أنّه شهدا بدراً. وعلى كلّ فقد شهد ما بعدها من المشاهد. ويُعتبر أحد العشرة الذين بشّرهم النبي بالجنّة وكذلك من الذين كانوا يطلبون دين الحنيفيّة، دين إبراهيم قبل بعثة النبي محمد. وكان عثمان قد أقطعه أرضاً بالكوفة فنزلها وسكنها إلى أن مات. وينقل ابن عبد البرّ رواية ثانية تُخبر بوفاته بأرضه بالعقيق ودفنه بالمدينة في سنة 50/ 670 أو 51، عن بضع وسبعين سنة.

- **سعيد بن شعبان:**

ذكر ابن أبي زيد (ف 291) أنّ ما ورد في كـ. **الجامع** عن ابن مُزين فقد رواه عن أبي الحسن [ابن محمد] عن سعيد بن شعبان عن ابن مُزين.

وتحدّث عنه م. موراني في دراسات في مصادر الفقه المالكي (ص 46) فذكر اسمه: سعيد بن شعبان بن قُرّة الخولاني وأرّخ وفاته بسنة 295/ 907 وأضاف أنْ قد روى عن عبد الله بن عبد الملك وأنْ قد روى عن عبد الملك بن حبيب وكذلك محمد بن مسرور. أما ابن أبي زيد فروى ما في النوادر والزيادات عن عبد الله بن مسرور عن يوسف بن يحيى المغامي عن عبد الملك بن حبيب. وأحال (ص 47، ب 39) على ابن الفرضي، رقم 489.

وفي تاريخ العلماء لابن الفرضي (ج 1، ص 194، ر483 من ط. القاهرة 1373/ 1954) سعيد بن شعبان بن قُرّة الأندلسي، أبو الوليد. يعتبره ثقة، كثير الكُتب، ضابطاً لما كتب. وكان بالقيروان وسُمع منه هناك قبل خروجه إلى صقليّة وموته بها في 295.

ـ سَــفَـوان (وادي):

عن هذه الغزوة انظر سيرة ابن هشام (ج 2، ص 238). وما أورده ـ نقلاً عن ابن إسحاق ـ هو تقريباً ما ذكّر به ابن أبي زيد اللهمّ إلاّ بعض التدقيقات الإضافية انفرد بها صاحب السيرة؛ فمنها أنّ النبي ﷺ لم يقض بالمدينة بعد غزوة العُشيرة وقبل غزوة سَفَوان إلاّ ليالي قلائل لا تبلغ العشر وأنّه لمّا خرج في طلب كرز استعمل على المدينة زيد بن حارثة ـ فيما قاله ابن هشام دون ابن إسحاق ـ وأنّ سَفَوان من ناحية بدر، ومن ذلك تسميتها ببدر الأولى.

وفي معجم البكري (ج 3 و4، ص 740) ذِكر لسَفَوان في غزوة بدر الأولى نقلاً عن ابن هشام و كذلك لسَفَوان غير التي تعنينا إذ هي على أربعة أميال من البصرة.

ـ سُــفيـان الثـوري:

سُفيان الثوري بن سعيد بن مسروق أبو عبد الله الثوري الكوفي الملقّب بأمير المؤمنين في الحديث والمعتبَر بسيّد الحُفّاظ وأحد الأئمة المجتهدين. عُيّن على قضاء الكوفة فامتنع واختفى. أثنى عليه كمُحدِّث ابن حنبل وابن المبارك والأوزاعي

كما أثنى ابن حِبّان على حفظه المتقَن وفقهه في الدين ولزومه الحديث ومواظبته على العبادة حتى صار علَماً يرجع إليه في الأمصار. وُلد حوالي 97/ 715 وتُوفّي في 161/ 777 في البصرة. انظر الإحالات عنه في **الوصول** للشيرازي (ص 121 و122، ب 4) **والمحصول** (ج 2، ق 1، ص 189، ب 1) وخاصة **شرح الكوكب** (ج 2، ص 122، ب 5) الذي يحيل على **وفيات الأعيان** **وطبقات المفسرين**، **وطبقات الفقهاء**، **وتاريخ بغداد وتذكرة الحفاظ** **وحلية الأولياء**، **وطبقات الحفاظ وشذرات الذهب والفهرست**.

- أبو سُفيان:

هو أبو سُفيان بن حرب.

وفي سيرة ابن هشام (ج 2، ص 422 إلى 424) تفصيل القول في ما أوجزه ابن أبي زيد عن غزوة السويق (ف 248) من خروج أبي سُفيان بن حرب في 200 راكب من قريش لغزو المدينة وتبيين الطريق التي سلكها إليها وتحريق النخل وقتل رجل من الأنصار مع حليف له ثم رجوعه قافلاً إلى مكة وخروج النبي ﷺ في طلبه وقفوله إلى المدينة من قرقرة الكُدر بعدما فاته أبو سُفيان وأصحابه وتركوا في طريقهم أزواداً يتخفّفون منها للنجاة. وكان أكثر ما طرح القوم من أزوادهم السويق فلذلك سُمّيت غزوة السويق.

انظر في التعليقات على الأعلام، أسفله: قَرقَرة الكُدر (غزوة).

وفي سيرة ابن هشام أيضاً (ج 3، ص 221 إلى 228) تفصيل ما أوجزه ابن أبي زيد (ف 252) عن غزوة بدر الآخرة في شعبان سنة 4/ 262. ولقد ذكر المؤرِّخ أنّ النّبي استعمل على المدينة عبد الله بن عبد الله بن أُبيّ بن سَلُول الأنصاري، كما ذكر - نقلاً عن ابن إسحاق - أنّه أقام ثماني ليال ينتظر أبا سُفيان وقد خرج من مكّة، إلاّ أنّه سُرعان ما عاد إليها قافلاً من مجنّة من ناحية الظهران أو عُسْفان.

وانظر أخيراً في سيرة ابن هشام (ج 4، ص 12 إلى 14) تفصيل ما أوجزه

ابن أبي زيد (ف 267) عن إتيان أبي سفيان النبي قبيل غزوة الفتح يريد منه أن يزيده في الهُدنة ورجوعه خائباً إلى مكّة.

وقد خصّه صاحب الاستيعاب بترجمة (ج 4، ص 1677 إلى 1680، ر3005). فهو أبو سفيان صخر بن حرب بن أميّة (. . .) القرشي، والد معاوية. وُلد قبل الفيل بعشر سنين وكان من أشراف قريش في الجاهلية، تاجراً يجهّز التجارة بماله وأموال قريش إلى الشام وغيرها من أرض العجم، وكان يخرج إليها أحياناً بنفسه. وكانت إليه راية الرئاسة المعروفة بالعُقاب. أسلم يوم الفتح وشهد مع النبي حنيناً وأعطاه من غنائمها نصيباً وافراً. واختُلف في سلوكه كمسلم، فمِن ذاكر لحسن بلائه يوم اليُرموك ومِن ذاكر لنُصرته للمنافقين وتحريضه المسلمين بعضهم ضدّ بعض بعد بيعة أبي بكر ودفعه عثمان حين صارت إليه الخلافة أن يجعلها مُلكاً ورفض عثمان لذلك. مات سنة 33/ 653 أو 32 أو 31 أو 34 بالمدينة ودُفن بالبقيع عن 88 سنة أو بضع وتسعين سنة.

ويذكر ابن عبد البر قصّة إسلامه يوم الفتح بعد أن التجأ إلى العبّاس حتّى يأتي به إلى النبي، وهي قصّة فصّل حوادثها ابن هشام في السيرة (ج 4، ص 20 إلى 24).

- **سُفيـــان بــن عبــد الله:**

ذكره ابن هشام في **السيرة** (ج 4، ص 142) ضمن قريش الذين بايعوا النبي ﷺ يوم الجُعرانة فأعطاهم من غنائم حُنين، وهو سُفيان بن عبد الأسد عبد الله بن عمر بن مخزوم، من بني مخزوم بن يَقَظَة.

انظر في التعليقات على الأعلام، أعلاه: الجُعرانة.

أما ابن عبد البر فذكر فـي **الاستيعاب** (ج 2، ص 630) أوّلاً سُفيان بن عبد الأسد من المؤلّفة قلوبهم ومن الذين فيهم نظر (ر1002) ثم سُفيان بن عبد الله بن ربيعة الثقفي (ر 1003) وعدّه في أهل الطائف وبيّن أنّ له صُحبة وسماعاً ورواية وأنّه كان عاملاً لعمر بن الخطّاب على الطائف، خلف هناك عثمان بن أبي العاص إذ عزله

عمر ونقله إلى البحرين. وأضاف أنّه يُعدّ أيضاً في البصريّين وأن قد روى عنه ابن عبد الله بن سُفيان وعروة بن الزبير وغيرهما.

ولا شيء في كـ. **الجامع**(ف 255) يُرجّح أحدهما على الآخر اللّهم إلاّ إذا اعتبرنا تأخّر إسلام الأوّل فقد ذكر ابن أبي زيد أنّ النبي بعث إليه سنة 5/ 627 عبد الله بن أنيس فيكون هو المعنيّ بالذّكر.

- **سُفيان بن عُيينة:**

في **تذكرة الحفّاظ** (ج 1، ص 262 إلى 265، ر249) سُفيان بن عُيينة بن ميمون أبو محمد الهلالي الكوفي الحافظ. مُحدّث الحَرَم، مولى محمد بن مزاحم. وُلد في 107/ وسمع من عمرو بن دينار والزهري وعبد الله بن دينار وعبد الرحمن بن القاسم وغيرهم. وحدّث عنه «خلق لا يحصون» منهم الأعمش وابن جُريج وشعبة من شيوخه وكذلك حدّث عنه ابن المُبارك والشافعي وابن حنبل ويحيى بن معين وإسحاق بن راهويه. ولقد أثنى عليه الشافعي: «لولا مالك وسُفيان لذهب علم الحجاز» كما أثنى عليه عبد الرحمن بن مهدي لروايته عن أهل الحديث، وكذلك البخاري لحفظه الحديث وابن حنبل لعلمه بالسنن وابن وهب لخبرته بالتفسير. وعدّ له العُجيلي من الحديث نحواً من 7000. ويُدقّق الذهبي أن لم يكن له كتب، إلاّ أنّه يُؤكّد أنّ الأئمّة اتفقت على الاحتجاج به لحفظه وأمانته. وتُوفّي في 198/ 813.

وبالإضافة إلى **تذكرة الحفاظ** جملة من كتب المصادر أحال سِزْكين على 16 منها في **تاريخ التراث** (ج 1، ص 139 و140، ر17) كما ذكر له **قطعة صغيرة** في الحديث وصلت إلينا في عدّة نسخ موجودة في مكتبات المخطوطات وتفسيراً لم يصل إلينا ولكن استفاد منه ابن حجر والثعلبي.

- **سفينة:**

في **الاستيعاب** (ج 2، ص 684 و685، ر1135) سفينة مولى رسول الله ﷺ وقيل: مولى أمّ سَلَمة، زوج النبي، وقد أُعتق، كُنيته أبو عبد الرحمان على

الأشهر. ويُعتبر من مُولَّدي الأعراب ولعلّه فارسي الأصل. ويروي ابن عبد البر أثراً عن سفينة يُفيد أنّ النبي هو الذي سمّاه بهذا الاسم؛ وذلك أنّه كان معه وأصحابه فثقُل عليهم متاعهم فحمّلوه عليه فقال له النبي: «احْمِـلْ! فَإِنَمَا أَنْتَ سَفِينَةٌ». وقبل ذلك كان يُسمّـى عُمير، وقيل: مهران وإن شكّ في ذلك ابن عبد البر. وتُوفّي في زمن الحجّاج. وقد روى عنه الحسن ومحمد بـن المنكـدر وسعيد بن جُمان.

ـ **سُكَينـة بنـت الحسـين:**

انظر عنها مقال دائرة **المعارف الإسلاميّة** (ط. 1) (1) .E. I بقلم هـ. ماسّي H. Massé ويعنوان Sukayna. وهي حفيدة علي بن أبي طالب وابنة رَباب بنت امرىء القيس بن عدي بن أوس. واسمها أيضاً أُمَيْمَة، بل الأرجح: آمِنَة وأمِينَة. شاعرة ولوعة بالشعر والغناء ومن شهيرات عصرها ذكاء وعفّة ولُطفاً وظرفاً حتّى أن ذِكرها ليرد في كتب الأدب ككتاب **الأغاني** لأبي الفرج الاصبهاني. كان بها ميل إلى المداعبة والممازحة وكانت فخورة بجمالها ـ وجمال شَعَرها مشهور ـ وبأجدادها وبابنتها كذلك.

كانت صغيرة السن عند مقتل أبيها وإذ نقلها وأهلَها الناجين من القتل في واقعة كَرْبَلاء يزيدُ بن معاوية إلى المدينة. اشتهرت بزيجاتها المتعاقِبة. تُوفّيت في المدينة في 117/ 735.

وانظر كذلك **أعلام النساء** لكحالة (ج 2، ص 202 إلى 224) وذلك خاصة للإحالات إلى مجموعة كبيرة من المصادر المتنوِّعة.

ويورد ابن أبي زيد في كـ. **الجامع** (ف 179) وكذلك مؤلّف كـ. **الحوادث والبدع** (ص 167) الطرطوشي ذكرها في حديثها لابنها وهي تدعوه إلى كشف القناع عن رأسه: «فإنّ القناع ريبة بالليل ومذلّة بالنهار». ولعلّ من المفيد أن نُنبّه إلى أنّها لم تكن تُلزم نفسها بلبس الحجاب كما كان يفعل نساء المدينة وخاصّة منهنّ نساء النبي ﷺ.

- ذات السلاسل (غزوة):

انظر: بِلّي، من هذه التعليقات على الأعلام، أعلاه.

وفي سيرة ابن هشام (ج 4، ص 299) أنّ هذه الغزوة سُمّيت هكذا لأنّ قائدها عمرو بن العاص لمّا كان بأرض بني عُذرة يستنفر العرب على الشام بأمر من النبي ﷺ لقرابته منهم مرّ على ماء بأرض جُذام يقال له: السلسل، وبذلك سُمّيت الغزوة. وقد استمدّ فيها النبيَّ فأرسل إليه أبا عُبيدة بن الجرّاح على رأس فريق من المهاجرين الأوّلين دعاهم ابن أبي زيد بسراة من المهاجرين (ف 262). ولم يحدث صراع بين عمرو وبين أبي عُبيدة على إمارة الغزوة إذ كان أبو عُبيدة «رجلاً ليّناً سهلاً هيّناً عليه أمر الدنيا» وهي غزوة لم يقع فيها قتال.

وفي **معجم** البكري (ج 3 و4، ص 744 و745) رمل بالبادية، وهو ما سبق أن نبّه عليه ابن هشام في المصدر المذكور آنفاً وبذات الصفحة. ويروي عنه قصّة رافع بن أبي رافع الطائي، وهو رافع بن عُميرة وكان قبل إسلامه وخروجه إلى هذه الغزوة نصرانيّاً يُسمّى سَرْجِس. ويروي ابن هشام عنه أنّه كان «أدلّ الناس وأهداه بهذا الرمل» فكان لا يجرؤ على التوغّل فيه أحد إلّا هو. وكان - حسب زعمه - يدفن الماء في بيض النعام بنواحي الرمل ثم يُغير على إبل الناس فإذا أدخلها الرمل أفلت من أصحابها إذ لا يستطيع أحد أن يطلبه فيه. وحتّى إذا مرّ بذلك الماء المدفون في الرمل استخرجه وشرب منه.

أبو سَلَمَة:

وهو ابن عبد الرحمان بن عوف الزهرة المدني؛ روى عن أبيه يسيراً وكذلك عن جماعة من الصحابة منهم عثمان وعائشة وأبو هُريرة وحسّان بن ثابت؛ وروى عنه سالم أبو النضر وأبو الزناد والزهري ويحيى بن أبي كثير وغيرهم. ويذكر ابن أبي زيد في كـ. **الجامع** (ف 187) كما يذكر الطرطوشي في كـ. **الحوادث والبدع** (ص 130 و 155) رواية مالك عنه. ويُعتبر من كبار أئمة التابعين. عُرف بغزارة علمه ووثّقه المحدِّثون. وكان يناظر ابن عباس. وتُوفّي في 94/ 712 أو 722/104. انظر عنه **تذكرة الحفاظ** للذهبي، ج 1، ص 63، ر 52.

وقد ذكر ابن عبد البر في **الاستيعاب** اثنين ممّن له هذه الكنية (ج 4، ص 1682، ر3013 ثم ر3014) والمعنيّ منهما هو من ذكرناه عن الذهبي.

- **أمّ سَلِمَــة (زوج النبــي ﷺ):**

أمّ سَلمَة بنت أبي أميّة بن المُغيرة المخزومية. ذكرها ابن هشام في **السيرة** (ج 4، ص 321 و322) واسمها هند، زوّجه إيّاها سَلَمة بن أبي سَلَمة ابنها وأصدقها النبي فراشاً حشوه ليف وقدحاً وصفحة وَمِجَشّة، وكانت قبله عند أبي سَلَمَة بن عبد الأسد عبد الله وولدت له سَلَمَة وعمر وزينب ورُقيّة.

وفي **الاستيعاب** (ج 4، ص 1920 و1921، ر4111) أبوها حُذيفة يُعرف بزاد الراكب وقد كان أحد أجواد قريش. وكانت هي وزوجها أوّل من هاجر إلى أرض الحبشة. تزوّجها النبي بعد وقعة بدر في سنة 2 / 624 وتُوفّيت في 60/ 679 أو 59. واختُلف في من صلّى عليها بعد وفاتها: سعيد بن زيد حسب وصيّة تُنسب إليها، أبو أبو هُريرة. ودُفنت بالبقيع.

وعاد ابن عبد البر إلى ترجمتها في الجزء ذاته من **الاستيعاب** (ص 1939 و1940، ر4160) إلاّ أنّه لا يضيف هنا شيئاً يُذكر سوى أنّها لمّا هاجرت إلى المدينة خرج معها رجل من المشركين حتّى أوصلها إلى قريب من نخل المدينة وانصرف عنها.

- **سُليــم (جمـع أو بنــو):**

ذكر ابن أبي زيد (ف 247) غزوة المَغنمة التي بُعث فيها غالب بن عبد الله الليثي لعشر خلون من شوّال سنة 2/ 624 فلقي هو وصحبه بني سُليم وغَطفان فقتلوا وغنموا واستشهد منهم ثلاثة.

وذكر ابن هشام هذه الغزوة في **السيرة** (ج 4، ص 281 إلى 284) ونسبها لغالب بن عبد الله الكلبي كلب ليث الكَدِيد فأصاب بني المُلوّح (ص 281). وفي ص 282 وفي تفصيل الحديث عن الغزوة دَقّق: كلب بن عوف بن

ليث. وفي ج 4، ص 298 ذكر كذلك غزوة غالب بن عبد الله هذا لبني مُرّة ولم يُنبّه على بني سُليم.

وفي كـ. **الجامع** (ف 252) حديث عن سريّة بئر معونة وقتل عامر بن الطفيل لأصحاب النبي ﷺ في بني سليم وبني عامر.

وفي سيرة ابن هشام (ج 3، ص 184 إلى 191) تفصيل الحديث عن هذه السريّة التي بعث بها النبي لأجل الدعوة إلى الإسلام، فقتل عامر بن الطفيل المسلمين إلاّ واحداً منهم كعب بن زيد تُرك وبه رمق فعاش حتّى قُتِل يوم الخندق. وقد دقّق المؤرّخ أنّ بئر معونة هي بين أرض بني عامر وحَرّة بني سُلَيم، كلا البلدين منها قريب، إلاّ أنّها أقرب إلى حَرّة بني سُليم. ثم أوضح أن عامر بن الطفيل استصرخ على المسلمين قبائل من بني سُليم من عُصَيّة ورِعْل وذَكْوان فأجابوه إلى ذلك.

انظر في التعليقات على الأعلام، أسفله: عامر بن الطفيل، وكذلك أعلاه: بئر معونة. وحسب البكري في **معجمه** (ج 3 و4، ص 1245 و1246) هي ماء لبني عامر على أربع مراحل من المدينة، كما يذكّر بذلك ابن أبي زيد (ف 252).

- سليمان بن يسار:

سليمان بن يسار الفقيه المدني. من التابعين، روى عن طائفة من الصحابة منهم عائشة وأبو هُريرة. وروى عنه الزهري وعمرو بن دينار. كان من أئمّة الاجتهاد، أثنى عليه مالك واعتبره من العلماء. مات في 107/ 725 أو 104 أو غير ذلك.

انظر عنه **تذكرة الحفاظ**، ج 1، ص 91، ر81.

- سهل بن حُنيف:

سهل بن حُنيف بن واهب... بن مالك بن الأوس، شهد المشاهد كلّها مع النبي ﷺ وأبلى في أحد البلاء الحسن. صحب عليّاً من حين بُويع واستخلفه على المدينة حين خرج منها إلى البصرة وشهد معه صِفّين. ولاّه علي على فارس

فأخرجه أهلها منها. مات بالكوفة في 38/ 658. وقد روى عنه ابنه وجماعة غيره.

انظر **الاستيعاب**، ج 2، ص 662 و663، ر1084.

- **سودة بنت زمعة العامرية (أمّ المؤمنين):**

سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشيّة العامريّة، أمّ الأسود. كانت قبل النبي ﷺ قد تزوّجت بابن عمّها السكران بن عمرو، أخي سهل بن عمرو، وكان زوجها مسلماً هاجر إلى الحبشة في الهجرة الثانية ثم عاد إلى مكّة ومات ولم يُعقِب. وقد أسلمت هي قديماً وبايعت النبي وجُرحت مع زوجها في مكّة فهاجرت معه إلى الحبشة. وقد تزوّجها النبي ستّة عشر شهراً من البعثة وذلك بعد وفاة خديجة ودخل بها في مكّة وهاجر بها إلى المدينة. وقيل: بل تزوّجها بعد عائشة. أمّا ابن أبي زيد فإنّه يُؤكّد أنّه لم يدخل بها حتّى فارقها.

وعلى كلّ فابن عبد البر يذكر أنّها كانت ثقيلة ثبطة وأنّها أسنّت عند النبي فهمّ بطلاقها فقالت له: «لَا تُطَلِّقْنِي وَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنْ شَأْنِي فَإِنَّمَا أَوَدُّ أَنْ أُحْشَرَ فِي زُمْرَةِ أَزْوَاجِكَ وَإِنِّي قَدْ وَهَبْتُ يَوْمِيَ لِعَائِشَةَ وَإِنِّي لا أُرِيدُ مَا تُرِيدُ النِّسَاءُ!» فأمسكها حتّى تُوفّي عنها. وقد تُوفّيت هي في آخر زمن عمر بن الخطاب، وقيل بعد ذلك بكثير في 673/54.

انظر عنها **دائرة المعارف الإسلاميّة** (ط 1) (1) **E. I.** في فصل Sawda وبقلم ف. فاكّا V. Vacca، وكذلك **شرح الكوكب** (ج 3، ص 184، ب 4) الذي يُحيل على **الإصابة والاستيعاب وأسد الغابة وتهذيب الأسماء والخلاصة**.

- **سوق ذي المجاز:**

ذكر ابن أبي زيد (ف 270) أنّ سبب غزوة حُنين أنّ النبي ﷺ لمّا أجمع على الخروج إلى مكّة لنُصرة خُزاعة أتى الخبر إلى هَوَازن أنّه يريدهم فاستعدّوا للحرب حتّى أتوا سوق ذي المجاز فسار حتّى أشرف على وادي حُنين ثم صالحهم.

انظر أعلاه في التعليقات العامّة: حُنين.

وقد فصّل ابن هشام في السيرة (ج 4، ص 65 إلى 122) الحديث في ما أوجزه ابن أبي زيد.

وفي معجم البكري (ج 3 و4، ص 1185) ذو المجاز من أسواق العرب، عن يمين الموقف بعَرَفة قريباً من كبكب، وهي سوق متروكة. وفي المجلد ذاته، ص 959، يعدّها البكري من جملة أسواق العرب المشهورة في الجاهلية كعُكاظ ومَجَنَّة.

- سِيف البحر:

الظاهر أنّ المقصود سِيف كلّ بحر، أي جانبه وساحله.

وقد فصّل ابن هشام في السيرة (ج 4، ص 309 و310) الحديث حيث أوجز ابن أبي زيد (ف 253) فتعرّض إلى السريّة - في ابن أبي زيد: الغزوة - التي بعث النبي ﷺ على رأسها أبا عُبيدة بن الجرّاح وزوّده وأصحابَه جراباً من تمر فجعلوا يقتاتون منها حتّى نفد التمر. ولمّا أصابهم الجوع خرجت إليهم دابّة من البحر فأصابوا منها عشرين ليلة. ولمّا رجعوا إلى المدينة وأخبروا النبي بخبرها قال لهم: «رِزْقٌ رَزَقَكُمُوهُ اللَّهُ!».

- شُعبة:

شعبة بن الحجّاج بن الورد الأزدي بالولاء ثم البسطي ثم البصري، أبو بسطام العتكي. من تابعي التابعين وأعلام المحدِّثين. أثنى عليه الكثير من أئمّة الحديث فاعتبره سفيان الثوري أمير المؤمنين فيه ورآه ابن حنبل فريداً في زمانه لاعتنائه الفائق به وقال عنه الشافعي: «لولا شعبة ما عُرف الحديث بالعراق». وفعلاً فهو يُعتبر أوّل من دقّق في العراق عن أمر المُحدِّثين وعدالتهم. تُوفّي في 160/ 776 في البصرة.

انظر في المحصول (ج 2، ق 1، ص 427 و428، ب 3) تحقيقاً نقديّاً لرواية تُنسب لشُعبة مُفادها أنّ نصف الحديث كذب. ويُفيد المُحقِّق أنّه لم يقف في مصادر ترجمته على هذا القول منسوباً إليه ويفترض - إن صحّ - أن يكون قد

قاله قبل أن يستقيم أمره في الحديث حين وروده البصرة، كما يُستفاد ذلك من تاريخ بغداد.

أمّا عن الإحالات إلى كتب المصادر فهي عديدة في المحصول وخاصّة في شرح الكوكب (ج 2 ص 428، ب 4) الذي يُرجع إلى تذكرة الحفاظ وطبقات الحفاظ وتهذيب الأسماء وشذرات الذهب والخلاصة وحلية الأولياء وتاريخ بغداد.

- **شـــقران (مولـى النبــي ﷺ):**

ذكره ابن أبي زيد ضمن الصحابة الذين غسلوا النبي قبل دفنه وهم العبّاس وعلي والفضل بن عبّاس وذكّر بأنّه يقال له: صالح مولى رسول الله ﷺ.

وإذ ساق ابن هشام في السيرة (ج 4، ص 341 و342) اسمه ضمن الذين غسلوا النبي أضاف لمن ذُكر أعلاه قُثَم بن العبّاس وأُسامة بن زيد. وفصّل القول - نقلاً عن ابن إسحاق - (ص 342) فبيّن أنّ أُسامة وشقزان كانا يصبّان الماء بينما كان علي يغسله «قد أسنده إلى صدره وعليه قميصه يدلكه من ورائه لا يُفضي بيده إلى رسول الله ﷺ».

وفي الاستيعاب (ج 2، ص 709 و710، ر1200) شقران مولى النبي، وقيل اسمه صالح في ما ذكر خليفة بن خيّاط ومُصعب بن الزبير. وكان عبداً حبشياً لعبد الرحمان بن عوف فوهبه للنبي أو باعه إيّاه فأعتقه بعد بدر، وقد شهد بدراً وهو عبد فلم يُسهم له. وورثه من أبيه وأوصى به عند موته. واكتفى ابن عبد البر بالقول بأنّه حضر غسل النبي. وينقل عن مُصعب أن قد انقرض عقبه في ولاية الرشيد إذ مات آخرهم بالمدينة.

- **ابـن شـهـاب الزهــري:**

في تذكرة الحفاظ (ج 1، ص 108 إلى 113، ر97) أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن زهرة (...) القُرَشي الزهـري المدني. وُلد سنة 50/ 670 وحدّث عن صغار الصحابة من طبقة ابن عمر

وسهل بن سعد وأنس بن مالك وسعيد بن المُسيّب وغيرهم كما حدّث عن كبار التابعين؛ وحدّث عنه صالح بن كيسان ومعمر وشعيب بن أبي حمزة والأوزاعي والليث ومالك وابن أبي ذئب وعمرو بن الحارث وسُفيان بن عُيينة وغيرهم. روى من الحديث العدد الجمّ حتى أنّ أبا داود عدّ منها 1200 النصف منها مُسند. وكان جمّاعة للعلم في القرآن والسُنّة والأنساب، وأثنى عليه كلّ من روى عنه. وختم الذهبي بيانه الطويل عنه في **تذكرة الحفاظ** (ج 1، ص 108 إلى 113، ر97) قائلاً: «مناقب الزهري وأخباره تحتمل أربعين ورقة وقد طوّل ذلك الحافظ ابن عساكر. وتُوفّي في 124/ 741.

وانظر كذلك مقال **دائرة المعارف الإسلاميّة**، (ط. 1) (1) **E. I.** بعنوان Al- Zuhrî وبقلم ج. هُرُوفِيتْز J. Horovitz وفيه تعيين سنة ولادته بين 50/ 670 و57/ 677 وتدقيق لسنة وفاته المذكورة أعلاه.

- الصفــا:

يعتبره الجغرافيّون العرب جبلاً مثل المـروة وإن كانـا تلّين صغيرين، وكلاهما قرب الكعبة في منطقة الحرم. والسعي بينهما سبعاً سُنّة من شعائر الحجّ وهو يمثّل سعي هاجر بين المرتفعين حين تركها إبراهيم وابنَها هناك. وفي القرآن (آية 158 من سورة البقرة (2)): ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾.

وفي **الروض المعطار** (ص 263) الصفا في أصل جبل أبي قُبَيْس بينما المروة في أصل قيقعان.

انظر أسفله في التعليقات على الأعلام: المروة.

- صفيّـة (بنت حُيَـيّ بن أخطب الإسرائيليّــة):

ذكرها ابن أبي زيد (ف 39) لزواجها من النبي ﷺ وذكرها للغرض ذاته ابن هشام في **السيرة** (ج 4، ص 321) وذلك ضمن تسع زوجات كنّ للنبي في فترة واحدة من الزمن من جملة ثلاثة عشرة كان قد تزوّج بهنّ. وذكر المؤرّخ في الجزء ذاته (ص 324) أنّها كانت من سبايا خيبر فاصطفاها لنفسه وأولم وليمة ما

فيها شحم ولا لحم وإنما كان سويقاً وتمراً. وكانت قبله عند كنانة بن الربيع بن أبي الحُقَيْق.

وقد خصّها ابن عبد البر في **الاستيعاب** (ج 4، ص 1871 و1872، ر4005) ببيان يُستفاد منه أنّها من كعب بن الخزرج بن أبي حبيب بن النضير من بني إسرائيل من سِبْط هارون بن عُمران. ويذكر أنّها قبل كنانة كانت عند سلام بن مشكم. وقد قُتل كنانة يوم خيبر. وأعتقها النبي وجعل عتقها صداقها وهو خصوص له عند أكثر الفقهاء.

وينقل ابن عبد البر أنّ لها جارية وشت بها إلى عمر فادّعت عليها أنّها تحبّ يوم السبت وتصل اليهود. فأنكرت صفيّة الأولى مُبيّنة أنّها لا تحبّ السبت منذ أبدلها الله به يوم الجمعة وأثبتت الثانية بأنّ لها في اليهود رَحِماً وهي تصلها. ثم إنّها أعتقت الجارية وصرفتها.

وينقل أيضاً رواية أخرى تذكرها مع النبي وهي تبكي إذ بلغها أنّ عائشة وحفصة تنالان منها ليهوديتها فجبر خاطرها بأن بيّن لها فضلها، فهارون أبوها وموسى عمّها ومحمد زوجها.

ويصفها ابن عبد البر بأنّها كانت حليمة عاقلة فاضلة. وقد تُوفّيت في عهد معاوية سنة 50/ 670.

- ضُبيـــع:

لا نعلم عنه شيئاً أكثر مما ذكره ابن أبي زيد (ف 32) من أنّه كان صاحب بدعة وأنّه عاش على عهد عمر بن الخطّاب.

- الطـائـــف:

لم يذكر عنها البكري في **المعجم** (ج 3 و4، ص 886) إلاّ أنّها بالغَوْر لثقيف وسُمّيت بالحائط الذي بنوا حولها وأطافوها به تحصيناً لها، وكان اسمها قبل ذلك وجّ.

وأمّا صاحب الروض المعطار (ص 379 و380) فقد خصّها ببيان طويل نسبيّاً. فهي على مرحلتين من مكّة يقدّرهما بستّين ميلاً. وهي إحدى القريتين المذكورتين في القرآن ومنازل ثقيف هذه هي عبارة عن مدينة صغيرة مُتحضِّرة مياهها عذبة وهواؤها معتدل وفواكهها كثيرة وضياعها مُتّصِلة وعنبها وافر جدّاً وزبيبها معروف يُصدَّر إلى جميع الجهات. وأكثر فواكه مكّة من الطائف. والنعل الطائفي يضرب به المثل. والطائف على جبل غَزَوان وهو جبل مشهور بالبرد وربّما جمد به الماء في الصيف لشدته.

ويفصّل الحميري القول في غزوة الطائف حيث أوجز ابن أبي زيد (ف 271). ومن قبلهما فصّل ابن هشام الحديث عنها في السيرة (ج 4، ص 122 إلى 123) فمن ذلك ذِكره أنّ النبي رمى أهل الطائف بالمنجنيق فكان أوّل من رمى بهذه الآلة.

- **أبـــو طـــالـب:**

ذكر ابن أبي زيد أن قد روى ما كان في كـ. **الجامع** ليحيى [بن عمر] عن أبي بكر [بن محمد] عن يحيى وكذلك عن أبي طالب (ف 288).

وفي **ترتيب المدارك** (ج 3 و4، ص 299) أبو طالب الخشّاب روى عنه أبو جعفر أحمد بن محمد بن هارون المعروف بابن الأسواني، من مشاهير فقهاء المالكيّة بالفسطاط ومن رجال القرن الرابع للهجرة. فلعلّه المعنيّ بالذكر.

- **الطـاهـر [بـن محمـــد]:**

ذكر ابن أبي زيد أن قد قيل: إنّ الطاهر هو الطيّب، كما قيل: هو عبد الله (ف 37).

وفي سيرة ابن هشام (ج 1، ص 206) ـ نقلاً عن ابن إسحاق ـ أنّ خديجة ولدت للنبي ﷺ ولده كلّهم إلّا إبراهيم وأنّ منهم الطاهر أصغر بنيه وُلد بعد القاسم ثم الطيّب وأنّه هلك مثلهما في الجاهليّة.

انظر أسفله في التعليقات على الأعلام: الطيّب ـ القاسم.

ـ **أبـو الطـاهـــر**:

ذكر ابن أبي زيد (ف 283) أنّ ما في ك. **الجامع من موطأ ابن وهب** فقد حدّثه به أبو بكر [بن محمد] عن يحيى بن عمر عن سحنون والحارث وأبي الطاهر عن ابن وهب.

وفي **ترتيب المدارك** (ج 3 و4، ص 77 و78) أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله بن السرح، مولى عُتبة بن أبي سفيان، وقيل: مولى فيصل مولى عتبة. جدّه أندلسي طبّاخ سكن أسيوط. يذكر القاضي عياض أنّ جلّ روايته عن ابن وهب وأن قد غلب عليه الحديث وسمع من ابن عُيينة وبشر بن بكر وسالم بن ميمون وغيرهم. وروى عنه أبو زرعة وأبو داود السجستاني وأبو حاتم السجستاني ومسلم الذي خرّج له في **صحيحه**. اعتبره أبو حاتم صدوقاً وكذلك وثّقه ابن أبي الديلم. ويُعتبر فقيهاً وله شرح **موطأ** عبد الله بن وهب. تُوفّي في 250/ 864 وقيل 253، ووُلد في 190/ 805.

ـ **الطـــــرف**:

ذكر ابن أبي زيد (ف 264) أنّه من ناحية العراق.

وفي **معجم البكري** (ج 1 و2، ص 236) ذكر تَغْلَم وبيّن أنّه جبل بين نَخْل والطرَف دون المدينة بمرحلة. ولا غير ذلك في ما رجعنا إليه من كتب المصادر والمراجع.

ـ **أبـــو طلحـــة الأنصــــاري**:

في **الاستيعاب** (ج 4، ص 1697 إلى 1699، ر3055) أبو طلحة الأنصاري زيد بن سهل... النجاري الخزرجي، شهد العقبة ثم بدراً وما بعدها. وكان من الرماة المعدودين. ويُروى أنّ النبي ﷺ أثنى على جهاده في الحرب: «لَصَوْتُ أَبِي طَلْحَة فِي الْجَيْشِ خَيْرٌ مِنْ مَائَةِ رَجُلٍ». ويُنسب إليه قتل عشرين رجلاً يوم حُنين وأخذ أسلابهم. وعرف كذلك باستبساله في الدفاع عن النبي إلى حدّ أنّه كان في إحدى معاركه يتطاول بصدره يقيه بها من وقوع النبل ويقول له: «نَحْرِي

دُونَ نَحْرِكَ!». تُوفّي في 31/ 651 أو 34 عن سبعين سنة وصلّى عليه عثمان. ويسوق ابن عبد البر رواية أخرى تُفيد أنّه ركب البحر فمات في جزيرة سنة 51/ 671.

- طلحـــة:

ذكر ابن أبي زيد (ف 48) اسمه هكذا: طلحة بن عُبيد الله بن عثمان بن عمرو بن عامر بن كعب بن سعد بن تَيْم بن مُرّة.

وفي **الاستيعاب**(ج 2، ص 764 إلى 770، ر1280) مثل ما في كـ. **الجامع** مع بعض الاختلاف: طلحة. . . بن كعب بن مُرّة بن كعب بن لُؤي بن غالب القرشي التيمي، أبو طلحة محمد، يُعرف بطلحة الفيّاض. ويُضيف ابن عبد البر أنّ النبي ﷺ آخى بينه وبين كعب بن مالك لمّا قدم المدينة. ولم يشهد بدراً إذ كان بالشام مع سعيد بن زيد وقد بعثهما النبي يتجسّسان الأخبار فكلّمه في سهمه وأجره فأجابه لِمَا طلب. وشهد أُحُداً وما بعدها وأبلى في أُحُد البلاء الحسن إذ قد وقى النبي بنفسه. وهو أحد العشرة الذين بشّرهم النبي بالجنّة وأحد الستّة الذين جعل عمر فيهم الشورى.

وحارب عليّاً يوم الجمل وقُتل يومها. ويُؤكّد ابن عبد البر أنّ قاتله هو مروان بن الحكم كاتب عثمان وكان طلحة ممّن حاصروا الخليفة في داره حتّى مقتله. أمّا ابن أبي زيد فلا يذكر اسماً لقاتل ويكتفي بسنة القتل أي 36/ 656 وبيوم الجمل.

ويُضيف ابن عبد البر أن سنّه يوم قتل كان 60 أو 62 أو 64 سنة بينما يذهب ابن أبي زيد إلى احتمال 75 مُعتمِداً صيغة: ويقال.

وكان ثريّاً فيذكر صاحب **الاستيعاب** عن سفيان بن عيينة أنّ غلّته كانت ألفاً وافياً كل يوم، والوافي في زِنَة الدينار!

وانظر كذلك **شرح الكوكب** (ج 3، ص 383، ب 6) الذي لا يُحيل على **الاستيعاب** ولكن على **الإصابة** و**أسد الغابة** و**تهذيب الأسماء واللغات** و**حلية الأولياء** و**الخلاصة** و**مشاهير علماء الأمصار**.

- طُليحــــة:

في سيرة ابن هشام (ج 2، ص 278) قَتل طُليحة بن خُويلد الأسدي عُكّاشة بن مِحْصن بن حُرْثان الأسدي حليف بني عبد شمس وسيفُه المُسمّى العَوْن بيده، وهو سيف له قصّة يرويها ابن إسحاق من قبيل خوارق العادات أو المعجزات إذ الأمر يتعلّق بالنبي ﷺ الذي ناوله جِذلاً من حطب فعاد سيفاً شديداً في يد عُكّاشة.

وفي **الاستيعاب** (ج 2، ص 773، ر1291) ارتدّ طُليحة بعد موت النبي وادّعى النبوّة واجتمع عليه قومه وكان من الفرسان المشهورين الأبطال. فخرج إليهم خالد بن الوليد في أصحاب النبي فانهزم طُليحة وأصحابه وقُتل أكثرهم. أمّا ابن أبي زيد (ف 277) فيذكر بصورة مُجملة: قَتل من قَتل من أصحابه. ولحق طُليحة بالشام بعد أن قَتل عُكّاشةَ وثابتَ بن أقرم بمعيّة أخيه. فكان عند بني جفنة حتّى قدم مسلماً مع الحاجّ المدينة زمن أبي بكر فلم يعرض له. ولمّا قدم زمن عمر عرض له وذكّره بقتل الرجلين الصالحين. ثم شهد القادسيّة فأبلى فيها بلاء حسناً. وكان عمر ينصح بمشاورته في الحرب.

- الطيّــب [بـن محمـد]:

ذكره ابن هشام (ج 1، ص 206) - نقلاً عن ابن إسحاق - ضمن من وُلد للنبي ﷺ من خديجة كبقيّة أولاده إلاّ إبراهيم فهو من مارية؛ ويأتي الطيّب بعده في سنة الولادة. وقد هلك في الجاهليّة مثل بقيّة إخوته الأولاد.

- عائشـة (أمّ المؤمنيـن):

أسلمت صغيرة وتزوّجها النبي ﷺ قبل الهجرة وبنى بها بعدها. وهي من أكثر الصحابة رواية. قال عطاء: «كانت عائشة من أفقه الناس وأعلم الناس وأحسن الناس رأياً». ماتت سنة 677/57 أو 58 ودُفنت بالبقيع. وهي ابنة أبي بكر. مات عنها النبي وسنّها ثماني عشرة سنة. رُميت بالإفك فنزل القرآن ببراءتها، فجُلد الذين قذفوها ثمانين جلدة. وحدث القذف بمناسبة خروجها مع النبي في غزوة

بني المُصطلق في سنة 627/5. وحاربت عليّاً في واقعة الجمل في 656/35 فانتصر عليها عليّ. وكانت أحبّ الناس إلى النبي. انظر عنها **شرح الكوكب** (ج 2، ص 151 و152، ب 5) وفيه إحالات على **الإصابة والاستيعاب وتهذيب الأسماء وطبقات الفقهاء**. وانظر أيضاً **المحصول** (ج 1، ق 2، ص 212 و213، ب 6) وفيه ما لا يقلّ عن 24 مرجعاً من كتب تراجم الصحابة والفقهاء والعلماء. وانظر أخيراً فصل **دائرة المعارف الإسلاميّة** (ط. 2) (2) E. I. بقلم و. مُنْتقُوميري واطْ W. Montgomery Watt فهو ثريّ بالتدقيقات والإحالات وعنوانه: ʿÂ'isha.

ـ أبو العاص ابن الربيع (زوج زينب بنت محمد):

في **سيرة ابن هشام** (ج 2، ص 296 إلى 304) تفصيل ما أوجزه ابن أبي زيد. يقول ـ نقلاً عن ابن إسحاق ـ: إنّه كان «من رجال مكّة المعدودين مالاً وأمانة وتجارة» وكانت خديجة زوج النبي ﷺ خالته فزوّجه ابنته زينب بطلب منها وذلك قبل البعثة. وبعدها أسلمت هي وبقي هو على شِركه إلّا أنّه رفض فراقها رغم ضغط مُشركي قريش عليه. وهاجرت مع أبيها إلى المدينة وبقي هو بمكّة وأسر ببدر ففدته فرجع إلى مكّة. وأسلم قُبيل الفتح إذ لقيته سريّة في طريق رجوعه من الشامْ وقد فرغ من تجارته فأصابوا ما معه وفرّ هارباً. ثم أقبل إلى المدينة في طلب ماله واستجار بزينب فأجارته. فرُدّ عليه كلّ ماله وهكذا أسلم.

ويذكر ابن أبي زيد (ف 38) أنّ زينب تُوفّيت سنة 8/ 630 وأنّ زوجها تُوفّي بعدها في ذي الحجة بمكّة سنة 12/ 634.

وفي **الاستيعاب** (ج 4، ص 1701 إلى 1704، ر3061) يكتفي ابن عبد البر بنقل ما جاء في سيرة ابن هشام ناسباً كلّ الخبر إلى ابن إسحاق.

ـ العاليـة بنـت ظبيـان:

ذكر ابن أبي زيد (ف 41) أن النبي ﷺ فارقها بعد أن جمعها إليه بالزواج.

وفي **الاستيعاب** (ج 4، ص 1881، ر4028) العالية بنت ظبيان بن عمرو بن

عوف. . . الكلابيّة، تزوّجها النبي وبقيت عنده مدّة من الزمن لا يحدّدها ابن عبد البر، ثم طلّقها. ولاحظ أن قلّ من ذكرها وهو لا يخصّص لها إلّا سطرين أو ما يزيد عليهما قليلاً.

أمّا ابن هشام فلم يخصّها بذكر في السيرة (انظر فهرس الأعلام في الجزء الرابع).

- بنــو عــامــــر:

انظر أعلاه التعليقات على الأعلام في: بنو سليم.

- عــامــر [بــن ربيعــة]:

أورد اسمه ابن أبي زيد بخصوص حديث يتعلّق بالعين وقد خرّجناه بالاعتماد على **الموطأ** خاصّة. انظر في الفهارس العامّة تخريج الحديث: «لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَبَقَ الْقَدَرَ لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ».

وقد ذكره ابن هشام في عدّة مواضع من **السيرة**. انظر فهرس أسماء الرجال والنساء في الجزء الرابع منها.

وفي **الاستيعاب** (ج 2، ص 790 و791، ر1327) عامر بن ربيعة، أبو عبد الله، حليف للخطّاب بن نُفيل. واختلف في نسبه اختلافاً كبيراً. أسلم قديماً في مكّة وهاجر إلى أرض الحبشة مع امرأته ثم هاجر إلى المدينة وشهد بدراً وسائر المشاهد. وتُوفّي في 33/ 653 أو 32 أو 35. روى عنه جماعة من الصحابة مثل ابن عمر وابن الزبير.

ويروي ابن وهب عن مالك بإسناد يصل إلى عبد الله بن عامر بن ربيعة يُفيد أنّه كان يسأل الله أن يُعيذه من الفتنة التي ثارت على عثمان، فمات على عهده في أحد تواريخ ثلاثة ذكرناها منذ قليل ومنها سنة 655/35 أي بعد مقتل عثمان بأيّام.

ـ عـامـر بـن الطفيـل:

في سيرة ابن هشام (ج 3، ص 184 إلى 191) تفصيل الحديث عن السريّة التي بعث بها النبي ﷺ لأجل الدعوة إلى الإسلام ـ وهي التي نعتها ابن أبي زيد بسريّة بـئر معونة (ف 252) ـ وقَتل فيها عامر بن الطفيل المشاركين في السريّة إلاّ واحداً هو كعب بن زيد تُرك وبه رمق فعاش حتّى قُتل يوم الخندق.

انظر أعلاه في التعليقات على الأعلام: بئر معونة. بنو سُليم.

ورجع إليه ابن هشام (ج 4، ص 233 إلى 241) ليذكر قدومه في وفد بني عامر على النبي، وكان رأسَهم مع أربد بن قيس بن جزء وجبّار بن سلمى. وكان عامر يُريد الغدر بالنبي بالرغم من أنّ قومه قد حرّضوه على الإسلام كما أسلم الناس بعد، ولكنّه رفض لغروره. ووعده أربد بالمساعدة على الغدر ولكنّه لم يفـ بوعده وأخفق عامر في مسعاه وخرج من عند النبي يتوعّده وعاتب أربد وقفل القوم راجعين إلى بلادهم.

ويذكر ابن هشام ـ نقلاً عن ابن إسحاق ـ أنّ عامر مات وهو في الطريق في بيت امرأة من بني سلول ويُدقّق أن الطاعون أصابه في عنقه فكان يقول: «يا بني عامر! أغدّه كغُدّة البَكْر في بيت امرأة من بني سلول!». ودُفن هناك ومات أربد إثر قدومه على قومـه، أصابته وجمَله صاعقة فأحرقتهما. وينقل ابن إسحاق شعراً كثيراً قاله لبيد في رثاء أربد.

ولا نظن أنّ عامر بن الطفيل بن الحارث الذي ذكره ابن عبد البر في **الاستيعاب** (ج 2، ص 792، ر 1331) في أقلّ من ثلاثة أسطر له علاقة بمن ذكر ابن أبي زيد وابن هشام. فهذا ـ كما نقل ابن عبد البر عن ابن إسحاق ـ قد وفد على النبي عن قومه وكان مُقامه في الأزد وقت الردّة يُوصيهم بلزوم الإسلام بل يُحرّضهم عليه. وبالإضافة إلى ذلك فقد ذكره الترمذي في الصحابة.

ـ عـامـر بـن عبـد الله:

انظر أسفله في التعليقات على الأعلام: أبو عُبيدة بن الجرّاح.

- **عامر بن فُهَيرة (مولى أبي بكر):**

ذكر ابن هشام في **السيرة** (ج 1، ص 272) عامر بن فُهَيرة مُولَّداً من مُولّدي الأسد - وفي **الاستيعاب** - كما سيأتي - الأزد - أسود، اشتراه أبو بكر فكان مولى له. ثم بيّن (ج 1، ص 340) كيف أنّ الصحابي أعتقه قبل أن يُهاجر إلى المدينة فشهد بدراً وأُحداً وقُتل شهيداً يوم بئر معونة. وفي ج 2، ص 98 - وبلفظ قريب من لفظ ابن أبي زيد (ف 235) - أتى على أمر أبي بكر إيّاه برعي غنمه نهاره ثم بإراحتها في الغار عليهما إذا أمسى. وفي ج 2، ص 220 ذكر ابن هشام مرضه بالحُمّى مع أبي بكر وبلال. وفي ج 3، ص 185، رجع ابن هشام إلى بئر معونة فعدّه من جملة المسلمين الذين قُتلوا فيها. وإن كان ابن أبي زيد (ف 252) توقّف عند هذا الحدث إلّا أنّه انفرد برواية هي هذه: «ويقال: إنّ عامر بن فُهَيرة لم يُوجَد، يروون أنّ الملائكة وارته».

وقريب من هذا ما ذكره ابن عبد البر في **الاستيعاب** (ج 2، ص 796 و797، ر1338) - نقلاً عن ابن إسحاق عن هشام بن عُروة عن أبيه، وهو نص لم يثبته ابن هشام كما مرّ بنا - من أنّ عامر بن الطفيل ذكر للنبي ﷺ أنّ رجلاً رُفع بين السماء والأرض حتّى رأى السماء دونه ثم وُضع فأجابه بأنّه عامر بن فُهيرة. وينقل ابن عبد البر رواية أخرى بإسناد يصل إلى الزهري عن عروة تُفيد ما تُفيده رواية ابن أبي زيد بالتدقيق من أنّ عامر بن فهيرة طُلب يومئذ في القتلى فلم يوجد فيروون أن الملائكة دفنته أو رفعته. وكان مقتله سنة 4/ 626 كما ذكّر بذلك ابن أبي زيد. وأوضح ابن عبد البر أنّ سنّه يوم قُتل كان أربعين سنة. ولم يفته أن يذكّر بكنيته وهي أبو عمر، وبإسلامه مبكّراً قبل أن يدخل النبي إلى دار الأرقم ويدعو فيها إلى الإسلام.

- **العبّاس بن عبد المُطّلب:**

ذكره ابن هشام في **السيرة** 15 مرّة؛ انظر عنه فهرست أسماء الرجال والنساء في الجزء الرابع منها.

وفي **الاستيعاب** (ج 2، ص 810 إلى 817، ر1378) عبّاس بن عبد

المُطّلب بن هاشم بن عبد مناف، عمّ الرسول ﷺ، أبو الفضل. كان أسنّ منه بسنتين أو ثلاث. كان في الجاهليّة رئيساً في قريش وإليه كانت عمارة المسجد الحرام والسقاية؛ والعمارة تعني ـ حسب ابن عبد البر ـ عمارته في الخير أي أنّه كان لا يدع أحداً يُسبّ في المسجد.

خرج مع المشركين يوم بدر فأُسّر وأسلم قبل فتح خيبر. ويُؤكّد ابن عبد البر أنّه كان يكتم إسلامه وأنّه لم يظهره إلاّ يوم فتح مكّة، بل ينقل قولاً يُفيد أنّه أسلم قبل بدر وأنّه كان يكتب بأخبار المشركين إلى النبي ﷺ فكان يقول يوم بدر: «مَنْ لَقِيَ مِنْكُمُ الْعَبَّاسَ فَلاَ يَقْتُلْهُ فَإِنَّهُ إِنَّمَا أُخْرِجَ كَارِهاً!».

وشهد حُنيناً وثبت هو وجمع قليل من الصحابة وقد انهزم الناس حول النبي. وكان النبي يُكرمه بعد إسلامه ويُجلّه وكان يقول عنه: «أَجْوَدُ قُرَيْشٍ كَفًّا وَأَوْصَلُهَا رَحِماً». وكذلك عظّمه عمر وعثمان. وكان عمر إذا قحط أهل المدينة استسقى بالعبّاس.

ويصفه ابن عبد البر فيراه جميلاً أبيض بضّاً ذا ضفيرتين معتدل القامة أو مائلاً إلى الطول.

وتُوفّي في 32/ 652 أو 33 عن 88 أو 89 سنة. وصلّى عليه عثمان ودُفن بالبقيع.

ـ **عبـد الجبـار:**

يذكر ابن أبي زيد أنّ ما في كـ. **الجامع** من ديوان ابن الماجشون فقد حدّثه به أبو بكر [بن محمد بن اللبّاد (313/ 925)] عن عبد الجبّار عن حمّاد بن يحيـى عن ابن الماجشون (ـ 817/212 أو 213 أو 214) فهذا يعني أنّ عبد الجبّار المذكور من رجال القرن الثالث للهجرة. وقد ذكر القاضي عياض في **ترتيب المدارك** أربعة يتسمّون بهذا الاسم، وأقربهم احتمالاً هو عبد الجبّار بن خالد وقد ذكره أربع مرّات (ج 1 و2، ص 205 و594 و615 و620) وفي كلّ واحدة كراوٍ لسحنون (240/ 854). وله روايتان عن الإمام تُفيد عن أسلوب معاملته للطلبة الوافدين على منزله بالساحل (ص 594 ثم ص 615).

ـ **عبد الرحمان بوعَوْف:**

عبد الرحمان بن عوف بن عبد الحارث بن زُهرة بن كلاب القرشي الزُّهري، أبو محمد، أحد العشرة الذين بشرّهم النبي ﷺ بالجنّة وأحد الستّة أصحاب الشورى. أسلم قديماً بحيث يُعتبر أحد الثمانية السابقين إلى الإسلام. هاجر الهجرتين وآخى النبي بينه وبين سعد بن الربيع. شهد بدراً وما بعدها من المشاهد، كما شهد بيعة الرضوان. وكان كثير الإنفاق في سبيل الله. وكان تاجراً قد كسب مالاً كثيراً من تجارته. جُرح يوم أُحد أكثر من عشرين جراحة. تُوفّي في ما بين 30/ 650 و32. انظر عنه **سيرة ابن هشام** (ج 4، ص 307 إلى 309 ثم **المحصول** (ج 1، ق 2، ص 112 ـ 113، ب 8) الذي يحيل إلى **الاستيعاب** و**آداب الشافعي** لابن أبي حاتم وكذلك **شرح الكوكب** (ج 2، ص 271، ب 1) وبه إحالات إضافيّة إلى **الإصابة** و**تهذيب الأسماء** و**الخلاصة** و**حلية الأولياء**. وانظر أخيراً فصل **دائرة المعارف الإسلاميّة** (ط. 2) (2) **E. I.** بقلم م. ث. هُوتْسَمَه M.Th. Houtsma و. مُونْتْقُومِيري واطْ W. Montgomery Watt. وعنوانه ʿAbd al- Rahmân b. ʿAwf.

ـ **عبد الرحمان بن مهدي:**

في **ترتيب المدارك** لعياض (ج 1 و2، ص 399 إلى 404) عبد الرحمان بن مهدي بن حسّان العنبري، أبو سعيد، مولى الأزد، بصري، سمع من الأئمة كالسفيانييْن والحمّاديْن وشُعبه إلاّ أنه لازم مالكاً وأخذ عنه. وقد روى عنه ابن وهب وابن حنبل وإسحاق وغيرهم وخرّج عنه البخاري ومسلم. وقد تضلّع في الفقه والحديث وعلم الرجال. ونقل القاضي عياض عن أبي إسحاق الشيرازي أنّ الشافعي إنّما كتب **الرسالة** إلى ابن مهدي وقال: «وهو الأشبه عندي». وكان يُجالس الشافعي ويصحبه مع ابن حنبل. ويقال: إنّ ما أرسله مالك عن غير ابن مسعود فعن ابن مهدي أخذه. وأثنى المديني على علمه بالحديث ووثّقه ابن حنبل وكذلك أبو حاتم وأبو داود. وينسب القاضي عياض إلى ابن مهدي قوله: «كتب عنّي الحديث بحلقة مالك».

وذكر ابن اللبّاد أنّ ابن مهدي كان يبيع الجوهر وأنّ أباه طحّان. وذكر ابن حنبل أن قد قدم عليهم بغداد وهو ابن 45 أو 46 سنة. وتُوفّي بالبصرة في 198/ 813 أو 194. وله ابن روى عنه واسمه إبراهيم وقد روى عنه أحمد الدورقي.

ويُنسب إليه كتاب في السنّة والفتوى، كما ينسب إليه قول له علاقة بـكـ. **الجامع** لابن أبي زيد؛ ذلك أنّه قيل له: «إنّ فلاناً صنع كتاباً في الردّ على الجهميّة» فقال: «ردَّ عليهم بكتاب الله ـ تعالى! ـ وسنّة رسوله؟» قالوا له: «بل بالرأي والمعقول» فقال: «أخطأ! ردّ بدعة ببدعة».

ـ عبد الله بن أبي بكر:

ذكر ابن أبي زيد (ف 235) أنّه ابن أبي بكر الصدّيق وأنّ أباه لمّا دخل غار ثور صُحبة النبي ﷺ أمره أن يسمع ما يقول الناس ثم يأتيهما إلى الغار عند المساء ويخبرهما بما يكون.

ـ عبد الله بن أرقط:

تحدّث عنه ابن أبي زيد كراعي راحلتي النبي ﷺ وأبي بكر للهجرة إلى المدينة (ف 234 ـ 236).

وفي سيرة ابن هشام (ج 2، ص 98): «فاستأجرا عبد الله بن أرقط، رجلاً من بني الديل بن بكر، وكانت أمّه امرأة من بني سَهْم بن عمرو وكان مُشرِكاً، يدلّهما على الطريق، فدفعا إليه راحلتيهما فكانت عنده يرعاهما لميعادهما». وفي ج 2، ص 102: «وعبد الله بن أرقط. قال ابن هشام: ويقال: عبد الله بن أريقط».

ـ عبد الله بن أُنيس:

ذكره ابن هشام في **السيرة** ست مرّات ولكنّه لم يتعرّض لما ذكره ابن أبي زيد (ف 255) من بعثه إلى سفيان بن عبد الله. وهو عبد الله بن أُنيس القُضاعي.

فهو قد شهد بدراً من قُضاعة، وهو حليف لبني عدي بن نابي (ج 2، ص 71). ثم إنّه كان من الذين كسروا آلهة بني سَلَمة بمعيّة مُعاذ بن جبل وثعلبة بن

عَنَمة (ج 2، ص 347). وهو كذلك من بني سَلَمة من الخزرج الذين بعثهم الرسول ﷺ لقتل سلاّم بن أبي الحُقيق أبي رافع، وكان ممّن حزّب الأحزاب على النبي بعد الخندق؛ وكان عبد الله بن أُنيس هو الذي أنزل به الضربة القاضية بسيفه، تحامل عليه بسيفه في بطنه حتّى أنفذه (ج 2، ص 314). وشارك في قتل اليُسير بن رِزام الذي كان بخيبر يجمع غطفان لغزو الرسول فبعث النبي عبد الله بن رواحة في نفر من أصحابه منهم عبد الله بن أنيس، حليف بني سَلَمة (ج 4، ص 292 و 293). وأخيراً ذكر ابن هشام (ج 4، ص 293 و 296) غزوته خالد ابن سفيان بن نُبيح، بعثه النبي إليه وكان بنخلة أو بعُرَنة يجمع للنبي الناس ليغزوه، فقتله ابن أنيس.

وفي الاستيعاب (ج 3، ص 869 و870، ر1477) عبد الله بن أُنيس الجُهني ثم الأنصاري، حليف بني سَلمة. وعن ابن إسحاق والواقدي نقل هذا الحلف كما نقل عن غيرهما نسبته لجُهينة وحلفه للأنصار بل ينقل عـمـن يـقول: هو من الأنصار. وينقل أخيراً عن ابن الكلبي أنّه كان أنصاريّاً عَقَبيّاً وأنّه شهد أُحداً وما بعدها، أي أنّه لا يذكر شهوده بدراً كما فعل ابن هشام.

روى عنه جابر بن عبد الله وأبو أُمامة وغيرهما من الصحابة والتابعين، جَمْع منهم بسر بن سعيد وبنوه ثم أبناؤه هو. وتُوفّي في 54/ 673.

انظر أسفله في التعليقات على الأعلام: عبد الله بن رواحة ـ اليُسَير بن رِزام.

ـ **عبد الله بن جحش:**

فصّل ابن هشام (ج 2، ص 238 إلى 243) ما أوجزه ابن أبي زيد، وهي سريّة عبد الله بن جحش بن رئاب الأسدي بعث بها النبي ﷺ في رجب مقفلَه من بدر الأولى وبعث مع عبد الله ثمانية رجال من المهاجرين ليس معهم أحد من الأنصار وأمره أن ينزل نخلة بين مكّة والطائف ليترصّد بها قريشاً. وهناك مرّت بهم عير لقريش وكان على رأسها عمرو بن الحضرمي. وقتلوا من قدروا عليه من المشركين وقدموا إلى المدينة بالعير وكذلك بأسيرين، وذلك في الشهر الحرام. فحصل جدال بين المسلمين وبين قريش ونزلت آية في القتال في الشهر الحرام.

انظر أعلاه في التعليقات على الأعلام: ابن الحضرمي.

وله ترجمة في **الاستيعاب** (ج 3، ص 877 إلى 880، ر1484) ذكر فيها ابن عبد البر نسبه من أسد بن خزيمة ونسبه من أمّه ـ وهي أُمَيمة بنت عبد المُطّلب ـ وحلفه لبني عبد شمس أو لحرب بن أُميّة. ثم إنّه أسلم قديماً قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم ليدعو فيها إلى الإسلام. وهاجر الهجرتين وتنصّر أخوه عُبيد الله بأرض الحبشة ومات بها نصرانيّاً. وبانت منه امرأته أمّ حبيبة بنت أبي سُفيان فتزوّجها النبي. وأخته زينب زوج النبي كذلك.

شهد بدراً واستشهد يوم أُحد ومُثّل بجسده وقطع أنفه. وكان قبل ذلك يعتمده النبي لجلده وصبره على الجوع والعطش فعقد له أوّل لواء ـ على حدّ بعض الأقوال. إلاّ أنّه يُعتبر أوّل من سنّ الخمس من الغنيمة للنبي قبل أن يفرضه الله. واستشاره النبي في أسارى بدر كما استشار أبا بكر وعمر.

وقد روى عنه سعد بن أبي وقّاص، وسعيد بن المُسيّب وإن لم يسمع منه.

ـ عبد الله بن حُذافة:

ذكر ابن هشام في **السيرة** (ج 4، ص 279) بعثة عبد الله بن حُذافة السهمي إلى كسرى ملك فارس مثلما فعل ابن أبي زيد (ف 262).

وفي **الاستيعاب** (ج 3، ص 888 إلى 891، ر1508) عبد الله بن حُذافة بن قيس بن عدي بن سعد بن سهم القرشي. أسلم قديماً وهاجر إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية. يقال: إنّه شهد بدراً، وإن لم يذكره ابن إسحاق في البدريّين. ويروي ابن عبد البر عن أبي سعيد الخُدري بإسنادٍ أنّه كان من أصحاب بدر.

ويُدقّق صاحب **الاستيعاب** الحديث في بعثته إلى كسرى أكثر ممّا فعل ابن هشام، فيذكر ـ مثل ابن أبي زيد ـ أنّ كسرى مزّق كتاب الرسول ﷺ الذي يدعوه فيه إلى الإسلام فقال النبي: «اللَّهُـمَّ مَزِّقْ مُلْكَهُ!» وكذلك: «إِذَا مَاتَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ!».

وكانت فيه دعابة تعرّض لها ابن هشام أيضاً. ويروي ابن عبد البر نموذجاً

من هذه الدعابة وبإسناد يصل به إلى عبد الله بن وهب عن الليث عن سعد أنّه بلغه أنّه حلّ حزام راحلة الرسول ﷺ في بعض أسفاره حتّى كاد النبي يقع. قال ابن وهب: «فقلت لليث: ليضحكه! قال: نعم! كانت فيه دعابة». وأمّا الدعابة الثانية التي يروي ابن هشام نموذجاً منها (ج 4، ص 317) ـ ويتعرّض لها ابن عبد البر كذلك ـ فبإسناد يصل به إلى أبي سعيد الخُدري أنّه كان في بعثة وأوقد ناراً في بعض الطريق وطلب من أصحابه ـ وكان أميرهم ـ أن يتواثبوا فيها. ولمّا قام البعض يحتجز حتّى ظنّ أنّهم واثبون قال لهم: «اجْلِسُوا! فإنَّمَا كُنْتُ أَضْحَكُ مَعَكُمْ». وقال النبي لمّا بلغه الخبر: «مَنْ أَمَرَكُمْ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ تُطِيعُوه!».

وأسّره الروم في زمن عمر ونجا منهم وذلك سنة 19/ 640. ومات في خلافة عثمان بمصر. وروى عنه جمع من المدنيّين كمسعود بن الحكم ومن الكوفيّين كأبي وائل.

ـ عبد الله بن رواحة:

ذكر ابن أبي زيد شهوده بدراً وبعثة النبي ﷺ إيّاه صُحبة زيد بن حارثة إلى المدينة بشيريْن بخبر النصر (ف 246) كما ذكر بعثة النبي إيّاه في ثلاثين راكباً لقتل اليُسَير بن رِزام اليهودي (ف 255) ثم في خيل تكون بين يدي علي في فدَك وبين خيبر يُفزع بها أهلها (ف 259) وأخيراً في غزوة مؤتة مع وصيته: «إِنْ مَاتَ أَمِيرُ الْغَزْوَةِ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ فَجَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ! وَإِنْ قُتِلَ هَذَا فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ!» (ف 266).

وفي سيرة ابن هشام (ج 2، ص 67) ذكر لاسمه وهو عبد الله بن رواحة بن امرىء القيس. . . بن كعب بن الخزرج بن الحرث وشهودِه بدراً وأُحداً والخندق والمشاهد كلّها إلّا الفتح وما بعده وقتلِه يوم مُؤتة شهيداً وهو أمير من قبل النبي. وفي ج 2، ص 284 و285 تعرّض ابن هشام لبعثة النبي إيّاه عند الفتح ببدر بشيراً إلى أهل العالية من المدينة مع زيد بن حارثة إلى أهل السافلة. وفي ج 3، ص 409 ذكر بعثة النبي إيّاه إلى أهل خيبر خارصاً ـ أي مُقدّراً التمر وهو على أصوله قبل أن يجد ـ بين المسلمين واليهود فيخرص عليهم. وكان ذلك عاماً واحداً قبل

استشهاده بمؤتة. وفي ج 3، ص 427 إلى 436 تعرّض لخروجه في غزوة مؤتة في 8/ 630 وقوله الشعر في ذلك ولقائه الروم وحمله الراية بعد جعفر ومقتله في الغزوة.

وفي ج 4، ص 292 و293 فصّل ما أوجزه ابن أبي زيد عن قتل اليُسَيْر بن رِزام الذي كان بخيبر يجمع غَطفان لغزو النبي وبعثة عبد الله بن رواحة في نفر من أصحابه وقتله عبد الله بن أُنيس.

انظر في التعليقات على الأعلام، أعلاه: زيد بن حارثة، وأسفله: اليُسَير بن رِزام.

وفي **الاستيعاب** (ج 3، ص 898 إلى 901، ر1530) ضبط لاسمه مع اختلاف جزئي مع ابن هشام بإضافة: ثعلبة، بعد: رواحة. ويذكر ابن عبد البر أنّه كان أحد الشعراء المُحسنين الذين كانوا يردّون الأذى عن النبي ﷺ وأن قد روى عنه ابن عباس وأبو هُريرة. ويتعرّض لقصّته مع زوجته حين وقع على أمَته وذلك أنّه مشى ليلة إلى أمَة فنالها وفطنت له إمرأته فلامته فجحدها. فقالت له: «إنْ كُنْتَ صَادِقاً فَاقْرَأ الْقُـرْآنَ! فَالْجُنُبُ لاَ يَقْرأُ الْقُرْآنَ. فَقَالَ [من البحر الوافر]:

شَهِــدْتُ بِــأَنَّ وَعْــدَ اللَّه حَقٌّ ... وَأَنَّ النَّــارَ مَثْــوَى الكَــافِـرِينَــا

فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَتْ عَيْني!». وكانت لا تحفظ القرآن ولا تقرؤه كما يعلّق على ذلك ابن عبد البر.

- **عبد الله بـن الزبيـر:**

وهو عبد الله بن الزبير بن العوّام الأسدي القُرَشي الصحابي؛ وهو أول مولود وُلد في الإسلام وذلك في السنة الأولى بعد الهجرة؛ وأُمّه أسماء بنت أبي بكر. ويُعتبر فارس قريش. وقد شهد اليُرموك وفتح إفريقية. وكان عدوّ حزب بني أميّة وعليّ أيضاً؛ رفض مبايعة يزيد بن معاوية وأعلن خلعه فحاصره يزيد في مكّة؛ وإثر موت يزيد رُفع الحصار وأعلن نفسه أمير المؤمنين. فبويع بالخلافة سنة 64/ 683 وغلب على اليمن والحجاز والعراق وخراسان. إلاّ أنّ بني أُميّة

قاتلوه حتّى انتصروا عليه في الكعبة فقتلوه وصلبوه سنة 73/ 692 على عهد عبد الملك بن مروان، وسُلّمت جُثّته إلى أمّه فدفنته بالمدينة. وكان مشهوراً بفصاحته وكثرة مواظبته على العبادة والجلوس في المسجد. وإثر اندلاع الفتنة الكبرى دافع عن عثمان وكان مُحاصَراً في داره حتّى قُتل. انظر عنه **شرح الكوكب**، ج 3، ص 158، ب 1 وبه الإحالات إلى **الإصابة وأسد الغابة والمعارف وفوات الوفيات والعقد الثمين والبداية والنهاية وتاريخ الخلفاء وحلية الأولياء**. وانظر أيضاً **المحصول** (ج 2، ق 1، ص 565، ب 5) وكذلك فصل **دائرة المعارف الإسلاميّة**، (ط. 2) (2) **E. I.** بقلم هـ. أ. ر. ڤِيبْ H.A.R. Gibb. وعنوانه: 'Abadallah b. al- Zubayr. وفيه أنّ ابن الزبير يُعتبر الممثِّل الرئيسي للطبقة الثانية من كبرى العائلات المكّيّة التي أغضبها احتكار الأمويّين للحكم، خاصة أنّهم لا يُمثّلون وحدهم إلاّ أقلّيّة قرشية، حتى لو اعتبرنا انتماءهم لبني عبد شمس.

- **عبـد الله بـن سَّــلام:**

في **الاستيعاب** (ج 3، ص 921 إلى 923، ر1561) عبد الله بن سلّام بن الحارث الإسرائيلي ثم الأنصاري، إذ هو حليف لهم، أبو يوسف، وهو من ولد يوسف النبي. كان اسمه حصين فسمّاه النبي ﷺ عبد الله حين أسلم، وكان ذلك إثر قدوم النبي إلى المدينة وبها توفّي سنة 43/ 663 وهو أحد الأحبار. وفي النص (ف 60) ينقل ابن أبي زيد عن مالك حواراً له مع كعب الأحبار. وهو من الذين بشّرهم النبي بالجنّة، حسب رواية عن مُعاذ بن جبل حيث قال: «إِنَّهُ عَاشِرُ عَشَرَةٍ فِي الْجَنَّةِ». ويعتبر ابن عبد البر الحديث حسن الإسناد صحيحاً.

- **عبـد الله بـن عبّــاس:**

عبد الله بن عبّاس بن عبد المُطّلب ابن عم النبي ﷺ وُلد قبل الهجرة بثلاث سنوات ومات بالطائف سنة 68/ 888 وهو ابن سبعين أو 71، أو حتى 74 حسب رواية أخرى. ويُعتبر حِبْر الأُمّة وتُرجمان القرآن وأحد الستّة المُكثِرين من الرواية عن النبي. دعا له النبي بقوله: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ في الدِّينِ وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ!».

وكان عمر يُحبّه ويُقرّبه ويُشاروه مع جِلّة من الصحابة. وكان يُفقّه الناس. انظر **دائرة المعارف الإسلاميّة** (ط. 2) (2) .E. I في مقال ل. فاكِيا فَاكْلِياري L. Veccia Vaglieri التي تُؤرّخ وفاته بسنة 66/ 886 وعنوان الفصل Abdallâh b. ʿAbbâsʿ. وانظر **شرح الكواكب** (ج 1، ص 97، ب 3) الذي يحيل إلى **الإصابة والاستيعاب وشذرات الذهب وطبقات المفسرين وتهذيب الأسماء واللغات**.

- **عبد الله بن عبد الحكم:**

في **ترتيب المدارك** لعياض (ج 1 و2، ص 523) عبد الله بن عبد الحكم، أبو محمد، مولى عُمَيْرة امرأة من موالي عُثمان بن عفّان. سمع مالكاً والليث وعبد الرزّاق والقَعْنبي وابن لَهيعة وابن عُيَينة وغيرهم، كما روى عن ابن وهب وابن القاسم وأشهب. وقد أثنى ابن عبد البرّ على صلاحه وتحقّقه بمذهب مالك كما وثّقه غير واحد من المحدِّثين. واعتبره الشيرازي رئيس المالكيّة بمصر بعد أشهب. وله سماع من موطأ مالك. وصنّف كتاباً اختصر فيه أسمعته ثم اختصر منه كتاباً صغيراً؛ وعن هذين الكتابين ينقل المالكيّون من البغداديّين في المدارسة. وامتُحن في القرآن وضُرب بالسياط في مسجد نصر أيّام المأمون وقاضي قضاته المُعتزلي أحمد بن أبي دؤاد وسُجن على عهد المُعتصم فمرض ومات في 214/ 829 عن ستّين سنة. وله أبناء ترجم لهم القاضي عياض أيضاً.

وانظر كذلك **تاريخ التراث العربي** لسِزْكين (ج 2، ص 136 و137، ر7) حيث أورد من مصادر ترجمته سبعة ولم يذكر **ترتيب المدارك**، كما قدّم من آثاره ثلاثة أهمّها **المُختصَر الكبير في الفقه** الذي وصل إلينا في مخطوط القرويّين وشرحُه لمحمد بن عبد الله الأبهري (ـ 375/ 986) الذي وصل إلينا في مخطوط الأزهر.

وبذكر ابن أبي زيد (ف 286) أنّ ما ورد في ك. **الجامع من المُختصَرالكبير** فقد حدّثه به أبو بكر محمد بن مسرور عن المِقدام بن داود عن عبد الله بن عبد الحكم. وأمّا ما فيه من **المُختصَر الصغير** لابن عبدالحكم أيضاً فقد حدّثه به الحسن بن نصر السوسي عن المِقدام عن المؤلّف.

- **عبد الله بن عبد الرحمان الأنصاري:**

في **الاستيعاب** (ج 3، ص 942، ر1594) عبد الله بن عبد الرحمان الأنصاري الأشهلي، له صُحبة ورواية. روى عنه إسماعيل بن أبي حبيبة.

ويذكر ابن أبي زيد (ف 78) - نقلاً عن مالك - صلاحه ونُصحه للوالي دون تهيّب، لا يهمّه إلّا الحقّ يكلّمه به.

- **عبد الله بن عُمر:**

عبد الله بن عُمر بن الخطّاب القُرَشي العَدَوي، أبو عبد الرحمان. أسلم مع أبيه قبل بلوغه وهاجر قبل أبيه ولم يشهد بدراً لصغر سنّه، وقيل: شهد أُحداً، وقيل: لم يشهدها. وشهد الخندق وما بعدها من المشاهد. وشهد غزوة مُؤْتة واليُرموك وفتح مصر وإفريقية. وكان حريصاً على اتباع آثار النبي ﷺ وهو أحد الستّة المُكثِرين من الرواية عنه. كان قد أشكلت عليه حروب علي وقعد عنه وندم على ذلك حين حضرته الوفاة. تُوفّي بمكّة سنة 73/ 692 وقيل غير ذلك. يقال: إنه كان من أعلم الصحابة بمناسك الحجّ. انظر ترجمته في **شرح الكوكب** (ج 2، ص 179، ب 3) الذي يحيل على **الإصابة والاستيعاب وتهذيب الأسماء وحلية الأولياء والخلاصة وطبقات الفقهاء وتذكرة الحفاظ وطبقات القراء ونُكَت الهميان وطبقات الحفاظ**.

- **عبد الله بن مسرور:**

ذكر ابن أبي زيد (ف 285) أنّ ما في كـ. **الجامع** من كُتُب ابن حبيب فقد حدّثه به عبد الله بن مسرور عن يوسف بن يحيى المغامي عن ابن حبيب.

وفي **ترتيب المدارك** (ج 3 و4، ص 340 إلى 343) عبد الله بن أبي القاسم بن مسرور التجيبي، مولاهم، المعروف بابن الحجّاج، أبو محمد. سمع من عيسى ومحمد بن مسكين والمغامي - كما سبق - وغيرهم من شيوخ إفريقية. ورحل فسمع بمصر وجدّة وغيرهما، وذلك من أمثال إبراهيم بن حميد وابن الأعرابي وغلب عليه الجمع والرواية. وأكثر سماعه من ابن مسكين إجازة. وأخبر

القابسي أنّه أدرك يحيى بن عمر الأسباطي وإن لم يسمع منه لأنّه كان منقطعاً.

ولقد عُرف بورعه وسمته وخشوعه ورقّة قلبه. ويُعتبر حسن التقييد صحيح الكتاب، وكانت كُتبه كلّها بخطّه وكان كبير التصنيف ونُسب إليه ترك عدد كبير منها قدّرها القابسي بسبعة قناطير. ومنها كـ. **المواقيت ومعرفة النجوم والأزمان**.

ويروي القاضي عياض حدثَيْن من حياته يُفيدان عن جوّ المضايقة الشيعيّة العُبيديّة الذي كان يعيش فيه علماء إفريقية من أهل السنّة المالكيّة. وذلك أنّه لمّا اشتدّ به المرض قُسمت كتبه ثلاثة أقسام ووُجِّهت في ثلاثة مواضع خشية من السلطان أن يستبدّ بها. ولقد مرّ بنا في التمهيد لهذا التحقيق اهتمام الشيعة العُبيديّة بالفنّ الذي ألّف فيه كتابه المذكور آنفاً. ومن الغد طلب استرجاع كتبه فأُرجعت إليه إلاّ الثلث الذي كان في دار ابن أبي زيد القيرواني. وهذا الثلث هو الذي سلم من السلطان بعد موت الفقيه. ثم إنّ النعمان قاضي الشيعة مرّ بباب داره وسلّم عليه وكرّر السلام فاقتصر الشيخ على قوله: «حسْبنا الله ونعم الوكيل!». ولامه أصحابه على ذلك. وعلى كلّ وبصورة عامّة فقد كان يتحاشى السلطان ومن يليه.

ولقد سمع منه ابن أبي زيد والقابسي وأبو عبد الله الصدفي وغيرهم من أهل إفريقية ومصر والأندلس. وقد أنكر إجازته لكُتبه لبعض أصحابه لِما بدا له في ما بعد من سوء حالهم. بل ذهب إلى أن سجّل محضراً في ذلك: «يشهد من يتسمّى في هذا الكتاب أن عبد الله بن مسرور أشهدهم أنّ فلاناً...». وقد علّق القاضي عياض بقوله: «مثل هذا لا يضرّ الرواية وقد فعله بعض من لقيناه ببعض من سخطه من أصحابه. ولعلّه لم يخف عليهم أنّ الرجوع فيها لا يصحّ لكنّه كالردع والتجريح لهم».

وتُوفّي في 346/ 957 عن 87 سنة. وسبب موته أنّه اصطلى ونعس فالتهبت النار بثيابه واحترق كلّ جسده تقريباً.

وانظر كذلك م. موراني في دراسات في مصادر الفقه المالكي، في فهرس الأعلام، ص 287.

- عبـد الله بـــن مســـعود:

عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب، أبو عبد الرحمان، أحد السابقين إلى الإسلام والمهاجرين إلى الحبشة والمدينة. شهد مع النبي ﷺ بـدراً وأحداً والخندق وبيعة الرضوان وسائر المشاهد. شهد له الرسول بالجنّة. تُوفّي في 32/ 652. كان معروفاً بحسن قراءته القرآن «غَضًّا كَمَا أُنْزِلَ» وكان بالكوفة يُعرَف بحفظه المصحف عن ظهر قلب. رُوي أنه حين أمر عُثمان في المصاحفِ بأن تجمع في واحد احتجّ عليه وذكر له أخذه من فم النبي سبعين سورة «وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ لَذُو ذُؤَابَةٍ يَلعَبُ بِهِ الْغِلْمَانُ». وقد كان النبي قد آخى بينه وبين الزبير. انظر **شرح الكوكب** (ج 1، ص 151، ب 1) وفيه إحالات إلى **الإصابة والاستيعاب وتهذيب الأسماء واللغات**. وانظر أيضاً الفصل الطويل والمُفيد الذي كتبه في **دائرة المعارف الإسلاميّة** (ط. 2) (2) **E. I.** ج. كـ. فادي J. - C. Vadet وعنوانه ʿAbdallah b. Masʿûd.

- عبـد الله بـــن هُـرْمُــز:

في **تقريب التهذيب** (ج 2، ص 530، ر7) عبد الله ـ ويزيد وعبد الله بن مسلم ـ بن هُرْمُز، يُنسب لجدّه وهو عبد الرحمان بن هُرْمُز الأعرج، مشهور باسمه ولقبه.

- عبـد الله بـــن وَهْــب:

في **ترتيب المدارك** (ج 2، ص 421 إلى 433) عبد الله بن وهب بن مسلم القُرَشي بالولاء. وقد اختُلف في اسم مولاه اختلافاً كبيراً. روى عن مالك والليث وابن أبي ذئب والثوري وابن عُيينة وابن جُرَيج وغيرهم أي عن نحو 400 شيخ من المصريّين والحجازيّين والعراقيّين وقرأ على نافع. وروى عنه الليث وأصبغ بن الفرج وسحنون وابن بُكَير والحارث بن مسكين وغيرهم. وطالت صُحبته لمالك من سنة 148/ 765 إلى وفاة مالك في 179/ 795، وذلك إذا اعتبرنا أصحّ الأقوال. وكانت له المكانة الرفيعة في نفس مالك حتّى أنّه ليدعوه بفقيه مصر أو الإمـام أو العالم. ويُعتبر فقيهاً ومحدّثاً معاً وكان مُحترَماً موثّقاً من كثير من

الفقهاء والمحدِّثين في زمانه وفي ما بعده. وكان يقول: «كل شيء في كتبي» أو: «كتب إليّ مالك» أو: «فقد سمعتُه منه». وكان معروفاً بزهده وتقواه. تُوفّي في 197/ 812 أو 198 أو 196 عن 80 سنة تقريباً. وله التآليف العديدة من أهمّها **الموطأ الكبير والجامع الكبير** وكـ. **تفسير الموطأ**، أي **موطأ مالك** بروايته.

وانظر كذلك **تاريخ التراث العربي** لسِزْكين (ج 2، ص 134 و135، ر4) للإحالات على مصادر ترجمته ـ وهي 14 غير **ترتيب المدارك** الذي لم يذكره ـ ولبيان المخطوطات التي وصلتنا من آثاره وهي أربعة وأهمّها بلا مُنازَع هو **الموطأ الكبير**. ويذكر الطرطوشي في كـ. **الحوادث والبدع** **موطأ** ابن وهب (ص 198) والمقصود هو أساساً **موطأ مالك**. وقد اطلعنا في إحدى المكتبات على رواية **الموطأ** لابن وهب وهي بعيدة عن الروايات المتعارَفة مثل رواية يحيى بن يحيى أو الشيباني أو يحيى بن بُكَير. ولعلّ هذا البعد يفسّر نسبة **الموطأ الكبير** لابن وهب.

ـ عبد الوهّاب بن بُخْت:

ذكره ابن حجر في **تقريب التهذيب** (ج 2، ص 527، ر1397) وهو عبد الوهّاب بن بُخْت المكّي، سكن الشام ثم المدينة. ثقة من الخامسة، أي الطبقة الصغرى من التابعين الذين رأوا الواحد والإثنين من الصحابة ولم يثبت لبعضهم السماع من أيّ منهم، وذلك كالأعمش كما يوضّح ابن حجر في الجزء الأوّل من الكتاب، ص 5 و6.

مات سنة 13/ 731 أو 111.

ـ أبو عُبيد:

هو القاسم بن سلّام البغدادي الخراساني أو الأنصاري، أبو عُبيد، نحوي، فقيه، مفسّر للقرآن. وُلد في هَرَاة حوالي 154/ 770 ودرس في مسقط رأسه ثم ذهب إلى الكوفة والبصرة وبغداد حيث استكمل معارفه في النحو والقراءات والحديث والفقه. وكان لا ينتمي إلى مدرسة معيَّنة. وسُمّي قاضياً سنة 192/ 807

في طَرْسُسْ حتى 210/ 825. واستقرّ بعد ذلك في بغداد لمدة عشر سنوات في رعاية عبد الله بن طاهر. وحجّ في 219/ 834 واستقرّ في مكّة حيث تُوفّي في 224/ 838. ويذكر له ابن النديم في **الفِهْرِسْت** عشرين كتاباً وصل إلينا منها البعض. وأهمّ كتبه في الغريب: **غريب القرآن وغريب الحديث وغريب المصنَّف** الذي يُعتبر من أوائل القواميس العربيّة. ومن كتبه الفقهيّة وصل إلينا **كتاب الأموال** وقد طبع، وكذلك **كتاب الأمثال في الأدب**. انظر عنه فصل **دائرة المعارف الإسلاميّة**، (ط. 2) (2) **E. I.** بقلم هـ. ل. قُوتْشَلْك H.L. Gottschalk وبعنوان Abû ʿUbayd al- Qâsim b. Sallâm.

ويذكر ابن أبي زيد (ف 141) كـ. **الناسخ والمنسوخ** له وقد رأى فيه مسألة تتعلّق بتشميت الواحد يُجزىء عن الكلّ كردّ السلام.

- **عُبيد الله بن الحارث:**

فصّل ابن هشام في **السيرة** (ج 2، ص 224) ما أوجزه ابن أبي زيد (ف 241): «بعث رسول الله ﷺ في مُقامه ذلك بالمدينة عُبيدة بن الحرث بن المُطّلب بن عبد مناف بن قصيّ في 60 أو 80 راكباً من المُهاجرين وليس فيهم من الأنصار أحد فسار حتى بلغ ماء بالحجاز بأسفل ثنيّة المَرَة فلقي بها جمعاً عظيماً من قريش فلم يكن بينهم قتال؛ إلاّ أن سعد بن أبي وقّاص قد رُمي يومئذ بسهم فكان أوّل سهم رُمي به في الإسلام، ثم انصرف القوم عن القوم وللمسلمين حامية».

- **أبو عُبيدة بن الجرّاح (عامر):**

ذكر ابن هشام في **السيرة** (ج 2، ص 332) ضمن من حضر بدراً من بني الحرث بن فهر أبا عُبيدة عامر بن عبد الله بن الجرّاح بن هلال بن أُهَيب بن ضبّة بن الحرث.

وفي **الاستيعاب** (ج 2، ص 792 إلى 795، ر1332) ذكر ابن عبد البر اسمه كما ذكره ابن هشام وزاد على الحرث أربعة جدود ـ بينما اكتفى ابن أبي زيد بجدّ واحد وهو فهر (ف 49) ـ ثم نسبه وهو القرشي الفهري؛ وقد غلبت عليه كُنيته. شهد بدراً والحُديبيّة ويُعتبر أحد العشرة الذين بشّرهم النبي ﷺ بالجنّة وإن كان

الاختلاف قائماً حول اسمه. وكان يُدعى في الصحابة بالقويّ الأمين لحديثين وردا عن النبي في ذلك. وقد رشّحه أبو بكر للخلافة مع عمر يوم السقيفة.

وقد بعثه عمر إلى الشام وعزل خالد بن الوليد وذلك حين وُلي الخلافة. فولّى أبو عُبيدة خالد بن الوليد على دمشق. مات في طاعون عَمَواس وخلفه مُعاذ ثم بعد موته يزيد بن سُفيان ثم بعد موته أخوه مُعاوية وأقرّه عمر على ذلك. ويذكر ابن عبد البر أنّ هذين الصحابيّيْن ماتا أيضاً في طاعون عَمَواس بأرض فلسطين والأردن سنة 639/18 وقد مات فيه نحو من 25.000. وتُوفّي أبو عبيدة عن 58 سنة. ويضيف ابن أبي زيد (ف 49) أنّ أبا عبيدة مات بالشام، بالأردن في سنة 18.

وانظر أعلاه في التعليقات على الأعلام: سيف البحر.

ـ عتّــاب بــن أُسَيــد:

عتّاب بن أُسَيد بن أبي العِيص بن أُميّة بن عبد شمس القرشي الأُموي، أبو عبد الرحمان أو أبو محمد؛ أسلم يوم فتح مكّة واستعمله النبي على مكّة عام الفتح حين خروجه إلى حُنين فأقام للناس الحجّ تلك السنة. فلم يزل أميراً على مكّة حتى وفاة النبي وأقرّه أبو بكر عليها؛ فلم يزل بها إلى أن مات في سنة 13/ 634. انظر عنه **الاستيعاب** (ج 3، ص 1023 و1024، ر1756).

ـ عُثمــان بــن طلحــة:

في **الاستيعاب** (ج 3، ص 1034، ر1771) عُثمان بن طلحة بن أبي طلحة القرشي العبدري، قُتل أبوه وعمّه عُثمان وأربعة من إخوته على الشرك يوم أُحد. وهاجر عثمان إلى النبي ﷺ في هُدنة الحُديبية مع خالد بن الوليد يرافقهما عمرو بن العاص وكان قادماً من الحبشة يُريد هو أيضاً الهجرة إلى المدينة. وقال النبي حين رآهم: «رَمَتْكُمْ مَكَّةُ بأَفْلَاذِ كَبِدِهَا». وشهد عُثمان فتح مكّة ودفع النبي إليه مفاتيح الكعبة ـ وإلى هذا يُنبّه ابن أبي زيد (ف 57) ـ وهو بهذا يُشركه في الشرف مع شيبان بن عُثمان بن أبي طلحة. ويروى أنّه قال لهما: «خُذَاهَا خَالِدَةً تَالِدَةً لَا يَنْزَعُهَا مِنْكُمْ إلاَّ ظَالمٌ!». وتحوّل إلى المدينة بعد ذلك وأقام بها إلى وفاة

النبي ثم انتقل إلى مكّة فسكَنها حَتى مات بها في أوّل خلافة مُعاويـة سنة 42/ 662 وقيل أيضاً: إنه قُتل يوم أَجْنادين.

- **عُثمـان بـن أبـي العــاص:**

في **الاستيعاب** (ج 3، ص 1035 و1036، ر1772) عُثمان بن أبي العاص بن بشر بن عبد بن دُهْمان الثقفي، أبو عبد الله. استعمله النبي ﷺ على الطائف فظلّ على خُطّته حياة النبي وخلافة أبي بكر وسنتين من خلافة عمر حتّى عزله وولّاه على عُمان والبحرين، وذلك سنة 15/ 636. وسار هو إلى عُمان ووجّه أخاه الحَكَم إلى البحرين. وفي سنة 641/21 فتح تَوَّج ومصّرها واشترك في العمل بها مع عبد الله بن قيس وإن كان عمر قد جعل من عُثمان الأمير. وكان الغزو صيفاً والشتاء بِتَوَّج، وعلى يديه فتح إصْطخر الثانية في سنة 27/ 647 على إحدى روايتين؛ أمّا الرواية الثانية فتُفيد أنْ الفاتح كان عبد الله بن عامر في 29/ 649. سكن عُثمان البصرة ومات في خلافة مُعاوية. وقد روى عنه أهلها كما روى عنه أهل المدينة. ويُعدّ له أنّه كان سبب إمساك ثقيف عن الردّة حين ارتدّت العرب.

- **عُـثـمان بـن مـظعـون:**

في **الاستيعاب** (ج 3، ص 1053 إلى 1056، ر1779) عُثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حُذافة بن جُمح القرشي الجُمحي، أبو السائب. أسلم قديماً وهاجر الهجرتَيْن وشهد بدراً. مات بالمدينة بعد رجوعه من بدر، في السنة الثانية من الهجرة. كان مشهوراً بتعبُّده حتّى إنّه همّ بالتبتُّل فردّه النبي - ﷺ - عن ذلك. ويقال: إنه كان لا يشرب الخمر في الجاهليّة، وذلك لأسباب أخلاقية صرف. ويشكّ ابن عبد البرّ في الرواية التي تُريه مُغتبِطاً بتحريم الخمر لأنّه «عند أكثرهم بعد أُحُد».

- **ابـن عجـــلان (محمـــد):**

يروي ابن أبي زيد عنه وبدون ذكر: محمد، حديثاً (ف 28) يشكّ في صحّته مالك ولا يرى راويه من الفقهاء؛ والحديث هو: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ».

فهو بهذا الاعتبار مُعاصر لمالك أو سابق عليه في الزمن. فلذلك بدا لنا أنّه

محمد بن عجلان خاصّة أنّ ابن أبي زيد يرجع إليه (ف 65) بذكر اسمه كاملاً لينقل عنه ما قاله عن هيبته لزيد بن أسلم هيبة ما شعر بمثلها تُجاه غيره. وزيد بن أسلم من الصحابة فيكون محمد بن عجلان قد تعرّف عليه وهو صغير السن بينما تقدّمت السن بالصحابي.

ولذلك بدا لنا أنّه المعنيّ بالذكر في تذكرة الحفاظ حيث يؤرّخ الذهبي (ج 1، ص 165 و166، ر161) وفاته بسنة 148/ 765. وهو أبو عبد الله المدني، روى عن أنس وعن أبيه عجلان وعن عكرمة ونافع وغيرهم، كما روى عنه السفيانان ويحيى القطّان وأبو عاصم وغيرهم. وكانت له حلقة كبيرة في مسجد النبي ﷺ. ويرى الذهبي أنّه كان مُفتياً فقيهاً عالماً كبير القدر وإن كان مالك ـ كما في نصّ ابن أبي زيد ـ لا يراه من الفقهاء وذلك بسبب حديث معيّن مرّ بنا. ويذكّر الذهبي بأن قد وثّقه ابن عُيينة وغيره وأثنى على علمه ابن المُبارك ولكنّه يُنبّه على أنّ الشيخين لم يحتجّا به.

وخرج مع محمد بن عبد الله بن حسن. فلمّا قُتل أراد والي المدينة جعفر بن سليمان أن يجلد ابن عجلان فشفع فيه شافع فعفا عنه لأجل علمه وشبّهه بالمناسبة بالحسن البصري.

وينقل الذهبي قول ابن عجلان: إنّهُ ولد في أربع سنين. ولمّا سُئل مالك عن حديث عائشة: «لَا تَحْمِلُ الْمَرْأَةُ فَوْقَ سَنَتَيْنِ قَدْرَ مَغْزِلٍ» استغرب منه واستشهد بجارته أمّ عجلان امرأة صدق وَلدت ثلاثة أولاد في 12 سنة.

- عُروة بن الزبير:

عُروة بن الزبير بن العوّام الأسدي، أبو عبد الله، أحد فقهاء المدينة السبعة. وهو شقيق عبد الله وحفيد أبي بكر وابن أسماء ذات النطاقيْن. فخالته عائشة أمّ المؤمنين. وكان كثير الحديث وأعلم الناس بحديثها، كما كان يروي عن أمّه وعن أبي هريرة. قال عنه ابن شهاب: إنّه بحر لا ينزف. وقد روى عنه كما روى عنه أبناؤه وسليمان بن يسار. وُلد حوالي 23/ 644 ومات في ما بين 91/ 709 و94 وإن كان ابن سعد قد رجّح هذا التاريخ الأخير. وهو أصغر سنّاً من أخيه

عبد الله ولم يشارك في خروجه على الأمويّين بل لم يهتمّ بالسياسة مطلقاً. انظر في **المحصول** (ج 2، ق 1، ص 472، ب 1) ما لا يقلّ عن 6 إحالات وفي **شرح الكوكب** (ج 2، ص 152، ب 1) الإحالات إلى **طبقات الحفاظ وطبقات الفقهاء وطبقات القرّاء وتذكرة الحفّاظ والخلاصة ومشاهير علماء الأمصار وشذرات الذهب**. وانظر كذلك فصل **ملحق دائرة المعارف الإسلاميّة**، (ط. 2) (2) **E. I.** بقلم يُ. شخْت J. Schacht وش. بلاّ Ch. Pellat وبعنوان al- Fuqahâ al- Sab'a.

وفي كـ. **الجامع** (ف 238) يذكره ابن أبي زيد كمؤرّخ للسيرة النبويّة. ويتعرّض ش. بلاّ في هذا الفصل إلى نشاطه هذا فيذكر أنّه من المُحتمَل أن يكون قد ألّف في المدينة ويطلب من الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان سلسلة من الرسائل عن فجر الإسلام. وعلى كلّ فروايته هي عن عمّته عائشة وعن أمّه أسماء وعن أبي هُريرة ـ كما مرّ بنا ـ ممّا قد يفسّر غزارة أخباره عن تاريخ مطلع الإسلام.

ـ **العَشَـــرة (مـن الصحـابـــة):**

هم الذين بشّرهم النبي ﷺ بالجنّة، كما ورد ذلك في حديث مشهور.

وانظر عنهم مقال **دائرة المعارف الإسلاميّة** (ط. 2) (2) **E. I.** بقلم أ. ج. فنْسِنْك A.J.. Wensinck وبعنوان Al- ʿAshara al- Mubashshara. وفيه ضبط المستشرق قائمة العَشَرة المبشَّرة: أبو بكر ـ عمر ـ عثمان ـ علي ـ طلحة ـ الزبير ـ عبد الرحمان بن عوف ـ سعد بن أبي وقّاص ـ سعيد بن زيد. ويرى أنّ العاشر في بعض الأحاديث (أبو داود ـ ابن حنبل) هو النبي محمد وطبعاً الأوّل منهم وفي البعض الآخر (الترمذي ـ ابن سعد ـ ابن حنبل) هو أبو عُبيدة بن الجرّاح. ويلاحظ أنّ هذا الترتيب داخل في باب المفاضلة بين الصحابة وهو باب اهتمّ به المسلمون من بداية الإسلام وأدخلوه ضمن عقيدتهم.

ـ **العُشَيـــرة:**

عن غزوة العُشيرة انظر أعلاه في التعليقات على الأعلام: سفوان (وادي) وأسفله: كرز بن جابر الفهري.

وفي **معجم البكري** (ج 3 و4، ص 945) ذو العُشيرة أي الموضع الذي تُنسب إليه الغزوة الثالثة، والطريق إليها والتي سلكها النبي ﷺ من المدينة هي: نَقْب بني ذبيان ـ فيفاء الخَبار ـ يَلْيَل.

ـ عطـــاء:

هناك أكثر من واحد يتسمّون بهذا الاسم والمشهورون منهم ثلاثة:

ـ عطاء بن يسار (ـ 103/ 721).

ـ عطاء بن أبي رباح (ـ 114/ 732 أو 115).

ـ عطاء الخراساني (ـ 135/ 752).

والغالب على الظنّ أنّه الثاني فهو الذي يروي عنه ابن جُريج، كما في كـ. **الجامع** (ف 163) عن ابن وهب عن ابن جريج عن عطاء أنّ النَّبِيَّ رَأىَ رَجُلاً بِالْأَبْوَاءِ يَغْتَسِلُ عُرْيَاناً بِالْبَرَازِ.

ـ عطـاء بـن أبـي ربــاح:

في **تذكرة الحفاظ** (ج 1، ص 98، ر90) عطاء بن رباح أبو محمد بن أسلم القُرَشي بالولاء المكي الأسود، مفتي أهل مكة ومحدِّثهم. وُلد على الأرجح في خلافة عمر وسمع عائشة وأبا هريرة وابن عباس وأبا سعيد الخُدري وأمّ سَلَمة وغيرهم. وروى عنه أيُّوب وحسين المعلِّم وابن جُريج وابن إسحاق والأوزاعي وأبو حنيفة وهمام بن يحيى وجرير بن حازم وغيرهم. كان أسود اللون من مولَّدي الجند وكان غزير العلم مع فصاحة. أثنى على علمه وفضله وتقواه كلّ من عرفه مِمّن أخذ عنه أو لم يأخذ. ويُؤكّد الذهبي في نهاية المطاف أنّ «مناقب عطاء في العلم والزهد والتألّه كثيرة». ومات بمكة في 114/ 732 أو 115.

وانظر أيضاً في التعليقات على الأعلام، أعلاه: ابن جُريج.

ولا بأس بأن تذكّر بترجمة الآخريْن الذيْن يحتمل أن يكون أحدهما:

- **عطـاء بـن يسـار:**

في **تذكرة الحفاظ** (ج 1، ص 90 و91، ر80) الإمام الربّاني أبو محمد المدني، مولى ميمونة أمّ المؤمنين، الفقيه الواعظ. هو من الطبقة الثالثة كما ذكره الذهبي، أي طبقة التابعين كما نبّه على ذلك الباجي في **الأحكام** (ص 351). روى عن زيد بن ثابت وأبي أيّوب وعائشة وأسامة بن زيد وأبي هُريرة وجماعة غيرهم. وروى عنه زيد بن أسلم وعمرو بن دينار وصفوان بن سليم وهلال بن أبي ميمونة وشريك بن أبي نمر. ويُعتبر ثِقة غزير العلم. مات في 103/ 721 أو قبلها وسنّه بضع وتسعون. وكان قد سمع من ابن مسعود. وساق الذهبي عنه حديثاً رواه عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ «أنه قرأ: «وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ» فقال له الصحابي: وَإِنْ زَنَى وَسَرَقَ! قَـالَ: نَعَمْ!». وما ينقل الطرطوشي عنه في كـ. **الحوادث والبدع** (ص 246 و247) يدلّ على نزعته إلى الوعظ؛ فقد أخذ عن **موطأ** مالك أنّه كان يدعو من يجده يبيع في المسجد ليقول له: «عليك بسوق الدنيا فإنّما هذا سوق الآخرة!».

- **عطـاء الخرسـاني:**

في **تقريب التهذيب** (ج 2، ص 23، ر199) عطاء بن أبي مسلم أبو عثمان الخراساني واسم أبيه ميسرة أبو عبد الله. يذكر عنه ابن حجر أنه «صدوق يَهِم كثيراً ويُرسل ويُدلِّس». مات سنة 135/ 752. ويعتبره من الخامسة، أي الطبقة الصغرى من التابعين الذين لم يثبت لبعضهم السماع من الصحابة كالأعمش كما يُدقّق ذلك في المصدر ذاته، ص 5 و6. ويُؤكّد أنْ لم يصحّ أنّ البخاري أخرج له.

- **أمّ عطيّـة:**

ذكرها ابن أبي زيد (ف 156) بمناسبة الخِفاض وهو ختان النساء، ويروي حديثاً للنبي ﷺ يطلب فيه منها ألاّ تُنهك في عملها وذلك لصالح المرأة ومن سيصبح زوجها.

وفي **الاستيعاب** (ج 4، ص 1947، ر4187) أمّ عطيّة الأنصاريّة نُسَيْبة بنت

الحارث ـ أو بنت كعب وإن كان ابن عبد البر يشكّ في ذلك. وتُعدّ في أهل البصرة. كانت من كبار نساء الصحابة وكانت تشارك في العديد من الغزوات مع النبي تُمرّض المرضى وتُداوي الجرحى. وشهدت غسل ابنة النبي وحديثها في ذلك يُعتبر أصلاً في غسل الميت حتّى أنّ جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة كانوا يأخذون ذلك عنها. ولها عن النبي ﷺ أحاديث وقد روى عنها أنس بن مالك ومحمد بن سيرين وحفصة بنت سيرين.

ـ عظيــم الــروم:

ذكره ابن أبي زيد (ف 272) بمناسبة غزوة تبوك في الحرّ الشديد في سنة 9/ 631 فوافى النبي ﷺ هناك وفد لعظيم الروم فردّهم بالجواب إلى ملكهم.

وفي سيرة ابن هشام (ج 4، ص 180 و181) ـ نقلاً عن ابن إسحاق: «ولمّا انتهى رسول الله ﷺ إلى تبوك أتاه يُحَنّة بن رُؤْبة صاحب أَيْلَة» ـ وهو ميناء في شمال خليج العَقَبة وتقوم محلّها اليوم مدينة العَقَبة كما في مقال **دائرة المعارف الإسلاميّة** (ط. 2) (2) **E. I.** بعنوان Ayla وبقلم هـ. و. ڤِليـدّنْ H.W. Glidden ـ «فصالح رسول الله ﷺ وأعطاه الجزية وأتاه أهل جَرْباء وأذْرُح فأعطوه الجزية. فكتب رسول الله ﷺ لهم كتاباً فهو عندهم ليُحَنّة بن رُؤبة: «بسم الله الرحمن الرحيم [ص 181]. هذه أَمَنَةٌ مِنَ اللَّهِ وَمُحَمَّدٍ النَّبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ لِيُحَنَّةَ بْنِ رُؤْبَةَ وَأَهْلِ أَيْلَةَ سُفُنُهُمْ وَسَيَّارَاتُهمْ فِي الْبَرِّ والْبَحْرِ لَهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَمَنْ كَانَ مَعَهُمْ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ وَأَهْلِ الْيَمَنِ وَأَهْلِ الْبَحْرِ. فَمَنْ أَحْدَثَ مِنْهُمْ حَدَثاً فَإِنَّهُ يَحُولُ مَالُهُ دُونَ نَفْسِهِ وَإِنَّهُ طَيِّبٌ لِمَنْ أَخَذَهُ مِنَ النَّاسِ وَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَنْ يُمْنَعُوا مَاءً يَرِدُونَهُ وَلَا طَرِيقاً يُرِيدُونَهُ مِنْ بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ».

وقد بيّن صاحب فصل **دائرة المعارف الإسلاميّة** أنّ أَيْلَة كانت قُبيل الإسلام في المنطقة الخاضعة للملوك الغساسنة لحساب بيزَنْطة وأنّ يُحَنّى بن رُؤْبة كان بطريقها. وفي العهد الإسلامي أصبحت مركز تجمّع للحجيج القادمين من مصر والشام في طريقهم إلى مكّة وأنّ التجارة كانت فيها مُزدهِرة. ومع أنّ المدينة كانت على حدود هذه البلدان الثلاثة فقد اعتُبرت شاميّة.

وانظر كذلك في التعليقات على الأعلام، أعلاه: تبوك، وأسفله: العقبة.

- العَقَبــــة:

تحدّث ابن أبي زيد (ف 232) عن مُبايعة الأنصار للنبي ﷺ بالعَقَبة وعن أمره أصحابه بالخروج إلى المدينة بعد ذلك. وتعرّض كذلك (ف 273) لغزوة تبوك في سنة 9/ 631 ولطائفة من المُنافقين مكروا بالنبي ليلقوه في العَقَبة.

وعن غزوة تبوك وعن ظهـور رهط من المُنافقين ظلّوا يُثبّـطون عزائم المسلمين ويُخوّفونهم لقاء الروم، انظر ابن هشام في **السيرة**، ج 4، ص 180.

ومدينة أيْلَة التي أتى النبيَّ صاحبُها يُحَنّى بن رُؤْبة لعقد الصلح لمّا انتهى إلى تبوك هي ما يُدعى اليوم بمدينة العَقَبة وكانت إذ ذاك مرفأً في شمال خليج العقبة.

والعَقَبة قريبة من أيلة في نظر الحميري صاحب **الروض المعطار** (ص 70): «وتسير من أيلة فتلقى العَقَبة التي لا يصعدها راكب لصعوبتها ولا تقطع إلاّ في طول اليوم لطولها ثم تسير مرحلتين في فحص التيه وأيلة حدّ مملكة الروم في الزمن الغابر».

والعَقَبة التي عناها ابن أبي زيد إذ ذكـر مُبايعة الأنصار للنبي عندها هي التي ذكرها الحميري تاريخياً أوّلاً بسرد خبر بيعة النفر الذين بايعوه من الأوس والخزرج من أواسط أيّام التشريق (ص 417 و418) ثم حدّد موقعها جغرافيّاً في حديثه عن مِنىً فكتب: «شِبه القرية [التي] بُنيت على ضفّتي الوادي النازل من عرفات وفي وسط ذلك الوادي الجمرتان، جمرة العَقَبة [ص 552] أوّل ما يلقى من مِنى في رأس العَقَبة عن يسار الداخل في مِنى في ناحية مكّة (. . .) ثم تدخل مِنى فتلقى الجمرة الثانية عن يسارك بينها وبين جمرة العَقَبة 400 ذراع ثم الجمرة الثالثة وهي وسط المحجّة بينها وبين الجمرة الوسطى 350 ذراعاً».

ولم يتعرّض صاحب فصل **دائرة المعارف الإسلاميّة** (ط. 2) (2) E. I. بعنوان Ayla وبقلم هـ. و. ڤِلِيدّنْ H.W. Glidden إلاّ لعَقبة الخليج التي كان اسمها في الماضي كما مرّ بنا.

وانظر كذلك في التعليقات على الأعلام، أعلاه: تبوك ـ عظيم الروم.

- **ابـن عُقبـة:**

ذكره ابن أبي زيد كمؤرّخ للسيرة اعتمده لغزوة السويق في شعبان من سنة 3/ 625 (ف 248) ولموت النبي ﷺ في بيت عائشة وعلى صدرها حين اشتدّ ضُحى يوم الإثنين لاثنتي عشرة ليلة مضت من ربيع الأوّل سنة 11/ 632 (ف 276). ومن المُحتمَل أن يكون اعتمد أيضاً على سيرة ابن إسحاق / ابن هشام كما تُوحي بذلك إحالاتانا المُتكرِّرة عليها في بياناتنا الهامشيّة أسفل النصّ المحقَّق وفي هذه التعليقات على الأعلام كذلك. والجدير بالملاحظة أنّ ابن أبي زيد لا يُحيل عليها ولو مرّة واحدة وإن أرجعنا أحياناً إلى عُروة بن الزبير وإلى ابن عُقبة.

وهو موسى بن عُقبة بن أبي عيّاش، أبو محمد الأسدي؛ لقي وهو غلام في سنة 68/ 787 عبد الله بن عُمر في طريقه إلى الحجّ. ويُرجّح ف. سِزْكينْ أنّه قد وُلد على أبعد تقدير سنة 55/ 674. تتلمذ على الزهري وعاش في المدينة. وكان يُجيز تلاميذه الذين يحضرون حَلقته.

وكمؤرّخ للسيرة ـ كما اعتبره هنا ابن أبي زيد ـ انكبّ اهتمامه على مغازي النبي والخلفاء الراشدين ودوّن كذلك أسماء المهاجرين إلى الحبشة والمشتركين في بيعتي العَقَبة. وله ذكر لـلأمويّين يبدو في بعض كتبه. وكان يرتّب الأحداث حسب التسلسل الزمني. ولعلّه قد سُبق إلى هذا المنهج، سبقه إليه عبد الله بن أبي بكر بن حزم (ـ 120/ 737). وقلّما يستشهد في تاريخه بالشعر على غرار ما يفعل ابن هشام في **السيرة**. تُوفّي في 141/ 758.

انظر **تاريخ التراث** لسِزْكينْ (ج 1، ص 457 إلى 459، ر19) حيث أحال على 5 مصادر لترجمته منها **تذكرة الحفاظ** للذهبي وقدّم من آثاره كـ. **المغازي** وقد اعتمد فيه أساساً على الزهري ثم على ابن عبّاس. وروى هذا الكتاب ابن أخته إسماعيل بن إبراهيم بن عُقبة (158/ 774) وقد بقيت منه قطعة هي في

برلين؛ كما وصلت إلينا قطعة من نص من كـ. **المغازي** بتهذيب ابن قاضي شُهبة (ـ 789/ 1387) في بضعة أوراق (74 إلى 77، 782هـ.) سبق أن حقّقها وترجمها إلى الألمانيّة ساخاوْ Sachau؛ واختصر الكتاب أيضاً ابن عبد البر (ـ 463/ 1071) في مؤلَّفه: كـ. **الدرر في اختصار المغازي والسير** وصلت إلينا قطعة منه.

ـ **العقيـــق**:

اسم يُطلق على بعض الأودية أو على بعض مقاطع المعادن ومنها حجارة العقيق وغيرها. وقد استعمله الشعراء دون تحديد المدلول المقصود. وأشهرها وادي العقيق غرب المدينة يفصله عنها حَرّة الوَبْرَة ويمتدّ شمالاً حتّى يصل وادي الخمض وهو بدوره يصل حتّى البحر الأحمر جنوب الوجه. ويُشرف وادي عير جنوب المدينة على حافة العقيق اليُمنى. وبعد نزول الأمطار الغزيرة يمتلىء العقيق بواد عريض شُبّه بالفرات. وفي زمن الرسول ﷺ كانت الطريق من المدينة إلى مكّة تمرّ بالعقيق حتّى ذي الحُليفة كما هو الحال حتّى يومنا هذا. وقد وردت عدّة أحاديث للنبي في بركة وادي العقيق. انظر **دائرة المعارف الإسلاميّة** (ط. 2) (2) **E. I.** في فصل Al-ʿAqîq ويقلم ج. رنتز G. Rentz فهو مفيد بتدقيقاته وإحالاته.

وفي **معجم البكري** (ج 3 و4، ص 952 إلى 958) وفي مادة العقيق ـ وهو فصل أحال عليه صاحب مقال **دائرة المعارف الإسلاميّة** ـ رواية حديثين عن فضل الوادي فهو «بطحاء مبارَكة» وهو «الوادي المبارَك». وفيه أيضاً أنّ النبي كان قد أقطع بلال بن الحارث العقيق وأنّ عُمر لمّا تولّى الخلافة جرّده منه وأقطعه الناس عامّة. وينقل البكري عن أبي عُبيدة أنّ بلالاً كان من أهل المدينة وأنّ أهل المدينة أسلموا راغبين في الإسلام غير مُكرَهين وأنّ من أسلم على شيء فهو له. وهذا ما يفسّر في نظر المؤلّف عمل النبي (ص 953).

ـ **عِكْرِمة بن عبد الرحمان**:

في **تذكرة الحفاظ** (ج 1، ص 95 و96، ر87) عِكْرِمة الحِبر أبو عبد الله البربري ثم المدني الهاشمي، مولى ابن عبّاس. روى عن ابن عبّاس وعائشة

وأبي هُريرة وعلي بن أبي طالب وعُقبة بن عامر وأبي سعيد الخُدري وغيرهم. وقد حدّث عنه خلق منهم أبو أيّوب وأبو بِشر وعاصم الأحول وثور بن يزيد وعقيل بن خالد وغيرهم. وقد أفتى في حياة ابن عبّاس. وأثنى من عرفه على غزارة علمه. ويَعرض الذهبي ما قيل من أخذه برأي الخوارج ممّا جعل مالكاً ومُسلماً يُعرضان عنه. مات في المدينة في 107/ 725.

وانظر كذلك **شرح الكوكب** (ج 1، ص 194، ب 1) وفيه إحالات إلى **تهذيب الأسماء واللغات وشذرات الذهب والمعارف ووفيات الأعيان وطبقات المفسرين ومعجم الأدباء**.

وفي كـ. **الجامع** (ف 75) ـ نقلاً عن مالك ـ ما يُفيد احتراز الإمام منه. فقد روى أنّ ابن المسيّب لمّا سُجن وضُرب ضرباً شديداً قال لعكرمة بن عبد الرحمان وقد أتى مع أبي بكر بن عبد الرحمان ينصحه بتقوى الله: «أخرجا عنّي! أتراني ألعب بديني كما لعبتما بدينكما؟».

ـ علي بن الحُسين [بن علي]:

ذكره ابن أبي زيد (ف 224) من بني أُمّهات أولاد. وهو في الحقيقة أشهر من أن يُعرّف به. وهو علي بن الحُسين بن علي بن أبي طالب، زين العابدين. يُعتبر من الطبقة الوسطى من التابعين كالحسن وابن سيرين. تُوفّي في 93/ 711 أو غير ذلك بقليل. وقد اشتهر بفقهه وتعبّده وفضله. وقد أثنى عليه الزهري: «ما رأيت قرشيّاً أفضل منه». انظر عنه **تقريب التهذيب**، ج 2، ص 35، ر321.

ـ علي بن عبد الله بن أبي مطر:

ذكر ابن أبي زيد (ف 285) أنّ ما في كـ. **الجامع** من كُتب ابن الموّاز فقد حدّثه به درّاس بن إسماعيل عن علي بن عبد الله بن أبي مطر عن ابن الموّاز وأضاف: «ومنه يسير إجازة عن غيره». وانظر م. موراني في **دراسات في مصادر الفقه المالكي** حيث يُثبت هذه الرواية لكتب ابن الموّاز أو **الموّازية** ويضيف: «بعضها إجازة» (ص 149) ويذهب حتّى إلى احتمال إفادة ابن أبي زيد بطريقة

مباشرة من كتابه (ص 151) وهو ما يُؤيّده كـ. **الجامع**.

ويُثبت موراني ـ نقلاً عن ابن الفرضي ـ رواية **للموّازيّة** لمحمد بن بطّال بن وهب التميمي (ـ 366/ 976) عن ابن أبي مطر (ص 152) كما يُؤكّد دراسة ابن حبيب (ـ 238/ 853) خلال رحلاته على خلق كثير منهم ابن أبي مطر كراوٍ **للموّازيّة** (ص 155).

وفي **ترتيب المدارك** (ج 5، ص 63 إلى 65، ط. الرباط بتحقيق م. بنشريفة، د. ت) ـ وهو مصدر يُحيل عليه م. موراني مثلما يُحيل على **الديباح والعبر ولسان الميزان** ـ ترجمة له، وهو أبو الحسن علي بن عبد الله بن أبي مطر المعافري ـ وقيل: من ولد أبي موسى الأشعري، وقيل: علي بن عبد الرحمان، وقيل: علي بن أحمد، وقيل: علي بن عبد الله بن عبد الرحمان، وهو الأصحّ عند القاضي ـ قاض بالإسكندريّة سمع ابن الموّاز (- 882/269) وروى عنه كتابه. وسمع جماعة منهم الربيع بن سليمان المُرادي ونصر بن محمد.

وينقل القاضي عياض عن أبي عبد الله بن الحدا[ء] أنّ ابن أبي مطر لم يسمع جميع الكتاب من ابن الموّاز بل بعضه إجازة. ويذكر أن قد سمع منه جماعة كدرّاس بن إسماعيل الفاسي، وكلا الأمرين يُؤيّدهما قول ابن أبي زيد في كـ. **الجامع**. ويضيف عياض أنّ الرحلة كانت إليه بالإسكندريّة في كتاب ابن الموّاز وأن كُلاًّ من الباجي وابن أبي زيد أثنى عليه، الأوّل على صلاحه والثاني على فقهه بمذهب مالك ثم بالإضافة إلى ذلك على روايته للفقه عامّة والحديث ثم أخيراً لصلاحه واستجابة دعوته. تُوفّي في الإسكندريّة في 339/ 950 وكان مولده في 241/ 855. وخلفه في القضاء ابنه أبو مطر.

ـ عمر بن عبد العزيز:

عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، أبو حفص الأُموي القُرَشي، أمير المؤمنين. وُلد بالمدينة زمن يزيد ونشأ بمصر في ولاية أبيه عليها. حدّث عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيّب وعُبيد الله بن عُبيد الله بن عُتبة. كان إماماً فقيهاً عارفاً بالسنن، ثَبْتاً حُجّة. حدّث عنه ابنه عبد الله والزهري وأيّوب وأبو سَلَمة بن

عبد الرحمان. عاش أربعين سنة وتولّى الخلافة من 99/ 717 إلى 101 سنة وفاته. يقال: إنّه كان قد شدّد على أقاربه وانتزع كثيراً ممّا في أيديهم فتبرّموا به وسمّوه، سقاه السمَّ غلام له كان يسعى وراء العِتق والعطاء الوافر. ويُضرب المثل بعدله وزهده حتى ليُذكر مقروناً بعمر بن الخطّاب فيقال: العُمَران. وعدّه الشافعي خامس الخلفاء الراشدين. كان في أول أمره أميراً على المدينة في خلافة الوليد وكان إذ ذاك لا يُذكر بكثير عدل ولا زهد ولكنّه تبدّل لمّا استُخلف. وكان عالماً إلاّ أنّ علمه لم ينتشر لقرب موته من موت شيوخه. انظر **تذكرة الحفاظ**، ج 1، ص 118 إلى 121، ر104.

ـ عمرو بن أُميّة:

انظر تفصيل ابن هشام في **السيرة** (ج 4، ص 310 إلى 312) لِما أوجزه ابن أبي زيد (ف 255) ـ ممّا لم يذكره ابن إسحاق ـ عن بعثة النبي ﷺ عمرو بن أُميّة الضمْري ـ بعد مقتل خُبيب بن عدي وأصحابه ـ إلى مكّة وأمره إيّاه بقتل أبي سُفيان بن حرب. والملاحظ أن ابن أبي زيد يذكر: قتال، بدل: قتل. ثمّ إنّ الصاحب الذي يشير إليه عيّنه ابن هشام: جَبّار بن صخر الأنصاري. ولمّا قدما إلى مكّة وطافا بالكعبة على غفلة من أهلها وقصدا أبا سُفيان لقيهما رجل من قريش فعرف عمرو بن أُميّة. وعندها فرّ الرجلان حتّى صعدا جبلاً وأفلتا من اللاحقين بهما والتجآ إلى كهف هناك. وأخيراً وبعد صعوبات جمّة وصلا إلى المدينة سالميْن ومعهما أسير كانا قد قتلا صاحبه.

وفي **الإستيعاب** (ج 3، ص 1162 و1163، ر1892) عمرو بن أُميّة بن خُويلد بن عبد الله بن إياس. . . الضّمْري، أبو أُميّة، من بني ضَمْرة بن بكر. روى عنه الأوزاعي بإسناد يصل إليه، ومن رواته يحيـى بن أبي كثير.

ـ عمرو بن العاص:

عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد، أبو عبد الله ـ أو أبو محمد ـ القرشي، أسلم قبل الفتح سنة 8/ 630. أمّره النبي ﷺ على سريّة نحو الشام،

ثم ولّاه على عُمان. وولّاه عمر على فلسطين والأُردن. فتح مصر على عهد عمر ولم يزل والياً عليها حتى موت عمر، ثم أقّره عثمان عليها سنواتٍ عزله بعدها. ولما قُتل عُثمان سار إلى معاوية بالشام بدعوة منه وشهد معه صِفّين وكان له دور في التحكيم بين مُعاوية وعلي. وولّاه مُعاوية على مصر فلم يزل عليها حتّى مات بها في 43/ 663، أو 42 أو 48 أو 51، والأوّل أصحّ. كان من فرسان قريش وأبطالهم في الجاهليّة، وكان شاعراً حسن الشعر وأحد الدهاة المقدَّمين في الرأي والمكيدة والدهاء. انظر عنه **الإستيعاب** (ج 3، ص 1184 إلى 1191، ر 1931) وكذلك **المحصول** (ج 1، ق 2، ص 46، ب 2) في إحالته على **الإصابة** وأخيراً **دائرة المعارف الإسلاميّة** (ط. 2) (2) **E. I.** في فصل أ. ج. فنْسِنْك A.J. Wensinck وعنوانه ʿAmr b. al - ʿÂs.

- **بنو عمرو بن عوف:**

ذكرهم ابن أبي زيد (ف 238) لنُزول النبي ﷺ بقُباء في حَرّة بني عمرو بن عوف من الأنصار على سعد بن خَيْثَمة أو على كلثوم بن الهُدْم على قول آخر.

وقد ذكر ابن حزم في **جمهرة الأنساب** (ص 334) كُلثوم هذا في بني عُبيد بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس، وأشار إلى نزول النبي عليه بقُباء.

وانظر أيضاً في التعليقات على الأعلام أعلاه: حَرّة بني عمرو بن عوف.

- **بنو العَنْبَر:**

ذكرهم ابن أبي زيد (ف 274) لبعثة النبي ﷺ إليهم عُيينة بن حصن يدعوهم إلى الإسلام فلم يُجيبوا فقتل فيهم وسبى.

وفي سيرة ابن هشام ـ نقلاً عن ابن إسحاق ـ (ج 4، ص 296 إلى 298) جملة من الروايات فيها الخبر ذاته مع شيء من الاختلاف: «وكان من حديثهم أنّ رسول الله ﷺ بعثه إليهم فأغار عليهم فأصاب منهم وسبى منهم أناساً». ثم يأتي القول عن جملة الأسرى والسبي وإعتاق النبي لبعضهم وتسليم البعض الآخر

بفدية وعمّا قيل في ذلك من الشعر لسلمى بن عتّاب والفرزدق. ولعلّ من المُفيد أن نذكّر بما ساقه ابن إسحاق كتمهيد، وذلك أن عائشة قالت للنبي: «يَا رَسُولَ اللَّه! إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ!». قَالَ: «هَذَا سَبْيُ بَنِي الْعَنْبَرِ يَقْدِمُ الآنَ فَنُعْطِيكِ مِنْهُمْ إِنْسَاناً فَتُعْتِقِينَهُ».

وقد ذكر ابن حـزم في **جمهرة الأنساب** (ص 208 و209) بني العنبر بن عمرو بن تميم.

وانظر أيضاً في التعليقات على الأعـلام، أسفله: عُيَينة بن حصن.

- أبــو عيّــاش:

ذكر ابن أبي زيد (ف 292) أنّ ما ورد في كـ. **الجامع** لأشهب فقد أخذه إمّا رواية من الدواوين كـ**الواضحة** أو **الموّازيّة** أو غيرهما وإمّا إجازة - وهو الأقلّ - من غير واحد عن أبي عيّاش عن سحنون عن أشهب.

وفي **دراسات في مصادر الفقه المالكي** لِـم. موراني (ص 198) حديث عن الجزء الثاني من كُتب العِتق لأشهب بن عبد العزيز (ـ 204/ 819) رواية سحنون بن سعيد (ـ 240/ 854) لمحمد بن أحمد بن تميم، وهو أبو العرب القيرواني (ـ 333/ 944). والكُرّاسة موجودة كاملة كانت ملكاً لمحمد هذا نسخها اعتماداً على نسخة أستاذه أبي عيّاش بن موسى (ـ 295/ 908) وقابلها بها. ويبيّن م. موراني (ص 199) أنّ الكُرّاسة تبدأ بكتاب الغصب وتنتهي بالتنبيه على أنّ أبا عيّاش قد نقلها مع الأسئلة المُوجَّهة من سحنون إلى أشهب. ثم يُحيل (ص 198، ب 204) لترجمة أبي عيّاش على **معالم الإيمان** و**ترتيب المدارك** و**الديباج المذهب**، و**طبقات** أبي العرب وكذلك **طبقات** الخشني بتحقيق م. بنشنب.

أمّا في **ترتيب المدارك** فلم يخصّه القاضي عياض بترجمة وإنّما تعرّض لذكره هنا وهناك (ج 3 و4): أوّلاً في ترجمة أبي إسحاق البرقي من أهل مصر فيذكر عن أبي العيّاش (كذا) القروي دعوته أصحابه إلى الذهاب إلى سحنون لمّا امتنع البرقي من إسماع بعض ما سألوه (ص 60)؛ وفي ترجمة منصور الصدام، من

قدماء أصحاب سحنون، يحكي عنه أبو عيّاش (ص 132) ؛ وكذلك في ترجمة عبد الجبّار بن خالد بن عمران السرتي، من أكابر أصحاب سحنون وقد أثنى على سعة علمه وحكمته أبو عيّاش (ص 260) ؛ ثم في ترجمة عبد الله بن أبي القاسم ابن مسرور التجيبي الذي سمع من أبي عيّاش (ص 340)؛ وأخيراً في ترجمة من روى عن أبي عيّاش، حبيب بن الربيع (ص 343).

وفي **الديباج** له ترجمة قصيرة (ج 1، ص 148 و149، ر9) لا تُفيد كبير فائدة. فهي تُؤكّد إدراج أبي عيّاش ضمن كبار أصحاب سحنون وسماع أبي العرب وابن مسرور عنه. إلاّ أنّها تذكر ولادته في سنة 207/ 822 ووفاته في 295/ 908 واسمه ونسبه: أحمد بن موسى بن مخلد، من العجم وينتمي إلى غافق ويقال له: عيشون أبو عيّاش، وتُثني على صلاحه وتعبّده وورعه وعلى تثبّته وضبطه لصحيح الكتب وعلى حسن التقييد.

- ابــن عُيينـــة:

سُفيان بن عُيينة بن ميمون، أبو محمد الهلالي الكوفي، يُعتبر مُحدِّث الحرم. وُلد في 107/ 725 وسمع من الزهري وزيد بن أسلم وعبد الرحمان بن القاسم وعبد الله بن دينار وغيرهم. وحدّث عنه الأعمش وابن جُريج وشُعبة وغيرهم من شيوخه، كما حدّث عنه ابن المُبارك وابن مهدي والشافعي وابن حنبل وابن راهويه وخلق كثير غيرهم لا يُحصون، وكانوا يزدحمون عليه أيّام الحجّ خاصّة. وقد أثنى عليه الشافعي وابن مهدي والنجاري وابن وهب وابن حنبل. ويعتبر بعضهم ما رواه من الحديث نحواً من 7000. ولم يكن له كُتب. ويُؤكّد الذهبي أن قد اتفقت الأئمّة على الاحتجاج به لحفظه وأمانته. تُوفّي في 198/ 813.

انظر **تذكرة الحفاظ** للذهبي، ج 1، ص 262 إلى 265، ر249.

وانظر كذلك **تاريخ التراث** لسِزْكينْ (ج 1، ص 139 و140، ر17) الذي يُحيل هو أيضاً على **تذكرة الحفاظ** كما يُحيل على مجموعة من مصادر ترجمته وعددها 17 أحدها مخطوط. وقد أحصى له من الآثار قطعة من حديث مع بيان ما

وصل منها من مخطوطات، وهي عبارة عن أوراق مختلفة العدد حسب المخطوط. وذكر له أيضاً تفسيراً لم يصل إلينا وإنّما استفاد منه ابن حجر والثعلبي.

ـ عُيينة بن حصن:

ذكر ابن هشام في السيرة (ج 4، ص 296 إلى 298) عُيينة بن حصن وفصّل ما أوجزه ابن أبي زيد (ف 274) فتعرّض لبعثة النبي ﷺ إيّاه إلى بني العنبر، فأغار عليهم وأصاب أناساً وسبى أناساً.

انظر في التعليقات على الأعلام، أعلاه: بني العنبر. فقد أوردنا ما بخبر ابن هشام من اختلاف مع خبر ابن أبي زيد.

وفي الإستيعاب (ج 3، ص 1249 إلى 1251، ر2055) عُيينة بن حصن بن حُذيفة بن بدر الفزاري، أبو مالك؛ أسلم بعد الفتح ـ وقيل: قبله وشهده مُسلماً. وهو من المُؤلَّفة قلوبُهم ومن الأعراب الجفاة. ويروي ابن عبد البر حديثه مع النبي ﷺ وإغضاب عائشة في حضرته لقول منه نابٍ عن الذوق. وقد نعته النبي يومها لزوجته عائشة: «هَذَا أَحْمَقُ مُطَاعٌ! وَهُوَ ـ عَلَى مَا تَرَيْنَ ـ سَيِّدُ قَوْمِهِ». تَزَوّج عُثمان ابنته فدخل عليه يوماً وأغلظ له في القول. وله قصّة مع عُمر بن الخطاب أيضاً، ورد فيها أنّه قال له وهو خليفة: «يَا ابْنَ الخَطَّابِ! وَاللَّهِ مَا تُقْسِمُ بِالْعَدْلِ وَلا تُعْطِي الْجَزْلَ!». فغضب عُمر غضباً شديداً وهمّ أنْ يُوقع به.

ـ غـار ثـور:

يذكر ابن أبي زيد (ف 235) أنّ ثوراً هو جبل بأسفل مكّة ويذكّر بدخول النبي ﷺ وأبي بكر غاره ليلاً إثر خروجهما من مكّة مُختفيْن في طريقهما إلى المدينة.

وفي سيرة ابن هشام (ج 2، ص 98 و99) تفصيل ما أوجزه ابن أبي زيد.

ـ غالب بن عبد الله الكُديد:

فصّل ابن هشام في السيرة (ج 4، ص 282 إلى 284) الحديث عن هذه الغزوة حيث اكتفى ابن أبي زيد بالإشارة إليها. وقد أمر النبي ﷺ غالباً هذا بشنّ الغارة على بني المُلوَّح وهم بالكُديد.

وفي الإستيعاب (ج 3، ص 1252، ر2057) غالب بن عبد الله، ويقال: ابن عبيد الله، والأوّل هو الأكثر. وذكر ابن عبد البر لنسبته: الليثي، وكذلك: الكلبي، وصوّب الأولى.

أمّا ابن هشام (ج 4، ص 281) فيرى أنه: الكلبي، كلب ليث الكُديد.

ويُدقّق ابن عبد البر أنّ غالباً كان في 60 راكباً وأنّ سبب الأمر بالإغارة هو قتل بني المُلوَّح لبشير بن سويد، بينما لا يُدقّق ابن هشام لا العدد ولا يُبيّن السبب المُباشر.

وتاريخ الغزوة هو سنة 5/ 627 كما يُذكّر بذلك ابن أبي زيد. ويُضيف ابن عبد البر أنّ النبي بعثه عام الفتح ليسهّل له الطريق وأن قد روى عنه قطر بن عبيد الله.

ـ ابن غانم:

ذكره ابن أبي زيد (ف 87) بخصوص رفع اليدين في الدعاء وأنّه ليس من أمر الفُقهاء.

وفي ترتيب المدارك (ج 1 و2، ص 316 إلى 325) عقد له القاضي عياض ترجمة طويلة في أهل إفريقية. فهو عبد الله بن عمر بن غانم، أبو عبد الرحمان، سمع من الثوري وحجّاج بن منهال وسافر إلى الحجاز والشام والعراق فأخذ عن مالك الموطّأ وسُفيان الثوري وغيرهما. روى عنه القَعْنَبي وابن القاسم وأثنى أبو العرب التميمي على تثبُّته في الفقه وعدله في القضاء، كما أثنى ابن سعيد صاحب المُغرب على فصاحة لسانه وحسن بيانه وروايته للشعر. وكان القَعْنَبي يُجلّه. سُرّ مالك بتولّيه القضاء وكان ذلك في 171/ 787

وكان قضاؤه على إفريقية عن 42 سنة وظلّ عليه حتّى وفاته في 190/ 805 أو 196. ويقال: إن مالكاً عرض عليه الزواج من ابنته والإقامة عنده فأبى المقام عنده. وأثنى على فهمه أسد وكان يُقرىء كتب أبي حنيفة في الجمعة يوماً. وحدّث عنه سحنون وداود بن يحيى.

- غَطَفـــان:

مرّ الحديث عن بني غَطَفان في التعليقات العامة، أعلاه: بنو سليم.

وفي دائرة المعارف الإسلاميّة (ط. 2) (2) E. I. فصل Ghatafân بقلم ج. و. فِيكْ J.W. Fück وفيه حديث مفصَّل عن هذه المجموعة من القبائل المتحالِفة والمنتمِية إلى قيس عيلان والمُتّصِلة بنسبها بولد غَطَفان بن سعد بن قيس بن عيلان. وكانت أراضيهم تمتدّ بين الحجاز وجبال شمّر من نجد يشقّها وادي الرُّمّة. وكانت بين غطفان وهوازن وسُليم حروب لم تنته إلّا بـظهور الإسلام. وكانت غَطَفان ـ كبقيّة قبائل البدو تقريباً ـ على عداوة للإسلام. وكان عُيينة بن حصن الفزازي ـ انظره في التعليقات على الأعلام، أعلاه ـ زعيم قومه وقد حاولت قُريش استمالتهم بينما سعى محمد ﷺ إلى اتقاء بطشهم إذ بعث إليهم من يغزو سليماً وغطفان في قعر دارهم.

وفي نصّ ابن أبي زيد (ف 247) إشارة إلى غزوة المَغنمة التي بعث فيها النبي غالب بن عبد الله الليثي في سنة 2/ 624 فلقي وأصحابُه بني سليم وبني غطفان فقتلوا وأخذوا النَّعَم وانصرفوا وقد استشهد من المسلمين ثلاثة.

وأضاف مؤلّف الفصل أنّه لمّا أجلى النبي بني النضير من المدينة إلى خيبر تحالفت اليهود وقريش على النبي وتمكّنوا من معونة غَطَفان وسليم. وهكذا شارك جمع من بني فَزارة ـ وربّما من بني مُرّة ـ تحت إمارة عُيينة سنة 5/ 627 في حصار المدينة في واقعة الخندق ـ انظر في التعليقات على الأعلام، أعلاه: عُيينة بن حصن ـ ولكن بعدما مُني به المُحاصِرون من هزيمة تصالح بنو أشْجَع ومن كان من غَطفان مقيماً قرب المدينة، مع النبي. وهكذا انضمّ عُيينة إلى النبي

وكان معه يوم فتح مكّة وفي غزوة حُنين وأغنمه في الجِعْرانة 100 من الإبل. وأسلمت قبائل غَطَفان في سنة 9/ 631 إذ أقبل وفد من فزارة ومُرّة إلى المدينة لإعلان إسلامها. ولكن شارك في الردّة بنو غطفان وبنو أسد قبل أن يهزمهم خالد بن الوليد.

ـ الغُمَيصاء:

في معجم البكري (ج 3 و4، ص 1006) موضع في ديار بني جَذيمة من بني كنانة.

ويروي البكري أنّ خالد بن الوليد أصاب منهم هناك ما أصاب وكان النبي ﷺ قد بعثه إليهم عند فتح مكّة ومعه بنو سُليم. ويرى بعضهم أنّهم كانوا مسلمين وأن خالداً أوقع بهم ليُدرك بثأر عمّه ويذهب إلى أنّ النبي وداهم مُتبرّئاً بذلك ممّا فعل القائد العسكري.

ـ فاطمة بنت الحسين:

في أعلام النساء لِعمر رضا كحّالة (ج 4، ص 44 إلى 47) فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب، راوية من رُواة الحديث، روت عن جدّتها فاطمة ابنة الرسول ﷺ مُرسَلاً وكذلك عن أبيها وعمّتها زينب بنت علي وأيضاً عن بلال المؤذِّن وعبد الله بن عباس وعائشة أمّ المؤمنين. وروى عنها أولادها وغيرهم. روى لها من أصحاب السنن أبو داود والترمذي وابن ماجة وذكرها ابن حِبّان في الثقات. وبعد مقتل أبيها انتقلت إلى المدينة مع من تبقّى من أهلها على قيد الحياة إثر واقعة كربلاء. وتزوّجها الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب وبعد موته تزوّجت عبد الله بن عمرو بن عُثمان. تُوفّيت في 110/ 728 وكانت تُكرم الكُمَيت وتعتبره «شاعر أهل البيت». وكان عمر بن عبد العزيز لها مُعظِّماً. وقد أحال لترجمتها ع. ر. كحّاله على ما لا يقل عن 21 مصدراً ومرجعاً.

ـ فاطمة بنت الضحاك بن سفيان الكلابيّة (زوجة النبي ﷺ):

في الإستيعاب (ج 4، ص 1899 و1900، ر4058) ـ نقلاً عن ابن إسحاق ـ

أنّ النبي تزوّجها بعد وفاة ابنته زينب سنة 630/8 وخيّرها حين نزلت آيتا التخيير (28 و29 من سورة الأحزاب (33)) فاختارت الدنيا ففارقها فكانت بعد ذلك تلقط البَعْر.

وهذا يستدعي ملاحظتين:

أوّلاً أنّ ما نقله ابن عبد البر عن ابن إسحاق لم يتبنّه ابن هشام في **السيرة**.

ثانياً أنّ ابن عبد البر لا يرى الخبر صحيحاً بل الذي صحّ لديه برواية ابن شهاب الزهري عن أبي سَلَمة بن عبد الرحمان وعروة عن عائشة أنّها حين خيّر النبي أزواجه وبدأ بها اختارت الله ورسوله ثم تتابعت بقية أزواج النبي على ذلك وكنّ تسعاً وقتئذ وهنّ اللائي تُوفّي عنهنّ.

ـ فاطمة بنت قيس:

ذكر ابن أبي زيد (ف 114) أنّ النبي ﷺ قال لها حين شاورته في خطبها: «إِنَّ مُعَاوِيَةَ [بْنَ أَبِي سُفْيَانَ] صُعْلُوكٌ لاَ مَالَ لَهُ».

انظر في التعليقات على الأعلام وأسفله: معاوية [بن أبي سفيان].

وقد ترجم لها ابن عبد البر في **الإستيعاب** (ج 4، ص 1901، ر4062).

انظر **شرح الكوكب** (ج 2، ص 404، ب 1) الذي يُحيل ـ بالإضافة إلى ما سبق ـ إلى **الإصابة** و**تهذيب الأسماء** و**الخلاصة** و**مسند** أحمد. وهي فاطمة بنت قيس بن خالد الفهريّة القُرشيّة، الصحابيّة أخت الصحابي الضحّاك بن قيس. كانت من المهاجرات الأُوَل وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى. وكانت تُعرف بعقلها الوافر وبجمالها. ولعلّ لهذا علاقة بما روى ابن أبي زيد! وهي التي روت قصّة الجسّاسة بطولها وحديثها في طلب النفقة من وكيل زوجها. تزوّجت أُسامة بن زيد بعد طلاقها من أبي عمرو بن حفص بن المُغيرة. روت 34 حديثاً وقد روى عنها جماعة منهم الشعبي والنَّخَعي وأبو سَلَمة.

- **فاطمة بنت محمد ﷺ وزوج علي:**

هي سيّدة نساء العالمين. وُلدت وعُمر أبيها 41 عاماً، وقيل قبل البعثة بخمس سنوات. تزوّجت عليّ بن أبي طالب عبد غزوة أُحد. تُوفّيت بعد أبيها بيسير. كانت أحبّ الناس إلى النبي. وهي أشهر من أن نُعرِّف بها ونكتفي بالإحالة إلى الإستيعاب (ج 4، ص 1993 إلى 1999، ر 4057) وإلى مقال دائرة **المعارف الإسلاميّة** (ط. 2) (2) **E. I.** بقلم ل. فاكِيا فاڤْلِياري L. Veccia Vaglieri، فهو طويل جدّاً وعظيم الأهمّيّة، وعنوانه: Fâtima.

وانظر كذلك في التعليقات على الأعلام وأعلاه: رُقيّة - زينب، وأسفله: أمّ كلثوم.

- **الفُجاءة أو إياس بن عبد الله ياليل:**

في **جمهرة الأنساب** لابن حزم (ص 261) بنو عَميرة بن خُفاف أخو عُصيّة بن خُفاف منهم الفُجاءة وهو بُجير بن إياس بن عبد الله بن عبد ياليل بن سلمة بن عميرة بن خفاف المُرتدّ والذي أحرقه أبو بكر بالنار.

وهو الذي عناه ابن أبي زيد (ف 277) وإن اكتفى من اسمه بما ذكرناه في العنوان.

- **فَـــدَك:**

في سيرة ابن هشام (ج 4، ص 408) مثل ما في كـ. **الجامع** (ف 261) وإن كان اللفظ يختلف قليلاً من هذا إلى ذاك.

وفي **معجم** البكري (ج 3 و4، ص 1015 و1016) هي معروفة وبينها وبين خيبر يومان وحصنها يقال له الشمْرُوخ وأكثر أهلها أشْجع. ويُخّطط البكري - على طريقته - الطريق أو الطريقيْن إليها من أقرب مدينة كُبرى وهي مدينة الرسول.

وانظر كذلك **دائرة المعارف الإسلاميّة** (ط. 2) (2) **E. I.** في فصل Fadak وبقلم ل. فاكْيا فاڤْلياري L. Veccia Vaglieri فهو مُفيد بتدقيقاته وبإحالاته

العديدة إلى كتب المصادر والمراجع. ويقوم مكانها اليوم قرية الحُوَيّط على حدود حَرّة خيبر. وكان يسكن فَدَك ـ على غرار خيبر ـ مجموعة من الفلّاحين اليهود فكانوا يُنتجون التمر والزرع وكذلك يتعاطون صناعة النسيج.

ولفَدَك قصّة مشهورة في التاريخ تتعلّق بنزاع بين أبي بكر وفاطمة حول ميراثها منها. وخلافاً لخيبر التي كان إيرادها للمسلمين يتقاسمونه كلّ سنة ففَدَك كانت خالصة للنبي ﷺ يرجع رَيْعها لأبناء السبيل ونفقة أصاغر بني هاشم وذلك لأنّ فتحها تمّ صلحاً، وابن أبي زيد يشير إلى هذا (ف 261). وعند وفاة الرسول طالبت فاطمة أبا بكر بحقّها في ميراث أبيها، فَدَك وسهمه من خيبر. ورفض الخليفة طلبها ودعّم رفضه بحديث للنبي مُفاده أنّ الأنبياء لا يُورثون وأنّ كلّ ما تركوه صدقة. وناصر علي فاطمة ولازم أبو بكر جانب الحزم. وانظر فصل المستشرقة الإيطاليّة عن قيمة فَدَك من الناحية التاريخيّة وبالتالي التشريعيّة، وهو طويل نسبيّاً.

- بنـو فَـزارة:

فصّل ابن هشام (4، ص 290 إلى 292) ما أوجزه ابن أبي زيد (ف 256). وذلك أنّ زيد بن حارثة لقي بني فَزارة فأُصيب بها ناس من أصحابه ورُفع زيد من بين القتلى. ولمّا بلي من جراحه بعثه النبي ﷺ في جيش إليهم فقتلهم في وادي القرى وأُسّرت أمّ قِرْفة فقتلها وقدموا المدينة بابنتها. وكان الذي أصابها سَلَمة بن عمرو بن الأكوَع فسألها النبيّ فوهبها إيّاه فأهداها لخاله حزن بن أبي وهب فولدت له عبد الرحمان.

وفي **دائرة المعارف الإسلاميّة** (ط. 2) (2) **E. I.** فصل Fazâra بقلم و. مونْتڤومِيري واطْ W. Montgomery Watt، هي قبيلة من شمال جزيرة العرب تُعتبر قطعة من ذُبيان. وهم بدورهم جزء من غَطَفان. وكانت أهمّ مراعيهم في وادي الرمّة بنجد. وكانت في الجاهليّة حرب داحس بين عبس وذُبيان. وكان عُيينة بن حصن زعيم فَزارة وشارك في حصار المدينة في واقعة الخندق في سنة 627/5 على رأس 1000 رجل. وبعد بضعة أشهر نصبت طائفة من فَزارة كميناً لقافلة تجارة يقودها

زيد بن حارثة. وفي سنة 6 ـ وابن أبي زيد يذكر سنة 5 ـ أغار عليهم زيد وسلّط عليهم عقاباً شديداً هو ما ذكرنا خبره عن ابن هشام.

وقد حاول النبي استدراج عُيينة إليه في الخندق ثم في غزوة خيبر في سنة 7/ 629 إذ كان مع جموع من غَطفان يُؤازر اليهود. وانتهى الأمر به إلى مُصالحة الرسول والخروج معه إلى فتح مكّة وإلى حُنين في سنة 8/ 630. وعدّه النبي من المُؤلَّفة قلوبهم في الجِعرانة بأن أسهمه 100 من الإبل. وقاد سريّة إلى بني تميم. وشاركت فَزارة في ردّة طُليحة وانهزموا معه.

وانظر في التعليقات على الأعلام، أعلاه: الجِعرانة ـ طُليحة ـ عُيينة بن حصن ـ غَطَفان.

ـ الفضــل بـن عبّــاس:

في **الإستيعاب** (ج 3، ص 1269 و1270، ر2093) الفضل بن عبّاس بن عبد المُطّلب الهاشمي، أبو عبد الله أو أبو محمد. أمّه أمّ الفضل أُخت ميمونة زوج النبي ﷺ. غزا مع الرسول حُنيناً وشهد معه حجّة الوداع. قتل في سنة 13/ 635 بأجْنادين أو بمرج الصفر أو في طاعون عمواس في الشام في سنة 18 أو في اليرموك في 15. روى عنه أخوه عبد الله بن عبّاس وكذلك أبو هُريرة.

ـ أمّ الفضـل امرأة العبّاس بـن عبـد المُطّلـب:

في **الإستيعاب** (ج 4، ص 1907 إلى 1909، ر4080) أمّ الفضل بنت الحارث بن حزن الهلاليّة، أخت ميمونة زوج النبي ﷺ وامرأة العبّاس عمّه ـ وقد ذكرها ابن أبي زيد بهذا الوجه (ف 39 ثم ف 263) ـ وأمّ أكثر بنيه. اسمها لُبابة، من بني هلال بن عامر بن صعصعة. ويقال: إنّها أوّل امرأة أسلمت بعد خديجة وكان النبي يزورها ويقيل عندها. روت عنه أحاديث كثيرة. ويروي ابن عبد البر بإسناد يصل به إلى ابن عبّاس ـ وهي أُمّه ـ أنّ النبي قال: «الأَخَوَاتُ المُؤْمِنَاتُ مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ وَأُمُّ الْفَضْلِ سَلمَى وَأَسْمَاءُ». والظاهر أن سلمى غير أمّ الفضل كما يدلّ على ذلك أثر يُنسب إلى الزبير.

وفي **سيرة ابن هشام** (ج 3، ص 426) يذكر أنّ ميمونة قبل زواجها من النبي جعلت أمرها إلى أختها أمّ الفضل وجعلت أمّ الفضل أمرها إلى العبّاس زوجها فزوّجها النبيَّ بمكّة وأصدقها عنه 400 درهم.

- **بنــو فطيــون:**

في **جمهرة الأنساب** لابن حزم (ص 373) عامر بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن امرىء القيس وهو الفطيون.

- **القـــارة:**

في كـ. **الجامع** (ف 256) أنّ النبي ﷺ بعث إلى القـارة في دورها فاعتصموا بالجبال.

وفي **جمهرة الأنساب** لابن حزم (ص 190) بنو الهُون بن خُزَيمة وهم القارة وكانت القارة حلفاء بني زهرة.

- **القاســم بــن محمــد:**

ذكره ابن أبي زيد خمس مرّات منها مرّتان بلفظ: القاسم، فحسب (ف 62 ـ ف 228).

والمُفيـد لتعريفه هو ما ورد ـ نقلاً عن مالك: «وكان القاسم بن محمد يلبس الخزّ والثياب الحِسان» (ف 103). ثم إنّه من أهل المدينة، فنقلاً عن مالك أيضاً نعلم أنّ هؤلاء «ليس لهم كُتب» وأنّ ابن المسيّب والقاسم ماتا ولم يتركا كتباً (ف 62).

وفي **تـرتيب المدارك** (ج 2، ص 501) ـ نقـلاً عن مالـك كـذلـك ـ أنّ القاسم بن محمد بن أبي بكر الصدّيق كان يلبس الخزّ.

وله ترجمة في **تذكرة الحفاظ** (ج 1، ص 96 و97، ر88) عتيق بن عُثمان، أبو عبد الرحمان القُرشي التيمي المدني، يُعتبر فقيهاً. سمع عمّته عائشة وابن عبّاس ومعاوية وفاطمة بنت قيس وابن عُمر وغيرهم. وقد أخذ عنه ابنه عبد

الرحمان والزهري والمُنكدر وربيعة الرأي وغيرهم. قُتل أبوه فرُبّي يتيماً في حجر عمّته فتفقّه بها. أثنى على فقهه وعلمه بالسنة أبو الزياد وعلى سعة معارفه ابن عُيينة. وله عدد كبير من الأحاديث. وكان عُمر بن عبد العزيز يُجلّه حتّى أنّه تمنّى لو عهد إليه بالخلافة من بعده، بدل يزيد بن عبد الملك. مات سنة 106/ 724 أو 107.

- القاسم بن محمد ﷺ:

ذكر ابن هشام في السيرة (ج 1، ص 206) أنّ النبي كان يُكنّى به وهو أكبر بنيه ثم الطيّب ثم الطاهر. وهلكوا كلّهم في الجاهليّة وهو كبقيّة إخوته ـ إلاّ إبراهيم ـ وأخواته من خديجة.

ولا ترجمة له في الإستيعاب ولا لأحد من إخوته الذكور.

انظر في التعليقات على الأعلام، أعلاه: الطاهر ـ الطيّب.

- ابن القاسم:

في ترتيب المدارك لعياض (ج 2، ص 433 إلى 447) أبو عبد الله عبد الرحمان بن القاسم بن خالد بن جنادة، مولى زبيد بن الحارث العتقي. أصله من مدينة الرملة من فلسطين وقد سكن مصر. روى عن الليث وعبد العزيز بن الماجشون وعثمان بن الحكم كما روى عنه أصبغ وسحنون وعيسى بن دينار ويحيى بن يحيى الأندلسي والحارث بن مسكين وغيرهم.

عُرف خاصّة بصحبته لمالك، وروايتُه عنه المُوطّأ مشهورة وقد وصلت إلينا منها مخطوطة محفوظة في بعض المكتبات وكذلك ملخّصة بعناية ابن القابسي ولم تُنشر بعدُ حسب علمنا. وتُعتبر هذه الرواية صحيحة وقليلة الخطأ. وقد أثنى كلّ من روى عن ابن القاسم أو عرفه على ضبطه وعلمه وفقهه وتدقيقه. وهو من المصريّين الأكثر حديثاً عن مالك وقد صحبه عشرين عاماً أو نحوها. وأثنى القاضي عياض على علمه وفضله وتعبُّده وزُهده وورعه. وتُوفّي في 191 / 806 عن ستّين عاماً. وهو في الحقيقة أشهر من أن يُعرَف به.

وانظر كذلك **تاريخ التراث العربي** لِسِزْكِينْ (ج 2، ص 132 إلى 134) للإحالات على مصادر ترجمته وعددها 9 ولبيان آثاره ومخطوطاتها وهي 4 وأهمّها ما سمّاه المؤلِّف **بالمُدوَّنة** التي تُنسب عادة لسحنون ثم روايته **للمُوطَّأ** عن مالك. ويفيد سِزْكِينْ أنّها وصلت إلينا في **الملخَّص** لعلي بن محمد بن خلف القابسي (403/ 1012) بينما هي قد وصلت إلينا فعلاً ومستقلّة ومنسوبة إلى ابن القاسم كما نبّهنا على ذلك أعلاه.

- قُبــــاء:

قُباء موضعان، الأوّل في طريق مكّة من البصرة والثاني بالمدينة بينها وبينه سبعة أميال. والمقصود في ك. **الجامع** هو الثاني طبعاً. وهو منزل النبي ﷺ قبل أن يسير إلى المدينة، نزل على كلثوم بن الهُدْم. ويضيف الحِمْيري أنّ النبي كان يأتي من المدينة إلى قُباء كل يوم سبت راكباً وماشياً وأنّ مصلاه فيه معلوم. انظر **الروض المعطار**، ص 452 و 453.

وانظر كذلك في التعليقات على الأعلام وأسفله: كلثوم بن الهُدْم.

- [أبـو قحـافـة] أبـو أبـي بكـر الصدّيـق:

في سيرة ابن هشام (ج 4، ص 25) تفصيل لِما أوجزه ابن أبي زيد إذ ذكر ما قال النبي ﷺ لأبي بكر حين أتاه بأبيه: «لَوْ تَرَكْتَ الشَّيْخَ فِي مَنْزِلِهِ!».

وينقل ابن هشام عن ابن إسحاق تدقيقاً عن ظروف الحدَث وذلك أنّ النبي لمّا فتح مكّة ودخل المسجد الحرام وأتاه أبو بكر بأبيه يقوده لأنّه قد كُفَّ بصره قال له: «هَلاَّ تَرَكْتَ الشَّيْخَ فِي بَيْتِهِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا آتِيه فِيهِ؟». وعندها قال أبو بكر: «يَا رَسُولَ اللّه! هُوَ أَحَقُّ أَنْ يَمْشِيَ إِلَيْكَ مِنْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَيْهِ أَنْتَ!». وأجلسه النبي بين يديه ثم مَسَح صدره وقال له: «أَسْلِمْ!». فأسلم. ثم دخل به أبو بكر وكان رأسه ثَغَامَة من شدَّة بياض شيبه فقال النبي عندئذ: «غَيِّرُوا هَذَا مِنْ شَعرِهِ!».

ويروي ابن إسحاق هذه القصّة بإسناد يصل إلى أسماء ابنة أبي بكر وهي

ترويها عن عمّتها. وله ترجمة في الإستيعاب (ج 4، ص 1732 و1733، ر3131) وهو عُثمان بن عامر بن عمرو بن كعب القُرشي التيمي. له صُحبة. مات في 14/ 635 عن 97 عاماً.

ـ أبــو قُـدامــة:

في كـ. **الجامع** (ف 91) أنّ مالكاً نهاه أن يقوم بعد الصلاة ليقول: افعلوا كذا...

وفي **ترتيب المدارك** (ج 1 و2، ص 133) ينقل عياض عنه قولاً: «مالك أحفظ أهل زمانه!».

وفي **تقريب التهذيب** لابن حجر (ج 2، ص 463، ر14) أبو قُـدامة المروزي هو حصين بن عبد الحكيم، مقبول، من الحادية عشرة، أي الطبقة الوسطى ممّن لم يلق التابعين كالذهلي والبخاري كما يوضّح ذلك ابن حجر في المصدر ذاته (ج 1، ص 6). فإذا كان من الذين عاصروا البخاري (256/ 869) وكذلك مالكاً (795/179) فالمفترض أن يكون قد عُمّر طويلاً وإلاّ فليس هو المعنيّ بذكر ابن أبي زيد.

ـ القَـدَريّـــة أو أهـــل القَـــدَر:

وهم المُتكلِّمون الذين يقولون بالقَدَر أو بقُدرة الإنسان على أفعاله وحرّيّة تصرّفه فيها واختياره لها. وهي حركة ظهرت ابتداء من 70/ 690 إلى بداية القرن الثالث الهجري، أي الفترة التي تمركز فيها الإعتزال. هذا في اصطلاح علماء الإسلاميّات في العصر الحديث. أمّا في كتب النِّحل والمِلل ومقالات الإسلاميّين التي كتبها العلماء المسلمون في العصر الوسيط فالكلمة تُطلق إمّا على الفريق المُعتزلي المذكور وإمّا على أعدائهم المُجبِّرة القائلين بقدرة الله المطلقة التي تَحُدّ بالتّبعيّة من قُدرة الإنسان. انظر عنها المقال العميق والثري الذي حرّره ج. فانْ آسْ J. Van Ess في **دائرة المعارف الإسلاميّة** (ط. 2) (2) E. I. Qadariyya.

- **ابـن القُـرْطـبي:**

ذكر ابن أبي زيد أنّ ما كان في كـ. **الجامع** له فقد كتب به إليه (ف 289).

انظر **ترتيب المدارك** لعياض (ج 3، ص 293 و294) حيث ذُكر من أهل مصر باسم ابن القرطبي. وهو أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة (. . .) بن عمّار بن ياسر، يُعرف بابن القرطبي. ويُعتبر رأس الفقهاء المالكية بمصر في عصره. وقد أثنى عليه ابن مُفرّج العَنْسي واعتبره شيخ الفتوى وحافظ البلد؛ وكذلك قال فيه ابن أبي زيد. وأثنى الشيرازي على رئاسته في فقه المالكيّة. ويقال: إنّه كان يلحن مع غزارة علمه وسَعة روايته وكثرة حديثه. وقد وافق موتُه دخولَ بني عُبيد الشيعيّين إلى مصر عن سنّ جاوزت الثمانين. وكان شديد الذمّ لهم شأنَ الطرطوشي كما نبّهنا إلى ذلك في استعراضنا لأهمّ أحداث حياته في التمهيد لتحقيق نصّه من كتاب **الحوادث والبدع** (خاصّة ص 8، ب 1 ثم ص 14 إلى 17). وكذلك شأن ابن أبي زيد القيرواني كما أشرنا إليه في التمهيد لتحقيق كـ. **الجامع** (خاصّة فصل الصراع الديني بين السنّة المالكيّة والشيعة الإسماعيليّة. وبهذا الصدد يذكر القاضي عياض أنّه كان يتمنّى الموت قبل دخولهم لمصر وأنّه رفض صلة المُعزّ العُبيدي من مائة مثقال التي أرسلها إليه مع كتاب، كما رفض صلة الحكم المُستنصِر من قُرطبة وصلة صاحب القيروان. ويروي عياض أن في كتبه غرائب من قول مالك وأقوال شاذة عن قوم لم يشتهروا بصحبته ليست ممّا رواه ثقات أصحابه واستقر من مذهبه. فيذكر أنّ القابسي - وابن أبي زيد أيضاً حسب ظنّه! - كانا يريان فيه هذا الرأي ويحكمان عليه بأنّه كان ليّن الفقه. وذكر عياض من تآليفه كتاب **مختصَر ما ليس في المُختصر** كما ذكر له كتابه **الزاهي الشعباني في الفقه** وكـ. **في أحكام القرآن** وكـ. **مناقب مالك** وكـ. **شيوخ مالك** وغيرها. وتُوفّي في 355/ 965 عن أكثر من 80 سنة.

انظر أيضاً م. موراني في **دراسات في مصادر الفقه المالكي** (ص 177 و178 و109 رقم 9) وقد أكّد المؤلّف أنّ ابن أبي زيد اقتبس من كتبه في علم الحديث والفقه دون أن يذكر أسماءها بدقّة فيكتفي بعبارة: من كتاب ابن

القُرْطـي. من كتاب ابن شعبان. ويُضيف أنّ اللخمي (ـ 498/ 1104) ذكره أيضاً في التبصرة كثيراً باعتباره مؤلّف مُختصَر ما ليس في المُختصَر وكذلك ابن زرقون الأنصاري (ـ 586/ 1190) في كـ. جوامع أنوار المُنتقى والإستذكار في روايته لأقوال مالك. وأخيراً يُفيد م. موراني أنّ قطعاً كثيرة من كتاب ابن القُرْطـي الرواة عن مالك توجد عند القاضي عياض.

ـ أمّ قَـرْفَـة:

يذكر ابن أبي زيد (ف 256) غزوة زيد بن حارثة إلى أمّ قَرْفَة وأمره بقتلها. ذلك أنّ زيداً لقي لأوّل مرّة بني فَزارة وجُرح في المعركة. ولمّا بَلِي من جراحه بعثه النبي ﷺ إليهم فقتلهم في وادي القُرى وأسّر أمّ قَرْفَة فقتلها وقدم بابنتها إلى المدينة. وهو ما يُسمّيه ابن أبي زيد بالغزوة الثانية. ويُضيف: «ولا يُعلم أنّه أمر بقتل امرأة غيرها».

انظر تفصيل ما أوجزه ابن أبي زيد، وذلك في سيرة ابن هشام، ج 4، ص 290 إلى 292.

انظر في التعليقات على الأعلام وأعلاه: بنو فَزارَة.

ـ قَـرْقَـرة الكُـدْر (غـزوة):

في السيرة (ج 2، ص 423) ذكر ابن هشام خروج النبي ﷺ في طلب أبي سُفيان حتّى بلغ قَرْقَرة الكُدْر وفاته فانصرف راجعاً وقد رأى المسلمون أزواداً للقوم قد طرحوها يتخفّفون بها للنجاة فسُمّيت غزوة السويق.

انظر في التعليقات على الأعلام، أعلاه: أبو سُفيان.

وفي ج 4، ص 281 ذكرها ابن هشام في جملة الغزوات التي خرج فيها النبي بنفسه ويُسمّيها غزوة بني سليم التي بلغ فيها الكُدْر.

وقد ذكرها ابن أبي زيد في سنة 2/ 624 ودقّق أنّ النبي بلغ فيها جمع سليم وغطفان.

وفي معجم البكري (ج 3 و4، ص 1065 و1066) كُدْر القطا وهي على ستّة أميال من خيبر.

- بنو قُرَيْظة (غزوة):

انظر تدقيق سنة الغزوة - 5/ 627 لا 4 كما ذكر ابن أبي زيد (ف 253) - وتفصيل أحداثها في سيرة ابن هشام (ج 3، ص 252 إلى 313). والمُلاحَظ أنّ مؤلّف هذا الفصل الطويل جمع بين الخندق وبني قُرَيْظة وذلك في أكثر من موضع وإن كان يفصل بينها في الزمن كما فعل هنا ابن أبي زيد؛ فالخندق أوّلاً ثم بنو قُرَيْظة ثانياً. وذلك أنّه لمّا انصرف الرسول ﷺ عن الخندق راجعاً إلى المدينة ووضع المسلمون السلاح أمر بالمسير إلى قُرَيْظة واستعمل على المدينة ابن أمّ مكتوم.

انظر في التعليقات على الأعلام، أسفله: بنو قُرَيْظة (القبيلة).

- بنو قُرَيْظة (قبيلة):

في **دائرة المعارف الإسلاميّة** (ط. 2) (2) .E. I فصل بقلم و. مونْتْڤُوميري واطْ W. Montgomery Watt وبعنوان Qurayza. وهي إحدى القبائل اليهوديّة الرئيسيّة الثلاث مع بني قينُقاع وبني النضير والتي كانت تُقيم بالمدينة في أراضيَ لها من الجنوب الشرقي من الواحة. ولا يُعلم إن كان أصلهم من اليهود المهاجرين أو العرب المُتهوِّدين. وكانوا متمسّكين بدينهم تمسّكاً شديداً وإن كانوا قد تخلّقوا بالكثير من العوائد العربيّة وعقدوا زيجات مع العرب. وقد استطاعوا بفضل فلاحتهم الأرض (النخيل والحبوب) أن يطغوا على العرب سياسيّاً إلّا أنّهم فقدوا سيادتهم عليهم مع قدوم الأوس والخزرج؛ وقد نصر بنو قُرَيْظة والنضير الأوس في غزوة بُعاث.

والذي يهمّنا من تاريخ القبيلة بعد هجرة النبي ﷺ إلى المدينة هو ما يتعلّق بغزوة الخندق وقد ذكرهم ابن أبي زيد (ف 253) بصددها فقط. فعند حصار المدينة في ذي القعدة من سنة 5/ أفريل 627 سعى النبي إلى التجسُّس على موقفهم منه ومن أعدائه.

ورغم أنّ القبيلة لم تقترف أيّ عمل عُدواني فمن المُحتمَل أن تكون قد

اتصلت بالمحاصِرين وتفاوضت معهم. وعلى كلّ وإثر انصراف المُحاصِرين هاجمهم النبي وحاصرهم في آطامهم طيلة 25 يوماً استسلموا بعدها بدون قيد ولا شرط. ثم إنّ سعد بن معاذ ـ زعيم عبد الأشْهَل أحلاف بني قُرَيْظة قديماً ويطلب من النبي ـ حكم على رجالهم ـ وكانوا في ما بين 600 و900 ـ بالقتل وعلى نسائهم وأولادهم بالسبي والرقّ. ونُفّذ الحكم. وكان من نصيب النبي ريحانة اتخذها في ملكه وأسلمت.

وقد ذكر ابن أبي زيد (ف41) ريحانة بنت زيد هذه وأثبت أنّ النبي أعتقها بعد أن تسرّر بها فلحقت بأهلها وقيل: إنّه تزوّجها ثم فارقها، وقيل: مات عنها وهي زوجه.

انظر في التعليقات على الأعلام وأعلاه: ريحانة ـ بنو قُرَيْظة (غزوة).

ـ **قُضـاعـة (بنـو):**

ذكر ابن أبي زيد (ف 262) قُضاعة لمّا تعرّض لغزوة ذات السلاسل ممّا يلي طريق الشام والتي غزاها عمرو بن العاص في بني سعد الله ومن يليهم من قُضاعة.

وقد تعرّض ابن هشام أيضاً وفي السيرة (ج 4، ص 298 إلى 302) لهذه الغزوة بالذات وبيّن أنّها كانت في ذات السلاسل من أرض بني عُذرة وأنّ الغرض منها استنفار العرب إلى الشام، وذلك لأنّ أمّ العاص بن وائل من بَلِيّ.

وفي فصل طويل (ثلاث صفحات ونصف تقريباً من دائرة المعارف الإسلاميّة (ط. 2) (2) **E.I.** بقلم م. ج. كِسْتار M.J. Kister وبعنوان Kudâʿa تدقيق أنّ بَلِيّ هي من القبائل القضاعيّة مثل كلب وجُهَينة وعُذرة إلّا أنّ كبراها هي جُهَينة وبَلِيّ.

وكانت أراضي بَلِيّ تمتدّ من وادي إضم نحو الشمال إلى شَغَب وبَداء وتيماء. وقد هاجرت بَلِيّ وجُهَينة وعُذرة إلى وادي القُرى حيث كان اليهود يُفلحون الأرض. وعُقد حلف ولاء بين العرب واليهود بفضله يحمي العربُ اليهود من غزو القبائل الأخرى من قُضاعة وغيرها. وظلّ العقد قائماً حتّى ظهور الإسلام.

والذي يهمّنا من قُضاعة هي غزوة عمرو بن العاص في سنة 8/ 630 ـ ويذكر ابن أبي زيد سنة 7 ـ التي كان الغرض منها تأليف قلوب بَلِيّ. فكان من الأساسي للمسلمين أن يطمئنّوا إلى عونهم إذ كانوا سُكّان شمال الجزيرة فكانوا يُراقبون طريق المدينة إلى مكّة وكان رجال منهم في جيش الروم. وفي غزوة مُؤتة كان بلويّ على رأس العرب المحاربين للمسلمين. فكان من الحكمة أن يأمر عمرو بن العاص الغزوة إذ كانت أُمّه من بَلِيّ.

انظر التعليقات على الأعلام، أعلاه: بنو بَلِيّ، وأسفله: مُؤتة (غزوة).

ـ أبو قلابة:

في كـ. **الجامع** (ف 62) ذكر مالك أنّه ـ على خلاف عادة أهل المدينة ـ قد ترك حمل بغل من كُتب.

وله ترجمة في **تذكرة الحفاظ** (ج 1، ص 94، ر85) فهو عبد الله بن زيد، أبو قلابة الجرمي البصري. روى عن سمُرة بن جندب وثابت بن الضحّاك وأنس بن مالك وغيرهم وأرسل عن عائشة وحُذيفة وغيرهما. وروايته عن عائشة في **صحيح** مسلم. حدّث عنه أبو أيّوب وحميد ويحيى بن أبي كثير وغيرهم. ولمّا طُلب للقضاء تغيّب وغادر وطنه ونزل داريّا بالشام.

وعن حمّاد بن زيد عن أيّوب أنّ عمر بن عبد العزيز عاده في مرضه وطلب منه أن يتشدّد حتّى لا يشمت المنافقون. وعن حمّاد أيضاً أنّه مات بالشام فأوصى بكُتبه لأيّوب السختياني فجيء بها في عِدل راحلة، وهو ما يؤكّده ابن أبي زيد. ومات في 104/ 722 أو 107 أو 106 في عريش مصر وقد ذهبت يداه ورجلاه وفقد بصره.

ـ قيروان الفُسْطاط:

ليس هذا اسم علَم ـ كما يتبادر إلى الذهن ـ وإن تركّب من اسمي علَم هما اسمان لمدينتين مشهورتين. وفي **لسان العرب** (مادة قير) القيروان: مُعظم العسكر والقافلة من الجماعة. وفيه أيضاً (مادة فسط): الفسطاط ـ بالإضافة إلى

مدينة مصر ـ بيت من شعر، وكذلك مجتمع أهل الكُورة حوالي مسجد جماعتهم. وكل مدينة فسطاط. ومنه الحديث: «فَإِنَّ يَدَ اللَّهِ عَلَى الْفُسْطَاطِ».

وفي كـ. **الجامع** (ف 203) ـ نقلاً عن مالك ـ دعوة إلى قتل الكلاب المُؤذية التي تكون في موضع لا ينبغي أن تكون فيه مثل قيروان الفسطاط، أي موضع اجتماع الناس.

- قَيْصَـــر (عظيـــم الـــروم):

انظر عنه فصل Qaysar من **دائرة المعارف الإسلاميّة** (ط. 2) (2) **E. I.** بقلم ر. باريتْ R. Paret. وهو هِرَقْل Heraclius امبراطور القُسطنطينيّة المشهور والمعاصر للنبي محمد ﷺ ثم لأبي بكر وعمر. ويُطلق عليه قَيْصَر أو عظيم الروم ـ أو الإثنين كما في نصّنا ـ أو ملك الروم.

وحسب ابن سعد (- 844/230) في **الطبقات** فلقد تلقّى هشام بن عبد مناف أحد أجداد النبي كتاباً من قَيْصَر كجواز سفر لتُجّار مكّة إلى الشام. وفي العديد من كتب السير ورد ذكر كتاب النبي محمد الذي سلّمه دِحْية لحاكم بُصْرى ومنه إلى هِرَقْل. وكان أبو سفيان عنده فسأله عن النبي الجديد وأبدى تقبُّلاً للإسلام، خلافاً لِما أبداه كسرى الفُرس. ويقال إنّه لولا خوف رعيّته لاعتنق الدين الجديد علانية وجهراً.

- بنـــو قَيْنُقـــاع:

انظر في سيرة ابن هشام (ج 2، ص 426 إلى 443) تفصيل ما أوجزه ابن أبي زيد (ف 250) عن غزوة بني قَيْنُقاع.

وهي إحدى القبائل اليهوديّة الرئيسيّة بيثرب. ولم يكن لأفرادها أراض وإنّما كانت معيشتهم من التجارة وكانوا يقطنون الجانب الجنوبي الغربي من المدينة قُرب جِسر على وادي بُطْحان وكان لهم اثنان من الآطام المعروفة بالمدينة. وكانت صناعاتهم متنوِّعة منها الصياغة. وكان مُحاربوهم بين 400 و750.

وتحالفوا مع الخزرج لمّا انتقلت السيادة قديماً من اليهود إلى بني قِيلَة. وفسدت علاقتهم بالنبي ﷺ بعد غزوة بدر وبدأت مُقاومته لهم بُعيدها حسب كلّ احتمال - وابن أبي زيد يُؤرّخ غزوة بني قَيْنُقاع بسنة 3/ 625 - وهكذا استسلموا بعد حصار دام 15 يوماً ودون قتال. وتدخّل لمصلحتهم عبد الله بن أبيّ، زعيم الخزرج، فلم يلحقهم إلّا النُّزوح عن المدينة فاتجهوا أوّلاً نحو المواطن اليهوديّة بوادي القُرى في شمال المدينة ومن هناك إلى أذْرِعات في الشام. وبقي منهم نفر قليل بالمدينة بعد أن أسلموا.

انظر عنهم دائرة المعارف الإسلاميّة (ط. 2) (2) **E. I.** بقلم أ. ج. فِنْسْنك A.J. Wensinck وبعنوان Qaynuqâʿ.

- **كُرْز بن جابر الفهري:**

في سيرة ابن هشام (ج 2، ص 238) تدقيق إضافي على ما أتى به ابن أبي زيد (ف 243). فعن غزوة سَفَوان - وهي بدر الأولى - ينقل عن ابن إسحاق أنّ الرسول ﷺ لم يُقم بالمدينة حين قدم من غزوة العُشَيْرة إلّا ليالي قلائل حتّى أغار كُرْز بن جابر الفهري على سرح المدينة وأنّه لمّا خرج في طلبه استعمل على المدينة زيد بن حارثة. والتدقيق الأخير منه لا من ابن إسحاق والبقيّة كما في نصّ ابن أبي زيد إلّا التدقيق أنّ سَفوان من ناحية بدر.

وفي المصدر ذاته (ج 4، ص 318 و319) رواية عن سريّة لكُرْز هذا يظهر فيها مُناصراً للنبي، ذلك أنّها من أواخر ما بعث به الرسول. يقول ابن هشام: إنّ قوماً أغاروا على غنم للنبي واستاقوا اللقاح بعد أن قتلوا الراعي وهو عبد يقال له يسار أصابه في غزوة مُحارب وبني ثعلبة وغرزوا الشوك في عينيه. فبعث في آثارهم كُرْز بن جابر فلحقهم وأتى بهم إليه مَرجعَه من غزوة ذي قرد فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم.

وفي الإستيعاب (ج 3، ص 1310 و1311، ر2185) مثل ما في الرواية الأولى لابن هشام وما ورد مُطابقاً لها من ابن أبي زيد؛ وهو أيضاً ينقل عن ابن إسحاق. وفيه تدقيق أنّ النبي لمّا خرج في طلب كُرْز بلغ وادياً يُسمّى سَفَوان.

انظر في التعليقات على الأعلام، أعلاه: سَفَوان ـ العُشَيْرة.

- **كِسْــــرى:**

انظر **دائرة المعارف الإسلاميّة** (ط. 2) (2) **E. I.** في فصل **Kisrâ** وبقلم م. مُروني M. Morony فهو مُفيد بتدقيقاته وإحالاته الغزيرة. وفيه أنّ اللفظ العربي للاسم الفارسي خُسْرَوْ. بينما في العربيّة تُستعمل الكلمتان وإن كانت كسرى هي الغالبة خاصّة لتعيين الملكيْن الساسانيّيْن كِسْرى أنو شِرْوان (579 ـ 591) وكِسْرى أَبَرْوِيزْ (591 ـ 628) فهما يحتلّان المرتبة الأولى من تاريخ الساسانيّين في أدب التاريخ العربي واسمهما يعني أُسرة بني ساسان. وكِسْرى هو اسم أو لقب ملوك الفرس، والأسرة الساسانيّة هي أُسرة كِسرى وأرض المملكة في العراق هي أرض كِسْرى وبنات بني ساسان هنّ بنات كِسْرى، ومنه الجمع أكاسرة الذي ظهر في القرن الثاني للهجرة، وأيضاً كَساسِرة، أكاسِر وكُسور. وكِسْرى عند العرب هو صورة للثروة والبذخ، وكذلك في الشعر هو رمز للسُّؤدد في الزمن القديم. وفي الحديث النبوي مقابلة أُبّهة كِسْرى بما كان عليه النبي ﷺ من بساطة في العيش جلبت له تقدير أصحابه واحترامهم. وفي الحديث النبوي كذلك ـ كما ذكّر به ابن أبي زيد (ف 262) ـ إنذار بتمزيق ملك كِسْرى كما مزّق كتاب النبي إليه.

- **كَعْــب الأحبـــــار:**

أبو إسحاق بن ماتِع بن هيسوع هينوع، من يهود اليمن، أسلم في 17/ 638 على أقرب الاحتمالات. ويُعتبر أقدم راوية للأحاديث الإسرائليّة في الأدب العربي الإسلامي. ويُدعى كعب الأحبار إذ هو حِبْر، أي ما يعادل عالماً عند اليهود. وقدم المدينة على عهد عُمر ورافقه إلى بيت المقدِس في 15/ 636. وقد تحزّب لعُثمان مما جرّ له عقاباً من أبي ذرّ. وتُوفّي في حمص في 32/ 652 أو 35. ويُعَدّ من العالِمين بالتوراة وبأخبار جنوب الجزيرة. وقد روى آثاراً تتصل بعُمر وتُعتبر صحيحة. ويُتّهم أحياناً بإدخاله عناصر إسرائيليّة في الإسلام عُرفت بالإسرائيليّات. انظر فصل **دائرة المعارف الإسلاميّة**، (ط. 2) (2) **E. I.** بقلم م. شمِيتْز M. Schmitz وبعنوان Ka'b al- Ahbâr.

ـ كَعْــب بـن عُمَيــر:

في سيرة ابن هشام (ج 4، ص 295) ـ نقلاً عن ابن إسحاق ـ ذكر غزوة كَعْب بن عُمَير الغِفاري ذاتَ أطلاح من أرض الشام، أُصيب بها هو وأصحابه جميعاً كما يذكّر بذلك ابن أبي زيد (ف 259).

وفي الإستيعاب (ج 3، ص 1323، ر2203) عدّه ابن عبد البر من كبار الصحابة وذكر بعثة النبي ﷺ إيّاه مرّة بعد مرّة على السرايا. ونقل هو أيضاً خبر بعثته إلى ذات أطلاح إلاّ أنّه يستثني من بين القتلى كعْب بن عُمير فيقول عنه: «وسلم هو جريحاً» ولكنه ينقل بعد ذلك رواية أخرى عن عبد الله بن أبي بكر تُفيد أنّه أُصيب بها هو وأصحابه. ويُدقّق أنّ قُضاعة هي التي قتلتهم ويُؤرّخ الغزوة ـ نقلاً عن الدولابي ـ بسنة 8/ 630 بينما يُؤرّخها ابن أبي زيد بسنة 6.

انظر في التعليقات على الأعلام، أعلاه: بنو قُضاعة.

ـ كُلثــوم بـن الهِــدْم:

ذكر ابن هشام (ج 2، ص 110) ـ نقلاً عن ابن إسحاق الذي يروي بدون إسناد ولكن بعبارة: فيما يذكرون ـ نزول النبي ﷺ على كُلثوم بن هِدْم (كذا) ثم أضاف: «ويقال: بل نزل على سعد بن خَيْثَمة». وحاول التوفيق بين الروايتين فنقل أنّ الرسول كان يجلس للناس في بيت سعد لأنّه كان عَزْباً لا أهل له وكان منزل العُزّاب من المهاجرين.

وفي الإستيعاب (ج 3، ص 1327، ر2211) كلثوم بن هِدْم بن عمرو بن عوف ويُعرف بصاحب رحل رسول الله وكان شيخاً كبيراً. أسلم قبل نزول النبي المدينة وهو الذي نزل عليه حين قدم من مكّة في طريق هجرته إلى المدينة.

وابن عبد البر ـ كابن هشام كما مرّ بنا ثم ابن أبي زيد الذي يُؤكّد أوّلاً نزول النبي على سعد ثم يُردف أنّه يقال: على كُلثوم بن الهِدْم ـ ينقل هو أيضاً الروايتين فيُؤكّد رواية النزول على كُلثوم بالتعليق بأن قد اتفق على ذلك ابن إسحاق وموسى والواقدي، ثم هو لا يُهمل رواية النزول على سعد ولكنّه ينقل

عن محمد بن عمر ـ أي الواقدي (ـ 207/ 822) ـ أنّ النزول كان على كُلثوم والحديث في منزل سعد وكان يُسمّى منزل القرآن.

ويُضيف ابن عبد البر أنّ النبي أقام عنده أربعة أيّام قبل خروجه إلى أبي أيّوب الأنصاري ونزوله عنده حتّى بناء مساكنه وأنّه أسّس مسجد بني عوف وصلّى الجُمعة في بني سالم بن عوف، أدركته الجُمعة فصلاّها في بطن الوادي قبل دخوله المدينة. أمّا كُلثوم فقد تُوفّي قبل بدر بيسير.

انظر في التعليقات على الأعلام، أعلاه: سعد بن خيثمة.

- **أمّ كُلثـــوم [بنـت محمـــد ﷺ]:**

ذكرها ابن هشام في **السيرة** (ج 1، ص 206) ـ مرّة بدون إسناد ومرّة عن ابن إسحاق ـ على أنّها من بنات النبي وهي أكبر من فاطمة وأصغر من رُقيّة ثم زينب.

أمّا ابن عبد البر (**الإستيعاب**، ج 4، ص 1952 و1953، ر4201) فذكر البنات الأربع بهذا الترتيب: زينب ـ رُقيّة ـ أُمّ كُلثوم ـ فاطمة. وهي بنت خديجة، تزوّجها عُثمان بعد رُقيّة، مثلما يذكّر بذلك ابن أبي زيد (ف 38). وكانت أمّ كُلثوم زوجاً لعُتْبة بن أبي لَهَب. ولمّا بُعث النبي فارقها بأمر أبيه إيّاه فتزوّجها عُثمان بعد موت رُقيّة في سنة 3/ 625. وتُوفّيت عنده ولم تُخلّف ولداً في سنة 9/ 631. وصلّى عليها أبوها وشهدت أُمّ عطيّة غسلها وروت في ذلك الحديث: «اغْسِلْنَهَا ثَلاَثاً أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ».

انظر في التعليقات على الأعلام، أعلاه: زينب ـ رُقيّة ـ أُمّ عطيّة ـ فاطمة.

- **ابــن كِنــانــة:**

ينقل عنه ابن أبي زيد (ف 204) قوله: «لا بأس أن يشتري [كلباً] لِما يجوز اتخاذه له».

وفي **ترتيب المدارك** (ج 1، ص 292 و293) عُثمان بن عيسى بن كِنانة، أبو عمرو، وكِنانة مولى عُثمان بن عفّان. من فقهاء المدينة. أخذ عن مالك وغلبه

الرأي وليس له في الحديث ذكر. ونقل القاضي عياض عن الشيرازي أنّ مالكاً كان يُحضره لمُناظرة أبي يُوسف عند الرشيد، وهو الذي جلس في حلقة مالك بعد وفاته. وكان مالك يُقدّر ضبطه وكان ممّن يخصّه بالإذن عند اجتماع الناس على بابه فيُدعى باسمه قبل أن يُؤذن للعامّة، بل كان يجلس عن يمينه لا يُفارقه. تُوفّي في 186/ 802 أو 185 أو 189 بمكّة وهو حاجّ.

ـ أبــو لُــؤْلُــؤة:

ذكر ابن أبي زيد (ف 45) قاتل عُمر وهو غلام للمُغيرة.

وفي الإستيعاب (ج 3، ص 1152 إلى 1155) وفي ترجمة عُمر بن الخطّاب أنّه قُتل سنة 23/ 643 طعنه أبو لُؤْلُؤة فيروز، غلام المُغيرة بن شعبة. ويروي ابن عبد البر بإسناد يصل إلى عمرو بن ميمون أنّه شهد عُمر يوم طُعن وكان في الصفّ الذي يلي الأوّل لصلاة الصبح. فأقبل عُمر فعرض له أبو لُؤْلُؤة ففاجأه قبل أن تستوي الصفوف ثم طعنه ثلاث طعنات فقال عُمر: «دُونَكُمُ الْكَلْبَ! فَإِنَّهُ قَتَلَنِي». وماج الناس وأسرعوا إليه فجرح 13 رجلاً واحتضن لُؤْلُؤةَ رجل من خلفه وتقدّم عبد الرحمان بن عوف للصلاة فصلّى بالناس بأقصر سورتين. واحتمل عُمر ودخل عليه الناس وسقاه الطبيب نبيذاً ومات عُمر.

واختُلف في لُؤلُؤة أكان مجوسيّاً أم نصرانيّاً. وتُروى رواية تُفيد أنّه التمس من عُمر أن يُنصفه من سيّده فأبى.

ـ أبــو لُبــابــة:

في سيرة ابن هشام (ج 2، ص 251 و325 و423 ثم ج 3، ص 255) أنّ النبي ﷺ قبل خروجه لبدر ردّ أبا لُبابة من الروحاء واستعمله على المدينة، وقد تحدّث عنه ابن أبي زيد بهذا الاعتبار (ف 246).

وفي الاستيعاب (ج 4، ص 1740 إلى 1742، ر 3149) أبو لُبابة بن عبد المُنذر الأنصاري، بشير ـ أبو رفاعة ـ بن عبد المُنذر. وأمّره النبي على المدينة قبل خروجه لبدر وضرب له بسهمه مع أصحابه. واستخلفه أيضاً حين خرج إلى

غزوة السويق وشهد مع النبي أُحداً وما بعدها من المشاهد. وكان يحمل راية عمرو بن عوف يوم فتح مكّة. مات في خلافة علي.

وينقل ابن عبد البر رواية تُفيد أنّه إذ تخلّف عن النبي في غزوة تبوك ربط نفسه بسارية وامتنع عن الطعام والشراب في انتظار توبة الله أو الموت. وحلّ نفسه بعد سبعة أيّام وقد حلّه النبي بيده. واقترح على النبي لتوبته أن يهجر دار قومه التي أصاب فيها الذنب أو ينخلع من ماله صدقةً إلى الله وإلى رسوله فقال له النبي: «يُجْزِئُكَ يَا أَبَا لُبَابَةَ الثُّلُثُ!».

انظر في التعليقات على الأعلام، أعلاه: تبوك (غزوة).

ـ بنـــو لِحْيـــان:

في سيرة ابن هشام (ج 4، ص 310 إلى 312) لا ذكر لبني لِحْيان ـ وابن أبي زيد يذكرهم بهذه المناسبة (ف 256) ـ وإنّما لقريش وقد بعث النبي ﷺ إلى مكّة للأخذ بثأر خُبيب بن عدي، عمر بن أُميّة الضمري مع رفيق له وذلك قصد قتل أبي سُفيان. ورجع الرجلان سالمين إلى المدينة ولم يقتلا أبا سُفيان.

انظر في التعليقات على الأعلام، أعلاه: خُبيب بن عدي.

وانظر كذلك فصل Lihyân من **دائرة المعارف الإسلاميّة** (ط. 2) (2) **E. I.** بقلم ج.ليفي دالاّ فِيدا G. Levi Della Vida. وفيه تعرّض المؤلّف إلى تحالُف لِحيان مع هُذيْل وتأثّر القبيلتين بنفوذ قريش السياسي ممّا يُفسر عداوة لِحيان للنبي. وقد بعث النبي عبد الله بن أُنيس لقتل زعيمهم سُفيان بن خالد بن نُبيح. وثار بنو لِحيان لزعيمهم بقتل نفر من المسلمين يوم الرجيع في سنة 4/ 626. ويشير ابن أبي زيد (ف 251) ليوم الرجيع.

انظر في التعليقات على الأعلام، أعلاه: الرجيع (غزوة) ـ عبد الله بن أنيس.

ـ لُقْمـــان:

من المُفيد أن نُحيل على مقال Luqmân بقلم ب. هلّر [ن. أ. ستلْمانْ] B. Heller [N.A. Stillman] في **دائرة المعارف الإسلاميّة** (ط. 2) (2) **E. I.**.

فهو يبحث عن لُقْمان في آثار الجاهليّة ثم في القرآن والحديث ثم في الحكايات ثم في الأساطير وأخيراً في الأدب والفُولْكلور الفارسي والتركي.

- **الليث [بن سعد]:**

هو الليث بن سعد، شيخ الديار المصريّة وعالمها، الإصبهاني الأصل، المصري. حدّث عن كبار الفقهاء المحدِّثين كالزهري ونافع العُمري، وحدّث عنه خلق كثير كابن وهب ويحيى بن يحيى القُرطبي. كان الشافعي يراه أفقه من مالك ويتأسّف على فواته. كان عظيم الثراء وصاحب وجاهة وحظّ لدى الخلفاء كأبي جعفر المنصور والمهدي والرشيد. تُوفّي في 175 / 791 عن 81 سنة. انظر عنه الترجمة الوافية التي عقدها له الذهبي في **تذكرة الحفاظ**، ج 1، ص 224 إلى 226، ر 210.

وانظر كذلك فصل **دائرة المعارف الإسلاميّة** (ط. 2) (2) **E. I.** بقلم ع. مراد A. Merad وبعنوان Layth b. Saʿd ، فهو ثريّ بإحالاته إلى مختلف مصادر ترجمة الليث.

- **ليلى بنت الحطيم الأنصاريّة:**

هكذا ذكرها ابن أبي زيد (ف 42) من اللائي تزوّج بهن النبي ﷺ ولم يبن بها.

وفي **الإستيعاب** (ج 4، ص 1909، ر4083) لا ذكر لها وإنّما لِليلى بنت حكيم الأنصاريّة الأوسيّة. قال عنها: إنها وهبت نفسها للنبي، ونقل عن أحمد بن صالح المصري ذِكْره لها في أزواج النبي ودقّق أن لم يذكرها غيره في ما علم.

- **مؤتة (غزوة):**

انظر عنها سيرة ابن هشام (ج 3، ص 427 إلى 436) فقد فصّل فيها القول حيث أوجز ابن أبي زيد (ف 266 ـ ف 275).

وفي **معجم البكري** (ج 3 و4، ص 1172 و1173) موضع من أرض الشام

من عمل البَلْقاء. ويُدقّق المؤرّخ والجُغرافي أنّ لقاء الروم تمّ في قرية تُدعى مَشارف من تُخوم البَلْقاء قبل أن ينحاز المسلمون إلى مؤتة.

وما ذكره ابن أبي زيد (ف 266) مُفيد رغم إيجازه. فالغزوة في سنة 8/ 630 ومن أمّرهم النبي عليها وعلى التوالي سبق أن عرّفنا بهم (انظر في التعليقات العامة، أعلاه: جعفر بن أبي طالب ـ زيد بن حارثة ـ عبد الله بن رواحة). كما سبق أن عرّفنا وفي المكان ذاته بمن التقى به المسلمون، أي هِرقل في جموعه، وبخالد بن الوليد الذي اتفق المسلمون على تعيينه بعد قتل من ذُكر. ومؤتة ـ في نظر ابن أبي زيد ـ قرية وقد اجتمع فيها من الروم 100.000 غير من انضمّم إليهم من المُستعرِبة.

ـ ابــن المـاجشـــون:

في الديباج المُذْهَب (ج 2، ص 6 إلى 8، ر1) عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سَلَمة الماجشون، أبو مروان. فقيه تفقّه بأبيه وخاصّة بمالك كما تفقّه بغيرهما. أثنى يحيى بن أكثم القاضي على علمه الغزير، وكذلك سحنون وابن حبيب، وتفقّه به جمع كابن حبيب وسحنون وأحمد بن المُعذِّل. تُوفّي في 212/ 827 أو 213 أو 114 عن بضع وستّين سنة. ويُعتبر من الطبقة الوسطى من أهل المدينة من أصحاب مالك.

ـ مـاريــة القِبْطيّـــة:

في سيرة ابن هشام (ج 1، ص 4 ثم 206) هي أمّ إبراهيم مارية سريّة النبي ﷺ ـ كما يذكّر بذلك ابن أبي زيد (ف 37 ـ ف 41) وقد أهداها له المُقَوْقِس من حَفْن من كورة أنْصِنَا، أي من قرية من صعيد مصر.

وفي الإستيعاب (ج 4، ص 1912 و1913، ر 4091) مارية القبطية مولاة النبي، بنت شمعون. ويُدقّق ابن عبد البر أن قد أهداها له مع أختها سيرين وخصي صاحبُ الإسكندريّة ومصـر فوهب سيرين لحسّان بن ثابت. وأمّا الخصي فقد وردت فيه رواية تُفيد أنّه اتهم بمارية ثم تُرِك لِما ظهر به من نقص. وتُوفّيت في سنة 16/ 637 وصلّى عليها عُمر الخليفة ودُفنت بالبقيع.

وقد أعتقها النبي لمّا ولدت له إبراهيم، إلّا أنّ ابن عبد البـر يرى أنّ هذا الحديث المنسوب لابن عبّاس لا تقوم به حُجّة لضعفه.

- مـــالـك:

مالك بن أنس إمام دار الهجرة وصاحب المذهب الذي يُنسب إليه. له **المُوَطّأ** أو ديوان **المُوَطّأ** كما يذكره الباجي في **الإحكام**. وقد ورد إلينا بروايات مُتعدِّدة حاول أكثر من فقيه إحصاءها. وأشهر التي وردت علينا هي روايـة يحيـى بن يحيـى الليثي ثم محمد بن الحسن الشيباني ثم ابن زياد ثم يحيـى بن بُكير وغيرها من الروايات. ومـن التي وصلتنا ولـم تزل مخطوطة حسب علمنا رواية عبد الله بن وهب ثم ابن القاسم، ثم سويد بن سعيد ثم أبي مصعب الزبيري. وتُوفّي مالك في 795/179. والحقيقة أنّه أشهر من أن يُعرَّف به وبمؤلّفه **المُوطّأ** وبرواياته وشروحه وبالمخطوطات المتعدِّدة التي وصلتنا منها. وخصّه القاضي عياض في **ترتيب المدارك** بأوفى ترجمة من ص 102 إلى 279 من الجزءيْن الأول والثاني كما أفرد **للمُوطّأ** حديثاً من ص 191 إلى 203. بل إن **ترتيب المدارك** هو عبارة عن صرح أقامه القاضي بأكمله لمجد مالك والمالكيّة حسب تعبير لبعض المستشرقين المُعاصِرين. ومن المُفيد أن نُحيل على **دائرة المعارف الإسلاميّة** (ط. 2) **E. I.** (2) لفصل يُ. شَخْت J. Schacht بعنوان Mâlik b. Anas ثم ن. كوُتارْ N. Cottart بعنوان المالكيّة Mâlikisme، هذا بقطع النظر عن الفوائد الجمّة التي يجنيها المطالع من **تاريخ الأدب العربي** لـ ك. بُروكلْمان ثم **تاريخ التراث العربي** لـ فُ. سِزْكِينْ ففيهما البيانات المفصَّلة عن **المُوطّأ** ورواياته وشروحه والكتب التي أُلِّفت عنه وإن كان البعض ممّا أتى عن الروايات النادرة مخطوطاتُها يحتاج إلى المزيد من التدقيق.

- المُتكلِّمـــون:

يذكر ابن أبي زيد (ف 23) عن مالك أنّ رجلاً من أهل المدينة من المُتكلِّمين أجاب رجلاً ادّعى أنّه دخل الأديان كُلّها فلم ير شيئاً مستقيماً بأنّه لا يتّقي الله ولو فعل لجعل له مخرجاً.

ولعلّ ما ورد في كـ. **الجامع** يُمثّل أحسن تعريف للكلام السنّي وهو علم محمود كما يدلّ على ذلك ما نقل مالك إذ الغرض منه تصحيح اعتقاد المؤمن في الله على طريقة السلف. وما مرّ بنا عن عقيدة ابن أبي زيد سواء في التمهيد كتحقيق كـ. **الجامع** أو في الكتاب ذاته (ف 1 إلى ف 32) يُقدّم لنا صورة واضحة عن هذا الكلام.

وللكلام صُور أخرى فهو قد يكون معتزليّاً أو أشعريّاً. وللتعرّف عليها، من المُفيد أن نُحيل على فصل ل. ڤارْدايْ L. Gardet بعنوان Kalâm في فصل **دائرة المعارف الإسلاميّة** (ط. 2) (2) .E. I.

- **مُجّاعــة بـن مُــرارة:**

في **الإستيعاب** (ج 4، ص 1458، ر2516) مُجّاعة بن مُرارة بن سُلْمى الحنفي اليمامي. كان رئيساً من رؤوساء بني حنيفة وله مُشاركة في الرِدّة وأخبار مع خالد بن الوليد الذي افتتح اليمامة بصلح صالحه عليه، كما ذكّر بذلك ابن أبي زيد (ف 277). وكان النبي ﷺ قد أقطعه قبل هذا أرضاً باليمامة وكتب له كتاباً. روى عنه ابنه سراج ولم يرو عنه غيره.

- **مجالــس مــالـك:**

يذكر ابن أبي زيد (ف 279 ـ ف 297) أنّ أكثر ما ورد في آخر **المُختصَر**، أي كـ. **الجامع**، هو من السماعات من **مجالس** مالك ومن **المُوطّأ** و**المجموعة** وغيرها.

وهو لابن عبدوس و**المجموعة** كذلك. وقد ذكرها عياض في **ترتيب المدارك** (ج 3 و4) (ص 121) في أربعة أجزاء، في ترجمة محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير (ص 119 إلى 124) وقد وُلد في 203/ 818 وتُوفّي في 260/ 873 أو 261.

انظر في التعليقات على الأعلام، أسفله: **المجموعة** ـ محمد بن إبراهيم بن عبدوس.

- **مُجاهــد:**

عِكْرِمة بن عبد الله، أبو عبد الله مُجاهد، مولى ابن عبّاس، أحد فُقهاء مكّة، من التابعين الأعلام. أصله بربري من أهل المغرب. تُوفّي في 104/ 722، وقيل غير ذلك. انظر عنه **شرح الكوكب** (ج 1، ص 194، ب 1) الذي يُحيل على **تهذيب الأسماء واللغات** و**شذرات الذهب** و**المعارف** و**وفيات الأعيان** و**طبقات المُفسّرين** و**معجم الأدباء**.

ويُضاف إليه **تذكرة الحفاظ** للذهبي، ج 1، ص 92.

- **المجموعــة:**

ذكر ابن أبي زيد (ف 284) أنّ ما في كـ. **الجامع من المجموعة** فقد حدّثه به حبيب بن الربيع عن محمد بن بِسْطام عن محمد بن إبراهيم بن عبدوس عن سحنون. إذاً فبهذا الاعتبار فأصل ما في **المجموعة** هو من رواية سحنون وإن نقلها ابن عبدوس. أمّا القاضي عياض فيُؤكّد في **ترتيب المدارك** (ج 3 و4، ص 119 إلى 124) أنّه كتاب **المجموعة على مذهب مالك وأصحابه** لابن عبدوس ويعتبره «كتاباً شريفاً» وإن أعجلته المنيّة قبل تمامه؛ وهو محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير، من موالي قريش ومن كبار أصحاب سحنون. ويُعتبر إماماً في الفقه صالحاً في حياته زاهداً ذا ورع، حسن التقييد عالماً باختلافات أهل المدينة حافظاً لمذهب مالك. وبه تفقّه جماعة من أصحاب سحنون فمَن بعدَهم. وألّف كتبه في المذهب المُسمّاة **بالمجموعة** وهي نحو الخمسين كتاباً وله أربعة أجزاء في **شرح مسائل من المُدوَّنة** و**كتاب فضائل أصحاب مالك**. توفي في 260/ 873 أو 261 ووُلد في 203/ 818 أو 202، سنة ولادة سحنون على كلّ حال.

أمّا الطرطوشي فقد اكتفى بالقول: إنّ هذا الكتاب رواية ابن القاسم عن مالك، وذلك في مؤلّفه، كـ. **الحوادث والبدع**، ص 247 ثم 251.

انظر أيضاً م. موراني في **دراسات في مصادر الفقه المالكي**، ص 140 إلى 148.

انظر في التعليقات على الأعلام، أسفله: محمد بن إبراهيم بن عبدوس.

- **محمد بن إبراهيم بن عبدوس:**

سبق أن ترجمنا له على عجل بالاعتماد على القاضي عياض (انظر في التعليقات على الأعلام، أعلاه، مؤلّفه: **المجموعة**). ونضيف إلى ما سبق مع الإحالة دائماً إلى **ترتيب المدارك** (ج 3 و4، ص 119 إلى 124) أنّ أصله من العجم وأنّه يُعتبر ثقة صالحاً متزهّداً متواضِعاً في هيئته حتّى قيل فيه: إنّه كان أشبه الناس بأخلاق سحنون في الفقه والزهد. ويراه القاضي غزير الاستنباط جيّد القريحة.

وكان له أتباع يُسمَّوْن بالعبدوسيّة كما كان لمحمد بن سحنون أتباع هم المُحمّدية. وكانوا يُسمّون العبدوسيّة بالشكوكيّة لقولهم في مسألة الاستثناء في الإيمان: «أنا مُؤمن! فأمّا عند الله فلا أدري بم يختم لي!». وينقل القاضي ما جرى حول هذا القول الذي يُنسَب لابن عبدوس من تُهم وتبرئة.

وبالإضافة إلى ما سبق ذكره فله كتاب **التفاسير** وكتب فسرّ فيها مسائل مثل تفسير كـ. **الشفعة** وكـ. **الدور**. وحسب القاضي كان يُسبّق علم مسائل الفقه على علم الرجال الذين رووها، خلافاً لابن سحنون في ذلك وتعريضاً له.

انظر في التعليقات على الأعلام، أعلاه: **مجالس مالك** له أيضاً.

- **محمد بن أحمد العُتبي:**

يذكر ابن أبي زيد (ف 284) أنّ ما في كـ. **الجامع من المستخرجة** التي تُعدّ من تآليفه فقد حدّثه به أبو بكر [بن محمد] عن يحيى بن عبد العزيز الأندلسي عن محمد بن أحمد العتبي عن سحنون وغيره من رجاله.

إذاً فبهذا الاعتبار فأصل ما في **المستخرجة** هو من رواية سحنون وغيره من رجاله. وقد سبق أن رأينا أنّه اعتبر هكذا **المجموعة** التي تُنسَب عادة لابن عبدوس.

أمّا المؤلِّف فهو محمد بن أحمد بن عبد العزيز الأُموي العُتبي القرطبي. رحل إلى المشرق وسمع من كثير من كبار العلماء ثم رجع إلى الأندلس حيث تولّى القضاء وتُوفّي في 255/ 868. ويُسمّى كتابه أيضاً **المُستخرَجة من الأسمعة مما ليس في المُدوّنة**. وقد شرحها ابن رشد الجَدّ (-520/ 1126) في **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المُستخرَجة** المطبوع في 18 جزء ببيروت في 1948 إلى 1986 بعناية لجنة من الباحثين من بينهم محمد حجّي من الرباط. وقد ذكر عياض **المُستخرَجة** فنقل فيها قول ابن لُبابة: «وهو الذي جمع **المُستخرَجة** وكثّر فيها من الروايات المطروحة والمسائل الشاذّة؛ وكان يأتي بالمسائل الغريبة فإذا أعجبته قال: أدخلوها في **المُستخرَجة**» وكذلك قول ابن وضّاح: «وفي **المُستخرَجة** خطأ كثير» ثم قول محمد بن عبد الحكم وهو أيضاً يرى جُلّها مكذوباً وأخيراً قول ابن حزم الظاهري: «ولها بإفريقية القدر العالي والطيران الحديث». انظر **تاريخ التراث العربي** لسِزْكينْ (ج 2، ص 144 و145، و112) الذي يذكر 9 من مصادر ترجمة العُتبي. ونضيف إليها **ترتيب المدارك** لعياض، ج 3 و4، ص 144 إلى 146. ومن آثاره يسوق سِزْكينْ **المُستخرَجة** بدون بيان أيّة مخطوطة لها وإنّما يتعرّض لشرحها لابن رشد الجَدّ ومخطوطته من القرويين. ونُضيف أنّ لهذا الشرح أكثر من مخطوطة وأنّ من **العُتبيّة** أجزاء في باريس.

وانظر أيضاً م. موراني في **دراسات في مصادر الفقه المالكي** (ص 110 إلى 139) ففيها بحث جدّ طريف وقيّم ومُفصَّل عن المؤلّف وكتابه **العتبيّة** أو **المستخرجة من السماعات** وعن المخطوطات التي وصلتنا منها وعن رواياتها المختلِفة وفحوى كلّ واحدة منها.

- **محمد بن أبي بكر بن حزم:**

في **ترتيب المدارك** (ج 1 و2، ص 66) في «باب ما جاء عن السلف والعلماء في وجوب الرجوع إلى عمل أهل المدينة وكونه حُجّة عندهم وإن خالف الأكثر» ما هو مُفيد عن نزعته الفقهيّة الخاصّة وبالتالي عن اتجاه القضاء في المدينة في مطلع القرن الثاني للهجرة وعلاقته بعمل أهل المدينة وحديث النبي ﷺ. ينقل

عياض قول مالك: «رأيت محمد بن أبي بكر بن عُمر بن حزم ـ وكان قاضياً وكان أخوه عبد الله كثير الحديث رجل صدق ـ فسمعتُ عبد الله إذا قضى محمد بالقضيّة قد جاء فيها الحديث مُخالِفاً للقضاء يُعاتبه ويقول له: ألم يأت في هذا حديث كذا؟ فيقول: بلى! فيقول أخوه: فمالك لا تقضي به؟ فيقول: فأين الناس عنه؟ يعني ما أجمع عليه من العلماء بالمدينة، يريد أنّ العمل بها أقوى من الحديث».

وفي **تقريب التهذيب** لابن حجر (ج 2، ص 148، ر81)، محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، الأنصاري المدني، أبو عبد الملك، القاضي، ثقة من السادسة ـ أي من الطبقة الصغرى من التابعين كابن جُريج، لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة (المصدر ذاته، ج 1، ص 6) ـ توفّي في 132/ 749.

ـ **محمــد بـن بِسْطـام:**

يذكر ابن أبي زيد (ف 284) أنّ ما كان في كـ. **الجامع** من **المجموعة** فقد حدّثه به حبيب بن الربيع عن محمد بن بسطام عن محمد بن إبراهيم بن عبدوس عن سحنون.

وينقل م. موراني في **دراسات في مصادر الفقه المالكي** (ص 105) عن **النوادر والزيادات** لابن أبي زيد أيضاً عبارة مثيلة مع اختلاف جزئي وضئيل (ف، بدل: فقد، بها، بدل: به، وإضافة: عن رجال مالك، بعد: سحنون، وإسقاط: ابن إبراهيم، قبل: بن عبدوس).

وقد سعى م. موراني (ص 141 و142) إلى جمع مادة لترجمته اعتمد فيها **ترتيب المدارك** و**الديباج** بصورة خاصّة. فهو إذاً محمد بن بسطام بن رجاء الضبّي، أبو عبد الله السوسي (313/ 925). كان في أوّل أمره فقيهاً في القيروان ثم في سوسة. درس على ابن عبدوس ـ ويروي عنه **المجموعة** كما في أعلاه نقلاً عن ابن أبي زيد من مصدرين ـ وعلى تلاميذ سحنون. وإثر عودته من مصر إلى إفريقية حمل معه كتب مُغيرة بن عبد الرحمان المدني (ـ 186/ 802) وذلك بالإضافة إلى كتب ابن كنانة (ـ 186/ 802) وابن دينار (ـ 182/ 798) وقد وصفها

بأنّها «كُتب غريبة من كُتب المالكيّين» (ص 142). وقد أفاد ابن أبي زيد من هذه الكتب في رواية غير محدّدَة: «قال المُغيرة في أصل كتابه» (ص 142 أيضاً). وقد عدّه الشافعي من أفقه أهل المدينة مع ابن دينار. وقد اتّبع آراء ابن عبدوس في مسائل العقيدة عن تعريف الإيمان: «أنا مُؤمن إن شاء الله!».

وقد تعرّض م. موراني (ص 144) لِلُقمان بن يوسف (ـ 931/319) تلميذ ابن بِسطام وقد مال إلى القول بالرأي في الفقه مثل ابن عبدوس أكثر ممّا إليه معارضه ابن سحنون.

انظر في التعليقات على الأعلام، أعلاه: محمد بن إبراهيم بن عبدوس.

ـ **محمد بن سحنون:**

هو أبو عبد الله محمد بن القاضي سحنون الإمام صاحب **المُدوَّنة** والمتوفّى في 240/ 854. تفقّه بأبيه خاصّة وسمع من علماء القيروان ثم حجّ ولقي بمكّة والمدينة خلقاً كثيراً منهم ابن القَطّان وأبو مصعب الزهري. ويُعَدّ من كبار علماء المذهب بالقيروان ومن الذّابّين عنه، عالماً بالآثار، عارفاً بالنظر والاختلاف. جلس مجلس أبيه بعد موته. وأثنى عليه الكثير من العلماء كيحيى بن يحيى. وكان غزير التأليف ومن كتبه **المُسنَد في الحديث والجامع في العلم والفقه وكتب السِّيَر وكتاب المعلِّمين ورسالة في أدب المُناظرة وكتاب تفسير المُوطّأ وكتاب في الردّ على القَدَريّة والنصارى والبكرية وأهل الشِّرك وأهل البدع، وكتاب الجوابات** وهو في الردّ على الشافعي وعلى أهل العراق. تُوفّي سنة 255/ 868 عن 54 عاماً. انظر عنه **ترتيب المدارك** لعياض (ج 3، ص 104 إلى 118) وكذلك **شجرة النور** (ص 70، ر81).

وانظر كذلك **تاريخ التراث العربي** لِسزْكِين (ج 2، ص 145 و146، ر13) وبه 10 إحالات لمصادر ترجمته إلاّ أنّه لم يذكر **ترتيب المدارك** لعياض، وفيه كذلك بيان تفصيلي عن مخطوطات آثاره وهي 5، وأهمّها **الرسالة السحنونيّة** وهي أسئلة وأجوبة في فروع الفقه ثم **آداب المُعلِّمين** الذي نُشر مرّتين وتُرجم إلى الفرنسية ثم **كتاب أصول الدين**.

- **محمد بن عبد الله بن عبد الحكم:**

في **ترتيب المدارك** لعياض (ج 3 و4، ص 62 إلى 70) أبوعبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وهو أحد الإخوة الأربعة المعدودين من فقهاء مصر وعلمائها، وهم بنوعبد الله بن عبد الحكم. سمع من أبيه وكذلك من ابن وهب أشهب وابن القاسم وغيرهم من أصحاب مالك، كما سمع من الليث وصحب الشافعي وأخذ عنه حتّى عُدّ من أصحابه. وأخذ أيضاً عن غير هؤلاء فروى عن كبار المحدِّثين كأبي بكر النيسابوري وأبي حاتم الرازي وعيسى بن مسكين وأبي جعفر الطبري وأبي بكر الأصمّ. وأثنى عليه الكثير من العلماء من أمثال ابن عبد البرّ والشيرازي. وحدَث أنْ ذكره الشيرازي في الشافعيّة ولم يذكره في المالكيّة، ممّا أثار دهشة القاضي عياض لالتزام الفقيه مذهب مالك والذبّ عنه وردّه على الشافعي، فينقل رأي من يرى أنّه كان أوّلاً من أصحاب الشافعي ثم رجع عنه بعد موت الإمام لأسباب تعود إلى المنافسة بين تلاميذه. إلاّ أنّ القاضي يؤكّد أن هذا كلّه من باب الظّنّ. وامتُحن ابن عبد الحكم هو أيضاً في القرآن في بغداد على يد ابن أبي دؤاد إذ لم يُجب إلى ما طُلب منه. وذكر أنّه ضُرب، بل عُذّب ونُكّل به. ثم رُدّ إلى مصر. وتُوفّي في 268/ 881. ومن كتبه العديدة كتاب **أحكام القرآن وكتاب الوثائق والشروط وكتاب الردّ على الشافعي في ما خالف فيه الكتاب والسنة وكتاب الردّ على بشر المريسي.**

وانظر **تاريخ التراث العربي** لِسزْكِينْ (ج 2، ص 147 و148، ر16) وبه الإحالات على 9 من المصادر لترجمة ابن عبد الحكم وليس به **ترتيب المدارك** لعياض وفيه أيضاً ذكر لآثاره أي سيرة **(أو فضائل) عمر بن عبد العزيز** الذي وصل إلينا في عدّة نسخ ونُشر في القاهرة ودمشق ثم **فضائل عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز وسهل بن مُزاحم** وقد وصل إلينا منه قطعة صغيرة في نسخة واحدة.

- **محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي:**

في **ترتيب المدارك** (ج 3 و 4، ص 83و 84) محمد بن عبد الله بن عبد

الرحيم بن أبي زرعة البرقي، مولى بني زهرة. من أصحاب الحديث دراية ورواية وإن كانت هذه هي الغالبة عليه. من بيت علم بمصر. يروي عن عبد الله بن عبد الحكم وأشهب وابن بُكير وأصبغ بن الفرج ويحيى بن معين وإدريس بن يحيى الخولاني وغيرهم. روى عنه أبو حاتم الرازي وابن وضّاح وقاسم بن أصبغ ومحمد بن عُمر ومُطرّف وغيرهم.

له تأليف في مُختصر ابن عبد الحكم الصغير، زاد فيه اختلاف فُقهاء الأمصار، وكذلك في رجال المُوطّأ وفي غريبه، وفي الطبقات أيضاً، أي طبقات المالكيّة حسَب ما هو مُحتمَل وإن كان عياض لا يُدقّق شيئاً. تُوفّي في 249/ 863.

- محمـد بـن عُمـر:

يذكر ابن أبي زيد (ف 290) أنّ ما كان لمحمد بن عبد الله بن عبد الحكم فرواه إجازة عن غير واحد عن محمد بن عُمر وغيره عن محمد بن عبد الحكم.

وفي دراسات في مصادر الفقه المالكي لِـ م. موراني (ص 55) واعتماداً على ابن الفرضي ر1187 ـ محمد بن عُمر بن لُبابة القُرطبي (ـ314/ 926) أشهر فقهاء قُرطبة في عصره. وكان مُوطّأ مُطرّف يُروى في حلقته. وقد اعتمد ابن عبد البرّ هذه الرواية في كتابيه، التمهيد لما في المُوطّأ من المعاني والأسانيد والاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار.

وفي ترتيب المدارك (ج 3 و4، ص 398 إلى 403) محمد بن يحيى بن عُمر بن لُبابة، أبو عبد الله، يُلقّب بالبربري، جُلّ سماعه من عمّه محمد بن عُمر بن لُبابة الذي مرّ بنا ذكره بالاعتماد على م. موراني والذي لم يترجم له القاضي عياض. وقد تُوفّي محمد بن يحيى في 330/ 941.

- محمـد بـن مَسْلمـة:

في ترتيب المدارك لعياض (ج 1 و2، ص 358) محمد بن مَسْلمة بن محمد بن هشام (. . .) بن مخزوم. وهشام هذا هو أمير المدينة الذي يُنسب إليه

مُدّ هشام. روى عن مالك وتفقّه عنده كما روى عن غيره. ويُعتبر أحد فقهاء المدينة وأصحاب مالك ومن أفقههم، ثقة وحجّة عُرف بعلمه وورعه. وكان يصحب مالكاً عند دخوله على الرشيد. تُوفّي في 216/ 831.

- محمد بن المُنكدِر:

لا نجد له ترجمة لا في **ترتيب المدارك** ولا في **الديباج** ولا في **شجرة النور**، رغم ما ينقله مالك عن سيادته في قراءة القرآن وتورّعه في رواية الحديث وروايته هو عنه. وله ترجمة في **تذكرة الحفاظ** (ج 1 و2، ص 127 و128، ر 114) وهو محمد بن المُنكدِر بن عبد الله بن الهدير، أبو عبد الله القُرشي التيمي المدني. سمع أبا هُريرة وابن عبّاس وجابراً وأنساً وسعيد بن المُسيّب وغيرهم. وعنه روى ابنه المُنكدر وشُعبة ومَعمر ومالك وغيرهم. أثنى ابن عُيينة على صدقه والحُميدي على حفظه وأثبت البُخاري سماعه عن عائشة. وذكر عنه مالك أنّه كان سيّد القُرّاء وأنّه لا يكاد يُسأل عن حديث إلّا بكى حتّى يُرحَم. ومثل هذا نقل عياض في **ترتيب المدارك** (ج 1 و 2، ص 179 ثم 501). وأكّد الذهبي أنّ الإجماع انعقد على ثقته وتقدُّمه في العلم وأنّه من طبقة عطاء وإن تأخّر موته عنه ونقل عن الواقدي سنة وفاته وهي 747/130.

وقد ذكره عياض كذلك (ج 1 و2، ص 229) فنقل فيه قول مالك: «(. . .) وقد ضُربتُ فيما ضُرب فيه محمد بن المُنكدِر وربيعة وابن المُسيّب (. . .)». وفي كـ. **الجامع** (ف 75) نقل ابن أبي زيد أيضاً عن مالك: «ضُرب محمد بن المُنكدِر وأصحاب له في أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المُنكَر وضرب ربيعة (. . .) وضرب ابن المسيب (. . .)». وفي **ترتيب المدارك** كذلك (ج 1 و2، ص 330) ذكر مالك أيضاً محنة محمد بن المُنكدِر وربيعة ونقل فيه قول عمر بن عبد العزيز: «ما أغبط أحداً لم يُصبه في هذا الأمر أذى» وهو باللفظ ما يسوقه ابن أبي زيد (ف 75).

ويمكن الرجوع إلى **ترتيب المدارك** (ج 1 و2) لنستفيد أنّ محمد بن مُطرّف سمع منه (ص 298) وأنّ ابن الماجشون روى عنه (ص 360) وأنّ عبد العزيز بن

يعقوب أبا الأصبغ روى عنه مراسيل أخذها عنه ابن حنبل (ص 361) وأنّ أبا أُوَيس روى عنه كذلك (ص 369).

- المُختَصَر:

لابن أبي زيد القيرواني وقد عرفّنا به في التمهيد، في الحديث عن تآليفه.

- أبو مرثد الغنوي:

ذكره ابن أبي زيد (ف 245) كفارس يوم بدر من بين الفرسان الثلاثة الذين حضروا المعركة من جانب المسلمين.

وفي سيرة ابن هشام (ج 2، ص 90) أبو مرثد كُنّاز بن حِصْن - أو حُصَين - الغَنَوي، حليف حمزة بن عبد المُطّلب، هاجر مع النبي ﷺ إلى المدينة ونزل معه على كُلثوم بن هِدْم بقُباء أو على سعد بن خيثمة.

انظر في التعليقات على الأعلام، أعلاه: سعد بن خيثمة - كُلثوم بن هِدم.

وذكره ابن هشام أيضاً (ج 2، ص 325) ضمن من حضر بدراً من المسلمين من قريش ومن معهم.

وله ترجمة في الاستيعاب (ج 4، ص 1233 و1234، ر 2231) كُنّاز بن حصن - وابن حُصين كذلك - شهد معه بدراً ابنه مرثد. واعتبره ابن عبد البر من كبار الصحابة. وقد روى عنه واثلة بن الأسقع. مات في 12/ 634 عن 66 سنة.

- المُرجئة:

انظر المِلل والنِحل للشهرستاني (ج 1، ص 186 و187) وفيه يُبيّن المؤلّف أنّ اسم المُرجئة يُطلق على جماعة «كانوا يُؤخّرون العمل عن النّيّة والقصد» أو «كانوا يقولون: لا تضرّ مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة» أو يُؤخّرون «حكم صاحب الكبيرة إلى القيامة فلا يُقضى عليه بحكم ما في الدنيا من كونه من أهل الجنّة أو من أهل النار» أو يُؤخِرّون علياً عن الدرجة الأولى إلى الرابعة. فهم إمّا يتقابلون مع الوعيديّة أو الشيعة. وأصنافهم أربعة:

* مُرجئة الخـوارج.
* مُرجئة القدريّـة.
* مُرجئة الجبريّـة.
* المُرجئة الخالصـة.

وابن أبي زيد يعني في هذا النص الصنف الرابع (ف 3).

- المَـــرْوة:

مُرتفع من الأرض بمكّة قرب الكعبة يعتبره البكري في مُعجمه (ج 3 و4، ص 1217 و1218) جبلًا كما يعتبر الصفا جبلًا آخر بإزائه. والسعي بينهما من شعائر الحج وفي القرآن: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ (الآية 158 من سورة البقرة (2)).

ويذكر البكري رواية تُفيد أنّ سبب نزول الآية هو أنّ المسلمين كانوا يطوفون بالبيت فقط فذكّروا النبي ﷺ بأنّهم كانوا قبل الإسـلام يطوفون بين الصفا والمروة.

ولهذا السعي بدء يرجع إلى عهد إبراهيم -عليه السلام!- يـذكّر بـه البكري، وهو سعي هاجر ومعها ابنها وهو طفل صغير وليس لهما إلاّ مزود تمر وقربة ماء وقد تركهما هناك إبراهيم وانصرف. والسعي يُمثّل فزعها وقد نفد الزاد فوقفت على الصفا هل ترى من مُغيث ثم على المروة وتردّدت بينهما سبعة أشواط حتّى إذا كانت في بطن الوادي سعت. وهكذا أصبح السعي سُنّة.

انظر في التعليقات على الأعلام، أعلاه: الصفا.

- المُـريْسيـع:

ذكر ابن أبي زيد (ف 257) غزوة بني المُصطلِق بالمُريْسيع، على ست أو سبع مراحل من المدينة ممّـا يلي مكّة من ناحية الجحفة.

وقد فصّل ابن هشام في السيرة (ج 3، ص 333 إلى 341) ما أوجزه ابن أبي زيد. وقد اكتفى بتأريخها بشعبان من سنة 6 بينما ذكر مؤلّف كـ. **الجامع**

شعبان من سنة5 ثم 6/ 628. وفي **معجم البكري** (ج 4، ص 1220) قرية من وادي القُرى. ونقل عن البُخاري أنّه ماء بنجد في ديار بني المُصطلِق من خُزاعة، وعن ابن إسحاق أنّه من ناحية قُديد إلى الشام وأنّ النبي ﷺ غزاه في سنة 6 فهي غزوة المُريْسيع أو غزوة المُصطلِق - وابن أبي زيد يذكر: غزوة بني المُصطلِق، كما مرّ بنا - أو غزوة نجد.

- ابــن مُـزيْــن:

يذكر ابن أبي زيد (ف 291) أنّ ما كان لابن مُزين فحدّث به المؤلِّفَ الحسن بن نصر السوسي عن المغامي يوسف بن يحيى عن ابن مُزيْن. وكذلك رواه المؤلِّف عن أبي الحسن [بن محمد] عن سعيد بن شعبان عن ابن مُزيْن.

وانظر **دراسات في مصادر الفقه المالكي** لِـ م. موراني (ص 187 و188) في فصل «إعادة تكوين مصادر أساسيّة أخرى لـ**كتاب النوادر والزيادات**» (ص 180 إلى 213). وينظر المؤلِّف في مقدّمة كتاب ابن أبي زيد ليحدّد منها أسماء من أخذ عنهم كتبهم، وكذلك في الكتاب ذاته. وهكذا يستعرض ابن الماجشون (ص 182 إلى 186) وابن القاسم في **الأسديّة** (ص 186 و187) ومسائل لابن عبدوس (ص 187) وابن مُزيْن وغيره (ص 187 إلى 189) وابن عبد الحكم.

واستعرض من تاليف ابن مُزيْن **تفسير المُوطّأ** الذي توجد منه عدّة قطع محفوظة بالقيروان، وروايات عن عيسى بن دينار ترجع إلى كتاب ابن مُزيْن وردت في كـ. **النوادر والزيادات**. ويشير ابن أبي زيد إلى رأي لعيسى هذا: «وهو في كتاب ابن مُزيْن وفي **العُتبيّة** من سماع ابن القاسم». ويفترض م. موراني أنّه من تفسير **الموطأ**. كما ألّف ابن مُزيْن كتاباً في طبقات (ص 188) الرواة في **المُوطّأ**، تسمية رجال **المُوطأ** (ص 189).

وفي **ترتيب المـدارك** (ج 3 و4، ص 132 إلى 134) يحيى بن زكرياء بن إبراهيم بن مُزين، فقيه من طُليطلة وقد ولي قضاءها ثم عاش بقُرطبة، انتقل إليها عند ثورة أهل طُليطلة. كانت صلته طيّبة بالأمير عبد الرحمـان الذي أقطعه «قطائع شريفة وابتنى له داراً ووصله صلة جزِلة». روى عن عيسى بن دينار

ويحيى بن يحيى وغازي بن قيس وغيرهم. رحل إلى المشرق ولقي مُطرِّف بن عبد الله وروى عنه **المُوطّأ**، كما رواه عن حبيب ، كاتب مالك. دخل العراق وسمع من القعنبي وأحمد بن عبد الله بن يونس وسمع بمصر من أصبغ وغيره. روى عنه سعيد بن حميد وسعيد بن عثمان الأعناقي ومحمد بن عُمر بن لُبابة. وقد وصفه من عرفه بحذقه لمذهب أهل المدينة وكذلك بفضله ونزاهته ودينه. وكان قليل الرواية ولكنّه مُتقِن للحفظ. وتُوفّي في 259 أو 260/ 874.

وله من الكتب ما سبق أن ذكرنا، يُضاف إليها كـ. **فضائل العلم** وكـ. **فضائل القرآن**.

وانظر كذلك في **تاريخ التراث** لسِزْكين (ج 2، ص 146، ر14) للإحالة على مصادر ترجمته وقد أحصى منها 7 ويُضاف إليها **ترتيب المدارك** لعياض. ومن آثاره يذكر تفسير **الموطأ** ويُحيل على قطع منه سبق أن أشرنا إليها ولكنّه يُدقّق سنة تاريخها 394/ 1003.

ـ مســـــروق:

الظاهر أن المقصود هو التابعي مسروق بن الأجدع، أبو عائشة الهمداني الكوفي الفقيه، أحد الأعلام، أخذ عن عُمر وعلي ومعاذ وابن مسعود وأُبيّ. وعنه أخذ إبراهيم والشعبي وغيرهما. وعن الشعبي أنّ عائشة تبنّته. واشتُهر بشدّة طلبه للعلم وبحذقه للفتوى وكثرة تعبّده. وتُوفّي في 63/ 682. انظر عنه **تذكرة الحفاظ**، ج 1، ص 49 و50، ر26.

ـ ابــن المُسـيّب:

سعيد بـن المسيّب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عابد بن عمران المخزومي، أبو محمد القُرَشي. فقيه الفقهاء أثنى عليه المديني ولم ير في التابعين أوسع علماً منه. قال عنه ابن حنبل: إنه كان سيّد التابعين. وقال عنه يحيى بن سعيد: «كان أحفظ الناس لأحكام عُمر وأقضيته». جمع الحديث والتفسير والفقه إلى جانب الورع والعبادة والزهد واتفق المحدِّثون على أنّ

مُرسَلاته أصحّ المراسيل. تلميذ زيد بن ثابت وصهر أبي هُريرة. تُوفّي في 93/ 711 أو 94. انظر عنه **الكافية** (ص 617، ت 145) وخاصّة **شرح الكوكب** (ج 2، ص 232، ب 2) وفيه إحالات على **تذكرة الحفاظ وطبقات الفقهاء ومشاهير علماء الأمصار ووفيات الأعيان وشذرات الذهب والخلاصة وطبقات الحفاظ وحلية الأولياء**. ويُضاف إليها **تذكرة الحفاظ**، (ج 1، ص 54 إلى 56 ر 38) **وتقريب التهذيب**، (ج 1، ص 260 و261، ر260).

ـ مُسيلمــة:

أبو ثُمامة مُسَيْلمة، عرف بالكذّاب فلذلك ذكره عُمر في نصّ الطرطوشي (**كـ. الحوادث والبدع**، ص 320) عندما استغرب الفتوى وسأل إن كانت من مُسَيْلَمة. انظر **دائرة المعارف الإسلاميّة** (ط. 1) (1) **E.I.** بقلم ف. بُوهْل **F.Buhl** وبعنوان Musaylama.

ـ المُشـــلَّل:

في **معجم البكري** (ج 4، ص 1233 و1234) ثنيّة مُشرِفة على قُديد ووادٍ قريب من المدينة وجبل وراءه على موطىء الطريق.

ـ بـنو المُصْطلِـق:

سبق أن تحدّثنا عن غزوة المُصْطلِق بالمُريْسيع (انظر أعلاه في التعليات على الأعلام: المُريْسيع).

وفي فصل **دائرة المعارف الإسلاميّة** (ط. 2) (2) **E. I.** بعنوان Khuzâʿa وبقلم م. ج. كِسْتر M.J. Kister ـ نقلاً عن الواقدي ـ بطن من بطون خُزاعة متحالِفة مع بني مُدْلِج من كِنانة وهي ضمن مجموعة الأحابيش المُتّصِلة بقريش. وكان موقف بني المُصْطلِق تُجاه النبي ﷺ في المدينة موقف عداء. وإذ جمع رئيسهم الحارث بن أبي ضِرار قوّات القبيلة لمهاجمة المدينـة غزاهم النبي بالمُريْسِع ـ أو المُريْسيع ـ في سنة 5/ 627 وتغلّب عليهم وأسر منهم وغنم وتزوّج ابنة زعيمهم جُوَيْرية وكانت من السبايا.

انظر في التعليقات على الأعلام، أعلاه: جُوَيْرية ـ خُزاعة.

وقد ذكر ابن حزم في **جمهرة الأنساب** (ص 239) أنّ اسم المُصْطلِق جذيمة من ولد سعد بن عمرو وأنّ أمّ المؤمنين جُوَيْرية بنت الحارث بن أبي ضرار، كما مرّ بنا أعلاه.

ـ مُعاذ بن جبل:

مُعاذ بن جبل بن عمرو بن أوس، أبو عبد الرحمان الصحابي الأنصاري الخزرجي. قال عنه أبو نُعيم: «إمام الفقهاء وكنز العلماء. شهد العَقَبة وبدراً والمشاهد كلّها». وكان أفضل شباب الأنصار حلماً وحياء وسخاء، وكان جميلاً وسيماً. قال عنه عُمر: «عَجَزَ النِّسَاءُ أنْ يَلِدْنَ مِثْلَ مُعَاذٍ، ولَوْلاَ مُعَاذٌ لَهَلَكَ عُمَرُ». أمّره النبي ﷺ على جَنَد باليمن يعلّم الناس القرآن وشرائع الإسلام ويقضي بينهم، وجعل إليه قبض الصدقات من العمّال الذين كانوا باليمن. وحديثه مع النبيّ جدّ مشهور: «بِمَ تَقْضِي؟...» وقد ذكّر به الباجي مراراً في **الإحكام** (انظر فهرس الأحاديث). قدم من اليمن في خلافة أبي بكر ولحق بالجهاد مع الجيش الإسلامي الفاتح لبلاد الشام. وكانت وفاته بطاعون عَمَواس سنة 639/18 أو قُبَيلها، وقد عاش 38 سنة أو أقلّ بسنوات ثلاث أو أربع . انظر في **شرح الكوكب** (ج 1، ص 516، ب 4) الإحالات على **الإصابة** و**صفوة الصفوة** و**تهذيب الأسماء** و**شذرات الذهب**. ويضاف إليها **الإستيعاب** (ج 3، ص 1402 إلى 1407، ر 2416).

ـ مُعاوية بن أبي سُفيان:

مُعاوية بن أبي سُفْيان صخر بن حرب القرشي، أمير المؤمنين وأوّل خلفاء بني أُميّة، أبو عبد الرحمان. أسلم مع أبيه وأمّه وأخيه يزيد في فتح مكّة. وقال معاوية: إنّه أسلم يوم الحُديبية وكتم إسلامه. وشهد مع النبي ﷺ حُنيناً وكان أحد كتّابه. وكان قبل إسلامه هو وأبوه من المؤلَّفة قلوبُهم. ولاّه عُمر على الشام وزاره هناك فهاله ما رأى من عِظم الموكب الذي تلقّاه به فقال: «هَذَا كِسْرَى الْعَرَب!». وبعد مقتل عُمر أقرّه عُثمان على الشام. وبعد مقتل عُثمان لم يبايع عليّاً بل حاربه

وتولّى الخلافة بعد مقتله. وكان يُوصف بالدّهاء والحلم والوقار. وكان يقال عنه: إنّه كان أسود من أبي بكر وعُمر وعُثمان وإن كانوا يُعتبرون خيراً منه. تُوفّي سنة 679/60 في دمشق. انظر في **شرح الكوكب** (ج 2، ص 220، ب 5) الإحالات على **الإصابة والإستيعاب وتهذيب الأسماء والخلاصة**. وانظر عنه فصل **دائرة المعارف الإسلاميّة** (ط. 1) (1) .E. I بعنوان Muᶜâwiya وبقلم هـ. لامّنس H. Lammens. ويذكر ابن أبي زيد (ف 114) أنّ معاوية خطب فاطمة بنت قيس فاستشارت النبي فيه فقال: «إِنَّ مُعَاوِيَةَ صُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ!».

انظر في التعليقات على الأعلام، أعلاه: فاطمة بنت قيس.

- **مَعْـن بـن عيسـى:**

يذكر ابن أبي زيد (ف 62) - نقلاً عن مَعْن بن عيسى - أنّ مالكاً كان يرى أن لا يُؤخذ العلم عن أربعة فقط: المبتدع - السفيه - الكذّاب - جاهل الأمر.

وفي **ترتيب المدارك** (ج 1، ص 367 إلى 369) مَعْن بن عيسى بن يحيى بن دينار القزّاز، أبو يحيى. روى عن مالك وابن أبي ذُؤيب وأبي أُويس وغيرهم. روى عنه أحمد وابن معين والحُميدي وأبو بكر بن أبي شيبة وسحنون بن سعيد وغيرهم.

كان ربيب مالك وهو الذي قرأ عليه **المُوطّأ** للرشيد وابنيه، إلاّ أنّ ابن حبيب قد عدّه في من خالف مالكاً في الفقه بالمدينة. وعلى كلّ فهو يُعتبر من كبار أصحابه ومن أكثر الناس ملازمة له. ذكره ابن عبدوس في **المجموعة** ووثّقه يحيى وأخرج عنه البُخاري ومُسلم واعتبره أبو حاتم الرازي أوثق أصحاب مالك وأثبتهم، وأثنى على روايته للحديث كثير غيرهم. وكان يبيع الخزّ وكان له غلمان حاكة.

وعن البُخاري أنّه تُوفّي في 198/ 813 بالمدينة.

- **المِقـــداد:**

ذكره ابن أبي زيد (ف 245) ضِمن فُرسان بدر الثلاثة.

وفي سيرة ابن هشام (ج 2، ص 327) ذُكر المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة من حُلفاء بني زُهرة بن كلاب الذين حضروا بدراً.

وفي **الإستيعاب** (ج 4، ص 1480 إلى 1482، ر2561) ذكره ابن عبد البر بهذا الاسم كما ذكره باسم: المِقداد بن الأسود، لأنّه كان تبنّاه وحالفه في الجاهليّة. وبالإضافة إلى بدر فقد شهد المشاهد كلّها. ويُعتبر أحد السبعة الذين أظهروا إسلامهم وأحد الأربعة عشر رفيقاً ونجيباً ووزيراً للنبي ﷺ.

شهد فتح مصر ومات بالجُرْف فحُمل إلى المدينة ودُفن بها وصلّى عليه عُثمان في 33/ 653 وكان وقتها ابن 70 سنة. وقد روى عنه كبار التابعين مثل عبد الرحمان بن أبي ليلى وطارق بن شِهاب.

ـ المِقـدام بن داود:

ذكر ابن أبي زيد (ف 286) أنّ ما كان في كـ. **الجامع من مُختصَر ابن عبد الحكم الكبير** فقد حدّثه به «أبو بكر محمد بن مسرور عن المِقدام بن داود عن عبد الله بن عبد الحكم» وأنّ ما كان من **مُختصَره الصغير** فقد حدّثه به «الحسن بن نصر السوسي عن المِقدام عن عبد الله [بن عبد الحكم]».

وقد ذكر عياض في **ترتيب المدارك** (ج 3 و4، ص 188 و189) من جملة أهل مصر المِقدام بن داود بن عيسى بن تليد الرعيني ثم القبّاني وأخبر أنّه أخذ عن عبد الله بن الحكم ـ كما في كـ. **الجامع** ـ وغيره وأن قد روى عنه ابن مسرور الغسّال ـ وفي ص 389 و390 من **ترتيب المدارك**: العسال ـ كما في نص ابن أبي زيد. ويعتبره القاضي من جِلّة الفقهاء من بين أصحاب مالك ويراه عالي الدرجة كثير الرواية وإن كانت روايته عن خالد بن نزار غير محمودة إذ لا تصحّ عنه لصغر سنّه عند وفاة خالد هذا. وتُوفّي هو في 283/ 896.

وانظر كذلك م. موراني في **دراسات في مصادر الفقه المالكي** (ص 25 خاصة) فهو يذكره كأوّل راوٍ **للمُختصَر الكبير في الفقه** لعبد الله بن عبد الحكم وكذلك كمُفت بمصر ويُبيّن اختلاف الآراء حول مكانته العلمية بين المالكيّة؛ فإذ

يعُدّه المسعودي (ـ 345/ 956) أحد فقهاء المالكية المشهورين يضعّفه الدارقطني (ـ 385/ 995) في كتابه، **غريب مالك**. ويُرجع موراني سبب قساوة هذا الحكم إلى ما يُمكن أن يكون من روايته لبعض أمالي مالك التي لم تلق قبولاً عاماً.

- **ابـن أُمّ مكتـوم:**

في سيرة ابن هشام (ج 1، ص 388) أنّه كان أعمى وهو الذي نزل فيه القرآن: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى. أَنْ جَاءَهُ الأَعْمَى﴾ إلى قوله تعالى ﴿فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ. مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ﴾ (الآيات 1 إلى 14 من سورة عبس (80)). وذلك أنّ ابن مكتوم كلّم الرسول ﷺ وجعل يستقرئه القرآن فأضجره إذ كان في شغل عنه مع الوليد بن المُغيرة وقد طمع في إسلامه. ولمّا أكثر عليه ابن مكتوم انصرف عنه عابساً.

وفي **السيرة** ذكر أنّ النبي استعمله على المدينة في غزوة الفُرُع من بَحْران (ج 2، ص 425) وفي غزوة أُحد (ج 3، ص 53) وفي غزوة بني النضير وإجلائهم (ج 3، ص 192) وفي غزوة الخندق (ج 3، ص 235) وفي غزوة بني قُريظة (ج 3، ص 252) وفي غزوة ذي قَرَد (ج 3، ص 326) ولم يذكر استخلافه على المدينة في غزوة بدر كما فعل ابن أبي زيد (ف 246).

- **ابـن المُـلوَّح:**

ذكره ابن أبي زيد في غزوة غالب بن عبد الله الكديد إلى ابن المُلوَّح في سنة 5/ 627.

وقد مرّ بنا في غالب بن عبد الله الكديد (انظره في التعليقات على الأعلام، أعلاه) الإحالة على ابن هشام (ج 4، ص 282 إلى 284) لتفصيل ما أوجزه ابن أبي زيد.

- **مُليكـة بنت داود الليثيّـة:**

ذكر ابن أبي زيد (ف 42) أنها زوجة النبي ﷺ ولم يبن بها.

ولم نقف لها على أثر.

- ابـــن المـــوّاز:

ذكره ابن أبي زيد ثلاث مرّات؛ أوّلاً ما كان في كـ. **الجامع** من كُتب ابن الـموّاز فقد حدّث به المؤلّفَ درّاس بن إسماعيل عن علي بن عبد الله بن أبي مطر عن ابن الموّاز (ف 285) ـ ثانياً ينقل المؤلّف من كُتب ابن الموّاز ما كان لابن الماجشون (ف 292) ـ ثالثاً ما رواه المؤلّف من كلام أوّله محمد فهو ابن الموّاز (ف 293).

وقد ذكره م. موراني في **دراسات في مصادر الفقه المالكي** المرّات العديدة: فقد اعتمد ابن أبي زيد كمصادر لكتاب **النوادر والـزيادات** على «مجموع بالاختصار من كتاب ابن الموّاز» (ص 69). ولهذا يشير في مقدمة كتابه (ص 103) ولفظه هنا كلفظه في كـ. **الجامع** تقريباً: «أمّا كُتب ابن الموّاز فروايتي عن درّاس. . . مطر عن محمد بن إبراهيم بن الموّاز» مع إضافة انفرد بها كتاب **النوادر والزيادات**: «وبعضها عندي على إجازة» (ص 105 وب 14).

وخصّ م. موراني بالحديث ـ المفيد والطريف دائماً ـ كتاب **الموّازيّة**. فقد نقل ابن أبي زيد عن كتب مفردَة منها وذكرها كذلك: «قال ابن الموّاز في كتاب الغصب في اختلاف قول مالك في الأَمَة (. . .) من كتاب البيوع الرابع لابن الموّاز (. . .) من كتاب الوصايا لمحمد بن الموّاز (. . .) [ص 153) من كتاب الإقرار لابن الموّاز». ويؤكّد الباحث أنّ ابن أبي زيد لم يعرف الكتاب كاملاً على ما يبدو من ملاحظته: «وقيل عن ابن الموّاز (. . .) وهذا شيء بلغني عن ابن الموّاز ولم يقع عندنا في كتاب الصوم» (ص 153). وفي حديثه عن رواة **الموّازيّة** كدرّاس (ص 149 و150) يشير الباحث ـ نقلاً عن ابن الفرضي، ر1315 ـ إلى رواية أخرى لها هي لمحمد بن بطّال بن وهب التميمي الأندلسي (ـ 366/ 976) نقلاً عن ابن مطر(ص 152) كما يُفيد أنّ الكتاب أصبح في القرن الرابع للهجرة أحد كبار كتب الفقه المالكي في المغرب إذ ضمّت كل المسائل العويصة منه فضلاً عن اهتمامها بفروع المالكية (ص 152).

وفي **ترتيب المدارك** (ج 3 و 4، ص72 إلى 74) ـوهو مصدر اعتمده م.

موراني مثل ما اعتمد **الديباج** ـ ترجم له القاضي عياض. فهو محمد بن إبراهيم ابن رباح الإسكندراني المعروف بابن الموّاز. تفقّه بابن الماجشون وابن عبد الحكم واعتمد على أصبغ وروى عن ابن بُكير والحارث بن مسكين وروى عن ابن القاسم المتُـوفّى في 806/191. ويتوقّف هنا القاضي ويرى أنّ ذلك إن صحّ فقد كان عندئذٍ ابن الموّاز صغير السن إذ قد وُلد في 796/180. واعتبر الشيرازي أنّ المُعوَّل في مصر على قوله وأثنى ابن الحارث على رسوخه في الفقه والفُتيا. وينقل عياض عن الشيرازي كذلك أنّه تعرّض للمحنة بالقرآن فخرج هارباً إلى السام ومات بها ملازِماً لِحصْن في 882/269.

وعن كتابه ـ أي الموّازية ـ يقول القاضي: إنّه أجلّ كتاب ألّفه قدماء المالكيّة وأصحّها مسائل وأبسطها كلاماً وأوعبها، ويذكّر بأن قد أثنى عليه أبو الحسن القابسي ورجّحه على سائر الأُمهات لأنّه ـ في نظره ـ قصد إلى بنـاء فروع أصحاب المذهب على أصولهم بينما اكتفى غيره بجمع الروايات.

وقد ذكر سِزْكِين في **تاريخ التراث** (ج 2، ص 148) من مصادر ترجمته 7 ولم يذكر **ترتيب المدارك** وتعرّض إلى قطعة قديمة من **الموّازيّة** في 35 ورقة من المكتبة العاشوريّة بالمرسى بتونس.

ـ مـوســى القطّـــان:

ذكر ابن أبي زيد أنّ ما كان في كـ. **الجامع** من كتاب ابن سحنون فقد رواه عن غير واحد عن موسى القطّان وغيره من أصحاب محمد [بن سحنون] عن محمد، وقليل منه إجازة (ف 287).

ولم يترجم له عياض في **ترتيب المدارك** وإن ذكره عشر مرّات ضمن من ترجم لهم من شيوخه أو تلاميذه. فقد سمع منه أبو الفضل الممّسي (ج 3 و 4، ص 313) وأعجب به أهل مصر لمّا قدم إليهم من المغرب فكان أحد ثلاثة أصلهم من المغرب يُعجب بهم أهل مصر. ويُعتبر أجلّ أصحاب ابن سحنون (ج 3 و 4، ص 314).

وفي الديباج (ج 2، ص 335 و336) موسى أبو الأسود بن عبد الرحمان بن حبيب المعروف بالقطّان، مولى بني أميّة. سمع من محمد بن سحنون ومحمد بن عامر الأندلسي وعلي بن عبد العزيز وغيرهم. وروى تميم بن أبي العرب وغيره مثل ما روى عياض عن إعجاب أهل مصر به مُضيفاً أنّهم ما خصّوا قادماً عليهم من القيروان بمثل ما خصّوه به هو وأبا العبّاس بن طالب. ويعدّه ابن فرحون من الفُقهاء الحُفّاظ والثقات على مذهب مالك بل الأئمّة المشهورين ويشير إلى تولّيه قضاء طرابلس وإلى عدله وإلى عزله لذلك وحبسه في الكنيسة وإطلاق سراحه.

وذكر له أحكام القرآن في 12 جزء. وإن أثبت سنة ولادته وهي 232/ 846 فلم يذكر سنة وفاته وإنما اكتفى بإعداده من الطبقة الرابعة.

وفي شجرة النور أرّخ مخلوف وفاته بسنة 309/ 921.

- موسى بن عُقبة:

موسى بن عُقبة بن أبي عيّاش القُرَشي بالولاء، أبو محمد الأسدي بالولاء أيضاً. كان فقيهاً حافظاً، صنّف في المغازي؛ وكان مالك إذا سُئل يقول: «عليكم بمغازي الرجل الصالح موسى بن عُقبة فإنّها أصحّ المغازي». وقد وثّقه ابن معين وأحمد وأبو حاتم. مات سنة 758/141. انظر الإحالات في شرح الكوكب (ج 2، ص 553 و 554، ب 9) إلى الخلاصة وطبقات الحفّاظ وتذكرة الحفّاظ وشذرات الذهب.

- موسى بن مَيسرة:

يذكر ابن أبي زيد (ف 89) أنّ مالكاً كان يتحدّث عن جلوسه مع نافع، مولى ابن عمر، وسعيد بن أبي هند بعد الصبح حتى ترتفع الشمس.

وفي تقريب التهذيب (ج 2، ص 288، ر1511) موسى بن مَيسرة الديلي بالولاء، أبو عُروة المدني، ثقة من السادسة - أي طبقة لم يثبت لأصحابها لقاء أحد من الصحابة، كابن جُريج - مات بعد 130/ 747.

- **ميمونة بنت الحارث الهلاليّة (زوج النبي ﷺ):**

في **سيرة** ابن هشام (ج 4، ص 324 و325) أنّ النبي تزوّج ميمونة بنت الحارث بن حَزْن (. . .) بن عبد الله بن هلال بن عامر، زوّجه إيّاها العبّاس بن عبد المُطّلب وأصدقها عنه 400 درهم. وقبل النبي كانت زوجة لأبي رُهْم بن عبد العُزّى. ويقال: إنها التي وهبت نفسها للنبي! ويقال: إن امرأة غيرها هي التي وهبت نفسها، زينب بنت جحش، أو غيرها. وفي **السيرة أيضاً** (ج 3، ص 426) أنّه تزوّجها في عُمرة القضاء في سنة 7/ 629 - وابن أبي زيد يُطلق عليها عبارة: عمرة القضيّة (ف 263). ولمّا طلبت قريش من محمد بعد ثلاثة أيّام من إقامته بمكّة أن يغادر مدينتهم رجاهم أن يتركوه حتّى يُعرس بين أظهرهم ويصنع لهم طعاماً فيحضروه. وإذ رفضوا خرج النبي وخلّف مولاه أبا رافع على ميمونة وأتاه بها بسَرِف فبنى بها وانصرف إلى المدينة.

وفي **الإستيعاب** (ج 4، ص 1914 إلى 1918) ذكر ابن عبد البر اسمها كما هنا في **السيرة** - مع فارق: بن هُزَم، بدل: بن الهرم، في **الإستيعاب** - وعدّ لها ثمانية أسماء بعد: صعصعة، لم يذكرها ابن هشام. كان اسمها برّة فسمّاها النبي ميمونة.

وتُوفّيت بسَرِف في 51/ 671 أو 66/ 685 أو 63.

- **ابـن نـافـع:**

في **الديباج** (ج 1، ص 409 و410، ر2) عبد الله بن نافع، مولى بني مخزوم المعروف بالصائغ، كنيته أبو محمد. روى عن مالك وتفقّه به ويُعتبر من نظرائه. وكان صاحب رأيه ومُفتي المدينة بعده ولم يكن صاحب حديث. قال عنه البُخاري: «تَعْرف حديثه وتُنكر» إلاّ أنّ ابن معين وثّقه. وكان مالك في حياته يعتبره خلفاً له وإن كان عياض يذكره «أصمّ أُمّيّاً» (؟) قد صحب شيخه أربعين سنة ولم يكتب عنه شيئاً وإنما حفظ عنه فقط. وسمع منه سحنون وكبار أتباع مالك وسماعه في **العُتبيّة** مقرون بسماع أشهب وكذلك روايته في **المُدوّنة**. مات سنة 186/ 802.

ويذكر له عياض تفسيراً في **المُوطّأ** رواه عنه يحيى بن يحيى.

ـ نـافـع مولـى ابن عُمــر:

نافع بن جُبَير، أبو عبد الله مولى عبد الله بن عُمر، من سادات التابعين. يروي عنه الزُّهري ومالك الذي يقول عنه: «كنتُ إذا سمعتُ حديث نافع عن ابن عمر ـ رضي الله عنه! ـ لا أبالي ألاّ أسمعه من أحد غيره». وأهل الحديث يقولون: «رواية أحمد عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عُمر سِلسِلة الذهب لجلالة كُلّ واحد من هؤلاء الرواة». بعثه عُمر بن عبد العزيز إلى مصر ليُعلّم الناس السُّنن. توفي في 117 أو 120/ 735 أو 737 انظر عنه **المنهاج** (ص 222، ر3) الذي يحيل إلى **شجرة النور**. ويضاف إليه **تذكرة الحفاظ**.

ـ النَّخَعــي:

في **تاريخ التراث العربي** لسِزْكِين (ج 2، ص 21 و22، ر4) أبو عُمران إبراهيم بن يزيد بن قيس النَّخَعي، أصله من الكوفة، وُلد سنة 50/ 670. تابعي، روى عن عائشة وأنس بن مالك كما روى عن كبار التابعين. روى عنه وتتلمذ عليه حمّاد بن أبي سُليمان، أستاذ أبي حنيفة. ويُعتبَر أحد كبار فقهاء الكوفة. وكان يقتدي بعبد الله بن مسعود. ولم يصل إلينا شيء من آثاره، إلاّ أنّ **المدوّنة** وكتب أبي يوسف والشيباني والشافعي احتفظت بكثير من آرائه، وكذلك **حلية الأولياء** لأبي نُعيم الإصبهاني احتفظت بمجموعة قيّمة منها. تُوفّي في سنة 96/ 715. وقد ذكر سِزْكين 7 مصادر لترجمته.

وانظر كذلك **موسوعة فقه إبراهيم النَّخَعي، عصره وحياته في جزءين، تأليف محمد روّاس قلعه جي**، ط 2، بيروت 1406/ 1986.

ـ نخْلــة:

هو مكان ذكره بان أبي زيد مرّتين:

أوّلاً (ف 243) لأنّ النبي ﷺ بعث إليه عبد الله بن جحش في سنة 2/ 624 فلقي العير وقتل ابن الحضرمي. ونزلت في ذلك آية القتال في الشهر الحرام.

وقد فصّل ابن هشام القول في السيرة (ج 2، ص 238 إلى 243) عن هذه السريّة ودقّق أن نخلة هي بين مكّة والطائف.

ثانياً لسريّة خالد بن الوليد من مكّة إلى نخلة اليمانيّة، وهي بيت بنخلة فيه شجرة فهدمها ثم ردّه النبي ليُقلع أصلها (ف 269).

إذاً فهما موضعان وقد فرّق بينهما البكري في معجمه (ج 4، ص 1304 و1305):

* موضع على ليلة من مكّة وهو الذي يُنسب إليه بطن نخلة. وهي نخلة الشاميّة وهو وادٍ ينصبّ من الغُمَير.

* نخلة اليمانيّة، وهو وادٍ ينصبّ من بطن قرن المنازل وهو طريق اليمن إلى مكّة. فإذا اجتمع الواديان كانا وادياً واحداً فهو المَسَدّ.

- **أبـو النضـر:**

ما ذكره ابن أبي زيد (ف 179) لا يُعين كثيراً على التعريف بصاحب هذه الكُنية. فنقلاً عن مالك يُفيد أنّه يلزم التقنّع لبرد يجده. فلعلّه كان مُعاصراً للإمام.

وفي تقريب التهذيب أكثر من واحد يتكنّى بها. فهاشم بن القاسم بن مسلم الليثي بالولاء، البغدادي أبو النضر مشهور بكنيته ولقبه قيصر، ثقة ثبت من التاسعة - أي الطبقة الصغرى من أتباع التابعين كالشافعي - مات في 207/ 822 عن 73 سنة (ج 2، ص 314، ر15). أو إسحاق بن إبراهيم بن يزيد، أبو النضر الدمشقي الفراديسي، صدوق ضُعّف بلا مُستنَد ومات في 227 عن 86 سنة (ج 1، ص 55، ر376). أو سالم أبو النضر ابن أبي أُميّة. ولعلّه هاشم بن القاسم المذكور أعلاه والمشهور بكنيته كذلك (ج 1، ص 282، ر33).

- **بنـو النضيـر:**

ذكر ابن أبي زيد غزوة بني النضير في سنة 4/ 626 وحصار النبي ﷺ إيّاهم 23 يوماً ونزول صلاة الخوف فيها. وقيل كذلك: في ذات الرقاع.

انظر في سيرة ابن هشام (ج 3، ص 191 إلى 213) تفصيل ما أوجزه ابن أبي زيد من تحصُّن اليهود من بني النضير في حُصونهم وسؤالهم النبي إجلاءهم وخروجهم إلى خيبر بل حتّى إلى الشام بما قدرت إبلهم على حمله من أموالهم دون سلاحهم وممّا نزل من القرآن في الغزوة وممّا قيل فيها من الشعر.

أمّا صلاة الخوف فيجعلها ابن هشام في غزوة ذات الرقاع، وفي سنة 4/ 626 كذلك (ج 3، ص 214 إلى 216).

انظر كذلك في التعليقات على الأعلام، أعلاه: بنو قريظة.

وهكذا أكّدنا فيه أن بني النضير إحدى القبائل الرئيسيّة الثلاث التي كانت تقيم بالمدينة في أراضيَ لها في الجنوب الشرقي من واحتها وفصّلنا القول في أصلهم وعوائدهم وسيطرتهم على العرب المُجاورين بفضل فلاحتهم الأرض وفقدهم إيّاها مع قدوم الأوس والخزرج ونُصرتهم مع بني قُريظة للأوس في غزوة بُعاث.

- **هــــارون الرشيــــد:**

أشهر من أن يُعرَّف به. ونكتفي بأن نذكّر بأنّه خامس خُلفاء بني العبّاس وبأنّه قد تولّى الحكم من 170/ 786 إلى 193/ 809 ثم نُحيل على فصل دائرة المعارف الإسلاميّة (ط. 2) **E. I.** (2) بعنوان Hârûn al- Rashîd وبقلم ف. عُمر F. Omar، فهو مفيد بإحالاته المتعدِّدة على كتب المصادر والمراجع.

وانظر كذلك في التعليقات على الأعلام، أعلاه: رسالة مالك إلى هارون الرشيد. وكما سبق فقد عبّر ابن أبي زيد (ف 133) عن تشكُّكه في صحة بعثة مالك هذه الرسالة إلى الخليفة.

- **أبــو هُـريــرة:**

أبو هُريرة، أبو عبد الله عبد الرحمان بن صخر الدَّوْسي اليمني الصحابي. قدم المدينة سنة 7/ 629 وأسلم وشهد خيبر مع النبي ﷺ ولزم النبي وأكثر من الرواية عنه حتّى إنّ البُخاري يُؤكّد أنْ قد روى عنه أكثر من ثلاثمائة رجل بين

صحابي وتابعي. تُوفّي بالمدينة سنة 57/ 677. انظر عنه الإحالات في **الوصول للشيرازي** (ص 89، ب 3) **والكافية في الجدل** (ص 609، ب 97) **وشرح الكوكب** (ج 1، ص 486 و487، ب 10) **وفصل دائرة المعارف الإسلاميّة** (ط. 2) (2) **E. I.**، بقلم ج. رُوبْسُنْ J. Robson. **وهي الإستيعاب والإصابة وصفوة الصفوة ومشاهير علماء الأمصار وشذرات الذهب.**

- هِشـــام بـن حكيـــم:

في **الإستيعاب** (ج 4، ص 1538 و1539، ر2681) هِشام بن حكيم بن حِزام بن خُويلد بن أسد بن عبد العُزّى القرشي الأسدي. أسلم يوم الفتح. يُعتبر من فضلاء الصحابة ممّن يأمرون بالمعروف وينهون عن المُنكَر. وقد ذكر ابن وهب عن مالك عن ابن شهاب أنه قال: «كان هِشام بن حكيم في نفر من أهل الشام يأمرون بالمعروف وينهون عن المُنكَر ليس لأحد عليهم إمارة». وينقل ابن عبد البر كذلك عن ابن شِهاب عن مالك: «كانوا يمشون في الأرض بالإصلاح والنصيحة يحتسبون». وينقل عن مالك أيضاً أنّ عُمر بن الخطّاب كان يقول ـ إذا بلغه أمر يُنكره: «أَمَّا مَا بَقِيتُ أَنَا وَهِشامُ بْنُ حَكِيمٍ فَلاَ يَكُونُ ذَلِكَ!». وهذا القول الأخير هو ما نقله ابن أبي زيد بذات اللفظ تقريباً (ف 77).

وفي **الإستيعاب** أنّ ابن شهاب سمع مالكاً يقول: «كان هِشام بن حكيم كالسائح لم يتخذ أهلاً ولا ولداً».

- هِشـــام بـن عُـــروة:

هشام بن عُروة بن الزبير بن العوّام الأسدي، أبو المُنذر. قال عنه ابن سعد: «كان ثقة ثَبْتاً كثير الحديث حُجّة». أحد تابعي المدينة المشهورين والمُكثِرين من الحديث والمعدودين من أكابر العلماء وجِلّة التابعين. قدم بغداد على عهد المنصور فمات بها في 146/ 763، وقيل غير ذلك، وصلّى عليه المنصور. انظر في **شرح الكوكب** (ج 2، ص 462، ب 4) الإحالات على **طبقات الحفاظ وتذكرة الحفاظ ووفيات الأعيان والخلاصة وشذرات الذهب وميزان الإعتدال وتاريخ بغداد.**

ـ هَــوازِن (أو النجــد):

ذكر ابن أبي زيد غزوة الخندق في سنة 4/ 626 ومَن حاربهم النبي ﷺ من اليهود وقُريش والنجد أي هَوازِن (ف 254) ثم تعرّض لخروج النبي إلى مكّة عام الفتح وإظهاره أنّه يريد غزوة هَوازن (ف 267) ولاستعداد هؤلاء للحرب لمّا بلغهم ذلك (270).

انظر في التعليقات على الأعلام، أعلاه: الخندق (غزوة). وقد أحلنا هناك على سيرة ابن هشام (ج 3، ص 229 و230 إلى 255) لتدقيق الحديث عن الغزوة التي جرت في 5/ 627.

وانظر كذلك فصل Hawâzin من دائرة المعارف الإسلاميّة (ط. 2) (2) **E. I.** بقلم و. ومونْتغُوميري واطْ W. Montgomery Watt وفيه يُؤكّد المؤلّف أنّ هَوازِن قبيلة أو مجموعة من القبائل من شمال جزيرة العرب. وهي قبائل عامر بن صَعْصعة وثقيف. وكانت في الجاهليّة على عداوة مع غَطَفان ومع قريش وذلك لتنافسُ تجاري بين مكّة والطائف التي سُكّانها ثقيف من هَوازِن أو في حِلف وثيق معهم. وكانت بينهم حرب الفِجار.

وكانت للنبي علاقات طيّبة مع بني عامر بن صَعْصعة فلم يكن بينه وبين هَوازِن لقاء إلّا نادراً حتّى يوم الفتح. وإذ كان مُنصرِفاً إلى شؤون مكّة بلغه أنّ مالك بن عوف يُجهّز جيوشاً من هَوازِن وثقيف على يوم أو يومين من مكّة فأصبح بذلك خطراً على مكّة والمسلمين. ولمّا انصرف النبي لمُحاربتهم انضمّ إليه 2000 مكّيّ لِما كان من عداوة بين قريش وهَوازِن. وحصل اللقاء بحُنين واحتمت ثقيف بالطائف وانهزمت هَوازِن وخسرت كلّ ما تملك. وعقد النبي مع مالك بن عوف وأظهر نحوه من الكرم الكثير وأرجع إليه زوجه وأولاده وأهداه إبلاً واعترف به كزعيم لهَوازِن. ودفعت القبيلة السعاية لاسترجاع سراياها وأولادها الأسرى، حسَب ما هو مُحتمَل. وفي ما بعد ساعد مالك النبي على حلفائه القُدامى من ثقيف. ولم تشارك هَوازِن في حروب الردّة وإن كان من المُحتمَل أنّها انقطعت عن تقديم الصدقة إلى المدينة.

ـ وادي القُـــرى:

ذكر ابن أبي زيد أنّ مالكاً كان يرى أن قد تُرك فيه من يسكنه من اليهود إذ لم يُعتبَر من أرض العرب (ف 58). وتعرّض لغزوة زيد بن حارثة إلى وادي القرى في سنة 5/ 627 إذ لقي ناساً من بني فَزارة فقاتلهم (ف 256). وعرّج على افتتاحه على يدي النبي ﷺ إذ يجتمع له به أحد، وذلك سنة 7/ 629 (ف 262).

وفي **الروض المعطار** (ص 602 و603): «من أعمال المدينة وهي مدينة عامرة كثيرة النخل والبساتين والعيون». ويذكر المؤلِّف مُحاصرة النبي لها لياليَ إثر انصرافه من خيبر إلى وادي القرى وقبل قفوله إلى المدينة.

انظر التعليقات على الأعلام، أعلاه: زيد بن حارثة ـ بنو فزارة.

ـ يَـــأْجَـــج:

في **معجم البكري** (ج 3 و4، ص 1385 و1386) وعن أبي عُبيد أنّه وادٍ ينصبّ من مطلع الشمس إلى مكّة قريب منها.

ـ يحيـــى بـن سعيـد:

ذكره ابن أبي زيد كمؤرّخ للسيرة (ف 268) ومن أهل الفضل ممّن أدرك مالك وممّن يعتّمون (ف 180).

وفي **تذكرة الحفاظ** (ج 1، 325 و326، ر 308) يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص. . . بن أميّة، المحدّث الثقة، أبو أيّوب، الكوفي. حدّث عن خلق منهم هشام بن عُروة والأعمش. حدّث عنه ابنه سعيد بن يحيى صاحب المغازي وابن حنبل وسُريج بن يونس وغيرهم. وكان ابن حنبل يرى عنده عن الأعمش غرائب ولا يجد به بأساً. ووثّقه يحيى بن معين. سكن بغداد وكان يُلقّب جملاً. تُوفّي في 194/ 809.

ـ يحيى بن عبد العزيز الأندلسي:

ذكرابن أبي زيد أنّ ما كان في كـ. **الجامع من المُستخرَجة أو العُتبيّة** فقد

حدّثه بها أبو بكر [بن محمد] عن يحيى بن عبد العزيز عن العُتبي عن سحنون وغيره من رجاله (ف 284) كما ذكر أنّ في كتابه شيئاً من **العُتبيّة** أخبره به أبو بكر [بن محمد] عن يحيى بن أصبغ ببعض ذلك (ف 287).

وقد ذكر م. موراني في **دراسات في مصادر الفقه المالكي** السند ذاته تقريباً لرواية **المُستخرَجة** (أبو بكر بن محمد عن يحيى عن العُتبي) بالنظر إلى **كتاب النوادر والزيادات** (ص 105 و110) وبيّن أن قطعاً من **المُستخرَجة** برواية يحيى هذا وصلت إلينا في مجموعات من مخطوطات القيروان (ص 112) ونقل عن ف. سِزْكين أنّه اعتمد كُراسة من المكتبة الوطنيّة بباريس (كتاب العتق) من هذا المخطوط استخراج العُتبي برواية يحيى هذا وترتيب وترسيم ابن أبي زيد (ص 113) ثم ص 114 بالنسبة لكتاب الجنائز ثم ص 115 بالنظر للكتاب الأوّل من الوصايا.

وفي **الديباج** (ج 2، ص 360، ر12) يحيى بن محمد بن عبد العزيز يُعرف بالحواز، من الأندلس. سمع من رجاله ثم رحل فحجّ في 252/ 866 وسمع في مصر من محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وغيره ورجع إلى الأندلس. وكان يُعدّ من العلماء. تُوفّي في 297/ 909.

- **يحيى بن عُمر:**

في **ترتيب المدارك** لعياض (ج 3 و4، ص 234 إلى 241) يحيى بن عُمر بن يوسف بن عامر الكِناني، أبو زكريا، أندلسي من أهل جيّان إلاّ أنّه يُعَدّ في الإفريقيّين. وُلد ونشأ بقرطبة ثم سكن القيروان واستوطن سوسة آخراً. طلب العلم عن ابن حبيب وغيره وسمع بإفريقية من سحنون وغيره، وبمصر من ابن بُكير والحارث بن مسكين وغيرهما من أصحاب ابن وهب وابن القاسم وأشهب، وبالحجاز من أبي مُصعب الزهري وغيره. وتفقّه به خلق كثير أمثال أبي بكر بن اللبّاد وأبي العرب وأبي العباس الأبياني وغيرهم. وإليه كانت الرحلة في زمنه فلا يروى **المُوطّأ** ولا **المُدوَّنة** إلاّ عنه. أثنى على فقهه ورأيه ووثّقه كبار

الفقهاء أمثال الباجي. وكان لا يميل إلى المناظرة ويتجنّب الخوض في المسائل العويصة. وكان مجلسه في مسجد القيروان وكان يُعدّ من كبار أصحاب سحنون. وله عدّة تآليف منها **كتاب الردّ على الشافعي وكتاب اختصار المُستخرَجة المسمّى بالمنتخبَة وكتاب الردّ على المرجئة وكتاب اختلاف ابن القاسم وأشهب وكُتب في** أصول الدين لم يُبيّن القاضي عناوينها ولا موضوعاتها. ويذكر عياض أنّ يحيى «ألّف كتاباً في النهي عن حضور مسجد يوم السبت وكان مسجد رَبَض المُتبتّلين بالقيروان وأن يجمع إليه جماعة من أهل الصلاح والفقه والرِقّة ويقرأ فيه القرآن وتُنشد فيه أشعار الزهد. فصلّى المغرب رجل مع يحيى. فلمّا أكمل الصلاة قرأ: وَمَنْ أَظْلَمَ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيها اسْمُهُ الآية. فبكى يحيى بن عمر ثم قال: اللهم إنّه لم يقرأها لوجهك وإنما أراد بذلك نقضي! فلا تُقِل له عثرة! قال القاضي: فوالله ما حُمل الرجل من مكانه إلا ميتاً» (ص 237). ويذكر الطرطوشي في كـ. **الحوادث والبدع** حملته على ما كان يعتبره بدعة الحاكَة في التكبير والتهليل في أيّام العشر (ص 260). وتُوفّي بسوسة في 289/ 901 عن 70 سنة. وكتابه **أحكام السوق** مشهور وإن لم يذكره عياض، وقد نُشر مرّتين.

ـ اليُسَير بن رِزام اليهودي:

ذكر ابن أبي زيد (ف 255) أنّ النبي ﷺ بعث ابن رواحة في سنة 5/ 627 في 30 راكباً لقتل اليُسَيْر بن رزام اليهودي.

ومن المُفيد أن نسوق ما ورد عنه في سيرة ابن هشام (ج 4، ص 292) ببعض التفصيل إذ من الصعب أن نقف على أخباره في مصادر أخرى، بقطع النظر عن كتب التراجم والطبقات: «وكان من حديث اليُسَيْر بن رِزام أنّه كان بخيبر يجمع غَطَفان لغزو رسول الله ﷺ فبعث إليه رسول الله ﷺ عبد الله بن رواحة في نفر من أصحابه منهم عبد الله بن أُنَيْس حليف بني سلمة». ولمّا وصل المبعوثان قرّبا عليه أمر الذهاب إلى مُقاتلة النبي ﷺ حتّى خرج معهما في نفر من اليهود وحمله ابن أُنَيْس على بعيره. «حتّى إذا كانوا بالقَرْقَرة من خيبر على ستّة أميال ندم اليُسَيْر (. . .) ففطن عبد الله بن أُنَيْس وهو يريد السيف فاقتحم به ثم

ضربه بالسيف فقطع رجله». وضرب اليُسَيرُ ابنَ أُنَيْس فجرحه في رأسه «ومال كلّ رجل من أصحاب رسول الله ﷺ على صاحبه من يهود فقتله إلّا رجلاً واحداً أفلت على رجليه». ورجع عبد الله وأصحابه إلى المدينة ولم يلحقه أذى من جُرحه.

انظر التعليقات على الأعلام، أعلاه: عبد الله بن أُنَيْس ـ عبد الله بن رواحة.

- **يَنْبُـــع:**

ذكر ابن أبي زيد (ف244) أنّ النبي خرج في سنة 2/ 624 في طلب اللقاح في شعبان حتّى بلغ يَنْبُع فرجع باللقاح ومن فيها. وكما هو معروف فاللقاح (مفردة لِقْحة) هي النوق الحلوب الغزيرة اللبن.

وفي **معجم** البكري (ج 3 و4، ص 1402) بين مكّة والمدينة وهي من بلاد بني ضَمْرة قـوم عَزة التي تغنّى بها كُثيّر.

وفي **المعجم** ذاته (ج 1 و2، ص 656 و657) وفي التعريف برَضْوَى: «عن يمين رَضْوى لمن كان منحدراً من المدينة إلى البحر، وهي قرية كبيرة وبها عيون عِذاب غزيرة». وذكر البكري أنّ سُكّانها من الأنصار وجُهينة وليث. وروى أن النبي ﷺ صلّى في مسجدها. ولمّا فتحها أقطعها الكِشْد الذي سبق أن أجار طلحة بن عُبيد الله وسعيد بن زيد وقد بعث بهما الرسول إلى موضع على طريق التجّار إلى الشام يترقّبان عير قريش وكان فيها أبو سُفيان. وطلب كِشْد ـ وكان شيخاً كبيراً ـ أن يُقطعها النبي ابن أخيه ففعل فابتاعها منه عبد الرحمان بن أسعد بن زرارة فاستوبأها ورمد بها فاشتراها منه علي بن أبي طالب فأنشأ بها البُغيْبِغَة.

انظر في التعليقات على الأعلام، أعلاه: سعيد بن زيد ـ طلحة بن عُبيد الله.

- **يـوسـف بـن يحيـى المغامـي:**

ذكر ابن أبي زيد أنّ ما في كـ. **الجامع** من كُتب ابن حبيب فقد حدّثه به

عبدُ الله بن مسرور عن يوسف بن يحيى المغامي عن ابن حبيب (ف 285) ومن ابن مُزَين فحدّثه به الحسنُ بن نصر السوسي عن المغامي يوسف بن يحيى عن ابن مُزَين.

وفي دراسات عن مصادر الفقه المالكي ذكر م. موراني رواية يوسف بن يحيى بن يوسف بن محمد أبي عمر المغامي لكتاب **الواضحة** لابن حبيب (ص 39 و41) ثم سعيد بن فحلون عن المغامي عن ابن حبيب (ص 43 و47 و48). وقد عدّه الراويَ الأول للكتاب (ص 50) وأتى بنصّ رواية يكاد يكون هو ذاته نصُّ كـ. **الجامع** (ص 105). وترجم له بالاعتماد على **الديباج** و**تاريخ ابن الفرضي** و**جذوة المقتبِس** و**بُغية المُلتمِس** بصورة خاصّة (ص 155). ولم يُترجم له صاحب **ترتيب المدارك** ولكنّا نقف على ترجمة له وافية في **الديباج** لابن فرحون (ج 2، ص 365 إلى 367، ر 18) وقد عدّه من الطبقة الثالثة ممّن لم ير مالكاً والتزم مذهبه من أهل الأندلس، يوسف... بن محمد (كما ذكرنا عن م. موراني مع وضع الكنية والنسبة بعد: يوسف). ومغام من ثغر طُليطلة وأصله منها وإن نشأ بقُرطبة وسكن مصر واستقرّ بالقيروان حتّى وفاته. سمع بالأندلس من يحيى بن يحيى وسعيد بن حسّان ويحيى بن مُزين. روى عن عبد الملك بن حبيب مُصنّفاته وكان آخر الباقين من رواته. وقد روى عنه خاصة **الواضحة** وفي رحلته المشرقيّة سمع في مكّة من علي بن عبد العزيز وفي صنعاء من الديري وفي مصر من القراطيسي. وبعد إقامة أعوام بقرطبة رحل ثانية إلى المشرق فأسمع بمصر كُتب ابن حبيب. وهكذا عظم قدره وأثنى على علمه ودفاعه عن مذهب الحجازيّين أبو العرب كما أثنى الشيرازي على فقهه وروايته عن ابن حبيب. وسمع منه كذلك أبو العبّاس الأبياني وأبو العرب التميمي وابن اللبّاد وابن فحلون المذكور أعلاه. ويذكر ابن فرحون ـ نقلاً عن أحمد بن نصر ـ أنّه أقام بالمشرق 11 عاماً. وهو يقصد الرحلة الأولى إذ يُضيف «أنّه أنفق 2000 دينار فأتى وعليه الديْن». وتُوفّي في 288/ 901 ويُذكر أن حمديس القطّان قد صلّى عليه.

ويعتبر م. موراني أنّ **الواضحة** لا تكاد تُعرف إلّا بروايته كما أنّ كـ.

الفرائض وكـ. **مكارم الأخلاق** لابن حبيب أيضاً متداولان من خلال روايته. وعُرف أيضاً بروايته في الأندلس كتاب **شرح الحديث في** 10 أجزاء منها شرح لـ **مُوطّأ** مالك قد عُدّ من تآليف ابن حبيب. ويضيف الباحث أن مكتبة القيروان تحتفظ بعدّة قطع برواية يوسف بن يحيى سمعها من فقهاء مصر والمدينة في سنوات ما بين 209/ 824 و211 (ص 155 و156).

- يــوم الحَــرّة:

ذكر ابن أبي زيد (ف 74) - نقلاً عن يحيى بن سعيد - أنّ الصلاة في مسجد النبي ﷺ لم تُترك منذ حياة الرسول إلاّ ثلاثة أيّام منها يوم الحَرّة.

وعن هذا اليوم، انظر المقال الطويل والمُفيد بتدقيقاته وإحالاته المتعدِّدة إلى كُتب المصادر والمراجع بعنوان al- Harra وبقلم ل. فاكْيا فاڤلياري L. Veccia Vaglieri والذي نُشر في **دائرة المعارف الإسلاميّة** (ط. 2) (2) **E. I.**. والحديث هو عن حَرّة الواقِم في بساتين شمال شرقي المدينة. وشُهرتها الكُبرى ترجع إلى المعركة المشهورة التي جرت فيها في 63/ 683 بين جيوش يزيد بن معاوية وأهل المدينة الذين خلعوا بيعته لأسباب دينيّة راجعة إلى سلوكه كإمامم للمسلمين وربّما اقتصاديّة لها علاقة بالتغيير الجبائي الذي أدخله والده وسلفه في الخلافة مُعاوية.

وكان يقود جيوش يزيد مُسلمُ بن عُقبة المُرّي بينما كان على رأس أهل الـمدينة عبد الله بن حَنْظَلة من الأنصار وعبد الله بن مُطيع العَدَوي من قريش ومواليهم ومعقل بن سنان الأشجعي من المهاجرين من غير قُريش.

وحاصر أهل المدينـة الأُمويّين ومـواليهم القاطنين بهـا في دار مروان فاستنجدوا بيزيد فأمدّهـم بجيش قُدّر بين 4.000 و12.000 وأُطرد الأُمويّون من المدينة فالتحق مُعظمهم بجيش مُسلم في وادي القُرى وعلى رأسهم مروان.

ولمّا وصل مُـسلم إلى واحات المدينة نصب خيامه في الحَرّة. وكانت بداية المعركة للثائرين على يزيد ولكنّها انتهت بهزيمتهم إذ استطاع مروان أن

يلتحق بفُرسانه ويهاجم المدنيّين من خلفهم. وفرّ من فرّ من أهل المدينة ومات ابن حَنْظَلة وأبناؤه الثمانية. ولحق أهلُ الشام الجنود المُنهزِمين الفارّين ونهبوا ما نهبوا من أموالهم مُدّة ثلاثة أيّام.

وقد قُدّر عدد القتلى بين 180 و700 من الأنصار والقُرشيّين وبين 4.000 و10.000 من بقيّة الثائرين. وأجبر مُسلم المُنهزِمين على البيعة ليزيد بل حتّى على قبول وضعهم الجديد كعبيد للخليفة، له بيعهم مع أموالهم إن شاء. وقُتل من رفض أو اشترط أن يتّبع يزيد القرآن والسُّنّة وقُتل أيضاً معقل بن سنان وفرّ إلى مكّة عبد الله بن مُطيع. ولُقّب مُسلم لهذا بالمُسرِف لكثرة ما أسرف من سفك الدماء.

II
فهرس الآيات القرآنية

السورة	الآية	الفقرة
آل عمران/ 169	أحياء عند ربّهم يرزقون.	9
النصر/ 1 -2	إذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا.	72
الأحزاب/ 10	إذ جاؤوكم من فوقكم ومن أسفل منكم.	254
الحج/ 39	أذن للذين يقاتلون بأنّهم ظلموا وإنّ الله على نصرهم لقدير.	232
المائدة/ 6	إلى المرافق.	18
الشورى/ 42	إنّما السبيل على الذين يظلمون الناس.	79
يّس/ 82	إنّما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون.	4
آل عمران/ 178	إنّما نملي لهم ليزدادوا إثما.	100
النساء/ 3	أو ما ملكت أيمانكم.	159
يونس/ 10	تحيّتهم فيها سلام.	133
النور/ 27	حتّى تستأنسوا.	139
النساء/ 23	حرّمت عليكم أمّهاتكم.	164
الإسراء/ 24	ربّ ارحمهما كما ربّياني صغيرا.	144
إبراهيم/ 41	ربّنا اغفر لي ولوالديّ.	211
الإسراء/ 1	سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى	

السورة	الآيــة	الفقرة
	المسجد الأقصى (. . .)إنه هو السميع البصير.	12
طه/ 5	على العرش استوى.	27
الحاقة/ 19	فأمّا من أوتي كتابه بيمينه (. . .).	10
طه/ 44	فقولا له قولاً ليّناً.	76 -100
السجدة/ 11	قل يتوفّاكم مّلك الموت الذي وكّل بكم ثمّ إلى ربّكم ترجعون.	9
المطفّفين/ 15	كلاّ إنّهم عن ربّهم يومئذ لمحجوبون.	27
الزمر/ 65	لئن أشركتَ ليحبطنّ عملك.	8
التوبة/ 110	لا يزال بنيانهم الذي بنوا ريبة في قلوبهم.	24
يونس/ 26	للذين أحسنوا الحسنى وزيادة.	6
البقرة/156 -157	الذين إذا أصابتهم مّصيبة، إلى قوله: وأولئك هم المهتدون.	216
النور/ 58	ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم، إلى آخرها.	158
الصافات/162-163	ما أنتم عليه بقانتين. إلاّ من هو صال الجحيم.	24
صّ/ 75	ما منعك أن تسجد لما خلقت بيديّ.	5
الكهف/ 17	من يهد الله فهو المهتد.	7
الفتح/ 21	وأخرى لم تقدروا عليها.	261
الإسراء/ 24	واخفض لهما جناح الذلّ من الرحمة.	76
البقرة/ 124	وإذ ابتلى إبراهيم ربّه بكلمات.	145
البقرة/ 203	واذكروا الله في أيّام معدودات.	97
آل عمران/ 7	والراسخون في العلم يقولون: ءامّنا به كلّ مّن عند ربّنا.	13
يوسف/ 25	وألفيا سيّدها لدا الباب.	211
طه/ 39	وألقيت عليك محبّة مّني.	110
الفجر/ 22	والملك صفّا صفّا.	5

السورة	الآية	الفقرة
الحاقة/ 25	وأمّا من أوتي كتابه بشماله (. . .).	10
النساء/ 48	وإنّ الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء.	8
هود/ 36	وأوحي إلى نوح أنّه لن يؤمن من قومك إلّا من قد آمن.	24
يوسف/ 15	وأوحينا إليه لتنبّئنّهم بأمرهم هذا وهم لا يشعرون.	217
القيامة/ 22 -23	وجوه يومئذ نّاضرة إلى ربّها ناظرة.	27
البقرة/ 255	وسع كرسيّه السماوات والأرض.	5
آل عمران/ 39	وسيّداً وحصورا.	211
الأنفال/ 39	وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة، الآية.	232
الإسراء/23	وقل لّهما قولا كريما	144
الإسراء/ 26	ولا تبذّر تبذيراً.	122
التوبة/ 46	ولكن كره الله انبعاثهم فثبّطهم.	24
نوح/ 27	ولا يلدوا إلّا فاجراً كفّاراً.	24
آل عمران/ 159	ولو كنت فظّاً غليظ القلب لانفضّوا من حولك.	100
الأنعام/ 59	وما تسقط من ورقة إلّا يعلمها.	8
يّس/ 69	وما علّمناه الشعر وما ينبغي له.	228
البقرة/ 143	وما كان الله ليضيّع إيمانكم.	26
لقمان/ 6	ومن الناس من يشتري لهو الحديث.	228
النور/ 58	ومن بعده صلاة العشاء.	97
الكهف/ 17	ومن يضلل فلن تجد له وليّاً مّرشدا.	7
النساء/ 115	ويتّبع غير سبيل المؤمنين نولّه ما تولّى ونصله جهنّم وساءت مصيراً.	17
الحجّ/ 28	ويذكروا اسم الله في أيّام مّعلومات.	97
البقرة/ 217	يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه، الآية.	243

III

فهرس الأحاديث النبويّة وآثار الصحابة مع تخريجها(*)

الحديث	الفقرة
ـ اتخذ النبي ﷺ خاتماً (...) إن العجم لا تقرأ إلا كتاباً مختوماً فاتخذه. **المعجم** ج 2، ص 9، ع 1: لا يقبلون كتاباً إلّا عليه خاتم: بخاري (لباس) مسلم (لباس) أبو داود (خاتم) ترمذي (استئذان). **المعجم** ج 2، ص 8، ع 2: إنّهم لا يقرؤون كتاباً إلّا مختوماً: بخاري (علم ـ جهاد ـ أحكام ـ لباس) نسائي (زينة) ابن حنبل.	260
ـ أتي رسول الله ﷺ بقباطيٍّ فأعطاني منها قُبطيّة فقال: اصْدَعْها صَدعيْن فاقتطع أحدهما قميصاً وأعط الآخر امرأتك تختمر به! فلما أدبر قال: وأْمُر امرأتك أن تجعل تحته ثوباً لا يصفها (عمر في نهيه عن لبس القباطي). أبو داود، ج 4، ص 64 و65، ر4116 (كـ. اللباس ـ باب في لبس القباطي للنساء) حديث بإسناد يصل إلى دحية بن خليفة الكلبي.	179
ـ أَحَبُّ الأسماء إلى الله ـ تعالى! ـ عبد الله وعبد الرحمان. أبو داود، ج 4، ص 287، ر4949 (كـ. الأدب ـ باب في تغيير الأسماء)	222

* انظر ما سبق أن علّلنا به إدراج تخريج الأحاديث والآثار في هذا الفهرس، بدل إيراده أسفل صفحات النصّ المحقّق، أي كـ. **الجامع**، وذلك في مطلع فهرس التعليقات العامّة.

حديث بإسناد عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: أحبّ

- أُحبّ أن أرى القارىء أبيض الثياب (عمر).

الموطأ، ج 2، ص 911، ر 2 (كـ. اللباس - باب ما جاء في لبس الثياب للجمال بها) عن مالك أنّه بلغه أن عمر بن الخطّاب قال: إنّي لأحِبّ أن أنظر إلى القارىء أبيض الثياب.

- احتجبت عائشة - رضي الله عنها! - من أعمى. قيل: إنّه لا ينظر إليك! قالت: لكني أنظر إليه. 162

ترمذي، ج 5، ص 94، ر2778 (كـ. الأدب - باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال).

حديث في معناه بإسناد يصل إلى أمّ سلمة أنّها كانت عند النبي ﷺ مع ميمونة إذ أقبل ابن أمّ مكتوم ودخل عليه وذلك بعد الأمر بالحجاب. فقال النبي: احتجبا منه! فقالت له أمّ سلمة: يا رسول الله! أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال النبي: أفعُمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه؟.

- أختَك وأخاك وأباك وأدناك فأدناك (في الزكاة المفروضة). 120

المعجم، ج 2، ص 150، ع 2: ... ثم أبوك ثم أدناك أدناك: مسلم (برّ). نسائي (زكاة) ابن ماجة (أدب) ابن حنبل.

- إذا جاء نصر الله والفتح... فقال: والذي نفسي بيده لقد دخلوا فيه أفواجاً وليخرجنّ منه أفواجاً كثيرة (أبو هُريرة). 72

دارمي، ج 1، ص 41 (مقدمة).

حديث بإسناد يصل إلى أبي هُريرة عن النبي ﷺ أنّ هذه السورة لمّا أنزلت على رسول الله ﷺ: إذا جاء (...) أفواجاً، قال رسول الله ﷺ: ليخرجنّ منها أفواجاً كما دخلوا أفواجاً.

المعجم، ج 5، ص 206، ع 1: ان الناس دخلوا في دين الله أفواجاً وسيخرجون منه أفواجاً (ابن حنبل).

- إذا ذكر أصحابي فأمسكوا. 14

المعجم، ج 3، ص 256، ع 1: احفظوني في أصحابي: ابن ماجة (أحكام)
الله الله في أصحابي! الله الله في أصحابي (ابن حنبل)
وهما أقرب صيغتين من نصّنا وقفنا عليهما.

- إذا سمعتَ الرجل يقول: هلك الناس فهو أهلكهم. 107

الموطأ، ج 2، ص 984، ر2 (كـ. الكلام - باب ما يكره من الكلام)
حديث مالك بإسناد يصل إلى أبي هريرة: إذا... أهلكهم.
المعجم، ج 5، ص 104، ع 2: قد هلك الناس فهو أهلكهم: مسلم (برّ) - أبو داود (أدب) - موطأ (كلام) - ابن حنبل.

- إذا سمعتم به (الوباء) بأرض فلا تقدموا عليه! وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه! 202

المعجم، ج 7، ص 121، ع 2: إذا كان الوباء بأرض ولستَ بها فلا تدخلها! (ابن حنبل).

- إذا ظهرت الحيّة في المسكن فقولوا لها: إنّا نسألكِ بعهد نوح وبعهد سليمان بن داود أن لا تؤذينا! فإن عادت فاقتلوها! 207

(ترمذي، ج 4، ص 66، ر 1485: باب الصيد).
ترمذي، ج 4، ص 65، ر1484 (كـ. الصيد): إنّ لبيوتكم عمّاراً فحرّجوا عليهن ثلاثاً فإن بدا لكم بعد ذلك منهنّ شيء فاقتلوهنّ!
وهما أقرب صيغتين لما ورد في كـ. الجامع.

- إذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد! 142

الموطأ، ج 2، ص 988، ر13 (كـ. الكلام - باب ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد)
حديث مالك عن عبد الله بن دينار قال: كنت أنا وعبد الله بن عُمر عند دار خالد بن عُقبة التي بالسوق فجاء رجل يُريد أن يناجيه وليس مع عبد الله بن عُمر غيري وغير الرجل الذي يريد أن يناجيه. فدعا عبد الله بن عُمر رجلاً آخر حتى

كنّا أربعة فقال لي وللرجل الذي دعاه: استأخِرا شيئاً فإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يتناجى (. . .) واحد.
الموطأ: الحديث ذاته وبذات اللفظ تقريباً (ص 989، ر14) عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عُمر أنّ النبي ﷺ قال: إذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد وهي الصيغة التي صدّرنا بها تخريج الحديث.

المعجم، ج 6، ص 366، ع 1: أورد فنْسنْك في المعنى ذاته صيغاً مختلفة وقريبة في اللفظ: بخاري (استئذان) مسلم (سلام) ترمذي (أدب) ابن ماجة (طهارة) دارمي (استئذان) **موطأ** (كلام) ابن حنبل.

- اِرْقِهـا بكتاب الله (أخذ ابن وهب بحديث أبي بكر هذا ولم يأخذ بكراهية مالك في ذلك). 196

الموطأ، ج 2، ص 943، ر11 (كـ. العين ـ باب التعوّذ والرقية في المرض) حديث مالك بإسناد يصل إلى عمرة بنت عبد الرحمان أنّ أبا بكر الصديق دخل على عائشة وهي تشتكي ويهوديّة ترقيها فقال أبو بكر: ارقها. . . الله.
المعجم، ج 2، ص 292، ع 1: صيغ مختلفة اللفظ حول الرقية بفاتحة الكتاب: بخاري (فضائل القرآن) مسلم (سلام) أبو داود (طب) ابن حنبل.
المعجم، ج 5، ص 45، ع 2: المعنى ذاته: فرقاه بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام، غدوة وعشية: أبو داود (طب).

- إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه ولا جناح عليه في ما بينه وبين الكعبين. وما أسفل من ذلك ففي النار. 175

المعجم، ج 1، ص 60، ع 2: إزرة المسلم إلى نصف الساق ولا حرج ولا جناح. . . : أبو داود (لباس) **موطأ** (لبس) ابن حنبل.
الموطأ، ج 2، ص 914 و915، ر12 (كـ. اللباس ـ باب ما جاء في إسبال الرجل ثوبه)
حديث مالك عن العلاء بن عبد الرحمان عن أبيه قال: سألتُ أبا سعيد الخدري عن الإزار فقال: أنا أخبرك بعلم. سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: إزرة. . . ما أسفل من ذلك ففي النار (مرّتين). لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جرّ إزاره بطراً.

ـ الإستئذان ثلاث. 139

الموطأ، ج 2، ص 963، ر2 (ك. الإستئذان ـ باب الإستئذان).

حديث بإسناد يصل إلى أبي موسى الأشعري: وقال النبي ﷺ: الإستئذان ثلاث. فإن أذن لك فادخلْ وإلاّ فارجعْ.

ـ أُعبُد الله كأنّك تراه وكن في الدنيا كأنّك غريب أو كعابر سبيل! (حديث للنبي ﷺ لعبد الله بن عُمر). 105

المعجم، ج 4، ص 473، ع 1: كن في الدنيا كأنّك غريب: ابن ماجه، ج 2، ص 395، ر3322 (ك. الزهد).

حديث عن ابن عُمر قال: أخذ رسول الله ﷺ ببعض جسدي فقال: يا عبد الله! كُن (...) أو كأنّك عابر سبيل وعدّ نفسك من أهل القبور.

ترمذي، ج 4، ص 490 و 491، ر 2333 (ك. الزهد عن رسول الله ﷺ ـ باب ما جاء في قصر الأمل).

حديث بإسناد يصل إلى ابن عُمر ولفظه هو لفظ ابن ماجة.

بخاري، ج 8، ص 110 (باب ما جاء في الرقاق وأن لا عيش إلا عيش الآخرة)

حديث بإسناد يصل إلى مجاهد عن ابن عمر واللفظ قريب مما سبق، مع فارق: أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي فقال...

ـ أعوذ برضاك من سُخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك! لا أحصي ثناء عليك! أنت كما أثنيت على نفسك (سُمع النبي ﷺ وهو ساجد من الليل يقول (...). 84

الموطأ، ج 1، ص 214، ر 31 (كتاب القرآن ـ باب ما جاء في الدعاء).

الحديث عن عائشة وباللفظ ذاته تقريباً.

ابن ماجة، ج 1، ص 194 و195، ر968 (باب الدعاء ـ باب ما جاء في القنوت من الوتر).

حديث عن علي أنّ النبي ﷺ كان يقول في آخر الوتر: اللهم إنّي أعوذ (...) وأعوذ بمعافاتك من (...) وأعوذ بك (...) نفسك.

المعجم، ج 2، ص 440، ع 1: أعوذ برضاك من سخطك: مسلم (صلاة) أبو داود (صلاة ـ وتر) ترمذي (دعوات) نسائي (طهارة ـ تطبيق ـ سهو ـ قيام الليل) ابن ماجة (إقامة ـ دعاء) ابن حنبل.

ـ أعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامّات التي لا يجاوزهنّ بِرّ ولا فاجر من شرّ ما ينزل من السماء وشرّما يعرج فيها (. . .) ومن فتن الليل والنهار (. . .) يا رحمان (التعويذ الذي علّم جبريل النبي ـ عم ـ إذ رأى عفريتاً يطلبه بشُعلة من نار حين أُسْرِي به). 85

المعجم، ج 4، ص 283، ع 2: أُسْري برسول الله ﷺ فرأى عفريتاً من الجن: موطأ (شعر).
وفي الموطأ، ج 2، ص 950 و951، ر10 (كـ. الشعر).
الحديث بذات اللفظ إلّا اختلافاً ضئيلاً في المقدّمة.

ـ اغتسِلْ له (أَمْر النبي ﷺ لعامر بن الطفيل أن يغتسل للإسترقاء من العين). 198

الموطأ، ج 2، ص 939، ر2 (كـ. العين ـ باب الوضوء من العين).
والحديث قريب من حديث آخر خُرّج بالإحالة على الفقرة 189، بيان 11، وتعلّق بأمر النبي بالإسترقاء من العين (انظر أسفله: أمر النبي ﷺ بالإسترقاء من العين والوضوء لذلك). والفرق هنا وحسب ما هو واضح من الموطأ أنّ النبي طلب من عامر بن ربيعة الذي توعّك منه سُهيل بن حنيف أن يغتسل له. وفي الحديث: «فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه ورُكبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدح ثم صبّ عليه. فراح سهل مع الناس ليس به بأس».

ـ أفشُوا السلام بينكم. 131

المعجم، ج 2، ص 532، ع 1: أفشوا السلام بينكم: مسلم (إيمان) ترمذي (أطعمة ـ قيامة ـ استئذان) ابن ماجة (مقدمة ـ إقامة ـ أدب) دارمي (صلاة ـ استئذان) ابن حنبل.
المعجم، ج 2، ص 531، ع 2: إفشاء السلام: بخاري (نكاح ـ أشربة ـ استئذان) أبو داود (أدب) [في الترجمة] ترمذي (تفسير سورة 2/38) نسائي (جنائز) ابن ماجة (أدب) دارمي (استئذان) ابن حنبل.

ـ اِقلَعْ أصلها (النبي ﷺ لخالد بن الوليد عن شجرة بنخلة اليمانيّة). 269

- المعجم، ج 5، ص 464، ع 1: اذهبْ فاقلعْ نخلة، مع إحالة على أبي داود (أقضية) ولا نظنّه مفيداً لهذا الحديث.

- أكثر الناس خطايا يوم القيامة أكثرهم خوضاً في الباطل (عن مالك). 98

لم نقف عليه في كتب الحديث وفهارسه.

- أكل النبي ﷺ الرطب بالبطيخ، هذا في يد وهذا في يد. 166

المعجم، ج 1، ص 70، ع 1: كان رسول الله ﷺ يأكل البطيخ بالرطب: أبو داود (أطعمة). ترمذي (أطعمة).

ترمذي، ج 4، ص 646 و247، ر1843 (كـ. الأطعمة - باب ما جاء في أكل البطيخ بالرطب)

حديث بإسناد يصل إلى عائشة أنّ النبي ﷺ كان يأكل البطيخ بالرطب. قال: وفي الباب عن أنس. ورواه بعضهم عن هشام بن عُروة عن أبيه عن النبي، مرسلاً.

- ألا إنّ مَن قبلَكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين مِلّة وإنّ هذه المِلّة ستفترق على ثلاث وسبعين: ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنّة، وهي الجماعة. 3

المعجم، ج 4، ص 134، ع 2 ثم ص 136، ع 1: وردت الإحالات بصيغ مختلفة في اللفظ ولكنها قريبة المعنى إلى دارمي (سير) ترمذي (إيمان) ابن ماجة (فتن) أبي داود (سنة) ابن حنبل.

أبو داود، ج 4، ص 198، ر 4597 (كـ. السنة [باب شرح السنة]).

حديث بإسناد يصل إلى معاوية بن أبي سفيان قال: ألا إنّ رسول الله ﷺ قام فينا فقال: ألا... الجماعة.

ابن ماجة، ج 2، ص 364، ر3226 و 3227 (كـ. الفتن - باب افتراق الأمم)

حديثان في المعنى ذاته وإن وردا بألفاظ مختلفة عمّا في نص أبي داود، الأوّل عن عوف بن مالك والثاني عن أنس بن مالك.

- اِلبَسوا البياض وكفِّنوا فيه موتاكم فإنّها من خير ثيابكم. 175

- المعجم، ج 1، ص 241، ع 2: البَسوا من ثيابكم البياض فإنّها من خير ثيابكم: أبو داود (طب - لباس) ترمذي (جنائز - أدب) نسائي (جنائز - زينة) ابن حنبل.

أبو داود، ج 4، ص 51، ر4061 (كـ. اللباس - باب في البياض)
حديث بإسناد يصل إلى ابن عبّاس أنّ النبي ﷺ قال: البسوا من ثيابكم البياض فإنّها خير ثيابكم وكفّنوا فيها موتاكم وإنّ خير أكحالكم الإثمد: يجلو البصر ويُنبت الشعر.

ترمذي، ج 5، ص 109، ر2810 (كـ. الأدب - باب ما جاء في لبس البياض)
حديث بإسناد يصل إلى سَمُرة بن جندب أنّ النبي ﷺ قال: البَسوا البياض فإنّها أطهر وأطيب وكفِّنوا فيها موتاكم! وذكر الترمذي أنّه ورد أيضاً عن ابن عبّاس وابن عُمر.

- اللهُمّ اجعلني من أئمة المُتّقين! 110

موطأ، ج 1، ص 219، ر42 (كـ. القرآن - باب العمل في الدعاء)
حديث مالك أنّه بلغه أن ابن عُمر قال: اللهم (. . .) المُتّقين.

- اللهُمّ إنّي أسألك فعل الخيرات وترك المُنكَرات وحبّ المساكين. وإذا أردتَ بقوم فتنة فاقبضني إليك غير مفتون! (من دعائه - عليه السلام!). 85

المعجم، ج 5، ص 60، ع 1: إذا أردت في الناس فتنة فاقبضني إليك غير مفتون موطأ (القرآن).
موطأ، ج 1، ص 218، ر40 (كـ. القرآن - باب ما جاء في الدعاء)
حديث بدون إسناد يرويه مالك بلفظ المعجم تقريباً إلاّ: في الناس فتنة.

- اللهُمّ إنّي أعوذ بك أن أضلّ وأزلّ (. . .) يُجهل عليّ (من دعائه - عليه السلام - إذا خرج من بيته. 83

المعجم، ج 4، ص 425، ع 1: أعوذ بك أن أضلّ أو. . . : أبو داود (أدب) ابن ماجة (دعاء) ابن حنبل.

- اللهُمّ إنّي أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلَب والحَوْر بعد الكَوْر (عن مالك دعاء للنبي ﷺ). 86

المعجـم، ج 6، ص 72، ع 1: إذا سافر يتعوذ من - إني أعوذ بك من. . . والحور بعد الكور (ورُوي الكون): مسلم (حج) ترمذي (دعاء) نسائي (استعاذة) ابن ماجة (دعاء) دارمي (استئذان) ابن حنبل.

ابن ماجه، ج 2، ص 336، ر 3136 (كـ. الدعاء - باب ما يدعو به الرجل إذا سافر) حديث عن عبد الله بن سرجس قال: كان رسول الله ﷺ يقول (وقال عبد الرحيم: يتعوذ) إذا سافر: اللهم (. . .) الكَوْر ودعوة المظلوم وسوء المنظر في الأهل والمال. وزاد أبو معاوية: فإذا رجع قال مثلها.

- اللهُمّ بارِكْ لهم في مكيالهم وبارِكْ لهم في صاعهم ومُدّهم! (يعني النبي ﷺ أهل المدينة). 51

موطأ، ج 2، ص 884 و885، ر1 (كـ. الجامع - باب الدعاء للمدينة وأهلها) حديث عن مالك بإسناد يصل إلى أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: اللهم (. . .) ومدّهم.

موطأ، ج 2، ص 885، ر2 (الحديث الموالي للسابق)

عن مالك بإسناد يصل إلى أبي هُريرة أنّ النبي ﷺ كان إذا جاءه الناس بأوّل الثّمر قال: اللهُمّ بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مُدّنا (. . .).

ترمذي، ج 5، ص 472، ر345 (كـ. الدعوات - باب ما يقول إذا رأى الباكورة من الثمر)

حديث بإسناد يصل إلى أبي هُريرة، قريب الصيغة من حديث مالك الثاني.

المعجم، ج 6، ص 179، ع 2: صيغ مختلفة لحديث صاع المدينة - أو النبي - ومُدّ النبي والدعاء لبركته، مع الإحالة على بخاري (كفّارات - بيوع - مدينة - جهاد - مناقب الأنصار - أطعمة - مرضى - اعتصام) مسلم (حجّ) دارمي (بيوع - أطعمة) ترمذي (مناقب) ابن ماجة (أطمة) موطأ (مدينة) ابن حنبل.

- اللهُمّ باسمك وضعتُ جنبي وباسمك أرفعه! (. . .) ربّ! قِني عذابك يوم تبعث عبادك! (من دعائه ـ عليه السلام! ـ عند النوم، يضع يده اليُمنى تحت خدّه الأيمن واليُسرى على فخذه الأيسر ثم يقول:). 82

المعجم، ج 7، ص 295، ع 2: قني عذابك يوم تبعث، تجمع عبادك: مسلم (مسافرين) أبو داود (أدب) ترمذي (دعوات) ابن حنبل.

- اللهُمّ بك نُصبِح وبك نُمسي (. . .) قدير (من دعائه ـ عم ـ كُلّما أصبح وأمسى). 81

المعجم، ج 3، ص 232، ع 2: باب ما يقول إذا أصبح: بخاري (دعوات) أبو داود (أدب) دارمي (استئذان).

دارمي، ج 2، ص 291 (كتاب الاستئذان ـ باب ما يقول إذا انتبه من نومه)

حديث عن حذيفة قال: كان النبي ﷺ إذا استيقظ قال: الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا وإليه النشور!.

ابن ماجة، ج 2، ص 332، ر3119

حديث عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أصبحتم فقولوا: اللهُمّ بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيى وبك نموت. وإذا أمسيتم فقولوا: اللهُمّ بك أمسينا وبك أصبحنا وبك نحيى وبك نموت وإليك المصير.

أبو داود، ج 4، ص 317، ر5068 (كـ. الأدب ـ باب ما يقول إذا أصبح)

حديث قريب من النصف الأوّل من حديث الدارمي.

- اللهُمّ بنورك اهتدينا وبفضلك استغنينا وبنعمتك أصبحنا وأمسينا (من دعائه ـ عم!). 82

المعجم، ج 6، ص 494، ع 1: قال أصبحت بنعمة: ابن حنبل.

المجم، ج 6، ص 494، ع 2: حين يصبح اللهم ما أصبح من نعمة: أبو داود (أدب).

أبو داود، ج 4، ص 318، ر5073 (كـ. الأدب ـ باب ما يقول إذا أصبـح)

حديث: اللهم ما أصبح بي من نعمة فمنك وحدك لا شريك لك (. . .).

- اللهمّ ربّ إنّك أخرجتني من أحبّ البقاع إليّ فأسكنّي أحبّ البقاع
إليك!. 52

لم نقف عليه في كتب الحديث وفهارسه والسيرة النبوية.

- اللهُمّ كبُرت سنّي وضعُفت قوّتي وانتشرت رعيّتي فاقبضني إليك غير
مُضيِّع ولا مُفرِّط (عن مالك أنّ عُمر دعا على نفسه بالموت حين قال:) 87

المعجم، ج 5، ص 237، ع 2: اللهم اقبضني إليك: أبو داود (صوم) ابن حنبل - وإذا أدرت (أردت) في الناس فتنة فاقبضني غير مفتون: موطأ (قرآن).

المعجم، ج 5، ص 119، ع 1: ... فاقبضني إليك غير مُضيّع ولا مفرّط: موطأ (حدود).

موطأ، ج 2، ص 824، ر10 (كـ. الحدود - باب ما جاء في الرجم)

حديث عن مالك بإسناد يصل إلى عمر بن الخطاب لمّا صدر من منى أناخ بالأبطح وكوّم كومة بطحاء وطرح عليها رداءه واستلقى ومدّ يده إلى السماء داعياً: اللهُمّ (...) ولا مفرّط.

- أما بلغكـم أنّي قد لعنتُ من وسم البهيمة في وجهها؟. 205

المعجم، ج 7، ص 213، ع 1: النص المذكور أعلاه: أبو داود (جهاد).

أبو داود، ج 3، ص 26 و27، ر2564 (كـ. الجهاد - باب النهي عن لعن البهيمة)

حديث بإسناد يصل إلى جابر أنّ النبي ﷺ مُرّ عليه بحمار قد وُسم فقال: أما (...) وجهها أو ضربها في وجهها؟ فنهى عن ذلك.

- أمّا الركوع فعظِمّوا فيه الله! وأمّا السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء فقَمِن
أن يُستحاب لكم. يقول: فحريّ أن يُستجاب لكم. 83

المعجم، ج 2، ص 418، ع 2: فأمّا السجود فاجتهدوا في الدعاء: مسلم (صلاة) داود (صلاة) نسائي (تطبيق).

نسائي، ج 1، ص 189 و190 (كـ. التطبيق - تعظيم الرب في الركوع):

حديث بإسناد: (...) فأمّا الركوع فعظّموا فيه الرب! وأمّا السجود فاجتهدوا في الدعاء قَمِن أن يستجاب لكم.

أبو داود، ج 1، ص 232، ر 876 (كـ. الصلاة - باب [في] الدعاء في الركوع والسجود).

حديث بذات لفظ النسائي تقريباً.

الحديث	الفقرة

- أمّا أنا فلا آكل مُتَّكِئاً. 168

المعجم، ج 7، ص 302، ع 2: صيغ قريبة جداً من الصيغة أعلاه: بخاري (أطعمة) أبو داود (أطعمة) ترمذي (أطعمة) ابن ماجة (أطعمة) دارمي (أطعمة) ابن حنبل.

- أمر النبي ﷺ بإتيان الدعوة. 172

المعجم، ج 2، ص 134، ع 2: حق المسلم على المسلم خمس (. . .) وإجابة الدعوة: بخاري (جنائز) أبو داود (أطعمة ـ أدب) ترمذي (أحكام) ابن ماجة (جنائز).

المعجم، ج 2، ص 135، ع 1: أجيبوا هذه الدعوة إذا دُعيتم لها: بخاري (نكاح) مسلم (نكاح) ترمذي (نكاح) ابن حنبل.

- أمر النبي ﷺ بإحفاء الشوارب. 146

المعجم، ج 1، ص 483، ع 1: أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى: مسلم (طهارة) بخاري (لباس) أبو داود (ترجّل) ترمذي (أدب) نسائي (طهارة ـ زينة) **موطأ** (شعر) ابن حنبل.

موطأ، ج 2، ص 947، ر 1 (كـ. الشعر ـ باب السنة في الشعر).

حديث مالك بإسناد يصل إلى عبد الله بن عمر أنّ النبي ﷺ أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحى.

- أمر النبي ﷺ بالاسترقاء من العين. 189

المعجم، ج 2، ص 292، ع 2: أمر رسول الله أن يسترقى من العين: بخاري (طب) مسلم (سلام) ترمذي (طب) **موطأ** (عين) ابن حنبل.

موطأ، ج 2، ص 942، ر9 (كـ. العين ـ باب التعوّذ والرقية في المرض)

حديث بإسناد يصل إلى عثمان بن أبي العاص أنّه اشتكى للنبي ﷺ وجعاً كاد يُهلكه فقال له: امسحه بيمينك سبع مرّات وقل: أعوذ بعزّة الله وقدرته من شرّ ما أجد! قال عثمان: فقلت ذلك فأذهب الله ما كان بي. فلم أزل آمر بها أهلي وغيرهم.

- أمر النبي ﷺ بالوضوء من العين. 189

موطأ، ج 2، ص 938، ر1 (كـ. العين ـ باب الوضوء من العين)
حديث عن مالك بإسناد يصل إلى سهل بن حنيف أنّه اغتسل يوماً وكان أبيض حسن الجلد، وعامر بن ربيعة ينظر إليه فقال: ما رأيت كاليوم ولا جلد عَذراء. فوعك سهل واشتدّ وعكه. فأخبر النبي ﷺ بما كان من أمر عامر فقال له: علامَ يقتل أحدكم أخاه؟ ألا برّكتَ! إنّ العين حق. توضّأ له! وتوضّأ عامر وراح سهل مع النبي كما كان مقرّراً من قبل وزال ما كان به من بأس.
انظر حديثاً قريباً من هذا خرّجناه أعلاه: اغتسلْ له.

ـ أمر النبي ﷺ بقتل الأوزاغ. 208

المعجم، ج 7، ص 201، ع 1: صيغ مختلفة تُفيد معنى قتل الوزغ: ابن حنبل أبو داود (أدب) ترمذي (صيد) ابن ماجة (صيد) دارمي (أضاحي) بخاري (بدء الخلق ـ أنبياء) مسلم (سلام) نسائي (مناسك).

ـ أمر النبي ﷺ بقتل الكلاب. 203

المعجم، ج 5، ص 275، ع 2 ثم ص 282، ع 2، ثم ص 283، ع 1 و 2 ثم ص 286، ع 1 و 2 ثم ص 291، ع 1 و 2 ثم ج 6، ص 53، ع 1: صيغ عدّة يرجع معناها إلى أمر النبي بقتل الكلاب إلاّ كلب الصيد مع الإحالات على ابن حنبل، نسائي، ابن ماجه، ترمذي، دارمي (صيد في كل منها) مسلم (مساقاة ـ طهارة ـ سلام) أبو داود (طهارة ـ لباس ـ أضاحي) بخاري (بدء الخلق) نسائي (طهارة ـ مياه).
موطأ، ج 2، ص 969، ر14 (كـ. الإستئذان ـ باب ما جاء في أمر الكلاب)
حديث مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنّ رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب.

ـ أنا وكافل اليتيم له أو لغيره إذا اتقى الله في الجنّة كهاتين (قال ـ عم ـ هذا وأشار بإصبعه الوسطى والتي تلي الإبهام). 215

المعجم، ج 6، ص 44، ع 2 ثم ج 7، ص 344، ع 2: صيغ مختلفة في معنى رحمة اليتيم وكفالته (ترمذي: بِرّ) ثم في المعنى المذكور في العنوان وحتى في لفظه: بخاري (طلاق ـ أدب) مسلم (زهد) أبو داود (أدب) ترمذي (برّ) **موطأ** (شعر) ابن حنبل.
موطأ، ج 2، ص 948، ر5 (كـ. الشعر ـ باب السنة)

حديث مالك عن صفوان بن سليم أنّه بلغه أن النبي ﷺ قال: أنا (. . .) في الجنّة كهاتين إذا اتقى (. . .) بإصبعيه.

- أنتَ تريد أن تقول: أنا تميم الداري فاعرفوني (عمر إذ رفض طلبه أن يدعه يدعو الله ويقصّ ويذكّر الناس). 90

المعجم، ج 5، ص 391، ع 2: وكان أوّل من قصّ تميماً الداري: ابن حنبل.
المعجم، ج 5، ص 392، ع 1: استأذن عمرَ بن الخّطاب أن يقصّ على الناس قائماً.

- إن رأيتَ من الأمور ما تُنكر فاكسر سيفك على حجر من الحَرّة والزم بيتك وعضّ على لسانك! (عن يحيى بن سعيد عن محمد بن مسلمة). 73

المعجم، ج 6، ص 558، ع 1: ستكون فتن وأمور تُنكرونها: ابن حنبل.
المعجم، ج 1، ص 426، ع 1: فكسِّروا قِسيّكم وقطِّعوا أوتاركم واضربوا بسيوفكم الحجارة: ابن ماجة (فتن) أبو داود (فتن) ابن حنبل.
ولم نقف على حديث يُشبه حديثنا وإن جُزئياً إلاّ في:
ابن ماجة، ج 2، ص 356، ر3200، وأقرب منه: ص 357، ر3201.
أبو داود، ج 4، ص 100، ر 4259 ثم ص 99، ر 4256.

- آنْزِل أبا وهب. (ينسب إلى النبي). 132

نقل ابن أبي زيد أنّ الحديث يتعلّق بالترخيص في تكنية أهل الذمّة وإن كان مالك كره ذلك لأنّه يجب أن لا يُرفَعوا بل أن يُذَلّوا.
ولم نقف على من خرّج هذا الحديث.

- أنزَل الدواء الذي أنزل الأدواء. 189

موطأ، ج 2، ص 943 و 944 ر 12 (كـ. العين - باب تعالج المريض).
انظر تخريجه في هذا الفهرس، في ما يلي: أيّكما أطبّ؟.

- إن عطس فشَمِّته ثم إن عطس فشَمِّته ثم إن عطس فشَمِّته ثم إن عطس فقل له: إنّك مضنوك!. 141

المعجم، ج 4، ص 259، ع2 : ورد فيه الحديث مجزّأ إلى جزءين ومع الإحالة إلى موطأ (استئذان) ومع ذكر مرتين فقط: إن عطس فشمّته.
موطأ، ج 2، ص 965، ر4 (كـ. الإستئذان ـ باب التشميت في العطاس)
حديث عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أنّ رسول الله ﷺ قال: إن عطس (. . .) مضنوك.
قال عبد الله بن أبي بكر: لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة.

197 - إن كان الشؤم ففي ثلاثة: الفرس والمرأة والمسكن.

المعجم، ج 3، ص 54، ع 1: إنما الشؤم في ثلاثة في الفرس والمرأة والدار.
المعجم، ج 3، ص 54، ع 2: إن كان الشؤم في شيء ففي المرأة والدابّة والمسكن.
وفي الحالتين إحالات إلى: بخاري (جهاد ـ نكاح ـ طب) مسلم (سلام) أبو داود (طب) ترمذي (أدب) نسائي (خيل) ابن ماجه (نكاح) موطأ استئذان) ابن حنبل
موطأ، ج 2، ص 972، ر21 (كـ. الإستئذان ـ باب ما يتّقى من الشؤم)
حديث مالك بإسناد يصل إلى سهل بن سعد الساعدي أنّ رسول الله ﷺ قال: إن كان ففي الفرس والمرأة والمسكن، يعني الشؤم.
موطأ، ج 2، ص 972، ر22 (تابع للحديث المذكور)
حديث مالك بإسناد يصل إلى عبد الله بن عمر أنّ رسول الله ﷺ قال: الشؤم في الدار والمرأة والفرس.

147 - إن كان دواء يبلغ الداء فإنّ الحجامة تبلغه.

المعجم، ج 1، ص 429، ع 2: أمثل ما تداويتم به الحجامة: بخاري (طب) مسلم (مساقاة) أبو داود (نكاح ـ طب) ترمذي (بيوع ـ طب) ابن ماجة (طب) موطأ (استئذان) ابن حنبل.
موطأ، ج 2، ص 974، ر27 (كـ. الإستئذان ـ باب ما جاء في أجرة الحجامة وأجرة الحجّام)
حديث مالك أنّه بلغه أنّ رسول الله ﷺ قال: إن (. . .) تبلغه.

- إنّ الرجل ليتكلّم بالكلمة من سُخط الله ما يُلقي لها بالاً يهوي بها في
98 نار جهنّم.

المعجم، ج 2، ص 440، ع 1: ليتكلّم بالكلمة من سخط الله: بخاري (رقاق) ترمذي (زهد) ابن ماجة (فتن) موطأ (كلام) ابن حنبل.
موطأ، ج 2 ص 985 و 986 ر 6 (كـ. الكلام - باب ما يؤمر به من التحفّظ في الكلام).
حديث مالك بإسناد يصل إلى أبي هريرة قال: إنّ الرجل (...) جهنّم. وإنّ الرجل ليتكلّم [ص 986] بالكلمة ما يلقي لها بالاً يرفعه الله بها في الجنّة.
موطأ، ج 2، ص 985، ر5 (كـ. الكلام)
حديث مالك بإسناد يصل إلى بلال بن الحارث المُزني أنّ رسول الله ﷺ قال: (...) وإن الرّجل (...) من سُخط الله ما كان يظن (...) يكتب الله (...) سُخطه إلى يوم يلقاه.

- إنّ الرجل يُدرك بحُسن خُلُقه درجة الصائم القائم. 99

المعجم، ج 3، ص 456، ع 1: إن المؤمن، الرجل ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم، قائم الليل صائم النهار: أبو داود (أدب) ابن حنبل.
المعجم، ج 5، ص 489، ع 1: إن المرء ليدرك بحسن خلقه درجة [الصائم] القائم [بالليل]: أبو داود (أدب) موطأ (حسن الخلق).
موطأ، ج 2، ص 904، ر6 (كـ. حُسن الخُلُق - باب ما جاء في حُسن الخُلُق)
حديث مالك عن يحيى بن سعيد أنّه قال: بلغني أن المرء لَيُدرك (...) القائم بالليل، الظامي بالهواجر.

- إنّ العرش اهتزّ لموت سعد (يشكّ مالك في صحّة الحديث لما يرى فيه من التغرير). 29

المعجم، ج 4، ص 177، ع 2: اهتزّ العرش لموت، لوفاة سعد بن معاذ؛ وجنازة سعد موضوعة اهتزّ لها عرش الرحمان؛ ... تحرّك له العرش: بخاري (مناقب الأنصار) مسلم (فضائل الصحابة) ترمذي (مناقب) نسائي (جنائز) ابن ماجة (مقدمة) ابن حنبل.

- إنّ العشر عشر الأضحى. 147

المعجم، ج 4، ص 215، ع 1: نص العنوان: ابن حنبل.
المعجم، ج 4، ص 215، ع 1: أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة: بخاري (حج).

- إنّ اللهأذهب عنكم عُبيّة الجاهليّة وفخرها بالآباء، مؤمن تقي أو كافر شقي! أنتم بنو آد وآدم من تراب. 222

المعجم، ج 1، ص 394، ع 1: أذهب عنكم عُبِيّة الجاهلية وفخرها. . . : أبو داود (أدب).

المعجم، ج 4، ص 102، ع 2: إن الله [قد] أذهب عنكم عبّيّة الجاهلية: أبو داود (أدب) ترمذي (تفسير سورة 49/ 5، مناقب) ابن حنبل.

أبو داود، ج 4، ص 331، ر5116 (كـ. الأدب ـ باب في التفاخر بالأحساب)

حديث بإسناد يصل إلى أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله ـ عز وجل! ـ قد (. . .) مؤمن تقي وفاجر شقي (. . .) تراب. لَيَدَعَنّ رجال فخرهم بأقوام، إنّما هم فحم من فحم جهنّم أو ليكوننّ أهون على الله من الجِعْلان التي تدفع بأنفها النّتن.

- إنّ الله حَيـيّ يُحبّ الحياء وسِتّير يُحبّ الستر. فإن اغتسل أحدكم فلْيتوار! (قاله النبي ﷺ إذ رأى رجلاً بالأبواء يغتسل على حوض عرياناً بالبراز). 163

المعجم، ج 7، ص 199، ع 1: فإذا أراد أحدكم أن يغتسل فليتوار بشيء: نسائي (غسل) ابن حنبل.

المعجم، ج 1، ص 543، ع 2: إن الله حَيِيّ ستّير يحبّ الحياء: أبو داود (حمّام ـ وتر) نسائي (غسل) ابن حنبل.

النسائي، ج 1، ص 200 (كـ. الغسل والتيمّم ـ باب الاستتار عند الاغتسال)

حديث بإسناد إلى يعلى أنّ رسول الله ﷺ رأى رجلاً يغتسل بالبراز فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال: إنّ الله ـ عز وجل! ـ حليم حيـي سِتّير يُحبّ الحياء والستر. فإذا اغتسل أحدكم فلْيستتر، وبرواية أخرى عن يعلى أيضاً: فلْيتوار بشيء.

- إنّ الله خلق آدم على صورته (يشكّ في صحّته مالك إذ لا يرى راويه ابن عجلان من الفقهاء). 28

المعجم، ج 3، ص 438، ع 2: فإن الله خلق آدم على صورته: ابن حنبل ـ

بخاري (استئذان) مسلم (برّ ـ جنّة).

108 ـ إنّ المدح هو الذبح.

المعجم، ج 6، ص 181، ع 2: إيّاكم والمدح، والتمادح فإنه الذبح: ابن ماجة (أدب) ابن حنبل. انظر أيضاً ج 2، ص 173 ع 1 (ذات اللفظ والإحالات).

ابن ماجة، ج 2، ص 308، ر3017 (كـ. الأدب ـ باب المدح)

عن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إياكم والتمادح فإنّه الذبح!.

214 ـ إنّ المرأة كالضلع إن ذهبتَ تُقيمها كَسَرتها وإن تركتها استمتعتَ بها على عوج.

المعجم، ج 4، ص 409، ع 2: المرأة كالضلع... استمعت بها على عوج: ترمذي (طلاق) ابن حنبل.

الترمذي، ج 3، ص 493 و494، ر1188 (كـ. الطلاق ـ باب ما جاء في مداراة النساء)

حديث بإسناد يصل إلى أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: بلفظ الحديث بالعنوان.

52 ـ إنّ المسجد الذي أُسّس على التقوى مسجد رسول الله ﷺ (عمر بن الخطاب).

لم نقف عليه بهذه الصيغة ومنسوباً لعمر وكل ما وجدنا هو:

المعجم، ج 2، ص 426، ع 1: سئل عن المسجد الذي أُسّس على التقوى: ابن حنبل.

المعجم، ج 2، ص 429 ع 2: أيّ المسجدين أُسّس على التقوى: ابن حنبل.

المعجم، ج 7، ص 300، ع 2: المسجد، المسجدين الذي أسّس على التقوى: بخاري (مناقب ـ الأنصار) ابن حنبل.

ـ إنّ رجلاً يقال له صُبَيغ قدم المدينة فجعل يسأل عن مُتشابه القرآن فأرسل إليه عمر وقد أعدّ له عراجين النخل فقال: من أنت؟ قال: أنا عبد الله صُبيغ. فأخذ عمر عرجوناً من تلك العراجين فضربه وقال: أنا عبد الله عمر. فجعل له ضرباً حتّى دمي رأسه فقال: يا أمير

المؤمنين! حسبك! قد ذهب الذي كنت أجد في رأسي. 32

دارمي، ج 1، ص 54 بإسناد يصل إلى سليمان بن يسار.

- أنّ عبد الله بن عمر اكتوى من اللقوة ورقي من العقرب. 189

موطأ، ج 2، ص 944، ر14 (كـ. العين - باب تعالج المريض)
حديث مالك عن نافع بلفظ ما في العنوان.

- إنّ لبيوتكم عُمّاراً فحرِّجوا عليهنّ ثلاثاً! فإن بدا لكم بعد ذلك منهنّ
شيء فاقتلوهن!. 207

ترمذي، ج 4، ص 65، ر1484 (كـ. الصيد - باب ما جاء في قتل الحيّات)
حديث بإسناد يصل إلى أبي سعيد الخُدريّ قال: قال رسول الله ﷺ: بلفظ حديث العنوان.

موطأ، ج 2، ص 976 و977، ر33 (كـ. الإستئذان - باب ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك).

حديث بإسناد يصل إلى أبي سعيد الخُدري الذي يروي قصّة الفتى الذي طعن حيّة ومات مع الحيّة إثر طعنها. وعندما ذُكر ذلك للرسول ﷺ قال: إنّ بالمدينة جنّاً قد أسلموا. فإذا رأيتم منهم شيئاً فآذنوه ثلاثة أيّام. فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنّما هو شيطان.

- إنّما الكِبْر من سفه الحقّ وغمص الناس (قال رجل للنبي ﷺ: إنّي أُحبّ أن يكون ثوبي نظيفاً وشراك نعلي حصيفاً! فذاك من الكِبر؟
قال: لا!). 107

المعجم، ج 5، ص 2، ع 2: ولكنّ، إنّما الكِبْر من بطر، سفه الحق وغَمْصُ الناس [بعينيه]: ترمذي (برّ) ابن حنبل.

المعجم، ج 5، ص 3، ع 1: ولكنّ الكِبْر، البغي مَن بطر، سفه الحق وغمط الناس: أبو داود (لباس) ابن حنبل... الكبر بطر الحق وغمط الناس: مسلم (إيمان).

أبو داود، ج 4، ص 59، ر4092 (كـ. اللباس - باب ما جاء في الكبر)
حديث بإسناد إلى أبي هريرة وإن كان لفظه بعيداً عما سبق فمعناه قريب منه.

ترمذي، ج 4، ص 317 و318، ر1999: جزء منه فقط قريب المعنى ممّا سبق.

ـ إنّما ذلك عن مسألة! فأمّا ما كان من غير مسألة فإنّما هو رزق رزقه الله(قال ذلك النبي ﷺ لعُمر بن الخطّاب وقد سأله: يا رسول الله! أليس قد أخبرتنا أنّ خيراً لأحدنا ألاّ يأخذ من أحد شيئاً؟). 119 -121

المعجم، ج 2، ص 253، ع 2: فإنّما هو رزق ساقه الله... إليه: ابن حنبل ـ أبو داود (أطعمة) نسائي (صيد) موطأ (صدقة).

المعجم، ج 2، ص 384، ع 2: من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة: بخاري (زكاة) نسائي (زكاة) ابن حنبل.

موطأ، ج 2، ص 998، ر9 (كـ. الصدقة ـ باب ما جاء في التعفّف عن المسألة) حديث عن مالك بإسناد يصل إلى عطاء بن يسار أنّ رسول الله ﷺ أرسل إلى عمر بن الخطّاب بعطاء فردّه فقال رسول الله ﷺ: لِم رددّته؟ فقال: يا رسول الله (...) أليس أخبرتنا؟ (...) فقال رسول الله ﷺ (...) عن المسألة (...) رزق يرزقكه الله. فقال عمر بن الخطاب: أما والذي نفسي بيده لا أسأل أحداً شيئاً ولا يأتيني شيء من غير مسألة إلاّ أخذته.

ـ إنّ مُعاوية صعلوك لا مالَ له (قالها النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس وقد شاورته في من خطبها). 114

المعجم، ج 3، ص 313، ع 2: وأمّا معاوية فصعلوك لا مال له: مسلم (رضاع ـ طلاق) أبو داود (طلاق) ترمذي (نكاح) نسائي (نكاح) **موطأ** (طلاق) ابن حنبل.

المعجم، ج 6، ص 314، ع 1: وأمّا معاوية فصعلوك، فرجل ترب لا مال له: أبو داود (طلاق) ابن ماجة (نكاح) دارمي (نكاح) **موطأ** (طلاق).

موطأ، ج 2، ص 580 و581، ر23 (كـ. الطلاق ـ باب ما جاء في نفقة المطلّقة) حديث جاء ضمنه ما يتعلّق بمعاوية رواه مالك بإسناد يصل إلى فاطمة بنت قيس تروي فيه قصّة طلاقها البتّة. وذلك أنّها لما حُلّت ذكرت للنبي أنّ معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم بن هشام خطباها فقال النبي: أمّا أبو جهم فلا يضع عصاه عن

عاتقه وأمّا معاوية فصعلوك لا مال له. ونكحت أسامة بن زيد بنصحية من النبي واغتبطت به.

- إنّ مكّة خير من المدينة (عبد الله بن عبّاس). 52

المعجم، ج 1، ص 405، ع 2: اللهم حبِّبْ إلينا المدينة كحبّنا مكة أو أشدّ: بخاري (فضائل المدينة ـ مناقب الأنصار ـ مرضه ـ دعوات) مسلم (حج) موطأ (مدينة) ابن حنبل.

ولم نقف على حديث أقرب منه في المعنى من حديث العنوان.

- إنّ من الشعــر حكمــة. 227

المعجم، ج 3، ص 140، ع 1 [باب في] إن من الشعر حكمةً [حكماً]: بخاري (أدب) ترمذي (أدب) ابن ماجة (أدب) دارمي (استئذان) ابن حنبل.

ابن ماجة، ج 2، ص 309، ر 3024 (كـ. الأدب ـ باب الشعر)

حديث عن ابن عباس أنّ النبي ﷺ كان يقول: إن من الشعر حكماً.

ترمذي، ج 5، ص 126، ر 2844 (كـ. الأدب ـ باب ما جاء إن من الشعر حكمة)

حديث بإسناد يصل إلى ابن مسعود وبصيغة هي التي ساقها ابن أبي زيد.

- إنّ من خلع جلباب الحياء فلا غيبة فيه. 114

المعجم، ج 5، ص 29، ع 2: باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب: بخاري (أدب).

المعجم، ج 5، ص 30، ع 2: كان إبراهيم لا يرى غيبة للمبتدع: درامي (مقدمة).

دارمي، ج 1، ص 109 (مقدمة: في باب اجتناب أهل الأهواء والبدع والخصومة)

أثر بإسناد يصل إلى إبراهيم أنّه لا يرى غيبة للمبتدع.

- إنّ من شرّ الناس ذا الوجهين الـذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه. 113

المعجم، ج 7، ص 155، ع 2: [تجدون، تجد، إنّ] [من] شر الناس ذو، ذا الوجهين [الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه]: بخاري (مناقب ـ أدب ـ أحكام) مسلم (برّ) أبو داود (أدب) ترمذي (برّ) موطأ (كلام) ابن حنبل.

موطأ، ج 2، ص 991، ص 991، ر21 (كـ. الكلام ـ باب ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين)

حديث بإسناد يصل إلى أبي هُريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: من شر (. . .) ذو (. . .) بوجه.

- إنّ من شرّ الناس من اتقاه الناس لشرّه. 113

المعجم، ج 3، ص 84، ع 1: شرّ الناس من اتّقاه الناس لشرّه: بخاري (أدب) مسلم (برّ) أبو داود (أدب) ترمذي (برّ) **موطأ** (حسن الخلق).

موطأ، ج 2، ص 903 و904، ر4 (كـ. حسن الخلق ـ باب ما جاء في حسن الخلق)

نهاية حديث طويل باللفظ ذاته عن مالك أنّه بلغه عن عائشة أنّها روت أنّ النبي ﷺ قال لها لمّا استأذن عليه رجل وهي معه في البيت: بئس ابن العشيرة! وأضافت أنّها استغربت سماعها لضحك النبي معه. وإذ استفسرته عن السبب قال: إنّ من شرّ (. . .) لشرّه.

- إنّي أُحرّم ما بين لابَتَيها بمثل ما حرّم إبراهيم مكّة. 57

المعجم، ج 1، ص 452، ع 2: بخاري (جهاد ـ مدينة ـ بيوع ـ أنبياء ـ مغازي ـ أطعمة ـ دعوات ـ اعتصام) مسلم (حج) أبو داود (مناسك) ترمذي (مناقب) نسائي (حج) ابن ماجة (مناسك) **موطأ** (مدينة) ابن حنبل: الـلـفظ ما بالعنوان.

- إنّي لأُحبّ أن أدع بيني وبين الحرام سُتْرة من الحلال ولا أحرّمها (ابن عمر). 117

لم نقــف عليــه.

- إنّي لأمزح ولا أقول إلاّ حقاً. 99

المعجم، ج 6، ص 206، ع 1: فإنّما كنتُ أمزح معكم: ابن ماجة ـ باب [ما جاء] في المزاح: ترمذي (برّ) أبو داود (أدب) دارمي (استئذان) ـ لا يؤمن العبد الإيمان كلّه حتّى يترك الكذب في، من الممازحة، المُزاح.

ترمذي، ج 4، ص 314، ر 1990 (كـ. البرّ ـ باب ما جاء في المزاح)

حديث بإسناد يصل إلى أبي هريرة قال: قالوا: يا رسول الله! إنّك تُداعبنا! قال: إنّي لا أقول إلاّ حقاً.

ـ أوصيكم بالضّعيفيْن: المرأة والمملوك. 209

المعجم، ج 6، ص 190، ع 1: إنّي أُحرِّج حقّ الضعيفين، اليتيم والمرأة: ابن ماجة (أدب) ابن حنبل.

ابن ماجة، ج 2، ص 298، ر2967 (كـ. الأدب ـ باب حق اليتيم)

حديث عن أبي هريرة أن الرسول ﷺ قال: اللهم إني (. . .): بلفظ **المعجم**.

ـ إيّاكم وهذا التنعُّم وأمر الأعاجم (عمر قالها عن غسل اليدين قبل الطعام وكونه من فعل العجم). 171

المعجم، ج 2، ص 377، ع 1: إياكم والتنعّم وزيّ أهل الشرك: ابن حنبل.

ـ إيّكما أطبّ؟ (قالها النبي ﷺ للرجليْن الّذيْـن عالجا الجريح). 189

المعجم، ج 3، ص 531، ع 2: يا رسول الله إنّي لأطبّ، كأطبّ الرجال: ابن حنبل ـ أيكما أطبّ؟: موطأ (عين).

موطأ، ج 2، ص 943 و044، ر12 (كـ. العين ـ باب تعالج المريض)

حديث عن مالك عن زيد بن أسلم أنّ رجلاً في زمان رسول الله ﷺ أصابه [ص 944] جرح فاحتقن الجرحُ الدمَ وأنّ الرجل دعا رجلين من بني أنمار فنظر إليه فزعما أنّ رسول الله ﷺ قال لهما: أيّكما أطبّ؟ فقالا: أفي الطبّ خير يا رسول الله؟.

ويضيف مالك أنّ زيد بن أسلم راوي الحديث «زعم أنّ رسول الله ﷺ قال: أنزل الدواء الذي أنزل الأدواء».

انظر في هذا الفهرس أعلاه: أنزل الدواء. . .

ـ أيّها الناس استحيوا مـن الله حقّ الحياء (. . .) زينة الحياة الدنيا. 106

المعجم، ج 1، ص 541، ع 1: استحْيُوا من الله حقَّ الحياء: ترمذي (قيامة) ابن حنبل.

ترمذي، ج 4، ص 550، ر 2458 (كـ. صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ ـ باب 24)

حديث بإسناد يصل إلى عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ: استحيوا (. . .) قال:

قلنا: يا رسول الله! إنّا نستحيي والحمد لله! قال: ليس ذلك ولكن الاستحياء (. . .) الحياء أن تحفظ وما وعى والبطن وما حوى. ولتذكر الموت والبلى! ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا. فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء.

- أيّها الناس! قد سُنّت لكم السُّنن وفُرضت لكم الفرائض وتُركتم على الواضحة إلاّ أن تضلّوا بالناس يميناً وشمالاً. 21

موطأ، ج 2، ص 824، ر10 (كـ. الجلود - باب ما جاء في الرجم)
حديث عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنّه سمعه يقول: لما صدر عمر بن الخطاب من منى أناخ بالأبطح (. . .) ثم مدّ يديه إلى السماء فقال: اللهم كبرت سنّي (. . .). ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال: أيها الناس، قد سُنّت (. . .). وضرب بإحدى يديه على الأخرى ثم قال: إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم (. . .). فما انسلخ ذو الحجّة حتّى قُتل عمر - رحمه الله!.
المعجم، ج 2، ص 558، ع 1: قد سُنت لكم السُّنُنُ وفُرضت لكم الفرائض: موطأ (حدود).

- بشِّر قاتل ابن صفيّة بالنار! (عن علي أنه سمعها من النبي ﷺ وذكّر بها يوم الجمل إذ قُتل الزبير بن العوّام على يدي ابن جرموز). 48

المعجم، ج 5، ص 288، ع 1: ليدخل قاتل الزبير، ابن صفيّة النار: ابن حنبل.

- بلغني أنّ سعد بن زُرارة اكتوى في زمان رسول الله ﷺ من الذبحة فمات. 189

موطأ، ج 2، ص 944، ر13 (كـ. العين - باب تعالُج المريض)
حديث بلفظ ما في العنوان.

- بلغ مالكاً أنّ عائشة سُحرت فقيل لها في منامها: خذي ماء من ثلاثة آبار يجري بعضها إلى بعض فاغتسلي به! ففعلت فذهب عنها ما كانت تجد. 195

لم نقف عليه.

الحديث	الفقرة
- بلغ مالكاً أنّ عمـر كان يذهب إلى العوالي يخُفّف عمّن أُثقل من الرقيق في عمله.	210

موطأ، ج 2، ص 980، ر 41 (كـ. الإستئذان - باب الأمر بالرفق بالمملوك)
عن مالك أنه بلغه (. . .) العوالي كل سبت. فإذا وجد عبداً في عمل لا يُطيقه وضع عنه منه.

- بلغ مالكاً أنّ عمر وعثمان وعليّاً يشربون قياماً. [فقال:] لا بأس به عندي!.	167

موطأ، ج 2، ص 925، ر13 (كـ. صفة النبي - باب ما جاء في شرب الرجل وهو قائم)
أثر عن مالك أنّه بلغه أنّ ما ذُكر كانوا يشربون قياماً.
المعجم، ج 5، ص 489، ع 2: رأيت، أنّ عليّ بن أبي طالب شرب قائماً: ابن حنبل.
المعجم، ج 5، ص 490، ع 2: [كنّا] نشرب ونحن قيام: ترمذي (أشربة). ابن حنبل - فشرب قائماً حتى شرب القوم كلهم قياماً: ابن حنبل - موطأ (صفة النبي).

- باب ما جاء في الرخصة في المشي في النعل الواحدة.	181

المعجم، ج 6، ص 487، ع 2: ما في العنوان: ترمذي (لباس).
ترمذي، ج 4، ص 214، ر1777 (كـ. اللباس - باب. . . الواحدة)
أثر بإسناد يصل إلى عائشة: ربّما مشى النبي ﷺ في نعل واحدة.
ويروي المحدّث أثراً آخر عن عائشة أنّها مشت بنعل واحدة، ويعلّق: وهذا أصحّ

- تختّم النبي ﷺ بخاتَم فَصُّه حبشي.	182

المعجم، ج 2، ص 9، ع1: فيها خاتم من ذهب فيه فَصّ حبشي: أبو داود (خاتم) مسلم (ألفاظ) ابن ماجة (لباس) ابن حنبل.
المعجم، ج 5، ص 148، ع 2: فيه، له فصّ حبشي: مسلم (لباس) ابن ماجة (لباس) ابن حنبل.
ويضاف إليه وفي المعنى ذاته ج 5، ص 148، ع 2: نسائي (زينة) -ج 5، ص 149، ع 1: ترمذي (لباس) بخاري (لباس).

ابن ماجة، ج 2، ص 291، ر 2941 (كـ. اللباس ـ باب من جعل فص خاتمه ممّا يلي كفّه)
حديث عن أنس بن مالك أنّ رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة فيه فص حبشي. كان يجعل فصّه في بطن كفّه.

- تختّم النبي ﷺ بفص عقيق. 182

لـم نقف على شيء في كتب الحديث والأثر وفهارسها وكتب السيرة.
وفي لسان العرب (مادة عقق): فبعد أن عرّف ابن منظور العقيق بأنّه «خرز أحمر يُتّخذ منه الفصوص وأنّ واحدته عقيقة، ذكر ـ نقلاً عن أبي القاسم ـ أن قد سئل إبراهيم الحربي عن الحديث: «لا تختّموا بالعقيق! فقال: هذا تصحيف! إنّما هو: لا تُخيّموا بالعقيق، أي لا تقيموا به لأنّه كان خراباً.

- تركتُ فيكم أمريْن لن تضلّوا ما تمسّكتم بهما: كتاب الله وسنّة نبيه. 2

المعجم، ج 3، ص 516، ع 1: لن تضلّوا ما تمسّكتم بهما، اتّبعوه؛ إن أخذتم به لن تضلّوا: **موطأ** (قدر) ترمذي (مناقب) ابن حنبل.
المعجم، ج 6، ص 222، ع 2: إنّي تارك فيكم ما إن تمسّكتم به لا تضلّوا بعدي: ترمذي (مناقب).

- تسمّوا باسمي ولا تكتنوا بكُنيتي!. 223

أبو داود، ج 4، ص 291 و292، ر 4965 (كـ. الأدب ـ باب في الرجل يتكنّى بأبي القاسم)
حديث بإسناد إلى أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: بلفظ العنوان.
ورواه المحدّث عن جابر أيضاً وكذلك عن أنس بن مالك.

- تصافَحوا يذهب الغلّ وتهادَوْا تذهب الشحناء!. 134

المعجم، ج 3، ص 326، ع 1: تصافحوا يذهب الغلّ: **موطأ** (حسن الخلق).
المعجم، ج 3، ص 73، ع 1: وتهادوا تحابّوا وتذهب الشحناء: **موطأ** (حسن الخلق).
موطأ، ج 2، ص 908، ر 16 (كـ. حُسن الخُلُق ـ باب ما جاء في المهاجرة)
حديث عن مالك عن عطاء بن أبي مسلم عبد الله الخراساني عن النبي ﷺ: تصافحوا (. . .) وتهادَوا تحابّوا وتذهب الشحناء!.

الحديث	الفقرة
ـ تعلّموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم!.	222

المعجم، ج 2، ص 238، ع 2: بلفظ العنوان: ترمذي (برّ).
ترمذي، ج 4 ص 309، ر1979 (كـ. البرّ والصلة عن رسول الله ﷺ ـ باب ما جاء في تعليم النسب)
حديث بإسناد يصل إلى أبي هُريرة عن النبي ﷺ: تعلّموا (. . .) أرحامكم! فإن صلة الرحِم محبّة في الأهل مثراة في المال منسأة في الأثَر.

ـ تعوّذوا بالله من جار السوء في دار المُقام!.	86

المعجم، ج 1، ص 399، ع 1: بلفظ العنوان: نسائي (استعاذة) ابن حنبل.
نسائي ج 8، ص 274 (كـ. الإستعاذة ـ الإستعاذة من جار السوء)
حديث بإسناد يصل إلى أبي هريرة عن النبي ﷺ: تعوّذوا (. . .) المقام! فإن جار البادية يتحوّل عنك.

ـ التقيّ مُلجَم لا يتكلّم بكّل ما يريد.	98

المعجم، ج 6، ص 94، ع1: وأما الملجوم ففاتح فاه لا يذكر الله عز وجل!: ابن حنبل.
ولم نقف على غير هذا في كتب الحديث وفهارسه.

ـ تكلّموا بالحقّ تُعرفوا به! واعمَلوا به تكونوا من أهله! (ابن مسعود).	76

المعجم، ج 1، ص 485، ع 2: . . . أن يتكلّم بالحقّ إذا علمه. . .: ابن حنبل.
ولم نقف على غير هذا.

ـ تهادَوْا بينكم فإنّ الهديّة تُذهب الشحناء!.	121

المعجم، ج 3، ص 73، ع 1: وتهادوا تحابّوا وتهذب الشحناء: موطأ (حسن الخلق).
موطأ، ج 2، ص 908، ر16 (كـ. حُسن الخُلُق ـ باب ما جاء في المهاجرة)
حديث عن مالك عن عطاء بن أبي مسلم عبد الله الخراساني عن النبي ﷺ: تصافحوا. . .: انظر أعلاه في هذا الفهرس: تصافحوا (. . .).

ـ جائزته يوم وليلة في الضيف.	173

المعجم، ج 3، ص 527، ع 2: ليلة الضيف واجبة على كلّ مسلم: ابن حنبل ـ ليلة الضيف حق، دين، واجبة: ابن ماجة (أدب) ابن حنبل.
ابن ماجة، ج 2، ص 297، ر2964 (كـ. الأدب ـ باب حق الضيف)
حديث عن أبي شُريح عن النبي ﷺ: من كان يُؤمن بالله واليوم الآخر فليُكرم ضيفه! وجائزته يوم وليلة. ولا يحلّ له أن يثوي عند صاحبه حتّى يحُرجه. الضيافة ثلاثة أيّام. وما أنفق عليه بعد ثلاثة أيّام فهو صدَقة.

ـ حسِّن خُلُقك للناس (النبي ﷺ لمُعاذ بن جبل). 99

المعجم، ج 2، ص 75، ع 1: قال أَحْسِن خُلُقك للناس يا معاذ بن جبل: **موطأ** (حسن الخلق).
موطأ، ج 2، ص 902، ر 1 (كـ. حُسن الخُلُق ـ باب ما جاء في حُسن الخُلُق)
حديث عن مالك أنّ معاذ بن جبل قال: آخر ما أوصاني به رسول الله ﷺ حين وضعتُ رجلي في الغَرْز أن قال: أحسِنْ (. . .) جبل (كما في **المعجم**).

ـ الحمد لله الذي رزقني لذّته وأخرج عنّي مشقّته وأبقى في جسمي من قوّته (دعاء يُنسب إلى النبي مُستحَبّ عند الخلاء). 84

إلّا أنّا لم نقف عليه في كتب الحديث أو الأثر وفهارسها).

ـ الحياء من الإيمان. 99

المعجم، ج 1، ص 542، ع 2: الحياء من الإيمان: **بخاري** (إيمان ـ أدب) **مسلم** (إيمان) **أبو داود** (سنّة) **ترمذي** (برّ ـ إيمان) **نسائي** (إيمان) **ابن ماجة** (مقدمة ـ زهو) **موطأ** (حسن الخلق) **ابن حنبل**.
موطأ، ج 2، ص 905، ر10 (كـ. حُسن الخُلُق ـ باب ما جاء في الحياء)
حديث عن مالك بإسناد يصل إلى عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ أنّه مرّ على رجل وهو يعظ أخاه في الحياء فقال له: دعْه! فإنّ الحياء من الإيمان.

ـ الخِتان سنّة للرجال مكرُمة للنساء، وهي في النساء الخفض. 156

المعجم، ج 2، ص 11، ع 1: بلفظ العنوان: ابن حنبل ـ أبو داود (أدب).

- خَرْق المرء أشدّ عليّ من عدمه لأنّه يستفيد المال والخُرْق لا يقوم له شيء (عمر بن الخطاب). 100

وفي لسان العرب (مادة خرق) بعد أن شرح الخُرْق بالجهل والحمق تعرّض للحديث: الرفق يُمْن والخُرق شُؤم. ولم نقف على غير هذا في ما رجعنا إليه لهذا الأثر.

- خلا ابن عمر بجارية فرآه رجال فأتى بها إليهم فقال: هي جاريتي! فقالوا: يغفر الله لك! أيتّهمك أحد؟ قال: لا! ولكن أحببتُ أن تعلموا ذلك. 115

لم نقف عليه في كتب الأثر وفهارسها.

- الخلافة ثلاثون سنة ثم تكون ملكاً. 48

المعجم، ج 2، ص 70، ع 2: الخلافة ثلاثون عاماً ثم يكون بعد ذلك الملك: ابن حنبل ـ خلافة النبوّة ثلاثون سنة: أبو داود (سنّة) ترمـذي (فتن) ابن حنبل.
أبو داود، ج 4، ص 211، ر4647 (كـ. السنة ـ باب في الخلفاء).
حديث بإسناد يصل إلى سفينة عن النبي ﷺ: خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يُؤتي الله الملك من يشاء، أو ملكه من يشاء.
ترمذي، ج 4، ص 436، ر2226 (كـ. الفتن ـ باب ما جاء في الخلافة)
حديث بإسناد يصل أيضاً إلى سفينة عن النبي ﷺ: الخلافة في أُمّتي ثلاثون سنة ثم مُلك بعد ذلك. وبقية الحديث فيها بيان لسفينة أنّ الفترة المُعيَّنة هي فترة الخلفاء الراشدين فقط وأنّ بني أُميّة هم «ملوك من شر الملوك».

- خَمْس من الفِطرة: تقليم الأظافر وقصّ الشارب ونتف الإبط وحلق العانة والاختتان. 145

المعجم، ج 5، ص 180، ع 1: خمس من الفطرة [الفطرة خمس أو. . .]: بخاري (لباس) مسلم (طهارة) أبو داود (ترجّل) ترمذي (أدب) نسائي (طهارة ـ زينة) ابن ماجة (طهارة) **موطأ** (صفة النبي) ابن حنبل.
موطأ، ج 2، ص 921، ر3 (كـ. صفة النبي ـ باب ما جاء في السنّة في الفطرة)

حديث عن مالك بإسناد يصل إلى أبي هُريرة وبلفظ ما في العنوان.

222 - خير الأسماء عبد الله وعبد الرحمان.

المعجم، ج 2، ص 551، ع 2: أحبّ أسمائكم إلى الله [رسول الله ﷺ] عبد الله وعبد الرحمن: مسلم (أدب) بخاري (أدب) ابن ماجة (أدب) ترمذي (أدب) دارمي (استئذان) ابن حنبل.

ابن ماجة، ج 2، ص 306، ر 3004 (كـ. الأدب ـ باب ما يُستحبّ من الأسماء)

حديث عن ابن عمر عن النبي ﷺ: أحبّ الأسماء إلى الله ـ عز وجل! ـ عبد الله وعبد الرحمان.

ترمذي، ج 5، ص 121، ر2833 (كـ. الأدب ـ باب ما جاء في ما يُستحبّ من الأسماء)

الحديث ذاته وبنفس اللفظ. وكذلك الأمر بالنسبة للحديث الموالي، ر 2834: إنّ أحب (. . .). والإسناد يصل إلى ابن عمر ولكن عن رواية آخرين، وفي كلا السلسلتين: ابن نافع عن ابن عمر.

14 - خير القرون قرن الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم.

المعجم، ج 5، ص 372، ع 1: أي الناس خير قال: خير أمّتي القرن الذي أنا فيه؛ بُعثتُ فيهم: مسلم (فضائل الصحابة) أبو داود (سنة) ابن حنبل ـ أيّ الناس خير قال: قال خيركم، خير الناس قرني: بخاري (شهادات ـ فضائل أصحاب النبي ـ رقاق ـ أيمان) ترمذي (فتن شهادات ـ مناقب) ابن ماجة (أحكام) ابن حنبل.

أبو داود، ج 4، ص 214، ر4657 (كـ. السنّة ـ باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ)

حديث بإسناد يصل إلى عُمران بن حُصين عن النبي: خير أمّتي القرن الذين بُعثتُ فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم. والله أعلم أذكر الثالث أم لا!. وبقيّة الحديث عن ظهور قوم ابتعدوا عن السنّة بأخلاقهم خاصّة.

ترمذي، ج 4، ص 434، ر2222 (كـ. الفتن ـ باب ما جاء في القرن الثالث)

حديث بإسناد يصل إلى عُمران بن حُصين وهو ذات الحديث وبنفس اللفظ تقريباً وما سبق.

وكذلك القول في الحديث السابق لهذا، رقم 2221.

- دع ما يُريبك إلى ما لا يُريبك! (يُنسب إلى أكثر من صحابي). 122

المعجم، ج 2، ص 322، ع 2: ... أهون من الورع دعْ ما يريبك إلى ما لا يريبك: بخاري (بيوع) ترمذي (قيامة) ابن حنبل.

ترمذي، ج 4، ص 576 و577، ر2518 (كـ. القيامة)

أثر بإسناد يصل به إلى الحسن بن علي وقد سُئل عمّا حفظ من النبي ﷺ فقال: حفظت من رسول الله [ص 577] ﷺ: دعْ (...) لا يريبك! فإنّ الصدق طُمأنينة وإنّ الكذب ريبة.

بخاري، ج 3، ص 70 (باب تفسير المُشبَّهات)

أثر ينسبه بدون إسناد إلى حسّان بن أبي سِنان: ما رأيتُ أهون من الورع (...) لا يُريبك.

- دعا عُمر أن يُدفن بالمدينة (عن مالك أنّه لو علم موضعاً أفضل منها ما دعا كذلك). 51

لم نقف عليه في كتب الأثر وفهارسها والطبقات والسير.

- الدنيا ملعونة، ملعونٌ ما فيها إلاّ ما كان من ذكر الله أو أوى إلى ذكر الله (أبو بكر الصديق). 103

المعجم، ج 6، ص 126، ع 2: [ألا أنّ] الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلاّ...: ترمذي (زهد) ابن ماجة (زهد) دارمي (مقدمة).

ابن ماجة، ج 2، ص 395، ر3320 (كـ. الزهد - باب مثل الدنيا)

حديث عن عبد الله بن ضمرة السلولي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: الدنيا (...) إلاّ ذكر الله وما ولاه أو عالماً أو متعلّماً.

ترمذي، ج 4، ص 485 و486، ر2322 (كـ. الزهد عن رسول الله ﷺ - باب ما جاء في هوان الدنيا على الله - عز وجل!)

حديث بإسناد يصل إلى أبي هُريرة: ألا إنّ الدنيا (...) إلاّ ذكر الله وما ولاه وعالم ومتعلم.

الحديث الفقرة

- ذُكر للنبي ﷺ في رجل أنّه يَعلَم أنساب الناس فقال ـ عم: علم لا ينفع وجهالة لا تضرّ. 222

المعجم، ج 4، ص 329، ع 1: تعلّموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم: ترمذي (برّ) ابن حنبل. ولم نجد غير هذا.

- الرؤيا الصالحة من الله والحُلْم من الشيطان. فإن رأى أحدكم شيئاً يكرهه فلينفُثْ عن يساره ثلاث مرّات إذا استيقظ! وليتعوّذ من شرّها فإنها لن تضرّه إن شاء الله!. 225

المعجم، ج 2، ص 504، ع 1: الرؤيا من الله والحُلْـمُ من الشيطان: بخاري (تعبير ـ بدء الخلق ـ طب) مسلم (رؤيا) أبو داود (أدب) ترمذي (رؤيا) ابن ماجة (رؤيا) دارمي (رؤيا) موطأ (رؤيا) ابن حنبل.

موطأ، ج 2، ص 957، ر4 (كـ. الرؤيا ـ باب ما جاء في الرؤيا)

حديث قتادة بن رِبْعِيّ عن النبي ﷺ ص: الرؤيا (...) أحدكم الشيء يكرهه (...) وليعوذ بالله من (...) إن شاء الله!.

- رأيت رسول الله ﷺ أذَّن في أُذُن الحسن (...). 155

ترمذي، ج 4، ص 82، ر1514 (كـ. الأضاحي ـ باب 17: الأذان في أذن المولود)

حديث بإسناد يصل إلى أبي رافع قال: رأيت رسول الله (...) الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة.

أبو داود، ج 4، ص 328، ر 5105 (كـ. الأدب ـ باب في الصبي يولَد فيُؤذَّن في أذنه).

الحديث ذاته إسناداً ومتناً.

- رأى سعد بن أبي وقّاص رجلاً بين عينيه سجود فقال له: منذ كم أسلمتَ؟ فذكر له الرجل أمره كأنّه يقرّبه. فقال له سعد: أسلمتُ منذ كذا وكذا وما بين عينيّ شيء!. 109

لم نقف عليــه.

- ربَّ أشعثَ أغبرَ ذي طُمريْن لا يُؤبه له ولو أقسم على الله لأبرّه. 105

المعجم، ج 3، ص 134، ع 2: ربّ أشعثَ مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبرّه: مسلم (برّ ـ جنّة) ـ كم من أشعث أغبر ذي طمرين لا يُؤبَه له. . . ترمذي (مناقب).

مسلم، ج 2، ص 444 (كـ. البر والصلة والآداب ـ باب فضل الضعفاء والخاملين)

حديث بإسناد عن أبي هُريرة عن النبي ﷺ: ربّ (. . .) بلفظ صيغة المعجم الأولى.

ترمذي، ج 5، ص 650، ر 3854 (كـ. المناقب عن رسول الله ﷺ ـ باب مناقب البراء بن مالك ـ رضي الله عنه)

حديث بإسناد يصل إلى أنس بن مالك عن النبي: كم من أشعث (. . .) لأبرّه منهم البراء بن مالك. وصيغة الحديث أقرب إلى صيغة العنوان.

ـ روي أن عمر حمى مريضاً قال: فحماني عُمر حتّى إنّي كنتُ لأمصّ النوى من الجوع. 189

لم نقف عليه.

ـ روي في الحديث أن الله ـ سبحانه! ـ ليُقدّس بيتاً فيه يتيم مُكرَّم. 215

المعجم، ج 7، ص 344، ع 2: خير بيت. . . بيت فيه يتيم يُحسن إليه: ابن ماجة (أدب).

ـ سأل النبي ﷺ عن المشركين يومئذ: كم يُطعِمون كلّ يوم؟ (. . .) ما بين 900 و1000. (عن مالك). 245

ابن هشام، ج 2، ص 255 و256: الذي في السيرة أنّ النبي سأل الغلامَيْن لقريش ـ أسلم، غلام بني الحجّاج، وعريض أبو يسار، غلام بني العاص بن سعيد وقد قبض عليهما علي والزبير وسعد بن أبي وقّاص ونفر من أصحاب النبي بعث بهم إلى ماء بدر يلتمسون الخير له عليه ـ وقال لهما: كم القوم؟ قالا [ص 256]: كثيراً قال: ما عدّتهم؟ قالا: لا ندري! قال: كم ينحرون كلّ يوم؟ قالا: يوماً تسعاً ويوماً عشراً. فقال: القوم فيما بين 900 و1000. ثم سألهما عمّن في قريش من أشرافهما.

ـ سئل النبي ﷺ عن النُّشْرة فقال: [هو] من عمل الشيطان. 195

أبو داود، ج 4، ص 6، ر3868 (كـ. الطب ـ باب في النُّشرة)
حديث بإسناد يصل إلى جابر بن عبد الله أنّ رسول الله سئل عن النُّشْرة فقال: هو من عمل الشيطان.

ـ سأل رجل النبي ﷺ: أكذِب امرأتي؟ قال: لا خير في الكذب! قال: فأعدها وأقول لها؟ قال: لا جُناح عليك!. 215

المعجم، ج 5، ص 550، ع 2: أكذب على امرأتي يا رسول الله: موطأ (كلام).
المعجم، ج 5، ص 555، ع 1: لا خير في الكذب: موطأ (كلام).
المعجم، ج 5، ص 554، ع 2: لا يحلّ، يصلح الكذب، إلاّ في ثلاث [كذب الرجل مع امرأته. . . أو كذب في الحرب. . . أو كذب في إصلاح بين الناس]: ترمذي (برّ) ابن حنبل.
موطأ، ج 2، ص 989، ر 15 (كـ. الكلام ـ باب ما جاء في الصدق والكذب)
حديث بلفظ ما ورد في العنوان تقريباً عن مالك عن صَفْوان بن سُليم أن رجلاً قال. . . .

ـ سأل عبد الله بن سلاّم كعبَ الأحبار: من أرباب العلم الذين هم أهله؟ قال: الطمع قال: صدقت!. 60

لم نقف عليه في كتب الحديث والأثر وفهارسها.

ـ سأل عمر بن الخّطاب عمرو بن العاص عن البحر فقال: خَلْق قوي يركبه خَلْق ضعيف! دود على عود! إن ضاعوا هلكوا وإن بقوا فرقوا! فقال عمر: لا أحمل فيه أحداً أبداً. 221

لم نقف عليه في كتب الحديث والأثر وفهارسها.

ـ سُبحان ذي الجَبَروت والملكوت والكبرياء والعظمة! (قول النبي ﷺ في الركوع). 84

المعجم، ج 5، ص 515، ع 2: . . . ذو، ذي، ذا الجبروت والملكوت والكبرياء: أبو داود (صلاة) نسائي (تطبيق) ابن حنبل.

- السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومَه وطعامَه وشرابَه. فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهه فليعجّل إلى أهله. 218

المعجم، ج 2، ص 469، ع 1: [باب] السفر قطعة من العذاب: بخاري (عمرة ـ جهاد ـ أطعمة) مسلم (إمارة) دارمي (استئذان) موطأ (استئذان) ابن حنبل.

المعجم، ج 5، ص 431، ع 2: السفر قطعة من النار: الإحالات ذاتها ينقص منها: جهاد ـ أطعمة للبخاري ويضاف إليها: ابن ماجة (مناسك).

موطأ، ج 2، ص 980، ر39 (كـ. الإستئذان ـ باب ما يؤمر به من العمل في السفر)

حديث بإسناد يصل إلى أبي هُريرة عن النبي ﷺ وبلفظ العنوان.

- السلام ينتهي إلى البركة (ابن عبّاس). 131

المعجم، ج 1، ص 174، ع 2: إنّ السلام انتهى إلى البركة: موطأ (السلام).

موطأ، ج 2، ص 959، ر2 (كـ. السلام ـ باب العمل في السلام)

حديث مالك عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء أنّه كان جالساً عند ابن عبّاس إذ دخل عليه رجل من اليمن فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته! ثم زاد شيئاً على ذلك. فقال ابن عبّاس بعد أن تعرّف على الرجل لأنّه لم يره فقد كُفَّ بصره: إن السلام انتهى إلى البركة.

وعقّب مالك مُجيباً عن سؤال في السلام على المرأة: أمّا المتجالّة فلا أكره ذلك وأمّا الشابّة فلا أحبّ ذلك!.

- سمعتُ ابن عُمر يقول: لأن أُصْبِح مُطَّلياً بقَطِران أحبُّ إليّ من أن أصبح مُحرماً أنضح طيباً! فدخلتُ على عائشة فأخبرتُها بقوله فقالت: طيّبتُ رسول الله ﷺ فطاف عَلى نسائه ثم أصبح مُحرماً. 147

نسائي، ج 1، ص 203 (كـ. الغسل والتيمّم ـ باب إذا تطيّب واغتسل وبقي أثر الطيب)

أثر بإسناد يصل إلى محمد بن المُنتشِر عن أبيه وبلفظ العنوان.

- سمّ الله ـ تعالى! ـ وكلْ ممّا يليك!. 166

المعجم، ج 1، ص 73، ع 2: وكل مما يليك: بخاري (أطعمة) مسلم (أشربة)

ترمذي (أطعمة) ابن ماجة (أطعمة) دارمي (أطعمة) موطأ (صفة النبي).

موطأ، ج 2، ص 934، ر 32 (كـ. صفة النبي - باب جامع ما جاء في الطعام والشراب)

حديث عن مالك عن أبي نُعيم وهب بن كيسان قال: أتي رسول الله ﷺ بطعام ومعه ربيبه عمر بن سَلَمة فقال له رسول الله ﷺ: بلفظ ما في العنوان.

- شرب النبي ﷺ قائماً. 167

المعجم، ج 5، ص 488، ع 2: أنّ النبي، رسول الله ﷺ شرب من زمزم [في دلو منها] وهو قائم، قائماً: مسلم (أشربة) ترمذي (أشربة) نسائي (مناسك) ابن حنبل - سقيتُ رسول الله ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم، قائماً: بخاري (حجّ) نسائي (مناسك) ابن ماجة (أشربة) - ثم شرب فضله وهو قائم؛ ثم أخذ فضله فشرب قائماً: بخاري (أشربة) نسائي (طهارة) ابن حنبل.

وفي **المعجم**، ج 5، ص 489، ع 1 ثم ع 2 ثم ص 490، ع 1، إحالات على المصادر ذاتها تقريباً - يضاف إليها: ابن ماجة (طهارة) أبو داود (أشربة) دارمي (أشربة) نسائي (سهو) - ولكن للنهي عن الشرب قائماً.

- الشيطان يهُمّ بالواحد وبالإثنين. فإذا كانوا ثلاثة لم يهُمّ بهم، يريد في السفر. 219

المعجم، ج 3، ص 126، ع 1: الشيطان يهمّ بالواحد والإثْنين فإذا كانوا ثلاثةً. . . : موطأ (استئذان) ابن حنبل.

المعجم، ج2، ص 469، ع 1: باب سفر الاثنين: بخاري (جهاد).

المعجم، ج 2، ص 471، ع 2: باب إن الواحد في السفر شيطان: دارمي (استئذان).

الموطأ، ج 2، ص 978، ر 36 (كـ. الإستئذان - باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء)

حديث مالك عن عبد الرحمن بن حَرْمَلَة عن سعيد بن المسَيَّب عن النبي ﷺ: الشيطان (. . .) بهم.

- الصحبة! (كلمة قالها النبي ﷺ لأبي بكر إذ سأله: الصبحة يا رسول الله! وذلك لمّا ذهب إلى دار أبي بكر بالهاجرة وأخبره أنّ الله قد أذن

له في الخروج والهجرة من مكّة إلى المدينة. 234

سيرة ابن هشام، ج 2، ص 97.

- صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في ما سواه من المساجد إلاّ المسجدَ الحرام. 53

المعجم، ج 5، ص 166، ع 1: صلاة في المسجد الحرام، في مسجدي [هذا]، فيه [إلخ] أفضل من [مائة] ألف، ألفيْ صلاة [فيما سواه] [الخ]: نسائي (مساجد - مناسك) ابن ماجه (إقامة) دارمي (صلاة) ابن حنبل.

نسائي، ج 2، ص 35 و36 (كـ. المساجد - فضل مساجد النبي ﷺ والصلاة فيه) حديث - أو بالأحرى أثر كما يبدو من الرواية - بإسناد يصل إلى أبي هُريرة: صلاة في مسجد رسول الله ﷺ (. . .) الحرام.

فإنّ رسول الله ﷺ آخر الأنبياء ومسجده آخر المساجد.

وينقل النسائي قول أبي سلمة بن عبد الرحمان وأبي عبد الله الأغر: «لم نشكّ أنّ أبا هُريرة كان يقول عن حديث رسول الله ﷺ».

ابن ماجة، ج 2، ص 236، ر1153 (كـ. إقامة الصلاة والسنّة فيها - باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ)

الصيغة هي ما ذكر في العنوان والإسناد هو: عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال.

ابن ماجة، ج 2، ص 236، ر1154: اللفظ ذاته وبرواية ابن عمر عن النبي ﷺ. وكذلك للحديث ر1155، ص 236 و237، إلاّ نهايته: إلا المسجد الحرام. وصلاة في [ص 237] المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه، والإسناد عن جابر عن النبي ﷺ.

- صلِّ صلاة امرىء مودِّع يظنّ أن لن يعود وأظهرِ اليأس (. . .) فإيّاك مما يعتذر! (سعد بن عبادة). 102

المعجم، ج 5، ص 169، ع 1: إذا قمت في صلاتك فصلِّ صلاة مودّع: ابن ماجة (زهد) ابن حنبل.

ابن ماجة، ج 2، ص 405، ر3363 (كـ. الزهد - باب الحكمة)

حديث عن أبي أيّوب قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! علِّمني وأوجز! قال: إذا قُمت في صلاتك فصلّ صلاة مودّع ولا تكلّم بكلام تعتذر منه وأجمع اليأس عمّا في أيدي الناس!.

- ضحك الله الليلة أو عجب من فعالكما (حديث الضحك لم ينكره مالك). 29

المعجم، ج 3، ص 483، ع 1: ما بلفظ العنوان: بخاري (مناقب الأنصار) - ضحك ربّنا من قنوط عباده: ابن حنبل - لقد ضحك الله... أو ضحك من فلان: بخاري (تفسير سورة 59/ 6).

المعجم، ج 3، ص 483، ع 2: فإذا ضحك [الله] منه قال له ادخل الجنة: بخاري (توحيد) مسلم (إيمان) ابن حنبل - فإنّ ابنك أوّل من ضحك الله له: ابن حنبل.

المعجم، ج 3، ص 484، ع 2: يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر: نسائي (جهاد) بخاري (جهاد) مسلم (إمارة) ابن ماجة (مقدمة) موطأ (جهاد).

المعجم، ج 3، ص 485، ع 1: ثلاثة يضحك الله إليهم: ابن حنبل - حتّى يضحك الله منه: بخاري (توحيد) ابن حنبل. فلا يزال يدعو [الله] حتّى يضحك: بخاري (رقاق) مسلم (إيمان) ابن حنبل.

المعجم، ج 3، ص 485، ع 2: إن الله ليضحك إلى ثلاثة...: ابن ماجة (مقدمة).

المعجم، ج 3 ، ص 486، ع 2: فقال مِن ضحك ربّ العالمين: مسلم (إيمان) ابن حنبل.

- عليكم بالسواك: انظر في هذا الفهرس، أسفله: لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسواك. 145

- عليكم بسُنّتي وسُنّة الخلفاء الراشدين من بعدي! عُضّوا عليها بالنواجذ! وإيّاكم ومحدثات الأمور! فإنّ كل محدَثة بدعة وكلّ بدعة ضلالة. 2

المعجم، ج 1، ص 435، ع 1: وإيّاكم ومُحدَثات الأمور فإنّها ضلالة: ترمذي (علم) أبو داود (سنّة) ابن ماجة (مقدمة) دارمي (مقدمة) ابن حنبل.

المعجم، ج 1، ص 152، ع 2: وكل بدعة ضلالة...: مسلم (جمعة) أبو داود (سنة) نسائي (عيدين) ابن ماجه (مقدمة) دارمي (مقدمة) ابن حنبل.

- الغناء! (مجاهد في تفسير: «ومن الناس من يشتري لهو الحديث» (الآية 6 من سورة لقمان (31)) قال: الغناء!. 228

تفسير الطبري، ج 21، ص 40: حديث بإسناد يصل إلى مجاهد: بلفظ العنوان. وكذلك الأمر بالنسبة للأحاديث الثلاثة التالية. وفي الرابع إضافة بعد: الغناء: وكل لعب ولهو. وفي الخامس إضافة بعد: الغناء: والاستماع له وكل لهو. ومتن السادس: المغني والمغنية بالمال الكثير أو استماع إليه أو إلى مثله من الباطل. ومتن السابع: الغناء أو الغناء منه أو الاستماع له.

- الغِيْبة أن تذكر من المرء ما يكره أن يسمع. قيل: يا رسول الله! وإن كان حقاً؟ قال: إذا قلتَ باطلاً فذلك البهتان. 114

المعجم، ج 1، ص 226، ع 1: إذا قلتَ باطلاً فذلك البهتان: موطأ (كلام).
المعجم، ج 5، ص 30، ع 1: قيل يا رسول الله ما الغيبة؛ قيل له ما الغيبة يا رسول الله؛ أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ما الغيبة: ترمذي (برّ) دارمي (رقاق) موطأ (كلام) ابن حنبل.

موطأ، ج 2، ص 987، ر 10 (كـ. الكلام - باب ما جاء في الغيبة)

حديث بإسناد يصل إلى المطلب بن عبد الله بن حَنْطب المخزومي أنّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ: ما الغيبة؟ فقال رسول الله ﷺ: أن تذكر (. . .) البهتان.

- فالميتة والدم ولحم الخنزير في حال الإضطرار أحلّ من هذه. 126

المعجم، ج 6، ص 300، ع 2: بلفظ العنوان: دارمي (مقدمة).
المعجم، ج 6، ص 301، ع 1: باب في أكل الميتة للمضطر: دارمي (أضاحي).

المعجم، ج 6، ص 301، ع 2: باب في المضطر إلى الميتة: أبو داود (أطعمة).

أبو داود، ج 3، ص 358 و359، ر 3817 (كـ. الأطعمة - باب في المضطر إلى الميتة)

حديث بإسناد يصل إلى الفجيع العامري أنّه أتى النبي ﷺ فسأله عمّا يحلّ له من الميتة فأحلّها له ولأهله من الجوع.

دارمي، ج 2، ص 88 (كـ. الأضاحي ـ باب في أكل الميتة للمضطر)
حديث بإسناد يصل إلى أبي واقد إذ سأل النبي ﷺ عمّا يحلّ لهم من الميتة إن كانوا بها المخمصة فقال: إذا لم تصطبحوا ولم تغتبقوا ولم تختفوا ـ أو تحتفوا! ـ بقلا فشأنكم بها.

ـ فإن قُتل [زيد بن حارثة] فجعفر بن أبي طالب! (وصية النبي ﷺ قبل الخروج إلى غزوة مُؤتة). 266

المعجم، ج 5، ص 273، ع 1: فإن قُتل زيد فجعفر! فإن قُتل جعفر فابن رواحة!: ابن حنبل.

ـ فحنّ الجذع فأتاه فمسح يده عليه. 265

المعجم، ج 1، ص 520، ع 2: بلفظ العنوان: بخاري (مناقب) ترمذي (جمعة ـ مناقب) نسائي (جمعة) ابن ماجة (إقامة) دارمي (مقدمة ـ صلاة) ابن حنبل.
ترمذي، ج 2، ص 379، ر505 (كـ. أبواب الصلاة ـ باب ما جاء في الخطبة على المنبر)
حديث بإسناد يصل إلى نافع بن عمر أنّ النبي ﷺ كان يخطب إلى جذع، فلما اتخذ المنبر حنّ الجذع حتى أتاه فالتزمه فسكن.
ويروى الحديث أيضاً عن أنس وجابر وسهل بن سعد وأُبيّ بن كعب وابن عبّاس وأمّ سلمة.

ـ فقلتُ في نفسي: هي النخلة! لم أتكلّم بذلك. فقال عمر لابنه عبد الله إذ سأل النبيُّ ﷺ عن شجرة ضربها مثلاً للمؤمن ولم يجب عبد الله بشيء رغم ما وقع بنفسه: لأن تكون قُلتَها أحبّ إليّ من كذا وكذا!. 110

المعجم، ج 6، ص 387، ع 2: وظننتُ، وأُلقى، فوقع في نفسي، صدري، قلبي أنها النخلة: بخاري (علم ـ تفسير سورة 14/ 1 ـ أدب) مسلم (منافقين) ترمذي (أدب) ابن حنبل.
مسلم، ج 2، ص 525 و526 (كـ. صفات المنافقين وأحكامهم ـ باب مثل المؤمن مثل النخلة)

حديث بإسناد يصل إلى عبد الله بن عمر أنّ النبي ﷺ قال: إنّ من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وإنّها مثل المسلم فحدّثوني ما هي؟ فوقع الناس في شجر البوادي. قال عبد الله: ووقع في نفسي أنّها النخلة فاستحييت. ثم قالوا: حدِّثنا ما هي يا رسول الله! فقال: هي النخلة! قال: فذكرت ذلك لعمر. قال: لأن تكون قلت: هي النخلة، أحبّ إليّ من كذا وكذا.

- . . . فكذلك لا تُضامُون في رؤية ربّكم يوم القيامة. 6

المعجم، ج 2، ص 205، ع 1: بلفظ العنوان: بخاري (مواقيت - تفسير سورة 4/ 8 - توحيد) مسلم (إيمان - زهد) أبو داود (سنة) ترمذي (جنة) ابن ماجة (مقدمة - زهد) ابن حنبل.

- فَلْيُرَ عليك مالُك!. 176

أبو داود، ج 4، ص 51، ر 4063 (كـ. اللباس - باب في غسل الثوب وفي الخلقان)

حديث بإسناد يصل إلى أبي الأحوص عن أبيه قال: أتيتُ النبيّ ﷺ في ثوب دون فقال: ألك مال؟ قال: نعم! قال: من أيّ المال؟ قال: قد آتاني الله من الإبل والغنم والخيل والرقيق. قال: فإذا أتاك الله مالاً فَلْيُر أثر نعمة الله عليك وكرامته!.

نسائي، ج 8، ص 196 (كـ. الزينة - ذكر ما يستحب من لبس الثياب وما يكره منها)

حديث بإسناد يصل أيضاً إلى أبي الأحوص عن أبيه وفي معناه وإن اختلف بعض لفظه.

- قبّل النبي ﷺ جعفر حين قدم من أرض الحبشة. 133

لم نقف عليه في كتب الحديث والسيرة.

- قد حَقِب الأمر وغلب سفهاء الناس علماءهم (طلحة بن عُبيد الله). 73

لم نقف على هذا الأثر.

- قد كنّا زمان النبي ﷺ لا نجد مثل ذلك من الطعام إلاّ قليلاً. فإذا

نحن وجدناه لم يكن لنا مناديل إلّا أكُفّنا وسواعدنا وأقدامنا ثم نصلّي ولا نتوضّأ (في كـ. **الجامع** إشارة إلى عمر). 171

بخاري، ج 7، ص 106 (كـ. الأطعمة ـ باب المنديل)
أثر بإسناد يصل إلى جابر بن عبد الله وقد سئل عن الوضوء ممّا مسّت النار فقال: لا! قد كنّا (. . .) ولا نتوضأ.

ـ قال النبي ﷺ في الردّ على اليهود: فقل عليك!. 131

موطأ، ج 2، ص 960، ر3 (كـ. السلام ـ باب ما جاء في السلام على اليهودي والنصراني)
حديث عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ: إنّ اليهود إذا سلّم عليكم أحدهم فإنّما يقول: السام عليكم! فقل: عليك.
وأضاف يحيى صاحب رواية **الموطأ**: وسئل مالك عمّن سلّم على اليهودي أو النصراني هل يستقيله ذلك؟ فقال: لا!.

ـ قال النبي ﷺ في رجل عسُر عليه البول: ربّنا الله الذي في السماء تقدّس اسمك! امرك في السماء. . . على هذا الوجع. 194

المعجم، ج 5، ص 319، ع 2: ربّنا الله الذي تقدّس اسمك: أبو داود (طبّ) ابن حنبل.

أبو داود، ج 4، ص 12، ر3892 (كـ. الطب ـ باب [ما جاء] في الرقى)
حديث بإسناد يصل إلى أبي الدرداء قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: من اشتكى منكم شيئاً أو اشتكاه أخ له فليقل: ربّنا الله (. . .) **أنزِلْ** رحمة من رحمتك وشفاء من شفائك على هذا الوجع! فيبرأ.

ـ قال النبي ﷺ لأبي بكر حين أتاه بأبيه: لو تركتَ الشيخ في منزله!. 140

المعجم، ج 3، ص 227، ع 1: لوأقررت ـ هل تركت ـ الشيخ في بيته: ابن حنبل.
ابن هشام، **السيرة**، ج 4، ص 25: فلما دخل رسول الله ﷺ مكّة ودخل المسجد أتى أبو بكر بأبيه يقوده. فلما رآه رسول الله ﷺ قال: هلّا تركتَ الشيخ في بيته حتّى أكون أنا آتيه فيه! قال أبو بكر: يا رسول الله! هو أحقّ أن يمشي إليك من أن

تمشي إليه أنت! قال: فأجلسه بين يديه ثم مسح صدره ثم قال له: أسلمْ! فأسلم.

ـ قال النبي ﷺ للذي أراد أن يتكلّم قبل صاحبه: كبِّر! كبِّر! . 140

لم نقف عليــه.

ـ قال النبي ﷺ للرجل في الدار التي ذهب فيها أهله وماله: دعوها ذميمة! . 197

المعجم، ج 2، ص 185، ع 2: ... وقلت فيها أموالنا فقال رسول الله ﷺ ذروها ذميمة: أبو داود (طب) موطأ (استئذان).
موطأ، ج 2، ص 972، ر23 (كـ. الإستئذان ـ باب ما يُتّقى من الشؤم)
حديث مالك عن يحيى بن سعيد أنّه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! . دارٌ سكنّاها والعدُد كثير والمال وافر فقلّ العدد وذهب المال. فقال رسول الله ﷺ: دعوها ذميمة.

ـ قُلتُ: يا رسول الله! من المؤمن؟ قال: الذي إذا أمسى سأل من أين قُرصته (...) قد علموا ذلك ولكنّهم غشموا المعيشة غشماً... قلت: لو علم الناس أنّهم كُلِّفوا علم ذلك لتكلّفوه (عائشة). 116

لم نقف على هذا الأثر.

ـ قول العبد المُذنب للسيّد الفظّ (ابن المسيّب وقد سئل عن تفسير قوله ـ تعالى: ﴿ وقل لهما قولاً كريماً ﴾ (جزء من الآية 23 من سورة الإسراء (17) فقال). 144

تفسير الطبري، ج 15، ص 49: أثر بإسناد يصل إلى سعيد بن المسيّب: كلّ ما ذكر الله ـ عزّ وجلّ ـ في القرآن من برّ الوالديْن فقد عرفتُه إلاّ قوله: وقل لهما قولاً كريماً. ما هذا القول الكريم؟ فقال ابن المسيّب: قول العبد المُذنب للسيّد الفظّ.

ـ كتب عُمر أن يُركبوا (النصارى) على الأُكُف عَرْضاً، بخصوص المناطق. 188

لم نقف على هذا الأثر.

ـ كلّ إهاب دُبغ فقد طهُر (قال مالك: يقال في جلود الميتة). 174

المعجم، ج 2، ص 110، ع 1: إذا دُبغ الإهاب فقد طهر: مسلم (حيض) أبو داود (لباس) نسائي (فرع) دارمي (أضاحي) **موطأ** (صيد) ابن حنبل.
موطأ، ج 2، ص 498، ر17 (كـ. الصيد ـ باب ما جاء في جلود الميتة)
حديث مالك بإسناد يصل إلى ابن عباس عن النبي ﷺ: بلفظ **المعجم**.

ـ كلمة حقّ أريد بها باطل (علي في الخوارج إذ قالوا: لا حكمَ إلاّ لله!). 75

المعجم، ج 1، ص 190، ع 1: فقال علي: كلمة (. . .) باطل: مسلم (زكاة).
مسلم، ج 1، ص 430 و431 (كـ. الزكاة ـ باب التحريض على قتل الخوارج)
حديث بإسناد يصل إلى عُبيد الله بن أبي رافع ـ مولى رسول الله ﷺ ـ أنّ الحروريّة لمّا خرجت مع علي بن أبي طالب ـ ر ـ قالوا: لا حكمَ إلاّ لله! قال علي: كلمة [ص 431] حقّ أريد بها باطل! إنّ رسول الله ﷺ وصف ناساً إنّي لأعرف صفتهم في هؤلاء يقولون الحقّ بألسنتهم لا يجوز هذا منهم (وأشار إلى حلقه) من أبغض خلق الله إليه (. . .) إلى آخر الأثر. وهو في قتال علي إيّاهم.

ـ كان ابن عُمر إذا قدم من سفر قبّل سالماً وقال: شيخ يُقبّل شيخاً. فأنكر الحديث وقال: لا تُحدّثوا بمثل هذه الأحاديث! لا تهلكوا فيها!. 138

لم نقف عليه في كتب الأثر وفهارسها.

ـ كان ابن عُمر يقول في سلامه وفي ردّه سواء: السلام عليكم!. 131

المعجم، ج 2، ص 531، ع 2: كيف يُردّ. . . السلامُ: بخاري (استئذان) ابن ماجة (أدب) دارمي (صلاة) **موطأ** (طهارة ـ سلام ـ نداء ـ جهاد).
موطأ، ج 2، ص 961 و962، ر6 و7 (كـ. السلام ـ باب جامع السلام)
حديثان في طريقة تسليم ابن عُمر وردّه السلام: **الأوّل** عن مالك بإسناد يصل إلى

الطفيل بن أُبيّ بن كعب أنّه كان يغدو إلى السوق مع عبد الله بن عُمر ويشهد تسليمه على من يلقاه، وكان ابن عُمر يقول: إنّما نغدو من أجل السلام، نُسلّم على من لقينا ـ والثاني عن مالك أيضاً عن يحيى بن سعيد وفيه كُره ابن عُمر لمن يُسلّم عليه مُطوّلاً مثل: السلام عليك ورحمة الله وبركاته والعاديات والرائحات!.

ـ كان أبو بكر يصبغ (أثر عن عائشة وعلّق عليه مالك: فلو كان النبي ﷺ يصبغ لبدأت بالنبي ﷺ). 150

المعجم، ج 3، ص 243، ع 2: فأقسمت عليّ لأصبغن وأخبرتني أنّ أبا بكر كان يصبغ: موطأ (شعر).

موطأ، ج 2، ص 949 و950، ر8 (كـ. الشّعر ـ باب ما جاء في صبغ الشّعَر) حديث بإسناد يصل إلى عبدالرحمان بن الأسود بن عبد يغوث وكان في مجلس قوم وقد حمّر لحيته ورأسه فقال للحاضرين بعد أن لاحظوا له أن الحمرة الحاضرة أحسن من البياض السابق: إنّ أمّي عائشة زوج النبي ﷺ أرسلت إليّ البارحة جاريتها نُخيْلة فأقسمت عليّ لأصبُغنّ وأخبرتني أنّ أبا بكر الصدّيق كان يصبُغ.

وبقيّة الحديث قريب في معناه ممّا ساق ابن أبي زيد: «قال يحيى: سمعت مالكاً يقول في صَبْغ الشَّعَر: لم أسمع في ذلك شيئاً معلوماً، وغير ذلك من الصِّبغ أحبّ إليّ. قال: وتَرْك الصّبغ كلّه واسع إن شاء الله، ليس على الناس فيه ضيق. قال: وسمعت مالكاً يقول: في هذا الحديث بيان أنّ رسول الله ﷺ لم يصبُغ. ولو صبغ رسول الله ﷺ لأرسلت بذلك عائشة إلى عبد الرحمان بن الأسود».

وفي المعجم، (ج 3، ص 243، ع 2) إحالات على النسائي (زينة) والبخاري (وضوء ـ لباس) ومسلم (حجّ) وأبي داود (مناسك ـ لباس) والموطأ (حجّ) وابن حنبل لأحاديث عدّة تُفيد أنّ النبي كان يصبغ لحيته بالصفرة.

ـ كان النبي ﷺ إذا اشتكى يقرأ على نفسه المعوِّذتين وينفثُ. فلمّا اشتدّ كنت أقرأ وأمسح بيده رجاء بركتها (عائشة). 194

المعجم، ج 2، ص 293، ع 1: ... النبي كان ينفث في الرقية: ابن ماجة (طب) بخاري (طب) مسلم (سلام).

موطأ، ج 2، ص 942 و943، ر10 (كـ. العين ـ باب التعوّذ والرُّقْية في المرض)

حديث مالك بإسناد يصل إلى عائشة أنّ [ص 943] رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى (. . .) بالمعوّذات (. . .) اشتدّ وجعه كنت أنا أقرأ عليه وأمسح عليه بيمينه رجاء بركتها.

وفي مسلم، ج 2، ص 277 (كـ. السلام ـ باب رُقْية المريض بـالمُعوِّذات والنفث)

حديث ـ من طريق مالك وبإسناده إلى عائشة عن طريق ابن شهاب عن عروة بن الزبير كذلك ـ وهو ذاته من حيث المتن أيضاً.

وفي ابن ماجة، ج 2، ص 268، ر2844 (كـ. الطب ـ باب النفث في الرُّقْية)

الحديث ذاته وبنفس اللفظ تقريباً وعن عائشة.

وفي البخاري، ج 7، ص 170 (كـ. الطب ـ باب الرقي بالقرآن والمعوّذاتِ)

حديث بإسناد يصل إلى ابن شهاب عن عروة عن عائشة وبذات اللفظ تقريباً في القسم المُشترَك بين مالك والبخاري، مع بعض الاختلافات أهمُّها: ينفث على نفسه في المرض الذي مات فيه بالمعوّذات. فلمّا ثقُل كنت أنفث عليه بهنّ، وإضافة تتمثّل في معمر الذي يروي الحديث مباشرة عن الزهري سأل هذا: كيف ينفُث؟ قال: كان ينفُث على يديه ثم يمسح بهما وجهه.

ـ كان النبي ﷺ إذا أكل الثمر يُجوّل يده في الطَّبَق. 170

المعجم، ج 3، ص 533، ع 2: فجالت يد رسول الله ﷺ في الطبق: ابن ماجة (أطعمة).

وفي ابن ماجة لم نقف على شيء لا في المكان الذي حدّده ولا في غيره.

ـ كان النبي ﷺ إذا شرب أعطى مَن على يمينه. 166

المعجم، ج 3، ص 86، ع 1: باب إذا يشرب أعطى الأيمن فالأيمن: ابن ماجة (أشربة).

المعجم، ج 7، ص 382، ع 2: فأعطى مَن على يمينه: نسائي (تحريم) ـ فشرب منه وعن يمينه: **موطأ** (صفة النبي) ابن حنبل.

موطأ، ج 2، ص 926، ر17 (كـ. صفة النبي ـ باب السنّة في الشرب ومناولته عن اليمين)

حديث مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أنّ رسول الله ﷺ أُتي بلَبن قد

شيب بماء من البئر وعن يمينه أعرابيّ وعن يساره أبو بكر الصدّيق. فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال: الأيمن فالأيمن.

ـ كان النبي ﷺ إذا وضع رجله في الغَرْز يقول: بسم الله! اللهُمّ أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل! اللهُمّ ازْوِلنا الأرض وهوِّن علينا السفر! اللهُمّ إنّي أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المُنقلَب وسوء المنظَر في الأهل والمال!. 218

المعجم، ج 2، ص 470، ع 1: قال اللهمّ أنت الخليفة في السفر: نسائي (استعاذة) ابن حنبل.
المعجم، ج 2، ص 469، ع 2: اللهمّ إنّي أعوذ بك من وعثاء السفر: بخاري (حج) أبو داود (جهاد) ترمذي (دعوات) نسائي (استعاذة) ابن ماجة (دعاء) دارمي (استئذان) ابن حنبل ـ اللهم أنت الصاحب في السفر: أبو داود (جهاد) ترمذي (دعوات) موطأ (استئذان) ابن حنبل.

موطأ، ج 2، ص 977، ر34 (كـ. الإستئذان ـ باب ما يُؤمر به من الكـلام في السفر)
حديث عن مالك أنّه بلغه أنّ رسول الله ﷺ كان (. . .) الغَرْز وهو يريد السفر يقول: بـاسم الله (. . .) والأهل.

ـ كان النبي ﷺ لا يأكل الثوْم ولا الكُراث ولا البصل من أجل أنّه يكلّم جبريل ـ عم!. 168

المعجم، ج 5، ص 558، ع 2: نهى رسول الله ﷺ عن [أكل]. . . عن [أكل] البصل والكراث [والثوم]: مسلم (مساجد) ابن حنبل.
مسلم، ج 1، ص 226 (كـ. المساجد ـ باب من نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها)
حديث بإسناد يصل إلى جابر وقريب في اللفظ والمعنى من حديث العنوان: «من أكل من هذه الشجرة المُنتنة [البصل والكراث] فلا يقربنّ مسجدنا فإنّ الملائكة تتأذّى بما يتأذّى منه الأنس».

انظر أيضاً في هذا الفهرس، أسفله: نهى النبي ﷺ من أكل ذلك أن يأتي المسجد لئلا يؤذي الناس بريحه.

- كان النبي ﷺ ليس بالطويل البائن ولا بالقصير وليس بالأبيض الأَمْهَق ولا بالآدَم ولا بالجَعْد القَطَط ولا بالسَّبْط. 36

المعجم، ج 1، ص 38، ع 2: وليس بالجَعْد القَطَط: بخاري (لباس) مسلم (إيمان) ابن حنبل.

بخاري، ج 7، ص 207 (كـ. اللباس - باب الجعد)

حديث بإسناد فيه صفة النبي، وبدايته التي تهمّنا هي بلفظ ما بالعنوان.

موطأ ج 2، ص 919، ر1 (كـ. صفة النبي ﷺ - باب ما جاء في صفة النبي ﷺ)

حديث مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمان عن أنس بن مالك أنه سمعه يقول: اللفظ هو لفظ ما بالعنوان وما بالبخاري كذلك. وبعده تأتي هذه الفقرة: بعثه (...) سنة (...) وتوفّاه (...) بيضاء. وهذه الفقرة هي أيضاً في صحيح البخاري.

- كان النبي ﷺ وعائشة - ر - يغتسلان عُريانَيْن. 158

المعجم، ج 4، ص 507، ع 1: أن رسول الله ﷺ كان يغتسل وأنا من إناء واحد: نسائي (طهارة - غسل).

المعجم، ج 4، ص 509، ع 2: كنت أغتسل أنا ورسول الله، النبي ﷺ، مع رسول الله ﷺ من، في إناء واحد: بخاري (غسل - حيض - لباس) مسلم (حيض) أبو داود (طهارة) ترمذي (طهارة - لباس) نسائي (طهارة - غسل) ابن ماجة (طهارة) دارمي (وضوء) ابن حنبل.

نسائي، ج 1، ص 201 و202 (كـ. الغسل والتيمّم - باب اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد)

حديث بإسناد يصل إلى عائشة أنّ رسول الله ﷺ كان يغتسل وأنا من إناء واحد نغترف منه جميعاً. وقد ساق النسائي ثلاث روايات أخرى في المعنى ذاته وبذات اللفظ تقريباً.

وهي أقرب ما وجدنا من النص المذكور بالعنوان.

- كان النبي ﷺ يأكل الهديّة ولا يقبل الصدقة. فأهدت له امرأة من يهود

خيبر شاة مصليَّة فتناول منها وتناول منها بشر بن البراء. ثم رفع النبي ﷺ يده ثم قال: إنّ هذه تخبرني أنّها مسمومة. فمات بشر بن البراء فأرسل إليها النبي ﷺ: ما حملك على ما صنعتِ؟ فقالت: إن كنت نبيّاً لم يضُرّك شيء وإن كنتَ ملِكاً أرحتُ الناس منك! فقال في مرضه [ص 33]: ما زلت من الأكلة التي أكلت بخير فهذا أوان انقطاع أبْهَري. 201

دارمي، ج 1، ص 32 و33 (باب ما أكرم النبي ﷺ من كلام الموتى).
حديث عن جعفر بن عون عن محمد بن عمر الليثي عن أبي سلمة.

- كان النبي ﷺ يجيب الدعوة. 120

المعجم، ج 2، ص 134، ع 2: ومن ترك الدعوة فقد غصى الله ورسوله: بخاري (نكاح) مسلم (نكاح) أبو داود (أطعمة) دارمي (أطعمة) **موطأ** (نكاح) ابن حنبل.
موطأ ج 2، ص 546، ر49 (كـ. النكاح ـ باب ما جاء في الوليمة)
حديث عن مالك عن نافع عن ابن عُمر أنّ رسول الله ﷺ قال: إذا دُعي أحدكم إلى وليمة فلْيأتها!.

- كان النبي ﷺ يقبل الهديّة ولا يأكل الصدقة. 120

المعجم، ج 7، ص 79، ع 2: يأكل الهديّة ولا يأكل الصدقة: ابن حنبل ـ كان [رسول الله ﷺ] يأكل الهدية: بخاري (هبة) أبو داود (بيوع) ترمذي (برّ) ابن حنبل.
بخاري، ج 3، ص 203 (كـ. الهبة وفضلها ـ باب قبول الهديّة)
حديث بإسناد يصل إلى أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا أُتي بطعام سأل عنه: أهديّة أم صدقة؟ فإن قيل: صدقة، قال لأصحابه: كلوا ولم يأكل. وإن قيل: هديّة، ضرب بيده ﷺ فأكل معهم.

- كان النبي ﷺ يكره الطِّيَرة ويُعجبه الفأل الحسن ويكره سيء الأسماء. 197

المعجم، ج 4، ص 72، ع 2: كان النبي ﷺ... ويكره الطيرة: ابن ماجة (طب).

المعجم، ج 5، ص 39، ع 1: كان النبي ﷺ، وكان يعجبه الفأل الحسن: ابن ماجة (طب) ابن حنبل.

المعجم، ج 5، ص 40، ع 1: كان رسول الله ﷺ يحب الفأل الحسن ويكره الطيرة: ابن حنبل.

ابن ماجة، ج 2، ص 270، ر2848 (ك. الطب - باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة)

حديث عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ يعجبه الفأل الحسن ويكره الطِّيَرة.

- كان النبي ﷺ يكره سَيّىء الأسماء مثل حرب ومُرّة وحَنْظلة وأبدل - عم - اسم غير واحد مِمّن أسلم. 222

أبو داود، ج 4، ص 288 ر4952 إلى 4961 (ك. الأدب - باب في تغييرالاسم القبيح)

عشرة أحاديث كأمثلة للأسماء التي غيّرها النبي: عاصية ، جميلة (4952) - مُرّة ، زينب (53) - أصرم ، زُرْعة (54) - أبو الحكم ، أبو شريح (55) - حزن - سهل. وكذلك العاص. عزيز. عتلة. شيطان. الحكم. غـراب. حباب - شهـاب ، هشاماً - حرباً ، سلماً - المضطجع ، المنبعث - عفرة (أرض) ، خُضرة - شعب الضلالة ، شعب الهدى - بنو الزينة ، بنو الرِّشْدة - بنو مُغْوية ، بنور رشْدة (56) - كُره النبي لاسم الأجدع: الأجدع شيطان (57) - كـان ينهى عن تسمية الغلام : يساراً، رباحاً، نجيحاً. أفلح (58) - وكذلك نهى عن تسميته بنافع (59) وببركة (60) وأخيراً (61) أخبر أن: أخنع، اسم عند الله يوم القيامة لرجل تسمّى: ملك الأملاك.

206 - كان [عبد الله بن] عُمر يكره الخصاء ويقول: فيه تمام الخَلْق.

المعجم، ج 2، ص 38، ع 1: كان يكرَه الإخْصاء ويقول فيه تَمامُ الخَلْق: موطأ (شعر).

موطأ، ج 2، ص 948، ر4 (ك. الشعر)

حديث عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عُمر أنّه كان يكره (. . .) كما في لفظ المعجم.

- كان في نقش فَصّ خاتَمه: محمد رسول الله، وقيل: لا إله إلا الله محمد رسول الله. 260- 182

المعجم، ج 2، ص 9، ع 2: وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر: بخاري (خمس - لباس) ترمذي (لباس).
المعجم، ج 2، ص 10، ع 1: رسول الله اتخذ خاتماً. . . ونقش فيه محمد رسول الله: بخاري (لباس) مسلم (لباس) ابن ماجة (لباس) ابن حنبل.
ترمذي، ج 4، ص 201 و202، ر1747 (كـ. اللباس - باب ما جاء في نقش الخاتم)
حديث بإسناد يصل إلى أنس بن مالك قال: كان نقش خاتم النبي ﷺ: محمد سطر ورسول سطر والله سطر. والحديث الموالي (ر1748) هو ذاته تقريباً وهو أيضاً عن أنس، ويروى أيضاً عن ابن عُمر.
ابن ماجة، ج 2، ص 290، ر2936 (كـ. اللباس - باب نقش الخاتم)
حديث عن أنس بن مالك أنّ رسول الله ﷺ اتخذ خاتمـاً من فِضّة له فصّ حبشي ونقشه: محمد رسول الله.

- كُنْ لليتيم كالأب الرحيـم!. 215

لم نقـف عليــه.

- كيف بك إذا بقيت في حُثالة من الناس قد مرجت عهودهم (. . .) وإيّاك وعوامَّهم (النبي لعبد الله بن عُمر). 71

المعجم، ج 1، ص 418، ع 1: ... إذا بقيت في حُثالة من الناس بهذا: بخاري (صلاة - فتن) أبو داود (ملاحم) ابن ماجة (فتن) دارمي (رقاق) ابن حنبل.
ابن ماجة، ج 2، ص 354 (كـ. الفتن - باب التشبّث في الفتنة)
حديث عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ: كيف بكم وبزمان يوشك أن يأتي، يُغربَل الناس فيه غربلة وتبقى حُثالة من الناس قد مَرِجت عهودهم وأماناتهم فاختلفوا وكانوا هكذا. وشبّك بين أصابعه. قالوا: كيف بنا يا رسول الله إذا كان ذلك؟ قال: تأخذون بما تعرفون وتدعون ما تُنكرون وتُقبلون على خاصّتكم وتذرون أمـر عوامّكم.

- لأنا عليكم من العمْد أخوف منّي من الخطأ. 21

المعجم، ج 2، ص 42، ع 2: وما أخشى عليكم الخطأ: ابن حنبل.
ولا شيء غير هذا لتخريـج هذا الأثر، والظاهر أنّه لعمر بن الخطاب.

- لَأنْ أموت بين شعبتيْ رحلي أبتغي من فضل الله أَحَبُّ إليّ من أن أموت على فراشي (عمر). 117

المعجم، ج 5، ص 110، ع 1: ناس قُتلوا في سبيل الله أو ماتوا على فرشهم. . . ابن حنبل.
ولم نقف على هذا لتخريج هذا الأثر.

- لَأنْ يأخذ أحدكم حبله فيحتطب خيرٌ له من أن يأتي رجلاً أعطاه الله من فضله فيسأله أعطاه الله أو منعه. 119

المعجم، ج 1، ص 477، ع 2: لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره. . . : بخاري (زكاة ـ بيوع ـ مساقاة) ترمذي (زكاة) نسائي (زكاة) ابن حنبل.
موطأ، ج 2، ص 998 و999، ر10 (كـ. الصدقة ـ باب ما جاء في التعفّف عن المسألة)
حديث بإسناد يصل إلى أبي هريرة عن النبي ﷺ: والذي نفسي بيده لأن (. . .) فيحتطب على ظهره خير (. . .) منعه.

- لَأنْ يمتلىء جوف أحدكم قيحاً خير له من أن يمتلىء شعراً. 227

المعجم، ج 5، ص 502، ع 2: لأن يمتلىء، كان جوف أحدكم، الرجل، المرء [مملوءاً] قيحاً [يريه] خير [له] من أن يمتلىء، كان مملوءاً شعراً: بخاري (أدب) مسلم (شعر) أبو داود (أدب) ترمذي (أدب) ابن ماجة (أدب) دارمي (استئذان) ابن حنبل.
ابن ماجة، ج 2، ص 310، ر3027 ثم 3028 (كـ. الأدب ـ باب ما كره من الشعر)
حديث واحد، الأول عن أبي هريرة والثاني عن سعد بن أبي وقّاص: لَأنْ (. . .) قيحاً حتّى يَرِيَه خيرٌ (. . .) شعراً.
ترمذي، ج 5، ص 129، ر2851 ثم 2852 (كـ. الأدب ـ باب ما جاء لأنْ. . .).
حديثان بصيغة واحدة هي صيغة ابن ماجة إلّا: حتّى (ساقطة من الأولى) والثانية لفظها لفظ كـ. **الجامع** وهما برواية أبي هريرة (الأولى) ثم سعد بن أبي وقاص (الثانية).

الحديث — الفقرة

- لا تُؤذوني في أصحابي! فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أُحد ذهباً ما بلغ مدّ أحدهـم ولا نُصيفه. 14

المعجم، ج 6، ص 467، ع 2: ما أدرك، بلغ مُدّ أحدهم ولا نصيفه: بخاري (فضائل أصحاب النبي) مسلم (فضائل الصحابة) أبو داود (سنّة) ترمذي (مناقب) ابن ماجة (مقدمة) ابن حنبل.

- لا تَحقِرنّ إحداكنّ لجارتها ولو كُراعاً مُحْرَقاً. 120

المعجم، ج 1، ص 449، ع 2: لا (. . .) كراع شاة: **موطأ** (صفة النبي ـ صدقة) دارمي (زكاة) ابن حنبل.

موطأ، ج 2، ص 996، و 3 (كـ. صفة النبي ـ باب الترغيب في الصدقة)

حديث مالك عن زيد بن أسلم عن عمرو بن معاذ الأشهلي الأنصاري عن جدّته عن النبي ﷺ: يا نساء المُؤمنات! لا تَحقِرنّ إحداكنّ أن تُهدي لجارتها ولو كُراع شاة مُحْرَقاً!.

- لا تحِلّ الصدقة لآل محمد!. 120

المعجم، ج 3، ص 287، ع 2: لا تحلّ لنا الصدقة: مسلم (زكاة) أبو داود (زكاة) دارمي (صلاة) ابن حنبل.

المعجم، ج 1، ص 134، ع 2: إنّ آل محمد لا يأكلون صدقة!: بخاري (زكاة) نسائي (زكاة) موطأ (صدقة).

موطأ، ج 2، ص 1000، ر13 (كـ. الصدقة ـ باب ما يُكره من الصدقة)

حديث عن مالك أنّه بلغه أنّ رسول الله ﷺ قال: لا (. . .) محمد! إنّما هي أوساخ الناس.

- لا تَصْحَبُ الملائكةُ رِفْقَةً فيها كلب ولا جرَس! 205

المعجم، ج 1، ص 338، ع 1: بلفظ ما بالعنوان: مسلم (لباس) بخاري (جهاد) أبو داود (جهاد) ترمذي (جهاد) دارمي (استئذان) ابن حنبل.

أبو داود، ج 3، ص 25، ر 2555 (كـ. الجهاد . باب في تعليق الأجراس).

حديث بإسناد يصل إلى أبي هُريرة عن النبي ـ ﷺ: بلفظ ما بالعنوان إلاّ: أو جرس.

ـ لا تصحبْ فاجراً ولا تُفشِ إليه سرّك وشاورْ في أمرك الذين يخشون الله! (عُمر). 100

لم نقف عليــه.

ـ لا تُصيب المُؤمنَ مُصيبةٌ حتّى الشوكة يشاكها والنكبة ينكبها أو شدة الكظم حتّى يوجد به إلاّ والله ـ تعالى ـ يكفّر بها عنه. 216

المعجم، ج 3، ص 430، ع 1: ما من مصيبة تصيب المسلم؛ ما من مسلم، عبد تصيبه مصيبة؛ لا تصيب أحداً من المسلمين مصيبة...: بخاري (مرض) مسلم (جنائز) ابن حنبل.

المعجم، ج 3، ص 432، ع 2: ما من مصيبة يصاب بها المسلم إلاّ كفرّ بها عنه: مسلم (برّ) ابن حنبل.

موطأ، ج 2، ص 941، ر6 (كـ. العين ـ باب ما جاء في أجر المريض)

حديث عن مالك بإسناد يصل إلى عائشة عن النبي ﷺ: لا يصيب (...) من مصيبة حتّى الشوكة، إلاّ قُصّ بها أو كُفّر بها من خطاياه. ويضيف مالك أن يزيد بن خُصيفة لا يدري أيهما قال عروة وهو الراوي عن عائشة.

ـ لا تعجل! لعلّ الله أن يجعل لك صاحباً! (النبي ﷺ لأبي بكر وقد جاء يستأذنه في الهجرة). 233

ابن هشام، **السيرة**، ج 2، ص 97: الصيغة ذاتها إلاّ: أنْ، فقد انفرد بها كـ. الجامع.

ـ لا تَغضبْ! (قالها النبي للذي سأله أن يوصيه ولا يُكثِر عليه). 99

المعجم، ج 4، ص 523، ع 1: لا تغضب: بخاري (أدب) ترمذي (برّ) موطأ (حسن الخلق) ابن حنبل.

موطأ، ج 2، ص 905 و906، ر11 (كـ. حُسن الخُلُق ـ باب ما جاء في الغضب)

حديث عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمان بن عوف أنّ رجلاً

أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! علِّمْني كلمات أعيش بهنّ ولا تُكثر عليّ فأنسى، فقال رسول الله ﷺ: لا تغضبْ!.

ـ لا تقوم الساعة حتّى تكون عشر آيات. 12

ابن ماجة، ج 2، ص 380، ر3278 (كـ. الفتن ـ باب الآيات).
حديث عن حذيفة بن أسيد أبي سريحة قال: اطلع رسول الله من غرفة ونحن نتذاكر فقال: لا تقوم (...) آيات: طلوع الشمس من مغربها والدجّال والدخان والدابّة ويأجوج ومأجوج وخروج عيسى بن مريم ـ عم ـ وثلاث خسوف، خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب ونار تخرج من قَعْر عدَن أبْيَن تسوق الناس إلى المحشر تبيت معهم إذا باتوا وتقيل معهم إذا قالوا!.

ـ لا تُكثروا الكلام بغير ذكر الله فتقسو قلوبكم! فإنّ القلب القاسي بعيد من الله ـ تعالى ـ (قول يُنسب لعيسى بن مريم). 98

المعجم، ج 5، ص 390، ع 2: فتقسو (...) الله: موطأ (كلام).
موطأ، ج 2، ص 986، ر8 (كـ. الكلام)
حديث مالك أنّه بلغه أنّ عيسى بن مريم كان يقول: لا تكثروا... الله ولكن لا تعلمون! ولا تنظروا في ذنوب الناس كأنّكم أرباب وانظروا في ذنوبكم كأنّكم عبيد! فإنّما الناس مُبتلًى ومُعافًى. فارحموا أهل البلاد واحمدوا الله على العافية!.

ـ لا تمش أمام أبيك ولا تقعُد قبله ولا تَدْعُه باسمه ولا تستسبّ له! (أبو هُريرة). 144

المعجم، ج 2، ص 386، ع 2: يسبّ أبا الرجل فيسبّ أباه ويسبّ أمّه فيسبّ...: ابن حنبل ـ مسلم (إيمان) ترمذي (برّ).
ترمذي، ج 4، ص 276، ر 1902 (كـ. البرّ والصلة ـ باب ما جاء في عقوق الوالديْن)
أثر ـ بل حديث! ـ بإسناد يصل إلى عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ: من الكبائر أن يشتم الرجل والديه. قالوا: يا رسول الله! وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: نعم! يسُبّ أبا الرجل فيشتم ويشتم أمّه فيسُبّ أمّه. وهو أقرب حديث ممّا في العنوان أمكننا الوقوف عليه.
مسلم، ج 1، ص 51 (كـ. الإيمان ـ باب بيان الكبائر وأكبرها)

حديث بإسناد ومتن شبيهين بما سبق.

ـ لا تنظروا إلى صوم امرىء ولا إلى صلاته ولكن انظروا مَن إذا حدّث
صدق وإذا أوتمن أدّى وإذا أشفى ورع! (عمر بن الخطاب). 122

المعجم، ج 1، ص 118، ع 2: وائتُمنوا فأدُّوا: ابن حنبل.

ـ لا رُقية إلاّ من عين أو حُمّة. 193

المعجم، ج 2 ص 293 ع 1: ما بالعنوان: بخاري (طب) مسلم (إيمان) ترمذي (طب) ابن حنبل.

أبو داود، ج 4، ص 10، ر3884 (كـ. الطب ـ باب في [تعليق] التمائم)
حديث بإسناد يصل إلى عمران بن حصين عن النبي ـ ص: لا رقية . . . حُمّة) ـ والحديث ذاته (ر3889 من ص 11) بإضافة: أو دم يرقا، وبإسناد يصل إلى أنس.

ـ لا سَبَق إلاّ في حافر أو خُفّ أو نصال. 231

المعجم، ج 6، ص 468، ع 1: لا سبق إلاّ في نصل [أو حافر] أو خفّ؛ في خف أو في حافر أو في نصل: أبو داود (جهاد) ترمذي (جهاد) نسائي (خيل) ابن حنبل.

نسائي، ج 6، ص 226 و227 (كـ. الخيل ـ باب السبق)
أربعة أحاديث كلّها بإسناد يصل إلى أبي هُريرة ومتنها قريب جدّاً مما بالعنوان.
ابن ماجة، ج 2، ص 146، ر2326 (كـ. الجهاد ـ باب السبق والرهان)
حديث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: لا سَبَق إلاّ في خُفّ أو حافر.

ـ لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صَفر! وخير الفأل! والعين حقّ. 197

المعجم، ج 4، ص 72، ع 2: قال رسول الله ﷺ [لا عدوى و] لا طيرة: بخاري (طب) مسلم (سلام) أبو داود (طب) ابن ماجة (مقدمة ـ طب) ابن حنبل.
المعجم، ج 3، ص 327، ع 2: لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صَفَر: بخاري (طب) مسلم (سلام) أبو داود (طب) ترمذي (قدر) ابن ماجة (طب) موطأ (عين) ابن حنبل.
المعجم، ج 4، ص 451، ع 2: العين حق: بخاري (طب ـ لباس) مسلم (سلام) أبو داود (طب) ترمذي (طب) موطأ (عين) ابن حنبل.

ابن ماجة، ج 2، ص 270، ر 2849 (كـ. الطب ـ باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة)

حديث عن أنس عن النبي ﷺ: لا عَدوى ولا طِيَرَة وأُحبّ الفأل الصالح ـ ص 271، ر2851: عن ابن عباس حديث مثل ما بالعنوان من أوّله حتى صَفَر.

موطأ، ج 2، ص 938، ر1 (كـ. العين ـ باب الوضوء من العين)

حديث طويل بإسناد فيه ذكر عامر بن ربيعة وقد رأى سهل بن حُنيف يغتسل فقال: ما رأيت كاليوم ولا جلد عذراء! فقال النبي عندما أُخبر في جملة ما قال: إنّ العين حقّ.

انظر أعلاه في هذا الفهرس تخريج حديثين: اغتسِلْ له! ـ أمر النبي ﷺ بالوضوء من العين.

- لا يَبقَينّ دينان في جزيرة العرب!. 58

المعجم، ج 1، ص 207، ع 2: بلفظ ما بالعنوان: **موطأ** (مدينة).

موطأ، ج 2، ص 892 و893، ر18 (كـ. الجامع ـ باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة)

حديث مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم أنّه سمع عمر بن عبد العزيز يقول: كان آخر ما تكلّم به رسول الله ﷺ أن قال: قاتل الله اليهود والنصارى! اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.

لا يبقينّ دينان بأرض العرب! وورد الحديث الموالي (رقم 18) على صيغة هي تقريباً التي في كـ. **الجامع**: لا يجتمع دينان في جزيرة العرب! مع بيان نقل مالك عن ابن شهاب أنّ عُمر فحص عن ذلك ولمّا تيقّن من قول الرسول أجلى يهود خيبر. .

- لا يبقَينّ، تبقينّ، لا تبقينّ في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلّا قُطعتْ. 205

المعجم، ج 5، ص 462، ع 2: بلفظ ما بالعنوان: بخاري (جهاد) مسلم (لباس) أبو داود (جهاد) **موطأ** (صفة النبي) ابن حنبل.

موطأ، ج 2، ص 937، ر39 (كـ. صفة النبي ـ باب ما جاء في نزع المعاليق والجرس من العتق)

حديث بإسناد يصل إلى عبّاد بن تميم أنّ أبا بشير الأنصاري أخبره

أنّه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره قال: فأرسل رسول الله ﷺ رسولاً. قال عبد الله بن أبي بكر [الذي يروي الحديث عن عبّاد]: حسبتُ أنّه قال والناس في مقيلهم: لا تبقَينّ في رقبة بعير قِلادة من وَتَر أو قِلادة إلاّ قُطعت! وأضاف يحيى صاحب الرواية للموطأ: سمعت مالكاً يقول: أرى ذلك من العين.

123 ـ لا يحتلب أحدكم ماشية أحد إلاّ بإذنه.

المعجم، ج 1، ص 497، ع 2: لا يحتلبنّ أحدكم ماشية رجل بغير إذنه... : ابن ماجة (تجارات) أبو داود (جهاد) ترمذي (بيوع) **موطأ** (استئذان) ابن حنبل.

موطأ، ج 2، ص 971، ر17 (كـ. الإستئذان ـ باب ما جاء في أمر الغنم)

حديث عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: لا يحتلبنّ أحد ماشية أحد بغير إذنه! أيُحبّ أحدكم أن تُؤتى مشربتُه فتُكسر خزانتُه فيُنتقل طعامه؟ وإنّما تخزُن لهم ضروعُ مواشيهم أطعماتِهم. فلا يحتلبنّ أحد ماشية أحد إلاّ بإذنه!.

219 ـ لا يحلّ لامرأة تُؤمن بالله واليوم الآخر تسافر يوماً وليلة إلاّ مع ذي محرم منها.

المعجم، ج 2، ص 476، ع 2: [باب] لا تسافر المرأة إلاّ ومعها محرم: دارمي (استئذان) مسلم (حج) بخاري (تقصير ـ مسجد مكّة ـ صيد ـ صوم) أبو داود (مناسك) ترمذي (رضاع) ابن ماجة (مناسك) **موطأ** (استئذان) ابن حنبل.

موطأ، ج 2، ص 979، ر37 (كـ. الإستئذان ـ باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء)

حديث عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُري عن أبي هُريرة عن النبي ﷺ: لا (...) تُسافر مَسيرة يوم وليلة إلاّ (...).

115 ـ لا يحلّ لأمرىء مسلم يسمع من أخيه كلمة أن يظنّ بها سوء وهو يجد لها من الخير مصدراً!.

المعجم، ج 3، ص 13، ع 2: باب ما جاء في ظنّ السوء: ترمذي (برّ).

ترمذي، ج 4، ص 313، ر1988 (كـ. البرّ والصلة ـ باب ما جاء في ظنّ السوء).

ولا رواية فيه إلاّ لحديث للنبي ﷺ فيه تحذير من الظنّ ـ فهو أكذب الحديث ـ وفيه ذكر لقول سُفيان عن الظنّ كإثم وعن الظنّ الذي ليس بإثم؛ وذلك أن المرء يظنّ ظنّاً يتكلّم به فهو آثِم؛ أمّا إذا لم يتكلّم به فهو غير آثِم.

- لا يحلّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال! يلتقيان فيُعرض هذا
ويُعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام. 135

المعجم، ج 7، ص 62، ع 1: لا يحلّ لمسلم، لمؤمن أنه، أن يهجر أخاه فوق ثلاث، ثلاثة [ايام، ليال]: بخاري (أدب ـ استئذان) مسلم (بر) أبو داود (أدب) ترمذي (بر) ابن ماجة (مقدمة) ابن حنبل.

ترمذي، ج 4، ص 288 و289، ر1932 (كتاب البر ـ باب ما جاء في كراهية الهجر للمسلم)

حديث لابن عمر: لا يحلّ (. . .) ثلاث، يلتقيان فيصُدّ هذا ويصُدّ هذا وخيرهما (. . .).

موطأ، ج 2، ص 906 و907، ر13 (كـ حُسن الخُلُق ـ باب ما جاء في المهاجرة)

حديث عن مالك بلفظ ما بالعنوان تقريباً، إلاّ: يُهاجِر، بدل: يهجر.

- لا يصبر على لأوائها وشدّتها أحد إلاّ كنتُ له شفيعاً أو شهيداً يوم
القيامة (في المدينة). 51

المعجم، ج 6، ص 78، ع 2: من صبر، لا يصبر، لا يثبت [أحد] على لأوائها، لأواء المدينة وشدتها، وجهدها [إلاّ] كنت له. . . :مسلم (حج) ترمذي (مناقب) موطأ (مدينة) ابن حنبل.

موطأ، ج 2، ص 885 و886، ر3 (كـ. الجامع ـ باب ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها)

حديث عن مالك عن قَطَن بن وهب بن عمير بن الأجدع أن يُحِنِّس مولى الزبير بن العوّام أخبره أنّه كان جالساً عند عبد الله بن عمر في الفتنة فجاءت امرأة له تشتكي من شدّة الزمان وتذكر له إرادتها الخروج من المدينة فروى لها الحديث الذي سمعه من النبي ﷺ.

- لا يغُرُّني كثرةُ رفع أحدكم رأسه وخفضه! الدين الورع في دين الله
والكفّ عن محارم الله والعمل بحلال الله وحرامه (عمر وقد نظر إلى
المصلّين). 116

لم نقف عليه في كتب الأثر وفهارسها.

ـ لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثةٌ من الوَلد فتمسّه النار إلّا تَحِلَّة
القَسَم. 217

المعجم، ج 6، ص 286، ع 1: لا يموت لمسلم، لرجل، لإحداكن، لأحد [من المسلمين] ثلاثة من الولد فيلج النار، تمسه النار: بخاري (جنائز ـ إيمان) مسلم بر) ترمذي (جنائز) نسائي (جنائز) ابن ماجة (جنائز).

موطأ، ج 1، ص 235، ر38 (كـ. الجنائز ـ باب الحسبة في المصيبة)

حديث بإسناد عن ابن شهاب عن سعيد بن المُسَيِّب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: بلفظ ما بالعنوان. والحديث المُوالي (ر39) بإسناد إلى أبي النضر السَّلَمي عن النبي ﷺ: لا يموت (. . .) النار. فقالت امرأة عند رسول الله ﷺ: يا رسول الله! أو اثنان؟ قال: أو اثنان!.

ـ لا يُنزَع العلم انتزاعاً من الناس ولكن يقبض الله العلم بقبض العلماء
(. . .) اتخذ الناس رؤوساء جُهّالاً (. . .) وأضلّوا. 60

المعجم، ج 6، ص 412، ع 1: بلفظ ما بالعنوان: بخاري (علم) مسلم (علم) ترمذي (علم) ابن ماجة (مقدمة) دارمي (مقدمة) ابن حنبل.

بخاري، ج 9، ص 123 (كـ. الاعتصام بالكتاب والسنة ـ باب ما يُذكر من ذم الرأي والقياس).

حديث بإسناد يصل إلى عبد الله بن عُمر عن النبي ﷺ: إنّ الله لا ينزع العلم بعد أن أعطاهموه انتزاعاً ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم فيبقى ناس جُهّال يُستفتون فيُفتون برأيهم فيُضلّون ويضِلّون.

مسلم، ج 2 ص 464 (كـ. العلم ـ باب هلك المتنطعون)

حديث بإسناد إلى عبد الله بن عبد الله بن عمرو بن العاص.في المعنى ذاته وإن اختلفت الصيغة بعض الاختلاف.

ابن ماجة، ج 1، ص 15 (مقدمة ـ باب اجتناب الرأي والقياس)

حديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ: لفظ قريب جدّاً من لفظ مسلم.

ـ لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جرّ إزاره بطراً. وفي حديث آخر: جرّ
ثوبه خُيلاء. 175

المعجم، ج 1، ص 189، ع 1: لا ينظر الله. . . إلى مَن جرّ إزاره. . . بطراً: بخاري (لباس) أبو داود (لباس) ابن ماجة (مساجد) ابن حنبل.

أبو داود، ج 4، ص 59، ر4093 (كـ. اللباس ـ باب في قدر موضع الإزار) حديث بإسناد يصل إلى أبي سعيد الخدري وقد سُئل عن الإزار فذكر حديث النبي ﷺ: إزْرَة المسلم إلى نصف الساق ولا حرج ولا جناح فيما بينه وبين الكعبين. ما كان أسفل من الكعبين فهو في النار. من جرّ إزاره بَطراً لم ينظر الله إليه. وانظر كذلك الحديث الموالي (ر4094، ص 60) وهو بإسناد يصل إلى عبد الله [بن عمر] الذي روى لابنه سالم أن النبي ﷺ قال: الإسْبال في الإزار والقميص والعمامة. من جرّ منها شيئاً خُيَلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامه.

ـ لتركبُنّ سَنَنَ مَن قبلكـم. 3

المعجم، ج 2، ص 555، ع 2: لتَتَبَعُنَّ سَنَنَ من كان قبلكم [شبراً بشبر]: بخاري (اعتصام [في الترجمة] ـ أنبياء) مسلم (علم).
البخاري، ج 9، ص 126 و127 (كـ. الاعتصام بالكتاب والسنة ـ باب قول النبي ﷺ: لتتبعُنّ سَنَن من كان قبلكم)
حديث بإسناد يصل إلى أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ: لتتبعُنّ (. . .) قبلَكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتّى لو دخلوا جُحْر ضبّ تبعتموهم [ص 127] فقلنا: يا رسول الله! اليهود والنصارى؟ قال: فمن!
مسلم، ج 2، ص 462 (كـ. العلم ـ باب اتباع سنن اليهود والنصارى)
حديث بإسناد يصل إلى أبي سعيد الخدري وباللفظ ذاته تقريباً.

ـ لستُ من دَدٍ ولا دَدٌ منّي. 227

في لسان العرب (مادّة ددن): وفي الحديث عن النبي ﷺ: ما أنا من دَدٍ ولا الدَّدُ منّي!. وفي رواية: ما أنا من دداً ولا دداً منّي. وينقل ابن منظور عن ابن الأثير أنّ الدّد اللهو واللعب وأنّ اللام محذوفة منها وأن التقدير هو: ما أنا من أهل دَدٍ ولا الدَّدُ من أشغالي.

ـ لقد كنّا وما أحدنا أولى بديناره من أخيه المسلم ثم ذهب ذلك فكانت

المساواة. ثم ذهبت المُساواة فكان السلف. ثم ذهب السلف فجاءت الغيبة (ابن عمر). 121

لم نقف عليه في كتب الأثر وفهارسها.

- لكلّ دين خُلق وخُلق الإسلام الحياء. 99

المعجم، ج 1، ص 543، ع 1: إنّ لكلّ دين خُلقاً وإنّ خُلق الإسلام الحياء: ابن ماجة (زهد) **موطأ** (حسن الخلق).

موطأ، ج 2، ص 905، ر9 (كـ. حُسن الخُلُق - باب ما جاء في الحياء).
حديث بإسناد يصل إلى زيد بن طلحة بن رُكانة يرفعه إلى النبي ﷺ ويرفعه بلفظ ما بالعنوان.

- لِلمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلَّف من العمل إلّا ما يطيق. 209

المعجم، ج 4، ص 193، ع 2: للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف: **موطأ** (استئذان).

موطأ، ج 2، ص 980، ر40 (كـ. الإستئذان - باب الأمر بالرفق بالمملوك)
حديث عن مالك أنّه بلغه أنّ أبا هُريرة قال: قال رسول الله ﷺ: للمملوك (. . .) ما يُطيق.

- لم يبق من النبوّة إلّا المبشِّرات (. . .) الرؤيا الصالحة (. . .) أربعين جزء من النبوّة. 225

المعجم، ج 6، ص 338، ع 1: إنّه لم يبق من مبشّرات النبوّة إلّا الرؤيا الصالحة، الرؤيا يراها العبد الصالح: مسلم (صلاة) أبو داود (صلاة) نسائي (تطبيق) ابن ماجة (رؤيا) دارمي (صلاة) ابن حنبل.

موطأ، ج 2، ص 957، ر3 (كـ. الرؤيا - باب ما جاء في الرؤيا)
حديث عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ: لن يبقى بعدي من النبوة (. . .) من النبوة.

- له أجران: أجر القرابة والصدقة. 120

ذكره ابن أبي زيد كقول وبصيغة مخالفة: «ويقال: الصدقة على الأقارب يُضاعَف أجرها مرّتين».
المعجم، ج 5، ص 361، ع 2: باب الزكاة على الأقارب، في الأقربين: بخاري (زكاة).
بخاري، ج 2، ص 148 (كـ. الزكاة ـ باب الزكاة على الأقارب)
حديث للنبي ﷺ بلفظ ما بالعنوان.

ـ لو خرجتم إلى ذودٍ لنا!. 192

المعجم، ج 1، ص 234، ع 2: أبوال الإبل... كان المسلمون يتداوَوْنَ بها: بخاري (طب).
ابن ماجة (طب) ـ إنّ في أبوال الإبل وألبانها شفاءً: ابن حنبل.
ابن ماجة، ج 2، ص 264، ر2822 (كـ. الطب ـ باب أبوال الإبل)
حديث عن أنس أنّ ناساً من عُرينة قدموا على رسول الله ﷺ فاجْتَوَوْا المدينة فقال: لو خرجتم إلى ذَوْدٍ لنا فشربتم من ألبانها وأبوالها! ففعلوا.

ـ لو كان شيء سبق القدر لسبقته العين. 198

المعجم، ج 4، ص 451، ع 2: ولو، فلو كان شيء سابق القدر سبقته، لسبقته العين: مسلم (سلام) ترمذي (طب) ابن ماجة (طب) **موطأ** (عين) ابن حنبل.
موطأ، ج 2، ص 939 و940، ر3 (كـ. العين ـ باب الرقية من العين)
حديث عن مالك عن حميد بن قيس المكّي أنّه قال: دُخل على رسول الله ﷺ بابنيْ جعفر بن أبي طالب فقال لحاضنتهما: مالي أراهما ضارعيْن؟ فقالت حاضنتهما: يا رسول الله! إنه تسرع إليهما العين ولم يمنعنا أن نسترقي لهما إلاّ أنّا لا ندري ما يوافقك [ص 940] من ذلك. فقال رسول الله ﷺ: اسْتَرْقوا لهما! فإنّه لو سَبَق شيءالقدرَ لسبقته العين.

ـ لولا أن أشُقّ على أمّتي لأمرتهم بالسواك. وفي حديث آخر: عليكم بالسواك!. 145

المعجم، ج 3، ص 38، ع 1: لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة: بخاري (جمعة ـ تمنّي ـ صوم) مسلم (طهارة) أبو داود (طهارة) ترمذي (طهارة) نسائي (طهارة ـ

مواقيت) ابن ماجة (طهارة) ـ درامي (صلاة) موطأ (طهارة) ابن حنبل.
موطأ، ج 1، ص 66، ر114 (كـ. الطهارة ـ باب ما جاء في السواك)
حديث مالك بإسناد يصل إلى أبي هُريرة عن النبي ﷺ وبلفظ ما ورد في العنوان.

ـ ليس الشديد بالصُّرْعَة، إنّما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب. 99

المعجم، ج 3، ص 301، ع 2 : إنما الصُّرعة الذي يملك نفسه عند الغضب: بخاري (أدب) مسلم (برّ) موطأ (حُسن الخُلُق) ابن حنبل.
موطأ، ج 2، ص 906، ر12 (كـ. حسن الخلق ـ باب ما جاء في الغضب).
حديث بإسناد يصل إلى أبي هُريرة وبلفظ ما بالعنوان.

ـ ما بين منبري وقبري روضة من رياض الجنّة، ومنبري على حوضي.
53 وفي حديث آخر: على تُرعة من تُرع الجنّة.

نسائي، ج 2، ص 35 و36 (كـ. المساجد ـ فضل مسجد النبي ﷺ والصلاة فيه)
ضمن الباب عِدّة أحاديث في فضل مسجد النبي ﷺ ومنها حديث رواه المحدّث بإسناد يصل إلى عبد الله بن زيد عن النبي ﷺ: ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنّة. وكذلك أورد النسائي حديثاً بإسناد يصل إلى أمّ سَلَمة عن النبي ﷺ: إنّ قوائم منبري هذا رواتب في الجنة.

134 ـ ما تواخى اثنان في الله قطّ إلّا كان أحبُّهما لله أشدَّهما حبّاً لصاحبه.

المعجم، ج 1، ص 410، ع 2: وجبت مَحبّتي للمُتَحابّينَ فيَّ والمُتَجالِسِنَ فيّ. . . : موطأ (شعر) ابن حنبل.
موطأ، ج 2، ص 953 و954، ر16 (كـ. الشعر ـ باب ما جاء في المتحابّين في الله)
حديث قدسي عن مالك بإسناد يصل إلى معاذ بن جبل عن النبي ﷺ: قال الله ـ تبارك وتعالى!: وجبتْ محبّتي للمُتحابِّين فِيّ والمُتجالِسين فيّ والمُتزاورين فيّ والمُتباذلين فيّ.

ـ ما زال جبريل ﷺ يُوصيني بالجار حتّى ظننتُ أنّه سيُورِّثه (عن معاذ بن
215 جبل).

المعجم، ج 1، ص 399، ع 1: ما زال جبريل يُوصيني بالجار: أبو داود (أدب) بخاري (أدب) مسلم (برّ) ترمذي (برّ) ابن ماجة (أدب) ابن حنبل.
ابن ماجة، ج 2، ص 296، ر2962 (كـ. الأدب ـ باب حقّ الجوار)
حديث عن عائشة عن النبي ﷺ وبلفظ ما بالعنوان. وكذلك الحديث ذاته وبنفس اللفظ عن أبي هريرة وأيضاً بدون إسناد.

ـ ما عمل امرؤ من عمل أنجى له من عذاب الله مِن ذكر الله. 81

المعجم، ج 2، ص 181، ع 2: ما شيء أنْجى من عذاب الله من ذكر الله: ترمذي (دعوات) ابن ماجة (أدب).
ترمذي، ج 5، ص 428 و 429، ر 3377 (كـ. الدعوات عن رسول الله ﷺ ـ باب ما جاء في فضل الدعاء)
حديث عن معاذ بن جبل ـ ر ـ: ما من شيء أنجى من عذاب الله من ذكر الله. وقد حدّث الترمذي بهذا الحديث بإسناد يصل إلى أبي الدرداء وفي صيغة أطول: قال النبي ﷺ: ألا أنبئكم بخير أعمالكم (. . .) قالوا: بلى! قال: ذكر الله ـ تعالى! فقال معاذ بن جبل: (. . .).
ابن ماجة، ج 2، ص 316، ر3057 (كـ. الأدب ـ باب فضل الذكر)
الحديث ذاته وبنفس اللفظ تقريباً. وفي نهايته قول معاذ في صيغة هي أقرب إلى نص كـ. الجامع، مع اختلافيْن صغيريْن: بعمل ـ الله عز وجل.

ـ ما من خَصلة في امرىء شر من الكذب (عبد الله بن مسعود). 112

المعجم، ج 5، ص 555، ع 1: ما كان خلق أبغض إلى [أصحاب] رسول الله [(ص)] من الكذب: ترمذي (برّ) ابن حنبل.
ترمذي، ج 4، ص 307، ر 1973 (كـ. البرّ والصلة عن رسول الله ﷺ ـ باب ما جاء في الصدق والكذب)
أثر بإسناد يصل إلى عائشة: ما كان خلق أبغض إلى رسول الله ﷺ من الكذب (. . .).

ـ ما من ناقصات عقل ودين أغلب للرجال ذوي اللبّ على أمورهم من النساء (عمر). 214

المعجم، ج 6، ص 78، ع 2: ما رأيت من ناقصات، نواقص عقل، عقول

[ودين] أغلب، اذهب لذي لُبّ، لذوي الألباب منكنّ: بخاري (حيض ـ زكاة) مسلم (إيمان) أبو داود (سنّة) ترمذي (إيمان) ابن ماجة (فتن) ابن حنبل.

أبو داود، ج 4، ص 219 و220، ر4679 (كـ. السنّة ـ باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه)

حديث بإسناد يصل إلى عبد الله بن عُمر عن النبي ﷺ: ما رأيتُ من ناقصات عقل ولا دين أغلب لذي لُبّ منكنّ! قالت: وما نقصان العقل والدين؟ قال: أمّا نقصان العقل فشهادة [ص 220] امرأتيْن شهادة رجل.. وأمّا نقصان الدين فإنّ أحداكنّ تُفطر رمضان وتقيم أيّاماً لا تُصلّي.

ابن ماجة، ج 2، ص 367، ر3234 (كـ. الفتن ـ باب فتنة النساء)

الحديث يرويه عبد الله بن عُمر أيضاً وفي صيغة أطول. وحديث النبي هو ذاته تقريباً ابتداء من: ما رأيتُ.

157 ـ ما ينبغي لنسائك أن يخرجن كذا! (عمر للنبي ﷺ) فنزلت آية الحجاب [59 من سورة الأحزاب (33)].

المعجم، ج 1، ص 424، ع 1: فلو أمرتَ أُمّهات المُؤمنين بالحجاب: بخاري (تفسير سورة 2، 9 ـ 33، 8) ـ وافقت ربّي... وفي الحجاب: مسلم (فضائل الصحابة).

مسلم، ج 2، ص 356 (كـ. فضائل الصحابة ـ رضي الله عنهم! ـ باب من فضائل عمر ـ ر).

حديث بإسناد يصل إلى ابن عُمر أنّ عُمر قال: وافقتُ ربّي في ثلاثٍ، في مقام إبراهيم وفي الحجاب وفي أسارى بدر.

212 ـ مرّ بالنبي ﷺ حمار قد كُوي في وجهه فعاب ذلك.

لم نقف عليه بهذه الصيغة وإنما بأخرى سبق أن خرّجناها في هذا الفهرس، أعلاه: أما بلغكم أنّي قد لعنتُ من وسم البهيمة في وجهها؟.

262 ـ مزّق الله مُلكه! (قالها النبي ﷺ لمّا مزّق كسرى عظيم الفرس كتابه إليه).

المعجم، ج 6، ص 206، ع 2: فلما قرأ، قرأه مزّقه، خرقه، كسرى

[مزّقه]. . . أن، بأن يمزّقوا كلّ ممزّق: بخاري (علم ـ جهاد ـ مغازي ـ آحاد) ابن حنبل.

بخاري، ج 6، ص 10 (ك. المغازي ـ باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر)
حديث بإسناد يصل إلى عبد الله بن عبّاس أنّ النبي ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى مع عبدالله بن حُذافة السَّهْمي فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرْين فدفعه عظيم البحرْين إلى كسرى. فلمّا قرأه مزّقه. فحسبتُ أنّ ابن المُسيَّب قال: فدعا عليهم رسول الله ﷺ أن يُمزّقوا كلّ مُمزّق.

ـ المُسلم يأكل في مِعىً واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء. 167

المعجم، ج 1، ص 71، ع 1: المؤمن يأكل في مِعىً واحد: بخاري (أطعمة) ترمذي (أطعمة) دارمي (أطعمة ـ وصايا) موطأ (صفة النبي) ابن حنبل.
موطأ، ج 2، ص 924، ر9 (ك. صفة النبي ﷺ ـ باب ما جاء في معى الكافر)
حديث عن مالك بإسناد يصل إلى أبي هُريرة عن النبي ﷺ: يأكل المسلـم في (. . .) أمعاء ـ والحديث المُوالي (ر10) برواية أبي هريرة أيضاً وإن أتى بإسناد مُغاير وقد ورد باللفظ ذاته تقريباً مع فارقيْن صغيريْن: المؤمن، بدل المسلم، و: يشرب، بدل: يأكل. وفيه قصّة الكافر الذي ضاف النبيَّ فشرب حِلاب سبع شِياه ثم أسلم فلم يشرب إلاّ حِلاب شاة واحدة.

ـ المكر والخيانة والخديعة في النار. 113

المعجم، ج 2، ص 13، ع 1: الخديعة في النار. . . : بخاري (بيوع).
بخاري، ج 3، ص 91 (ك. البيوع ـ باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع)
يفسّر المحدِّث ـ نقلاً عن أبي أوفى ـ أنّ الناجش هو آكل رباً خائن وهو خداع باطل لا يحلّ.

ويروي حديث النبي ﷺ بدون إسناد: الخديعة في النار ومن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ. ثم يحدّث عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما! ـ قال: نهى النبي ﷺ عن النجْش.

ـ المُلك لله الواحد القهّار! (قالها النبي ﷺ قُبيل فتح مكة وقد أشرف عليها). 268

لم نقـف عليــه.

216 ـ من ابتُلي من البنات بشيء فأحسن صحابتهنّ كنّ له سِتراً من النار.
المعجم، ج 1، ص 225، ع 2: من ابتُلِيَ من هذه البنات بشيء. . .: بخاري (زكاة) مسلم (برّ) ترمذي (برّ).
ترمـذي، ج 4، ص 281 و282 (كـ. البرّ والصلة ـ باب ما جاء في النفقة على البنات والأخوات)
صيغة الأحاديث الثلاثة قريبة في المعنى ممّا في العنوان وإن اختلفت الألفاظ:
ر 1913: عن عائشة: (. . .) بشيء من البنات فصبر عليهن كن له حجاباً من النار.
ر 1915، ص 282: عن عائشة: دخلت امرأة على عائشة ومعها ابنتان سائلة فأعطتها عائشة تمرة فقسمتها بينهما ولم تأكل شيئاً. ثم خرجت فدخل النبي وأُخبر فقال: (. . .) بشيء من هذه البنات كن له ستراً من النار.
ر 1916: عن أبي سعيد الخُدري: من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو ابنتان أو أُختان فأحسن صحبتهن واتق الله فيهن فله الجنّة.

137 ـ من أحبّ أن يتمثّل له الرجال قياماً فلْيتبوّأ مقعده من النار.
المعجم، ج 6، ص 170، ع 2: من سرّه أن يتمثّل له الرجال قياماً. . .: ترمذي (أدب).
ترمذي، ج 5، ص 84، ر2755 (كـ. الأدب ـ باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل)
حديث بإسناد يصل إلى معاوية وقد قام له عبد الله بن الزبير وابن صفـوان عند خروجه ورؤيتهما له فقال: اجْلِسا! سمعت رسول الله ﷺ يقول: من سرّه أن يتمثّل (. . .) النار.

216 ـ من أُصيب بمصيبة فاحتسب فله من الله صلوات ورحمة.
المعجم، ج 3، ص 432، ع 1: وإذا أصابته مصيبة احتسب وصبر: ابن حنبل ـ الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة. . .: ترمذي (زهد) ابن ماجة (زهد) نسائي (جنائز [في الترجمة]).
ترمذي، ج 3، ص 341، ر1021 (كـ. الجنائز ـ فضل باب المصيبة إذا احتسب)
حديث بإسناد يصل إلى حمّاد بن سَلَمة يروي عن أبي سِنان أنّه عند دفن ابنه سِنان روى له أبو طلحة الخولاني حديثاً قدسيّاً يذكر الله فيه ما أعدّ في الجنّة لمن فقد ولده وحمد واسترجع.

- من اقتنى كلباً لا يُغني عنه زرعاً ولا ضرعاً نقص من عمله كلّ يوم قيراط. 203

المعجم، ج 3، ص 509، ع 1: من (. . .) ضرعاً: بخاري (بدء الخلق - حرث) مسلم (مساقاة) نسائي (صيد) ابن ماجة (صيد) دارمي (صيد) **موطأ** (استئذان) ابن حنبل.

المعجم، ج 2، ص 332، ع 2: من اتخذ كلباً غير كلب زرع أو ضرع أو صيد: يضاف إلى ما سبق: أبو داود (أضاحي) ويحذف منه: دارمي - بخاري.

موطأ، ج 2، ص 969، ر12 (كـ. الإستئذان - باب ما جاء في أمر الكلاب) حديث بإسناد يصل إلى سُفيان بن أبي زُهير من الصحابة وقد سمعه السائب بن يزيد يحدّث به ناساً معه عند باب المسجد فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من (. . .) قيراط، وأقسم أنّه سمعه من النبي.

- من أمسى وانياً من طلب الحلال بات مغفوراً له. 116

لم نقف عليه في كتب الحديث وفهارسها التي وصلت إلينا أيدينا.

- من حُسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه. 98

المعجم، ج 4، ص 398، ع 2: اللفظ ما بالعنوان: ترمذي (زهد) ابن ماجة (فتن) **موطأ** (حسن الخلق) ابن حنبل.

موطأ، ج 2، ص 903، ر 3 (كـ. حُسن الخُلُق - باب ما جاء في حُسن الخُلُق - حديث عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ ويلفظ ما بالعنوان.

- من سبّح دُبُر كلّ صلاة ثلاثاً وثلاثين وكبّر ثلاثاً وثلاثين وحمِد ثلاثاً وثلاثين وختم المائة بـ «لا إلاه إلاّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كلّ شيء قدير» غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زَبَد البحر. 84

المعجم، ج 2، ص 390، ع 2 و 391، ع 1: سبّح يسبّح، تسبّح، تسبّحان، تسبّحون في دبر كل صلاة، في أدبار الصلوات: بخاري (أذان - فضائل أصحاب النبي - نفقات - دعوات - تفسير سورة 50، 2) مسلم (ذكر - مساجد) أبو داود (أدب)

ترمذي (مواقيت ـ دعوات) نسائي (سهو) ابن ماجة (إقامة) دارمي (صلاة) موطأ (قرآن) ابن حنبل.

موطأ، ج 1، ص 210، ر22 (كتاب القرآن ـ باب ما جاء في ذكر الله ـ تبارك وتعالى!)
أثر رواه مالك بإسناد يصل إلى أبي هُريرة وبلفظ ما في العنوان تقريباً.

ـ من قال لآخر: يا كافر! فقد باء بها أحدهما (حسب ابن أبي زيد، لا يرى
مالك هذا الحديث إلاّ في الحَروريّة من الخوارج). 30

المعجم، ج 1، ص 228، ع 2: إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما:
بخاري (أدب) مسلم (إيمان) ترمذي (إيمان) موطأ (كلام) ابن حنبل.
موطأ، ج 2، ص 984، ر1 (كـ. الكلام ـ باب ما يكره من الكلام)
حديث عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ: من قال لأخيه: يا (. . .) أحدهما.

ـ من كانت الدنيا همّه جعل الله فقَره بين عينيه وشتّت عليه أمره (. . .).
ومن كانت الآخرة همّه جعل الله غناه (. . .) وأتته الدنيا وهي راغمة
(رواه ابن أبي زيد عن مالك). 103

المعجم، ج 2، ص 152، ع 1: ومن كانت الدُّنْيا همّه. . . بين عينيه. . . :
ترمذي (قيامة) ابن ماجة (زهد).
ترمذي، ج 4، ص 554، ر 2465 (كـ. القيامة ـ باب صفة القيامة والرقائق والورع)
حديث بذات اللفظ وما ورد في العنوان، مع قلب جزئي في الجملة: من كانت الآخرة (. . .) الدنيا (. . .).
ابن ماجة، ج 2، ص 393، ر 3313 (كـ. الزهد ـ باب الهم بالدنيا)
حديث بذات اللفظ تقريباً وما ورد في العنوان.

ـ من كانت له أرض فلْيعُمِّرها! ومن كان له مال فلْيُصلحْه فإنّه يُوشك أن
يأتي من لا يعطي إلاّ من أحبَّ (عمر). 117

المعجم، ج 1، ص 53، ع 1: من كانت له أرض فَلْيَزْرَعها: بخاري (حرث ـ هبة) مسلم (بيوع) ابن ماجة (رهون).

ـ من كان مُسْتَنّاً فلْيستنّ بمن قد مات! أولئك أصحاب محمد (. . .) الهدى المستقيم (ابن مسعود). 20

لم نقف على هذا الأثر.

ـ من كان يُؤمن بالله واليوم الآخر فلْيُكرم جاره!. 215

المعجم، ج 1، ص 399، ع 2: من كان يؤمن بالله. . . فَلْيُكْرِم جاره: بخاري (أدب) مسلم (إيمان) ابن ماجة (أدب) دارمي (أطعمة) موطأ (صفة النبي) ابن حنبل.

موطأ، ج 2، ص 929، ر 22 (كـ. صفة النبي ﷺ ـ باب جامع ما جاء في الطعام والشراب)

حديث عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُري عن أبي شُريح الكعبيّ عن النبي ﷺ: (. . .) ومن كان يُؤمن بالله واليوم الآخر فلْيُكرم جاره! (. . .).

ـ من لعب بالنَّرْد فقد عصى الله ورسوله. 230

المعجم، ج 6، ص 405، ع 1: بلفظ ما بالعنوان: أبو داود (أدب) ابن ماجة (أدب) موطأ (رؤيا) ابن حنبل.

موطأ، ج 2، ص 958، ر6 (كـ. الرؤيا ـ باب ما جاء في النرد)

حديث عن مالك بإسناد يصل إلى أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ وبلفظ ما في العنوان.

ـ من نزل منزلاً فلْيقل: أعوذ بكلمات الله التامّات من شرّ ما خلق! فإنّه لن يضرّه شيء حتّى يرتحل. 86

المعجم، ج 6، ص 421، ع 1: من، إذا نزل منزلاً [ثم] قال أعوذ: ترمذي (دعوات) ابن ماجة (طب) دارمي (استئذان) موطأ (استئذان) ابن حنبل.

موطأ، ج 2، ص 978، ر 34 (كـ. الإستئذان ـ باب ما يؤمر به من الكلام في السفر).

حديث عن مالك عن الثقة عنده عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج بإسناد يصل إلى

خولة بنت حكيم عن النبي ﷺ وبلفظ ما بالعنوان.

- من وقى شرّ اثنين ولج الجنّة: ما بين لَحيَيْه وما بين رجليه. 98

المعجم، ج 7، ص 294، ع 2: من وقاه [الله] شرهما، شرّ ما بين لحييه اثنين. . . : ترمذي (زهد) موطأ (كلام) ابن حنبل.

موطأ، ج 2، ص 987 و988، ر 11 (كـ. الكلام - باب ما جاء في ما يخاف من اللسان)

حديث عن مالك: من وقاه الله شرّ (. . .) رجليه.

بخاري، ج 8، ص 125 (كـ. الرقائق - باب حفظ اللسان مـن الرقائق)

حديث قريب اللفظ: من يضمن لي ما بين لحْييه وما بين رجليه أَضْمَنْ له الجنّة.

ترمذي، ج 4، ص 524 (كـ. الزهد - باب ما جاء في حفظ اللسان)

حديث قريب مما روى البخاري: من يتكفّلْ (. . .) أتكفّل له بالجنّة.

- من يَستعففْ يُعفّه الله. ومن يَستغنِ يُغنه الله. ومن يَتصبّرْ يُصبّره الله.
119 وما أُعطي أحد عطاء خيراً ولا أوسع من الصبر.

المعجم، ج 3، ص 242، ع 2: ولن تُعْطَوا عطاء خيراً وأوسع من الصبر: بخاري (رقاق - زكاة) مسلم (زكاة) أبو داود (زكاة) ترمذي (بر) نسائي (زكاة) دارمي (زكاة) **موطأ** (صدقة).

موطأ، ج 2، ص 997، ر7 (كـ. الصدقة - باب ما جاء في التعفُّف عن المسألة)

حديث عن مالك بإسناد يصل به إلى أبي سعيد الخُدرّي أنّ ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهـم ثم سألوه فأعطاهم حتّى نفِد مما عنده ثم قال: ما يكون عندي من خير فلن أدّخره عنكم. ومن يستعفِفْ (. . .) عطاءً هو خير وأوسع من الصبر.

- ناس من أُمّتي عُرضوا عليّ غزاة في سبيل الله يركبون ثَبَج هذا البحر ملوكاً على الأسرّة أو مثل الملوك على الأسرّة (قال ذلك النبي ﷺ لأمّ حرام بنت مِلْحان وقد أطعمته وجلست تفلي رأسه فنام ثم استيقظ وهو يضحك. ولمّا سألته عن السبب قال لها: ناس (. . .) الأسرة. وإذ طلبت منه أن يدعو الله كي يجعلها منهم قال لها: أنت من الأوّلين.

قال: فركبت البحر في زمان معاوية فصُرعت. إلاّ أن الذي يستفاد من
كـ. الجامع أنّ عثمان هو أوّل من حَمَل فيه الناس). 221

المعجم، ج 2، ص 294، ع 1: أوّل ما ركب المسلمون البحر مع معاوية: بخاري (جهاد) ابن ماجة (جهاد) **موطأ** (حجّ) ـ وكذلك: فركبتُ البحر في زمن معاوية بن أبي سُفيان: بخاري (جهاد ـ تعبير) مسلم (إمارة) أبو داود (أيمان) نسائي (جهاد ـ أيمان) **موطأ** (جهاد).

موطأ، ج 2، ص 464، ر38 (كـ. الجهاد ـ باب الترغيب في الجهاد)
حديث هو بلفظ ما بالعنوان ـ وفي الحديث الموالي (ر39، ص 465) الذي ساقه مالك بإسناد إلى أنس بن مالك ما يُفيد عن ركوب أمّ حرام البحر وعن صرعها عن دابّتها حين خروجها من البحر وهلاكها.

ابن ماجة، ج 2، ص 125، ر2240 (كـ. الجهاد ـ باب فضل غزو البحر)
حديث بدون إسناد ومرفوع إلى أنس بن مالك عن خالته أمّ حرام والقصّة ذاتها وبنفس الألفاظ تقريباً، والفارق في هذه التدقيقات: خروجها مع زوجها عُبادة بن الصامت غازيةً لمّا انصرف المسلمون من غزاتهم قافلين ونزلوا الشام قُرّبت إليها دابّة لتركبها فصرعتها.

ـ نسـاء كاسيات عاريـات. 157

المعجم، ج 4، ص 202، ع 1: ونساؤهم نساء كاسيات عاريات: مسلم (لباس ـ جنّة) **موطأ** (لباس) ابن حنبل.

موطأ، ج 2، ص 913، ر7 (كـ. اللباس ـ باب ما يُكره للنساء لُبسه من الثياب)
حديث عن مالك بإسناد يصل إلى أبي هُريرة أنّه قال: نساءٌ كاسيات عاريات مائلات مُميلات لا يدخُلن الجنّة ولا يجدن ريحها، يُوجَد من مَسيرَة خمسمائة سنة.

ويعلّق م. م. عبد الحميد مُقدّم رواية يحيى بن يحيى **للموطأ**: «كذا وقفه يحيى ورواة **الموطأ** إلاّ عبد الله بن نافع فقال: عن النبي ﷺ».

ـ نهى النبي ﷺ أن يأكل الرجل بشِماله أو يشرب بشِماله. 166

المعجم، ج 1، ص 70، ع 2: رسول الله نهى أن يأكل الرجل بشماله: مسلم (لباس ـ أشربة) أبو داود (لباس) **موطأ** (صفة النبي) ابن حنبل ـ لا تأكلوا بالشمال

فإن الشيطان يأكل بالشمال: مسلم (أشربة) أبو داود (أطعمة) ترمذي (أطعمة) موطأ (صفة النبي) ابن حنبل.
موطأ، ج 2، ص 922، ر5 (كـ. صفة النبي ـ باب النهي عن الأكل بالشمال)
حديث عن مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله السُّلمي أنّ رسول الله ﷺ نهى أن يأكل الرجل بشِماله (. . .). والحديث الموالي (ر6، ص 922 و923) عن مالك وبإسناد يصل إلى ابن عمر عن النبي ﷺ: إذا أكل أحدكم فلْيأكلْ بيمينه ولْيشربْ بيمينه فإنّ الشيطان يأكل بشِماله ويشرب بشِماله.

- نهى النبي ﷺ أن يُسافَر بالقرآن إلى أرض العدُوّ مخافة أن يناله العدُوّ. 219

المعجم، ج 2، ص 467، ع 2: نهى أن يسَافَر بالقرآن إلى أرض العدوّ: بخاري (جهاد) مسلم (إمارة) أبو داود (جهاد) ابن ماجة (جهاد) موطأ (جهاد) ابن حنبل.
موطأ، ج 2، ص 446، ر7 (كـ. الجهاد ـ باب النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدوّ)
حديث عن مالك عن نافع عن ابن عُمر أنّه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُسافَر بالقرآن إلى أرض العدو قال مالك: وإنما ذلك مخافة أن يناله العدوّ.

- نهى النبي ﷺ أن يشرب مِن فِي السِّقاء. 171

المعجم، ج 2، ص 486، ع 1: اللفظ ما بالعنوان: كـ. الأشربة من البخاري وأبي داود [في الترجمة] وابن ماجة والدارمي، ثم كـ. الضحايا من النسائي وابن حنبل.
بخاري، ج 7، ص 145 و146 (كـ. الأشربة ـ باب الشرب من فم السِّقاء).
حديثان بإسناد يصل إلى أبي هُريرة فيهما نهي النبي ﷺ عن الشرب من فَمِ القِربة أو السِّقاء ثم من السِّقاء، وحديثٌ ثالث بإسناد يصل إلى ابن عبّاس فيه نهى النبي عن الشرب مِن فِي السِّقاء.

- نهى النبي ﷺ أن ينتعل الرجل قائماً. 181

المعجم، ج 6، ص 486، ع 2: اللفظ ما في العنوان: أبو داود (لباس) ترمذي (لباس) ابن ماجة.

ترمذي، ج 4، ص 213 و214، ر 1775 (كـ. اللباس ـ باب ما جاء في كراهية أن ينتعل الرجل وهو قائم)
حديث برواية أبي هريرة وبلفظ ما في العنوان. وقد أضاف المحدّث بأن قد ورد أيضاً برواية أنس الذي حدّث به مَعْمر بن قتادَة.

ـ نهى النبي ﷺ عن اشتمال الصَّمّاء. 176

المعجم، ج 3، ص 416، ع 1: نهى... عن اشتمال الصَّمَّاءِ، عن لبستين الصمّاء، عن الصمّاء، أن يشتمل الصمّاء، لا يلتحق الصمّاء: بخاري (صلاة ـ مواقيت ـ صوم ـ لباس ـ استئذان) مسلم (لباس) أبو داود (صوم ـ بيوع ـ لباس) ترمذي (لباس ـ أدب) نسائي (زينة) [في الترجمة] موطأ (صفة النبي) ابن حنبل.
موطأ، ج 2، ص 917، ر17 (كـ. اللباس ـ باب ما جاء في لبس الثياب)
حديث عن مالك بإسناد يصل إلى أبي هُريرة أنّه قال: نهى رسول الله ﷺ عن لِبْستيْن وعن بَيعتيْن عن المُلامسة وعن المُنابذة وعن أن يحْتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وعن أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد على أحد شِقّيْه.

ـ نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال. 122

المعجم، ج 3، ص 526، ع 1: نهى النبي ﷺ، ينهى عن إضاعة المال، عن... وإضاعة المال: بخاري (زكاة ـ خصومات ـ استقراض [في الترجمة] ـ رقاق ـ اعتصام) مسلم (أقضية) دارمي (رقاق) ابن حنبل.
مسلم، ج 2، ص 61 و62 (كـ. الأقضية ـ باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات وهو الإمتناع من أداء حقّ لزمه أو طلبه ما لا يستحقه)
حديث بإسناد يصل إلى أبي هُريرة عن النبي ﷺ: إنّ الله يرضى لكم ثلاثاً ويكره لكم ثلاثاً (...) ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال. وذكر مسلم خمسة أحاديث غير هذا وكلّها تُفيد النهي عن إضاعة المال وفي ألفاظ مُختلِفة (يسخط لكم ثلاثاً ـ كره لكم ثلاثاً ـ حرّم عليكم رسول الله ﷺ ـ إنّ الله كره لكم ـ إنّ الله حرّم ثلاثاً. والأسانيد تصل إلى سهيل (1) والمغيرة بن شُعبة (4).

ـ نهى النبي ﷺ عن التصاوير إلاّ ما كان رقماً في ثوب. 187

المعجم، ج 3، ص 440، ع 1: . . . أنّها اشترت نمرقة فيها، نمطاً فيه تصاوير: بخاري (نكاح - بيوع - لباس) مسلم (لباس) **موطأ** (استئذان) ابن حنبل.
المعجم، ج 3، ص 399، ع 2: . . . إلاّ رقْمٌ في ثَوْب: بخاري (بدء الخلق - لباس) مسلم (لباس) أبو داود (لباس) ترمذي (لبـاس) نسائي (قبلة) دارمي (استئذان) **موطأ** (استئذان).
موطأ، ج 2، ص 966، ر7 (كـ. الإستئذان - باب ما جاء في الصور والتماثيل)
حديث قريب الشبـه ممّا نقل ابن أبي زيد في كـ. **الجامع** عن مالك أيضاً. وفي الموطأ ورد الحديث بإسناد يصل إلى عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة بن مسعود أنّه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعوده قال: فوجد عنده سهل بن حُنيف فدعا أبو طلحة إنساناً فنزع نَمَطاً من تحته. فقال له سهل بن حُنيف: لِم تنزعه؟ قال: لأنّ فيه تصاوير، وقد قال فيها رسول الله ﷺ ما قد علمتَ. فقال سهل: ألم يقل رسول الله ﷺ إلاّ ما كان رقماً في ثوب؟ قال: بلى! ولكنّه أطْيب لنفسي.

- نهى النبي ﷺ عن الشرب في آنية الفضّة. 167

المعجم، ج 3، ص 90، ع 1: نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضّة: ترمذي (أشربة) بخاري (أشربة) أبو داود (أشربة) ابن حنبل.
موطأ، ج 2، ص 924 و925، ر11 (كـ. صفة النبي - باب النهي عن الشراب في آنية الفضّة والنفخ في الشراب)
حديث عن مالك بإسناد يصل إلى أمّ سَلَمة، زوج النبي، أنّه [ص 925] قال: الذي يشرب في آنية الفضّة إنّما يُجَرْجِر في بطنه نار جهنّمَ.

- نهى النبي ﷺ عن الشرب من ثلمة القَدْح. 171

المعجم، ج 1، ص 299، ع 1: النص هو ما بالعنوان: أبو داود (أشربة) ابن حنبل.
أبو داود، ج 3، ص 337، ر3722 (كـ. الأشربة - باب [في] الشراب من ثلمة القدح)
حديث بإسناد يصل إلى أبي سعيد الخدري أنّه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من ثُلْمة القدح وأن يُنفخ في الشراب.

- نهى النبي ﷺ عن القِران في التمر. وفي بعض الحديث: إلّا أن يستأذن أصحابه. 170

المعجم، ج 5، ص 373، ع 2: نهى عن القِران: بخاري (أطعمة) ابن حنبل - باب النهي عن القران: دارمي (أطعمة).
بخاري، ج 7، ص 104 (كـ. الأطعمة - باب القِران في التمر)
حديث البخاري عن آدم عن شُعْبةعن جَبَلة بن سُحَيم قال: أصابنا عام سَنَةٍ مع ابن الزبير رَزَقنا تمْراً. فكان عبدالله بن عُمر يمُرّ بنا ونحن نأكل ويقول: لا تُقارنوا فإن النبي ﷺ نهى عن القِران. ثم يقال: إلّا أن يستأذن الرجل أخاه. قال شعبة: الإذن من قول ابن عُمر.

- نهى النبي ﷺ عن النفخ في الشراب. 167

المعجم، ج 3، ص 93، ع 1: باب في النفخ في الشراب؛ نهى عن النفخ في الشراب الخ: أبو داود (أشربة) ترمذي (أشربة) ابن ماجة (أشربة) دارمي (أشربة) موطأ (صفة النبي) ابن حنبل.
موطأ، 2، ص 925، ر 12 (كـ. صفة النبي ﷺ - باب النهي عن الشراب في آنية الفِضّة والنفخ في الشراب).
حديث عن مالك بإسناد يصل إلى أبي المُثنّى الجُهَني أنّه قال: كنت عند مروان بن الحَكَم فدخل عليه أبو سعيد الخُدْري فقال له مروان: أسمعتَ من رسول الله ﷺ أنّه نهى عن النفخ في الشراب؟ فقال له أبو سعيد: نعـم! فقال له رجل: يا رسول الله! إنّي لا أرْوَى من نَفَس واحد. فقال له رسول الله ﷺ: فأَبِن القدح عن فيك ثم تنفّسْ! قال: فإنّي أرى القذاة فيه. قال: فأهرقْها!.

- نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب. 204

المعجم، ج 1، ص 338، ع 1: بخـاري (بيـوع - إجـازة - طـلاق - طـب - لباس) مسلم (مساقاة) أبو داود (بيوع) ترمذي (بيوع - نكاح - طب) نسائي (صيد - بيوع) ابن ماجة (تجارات) دارمي (بيوع) موطأ (بيوع) ابن حنبل.
موطأ، ج 2، ص 656، ر 68 (كـ. البيوع - باب ما جاء في ثمن الكلب)
حديث بإسناد يصل إلى أبي مسعود الأنصاري أنّ رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومَهْر البَغِيّ وحُلوان الكاهن. وأضاف مالك: يعني بمَهْر البَغِيّ ما تُعطاه

المرأة على الزنا وحُلوان الكاهن رَشْوته وما يُعطى على أن يتكهنّ. قال مالك: أكره ثمن الكلب الضاري وغير الضاري لنهي رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب.

- نهى النبي ﷺ عن قَتل الضفادع. 208

المعجم، ج 3، ص 514، ع 2: أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الضفادع: دارمي (أضاحي) - باب النهي عن قتل الضفادع والنحلة: دارمي (أضاحي) - [فـ]-نهى رسول الله ﷺ عن قتل [الصرد و] الضفدع: ابن ماجة (صيد) ابن حنبل - باب في قتل الضفدع: أبو داود (أدب).

ابن ماجة، ج 2، ص 217، ر2608 (كـ. الصيد - باب ما يُنهى عن قتله)
حديث عن أبي هُريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل الصُّـرَد والضفدع والنملة والهُدهُد.

أبو داود، ج 4، ص 368، ر5269 (كـ. الأدب - باب في قتل الضفدع)
حديث بإسناد يصل إلى سعيد بن المسيَّب عن عبد الرحمان بن عثمان أن طبيباً سأل النبي ﷺ عن ضِفْدَع يجعلها في دواء فنهاه النبي ﷺ عن قتلها.
دارمي، ج 2، ص 88 (كـ. الأضاحي - باب النهي عن قتل الضفادع والنحلة)
حديث بإسناد يصل إلى سعيد بن المسيِّب عن عبد الرحمان بن عثمان كذلك أنّ رسول الله ﷺ نهى عن قتل الضفادع.

- نهى النبي ﷺ عن كثرة المسائل. 66

المعجم، ج 2، ص 385، ع 2: فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم: مسلم (فضائل) - فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها: بخاري (تفسير سورة 24 (طلاق)، 4 - اعتصام) مسلم (لعان) أبو داود (طلاق) نسائي (طلاق) ابن ماجة (طلاق) موطأ (طلاق) ابن حنبل.

موطأ، ج 2، ص 566 و567، ر34 (كـ. الطلاق - باب ما جاء في اللعان)
حديث مالك عن ابن شهاب أنّ سهل بن سعد الساعدي أخبره عُوَيْمِر العجلاني أنّه طلب من عاصم بن عديّ الأنصاري أن يسأل النبيَّ عن الرجل يجد مع امرأته رجلاً أيقتُله فيُقتل أم كيف يفعل؟ فكره عند ذلك النبي المسائل وعابها. وبقية الحديث هي في ذهاب عُوَيْمر إلى النبي وسؤاله إيّاه في وسط الناس عمّا يريد

وإجابته بالتذكير بما نزل في ذلك من القرآن. وعندها تلاعنا ـ هو وزوجته ـ وانتهى الأمر بالطلاق.
ابن ماجة، ج 1، ص 352 و353، ر1681 (كـ. الطلاق ـ باب اللعان).
حديث بالمعنى ذاته واللفظ نفسه تقريباً. والمُلاحَظ أنّ النبي يطلب في هذا الحديث من عُوَيْمر أن ينتظر أن تلد المرأة المُتلاعنة حتّى ينظر في صفة المولود ومقدار شبهه بأبيه. وقد أدمج ابن ماجه فيه كذلك تعليق مالك عن ابن شهاب: فصارت سنّة في المُتلاعنين.
والإسناد مُتشابه في المصدريْن إلّا أنّ ابن ماجة يستهلّه بسهل بن سعد الساعدي.

- نهى النبي ﷺ عن قيل وقال وكثرة السؤال. 66

انظر تخريجه في الحديث السابق من هذا الفهرس.

- نهى النبي ﷺ مَن أكل ذلك [الثوم والكُراث والبصل] أن يأتي المسجد لئلّا يُؤذي الناس بريحه. 168

المعجم، ج 1، ص 187، ع 1: من أكل ثوماً أو بَصَلاً فليعتزِلْنا: بخاري (أذان ـ أطعمة ـ اعتصام) أبو داود (أطعمة) ترمذي (أطعمة) نسائي (مساجد) ابن حنبل.
المعجم، ج 2، ص 316، ع 2: . . . فلا يقربّن مساجدنا حتى يذهب ريحها: مسلم (مساجد) نسائي (مساجد) أبو داود (أطعمة) موطأ (طهارة) ابن حنبل.
مسلم، ج 1، ص 226 إلى 228 (كـ. المساجد ومواضع الصلاة ـ باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها)
أخرج المحدِّث عدّة أحاديث، فيها النهي تارة عن أكل الثوم (1 إلى 4 ـ 8 ـ 9) وتارة عن أكل البصل والكراث (5) وأخرى عن الثوم أو البصل (6 ـ 11 ـ 12) ورابعة عن الثوم أو البصل والثوم والكراث (7) وخامسة عن البصل (10). وأقربها من نص كـ. **الجامع** هو عدد 7 فهو يجمع بين البقول الثلاثة. وهو حديث بإسناد يصل إلى جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: من أكل هذه البقلة الثوم ـ وقال مرّة: من أكل البصل والثوم والكراث ـ فلا يقربنّ مسجدنا فإنّ الملائكة تتأذّى ممّا يتأذّى منه بنو آدم (ص 226، أسفل الصفحة).
انظر كذلك في هذا الفهرس، أعلاه، تخريج الحديث: كان النبي ﷺ لا يأكل الثوم ولا . . .

ـ هذا أحد أقمارِكِ وهو خيرها (أبو بكر لعائشة في رُؤيا لها عند وفاة
النبي ﷺ). 226

المعجم، ج 5، ص 467، ع 2: ما بنص العنوان: موطأ (جنائز).
موطأ، ج 2، ص 232، ر30 (كـ. الجنائز ـ باب ما جاء في دفن الميت)
أثر عن مالك عن يحيى بن سعيد أنّ عائشة، زوج النبي ﷺ قالت: رأيتُ ثلاثة أقمار سقطن في حَجْري (حُجْرَتي) فقصصتُ رؤياي على أبي بكر الصدّيق. قالت: فلمّا تُوفّي رسول الله ﷺ ودُفن في بيتها قال لها أبو بكر: هذا أحد أقمارك وهو خيرها.

ـ هذا المُتبوَّأ (قال ذلك عُمر لمّا انصرف من سَرْغ في حُدود الشام الذي
وقع به الطاعون ووصل قريباً من المدينة ونظر إليها). 51

ـ هذان [الذهب والحرير] حرام على ذكور أُمّتي حِلّ لإناثهم. 175

المعجم، ج 1، ص 442، ع 1: أُحِلّ الذهب والحرير لإناث أُمّتي. . . : نسائي (زينة) بخاري (لباس) ابن ماجة (لباس) ـ حُـرِّم لباس الحرير والذهب على ذكور أمّتي: ترمذي (لباس) ابن ماجة (لباس).
ترمذي، ج 4، ص 189، ر1720 (كـ. اللباس ـ باب ما جاء في الحرير والذهب)
حديث بإسناد يصل إلى أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ: حُرِّم لباس الحرير والذهب على ذكور أمّتي وأُحلّ لإناثهم. وذكّر المحدّث بأنّ الحديث ورد بروايات عِدّة وأنّ رواية أبي موسى حديث حسن صحيح.
ابن ماجة، ج 2، ص 282، ر2896 (كـ. اللباس ـ باب لبس الحرير والذهب للنساء)
حديث عن علي وعن النبي ﷺ وقد أخذ حريراً بشِماله وذهباً بيمينه: إنّ هذين حرام على ذكور أُمّتي حِلّ لإناثهم.

ـ هل بلّغتُ؟ (قال ذلك النبي ﷺ في حِجّة الوداع أو البلاغ أو
الإسلام). 274

المعجم، ج 1، ص 216، ع 1: قال النبيّ هل بلغتُ ثلاثاً: بخاري (علم ـ زكاة ـ

حج ـ هبة ـ أضاحي ـ فتن ـ أحكام ـ توحيد) مسلم (إيمان ـ صلاة ـ كسوف ـ قسامة ـ إمارة ـ فتن) أبو داود (إمارة) ابن ماجة (مناسك ـ فتن) ابن حنبل.
ويُضاف إلى ما ذكر ابن هشام في السيرة، ج 4، ص 275 و 276 في خطبة الوداع وقد ورد في مطلعها بعد حمد الله والثناء عليه: «أيّها الناس! اسمعوا قولي! فإنّي لا أدري لعلّي لا ألقاكم بعد عامي هذا بهذا الموقف أبداً!» وختمها بقوله: «اللهُمّ هل بلّغتُ؟» ويضيف ابن هشام ـ نقلاً عن ابن إسحاق: «فذكر لي أنّ الناس قالوا: اللهُمّ نعم! فقال رسول الله ﷺ اللهم اشْهَدْ».

- هو مسجدي هذا (سئل النبي ﷺ عن مسجد التقوى الذي ذكر في القرآن فأجاب). 239

المعجم، ج 2، ص 426، ع 1: سئل عن المسجد الذي أسس على التقوى: ابن حنبل.
تفسير الطبري، ج 11، ص 20 إلى 22: تفسير آية 108 من سورة التوبة [9]:
«واختلف أهل التأويل في المسجد الذي عناه بقوله: لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى من أوّل يوم فقال بعضهم: هو مسجد رسول الله ﷺ الذي فيه منبره وقبره اليوم».
ونقل الطبري في ذلك أحد عشر حديثاً معظمها عن ابن عُمر وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيّب وخارجة بن زيد. ونقل كذلك الطبري قول آخرين يُفيد أنّ النبي قصد مسجد قباء، وهذه الأقوال هي عن ابن عباس وعطية وابن بريدة وابن زيد وعروة بن الزبير. ورأى المفسّر أنّ أولى القولين بالصواب هو قول من أكّد أنّه مسجد الرسول. ونقل في ذلك سبعة أحاديث يروي مُعظمها أُبيّ بن كعب وأبو سعيد الخدري.

- هي الفطرةِ وهي خمس في الرأس وخمس في الجسد (. . .) الاستنجاء (ابن عباس تفسيراً لقوله ـ تعالى!: ﴿ وإذا ابْتَلى إبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ (الآية 124 من سورة البقرة (2). 145

المعجم، ج 5، ص 180، ع 1: عشر، عشرة من الفطرة. . . : مسلم (طهارة) أبو داود (طهارة) ترمذي (أدب) نسائي (زينة) ابن ماجة (طهارة) ابن حنبل ـ [إنّ] من الفطرة [أو الفطرة] المضمضة: ابن ماجة (طهارة) ابن حنبل.

يضاف إلى هذا تفسير الطبري، ج 1، ص 414 و415.
أثر ينقله الطبري بإسناد يصل إلى ابن عباس يذكر فيه أنّ الله ابتلى إبراهيم بالطهارة وهي خمس في الرأس وخمس في الجسد. وبيّن أنّ في الرأس قصّ الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الرأس وأنّ في الجسد تقليم الأظفار وحلق العانة والختان ونتف الإبط وغسل أثر الغائط والبول بالماء. وذكر الطبري (ص 414 إلى 416) ما لا يقلّ عن عشرة أحاديث أخرى تصل إلى ابن عبّاس إلاّ أنّ أقربها إلى كـ. الجامع هو ما ذكرناه.

- الواحد شيطان والإثنان شيطانان والثلاثة ركب. 219

المعجم، ج 3، ص 130، ص 130، ع 1: . . . والراكبان شيطانان: أبو داود (جهاد) ترمذي (جهاد) موطأ (استئذان) ابن حنبل.
موطأ ج 2، ص 978، ر35 (كـ. الإستئذان - باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء)
حديث عن مالك عن عبد الرحمان بن حرملة عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جدّه عن النبي ﷺ: الراكب شيطان والراكبان (. . .) ركب.

- والله لا يكون ذلك ما بقيتُ أنا وهشام بن حكيم! (كان عُمر بن الخطاب يقول ذلك إذا أكربه أمر). 77

لم نقف عليه في كتب الأثر وفهارسه. وفي لسان العرب (مادة كرب): «وكربه الأمر والغمّ يكرُبه كرباً: اشتدّ عليه، فهو مكروب. وفي الحديث: كان إذا أتاه الوحي كُرب له، أي أصابه الكرب».
وقد ترجمنا لهشام بن حكيم هذا في التعليقات على الأعلام بالاعتماد على الإستيعاب لابن عبد البر وفيه التذكير بقول عمر، نقلاً عن مالك: «كان يقول إذا بلغه أمر يُنكره: أمّا مـا بقيتُ أنا وهشام بن حيكم فلا يكون كذلك!» وهي صيغة قريبة ممّا نقل ابن أبي زيد عن مالك أيضاً.

- وإنّ دون الله - سبحانه! - يوم القيامة سبعين ألف حجاب (عبد الله بن عمر). 27

المعجم، ج 1، ص 424، ع 1: ما كلّم اللّهُ أحداً قطّ إلاّ من وَراء حِجَاب:

ترمذي (تفسير سورة 3/ 18) أبو داود (سنّة) ابن ماجة (مقدمة ـ جهاد).
ترمذي، ج 5، ص 214 و215، ر3010 (كـ. تفسير القرآن ـ باب: ومن سورة آل عمران)
حديث بإسناد يصل إلى جابر بن عبدالله وهو يروي أنّ النبي ﷺ رآه مُنكسِراً بعد استشهاد أبيه يوم أُحد وتركه عيالاً وديْناً فقال له: أفلا أُبشرّك بما لقي الله به أباك؟ قال: قلت: بلى يا رسول الله! قال: ما كلّم الله أحداً قط إلاّ من وراء حجاب وأحيى أباك فكلّمه كِفَاحاً فقال: يا عبدي تَمنّ عليّ أُعطك. قال: يا ربّ (...). والكلام كفاحاً أي مواجهة ليس بينهما حجاب.

145 ـ وعليكم بالســواك!.

موطأ، ج 1، ص 65 و66، ر113 (كـ. الطهارة ـ باب ما جاء في السواك)
حديث عن مالك عن ابن شهاب عن ابن السَّبّاق عن النبي ﷺ في جُمعة من الجُمَع: يا معشر المسلمين! إنّ هذا يوم جعله الله عيداً فاغتسلوا! ومن كان [ص 66] عنده طيب فلا يضرُّه أن يمسّ منه! وعليكم بالسواك!.

219 ـ وعليكم بسير الليل! فإنّ الأرض تُطوى بالليل ما لا تُطوى بالنهار!.

المعجم، ج 6، ص 157، ع 1: وعليكـم بسير الليل: موطأ (استئذان).
موطأ، ج 2، ص 979، ر38 (كـ. الإستئذان ـ باب ما يُؤمر به من العمل في السفر)
حديث مالك بإسناد إلى خالد بن مَعْدان يرفعه: إنّ الله ـ تبارك وتعالى! ـ رفيق يُحبّ الرفق (...) وعليكم بسير الليل (...) بالنهار. وإياكم والتعريش على الطريق فإنّها طُرق الدواب ومأوى الحيّات.

100 ـ ولو نُهي الناس عن جاحِم الجمر لقال قائل: لو ذاقه!.

لم نقف على هذا الأثـر.

ـ وما من آدمي إلاّ وفي رأسه حَكَمة بيد ملَك. فإذا رفع نفسه ضربه بها وقال: انخفضْ خفضك الله! وإذا تواضع لله رفعه بها فقال: ارتفعْ
105 رفعك الله!.

المعجم، ج 2، ص 280، ع 1: وما تواضع أحد لله إلاّ رفعه الله: مسلم (برّ)

ترمذي (برّ) دارمي (زكاة) موطأ (صدقة).
المعجم، ج 2، ص 282، ع 2: حقّ على الله أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلاّ وضعه: بخاري (جهاد) ترمذي (خيل).

مسلم، ج 2، ص 432 (كـ. البر والصلة والآداب ـ باب استحباب العفو والتواضُع)

حديث بإسناد يصل إلى أبي هُريرة عن النبي ﷺ: ما نقصت صدقة من مال. وما زاد الله عبداً يعفو إلاّ عزّاً. وما تواضع أحد لله إلاّ رفعه الله.
ترمذي ج 4، ص 330، ر 2029 (كـ. البر والصلة عن رسول الله ﷺ ـ باب ما جاء في التواضع)

حديث عن أبي هُريرة أيضاً وبذات الألفاظ تقريباً وما ورد في **صحيح** مسلم.

موطأ، ج 2، ص 1000، ر12 (كـ. الصدقة ـ باب الترغيب في الصدقة)
حديث عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمان أنه سمعه يقول: ما نقصت (...): بلفظ ما في **صحيح** مسلم إلاّ: عبد، مكان: أحد.

ـ يا أبا عُمير! ما فعل النغير؟ (ولا بأس أن يكنّى الصبيّ قبل بلوغه). 223

المعجم، ج 6، ص 69، ع 2: باب الرجل يُكْنى قبل أن يولد له: ابن ماجة (أدب).

ابن ماجة، ج 2، ص 307، ر3014 (كـ. الأدب ـ باب الرجل يكنى قبل أن يولد له)

حديث عن أنس قال: كان النبي ﷺ يأتينا فيقول لأخ لي وكان صغيراً: يا أبا عُمير!.

ويضاف إليه: أبو داود، ج 4، ص 293، ر4969 (كـ. الأدب ـ باب ما جاء في الرجل يتكنّى وليس له ولداً)
الحديث ذاته وإن كان بأكثر توسّع وبإسناد يصل إلى أنس؛ وفيه هذه الإضافة وهي أنّ النبي كان يقول له وقد فُقد له عصفور فحزن عليه: يا أبا عُمير! ما فعل النُّغَيْر!

ـ يا أمّ عطيّة! أشِمّي ولا تُنهكي فإنّه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج
(قال لها النبي ﷺ ذلك وكانت تخفض في ختان النساء). 156

المعجم، ج 7، ص 12، ع 2: لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة: أبو داود (أدب).

أبو داود، ج 4، ص 368، ر5271(كـ. الأدب ـ باب [ما جاء] في الختان)

حديث بإسناد يصل إلى أمّ عطيّة الأنصاريّة أنّ امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي: لا تُنْهكي فإنّ ذلك أحظى للمرأة وأحبّ إلى البعل!.

- يأتي على الناس زمان يُمسي المرء مُؤمناً ويُصبح كافراً ويُصبح مُؤمناً (...) تنتزع عقول أكثر أهل ذلك الزمان. 72

المعجم، ج 4، ص 302، ع 1: فقال بعض القوم يا رسول الله، قالوا ومعنا عقولنا ذلك اليوم، يومئذ فقال رسول الله ﷺ [إنه] لتنزع عقول أكثر، أهل ذلك الزمان: ابن ماجة (فتن) ابن حنبل.

ابن ماجة، ج 2، ص 355، ر3198 (كـ. الفتن ـ باب التثبّت في الفتنة).

حديث عن أبي موسى عن النبي ﷺ: إنّ بين الساعة لهَرْجاً. قال: قلت: يا رسول الله! ما الهَرْج؟ قال: القتل (...) ليس بقتل المشركين ولكن يقتل بعضكم بعضاً (...) قال بعض القوم: يا رسول الله! ومعنا عقولنا ذلك اليوم؟ فقال رسول الله ﷺ: لا! تُنزَع عقولُ أكثر ذلك الزمان ويخلف له هباء من الناس لا عقول لهم.

- يا ويحَ قريش! لقد أكلتهم الحرب! ماذا عليهم لو خلّوا بيني وبين سائر العرب؟ فإن هم أصابوني كان ذلك الذي أرادوا! فإن أظهرني الله عليهم دخلوا في الإسلام وافرين! وإن لم يفعلوا قاتلوا وبهم قُوّة! فما تظنّ قريش؟ فوالله لا أزال أُجاهد على الذي بعثني الله به حتّى يُظهره الله أو تنفرد هذه السالفة!. 258

ابن هشام، ج 3، ص 356 و357: بلفظ ما بالعنوان.

- يَتَنزّل ربّنا ـ تبارك وتعالى! ـ كلّ ليلة إلى السماء الدنيا (لم ينكر مالك هذا الحديث). 29

المعجم، ج 6، ص 420، ع 1: بلفظ ما بالعنوان: بخاري (دعوات ـ توحيد).

بخاري، ج 8، ص 88 (كـ. الدعوات ـ باب الدعاء نصف الليل)
حديث بإسناد يصل إلى أبي هُريرة عن النبي ﷺ: يتنزّل (. . .) الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول: من يدعوني فأستجيبَ له؟ من سألني فأعطيَه؟ ومن يسغفرني فأغفرَ له؟.

ـ يُحشر الناس. 9

المعجم، ج 4، ص 201، ع 2: يحشر الناس. . . حفاة عراة غرلاً، حفاة عراة، عراة غرلاً: مسلم (جنة) ترمذي (قيامة) نسائي (جنائز) ابن ماجة (زهد) ابن حنبل ـ وقد ورد المعنى بصيغ مختلفة قليلاً: يبعث الناس الخ. . . إنكم ملاقو الله حفاة الخ. . . : يضاف إلى ما سبق: البخاري (رقاق) ـ يجاء بكم حفاة الخ. . . : يضاف إليه: دارمي (رقاق) ابن ماجة، ج 2، ص 424، ر3450 (كـ. الزهد ـ باب ذكر البعث).
حديث عن القاسم عن عائشة قالت: قلت يا رسول الله! كيف يُحشر الناس يوم القيامة؟ قال: حفاة عراة. قلت: والنساء؟ قال: والنساء. قلت: يا رسول الله! فما يُسْتحيى؟ قال: يا عائشة! الأمر أهمّ من أن ينظر بعضهم إلى بعض.
ترمذي، ج 4، ص 532، ر2423 (كـ. صفة القيامة والرقائق والورع ـ باب ما جاء في شأن الحشر)
حديث بإسناد يصل إلى ابن عبّاس عن النبي ﷺ: يُحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غُرْلًا كما خُلقوا. ثم قرأ: كما بدأنا أوّل خَلْق نُعيده وعداً علينا إنّا كنّا فاعلين. وأوّل من يُكْسى من الخلائق إبراهيم. إلى آخر الحديث وهو يتعلّق بما أحدث أصحاب النبي بعده من الإرتداد على الأعقاب منذ فارقهم.

ـ يحمل هذا العلم من كلّ خلْف عدولُه ينفون عنه تحريف الغالين
وانتحال المُبطلين وتأويل الجاهلين. 20

لم نقف على هذا الحديث.

ـ يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم وأعمالكم مع أعمالهم يقرؤون القرآن ولا يُجاوز حناجرهم. يمرقون من الدّين مروق السهم من الرميّة. تنظر في النصل فلا ترى شيئاً وتنظر في القِدح فلا ترى شيئاً وتنظر في الريش فلا ترى شيئاً وتتمارى
في الفُوق. 3

المعجم، ج 1، ص 487، ع 2: . . . يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم: بخاري (مناقب ـ فضائل القرآن ـ استتابة) مسلم (زكاة) ابن ماجة (مقدمة) ابن حنبل.
المعجم، ج 1، ص 400، ع 1 و2: ويقرؤون القرآن لا يجاوز [ورُوي يجوز] تراقيهم: بخاري (مناقب ـ توحيد ـ أنبياء ـ مغازي ـ فضائل القرآن ـ استتابة) مسلم (مسافرين ـ زكاة) أبو داود (سنة) ترمذي (فتن) نسائي (زكاة ـ تحريم الدم) ابن ماجة (مقدمة) موطأ (قرآن) دارمي (جهاد) ابن حنبل.
المعجم، ج 6، ص 203، ع 2 و204، ع 1: يخرج من ضئضئي هذا قوم يمرقون من الدين: بخاري (تفسير) ـ وورد المعنى بصيغ أخرى قليلة الاختلاف ومع الإحالات إلى ما سبق من كتب الحديث وأبوابها. يضاف إليها: دارمي (مقدمة) موطأ (مس القرآن).

موطأ، ج 1، ص 204 و205، ر10 (كـ. القرآن ـ باب ما جاء في القرآن)
حديث عن مالك بإسناد إلى أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ وبلفظ ما في العنوان.

119 ـ اليد العُليا خير من اليد السُّفلى وابدأْ بمَن تعول!.

المعجم، ج 4، ص 344، ع 1: [و] اليد العليا خير من اليد السفلى: بخاري (وصايا ـ رقاق ـ زكاة ـ نفقات) مسلم (زكاة) أبو داود (زكاة) ترمذي (زكاة ـ زهد ـ قيامة) نسائي (زكاة) دارمي (زكاة) موطأ (صدقة) ابن حنبل.
المعجم، ج 4، ص 336، ع 2: وابدأْ بمن تعول: مسلم (زكاة) أبو داود (زكاة) ابن حنبل.

موطأ، ج 2، ص 998، ر8 (كـ. الصدقة ـ باب ما جاء في التعفُّف عن المسألة)
حديث عن مالك عن نافع عن ابن عُمر أنّ النبي ﷺ قال وهو على المِنبر وذكر الصدقة والتعفّف عن المسألة: اليد العُليا خير من اليد السفلى واليد العُليا هي المُنفقة والسفلى هي السائلة.

11 ـ يدخل أهل الجنّة الجنّةَ وأهل النار النارَ ثم يقـول الله ـ تعالى!: أَخرِجوا مَن كان في قلبه مثقال حبّة من خَردل من إيمان فيُخرَجون منها قد اسودّوا فيُلْقَون في نهر الحياة أو الحياة ـ شكّ مالك! ـ فينبُتون كما تنبُت الحبّة في جانب السيل. ألم ترأ أنّها تخرج صفراء مُلتوية؟.

المعجم، ج 1، ص 410، ع 1: . . . كما تنبت الحِبة في جانب السيل: بخاري (إيمان) نسائي (تطبيق) دارمي (مقدمة) ابن حنبل.
المعجم، ج 1، ص 518، ع 1: . . . كما تنبت الحِبَّةُ في حميل السيل، مع الإحالة إلى ما سبق.
بخاري، ج 1، ص 2، (كـ. الإيمان ـ باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال) حديث بإسناد يصل إلى أبي سعيد الخدري وبلفظ ما ورد في العنوان.

ـ يرحم الله نساء الأنصار! لمَّا نزلت آية الحجاب عمدن إلى أكثف مُروطهنّ فاختمرن بها. 157

المعجم، ج 5، ص 546، ع 2: شققن أكثف قال ابن صالح أكثف مروطهنّ فاختمرن بها: أبو داود (لباس).
أبو داود، ج 4، ص 61، ر4102 (كـ. اللباس ـ باب في قوله ـ تعالى: وليضربن بخُمُرهنّ على جُيوبهنّ)
أثر بإسناد يصل إلى عائشة ـ ر ـ أنها قالت: يَرحم الله نساء المُهاجرات الأُوَل! لمّا أنزل الله: وليضربْنَ بخُمُرهنّ على جُيوبهنّ، شَققن أكنف ـ قال ابن صالح محدِّث أبي داود: أكثف ـ مُروطهنّ فاختمرن بها.
أبو داود، ج 4، ص 61، ر4100 (كـ. اللباس ـ باب في قوله ـ تعالى: يُدنين عليهنّ من جلابيبهنّ)
حديث بإسناد يصل إلى عائشة ـ ر ـ أنّها ذكرت نساء الأنصار فأثنت عليهنّ وقالت لهنّ معروفاً وأضافت: لمّا نزلت سورة النور عَمَدْن إلى حُجور أو حُجوز ـ شكّ أبو كامل محدِّث أبي داود! ـ فشقَقْنهـنّ فاتخذنه خُمُرا.

131 ـ يُسلّم الراكب على الماشي! وإذا سلّم من القوم واحد أجزأهم.

المعجم، ج 2، ص 510، ع 1: يسلّم الراكب على الماشي: بخاري (استئذان) مسلم (أدب) أبو داود (استئذان) ترمذي (استئذان) موطأ (سلام) ابن حنبل.
المعجم، ج 5، ص 346، ع 2: يجزي عن الجماعة. . . أن يسلّم أحدهم: أبو داود (أدب).
موطأ، ج 2، ص 959، ع 1 (كـ. السلام ـ باب العمل في السلام)
حديث مالك عن زيد بن أسلم عن النبي ﷺ: يُسلّم (. . .) أجزأ عنهم.

- يُصفي لك وُدّ أخيك ثلاث: أن تبدأه بالسلام وأن تدعوه بأحبّ أسمائه إليه وأن تُوسّع له في المجلس. وكفى بـالمرء عيبـاً (. . .) في المجلس بما لا يَعنيه. 134

المعجم، ج 3، ص 531، ع 2: باب بدوء السلام: بخاري (استئذان).
المعجم، ج 1، ص 148، ع 2: خيركم الذي يبدأ بالسلام: بخاري (أدب) مسلم (بر)أبو داود (أدب) ترمذي (برّ ـ استئذان) موطأ (حسن الخلق) ابن حنبل.
موطأ، ج 2، ص 906 و 907، ر 13 (كـ. حُسْن الخُلُق ـ باب ما جاء في المهاجرة) حديث بإسناد يصل إلى أبي أيّوب الأنصاري ويتعلّق بتهاجُر الأخويْن وينتهي بهذه الجملة: وخيرهما الذي يبدأ بالسلام.

- يقول الله ـ سبحانه! ـ يوم القيامة: من عمِل عملاً أشرك فيه غيريَ فهو له وأنا منه بريء. أنا أغنى الشركاء عن الشّرك. 108

المعجم، ، ج 3، ص 108، ع 1: من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري. . . : مسلم (زهد) ابن ماجة (زهد) ابن حنبل.
ابن ماجة، ج 2، ص 409، ر3387 (كـ. الزهد ـ باب الرياء والسمعة) حديث عن أبي هُريرة عن النبي ﷺ: قال الله ـ عزّ وجلّ: أنا أغنى (. . .) الشرك. فمن عمل لي عملاً (. . .) غيريَ فأنا منه بريء وهو للذي أشرك.
مسلم، ج 2، ص 592 و593 (كـ. الزهد والرقائق ـ باب من أشرك في عمله غير الله)
حديث بإسناد يصل إلى أبي هُريرة: أنا أغنى (. . .) الشرك. من عمل عملاً فيه معي غيري تركتُه وشِركَته.

IV

فهـــرس الشـــعر

الفقرة

ألا كلّ شيء ما خلا الله باطل   وكـلّ نعيم لا محـالـة زائـل 227

تعليـــق:

- يروي ابن هشام في السيرة (ج 1، ص 391 إلى 393) قصّة ظهور البيت وينسبه إلى لَبيد بن ربيعة: «ثم انصرف عثمان [بن مظعون] ولَبيد بن ربيعة بن مالك بن جعفر ابن كلاب في مجلس من قريش ينشدهم فجلس معهم عثمان فقال لَبيد:

ألا كلّ شيء ما خلا الله باطل

فقال عثمان: صدقت! فقال:

وكُـلّ نـعيـم لا مـحـالـة زائـل

قال عثمان: كذبت! نعيم الجنة لا يزول. قال لَبيد بن ربيعة: يا معشر قريش! والله ما كان يؤذى جليسكم! فمتى حدث هذا فيكم؟ (...)».

- ابن ماجة في السنن، ج 2، ص 310، ر 3025 (كـ. الأدب - باب الشعر) حديث بإسناد يصل إلى أبي هريرة عن النبي ﷺ: «أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد» وذكر صدر البيت.

V
فهـرس الأعــلام

VI
قائمة المراجع والمصادر باللغة العربيّة

- **إحكام الفصول في أحكام الأصول**: انظر الباجي.
- **الأدب بإفريقية في العهد الفاطمي**: انظر اليعلاوي.
- **إدريس** (هـ. ر.): انظر قائمة المصادر والمراجع باللغات الأوروبيّة.
- **الإصابة**: انظر ابن حجر.
- **الأعلام**: انظر الزركلي.
- الباجي (أبو الوليد سليمان بن خلف) (ـ474/ 1081): **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، تحقيق عبد المجيد تركي، بيروت 1407/ 1986.
- الباجي: **التعديل والتجريح لِمن خرّج عنه البخاري في الجامع الصحيح**، تحقيق أبو لبابة حسين، نشر في الرياض في 3 مجلدات في 1986/1406.
- الباجي: **المنتقى، شرح موطأ إمام دار الهجرة، سيدنا مالك بن أنس**، 7 أجزاء، القاهرة 1332/1331 هـ.
- الباجي: **المنهاج في ترتيب الحجاج**، تحقيق عبد المجيد تركي، باريس 1978 ثم بيروت 1987 (ط. 2).
- البخاري (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل) (ـ256/ 869): **الصحيح**، 9 أجزاء في 3 مجلدات، القاهرة، مطابع الشعب بدون تاريخ.
- بُرنْشفِيق (ر.): انظر قائمة المصادر والمراجع باللغات الأوروبيّة.
- ابن برهان (شرف الإسلام أبو الفتح أحمد بن علي البغدادي) (- 518/1124).

الوصول إلى الأصول، تحقيق ع. ع. أبو زنيد، الرياض 1403/ 1983 (ج 1)، 1404/ 1984 (ج 2).
- **البُرهان**: انظر الجويني.
- بُروكُلْمان (كارْل) (ـ 1952) Brockelmann (Carl): **تاريخ الأدب العربي**، تعريب ع. النجار في 6 أجزاء فقط (لحدّ علمنا)، القاهرة 1961 - 1977. وقد صدر الجزء الأول من الكتاب والذي أحلنا عليه في طبعته الثانية، ولأول مرّة بالألمانية في ليدن في 1943، ما صدر الملحق الأول منه والذي أحلنا عليه، ولأوّل مرة بالألمانية كذلك في 1937.
- ابن بشكُوال (أبو القاسم خلف) (- 578/1183): **الصلة في تاريخ أئمة الأندلس**، نشر ع. العطّار، جزءان، القاهرة (1374/ 1955.
- البكري (أبو عُبيد الله عبد الله بن عبد العزيز الأندلسي) (ـ 487/ 1094): **مُعجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**، 4 أجزاء في مجلدين، ط. 1 القاهرة 1364/ 1945 و1368/ 1949.
- بَلاشير (ر.) وسُوفاجي (ج): انظر قائمة المراجع والمصادر باللغات الأوروبيّة.
- **البيان المغرب**: انظر ابن عذاري.
- **تاريخ الأدب العربي**: انظر بروكلْمان.
- **تاريخ التراث العربي**: انظر سِزْكينْ.
- **ترتيب المدارك**: انظر عياض.
- الترمذي (أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة (ـ 297/ 909): **السنن أو الجامع الصحيح**، بتحقيق أ. م. شاكر في 5 أجزاء، بيروت 1356/ 1937 إلى 1408/ 1987.
- **التمهيد**: انظر الكلوَذاني.
- **تهذيب التهذيب**: انظر ابن حجر.
- **جامع البيان**: انظر الطبري.

- ابن الجَزَري (أبو الخير شمس الدين محمد بن محمد) (-1429/833) : **غاية النهاية في طبقات القراء**، القاهرة 1932/1351 (م 1) و1935/1354 (م 2)؛ بتحقيق ج. برَقشتراسرْ G. Bergstrasser و أ. براتْزلْ O. Pretzl.

- **جمهرة الأنساب**: انظر ابنَ حزم.

- الجُويْني (أبو العالي إمام الحرمَين عبد الملك بن عبد الله) (ـ 478/ 1085): **البرهان في أصول الفقه**، بتحقيق عبد العظيم الديب، الدوحة (قطر) في جزءين، 1399هـ.

- الجُويْني **الكافية في الجدل**: بتحقيق ف. ج. محمود، القاهرة 1979/1399.

- حاجّي خليفة (مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة وكاتب جلبي) (-1656/1067): **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** في جزءين، القسطنطينية 1941/1360 و1943/1362. وقبلها طبعة أولى بإستانبول في 1310 هـ.

- ابن حجر (شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني) (ـ 852/ 1448): **الإصابة في تمييز الصحابة**، طبع في 11 جزءاً بكلكيتا بالهند في 1854ـ 1856 م ثـم بالقاهرة 1328هـ.

- ابن حجر، **تقريب التهذيب** في جزءين، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، القاهرة 1380 هـ.

- ابن حجر، **لسان الميزان**، ط. حيدرآباد الدكن 1329 ـ 1331 هـ. في 7 أجزاء.

- ابن حـزم (أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلس (ـ 456/ 1063): .

- **جمهرة الأنساب**، تحقيق وتعليق عبد السلام محمد هارون، القاهرة 1382/ 1962.

- الحِمْيري (محمد بن عبد المنعم) (من النصف الثاني من القرن التاسع الهجري): **كتاب الروض المعطار في خبر الأقطار**، حقّقه إحسان عبّاس، بيروت 1975.

- ابن حنبل (أحمد) (-855/241) **المسند**، القاهرة 1313 هـ. وقد تم بتحقيق أ. م. شاكر في 15 جزءاً بالقاهرة أيضاً في 1949/1368 ـ 1956/1375.

- **الحوادث والبدع (كتاب)**: انظر الطرطوشي.
- الخُشني (أبو عبد الله محمد بن حارث بن أسد القيرواني الأندلسي) (ـ 361/ 971): **قُضاة قرطبة أو علماء إفريقية**، القاهرة 1372.
- **خُلاصة تاريخ تونس**: انظر عبد الوهاب.
- ابن خلدون (عبد الرحمان وليّ الدين) (ـ 808/ 1406): **المقدّمة**، ط. بيروت الثالثة 1967.
- ابن خير (أبو بكر محمد بن خير بن عمر الإشبيلي) (ـ 575/ 1179): **فهرسة**، بيروت ط. 2 في 1382/ 1963 عن أصل مدريد 1893م.
- **دائرة المعارف الإسلامية**: ط. 1 وط. 2 باللغة الفرنسية: انظر قائمة المراجع والمصادر باللغات الأوروبية.
- الدارمي (أبو محمد عبد الله بن بهرام) (ـ 255/ 868): **السنن في مجلدين**، بيروت دار الفكر، بدون تاريخ.
- أبو داود (سليمان بن الأشعث السجستاني) (ـ 275/ 888): **السنن**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، القاهرة 1369/ 1950
- دشراوي (ف): انظر قائمة المصادر والمراجع باللغات الأوروبيّة.
- **دعائم الإسلام**: انظر النعمان.
- **الديباج**: انظر ابن فرحون.
- الذهبي (شمس الدين محمد أبوعبد الله) (ـ748/1347): **تذكرة الحفاظ**، ط. حيدر آباد الدكن 1376/ 1957، 4 أجزاء في مجلدين ومجلد ثالث للذيل.
- الذهبي: **معرفة القرّاء الكبار**، تحقيق م. س. جاد الحق، القاهرة 1387/1967.
- الرازي (فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين) (ـ 600/ 1203): **المحصول في علم أصول الفقه**، تحقيق طه جابر فيّاض العلواني، الرياض 1399/ 1979 (ج 1، ق 1 ـ 2 ـ 3)، 1400/ 1980 (ج 2، ق 1 ـ 2)، 1401/ 1981 (ج 2، ق 3).
- **الروض المعطار (كتاب)**: انظر الحميري.
- **رياض النفوس (كتاب)**: انظر المالكي.

- الزركلي (خير الدين): **الأعلام في 10أجزاء**، القاهرة 1373 ـ 1378/ 1954 ـ 1959.
- السبكي (تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب) (ـ 771/ 1369): **طبقات الشافعية الكبرى**، 6 أجزاء، القاهرة 1324هـ و10 أجزاء بتحقيق ع. م. الحلو وم. م. الطناحي، القاهرة 1383/ 1964
- ستارْن (س. م.) انظر قائمة المصادر والمراجع باللغات الأوربيّة.
- **السنن**: انظر أبو داود.
  - انظر الترمذي.
  - انظر الدارمي.
  - انظر ابن ماجة.
  - انظر النسائي.
- **سيرة النبي ﷺ**: انظر ابن هشام.
- سِزْكينْ (فؤاد) Sezgin (Fuat): **تاريخ التراث العربي**، جزآن فقط أحلنا عليهما، نقلهما إلى العربية محمود فهمي حجازي وفهمي أبو الفضل، القاهرة 1977 (ج 1) و1978 (ج 2). وقد صدر الجزآن لأوّل مرة بالألمانيّة في ليدنْ بهولندا في 1967.
- **شجرة النور**: انظر مخلوف.
- **شرح الكوكب المنير**: انظر ابن النجّار.
- **شرح اللمع**: انظر الشيرازي.
- ابن شنب (م.): انظر قائمة المراجع والمصادر باللغات الأوروبيّة.
- الشهرستاني (أبو الفتح عبد الكريم) (ـ 548/ 1153): **كتاب الملل والنحل**، طبع على هامش **الفِصل** لابن حزم، تصوير المثّنى ببغداد بدون تاريخ.
- الشيرازي (أبو إسحاق إبراهيم) (ـ476/1083): **شرح اللُّمَع** في مجلدَيْن، تحقيق عبد المجيد تركي، بيروت 1408/ 1988.
- **الصحيح**: انظر البخاري.
  - انظر مسلم.
- **الصلة**: انظر ابن بشكُوال.

- الضبّي (أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة) (ـ 599/ 1202): **بُغية الملتمِس في تاريخ رجال أهل الأندلس**، تحقيق ف. كوديرا وج. ريبرا F. Ribera J. Codera، مجريط 1884، تصوير المثّنى ببغداد بدون تاريخ.
- الطالبي (م.): انظر قائمة المصادر والمراجع باللغات الأوروبيّة.
- الطبري (أبو جعفر محمد بن جرير) (ـ 310/ 923): **جامع البيان في تفسير القـرآن أو التفسير**، ط. بولاق في 30 جزءاً 1905 ـ 1911.
- **طبقات الحفاظ**: انظر السيوطي.
- **طبقات الشافعيّة**: انظر السبكي.
- **طبقات علماء إفريقية وتونس**: انظر القيرواني.
- الطرطوشي (أبو بكر) (ـ 520/ 1126): **كتاب الحوادث والبدع**، تحقيق عبد المجيد تركي، بيروت 1410/ 1990.
- عبد الباقي: (محمد فؤاد): **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**، القاهرة مطابع الشعب 1378هـ.
- عبد الباقي :مفتاح كنوز السنة، تأليف أ. ي. فنْسِنْك A. J. Wensinck وتعريب ع. ب.، القاهرة 1934/1353.
- ابن عبد البر (أبو عمر يوسف النمري القرطبي (ـ 463/ 1070): **الإستيعاب في أسماء الأصحاب**، القاهرة 1328 (بهامش الإصابة)، ثم القاهرة أيضاً في 4 أجزاء 1380/ 1960 وهي التي أحلنا عليها.
- عبد الرزاق (أبو بكر بن همّام الصنعاني (ـ211/ 826): **المُصنَّف**، ط. المجلس العلمي بالهند 1390/ 1970 بتحقيق حبيب الرحمان الأعظمي.
- عبد الوهاب (حسن حُسني) (ـ 1969): **خلاصة تاريخ تونس**، ط. 3، تونس 1373هـ.
- عبد الوهاب: **كتاب العمر في المُصنَّفات والمؤلِّفين التونسيّين**، المجلّد الأوّل في جزءين، تونس وبيروت 1990.
- ابن عذاري المَراكشي (من النصف الثاني من القرن السابع وأوائل الثامن الهجريْين): **البيان المُغرب في أخبار المغرب**، في جزءين (1 ـ أخبار المغرب؛

2 ـ أخبار الأندلس) القاهرة 1950 ثم بيروت د. ت. وهي التي أحلنا عليها.

ـ عياض (أبو الفضل عياض بن موسى) (ـ1149/544): **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، تحقيق أ. باكير محمود في 4 أجزاء ومجلدين مع ثالث للفهارس، بيروت 1387/ 1967.

ـ **غاية النهاية**: انظر ابن الجزري.

ـ ابن فرحون (محمد اليَعْمُري برهان الدين إبراهيم بن علي) (1396/799): **الديباج المُذهب في معرفة أعيان المذهب**، القاهرة 1351 هـ، ثم القاهرة أيضاً 1974/1394 في جزءين بتحقيق م. أ. أبو النور، وهي التي أحلنا عليها.

ـ فنسِنْك (أ. ي): **المعجم المفهرس**: انظر قائمة المصادر والمراجع باللغات الأوروبية.

ـ فنْسِنْك: **مفتاح كنوز السنة**: انظر عبد الباقي.

ـ **فهرسة**: انظر ابن خير.

ـ **قُضاة قرطبة أو علماء إفريقيا**: انظر الخُشني.

ـ **قواعد لتحقيق النصوص العربيّة**: انظر بلاشير وسُوفاجي.

ـ القيرواني (أبو العرب محمد بن أحمد بن تميم) (ـ 333/ 944): **طبقات علماء إفريقية وتونس**، تحقيق علي الشابّي ونعيم حسن اليافي، تونس 1968.

ـ **الكافية في الجدل**: انظر الجُويْني.

ـ كانارْ (م.): انظر قائمة المصادر والمراجع باللغات الأوروبية.

ـ **كتاب العمر**: انظر عبد الوهاب.

ـ كحّالة (عمر رضا): **معجم المؤلّفين** في 15 جزء، دمشق 1376-1381/ 1957-1961.

ـ الكلوَذاني (محفوظ بن أحمد بن الحسين أبو الخطاب الحنبلي) (ـ1116/510): **التمهيد في أصول الفقه**، تحقيق مفيد محمد أبو عمشة (ج 1ـ 2) ومحمد بن علي بن إبراهيم (ج 3ـ 4)، والأجزاء الأربعة صدرت بمكّة المُكرمّة في 1406/ 1985.

ـ **لسان العرب**: انظر ابن منظور.

- **لسان الميزان**: انظر ابن حجر.
- مُؤنس (ح.): انظر قائمة المصادر والمراجع باللغات الأوروبيّة.
- ابن ماجة (أبو عبد الله محمد بن يزيد الرَّبَعي القَزْويني) (ـ 273/ 887): **صحيح السنن**، تحقيق م. ن. الألباني، في مجلدين، بيروت 1407/ 1986.
- مارْسي (ج.): انظر قائمة المصادر والمراجع باللغات الأوروبيّة.
- المازري (الإمام أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر) (-1141/536): **المُعلم بفوائد مسلم**، تحقيق وتقديم محمد الشاذلي النيفر، ج 1، تونس 1987/1407 ـ ج 2، تونس 1988).
- مالك (بن أنس إمام دار الهجرة) (ـ 179/ 795): **الموطأ** برواية يحيى بن يحيى الليثي، مجلّد في جزءين نُشر بعناية محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة.
- المالكي (أبو بكر عبد الله بن محمد) (تُوفّي بعد 464/ 1072): **كتاب رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقيّة وزهّادهم ونُسّاكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوحافهم** في 3 أجزاء (الثالث للفهارس 1984)، ج 1، 1403/ 1983 ـ ج 2، 1401/ 1981 وكلّها ببيروت.
- **المجالس والمسايرات**: انظر النعممان.
- **المحصول في علم أصول الفقه**: انظر الرازي.
- مخلوف (محمد بن محمد): **شجرة النور الزكيّة في طبقات المالكية**، القاهرة 1350هـ.
- مسلم (أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري) (ـ 261/ 874): **الصحيح** في جزءين، بيروت 1397/ 1977. وانظر كذلك تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة.
- **المسند**: انظر ابن حنبل.
- **المصَنَّف**: انظر عبد الرزاق.
- **معالم الإيمان**: انظر ابن ناجي.
- **معجم المؤلّفين**: انظر كحّالة.
- **المعجم المفهرس**: انظر قائمة المراجع والمصادر باللغات الأوروبيّة.
- **معجم ما استعجم**: انظر البكري.

- **المُعلِم بفوائد مسلم**: انظر المازري.
- **المِعيار**: انظر الونشريسي.
- **المقدّمة**: انظر ابن خلدون.
- ابن منظور (أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكـرم (711/ 1311): **لسان العرب**، ط. دار صادر ودار بيروت 1374/ 1955، ثم دار لسان العرب بدون تاريخ وهي التي أحلنا عليها.
- **المنهاج**: انظر الباجي.
- موراني (ميكلوش) Muranyi Miklos: **دراسات في مصادر الفقه المالكي**، نقله عن الألمانية جماعة من الباحثين المصريين ونشر في بيروت في 1988/1409.
- **الموطأ**: انظر مالك.
- ابن ناجي (أبو الفضل أبو القاسم بن عيسى التنوخي (ـ 839/ 1435): **معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان**. والكتاب هو في الواقع تصنيف أبي زيد عبد الرحمان بن محمد الأنصاري الأُسيدي الدبّاغ (ـ 696/ 1296) وابن ناجي أكمله.
- ابن النجّار (محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي (ـ 972/ 1564): **شرح الكوكب المُنير المُسمّى بمختصر التحرير أو المُختبَر المبتكَر شرح المُختصَر في أصول الفقه**، تحقيق محمد الزحيلـي ونزيه حمـاد، مكّـة المكرّمة 1400/ 1980 (م 1 و2)، 1402/ 1982 (م 3).
- النسائي (أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب بن علي بن بحر) (ـ 303/ 915): **السنن بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي في 8 أجزاء و4 مجلدات**، القاهرة 1407/ 1987.
- النعمان (القاضي أبو حنيفة بن محمد بن منصور بن أحمد بن حيّون التميمي الغـربي) (ـ 363/ 973): **دعائم الإسـلام وذكر الحـلال والحرام والقضـايـا والأحكام**، ج 1 تحقيق آصف بن علي أصغر فيضي، ط. 3، القاهرة 1389/ 1969.
- النعمان (القاضي. . .): **كتاب المجالس والمسايرات**، تحقيق الحبيب الفقي وإبراهيم شبّوح ومحمد اليعلاوي، تونس 1978.

- ابن هشام (أبو محمد عبد الملك) (ـ 218/ 833): **سيرة النبي ﷺ**، راجع أصولها وضبط غريبها وعلّق حواشيها ووضع فهارسها محمد محيي الدين عبد الحميد، 4 أجزاء، القاهرة 1356/ 1937.
- **الوصول إلى الأصول**: انظر ابن برهان.
- الونشريسي (أحمد بن يحيى الونشريسي) (ـ 914/ 1508): **المعيار المُعْرِب والجامع المُغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب**، ابتداء من ج 2 (1401/ 1981) وحتّى ج 13 (الفهارس) (1403/ 1983) وقد صدر الكتاب كاملاً ببيروت بتخريج جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجّي.
- اليعلاوي (محمد): **الأدب بإفريقية في العهد الفاطمي** (296 ـ 365هـ.)، جمع وتحقيق المؤلّف، بيروت 1986.

VII

BIBLIOGRAPHIE EN LANGUES EUROPEENNES

— BLACHERE (R.) et SAUVAGET (J.), **Règles pour éditions et traductions de textes arabes,** Paris 1953.
— BRUNSCHVIG (R.), "Fiqh fâtimide et histoire de l'Ifrîqiya" in **Etudes d'Islamologie,** t. I, Paris 1976, p. 63 à 70. Paru pour la 1ère fois en 1958.
— DACHRAOUI (F.), **Le Califat fatimide au Maghreb (296-362/ 909-973) - Histoire politique et institutions,** Tunis 1981.
— **ENCYCLOPEDIE DE L'ISLAM,** première édition **(E.I. (1))** et deuxième édition **(E.I. (2)).**
  — Article **Ibn Abî Zayd al-Qayrawânî** de M. Bencheneb **(E.I. (1)).**
  — Article **Ibn Abî Zayd al-Qayrawânî** de H.R. Idris **(E.I. (2)).**
  — Article **Fâtimides** de M. Canard **(E.I. (2)).**
  — Article **Abû Yazîd...** de S.M. Stern **(E.I. (2)).**
  — Articles **Ifrîqiya, Mahdîya** et **Qayrawân** de M.Tabli **(E.I. (2)).**
— IBN ABI ZAYD AL-QAYRAWANI (A), **La Risâla** ou épitre sur les éléments du dogme et de la loi de l'Islam selon le rite mâlikite. Texte arabe et traduction française avec un avant-propos, des notes et trois index, par L. Bercher,4ème édition, Alger 1952.
— H.R.IDRIS, **La Berbérie Orientale sous les Zirides Xè-XIIè siècles,** 2 tomes, Paris 1962.
— MARCAIS (G.), **La Berbérie musulmane et l'Orient au Moyen Age,** Paris 1946.
— MONES (H.), "Le malékisme et l'échec des Fatimides en Ifriqiya" in **Etudes d'Orientalisme dédiées à la mémoire de Lévi-Provençal,** t.I, Paris 1962, p. 197 à 220.
— WENSINCK (A.J.), **Concordances et indices de la Tradition musulmane ou al-Mu'jam al-Mufahras li-alfâz al-hadîth al-nabawî,** Leyde 1936 à 1969 en 7 volumes.

VIII

فهرس موضوعات الكتاب

irons jusqu'à dire que nous ne regrettons nullement ce retard dans l'acquisition de l'exemplaire en question. Il n'était pas possible d'en tirer le moindre profit.

Nous pensons que les trois manuscrits de notre ouvrage que nous avons réussi à mettre en oeuvre pour notre édition critique — la première édition n'était réalisée que d'après deux seulement — nous permettent de présenter au lecteur un texte, à la fois, lisible et compréhensible et puis fidèle à la pensée et à l'expression de son auteur.

De toute façon, ce travail nous a fourni une occasion heureuse et bienvenue de fréquenter assez longuement un homme de savoir et d'action. La cohabitation, contre nature pour ainsi dire, avec une dynastie chi'ite 'ubaydite, subie par notre auteur, faqîh mâlikite très attaché à l'enseignement de son maître, l'imâm de Médine, lui fut certainement très pénible. On peut supposer que sa dissertation sur les Traditions et les bonnes manières qu'elles enseignent, aussi bien par la vie exemplaire du Prophète que par le comportement méritoire de ses compagnons, est une manière d'engagement dans un combat politico-religieux. C'est en même temps une sorte de défense et d'illustration de l'enseignement théologico-juridique du mâlikisme et notamment de son crédo, l'un et l'autre copieusement explicités, détaillés et bien établis par l'auteur. C'est qu'il considère ce développement sur les Traditions comme une voie permettant au musulman d'atteindre la Sunna et par là-même, de se détourner des innovations-sous-entendu blâmables-qui lui sont opposées.

Il n'est pas inutile de faire observer qu'Ibn Abî Zayd al-Qayrawânî, auteur **d'al-Jâmi'**, est un vrai innovateur en la matière et que les auteurs des ouvrages de réfutation des **bida'**s ne feront que suivre, après lui, cette voie dans la défense et l'illustration de la Sunna. Nous pensons surtout à A.W. al-Turtûchi, mort en 520/1126, auteur du **K. al-Hawâdith wa-l-bida'** dont nous avions donné une édition, parue au début de 1990.

Un dernier mot pour remercier notre ami, le savant-chercheur M. Bencherifa qui nous a aidé à nous procurer la reproduction du manuscrit de Rabat, ainsi que H. Ellamsi qui a bien voulu accepter d'éditer ce travail et de continuer de la sorte à oeuvrer à la mise en valeur du patrimoine arabe de l'Occident musulman.

Paris et Tunis, été 1990

PREFACE

Voici un ouvrage précieux du patrimoine arabe de l'Occident musulman dont nous projetions l'édition critique depuis plus d'une décennie. Ainsi et sans aucune difficulté, nous avions réussi à nous procurer une reproduction photographique du manuscrit de la Bibliothèque Générale de Rabat et de celui du British Museum de Londres.

Ayant jugé ces deux manuscrits largement suffisants comme base de travail pour une édition critique de notre texte, nous étions parvenus à le mener jusqu'à son terme. Enfin, nous parvint une reproduction du troisième manuscrit qui nous faisait défaut jusque là, celui de Qarawîyîn de Fès, grâce à l'obligeance de notre ami, chercheur de qualité, de l'Université de Bonn d'Allemagne Fédérale, le Docteur M. Muranyi. Mis au courant de l'état d'avancement de notre travail par notre ami commun, l'érudit de valeur, I. Chabbouh, il se pressa de me communiquer le précieux document. Que tous les deux en soient remerciés |.

C'est ainsi et grâce à la compréhension de notre éditeur, nous avions réussi, pendant la correction des épreuves, à tirer le maximun de profit du manuscrit de Fès, aussi bien pour l'introduction que pour l'établissement du texte.

Presque simultanément, nous parvint également un exemplaire du même texte édité et publié à Beyrouth et à Tunis en 1402/1982 et dont nous ignorions l'existence. Il nous sembla donc opportun et convenable de lui consacrer un minimum de description avec quelques commentaires. Le lecteur en trouvera le résultat détaillé à la fin de notre introduction au texte édité. Il remarquera que notre travail en est éloigné autant que faire se peut, pour ce qui est de l'introduction, du texte établi ou des index. Nous



دار الغرب الإسلامي

بيروت . لبنان

لصاحبها الحبيب اللمسي

شارع الصوراتي (المعماري) ـ الحمراء ـ بناية الأسود

تلفون : 340131 - 340132 ـ ص . ب . 5787 - 113 بيروت ـ لبنان

DAR AL-GHARB AL-ISLAMI – B.P.:113-5787 - Beyrouth - Liban

الرقـــم : 90/11/3000/194

التنضيــد : كومبيوتايب / بيـــــروت

الطباعة : مؤسسة جواد للطباعة والتصوير

هاتف ٢٠٨٣٨١٥٢ ٩٣٦١١ . بيروت . لبنان

KITÂB AL-JÂMI'

ABÛ MUHAMMAD
'ABDALLAH B. ABÎ ZAYD
AL-QAYRAWÂNÎ

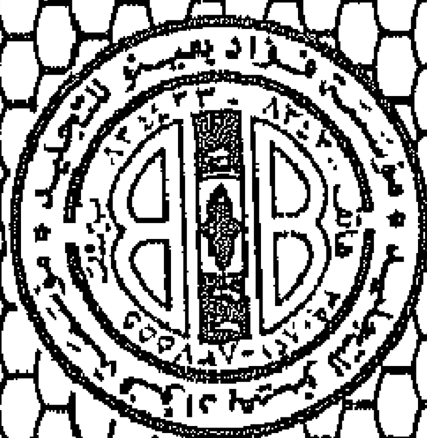
Texte établi par
Abdel-Magid TURKI
Directeur de Recherche au CNRS (Paris)

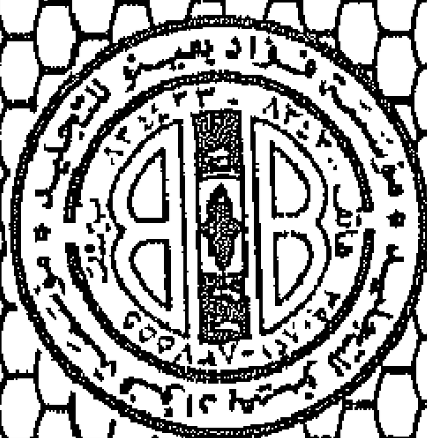


Dar al-Gharb al-Islami

KITÂB AL-JÂMIʿ

ABÛ MUHAMMAD
ʿABDALLAH B. ABÎ ZAYD
AL-QAYRAWÂNÎ





KITÂB AL-JÂMIʿ

ḤABÛ MUHAMMAD
ʿABDALLAH B. ABÎ ZAYD
AL-QAYRAWÂNÎ

Texte établi par
Abdel-Magid TURKI
Directeur de Recherche au CNRS (Paris)



Dar al-Gharb al-Islami